

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ الْوَدُودَ عَلَيَّ مَا وَفَّقَنَا طَبِيعَ

هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِأَهَادِيثِ النَّبِيِّ الْوَعُودِ لَهُ الشَّفَاعَةُ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الْمَسْمُوعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِتَصْحِيحِ الْحَقِّقِ الْبَيْهَقِيِّ صَبْرًا مَدْرَسِينَ

شَيْخِ الْمَنَادِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّيُونَوْرِيِّ

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنتر عرفی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور



MAKTABA-E-REHMANIA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ الْوَدُودَ عَلَى مَا وَفَّقَنَا طَبِيعَ

هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِأَهَادِيثِ النَّبِيِّ الْمُعْوَدِ لَهُ الشِّفَاعَةُ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الْمَسْمُوعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِصَبْرِ الْحَقِّقِ الْيَمَعِيِّ صَبْرِ الدَّرَسِيِّ

شَيْخِ الْمَنَادِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَعِيِّ

نَاشِرٌ

مَكْتَبَةُ حَاجَانِيَّةِ

إِقْرَاءُ سَنَنْتَرِ عَرَفِي سَطْرِيث. أَرْدُو بَازَارِ لَاهُورِ

فهرس الجلد الثاني من سنن أبي داؤد

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١١	باب في الاسير يكره على الكفر	٢٨	باب في النفل من السرية	٣١	باب في المال يصيبه العدو	٣٤	باب الرجل يأخذ من شعرة
١٢	باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلماً	٢٩	باب فيمن قال الخمس قبل النفل	٣٢	باب في عبدة المشركين	٣٥	باب ما يجوز في الضحايا
١٣	باب في الجاسوس المستامن	٣٠	باب في السرية ترد على اهل العسكر	٣٣	باب في عبدة المشركين	٣٨	باب ما يجوز في الضحايا من السن
١٤	باب في اى وقت يستحب اللقاء	٣١	باب النفل من الذهب و	٣٤	باب في حق المسلمون	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
١٥	باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء	٣٢	باب في الامام يستأثر بشئ من الفئى لنفسه	٣٥	باب في ارض العدو	٣٦	باب ما يكره من الضحايا
١٦	باب في الرجل يترجل عند اللقاء	٣٣	باب في الوفاء بالعهد	٣٦	باب في ارض العدو	٣٧	باب ما يكره من الضحايا
١٧	باب في الخيل في الحرب	٣٤	باب في الامام يستجن في العهود	٣٧	باب في بيع الطعام اذا فضل	٣٨	باب ما يكره من الضحايا
١٨	باب في الرجل يستأثر	٣٥	باب في الامام يكون بينه و	٣٨	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
١٩	باب في الكمئ	٣٦	باب بين العدو عهد فيسير نحوه	٣٩	باب في بيع الطعام اذا فضل	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٢٠	باب في الصفر	٣٧	باب في الوفاء للعاهد حرمة ذمته	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٢١	باب في غسل السيوف عند اللقاء	٣٨	باب في الرسل	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٢٢	باب في المبارزة	٣٩	باب في امان المرأة	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٢٣	باب في النسي عن المثلة	٣٩	باب في صلح العدو	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٢٤	باب في قتل النساء	٣٩	باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٢٥	باب في كراهية حرق العدو بالنار	٣٩	باب في التكبير على كل شرف في المسير	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٢٦	باب الرجل يكرى دابته على النصف او السهم	٣٩	باب في الاذن والقول بعد النهي	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٢٧	باب في الاسير يوثق	٣٩	باب في بعثة البشراء	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٢٨	باب في الاسير ينال منه و يضرب ويقرر	٣٩	باب في اعطاء البشير	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٢٩	باب في الاسير يكره على الاسلام	٣٩	باب في سجد الشكر	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٣٠	باب في قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام	٣٩	باب في الطروق	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٣١	باب في قتل الاسير صبراً	٣٩	باب في التلقى	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٣٢	باب في قتل الاسير بالنبل	٣٩	باب فيما يستحب من انقاد الزاد في الغزو اذا قفل	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٣٣	باب في المن على الاسير يغير قداء	٣٩	باب في الصلوة عند المقدوم من السفر	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٣٤	باب في قداء الاسير بالمال	٣٩	باب في كراء المقاسم	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٣٥	باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو ويعرضتهم	٣٩	باب في التجارة في الغزو	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٣٦	باب في التفريق بين السبي	٣٩	باب في السلاح على ارض العدو	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٣٧	باب في الرخصة والمدركين يفرق بينهم	٣٩	باب في الاقامة بارض الشرك	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
٣٨		٣٩	باب في اول كتاب الضحايا	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
		٣٩	باب في الاضحية عن الميت	٣٩	باب في ارض العدو	٣٩	باب ما يكره من الضحايا

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٨	باب ماجاء فيما لولي اليتيم	٥٤	باب في الحلف	٩١	الظن بالله عند الموت
	ان ينال من مال اليتيم		باب في المرأة ترث من زوجها		باب ما يستحب من تطهير
٢٩	باب ماجاء متى ينقطع اليتيم	٥٨	اخو كتاب الفرائض		ثياب الميت عند الموت
	باب ماجاء في التشديد		اول كتاب الخراج و	٩٢	باب ما يقول عند الموت من الكلام
	في اكل مال اليتيم		الفقهي والامارة		باب في التلقين
	باب ماجاء في الدليل على		باب يلزم الامام من حق الرعية		باب تخفيض الميت
	ان الكفن مع جميع المال		باب ماجاء في طلب الامارة		باب في الاسترجاع
	باب ماجاء في الرجل يهب		باب في الضير يولى		باب في الميت يستجى
	الهبة ثم يوصى له بها ويرثها		باب في اتخاذ الوزير		باب القراءة عند الميت
	باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف		باب في العرافة		باب الجلوس عند المصيبة
٥٠	باب ماجاء في الصدقة عن الميت	٥٩	باب في اتخاذ الكاتب		باب التعزية
	باب ماجاء في من مات عن		باب في السعاية في الصدقة	٨٣	باب في اقطاع الارضين
	غير وصية يتصدق عنه		باب في الخليفة يستخلف	٨٦	باب احياء الموات
	باب ماجاء في وصية المحربي		باب ماجاء في البيعة	٨٤	باب ماجاء في الدخول
	يسلم ووليها يلزمه ان ينفذها	٩٠	باب في ارزاق العمال		باب في ارض الخراج
٥١	باب ماجاء في الرجل يموت		باب في هدايا العمال		باب في الارض يحميها
	وعليه دين له وفاء يستنظر		باب في غلول الصدقة		الامام او الرجل
	غواصة يرقى بالوارث		باب فيما يلزم الامام من الرعية		باب ماجاء في الركاز وما فيه
	اول كتاب الفرائض	٩١	باب في قسم الفقه	٩٥	باب نيش القبور العادية
	باب ماجاء في تعليم الفرائض		باب في ارزاق الذرية		اول كتاب الجنائز
	باب في الكلالة	٩٢	باب في فرض الرجل في المقاتلة		باب لامراض المكفرة للذنوب
	باب من كان ليس له ولد		باب في كراهية الافتراض	٨٩	باب عيادة النساء
	وله اخوات		باب في اخر الزمان		باب في العيادة
٥٢	باب ماجاء في ميراث الصلب		باب في تدوين العطاء		باب في عيادة الذمي
٥٣	باب في الجدة		باب في صفايا رسول الله		باب المشي في العيادة
	باب ماجاء في ميراث الجد		صلواته عليه وسلم من الاموال		باب في فضل العيادة
	باب في ميراث العصابة	٩٦	باب في بيان مواضع قسم	٩٠	باب في العيادة مرارا
	باب في ميراث ذوى الارحام		الخمس وسهم ذى القربى		باب العيادة من الرمدا
٥٤	باب ميراث ابن الملاحنة	٤١	باب ماجاء في سهم الصفي		باب الخروج من الطاعون
	باب هل يرث المسلم الكافر	٤٢	باب كيف كان اخراج اليهود		باب الدعاء للمريض
	باب من اسلم على ميراث		من المدينة		بالشفاء عند العيادة
٥٥	باب في الولاء	٤٣	باب في خبر النضير		باب الدعاء للمريض عند العيادة
٥٦	باب في الرجل يسلم على	٤٤	باب ماجاء في حكم ارض خيبر	٩٩	باب كراهية تمسك الموت
	يدي الرجل		باب ماجاء في خبر مكة		باب في موت الفجأة
	باب في بيع الولاء		باب ماجاء في خبر الطائف		باب في فضل من مات بالطاعون
	باب في الولود يستهل ثم يموت	٤٨	باب ماجاء في حكم ارض اليمن	٩١	باب المريض يوخذ من
	باب نسخ ميراث العقد		باب في اخراج اليهود من		اظفارة وعانتة
	بميراث الرحم		جزيرة العرب		باب ما يستحب من حسن

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٠٠	باب في الصلوة على الطفل	١٠٦	باب في زيارة النساء القبور	١٠٦	باب في الصلوة على الجنائز والمسيح
١٠١	باب الصلوة على الجنائز والمسيح	١١٦	باب في قول اذا امر بالقبور	١٠٧	باب الذي عند طلوع الشمس وغروبها
١٠٢	باب الدعاء للميت	١١٦	باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات	١٠٨	باب اذا حضر جنازة رجال ونساء من يقدم
١٠٣	باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك	١١٦	باب في من حلف ليقطع بها مالا	١٠٨	باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه
١٠٤	باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم	١١٨	باب ما جاء في تعظير اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٩	باب التكبير على الجنائز
١٠٥	باب كيف يدخل الميت قبره	١١٩	باب كراهية الحلف بالامانة	١٠٩	باب ما يقرأ على الجنائز
١٠٦	باب كيف يجلس عند القبر	١٢٠	باب كراهية الحلف بالامانة	١١٠	باب الدعاء للميت
١٠٧	باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره	١٢٠	باب ما جاء في اليمين	١١٠	باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك
١٠٨	باب الرجل يموت لقرابة مشرك	١٢٠	باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت	١١١	باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم
١٠٩	باب في تعميق القبر	١٢١	باب الحنث اذا كان خيرا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١١٠	باب في تسوية القبر	١٢١	باب في الحنث اذا كان خيرا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١١١	باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف	١٢١	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١١٢	باب كراهية الذبح عند القبر	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١١٣	باب الصلوة على القبر بعد حين	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١١٤	باب البناء على القبر	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١١٥	باب في كراهية القعود على القبر	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١١٦	باب المثق بين القبور والنخل	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١١٧	باب في تحويل الميت من موضعه لامر محدث	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١١٨	باب في البناء على الميت	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١١٩	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٢٠	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٢١	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٢٢	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٢٣	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٢٤	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٢٥	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٢٦	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٢٧	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٢٨	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٢٩	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٣٠	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٣١	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٣٢	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٣٣	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٣٤	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٣٥	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٣٦	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٣٧	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٣٨	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٣٩	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٤٠	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٤١	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٤٢	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٤٣	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٤٤	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٤٥	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٤٦	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٤٧	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٤٨	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٤٩	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا
١٥٠	باب في زيارة القبور	١٢٢	باب في حلية السيف تبا	١١١	باب في القسم هل يكون يمينا

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
	باب في بيع الطعام قبل ان يستوفي	١٣٨	باب في بيع الطعام قبل ان يستوفي	١٣٨	باب في بيع الطعام قبل ان يستوفي
	باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة	١٣٩	باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة	١٣٩	باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة
	باب في العربان	١٤٠	باب في العربان	١٤٠	باب في العربان
	باب في الرجل يبيع ما ليس عنده	١٤١	باب في الرجل يبيع ما ليس عنده	١٤١	باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
	باب في شرط في بيع	١٤٢	باب في شرط في بيع	١٤٢	باب في شرط في بيع
	باب في عمدة الرقيق	١٤٣	باب في عمدة الرقيق	١٤٣	باب في عمدة الرقيق
	باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا	١٤٤	باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا	١٤٤	باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا
	باب اذا اختلف البيعان و المبيع قائم	١٤٥	باب اذا اختلف البيعان و المبيع قائم	١٤٥	باب اذا اختلف البيعان و المبيع قائم
	باب في الشفعة	١٤٦	باب في الشفعة	١٤٦	باب في الشفعة
	باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه	١٤٧	باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه	١٤٧	باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه
	باب فيمن احبب حسيرا	١٤٨	باب فيمن احبب حسيرا	١٤٨	باب فيمن احبب حسيرا
	باب في الرهن	١٤٩	باب في الرهن	١٤٩	باب في الرهن
	باب الرجل يأكل من مال ولده	١٥٠	باب الرجل يأكل من مال ولده	١٥٠	باب الرجل يأكل من مال ولده
	باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل	١٥١	باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل	١٥١	باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل
	باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده	١٥٢	باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده	١٥٢	باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده
	باب في قبول الهدايا	١٥٣	باب في قبول الهدايا	١٥٣	باب في قبول الهدايا
	باب في الرجوع في الهبة	١٥٤	باب في الرجوع في الهبة	١٥٤	باب في الرجوع في الهبة
	باب في الهدية لقضاء الحاجة	١٥٥	باب في الهدية لقضاء الحاجة	١٥٥	باب في الهدية لقضاء الحاجة
	باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل	١٥٦	باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل	١٥٦	باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل
	باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها	١٥٧	باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها	١٥٧	باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها
	باب في العمري	١٥٨	باب في العمري	١٥٨	باب في العمري
	باب من قال فيه ولعقبه	١٥٩	باب من قال فيه ولعقبه	١٥٩	باب من قال فيه ولعقبه
	باب في الرقيب	١٦٠	باب في الرقيب	١٦٠	باب في الرقيب
	باب في تضمين العارية	١٦١	باب في تضمين العارية	١٦١	باب في تضمين العارية
	باب فيمن افسد شيئا يغرم مثله	١٦٢	باب فيمن افسد شيئا يغرم مثله	١٦٢	باب فيمن افسد شيئا يغرم مثله
	باب المواشي تفسد زرع قوم	١٦٣	باب المواشي تفسد زرع قوم	١٦٣	باب المواشي تفسد زرع قوم
	ابخر كتاب البيوع اول	١٦٤	ابخر كتاب البيوع اول	١٦٤	ابخر كتاب البيوع اول
	كتاب القضاء	١٦٥	كتاب القضاء	١٦٥	كتاب القضاء
	باب في طلب القضاء	١٦٦	باب في طلب القضاء	١٦٦	باب في طلب القضاء
	باب في القاضى يخطى	١٦٧	باب في القاضى يخطى	١٦٧	باب في القاضى يخطى
	باب في طلب القضاء الترخيب	١٦٨	باب في طلب القضاء الترخيب	١٦٨	باب في طلب القضاء الترخيب
	باب في كراهية الرشوة	١٦٩	باب في كراهية الرشوة	١٦٩	باب في كراهية الرشوة
	باب في هدايا العمال	١٧٠	باب في هدايا العمال	١٧٠	باب في هدايا العمال
	باب كيف القضاء	١٧١	باب كيف القضاء	١٧١	باب كيف القضاء
	باب في قضاء القاضى اذا اخطأ	١٧٢	باب في قضاء القاضى اذا اخطأ	١٧٢	باب في قضاء القاضى اذا اخطأ
	باب كيف يجلس المحضمان	١٧٣	باب كيف يجلس المحضمان	١٧٣	باب كيف يجلس المحضمان
	بين يدي القاضى	١٧٤	بين يدي القاضى	١٧٤	بين يدي القاضى
	باب القاضى يقضه وهو غضبان	١٧٥	باب القاضى يقضه وهو غضبان	١٧٥	باب القاضى يقضه وهو غضبان
	باب الحكم بين اهل الذمة	١٧٦	باب الحكم بين اهل الذمة	١٧٦	باب الحكم بين اهل الذمة
	باب اجتهاد الراى في القضاء	١٧٧	باب اجتهاد الراى في القضاء	١٧٧	باب اجتهاد الراى في القضاء
	باب في الصلح	١٧٨	باب في الصلح	١٧٨	باب في الصلح
	باب في الشهادات	١٧٩	باب في الشهادات	١٧٩	باب في الشهادات
	باب في الرجل يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها	١٨٠	باب في الرجل يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها	١٨٠	باب في الرجل يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها
	باب في شهادة الزور	١٨١	باب في شهادة الزور	١٨١	باب في شهادة الزور
	باب من ترد شهادته	١٨٢	باب من ترد شهادته	١٨٢	باب من ترد شهادته
	باب شهادة البدوى على اهل الامصار	١٨٣	باب شهادة البدوى على اهل الامصار	١٨٣	باب شهادة البدوى على اهل الامصار
	باب شهادة اهل الذمة و الوصية في السفر	١٨٤	باب شهادة اهل الذمة و الوصية في السفر	١٨٤	باب شهادة اهل الذمة و الوصية في السفر
	باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد بجواره ان يقضه	١٨٥	باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد بجواره ان يقضه	١٨٥	باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد بجواره ان يقضه
	باب القضاء باليمين والشاهد	١٨٦	باب القضاء باليمين والشاهد	١٨٦	باب القضاء باليمين والشاهد
	باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة	١٨٧	باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة	١٨٧	باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة
	باب اليمين على المدعى عليه	١٨٨	باب اليمين على المدعى عليه	١٨٨	باب اليمين على المدعى عليه
	باب كيف اليمين	١٨٩	باب كيف اليمين	١٨٩	باب كيف اليمين
	باب اذا كان المدعى عليه ذميا يحلف	١٩٠	باب اذا كان المدعى عليه ذميا يحلف	١٩٠	باب اذا كان المدعى عليه ذميا يحلف
	باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه	١٩١	باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه	١٩١	باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
	باب الذمى كيف يستحلف	١٩٢	باب الذمى كيف يستحلف	١٩٢	باب الذمى كيف يستحلف
	باب الرجل يحلف على حقه	١٩٣	باب الرجل يحلف على حقه	١٩٣	باب الرجل يحلف على حقه
	باب في الدين هل يحبس به	١٩٤	باب في الدين هل يحبس به	١٩٤	باب في الدين هل يحبس به
	باب في الوكالة	١٩٥	باب في الوكالة	١٩٥	باب في الوكالة
	باب في القضاء	١٩٦	باب في القضاء	١٩٦	باب في القضاء
	اول كتاب العلم	١٩٧	اول كتاب العلم	١٩٧	اول كتاب العلم
	باب في فضل العلم	١٩٨	باب في فضل العلم	١٩٨	باب في فضل العلم
	باب في رواية حديث اهل الكتاب	١٩٩	باب في رواية حديث اهل الكتاب	١٩٩	باب في رواية حديث اهل الكتاب
	باب كتابة العلم	٢٠٠	باب كتابة العلم	٢٠٠	باب كتابة العلم
	باب التشديد في الكذب	٢٠١	باب التشديد في الكذب	٢٠١	باب التشديد في الكذب
	باب في كراهية من علم على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٢	باب في كراهية من علم على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٢	باب في كراهية من علم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
	باب الكلام في كتاب الله بلا علم	٢٠٣	باب الكلام في كتاب الله بلا علم	٢٠٣	باب الكلام في كتاب الله بلا علم
	باب تكرير الحديث	٢٠٤	باب تكرير الحديث	٢٠٤	باب تكرير الحديث
	باب في سرد الحديث	٢٠٥	باب في سرد الحديث	٢٠٥	باب في سرد الحديث
	باب التوقى في الفتيا	٢٠٦	باب التوقى في الفتيا	٢٠٦	باب التوقى في الفتيا
	باب كراهية منع العلم	٢٠٧	باب كراهية منع العلم	٢٠٧	باب كراهية منع العلم
	باب فضل نشر العلم	٢٠٨	باب فضل نشر العلم	٢٠٨	باب فضل نشر العلم
	باب الحديث عن بني اسرائيل	٢٠٩	باب الحديث عن بني اسرائيل	٢٠٩	باب الحديث عن بني اسرائيل
	باب في طلب العلم لغير الله	٢١٠	باب في طلب العلم لغير الله	٢١٠	باب في طلب العلم لغير الله
	باب في القصص	٢١١	باب في القصص	٢١١	باب في القصص
	ابخر كتاب العلم اول	٢١٢	ابخر كتاب العلم اول	٢١٢	ابخر كتاب العلم اول
	كتاب الاشرية	٢١٣	كتاب الاشرية	٢١٣	كتاب الاشرية
	باب تحريم النحر	٢١٤	باب تحريم النحر	٢١٤	باب تحريم النحر
	باب العصير للنحر	٢١٥	باب العصير للنحر	٢١٥	باب العصير للنحر
	باب ماجاء في النهر تخلل	٢١٦	باب ماجاء في النهر تخلل	٢١٦	باب ماجاء في النهر تخلل
	باب النحر مما هو	٢١٧	باب النحر مما هو	٢١٧	باب النحر مما هو
	باب ماجاء في السكر	٢١٨	باب ماجاء في السكر	٢١٨	باب ماجاء في السكر
	باب في الداذى	٢١٩	باب في الداذى	٢١٩	باب في الداذى
	باب في الاوعية	٢٢٠	باب في الاوعية	٢٢٠	باب في الاوعية
	باب في الخليطين	٢٢١	باب في الخليطين	٢٢١	باب في الخليطين
	باب في نبذ البسر	٢٢٢	باب في نبذ البسر	٢٢٢	باب في نبذ البسر
	باب في صفة النبذ	٢٢٣	باب في صفة النبذ	٢٢٣	باب في صفة النبذ
	باب في شراب العسل	٢٢٤	باب في شراب العسل	٢٢٤	باب في شراب العسل
	باب في النبذ اذا غلا	٢٢٥	باب في النبذ اذا غلا	٢٢٥	باب في النبذ اذا غلا
	باب في الشرب قائما	٢٢٦	باب في الشرب قائما	٢٢٦	باب في الشرب قائما
	باب الشرب من في السقاء	٢٢٧	باب الشرب من في السقاء	٢٢٧	باب الشرب من في السقاء
	باب في اختناك الاسقية	٢٢٨	باب في اختناك الاسقية	٢٢٨	باب في اختناك الاسقية
	باب في الشرب من ثلثة القدح	٢٢٩	باب في الشرب من ثلثة القدح	٢٢٩	باب في الشرب من ثلثة القدح
	باب في الشرب من ثلثة القدح	٢٣٠	باب في الشرب من ثلثة القدح	٢٣٠	باب في الشرب من ثلثة القدح
	باب في الكسح	٢٣١	باب في الكسح	٢٣١	باب في الكسح
	باب في الساقي متى يشرب	٢٣٢	باب في الساقي متى يشرب	٢٣٢	باب في الساقي متى يشرب
	باب في النخ في الشرب	٢٣٣	باب في النخ في الشرب	٢٣٣	باب في النخ في الشرب
	باب ما يقول اذا شرب اللبن	٢٣٤	باب ما يقول اذا شرب اللبن	٢٣٤	باب ما يقول اذا شرب اللبن

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٤٤	باب في اكل لحوم الجمل اهلية	١٨٥	باب في الكحل	٢٠٢	اول كتاب اللباس	٢١٣	باب كيف الاختمار
١٤٥	باب في اكل الجراد	١٨٦	باب ماجاء في العين	٢٠٣	باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا	٢١٤	باب في لبس القباطر للنساء
١٤٨	باب في اكل الطافي من السمك	١٨٧	باب في الفيل	٢٠٤	باب ماجاء في القميص	٢١٥	باب في الذيل
١٤٩	باب فيمن اضطر الى الميتة	١٨٨	باب في تعليق التائم	٢٠٥	باب ماجاء في الاقبية	٢١٦	باب في اهب الميتة
١٥٠	باب في الجمع بين لونين	١٨٩	باب في الرق	٢٠٦	باب في لبس الصوف والشعر	٢١٧	باب مزوى ان لا يستنقع
١٥١	باب في اكل الجبن	١٩٠	باب كيف الرق	٢٠٧	باب ماجاء في الخبز	٢١٨	باب في اهاب الميتة
١٥٢	باب في الخن	١٩١	باب في السمنة	٢٠٨	باب ماجاء في لبس الحرير	٢١٩	باب في جلود الثور
١٥٣	باب في الثوم	١٩٢	باب في الكهان	٢٠٩	باب من كرهه	٢٢٠	باب في الانتعال
١٥٤	باب في التمر	١٩٣	باب في النجوم	٢١٠	باب الرخصة في العلم وخيط	٢٢١	باب في الفرش
١٥٥	باب تفتيش التمر عند الاكل	١٩٤	باب في الطيرة والخط	٢١١	الحرير	٢٢٢	باب في اتخاذ الستور
١٥٦	باب الاقراون في التمر عند الاكل	١٩٥	الخبر كتاب الطب	٢١٢	باب في لبس الحرير لعذر	٢٢٣	باب في الصليب في الثوب
١٥٧	باب في الجمع بين اللونين عند الاكل	١٩٦	اول كتاب العتق	٢١٣	باب في الحرير للنساء	٢٢٤	باب في الصور
١٥٨	باب في استعمال نية اهل الكتاب	١٩٧	ابواب العتق	٢١٤	باب في لبس الحريرة	٢٢٥	باب في كتاب اللباس
١٥٩	باب في دواب البحر	١٩٨	باب في بيع المكاتب اذا	٢١٥	باب في البياض	٢٢٦	اول كتاب الترجل
١٦٠	باب في الفارة تقع في السمن	١٩٩	فسخت المكاتبه	٢١٦	باب في الخلقان وغسل الثوب	٢٢٧	باب في استحباب الطيب
١٦١	باب في الذباب يقع في الطعام	٢٠٠	باب في العتق على شرط	٢١٧	باب في المصوغ	٢٢٨	باب في اصلاح الشعر
١٦٢	باب في اللقمة تسقط	٢٠١	باب فيمن اعتق نصيبا له من مملوك	٢١٨	باب في الخضرة	٢٢٩	باب في الخضاب للنساء
١٦٣	باب في الخادم يأكل مع المولى	٢٠٢	باب فيمن اعتق نصيبا من مملوك بينه وبين اخر	٢١٩	باب في الحمرة	٢٣٠	باب في صلة الشعر
١٦٤	باب في المنديل	٢٠٣	باب من ذكر السعاية	٢٢٠	باب في الرخصة	٢٣١	باب في رد الطيب
١٦٥	باب ما يقول اذا اطعم	٢٠٤	باب في الحديث	٢٢١	باب في السواد	٢٣٢	باب في طيب المرأة للخروج
١٦٦	باب في غسل اليد من الطعام	٢٠٥	باب فيمن روى ان لم يكن له مال يستسعى	٢٢٢	باب في الهدب	٢٣٣	باب في الخلق للرجال
١٦٧	باب في الدعاء لرب الطعام	٢٠٦	باب فيمن ملك ذارحوم حرم	٢٢٣	باب في العمائم	٢٣٤	باب ماجاء في الشعر
١٦٨	باب في تمر العجوة	٢٠٧	باب في عتق امهات الاولاد	٢٢٤	باب في لبس الصماء	٢٣٥	باب ماجاء في الفرق
١٦٩	باب ما لم يذكر تحريمه	٢٠٨	باب في بيع المدبر	٢٢٥	باب في حل الازرار	٢٣٦	باب في تطويل الجمرة
١٧٠	اول كتاب الطب	٢٠٩	باب فيمن اعتق عبدا	٢٢٦	باب في التقنع	٢٣٧	باب في الرجل يضر شعرة
١٧١	باب الرجل يتداوى	٢١٠	باب فيمن اعتق عبدا له لم يبلغه الثلث	٢٢٧	باب ماجاء في الازار	٢٣٨	باب في حلق الراس
١٧٢	باب في الحمية	٢١١	باب فيمن اعتق عبدا له لم يبلغه الثلث	٢٢٨	باب ماجاء في الكبر	٢٣٩	باب في الصبي له ذوابة
١٧٣	باب ماجاء في الحجامة	٢١٢	باب فيمن اعتق عبدا له لم يبلغه الثلث	٢٢٩	باب في قدر موضع الازار	٢٤٠	باب ماجاء في الرخصة
١٧٤	باب في موضع الحجامة	٢١٣	باب فيمن اعتق عبدا له لم يبلغه الثلث	٢٣٠	باب في لباس النساء	٢٤١	باب في اخذ الشارب
١٧٥	باب متى يستحب الحجامة	٢١٤	باب في عتق ولد الزنا	٢٣١	باب في قول الله تعالى	٢٤٢	باب في نتف الشيب
١٧٦	باب في قطع العرق وموضع الحجم	٢١٥	باب في ثواب العتق	٢٣٢	باب في قول الله تعالى	٢٤٣	باب في الخضاب
١٧٧	باب في الكوكب	٢١٦	باب في الرقاب افضل	٢٣٣	باب في قول الله تعالى	٢٤٤	باب في خضاب الصفرة
١٧٨	باب في السعوط	٢١٧	باب في فضل العتق والصحة	٢٣٤	باب في لبس الجيوب	٢٤٥	باب ماجاء في خضاب السواد
١٧٩	باب في النشرة	٢١٨	الخبر كتاب العتق اول	٢٣٥	باب فيما يبذل المرأة من زيتها	٢٤٦	باب في الانتفاع بالعاج
١٨٠	باب في الترياق	٢١٩	كتاب الحروف والقراء	٢٣٦	باب في العبد ينظر الى شعر موته	٢٤٧	الخبر كتاب الترجل
١٨١	باب في الادوية المكروهة	٢٢٠	اول كتاب الحمام	٢٣٧	باب في قوله تعالى غير اولاد	٢٤٨	اول كتاب الخاتم
١٨٢	باب في تمر العجوة	٢٢١	باب في النوى عن التعرى	٢٣٨	باب في قوله تعالى وقل	٢٤٩	باب ماجاء في اتخاذ الخاتم
١٨٣	باب في العلق	٢٢٢	باب في التعرى	٢٣٩	باب في قول الله تعالى	٢٥٠	باب ماجاء في ترك الخاتم

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣١٢	باب في قتال اللصوص	٣٢٤	باب في القنات	٣٢٤	باب في قتال اللصوص
	اخركتاب الستة		باب في ذى الوجهين		
٣١٥	اول كتاب الادب		باب في الغيبة		
	باب في الحلم واخلاق النبي		باب في الرجل يذعن عرضا		
	صلى الله عليه وسلم		باب في التجسس		
	باب في الوقار		باب في الستر على المسلم		
	باب من كظم غيظا		باب المواخات		
٣١٦	باب في التجاوز		باب المستبان		
٣١٤	باب في حسن العشرة		باب في التواضع		
٣١٨	باب في الحياء		باب في الانتصار		
	باب في حسن الخلق		باب في النهي عن سب الموتى		
	باب في كراهية الرفقة في الامور		باب في النهي عن البغى		
٣١٩	باب في كراهية التماجد		باب في الحسد		
	باب في الرفق		باب في اللعن		
	باب في شكر المعروف		باب فيمن دعا على ظالمه		
٣٢٠	باب في الجلوس بالطرقات		باب في هجرة الرجل اخاه		
	باب في الجلوس بين الشمس والظل		باب في الظن		
	باب في التعلق		باب في النصيحة		
٣٢١	باب في الرجل يقوم للرجل من مجلس		باب في اصلاح ذات البين		
	باب من يؤمر ان يجالس		باب في الغناء		
٣٢٢	باب في كراهية المراء		باب كراهية الغناء والزمير		
	باب الهدى في الكلام		باب الحكم في المخنثين		
	باب في الخطبة		باب في اللعب بالبنات		
	باب في تنزيل الناس منازلهم		باب في الارجوحة		
٣٢٣	باب في الرجل يجلس بين		باب في النهي عن اللعب بالترد		
	الرجلين بغير اذنهما		باب في اللعب بالحمام		
	باب في جلوس الرجل		باب في الرحمة		
	باب في السمر بعد العشاء		باب في النصيحة		
	باب في الرجل يجلس متربعا		باب في المعونة للمسلم		
	باب في التناجي		باب في تغيير الاسماء		
٣٢٣	باب اذا قام من مجلسه ثم رجع		باب في تغيير الاسم القبيح		
	باب كفارة المجلس		باب في الالقاب		
	باب في رفع الحديث من المجلس		باب فيمن يتكلم بابي عيسى		
	باب في الحذر من الناس		باب في الرجل يقول لا بغيره يابني		
٣٢٥	باب في هدى الرجل		باب في الرجل يقول يتكلم بالالقاسم		
	باب في الرجل يضع احدى		باب فيمن رأى ان لا يجمع بينهما		
	رجليه على الاخرى		باب في الرخصة في الجمع بينهما		
	باب في نقل الحديث		باب في الرجل يتكلم وليس له ولد		
٣٥٥	باب في الرجل يستعينه الرجل	٣٣٤	باب في المرأة تكنى	٣٢٤	باب في قتال اللصوص
	باب في رد الوسوسة		باب في المعاريض		
٣٥٦	باب في الرجل ينتمى الى غيره مولاه		باب في زعموا		
	باب في التقاخر بالاحساب		باب في الرجل يقول في خطبته اما بعد		
٣٥٤	باب في العصبية	٣٣٨	باب في الكرم وحفظ المنطق		
	باب في الرجل يبيع الرجل على خيره		باب في يقول للملوك ربي وربتي		
٣٥٨	باب في المشورة		باب في يقال خبثت نفسي		
	باب في اللال على الخير		باب في صلوة العتمة		
	باب في الهوى		باب فيما رخصت الرخصة فذلك		
	باب في الشفاعة		باب في التشديد في الكذب		
	باب في الرجل يبدأ بنفسه		باب في حسن الظن		
	باب في الكتاب		باب في العدة		
	باب كيف يكتب الى الذي		باب فيمن يتشبع بالم يعط		
	باب في بر الوالدين		باب ما جاء في المزاج		
٣٥٩	باب في فضل من قال يتامى	٣٣١	باب في ما يأخذ الشئ من مزاج		
٣٦٠	باب في من ضم يتيما		باب ما جاء في التشديق والكفا		
	باب في حق الجوار		باب ما جاء في الشعر		
٣٦٠	باب في حق المملوك	٣٣٣	باب ما جاء في الرؤيا		
٣٦٢	باب في المملوك اذا نصح	٣٣٣	باب في التثاؤب		
	باب فيمن نجيب مملوكا علم مولاه		باب في العطاس		
	باب في الاستيذان		باب كيف تشميت العاطس		
٣٦٣	باب في من تشميت العاطس	٣٣٥	باب كيف تشميت العاطس		
	باب فيمن يشميت الذمي		باب فيمن يعطس ولا يحمده الله		
٣٦٣	باب في الرجل يذم ذلك اذنه		باب في الرجل ينبطح على بطنه		
٣٦٥	باب في الاستيذان في		باب في النوم على السطح ليس على حجار		
	العورات الثلث		باب في النوم على طهارة		
	باب في افشاء السلام		باب كيف يتوجه		
	باب كيف السلام		باب ما يقول عند النوم		
	باب في فضل من يبيت بالسلامة		باب في الرجل اذا تعار من الليل		
	باب من اولى بالسلامة		باب في التسبيم عند النوم		
٣٦٤	باب في الرجل يفارق	٣٣٩	باب ما يقول اذا اصبح		
	الرجل ثم يلقاه يسلم عليه		باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال		
	باب في السلام على الصبيان		باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول		
	باب في السلام على النساء		باب في الرجل يقول اذا هاجت الرياح		
	باب في السلام على اهل الذمة		باب في المطر		
٣٦٤	باب في السلام اذا قام من المجلس	٣٤٣	باب في الرجل يذم		
	باب كراهية ان يقول عليك السلام		باب في الرجل يقول لا بغيره يابني		
	باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة		باب في الرجل يقول يتكلم بالالقاسم		
			باب فيمن رأى ان لا يجمع بينهما		
			باب في الرخصة في الجمع بينهما		
			باب في الرجل يتكلم وليس له ولد		

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
۳۶۹	باب في الرجل يقول جعلني الله فداك	۳۷۰	باب الرجل ينادى الرجل فيقول ليبيك	۳۶۳	باب في قتل الحيوات
۳۶۹	باب في الرجل يقول نعم الله بك عينا	۳۷۰	باب في الرجل يقول للرجل اضعك الله سنك	۳۶۴	باب في قتل الاوزاع
۳۶۹	باب في الرجل يقول للرجل حفظك الله	۳۷۱	باب ما جاء في البناء	۳۶۴	باب في قتل الذر
۳۶۹	باب في الرجل يقول للرجل يعظمه بذلك	۳۷۱	باب في اتخاذ العرف	۳۶۵	باب في قتل الضفدع
۳۶۹	باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام	۳۷۱	باب في قطع الصدر	۳۶۵	باب في الخذف
۳۶۹	باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام	۳۷۲	باب في افاطة الاذى	۳۶۵	باب في الختان
۳۶۹	باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام	۳۷۲	باب في اطفاء النار بالليل	۳۶۵	باب في الختان
۳۶۸	باب في قبلة ما بين العينين				باب ما جاء في مشي النساء في الطريق
۳۶۸	باب في قبلة الخد				باب في الرجل يسب الدهر
۳۶۸	باب في قبلة اليد				
۳۶۸	باب في قبلة الجسد				

تتمت بالخبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اخبرنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال الامام القاضي ابو عمر والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهانسي قال انا ابو علي محمد بن احمد بن عمر والثورلوي قال ثنا ابوداؤد سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال **باب في الاسير يكره على المسلم**

الكفر ح ۲۶۳۹ ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم بن خالد بن اسمعيل عن قيس بن ابى حازم عن جناب ^{ابن ابي عمير} قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ببردته في ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا الا تستنصر لنا الا ندعوا الله

لنا فنجلس محمرا وجهه فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الارض ثم يوثق بالمنشار فيجعل على راسه ^{كان} فيجعل فرقتين ما يصر فيه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب ما يصر فيه ذلك ^{ثقتين} عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتى يصير الزكبي ما بين صبيعا وحضر موت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه

ولكنكم تعجلون **باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلما ح ۲۶۵** ثنا مسد قال ثنا سفيان ^{بن عيينه} عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن ابي رافع وكان كاتب العلي بن ابي طالب قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فانها طعنة معها

كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالطعنة فقلنا هلمى الكتاب قالت ما عندنا ^{اي تسارع من العروة ۱۲ ط} من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب ولتلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابي بلتعنة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا

رسول الله لا تعجل على فاتي كنت امرأ مخلصا في قريش ولما كن من انفسها وان قريشا لهما قرايات يحبونها اهليهم ^{اي حيفا ۱۲ م} بمكة فاحببت اذا فاتي ذلك ان اتخذ فيهم ياحبون قرايتي بها والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر وعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بك

رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر وعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بك ^{اي حيفا ۱۲ م} رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر وعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بك

رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر وعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بك ^{اي حيفا ۱۲ م} رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر وعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بك

۱ قوله متوسد ببردته كسا منقط والمعنى جاعل البردة وسادة له من توسد الشيء جعلته تحت راسه ۱۲ مرقة ۲ قوله مادون عظمه اي ماتحت لحم ذلك الرجل من عظمه وعصبه من بيان لما وفيه مباغتة بان الاشطاء لم يدتها وقتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلمصق به من العصب ۱۲ مرقة على ۳ قوله الى حضر موت موهج باقضى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعينية حضر فيه ما لم ۴ فمات فيه او حضر جرجيس ۶ فمات فيه ذكره شارح وتبعه ابن الملك وفي القاموس حضر موت بضم الميم ببلد وقبيلة ۱۲ مرقة على ۴ قوله ما يخاف الا الله والذئب الخ وفي نسخة بالواو وهو يمتل ان يكون بمعنى او او يكون بمعنى الواو الجمع او للشك وعلى كل تقدير لا يخفى ما فيه من المباغتة في حصول الامن وزوال الخوف فاندفع ما قيل من ان سياق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما كان في الجاهلية لامن عدوان الذئب فان ذلك انما يكون في اخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام ۱۲ مرقة على ۵ قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد في جميع النسخ الحاضرة والظاهر اياي وكانه من باب استعادة المرفوع للمنصوب ۱۲ مرقة شرح مشکوة ۶ قوله والمقداد فان قلت قد وقع في البخاري في كتاب المغازي في باب فضل من شهد بدره انما هو من اخرج منها ايضا او كان كتابان وان كان مضمونها واحدا كذا في الكرماني ۱۲ وحجزة الازار معقدة السراويل التي فيها التكة والمعقدة مطلقا وانما اخرجت اولامن الحجزة واخففة في العقيقة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا او كان كتابان وان كان مضمونها واحدا كذا في الكرماني ۱۲ وحجزة الازار معقدة السراويل التي فيها التكة واحتج الرجل بازاره اذا شهد في وسطه ۱۲ كرماني ۷ قوله روضة خاخ بخائين معجبتين معروف وقد يصرف وهي موضع بين مكة والمدينة يقرب المدينة ۱۲ مرقة شرح مشکوة ۸ قوله طعنة اي المرأة المسافرة وقيل لها ذلك لانها تطعن مع الزوج حيث ما طعن اولانها تحمل على الراحلة اذا طعننت وقيل الطعنة المرأة في المودج ثم قيل المودج بلا المرأة والمرأة بلا مودج كذا في النماية ۱۲ مرقة شرح المشكوة ۹ قوله لتخرجن كسر الميم بلفظ الخاطبة من الاخراج او لتلقين الثياب بالنون بلفظ التكلم من الاقاء كذا في نسخ البخاري ويؤيده ما فيه في باب من شهد بدره بلفظ لتخرجن الكتاب ولتلقين الثياب وفي بعض النسخ لتلقين بالتاء وكسر الياض فتحها اما كسرها فظاهرا والفتحة بلفظ الغائبة على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعضها لتلقن بوزن الياء المعات ۱۰ قوله من عقاصها وهو بكسر العين جمع عقيصته وهي الشعر المصفور والجمع بينه وبين رواية اخرجته من حجرتها بضم الميم و الازار اي العقد الازار ان عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجرتها فربطتها في عقيصتها وعزرتة بحجرتيها ۱۲ مرقات على ۱۱ قوله وعني اضرب الخ انما قال ذلك مع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اياه لما كان عنده من قوة في الدين وبعض منه ينسب الى الشقاق وظن ان من خالفت امره صلى الله عليه وسلم استحق الكفر لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استازن في قتله ۱۲ مرقة على

وما يدريك لعل الله اطلع على اهل يد فقال اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم **ح ۲۶۵۱** ثنا وهب بن بقیة عن خالد بن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان محمد اقد سار اليكم وقال فيه قالت ما معي كتاب فانحنأها فما وجدنا معها كتابا فقال علي والذمي يخلف به لاقتلنك ولتخرجن الكتب وساق الحديث **باب ۱۰۹ في الجاسوس الذي** - **ح ۲۶۵۲** ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن عتيب ابو همام الدال قال ثنا سفيان بن سعيد عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عينا لابي سفيان وكان حليفا للرجل من الانصار فمحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجال انكلهم الى ايما هم منهم فرات بن حيان **باب ۱۱ في الجاسوس المستامن** - **ح ۲۶۵۳** ثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عيسى عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين وهو في سفري فجلس عند اصحابه ثم اسئل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه **ح ۲۶۵۴** ثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشام ملكا ثناهم قال ثنا عكرمة قال ثنا اياس بن سلمة قال ثنا ابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذن قال فبينما نحن نتكلم و عاتنا مشاة و فينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانزع طلقا من حقوق البعير فقيده به جمله ثم جاء يتعدى مع القوم فلما راى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يبعده الى جمله فاطلقه ثم اتاخه فقتله عليه ثم خرج يركضه واتباعه رجل من اسلم على ناقه ورقاء هي امثل ظهور القوم فخرجت اعدو فادركته وراس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخه فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفي فاضرب راسه فندرت فحدثت براحلته وما عليها اقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقيلا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع فقال له سلبه اجمع قال هارون هذا اللفظ هاشم **باب في اى وقت يستحب اللقاء** - **ح ۲۶۵۵** ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان النعمان يعنى ابن مقرز قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يقاتل من اول النهار راخرا لقتال حتى تزول الشمس وذهب الرياح وينزل النصر **باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء** - **ح ۲۶۵۶** ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا

قال السيوطي بالباء المهملة في تصدقنا ما عرضنا لها قلت في بعض النسخ

ناشئة

قال

قال السيوطي بالياء المهملة في تصدقنا ما عرضنا لها قلت في بعض النسخ

١ قوله لعل الله ومعنى الترحي فيه راجع الى عمران وقرع هذا مطلق عنده صلى الله عليه وسلم او ذكر لعل لثلاثين كل من شهد بدرا على ذلك وينقطع العمل كذا في المرقاة شرح مشكوة ١٢
 ٢ قوله من اى جاسوس قوله عليه السلام فاقتلوه فيه قتل الجاسوس من المشركين فنقلنى اى اعطاني والتفصيل ان يخص الامير احد من المتقابين بما يزيد على سهمه والمراد بالسلب
 ٣ قوله فبينما نحن تتضمي اى تاكل الطعام في وقت الضحى في القاموس ضحيته تضيئة اطعمته فيها وقيل معناه نصل الضحى وقوله
 ٤ وفيما ضعف المشهور رواية بسكون العين على وزن حلبة بمعنى حالة ضعف وروى بفتحها جمع ضعيف ويروى بحدف التاء المعات ١٢ المعات ١٢ المعات
 ٥ قوله حقوق البعير الحقوا كمنح والازار ومعقده كالحقوة واللقاء وبكسر القاموس ١٢ قوله ورقة بكسر الراء وتشديد القاف اى قلة من الظهراى المراكب وقوله
 ٦ مشاة بضم الميم جمع ماش وقوله يشدراى يعدو فأتاه اى فاقام والخطام بكسر الخاء المعجمة الزمام المعات ١٢ المعات ١٢ المعات
 ٧ ابن الاكوع خرجت انا ورجل من قومي وهو على ناقه ورقاء ١٢ جمع البجاء
 ٨ قوله وذهب الرياح جمع الزرع وكذا وراح وروح كغيب وجمع الجمع الاوتج وارايج واصله الواو واما جارات بالياء لانكسار ما قبلها فاذا رجوعا الى الفتح عادت الواو كقولك
 ٩ اروح الماء كذا في الصحاح ١٢ المعات ١٢ قوله وينزل النصر ناظر الى فتح باب السماء حينئذ وتلويح الى قوله عليه السلام نصرت بالصبا ١٢ المعات ١٢ وفي رواية الترمذي عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلعت الفجر اسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انصفت النهار اسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم اسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل قال عند ذلك تهب رياح النصر ويدعو المؤمنون بيوثهم في صلواتهم ١٢ مشكوة

٢٢٤٥ ثنا عبد الرحمن بن مهيدي ثنا هشام بن ثابت عن قتادة بن النضر عن الحسن بن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه و آله يكرهون الصوت عند القتال **٢٢٤٦** ثنا عبد الرحمن بن مهيدي ثنا هشام بن ثابت عن قتادة بن النضر عن ابنه عن النبي صلى الله عليه و آله بمثل ذلك **باب** في الرجل يترجل عند اللقاء **٢٢٤٧** ثنا عثمان بن ابي شيبه قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال لما التقى النبي صلى الله عليه و آله المشركين يوم خيبر فانكشفت عن النبي صلى الله عليه و آله فارتجل **باب** في الخيلاء في الحرب **٢٢٤٨** ثنا مسلم بن ابراهيم بن موسى بن اسمعيل المعنى واحد قال ثنا ابا نيران قال ثنا يحيى بن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك ان نبي الله صلى الله عليه و آله كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في الغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي قال موسى والفخر **باب** في الرجل يستأسر **٢٢٤٩** ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم يعني ابن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن جارية التقي حليف بني زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال بعث النبي صلى الله عليه و آله عشرة عيالوا

اللقاء

يعني

انفسه اللقاء

عن

بأنفسه

بأنفسه

بأنفسه

بأنفسه

بأنفسه

واقر عليهم عامهم بن ثابت ففروا واله هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما احسن بهم عامهم لما قالوا له انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا تقتل منكم احدا فقال عامهم انا افلا انزل في ذمة كافر فمروهم بالنبل فقتلوا عامما في سبعة نفر ونزل اليهم ثلثة نفر على العهد والميثاق منهم حبيب بن زيد بن الدثينة ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا وتار قسيهم فريطوهم ها قال الرجل الثالث هذا اول العذر والله لا اصحبكم ان لم يؤخر ولا سوة فجروه فابي ان يصعبهم فقتلوه فليث حبيب اسير حتى اجمعت قتله فاستعار موسى يستحدها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم حبيب دعوني اركم ركعتين ثم قال والله لولا ان تحبسون ما بي جزع الزود **٢٢٥٠** ثنا ابن عوف قال نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة فذكر الحديث **باب** في الكمين **٢٢٥١** ثنا عبد الله بن محمد النخعي نا زهير قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه و آله على الرومات

١ قوله يوم خيبر بمهمله ونونين مصغرا وادى الى جنب ذي المجاز قريب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشرين ميلا من جهة عرفات خروج النبي م اليه ليست فلولن من شوال ١٢ قسطلاني **٢** قوله في الريبة اي يكون في موضع التهم والشك والتردد بحيث يكون اتهامه فيه كما كانت زوجة او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها ويحرم بينهما مزاج وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السود الذي نيينا عنه ١٢ لغات **٣** قوله فاختيال الرجل عند القتال هو الذبول في المعركة بنشاط وقوة وانظار الجلادة والتمتة والاسمحاق بالعدو لا فقال الروح في قلبه والاختيال في الصدقة ان يعطيها بطيب نفسه وينسبها بصورة ولا يستكثر ولا يبالي بما اعطى ١٢ لغات **٤** عمرو بن ابي سفيان بن اسيد يفتح اولاد ابن جارية بالجيم الثقفي الذي حليف بني زهرة وقد نسب الى جده ويقال عمرقه من الثالث ١٢ تقريب **٥** قوله عامهم بن ثابت اللفظ هو عامهم بن عمرو بن الخطاب من قبل امره واسم امره جيلة ١٢ ج مع وقس **٦** قوله ففروا وبخفيف الفاء وتشديدها اي استعدوا وخرجوا القتال ١٢ قس **٧** قوله فرود كمد جبل وما ارتفع من الارض كذا في القاموس وقال في النهاية الجزري هو الموضع المرتفع من الارض كانوا تحصنوا به ١٢ **٨** قوله حبيب مصغرا هو ابن عمى الانصاري كما في الكرماني وقد كان قتل الحارث ابن عامر لم يدر كما وقع في البخاري قال في الاستيعاب ان عتبة بن الحارث اشترى حبيب بن عمى وقد كان قتل ابا هريرة بدر والله اعلم **٩** قوله فاستعار موسى وهي ما يستحدها الاستعداد حلق شعر العانة قوله لولا ان تحبسون الجزاء لولا ان تظن ان الذي هو تلبس بي من اداء الصلوة بزع اي فرغ من القتل والجزع يقطن الصبر وجواب لولا ان تبت كذا في الكرماني وفي رواية البخاري ثم قال اللهم اجسم عدوا واقتلهم بدر اولادك منهم احد ثم انشأ يقول **١٠** فلست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان لله مصرعي : وذلك في ذات الاروان يشأه يبارك في اوصال شلو منزع ثم قام اليه البروثة عقبته بن الحارث فقتله وكان حبيب سن لكل مسلم قتل صبرا الصلوة ١٢ **١١** قوله الكمين جمع كمين كرماء جمع كرم والكمين التتبع والمراد من تحت في الحرم للاعداء **١٢** فتح الودود

باب في الاسير يقتل
باب في الاسير يقتل
باب في الاسير يقتل
باب في الاسير يقتل

باب في الاسير يقتل
باب في الاسير يقتل

باب في الاسير يقتل
باب في الاسير يقتل

الاسير ولا يعرض عليه الاسلام - ۲۶۸۳ ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الناس الاربعة نفر وامراتين وسماهم واين ابي سرح فذكر الحديث قال واذا ابن ابي سرح فانه اختبا عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يا نبي فبايعه بعد ثلث ثمر قبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث راني كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومات البنا بعينك قال انه لا ينبغي لنبى ان تكون له خائفة الاعين قال ابو داود كان عبد الله اخا عثمان من الرضاة وكان الوليد بن عقبة اخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحدا شرب الخمر

۲۶۸۴ ثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الخزومي قال ثنى جدى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اربعة اوا ومنهم في حل ولا حرم فسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس فقتلت احدهما وافلتت الاخرى فاسلمت قال ابوداؤد ولما فرم اسادة من ابن العلاء كما احب **۲۶۸۵** ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه معقرا فلما نزعها جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فقال ابوداؤد اسم ابن خطل عبد الله وكان ابو برزة الاسلمى قتله **باب ۱۲** في قتل الاسير صبورا

۲۶۸۶ ثنا على بن الحسين الرقى ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال اخبرني عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي اينة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال اراد الضحاك بن قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة استعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان في انفسنا موثوق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل ابيك قال من للصبيته قال التارق قال فقد رضيت لك ما رضيت لك رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ۱۲** في قتل الاسير بالنبل **۲۶۸۷** ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن نعل قال غزوتنا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتي باربعة اعلاج من العدو فامرهم فقتلوا صبورا قال ابوداؤد قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صبورا فبلغ ذلك ايا ايوب الانصارى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاى عن قتل الصبر فالذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن

قال الخطابي هو ان يضرب بقلبه غير ما ينظره للناس فاذا كف لسانه واومى بعينه الى خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت فائسة الاعين

۱ قول ابن خطل بفتح المعجمة والمهملية اسم عبد الله كان اسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قتل مسلما كان يخدمه ففرضت عنقه صبرا وكان قتل بين المقام وزمزم في العيني قتل ابو هريرة وشاركه فيه سعيد بن حريش وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام قال قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فموا من قلت فعل الرسول مخصص له **۲** قول صبرا الصبر في اللغة الجس ويقال للرجل اذا اشتد يداه ورجلاه ورجل يسك حتى يضرب عنقه قتل صبرا **۳** قول عقبة بالقاف ابن ابي مبيط بضم الميم وفتح العين المهملية وسكون التمانية هو الملعون الذي القى الكرشى على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة **۴** قوله من الصبيته اى من يتصدى لفظهم ورايتهم **۵** قوله من الصبيته بضم الصاد وسكون الباء جمع الصبي اى من يكفل لاطفال ويريهم **۶** قوله النار استنارة من صلى الله عليه وسلم وشار الى ضياع اولاده قتل المراد ما تهتم بهم واهتم بشأن نفسك وما فتحى لك من النار فافهم هذا ما ذكر الشيخ في المعاني وقال الطيبي قوله النار يحتمل وجهين اهدى جان النار عبارة عن الضياع يعنى ان صلحت النار ان تكون كافلة فى حى وتانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اى لك التاريخ يعنى اهتم بشأن نفسك وما فتحى لك من النار ودع امر الصبيته فان كان فلم هو الله وهذا هو الوجه **۷** قوله علاج العالج الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العم ج علاج وعلو **۸** قوله صبرا النبل صبرا هو ان يسك من ذوات الروح شتى حيا ثم يرمى بشى حتى يموت وكل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطا فانه مقبول صبرا **۹** قوله صبرا النبل صبرا هو ان يسك من ذوات الروح شتى

خالد بن الوليد فَأَعْتَقَ رِبْعَ رِقَابٍ بِأَرْبَعٍ فِي الْمَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ بِغَيْرِ قَدَاءٍ **ح ۲۶۸۸** ثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد قال انا ثابت عن انس أن ثمانين رجلاً من اهل مكة هبوا على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه من
 جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوه فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية **ح ۲۶۸۹** ثنا محمد بن
 يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال لا ساري بدر لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمتني في هؤلاء الثنني لاطلقتهم له **باب ۱۳ في فداء**
الاسير بالمال ح ۲۶۹۰ ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا عكرمة بن عمار قال ثنا سماك
 الحنفي قال ثنا ابن عباس قال ثنا عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفداء انزل
 الله عز وجل ما كان لثني ان يكون له اسرى حتى يتخن في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء ثم احل
 الله لهم الغنائم قال ابوداؤد وسمعت احداً بن حنبل يسأل عن اسم ابي نوح فقال أي شيء تصنع باسمه اسمُه
 اسم شنيع قال ابوداؤد اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان **ح ۲۶۹۱** ثنا عبد الرحمن بن المبارك
 العيشي ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن ابي العباس عن ابي العباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة **ح ۲۶۹۲** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد
 ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء
 اسراءهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقيادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص
 قالت فلما راهما رسول الله صلى الله عليه وآله رقى لها رقعة شديدة وقال ان رايتهم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي
 لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ عليه او وعد ان يحل سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى
 الله عليه وآله زيد بن حارثة ورجلاً من الانصار فقال كونوا ببطن يابج حتى تمربكما زينب فتصعباها حتى تأتيا بها
 موضع بين السرف والتنعيم

۱ قوله التنعيم مكان مشهور يحرم من للعمرة يقول له العامة العرة ۲ المعات وهو
 على ثلثة اميال او اربعة من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى البيت نزل الكفار منه مسلمين يريدون غرة النبي واصحابه اى غفلتم ۱۲ **۲** قوله سلمنا قال الخطابي اى اسرا يقال رجل
 سلم اسير وقوم سلم الواحد والجمع سواء وقال فى النسيب يروى بكسر السين وفتحها وهما لغتان فى الصلح وهو المراد فى الحديث على ما فسره الجبدي فى عزيمه وقال الخطابي ان يفتح السين واللام يريد اسلا
 والاذمان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اى الانقياد وهو مصدر يفتح على الواحد والاثنتين والجمع وبذا هو الاشارة بالفتحة فانهم لم يؤخذوا عن صلح وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا ولادول وجهه و
 ذلك انهم لم يجرعهم حرب وانما هم لما مجزوا عن النجاة منهم رضوان يؤخذوا اسراء ولا يقتلوا فكانهم قد صلحوا على ذلك من الانقياد صلحا وهو السلم ۱۲ مرعاة **۳** قوله لو كان مطعم بن
 عدى او مطعم بن عدى بن لؤلؤ بن عبد مناف وابن عم جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاره من رجع من الطائفت وذبح المشركين من فاحب ان كان جيا فافاه عليها بذلك ويكتم ان
 اراد به التطيب قلب امة جبروتنا ليقفه على الاسلام ۱۲ طيب **۴** قوله الثنني جمع ثنن بالتحريك كرمى وهرسى وانما سألتم ثننى لر جسم الى صل من كفرهم كقوله تعالى انما المشركون
 نجس ۱۲ مرعاة وعينى **۵** قوله اثخان فى الشئ البالغة فيه والاكثار منه قسما او جارا وانثخت عليه اى بالغت فى جوابها واختمتها ۱۲ مختصر نهاية **۶** قوله فى فداء اسراءهم
 يعنى الذين اسروا بعد زينب هى اكرنته صلى الله عليه وسلم وقوله فى فداء ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف زوج زينب امره بالتمت فويلد اخست خديجة
 من الاب فوا من خالة زينب فلم كانت وفتخر بدر واسرا بالوا العاص وكانت زينب تحتها اذا ذاك فبعثت بقيادة لها كانت خديجة اعطتها اياها حين زفت الى ابي العاص وهذا
 معنى قوله ادخلتها بها على ابي العاص وقوله ورق لما اى لاجل القيادة او زينب لتذكره عند خديجة وصحبنا وقال لى اصحابه ان رايتهم جزا الشرط مخذوف اى كان حسنا وفيه جواز لمن على الاسير بلا
 فداء اسيرها هو الوالعاص والذى لما هو ما رسلت فى فداء من القيادة ۱۲ **۷** قوله اخذ عليه اى اخذ العمد على ابي العاص ان يحل سبيل زينب اليه اى يرسلنا اليه صلى الله عليه وسلم ويأذن
 لنا بالهجرة الى المدينة ولم يرد تخليته سبيلا بالطلاق وكان حكم الناكحة بين المسلمات والكفار بعد باقيا كذا قال التوريشي ۱۲ **۸** قوله وبعثت زينب خادثة ورجلا من الانصار وفيه مخصوص
 بما ورد فيه لمقام الامن لمكان بنت النبي وارساله صلعم من يثيق بهما وقال النفا من شركا مكة ۱۲ **۹** كونوا ببطن يابج اى قفا ولا تدخلوا مكة وبطن يابج هو اسم موضع والبطن ما غرض
 من الارض ويابج اسم واد وضبطت هذه اللفظة بوجوه ولم يتصد لضبطه الطيبى ولا التوريشي والذى فى القاموس ان بالياء التمامية والجميىن ذكره فى مادة انج وقال يابج ليسع وينصر ويغزب
 موضع مكة وقال سيويه ملحق بجعفر ۱۲ معات **۱۰** قوله حتى تأتيا بها فاصحابها فاجرت الى المدينة والوا العاص على دينه ثم امن وهو مكة وباجر الى المدينة وله قصة مسلم النبي صل
 الله عليه وسلم الى زينب بالنكاح الاول وقيل بنكاح جدر فوخلت له عليا مات صغيرا وامته تزوجها على بن ابي طالب بعد فوات فاطمة رضى الله عنهم ۱۲ المعات

ح ۲۶۹۳ ثنا احمد بن ابی مریم ثنا عیسیٰ یعنی سعید بن الحكم قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وذكروا
 ابن الزبيران مروان والمسور بن مخزوم اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه قال حين جاءه وقد هوازن مسلماً
 فسأله ان يرده اليهما مواله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه ومعى من ترون واحب الحديث الى اصداقته فاختاروا
 اما السبي واما المال فقالوا اختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه فاشى على الله ثم قال انا بعد فان اخوانكم هؤلاء
 جاؤا تابعين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون
 على خطه حتى نعطيه اياه من اول ما يفتح الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يارسول الله فقال
 لهم رسول الله صلى الله عليه انا لا تدري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاءكم امركم فوجه
 الناس وكنهم عرفاء وهم فاخبروا انهم قد طيبوا واذنوا ح ۲۶۹۴ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حصاد عن محمد بن
 اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه ردوا عليهم نساءهم
 وابتاءهم فمن تمسك بشئى من هذا الفى فان له علينا به ست فرائض من اول شئى يفتنه الله تعالى علينا ثم دنا
 يعنى النبي صلى الله عليه من بعير فاخذ ويرة من سنامه ثم قال ايها الناس انه ليس لي من هذا الفى شئى ولا هذا ورفع
 اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والخياط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال اخذت هذه
 لا صلح بها بركة لي فقال رسول الله صلى الله عليه اما ما كان في ولبني عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما ارى
 فلا ارب لي فيها ونبذها يا ابى في الامام يقيم عند الظهر على العدا ويعرضهم ح ۲۶۹۵ ثنا
 محمد بن المثني ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابي طلحة
 قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا غلب على قوم اقام بالعرصة ثلثا قال ابن المثني اذا غلب قوما احب ان يقيم
 بعرصة ثم ثلثا قال ابوداؤد كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لانه ليس من قديم حديث سعيد لانه تغير
 ستة خمس واربعين ولم يخرج هذا الحديث الا باخرة قال ابوداؤد يقال ان وكيعا حمل عنه في تغيرة باب ۳۲ في
 التفريق بين السبي - ح ۲۶۹۶ ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب
 عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن ابى شبيب عن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى
 الله عليه عن ذلك ورد البيع قال ابوداؤد وميمون لم يدرك عليا قتل بالجمام والجمام سنة ثلث وثمانين قال
 ابوداؤد والحرة سنة ثلث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين باب ۳۳ في الرخصة والمدركين

عليهم

فاخبروه

اصعبه

صحة العدي

يقم

باخرة

ه قوله

هوازن اسم قبيلة مشهورة بالرمي لا تحظى سمسم وكانوا في حنين وهو داود وعرفه دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ليال وكان مسيرة اليها ثم يوم السبت لست ليال خلون من
 شوال لما فرغ من فتح مكة ۱۲ مرة قاعة وعزوة هوازن يسمى عزوة حنين وكان الغنائم فيها من السبي والا موال اكثر من ان تحصى والوفد الرسول يبعث من قوم على عظيم وهو اسم جنس ۱۲ المعات
 ه قوله مسك ليشى قال الخطابي يريد مسك يقال مسكت بالشيى وامسكته بمعنى وفيه اضماراى ليسوكا ن قال من اصاب شيئا من هذا الفى فامسك ثم رده ۱۲ مرة
 ه قوله فرائض جمع ذبيحة وهي البعير الماخوذ في الزكاة ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة ومنه في حديث جين فان له علينا ست فرائض ۱۲ نهاية ه قوله
 برزعة بفتح الباء والراء المهمل وقيل بالمعزة وفي القاموس مال والركن وهو الجس التي تحت رجل البعير ۱۲ مرة شرح مشکوة ه قوله اما ما كان لي الخ اما ما كان نصيب نصيب
 فاحلناه لك واما باقى لضبا الغانمين فالاستعمال ينبغي ان يكون منهم قال الطيبي اما للتفصيل وقربتها محذوفة اي اما ما كان لي فمؤك واما ما كان للغانمين فليك بالاستعمال
 منهم ۱۲ ه قوله اذا بلغت هذه الكينة او القنينة الى ما ارى من المقبحة والمضايقة والاول منه الغاية فلا حاجة لي فيها ونبذها اي القابا من يده كذا في المرتبة شرح اشكوة ۱۲
 ه قوله بعرضهم العرصة بفتح العين وسكون الراء كل موضع واسع لا بناء فيه واريدها للفائدة لانه يكون في غار الالحوال صعيدا ۱۲ المعات ه قوله انه فرق الخ في حديث
 اخر عن علي اي فرق بين اوبهنة او نحوه لا يفتح مستحق كدفع احد بها بالجناية والرد بالعيب كذا في البداية وقوله هناك بين ولادة وولد باقالات تخصيصها بالذكر لو فرض شفقة الام او لوقوع القضية
 فيها والحقوا بها حكم الاب والجد والجدوة والمذهب عندنا كراهية تفرق صغير عن ذى رحم محرر والتقييد بالصغير يخرج الكبير وهذا كبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمانيا وعندنا ان يحتم وقال
 احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبروا حكمتم كراهية مذهب ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف ان كان القرابة قرابة وولاد لا يجوز بيع احد بها بدون الاخر ۱۲ المعات

باب النهي عن النهي في ارض العدو اذا كان في الطعام قلة
عنبة الجاهل
الاندي
باليوم
بالشع

في النهي عن النهي اذا كان في الطعام قلة في ارض العدو **ح ۲۰۳** ثنا سليمان بن حرب ثنا جريدي بن ابي حازم عن يعلى بن حكيم عن ابي ليبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس غنمة فاتهموها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول **النهي فرد وما اخذ وافقسه بينهم** اي من اخذ مال الغنمة بلا تقسيم

ح ۲۰۴ ثنا محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي مجالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدارا ما يكفيه ثم ينصرف **ح ۲۰۵** ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن يعنى ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة و جهدا واصابوا غنما فاتهموها فان قدورنا لتعل اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله يشى على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرقل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميثة او ان الميثة ليست باحل من النهبة الشك **ح ۲۰۶** من هناد باب ۱۳۸ في حمل الطعام من ارض العدو **ح ۲۰۷** ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن خرشف الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال كنا ناكل الجز في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملأة **باب ۱۳۹** في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو **ح ۲۰۸** ثنا محمد المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا ابو عبد العزيز شيمم عن اهل الوردن عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن عوف قال ابطنا مدينة قسرين مع شرحبيل بن السميط فلما فتحها اصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله طائفة وجعل بقيتها في المغنم **باب ۱۴۰** في الرجل ينتفع من الغنمة بشئ **ح ۲۰۹** ثنا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبان المعنى قال ابوداؤد وانا لحدثنا ائقن قال ثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي هرزوق مولى نجيب عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا عجمها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه **باب ۱۴۱** في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة **ح ۲۱۰** ثنا محمد بن العلاء قال انا ابراهيم يعني ابن يوسف قال ابوداؤد هو ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحاق الشيباني عن ابيه عن ابي اسحاق السبيعي قال ثنى ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا ايا جهل قد اخزى الله الاخر قال لا اهايه عبد النبي بن مسعود

۱ قوله النبي كالعري اسم يندب وقد وقع في بعض النسخ ممدو ولكن في كتب الغريب واللغة بالقصر والله تعالى اعلم ۲ فتح الورد والورد بالمراد بالنبي اخذ مال الغنمة بلا تقسيم ۳ قوله ابو حشيف الازدي كان نعيم الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة ۴ قوله واخرجتنا منه مملأة ۵ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون فار معجمة جمع خرج بفتح خاء وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۶ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۷ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۸ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۹ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۱۰ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۱۱ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۱۲ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۱۳ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۱۴ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۱۵ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۱۶ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۱۷ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۱۸ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۱۹ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۲۰ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۲۱ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۲۲ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۲۳ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۲۴ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۲۵ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۲۶ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۲۷ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۲۸ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۲۹ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۳۰ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۳۱ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۳۲ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۳۳ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۳۴ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۳۵ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۳۶ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۳۷ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۳۸ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۳۹ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۴۰ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۴۱ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۴۲ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۴۳ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۴۴ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۴۵ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۴۶ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۴۷ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۴۸ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۴۹ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۵۰ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۵۱ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۵۲ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۵۳ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۵۴ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۵۵ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۵۶ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۵۷ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۵۸ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۵۹ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۶۰ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۶۱ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۶۲ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۶۳ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۶۴ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۶۵ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۶۶ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۶۷ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۶۸ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۶۹ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۷۰ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۷۱ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۷۲ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۷۳ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۷۴ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۷۵ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۷۶ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۷۷ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۷۸ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۷۹ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۸۰ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۸۱ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۸۲ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۸۳ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۸۴ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۸۵ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۸۶ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۸۷ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۸۸ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۸۹ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۹۰ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۹۱ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۹۲ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۹۳ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۹۴ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۹۵ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۹۶ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۹۷ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۹۸ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۹۹ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۱۰۰ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء

عند ذلك فقال ابعده من رجل قتله قومه فضرته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضرته
 به حتى برد **باب ۱۲۲ في تعظيم الغلول** - **ح ۱۲۱** ثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم
 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمر عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك
 ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرازا من خريز يهود لا يساوي درهمين **ح ۱۲۰** ثنا القتيبي
 عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وعلم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد
 اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اسود يقال له مندعم حتى اذا كانوا بوادي القرى فبينما هم يحيط رجل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي بيده
 ات الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك
 او شركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نارا وقال شراك من نارا **باب ۱۲۳**
 في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله - **ح ۱۲۲** ثنا ابو صالح محبوب بن
 موسى قال انا ابو اسحق الفزاري عن عبد الله بن شاذب قال ثني عامر يعنى ابن عبد الواحد عن ابن بريده عن
 عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمه امر بلا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم
 فيحتمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصيناه من الغنيمه فقال
 سمعت بلا وبنادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيئ به فاغتنر اليه فقال كين انت تجيئ به يوم القيمة فلن
 اقبله عنك **باب ۱۲۴ في عقوبة الغال** - **ح ۱۲۳** ثنا النفيلي وسعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن
 محمد قال النفيلي الا ندر اوردني عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابوداؤد وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسيلة
 ارض الروم فاتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم

يساوي

فبينما

الغنائم

يداك

نادى

فصل

له قوله فقال ابعده من رجل قتله قومه قال الخطابي بكذا رواه ابوداؤد وهو غلط وانما الصحيح هو ابعده من رجل باليم بعد العين وهي كلمته
 للعرب معناها كان يقول بل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به على السلاك وقال في النهاية كذا ما في سنن ابى داؤد ابعده ومعناها انى وابلغ لان الشئ المتناهي في نوعه
 يقال قد ابعده وبذا المرعب اى لا يقطع مثل لعظمه والمعنى انك استعظمت شانى واستعدت قتلى فعمل وا بعده من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة ابعده باليم بمعنى العجب اى عجب
 من رجل قتله قومه تقول انا ابعده من كذا اى العجب منه وقيل ابعده بمعنى غضب من قولهم عمد عليه اذا غضب وقيل معناه اوجع واشتكى من قولهم عمدت لى اى اوجعت فوجعت والراد
 بذلك كذا ان يهون على نفسه ما حل به من السلاك وان ليس يعارض على ان يقتله قومه ۱۲ مرقة الصعود
 الطائل النفع في الفائدة وقال في النهاية اى غير رفيع ولا نفيس ۱۲ مرقة الصعود
 جواهر تاج ۱۲ لمعات
 قوله لتشعل عليه نارا اذ فيه رد كلام المقوم من الجزم بان من اهل الجنة بغير سابقه عقوبة وقوله نار اتميز وفيه مبالغة اى الشملة اشتعلت وصارت مجملتها
 نارا وقوله شراك من نارا وشركين من نارا وشركين من النار او بمقدارهما منها وفيه تمديد عظيم ووعيد حسيص في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به حق جمع المسلمين
 كمال الاوقات وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال اورد حقوق العامة متعذرا وشمس ۱۲ مرقة على قارى
 قوله الشراك بالكر احد ستور التعل التى على وجهها ۱۲
 لمعات ۱۲
 اى لولا رددت اولان رددت في وقت ما يمكن قسمته ۱۲ فتح الورد
 قوله الغلول الجبانة في المغنم والاعلال هى الجبانة او السرفة الخبيثة وقيل لبس
 المدروع وثلاث لا ينقل عليهم قلب مؤمن هو من اغلال الجبانة في كل شئ وردى يفتح الياء من الغل وهو القصد والشراء اى لا يدخله حقد بيزيل عن الحق ۱۲ مخقر نهايه
 قوله كن انت فيه
 تغليظ وتشديد في تاجيره حتى قسمت الغنيمه وتحذر ايصالها الى الغانمين كالم وليس المراد ان التوبة غير مقبولة ولا ان استعمل لا يسقط الاثم ۱۲ فتح الورد

قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سألنا عنه فقال بغير تصدق
 بثمانه **ح ۲۴۱۳** ثنا ابو صالح محبوب بن موسى الازنطاكي قال انا ابو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد
 ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فامر الوليد بمتاعه فاحرقه فطيف
 به ولم يعطه سهمه قال ابوداؤد وهذا صح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رخل زياد بن
 سعد وكان قد غل وضربه **ح ۲۴۱۵** ثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن
 محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال
 ابوداؤد وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولما سمعه منه ومنعوه سهمه قال ابوداؤد حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب
 ابن نجدة قال ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولما يدكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه
 يا **ح ۲۴۱۶** ثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان
 ثنا سليمان بن موسى ابوداؤد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثنى خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان
 ابن سمرة عن سمرة بن جندب قال انا بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كتم غالا فانه مثله **باب ۱۲۶**
في السلب يعطى القاتل **ح ۲۴۱۷** ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن عمر بن كثير بن اقلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عام
 حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد **ح ۲۴۱۸** رجلاً من المسلمين قال فاستدرت
 له حتى اتيتته من وراءه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل على فضممتي ضمة وجدت منهارم الموت ثم اذركه
 الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ات الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى
 الله عليه وآله فقال من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه قال فقلت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك
 الثانية من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه قال فقلت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة

حرق
قال ابوداؤد زياد بن شعيب

ولها
قال

له قوله فاحرقوا متاعه الخ اخذ

بظاهرة طائفة منهم احمد وحمله الجمهور على التخليط اذ لم يثبت ان صلى الله عليه وسلم امر بحرق متاع احد ممن وجد الغلول منهم في دقة لما ذكره البخاري والشماع ۱۲ فتح الودود **ح ۲** قوله حرقوا
 متاع الغال الخ بهذا الحديث غريب اي متاعه ذهب بعض اهل العلم الى ان هذا الحديث من الحسن قال يحرق مال الا ان يكون حيواناً او مصحفاً وكذلك قال احمد واسحق قالوا لا يحرق ما غل لانه
 حق الغائبين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الا اذا غل يحرق متاعه الذي غشاه وسره واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب اخرون الى ان لا يحرق رحله ولكنه يعز
 على سويصيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة ومحمداً والحديث على الزجر والوعيد دون الابواب قال السماوندي قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال
 ولم يامر بحرق ماله **ح ۳** مرة على قوله من كتم غالا الخ اي من ستر غلول غال ولم يظهروه عند المير فومثل الغال في الاثم والعقوبة وكذا في المعات والمرقاة ع ولوباع احد الغائبين شيئاً
 من مال الغنيمة قبل القسمة لم يجر اما عند من قال ان لا يملك الا بالقسمة فظاهراً وان قال ان يملك قبل القسمة فلانه مجبول وايضا ملكه ضعيف ولذلك يسقط بالاعراض ۱۲ سيدرح
ح ۴ قوله السلب ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة فعل بمعنى مفعول اي مسلوب ۱۲ نهاية **ح ۵** قوله في ما حنين اي غزوتها وكانت بعد فتح مكة وقوله
 جولة اي تقدم وتاخروا في النسيئة حال واجتال اذا ذهب وجار ومنه الجولان في الحرب والجالل الزائل عن مكانه انتهى وفي الحديث جالت الفرس اي تحركت ونفرت من روية الملائكة وفي
 القاموس جال في الحرب جولة وجولانا حركة طافت وفي المراح جول وجولان كدر آمدن والمراد بهزيمة وقعت في بعض الجيش كره الراوي ان يجر بالهزيمة ولم تكن حقيقة بل حركة واضطراب
 وزوال عن المكان وان كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه وكان على بغلة بيضاء وابوسفيان ابن الحارث اخذ بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب
 وانا ابن عبد المطلب وفي رواية كان العباس وابوسفيان اخذين ببغلة بكفنا مناعن الاسراع والتقدم الى العدو **ح ۶** قوله بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان اي عزيمته قليلة
 كانها واحدة اي جال في الحرب جولة اي دار **ح ۷** مرة **ح ۸** قوله جيل عاتق قال الخطابي هو وصله ما بين العنق والكا بل وقال في النسيئة هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق
 والشكيب وقيل هو عرق او عصب هناك **ح ۹** مرة الصعود **ح ۱۰** قوله ما بال الناس اي كيف ينزومون قال امر الله اي قتاده وقدره او ما حال الناس بعد الانزمام وقوله امر الله اي الفرة
 في آخر الامر للمسلمين فان امر الله غالب **ح ۱۱** المعات **ح ۱۲** قوله من قتل قتيلاً الخ قال النودى اخلفوا فيه فقال مالك والاذاعي والثوري واهم وغيرهم يستحق القاتل السلب سوار قال امير الجيش قيل
 ذلك هذا القول ام لا وقالوا ليه فتوى من النبي صلعم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بجره القتل الا ان يقول الا لا ير قبل القتال من قتل قتيلاً فله سلبه وجعلوا به اطلاقاً
 من النبي صلعم وليس بفتوى من ولا اخبار عام كذا في المرقاة والطبي شرعي المشكوة ۱۲

فَقَمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَاتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدِّقْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلِّبْ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَهَا اللَّهُ إِذَا يَعْبُدُ إِلَى اسْدٍ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِّقْ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ بُو قَتَادَةَ فَأَعْطَانِيهِ فَبَعَثْتُ الدَّرْعَ فَأَتَيْتُ بِهِ فَخَرَّقَ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَانَهُ لَأَوَّلُ مَا لَ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ ح ۲۴۱۸ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَئِذِينَ مِنْ قَتْلِ كَاتِرِ قَلْبِهِ سَلْبَهُ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ اسْلَاحَهُمْ وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا بِعَيْتِكَ قَالَتْ أَرَدْتُ وَاللَّهِ أَنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَيْجُرُّ بِهِ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ وَارْتَدْنَا هَذَا الْخَنْجَرَ فَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخَنْجَرُ

بَابُ فِي الْأَمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى وَالْفَرَسَ وَالسَّلَامَ مِنَ السَّلْبِ

ح ۲۴۱۹ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ قَالَ ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مَوْزَنَةَ وَرَافَقْتَنِي مَدَدِيُّ بْنُ مَدَدٍ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزْؤًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جَلْدٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضِينَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ اشْتَقَرَّ عَلَيْهِ سَرَجٌ مَذْهَبٌ سَلَاةٌ مَذْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفِرُّ بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَّقَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاةٌ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ فَلَمَّا قَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ قَالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْرَثْتُهُ فَقُلْتُ لِلرَّوَدَةِ إِلَيْهِ أَوَّلَ عَرَفَتْكُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ عَوْفٌ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ اسْتَكْرَثْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا خَالِدُ رُدِّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ لَهُ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ أَمْ إِلَى كَوَالِي أَمْ إِلَى كَوَالِي كَمِ صَفْوَةَ أَمْ هُمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرَةٌ ح ۲۴۲۰ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ قَالَ ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ **بَابُ فِي السَّلْبِ لَا يَخْتَسُ** ح ۲۴۲۱ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ

قال

وكان الخناجر

واقفني

الدركة

يفرى

فقلت

شدة عليه يردة اليه

دونها

ان قال

تاريخه

له قوله لا بالثاء اذا قال الخناجر بكسر الهمزة واداء الواو لا بالالف قبل ذوا معناه في كلامهم الا والشر يجعلون هامكان الواو ومعناه لا والثاء لا يكون ذوا مرة الصعودى لا يفعل ما قلت والشر فكلته بايدل من واو القسم قوله اذن يعمر اى ان فعل ذلك فقد عمدا الى اسداى شجاع من عساكر دين الله الذين يحاربون لا طاردينه والمراد بهذا الاسد بوقتاده ۱۲ من فتح الودود

له قوله يفري بالسليمن هو بالفاء والراء كرمى اى ببالغ فى الزكايه والقتل كذا ضبط السيوطى واهل الغريب وفى بعض النسخ يفري بالغين من الاعزلاى يسلط الكفرة على المسلمين ويختم على قتلهم ۱۲ فتح الودود وفى مرقة الصعودى ايضا يفري بالفاء والراء ۱۲

له قوله فخرق فرسه اى قطع عرقها وهو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع ۱۲ نهايه

له قوله لاعرفكما من التعريف بنون ثقيله اى اجعلك عارفا بجزائها قال السيوطى اى لا جازينيك بها حتى تعرف سود صبيحك قال الفرار العرب تقول للرجل اذا اسارا لعرفن لك عن هذا اى لا جازينيك عليه ۱۲ مرقة الصعود

له قوله صفوة امرهم بكسر الصاد اى خياره وما صفاهم وظاهر هذا الحديث ان السلب للقائل اذن فيه الامام ام لا لكن الامام حتى لا اغتصمه وجعل للغير للتاديب ۱۲ والشرع فتح

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي بالسلب للقاتل ولم يجزئ السلب بأب من اجاز على جرهم مثنى
 ينقل من سلبه - ٢٤٢٢ حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله
 ابن مسعود قال نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله ابا من جاء بعد
 الغنمة لا سهم له - ٢٤٢٣ حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن
 الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث ابا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل تجدي فقدم ابا بن سعيد واصحابه على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فحاربوا وانهما اوان حزم خيلهم لنيف فقال ابا بن اقسد لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت
 لا تقسيم لهم يا رسول الله فقال ابا بن انت بها يا ورتجد رعلينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا
 ابا بن ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢٤٢٤ حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال ناسفیان تا الزهري سألته
 اسمعيل بن أمية فحدثنا الزهري انه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن ابي هريرة قال قدمت المدينة
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم
 له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لو زقد تدلي علينا من قدوم ضال
 يعير في بقتل امرء مسلم اكرمه الله تعالى على يدي ولم يهتني على يديه - ٢٤٢٥ حدثنا محمد بن العلاء تا ابو اسامة
 حدثنا يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا فوقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا وقال
 فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سيفنتنا جعفر واصحابه فاسهم
 لهم معهم - ٢٤٢٦ حدثنا محبوب بن موهب ابو صالح قال تا ابو اسحق الفزاري عن كليب بن وائل عن هاني بن
 قيس عن حبيب بن ابي مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق
 في حاجة الله وحاجة رسوله واني ابا نعم له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم واحد يضرب لاحد غاب غيره
 بابها في المرأة والعبد يحدثان من الغنمة - ٢٤٢٧ حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح تا ابو اسحق
 الفزاري عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرون قال كتب فجة الى ابن عباس يسأله كذا وكذا
 ذكر اشياء وعن الملوكة في الفع شئ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن

في السلب
 الوردى
 وكان
 القسمة
 قال
 محمد بن الزهري
 قال ابو داؤد وهو كان في حرمه فقتل منهم ستة ورجع من بقي
 فانا
 اتاها
 عن كتابه

١٢ المعات والمعنى اذ دفع السلب كله الى القاتل ١٢ مرقة ع
 ٢ قوله كان قتله هذا من كلام الراوي ذكره لبيان ان المعتبر القتل وان كان جرحه غيره كذا في المعات يعني ان عبد الله
 جزاسه وهرمت والافقد قتله الانصار يان معاذ ومعاذ ابا عفر كما مر ١٣
 ٣ قوله حزم خيلهم الى حزم جمع حزام وهو ما يشد به الوسط في النماية الحزم ضبط الرجل امره والذم من فواته
 والتحزم والاحترام شد الوسط وفي جمع البحار حزم الشئ اي شدته ومنه الحديث نسي ان يصلي الرجل حتى يحتمز اي يتلبس ويشد وسطه ١٤ والله اعلم
 ٤ قوله انت بها اي انت متكلم بهذه
 ٥ قوله قاتل ابن قوقل رجل من المسلمين قتله ابا بن وهو المراد بعض
 ولد سعيد في بعض المغازي قبل ان يسلم قوله تدلي علينا من قدوم ضال بلخ قاتف فضم وال مخففة اراد اسم ١٥ فتح الورد
 ان كان مني الله عترة قدم مكة فاسلم وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ١٦
 الا ان شهد معاشتنا منقطع لوكنا قبله وقوله الا اصحاب السيفينة استخار متصل وانما ساساهم اصحاب السيفينة لانهم باجروا الى حبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره وبين مكة والمدينة وبين
 حبشة بمخرج فركب على السيفينة قبل انما ساسهم لانهم وردوا قبل حيازة الغنمة وان كان بعد القتال وبذا تاديل من ذهب الى ان من حضر قبل حيازة الغنمة شارك الغانمين ومن لم يقبل بذلك
 قال انما ساسهم لم ير ماء الغانمين وقيل انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه لكن ظاهر الحديث يدل على انه اعطاهم من نفس الغنمة لان السهم انما يستعمل في ذلك ١٢ المعات

تأنيدي
التي فقدت

عباس لولان ياتي اُخْمُوقَةٌ ما كتبت اليه اما المملوك فكان يُحْدِي واما النساء فكن يُدِ اوين الجرشي ويسقين السماء
 ٢٤٢٨ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا احمد بن خالد يعني الوهبي قال نا ابن اسحاق عن ابي جعفر والزهرى عن
 يزيد بن هرم قال كتب نَجْدَةُ الجرورى الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نَجْدَةَ قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن ٢٤٢٩ ثنا ابراهيم بن سعيد وغيره قالا نا زيد يعني
 ابن الجباب نا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثنى حشر بن زياد عن جدته أم ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ستة نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليها فجننا فرائينا فيه الغضب فقال
 مع من خرجتن وياذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا داء الجرح
 ونناول السهام ونسقى السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدت
 وما كان ذلك قالت تمرا ح ٢٤٣٠ ثنا احمد بن حنبل نا بشرى بنت عبد الرحمن بن الفضل عن محمد بن زيد قال حدثنى عمي مولى
 ابي العم قال شهدت خيبر مع سادق فكلما واقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فقلدت سيفا فاذا انا اجرة فاحتراني
 ملوك فامرني بشئ من خزني المتاع ح ٢٤٣١ ثنا سعيد بن منصور قال نا ابو معاوية عن اليعقوب بن ابي سفيان
 عن جابر قال كنت امير اصحابي الماء يوم بدر يا ١٥٢ في المشرك يسهر له ح ٢٤٣٢ ثنا مسدد يعني
 ابن معين قال نا يحيى عن مالك عن الفضيل بن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى ان رجلا من المشركين
 لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لانتستعين بمشرك يا ١٥٣ في سهم الخيل
 ح ٢٤٣٣ ثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم
 لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم ماله وسهمين لفرسه ح ٢٤٣٤ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا
 المسعودى حدثنى ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعا فرس فاعطى كل انسان منا
 سهما واعطى الفرس سهمين ح ٢٤٣٥ ثنا مسدد نا أمية بن خالد نا المسعودى عن رجل من آل ابي عمرة عن
 ابي عمرة بمعناه الا انه قال ثلاثة نفراد فكان للقارس ثلاثة اسهم يا ١٥٣ في من اسهم له سهم
 ح ٢٤٣٦ ثنا محمد بن عيسى نا محمد بن يعقوب بن محمد بن يزيد الانصارى قال سمعت ابي يعقوب بن محمد
 يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن عمه محمد بن جارية الانصارى قال وكان احد القراء الذين قرؤ القرآن

جدى

الجرشي

ذاك

قال ابوداؤد ومعناه انه اسهم له قال ابوداؤد قال ابو عبد الله كان حرم اللحم على نفسه شهي اللحم
 قال ابوداؤد ومعناه انه اسهم له قال ابوداؤد قال ابو عبد الله كان حرم اللحم على نفسه شهي اللحم
 قال ابوداؤد ومعناه انه اسهم له قال ابوداؤد قال ابو عبد الله كان حرم اللحم على نفسه شهي اللحم

قال في البداية والعبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه يذل لخدمته المولى فصار كاتاجر والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوى المرضى وتقوم على الجرحى لانها عاجزة عن القتال
 فيقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال بحملات العبد لانه قادر على حقيقة القتال ١٣ المعات له قوله عمير مولى ابي اللحم ابي اللحم من ابي يابي وكفى بذلك لانه كان لا ياكل
 اللحم مطلقا ولم ياذن للاصنام وفي اسمه اختلاف وهو صحابي قدم مشهورا وشهد بدرا وقتل يوم حنين وعمر مولاه ايضا صحابي مجازى شهد فتح خيبر مع مولاه ١٣ مرقة على له قوله
 فامرني امي بان اعمل السلاح واكون مع المهاجرين لا تعلم الحاربة ١٣ له قوله من خزني المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المشنة وتشد بدايها انا ثا ث البيت واسقاطه
 كالقرد وغيره وانما رضى بهذا لانه كان مملوكا ١٢ مرقة ٦ له قوله اميج بشاة تحية وحارة مصادغ ماح ميحا اذا تزك في مار قليل فضلا الدلو بيده ١٣ فتح الودود ومرقة
 الصعود له قوله ثلثة اسم الجمل هذا قول اكثر اللانمة والعلما وقال ابو حنيفة رحمه الله ان للفارس سهمين اخذ احد يريث مجمع بن جارية الا ترى ذك عن علي واى موسى وقال في البداية
 لابي حنيفة ١٣ ما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فقارضن فعلاه ٦ في رجع الى قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم للفارس سهما كيف وقد
 روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهما واذا تعارضت روايتاه ترجمت رواية غيره وفى حاشيته هذا لان من تعارضت روايتاه كان احتمال النسخ برواية لفسه ورواية
 غيره ومن تعارضت روايتاه غيره كان احتمال النسخ فيها برواية غيره فقط فكان اولى ١٣ المعات له قوله المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود فيه
 مقال وقد استشهد به البخارى ١٢ تخريج

قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الا يا عرف قال بعض الناس لبعض
 ما للناس قالوا وحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند
 كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ان افتحنالك فتعابينا فقال رجل يا رسول الله اقم هو قال نعم والذي
 نفس محمد بيده انه لفتم فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما
 وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهماين واعطى الراجل سهما يا هب في
 النفل - ح ٢٤٣٤ ثنا وهب بن بقية قال انا خالد عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم
 يبرحوها فلما فتم الله عليهم قالت المشيخة كنارء لكم لو هزمتتم فتم الينا فلا تذهبون بالمغنم ونبقى قاي
 الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يا رسول الله انزلناك عن الانفال قال الله والرسول الى
 قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهما فكذلك ايضا
 فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم ح ٢٤٣٨ ثنا زياد بن ايوب تاهشيم قال نادى داؤد بن ابي هند عن عكرمة عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسرا سيرا فله كذا وكذا ثم
 ساق نحوه وحديث خالد ام ح ٢٤٣٩ ثنا هرون بن عهد بن بكر بن بلال قال تاييز بن خالد بن موهب المهدي
 قال تاييز بن ابي زائدة قال نادى داؤد بهذا الحديث باسنادة قال قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد ام
 ح ٢٤٤٠ ثنا هناد بن السري عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العد وفهبلى هذا السيف قال ان هذا السيف
 ليس لي ولا لك قد هبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يسل بلاغي فبينما انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه
 نزل في شئ بكمي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتنى هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي
 فهو لك ثم قرء يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الآية قال ابوداؤد قراءة ابن مسعود يسئلونك
 النفل يا هب في النفل للسرية تخرج من العسكر ح ٢٤٤١ ثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن مسلم

قال الناس
 نفسي بيده
 قال
 انا
 ثمانية
 من كلامي
 فراه
 في النفل
 السرية

حدثت مجموعته فقال شاذان في فارس وكان فارسا في فارس

١ قوله فقسمت خيبر اى عنانها وادارها قال ابن الملك اى قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضى خيبر وحفظ نصفها لنفسه ولما عليه من
 اسباب الهدى وانبيا فرأى قوله فاعطى الفارس سبعمائة والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سبعمائة من الرهالة ستم والى هذا ذهب ابو حنيفة روى يديه
 ماردى عن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفرسان سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الرهالة على هذه الرواية تكون
 الفاومائتين ولم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم والفرسان ستة سهم لكل مائة سهمان واما على قول من قال للفرسان ثلثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرهالة اثنا عشر فالجوع
 احد وعشرون سهما مائة ع ٢ قوله كنارء لكم الرد العون وان امرائة ٣ رداه ٤ يكتفه جعله ردا وعقودا واداه امانه ١٢ نهاية ٥ قوله قسم الينا اى رجعت
 الفنى الرجوع والنفل بعد الزوال لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق وما حصل من اموال الكفار من غير حرب ١٢ نهاية ٦ قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل
 الانفال لله والرسول النفل الغنمة لانها من فضل الله وعطائه والانفال الغنائم ولما وقع اختلاف بين المسلمين في غنائم بدر فاضاوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقسم ومن
 والحكم في قسمتها للمهاجرين ام لانصار ام لم جميعا فقبل صلى الله عليه وسلم قل لهم هي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوايكم فيها خاصة يحكم فيها ما يشاء ليس لاحد غيري فيها حكم ومعنى الجمع بين
 ذكر الله والرسول ان حكمها منصوص بالقرآن ورسوله بالقرآن يقتضيه حكيمته ويمثل الرسول امر الله وليس الامر في قسمتها منقول الى اى احد ١٢ مدارك التنزيل ٧ قوله تعالى
 كما اخرجك ربك من بيتك بالحق متعلق باخرج وان فريقا من المؤمنين لكارهون الخروج والجملة حال من كافت اخرجك وكما خبرت اى هذه الحالة في كرايتهم لما مثل اخرجك
 في حال كرايتهم وقد كان خيرا لم فكذلك ايضا وذلك ان ابا سفيان قدم بعير من الشام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ليغنموها ففعلت قريش فخرج ابو جهل ومقاتلوا مكة ليزدوا
 عنا وهم الغنيم واخذوا بسفيان بالعرطريق الساحل فنجت فقيل لابي جهل اجمع قاي وسارا لى بدر فشا ودر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وقال ان الله وعدنى احدى الطائفتين فوافقه
 على قتال النضير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له ١٢ تفسيره جلالين ٨ قوله من لم يبل بلائى اى لم يعمل مثل عملى في الحرب كان اراد ان في الحرب يستخير الرجل فيظهر حاله وقد
 اخبرت انا فظننتى ما ظنرنا فانا احق لهذا السيف من الذى لم يختر مثل اعتبارى ١٢ فتح الودود
 ٩ قوله اجره بتشديد الراء اى اجر السيف على الارض من قهر قاتلى لصغرسى ١٢ فتح الودود

ان رسول الله صلى الله عليه كان ينقل الريح بعد الخمس والثالث بعد الخمس اذا قفل ^{۱۲} **ح ۲۴۵** ثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالان مروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحول يقول كنت عبد ابصر لامرأة من بنى هذيل فاعتقتني فما خرجت من مضرب ومها علم الاخويت عليه فيما ارى ثم اتيته الحجاز فما خرجت منها ومها علم الاخويت عليه فيما ارى ثم اتيته العراق فما خرجت منها ومها علم الاخويت عليه فيما ارى ثم اتيته الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشئ حتى لقيت شيئا يقال له زياد بن جارية التيمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه نقل الريح في البداء والثالث في الرجعة ^{۱۲} **بابها في السرية** ترد على اهل العسكر **ح ۲۴۵** ثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق ببعض هذا ^{۱۲} ونا عبيد الله بن عمرو قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه ^{۱۲} **ح ۲۴۶** ثنا هارون بن عبد الله قال نا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه فقتل راعيها وخرج يطردوها هو وانا معهم في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صبا حاه ثم اتبعت القوم فجعلت ارمي واعقرهم فاذا رجعت الى فارس جلست في اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ظهور النبي صلى الله عليه جعلته وراء ظهري وحتى القوا اكثر من ثلاثين رجعا وثلاثين برودة يستحقون منها ثم اتاهم عيينة مدينا فقال لي قم اليه نفر منكم فقام الى اربعة منهم فصعدوا الجبل فلما سمعتمهم قلت اعرفوني قالوا ومن انت قلت انا ابن الكوكم والذي كرم وجهه عهد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا اطلبه فيفوتني فما برحت حتى نظرت الى فارس رسول الله صلى الله عليه

ابن حاشية

ابن يسرة

متسرعهم

والتكافؤ

ثنا لهم في الاخلافة

وامانت

۱ قوله كان ينقل الريح اي في البداء كما مرح به في الحديث ودل عليه قوله اذا قفل اي رجع وبهذا الحديث كالذي بعده غير انه لم يبين في الذي قبله ان اعطاه ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين بهنا انه كان يخرج اول الخمس من المغنم ويصرف الى اهل ثم يعطى الريح والثالث مما بقى لاهل البداء والرجعة ثم يقسم المعات شرح المشكوة. **۲** قوله فخر بلتها لراي كسفت مال من بها كما جعلهم في عزبال ففرق بين الجيد والردى **۱۲** فتح الودود **۳** قوله حبيب بن مسلمة بلفظ فيعمل من الجزية ومسلمة بفتح الميم واللام الفهري بكسر الفاء وسكون الراء وقوله لنقل الريح قد عرفت ان التفضيل تقييد الامام بعض الجيش بزيادة في الغنيمه على مزيد مشقتهم وسعيهم في القتال فكان صلح ينقل الريح في البداء والثالث في الرجعة **۴** وضرر البداء بابتداء الغزواي اذا انقضت طائفة من العسكر في ابتداء الغزوة فوقف بطائفة من العدو وكان لهم الريح مما غنموا ويشركهم بسائر العسكر في ثلثة ارباع والرجعة بان اذا انقلوا ورجعوا ثم رجعت طائفة منهم فوقفوا على العدو مرة ثانية كان لهم الثلث في الرجعة مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطر لهم المعات شرح المشكوة **۵** قوله نقل الريح الحقال في النهاية البداء ابتداء الغزوة والرجعة القبول من معنى ذلك كان اذا مضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فاقعت بهم نفلها الريح مما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث لان الكربة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة النظر عند دخولهم وضعف عند خروجهم وهم في الاول انشط واششى للسير والامان في بلاد العدو وهم عند القبول اضعف واكثر واششى للرجوع الى اوطانهم فزادهم لذلك **۶** قوله المسلمون تنكافوا لاي تسادى وما نهم في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضعف كما كان في الجاهلية قوله يسعي بذمتهم ادناهم قال الخطابي يريد ان العبد والراة ونحوهما من لاجاد عليه اذا اجاروا واصفى جوارهم ولا يخفونهم قوله ويحبر عليهم اقصاهم قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا اعتدوا كما فرغوا لم يكن لاهلهم ان يتعقدوا وان كان اقرب دارا من المعقود له قوله ولم يدع على من سواهم قال الخطابي معنى البداء العادة الظاهرة اذا استنفر واوجب عليهم النفر واذا استنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخا ذلوا **۷** قوله يرد مشد بهم الخ وقال الخطابي وابن الاثير المشد القوي الذي رواه بشيرة قوية والمضعف من كانت دوابه معا فادى في الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسرون سيره لا يتقدمونه فيتمتع عنهم ويتبع بمضيعة **۸** مرقاة الصعود **۹** قوله قال الخطابي هو الذي يخرج في السرية ومعناه ان يخرج الجيش فيقتلوا بقرب دار العدو ثم ينفض عنهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذين هم رد لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين في اوطانهم **۱۰** قوله لا يقتل مؤمن بكافر الخ قال الشافعي هذا على ظاهره وهو قتل مسلم بوجه من الوجه باحد من الكفار ولا ذم في عمده اي لا يقتل معا بدما دام في عمده **۱۱** قوله يا صبا حاه قال في النهاية هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا ما حوالا للفرار لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صبا حاه يقول قد غشيتنا العدو **۱۲** قوله من ظهر النبي صلعم اي ابله الذي اخذوه يريد ان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته منهم وتركته وراء ظهري **۱۲** فتح الودود -

عليه وسلم يتخللون الشجر أو لهم الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا
طعنتين ففقر الأخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتمول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق ابوقتادة
بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين ففقر يابى قتادة وقتله ابوقتادة فتمول ابوقتادة على فرس الأخرم ثم جئت الى رسول
الله صلى الله عليه وهو على الماء الذي حليت به عنه ذوقه فاذا نبى الله صلى الله عليه في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس
والراجل بأربع النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم حركنا ابوصالح محبوب
ابن موسى قال انا ابواسحق القراري عن عامر بن كليب عن ابى الجويرية الجرمي قال أصبت بارض الروم جرة حراء فيها
دنانير في امرأة معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه من بنى سليمان يقال له معن بن يزيد فأتيت به
فقسمها بين المسلمين واعطاني منها مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
لو نفل الابد الخمس لعطيتك ثم اخذ يعرض على من نصيبه فابيت حركنا ابى عباد عن ابن المبارك
عن ابى عوانة عن عامر بن كليب باسناده وبأبي في الامام يستأثر بشئ من الفخ لنفسه
حركنا الوليد بن عتبة نا الوليد قال نا عبد الله بن العلاء انه سمع اباسلام الاسود قال سمعت عمرو بن
عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ ويرة من جنب البعير ثم قال لا يجعل لي
من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم بأبي في الوفاء بالعهد حركنا ابن شاذان
ابن مسلمة القعبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الغادر ينصب له
لواء يوم القيامة فيقال هذه عدرة فلان بن فلان بأبي في الامام يستجن به في العهد حركنا
محمد الصباح البراز نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
انما الامام مجتهد يقا تل به حركنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن بكير بن الاشعث عن
المحسن بن على بن ابى رافع نا رافع نا اخبره قال بعثني قريش الى رسول الله صلى الله عليه فلما رايت رسول الله صلى
الله عليه القى في قلبى الاسلام فقلت يا رسول الله انى والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه انى
لا ارجع بالعهود ولا ارجع البرد ولكن ارجع فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الا ان ارجع قال فذهبت ثم اتيت
النبي صلى الله عليه فاسلمت قال بكير واخبرني ان ابارافع كان قبيليا قال ابوداؤد هذا كان فى ذلك الزمان واليولاييل
بأبي في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه حركنا حفص بن
عمر القمري نا شعبة عن ابى الفيض عن سليمان بن عامر رجل من حير قال كان بين معاوية وبين التروم عهد كان

بعبد الرحمن
قال النبي صلى الله عليه

عن اشبه
النبي صلى الله عليه

له قوله حلتهم عنه بالماء المسلة قال فى النماية هكذا جاء فى رواية غير مموذوا اصل حلتهم بالمزعة اى ردتهم وطردتهم عنه ومنهم من وردده فقلبت المزعة باء بلا قياس اذ لا
ياء اذا لم يكسر ما قبلها ۱۲ من قوله ذوقه بفتح القاف والارام على ليلتين من طيبة بينهما وبين خيبر ۱۲ قوله عن ابى الجويرية بعنم الجيم وفتح الواو والجيم بفتح
الجيم وسكون الراء وقول جرة بفتح جيم وتشديد الراء هى انا معروف من الحزف والامرة بكسر الهمزة وسكون الهمزة بمعنى الامارة ومعن بفتح الميم وقوله لانفل الابد الخمس وهى ليس الخمس لان
هذا المال لم يكن غنيمته اخذت عنوة بل فى وليس فيه الخمس فلانفل والنفل ايضا انما يكون فى القتال فافهم ۱۲ المعات يريد ان الحديث يدل على ان النفل يكون من الغنيمه لانه محل الخمس
وهذا ليس بغنيمه ۱۲ فتح الورد والمعات ۱۲ قوله ولما ساق فى الاطراف سندها قال قال ابو بكر الخطيب فى نسختين مرويتين عن ابى داؤد بنه الحديث عن ابى اسحق القراري عن ابن
المبارك عن ابى عوانة عن مام بن كليب انتهى ۱۲ قوله ويرة واحد الوبر وهو صوف الابل قوله مثل هذا اشار منه الى ما اخذه وهو الورد ۱۲ المعات ۱۲ قوله انما الامام
جنه الزبا لعنم قال الخطابي اى عصمه ووقاير ومعناه ان الامام هو الذى يعقد البيعة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا ارادى ذلك صلاحا وعادتهم فقد وجب على المسلمين ان يميزوا امانا لهم وليس لغير
الامام ان يجعل لامة من الكفار باسرا انا انما ذلك فى الافراد والامام انتهى ۱۲ من قوله لا ارجع بالعهود معناه ثم تحبته وسين همله اى لا افقهه ۱۲ فتح الورد وسار على جبل قد خيسه
اى راضه وذلك ۱۲ نماية ۱۲ قوله ولا ارجع البرد وانما لم يكسر صلى الله عليه وسلم لا تقنساء الرسالة جو ابا على وفتح مد عامهم بلسان من اسما منهوه قال الطيبى المراد بالعهود ههنا العادة الجارية
المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا تعرض لهم بكروه مرثاة على قارى رحمه الله تعالى

يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر والله اكبر وقاء لا
 غدر فنظر واذا عهرو بن عبيسة فارس اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
 بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يخلها حتى ينقضى امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية يا
 في الوقاء للمعاهد وحرمة ذمته - ح ۲۴۶۰ ثنا عثمان بن ابي شيبه نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن
 عن ابيه عن ابي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة يا
 في الرسل - ح ۲۴۶۱ ثنا محمد بن عمرو والرازي نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة
 كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيخ من اشجع يقول له سعد بن طارق عن
 سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها حين قرأ كتاب
 مسيلمة ماتقولان انما قالنا نقول كما قال قال اما والله لو ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما - ح ۲۴۶۲ ثنا
 محمد بن كثير نا سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب
 حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيئ بهم فاستأجروهم غير
 ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول
 فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق يا
 امان المرأة - ح ۲۴۶۳ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن مخرفة بن سليمان
 عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني امهاتى بنت ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فأتت
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قد اجرتا من اجرت وامنا من امنت - ح ۲۴۶۴ ثنا عثمان بن ابي شيبه
 قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين
 فيجوز يا في صلح العدو - ح ۲۴۶۵ ثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري
 عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخزوم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه
 حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدى واشعر واحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا
 كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلتها فقال الناس حل حل خلاص القصوى مرتين فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما خلاصت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطاة

دمته

نا

ليس

فقال

حدثه

القصاص

له قوله وفار لا غدر اي يجب عليك وفار لا غدر مع. وهذا الوفاء تضمن نوع قدر لانهم لا يتوكلون
 خروج الابد ايام مدة الصلح فلا يستعدون الا على حسب ذلك ۱۲ فتح الودود ۲ قوله فاذا هي عمرو بن عبيسة بفتح العين المهمله والباء الموحدة والسين كنيته الونجج بفتح النون وكسر الجيم
 وبالهاء المهمله ۱۳ مرقة على قارى رحمة الله عليه ۳ قوله فلا يشد عقده ولا يخلها بضم الحاء من الخ ليعنى نقض العهد والشدة هذه والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم
 التعرض له ۱۴ فتح الودود ۴ قوله لولا ان الرسل لا تقتل وذلك لانهم كما علموا بتبليغ الجواب فلزمهم القيام لكل الامر من فيضهم ورفقهم برفق بعض ما لا مهم موسومين بسنة الغدرو
 كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل الصلوة الكريمة ومما يجوز جسم او التعرض له بمروره صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفتيين المتلقتين وفي
 ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه ۱۲ طبى ۵ قوله رجلا وهو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي يكنى ابا المغيرة وقيل ابا عبد الرحمن وهو اخو ابي جهم بن هشام
 عاده في اهل الجاهل كان شريفا مذكورا اسلام يوم الفتح واستأنت له امهاتى فامته النبي صلى الله عليه وسلم كما في جامع
 الاصول ۱۲ المعات ۶ قوله اجرتا من اجرت بفتح الهزء وقصر باى امنت من الاجارة بمعنى الاعاذه واصل اجورته نقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفاعلم هذفت للتقاء الساكنين
 نحو امنت في القاموس اجارته النقذه واعاذه وجاره خفزه فعلم منه ان الهزء للسلب والازالة نحو خضوا وخضوا المعات ۷ قوله ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين ومعنى على باعتبار منعهم
 من يقال اجار فلان على فلان اذا اعانه عليه ومنعه من ۱۲ المعات ۸ قوله من الهدى بفتح الهاء هي قرية قريه مكة نحو اشئى عشر ميلا ولا يعرف الان وحمل مكاذبل قدسية الصمائية ايضا كما في الصنيع
 البخارى ۱۲ المعات ۹ قوله حل حل بفتح المهمله وسكون اللام كلمة ذر للبحير خلاص القصوى بخادمه وهزء سار خلقها ۱۲ فتح ۱۰ قوله ما خلاصت القصاص اي للقصاص التي
 تقتلونها لعلم حبسها اذ من عادتها قوله ولكن حبسها اي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة ورافة يوم في الحرم قبل

ح ۲۴۶۰ اي في غير وقتها او غايتها امه الذي يجوز فيه ۱۳ اي ايضا ۱۴ اي في رواية اخرى ۱۵ اي في رواية اخرى ۱۶ اي في رواية اخرى ۱۷ اي في رواية اخرى ۱۸ اي في رواية اخرى ۱۹ اي في رواية اخرى ۲۰ اي في رواية اخرى ۲۱ اي في رواية اخرى ۲۲ اي في رواية اخرى ۲۳ اي في رواية اخرى ۲۴ اي في رواية اخرى ۲۵ اي في رواية اخرى ۲۶ اي في رواية اخرى ۲۷ اي في رواية اخرى ۲۸ اي في رواية اخرى ۲۹ اي في رواية اخرى ۳۰ اي في رواية اخرى ۳۱ اي في رواية اخرى ۳۲ اي في رواية اخرى ۳۳ اي في رواية اخرى ۳۴ اي في رواية اخرى ۳۵ اي في رواية اخرى ۳۶ اي في رواية اخرى ۳۷ اي في رواية اخرى ۳۸ اي في رواية اخرى ۳۹ اي في رواية اخرى ۴۰ اي في رواية اخرى ۴۱ اي في رواية اخرى ۴۲ اي في رواية اخرى ۴۳ اي في رواية اخرى ۴۴ اي في رواية اخرى ۴۵ اي في رواية اخرى ۴۶ اي في رواية اخرى ۴۷ اي في رواية اخرى ۴۸ اي في رواية اخرى ۴۹ اي في رواية اخرى ۵۰ اي في رواية اخرى ۵۱ اي في رواية اخرى ۵۲ اي في رواية اخرى ۵۳ اي في رواية اخرى ۵۴ اي في رواية اخرى ۵۵ اي في رواية اخرى ۵۶ اي في رواية اخرى ۵۷ اي في رواية اخرى ۵۸ اي في رواية اخرى ۵۹ اي في رواية اخرى ۶۰ اي في رواية اخرى ۶۱ اي في رواية اخرى ۶۲ اي في رواية اخرى ۶۳ اي في رواية اخرى ۶۴ اي في رواية اخرى ۶۵ اي في رواية اخرى ۶۶ اي في رواية اخرى ۶۷ اي في رواية اخرى ۶۸ اي في رواية اخرى ۶۹ اي في رواية اخرى ۷۰ اي في رواية اخرى ۷۱ اي في رواية اخرى ۷۲ اي في رواية اخرى ۷۳ اي في رواية اخرى ۷۴ اي في رواية اخرى ۷۵ اي في رواية اخرى ۷۶ اي في رواية اخرى ۷۷ اي في رواية اخرى ۷۸ اي في رواية اخرى ۷۹ اي في رواية اخرى ۸۰ اي في رواية اخرى ۸۱ اي في رواية اخرى ۸۲ اي في رواية اخرى ۸۳ اي في رواية اخرى ۸۴ اي في رواية اخرى ۸۵ اي في رواية اخرى ۸۶ اي في رواية اخرى ۸۷ اي في رواية اخرى ۸۸ اي في رواية اخرى ۸۹ اي في رواية اخرى ۹۰ اي في رواية اخرى ۹۱ اي في رواية اخرى ۹۲ اي في رواية اخرى ۹۳ اي في رواية اخرى ۹۴ اي في رواية اخرى ۹۵ اي في رواية اخرى ۹۶ اي في رواية اخرى ۹۷ اي في رواية اخرى ۹۸ اي في رواية اخرى ۹۹ اي في رواية اخرى ۱۰۰ اي في رواية اخرى

يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ اعْطَيْتَهُمْ أياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثبدي قليل
الماء فجاءه بدليل بن ورقاء الخزاعي ثم أتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلمها أخذ بالحيتة
والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخزيديك
عن لحيتته فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال أي غدارا وليست أسعى في غدرتك وكان المغيرة
صعب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذوا ماله ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فقد قبلنا
وأما المال فانه مال غدار لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه عهد رسول
الله وقص الخبر فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيتك من اجل وان كان على دينك الا رد ذته البنا فلما فرغ من قضية
الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم اخلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية فنهلهن الله
ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش يعني فارسا وفي
طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذالحليفة نزلوا يا كلون من تهر لهم فقال ابو بصير لاجد الرجلين
وان الله اني لا اري سيفك هذا يا فلان جيذا فاستله الاخر فقال اجل قد جرت به فقال ابو بصير اري انظر اليه
فأفكته منه فضربه حتى يرد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعبد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد راي
هذا ذعرا فقال قتل والله صاحبي واني ليقول فجاء ابو بصير فقال قدا وفي الله ذمتك فقد ردتني اليهم ثم تجاني
الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امة مسعرجرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى
اتي سيف البحر وينفقت ابو حنبل فليحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصاة ح ٢٤٦٦ ثنا محمد بن العلاء
نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن السور بن محرمة ومروان بن الحكم انهم
اصطلموا على وضع الحرب عشرين يامن فيهم الناس وعلى ان بيننا عينة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال
ح ٢٤٦٤ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال قال مكحول وابن
ابي زكريا الى خالد بن معدان ومليت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخدر رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناها فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون

له نزل
ع اذا مثل
قيلنا
عليه
يردوهن
لياكلوا
وقد
وسلكه
يقتل
الجزء الثاني عشر
ثبت
عها
قال

بشدة ويم مفتوحين الماء للتقليل والمراد بهنا البيرة لعلامة ان عمل لفلذك وصف بقوله قليل المراد ١٢ فتح الودود
ان هذا انما يضع النظر بالنظر وكان عروة عم المغيرة ١٢ فتح الودود ٣ قوله اي غدارا بالغة في وصف بالذم قوله الست الخ اي الست السعي في دفع
شعر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع المغيرة قبل اسلام وذلك انه خرج
مع ثلثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فقدر بهم وقتلهم واخذوا ماله فتمسح الفريقان بنوماك والاعلاف ربهط المغيرة فمسي عروة بن مسعود لمغيرة حتى اخذوا منه دية ثلثة عشر نفرا
واصطلموا وفي العتقة طول ١٢ فتح الباري ٣ قوله مسعرجرب الخ بلفظ الالة وبصيغة الفاعل من الاستعداد اي هو مسعرجرب لو كان مخدوف بدل عليه السابق اي لو فرض له
احد نصره لاسعار الحرب لاثار العتقة وافسد الصلح فلم من انه سيرده اليهم اذ لانا صرنا لالكرمان وفي الفتح فيه اشارة اليه بالفرار لئلا يردده الى المشركين ورمز الى من بلغه من المسلمين ان يلقوا به قال جمهور
العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التخرج بركا في هذه القصة والسد اعلم وفي المقاتلة قيل معناه لو كان له احد ليرفانه لا يرجع الى حتى لا يردده اليهم ١٢ فتح ٥ قوله سيف البحر بالسر
ساحله وكان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بني عليم كما في التوشيح ١٣ قوله ونظمت منهم اي من ابيه واهله وفي تيمره بالصيغة المستقبلية اشارة الى ارادة مشاهدة الحال وفي
رواية الى لاسود عن عروة وانفلت ابوجندل في سبعين راكبا مسلمين فلقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذوى المروة على طريق قريش فقتلوا ما دهم ١٢ فتح الباري ٣ قوله وعلى ان بيننا
عينة مكفوفة قال الخطابي اي مشدودة بسرجم والغنية هنا مثل والمعنى ان بيننا صدورا سليمة ومعاهد صيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا وقد يشبهه مصدر الانسان الذي هو
مستودع سره وموضع مكنون امره التي ردعها غير شاعره ومسون ثياب وقال في النماية اي بينهم صدور نفق من الغدر والخداع مطوية على الوفاء والعيبة معروفة والمكفوفة المشددة والحرب
يكفي عن القلوب والصدور بالعيبات لانها مستودع السر والكنان العيبات مستودع الغياب وقيل الاولان بينهم موادعة ومكانة عن الحرب تهربان بحري المودة التي تكون بين
المصادر الذين يثق بعضهم على بعض ١٢ مرعاة الصعود ٥ قوله وانه لا اسلال ولا اغلال قال الخطابي اي لاسرقة ولا خيانة يقول ان بعضنا يامن بعضا فلا يتعرن له سر ولا اجرا
وقيل الاسلال سلب السيوف والاغلال لبس الدرع للحرب وزييف ابو عبيد بن القول وقيل الاسلال الغارة الشبيرة والاغلال السرقة الخفية ١٢ مص ٥
ع عطف على مخدوف مذکور في تمام الحديث كما في باب شروها البخاري صف ٣٤٥

یوتوا
رباعی

الرؤم صلحا امنا تغزون انتم وهم عدواً وامن ورائکم **باب ۱۶۸** فی العدا ویوتی علی غزوة ویتشبه بهم

ح ۲۴۶۸ ثنا احمد بن صالح ناسفیان عن عمرو بن دینار عن جابر قال قال رسول الله صلوات الله علیه من لکعب بن

الاشرف فانه قد اذی الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انما یارسول الله اتحبت ان اقتله قال نعم قال فاذن لی ان

اقول شیئا قال نعم فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سالنا الصدقة وقد عنانا قال وایضا لتملکة قال اتبعناه فخنن بکران

ندعه حتى ننظر الی ائی شیء یصیر امرک وقد اردنا ان نسلفنا وسقاو وسقین قال ائی شیء ترهونونی قال وما ترید منا

فقال نساءکم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب ترهنا نساءنا فیکون ذلك عارعلینا قال فترهونونی اولادکم

قالوا سبحان الله یسب ابن احدنا فیقال رهنه بوسق او وسقین قالوا ترهنا اللامه یرید السلاح قال نعم فلما اتاه

ناداه فخرج الیه وهو متطیب ینضم رأسه فلما ان جلس الیه وقد کان جاء معه بفقر ثلاثة اواربعه فذکروا له قال

عندی فدانة وهی اعطر نساء الناس قال تاذن لی فاشتم قال نعم فادخل یدیه فی رأسه فاشتمه قال اعود قال نعم فادخل

یدیه فی رأسه فلما استمکن منه قال **دُونُكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ** **ح ۲۴۶۹** ثنا محمد بن حزابنا اسحق یعنی ابن

منصورنا اسباط الهمدانی عن الشدی عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلوات الله علیه قال الایمان قید الفک لا یفتک

مؤمن **باب ۱۶۹** فی التکبیر علی کل شرف فی المسیر **ح ۲۴۷۰** ثنا القعنبی عن مالک عن نافع عن

عبدالله بن عمران رسول الله صلوات الله علیه کان اذا قفل من غزوا وحج او عمرة یکبر علی کل شرف من الارض ثلاث

تکبیرات ویقول لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر آمنون تابعون عابدون

ساجدون لرینا حامدون صدق الله وعدة ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب ۱۷۰** فی الاذان فی

القفول بعد التمی **ح ۲۴۷۱** ثنا احمد بن محمد بن ثابت المرزى حدثنی علی بن الحسن عن ابيه عن یزید

النحوی عن عکرة عن ابن عباس قال لا یستأذنک الذین یؤمنون بالله والیوم الاخر الا ینسجتها الی فی النور انما

المؤمنون الذین امنوا بالله ورسوله الی غفور رحیم **باب ۱۷۱** فی بعثة البشراء **ح ۲۴۷۲** ثنا ابو توبة

الربیع بن نافع ناعسی عن اسمعيل عن قیس عن جریر قال قال لی رسول الله صلوات الله علیه الا تری من ذی

الخالصة فاتاها فخرقها ثم بعث رجلا من احمس الی النبی صلوات الله علیه ینبشره یکنی ابا رطاة **باب ۱۷۲** فی اعطاء

البشیر **ح ۲۴۷۳** ثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمن بن

عبدالله بن مالک ان عبدا لله بن کعب قال سمعت کعب بن مالک قال کان النبی صلوات الله علیه اذا قدم من سفر

فاتبعناه
قالوا

رباعی

بن حسن

بقوله
السرايا

البشراء

يقول

له قوله قد اذی الله

ورسوله لهما لرد المسلمين ويحرض قریشا عليهم كذا فی القسطاني ۱۳ **ح ۲** قوله و محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الحارثي الاشعري وقال بعضهم القائل اتحبت ان اقتله البونائلة

ح ۳ قوله فاذن لي ان اقول شيئا اي اقول عنى وعنى ما هو مصلته من التعريض وانما امره بقتله لنقصه العهد وسبه النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ **ح ۴** قوله قد عنانا اى

اتبنا وبنا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا باداب الشريعة التي فيما تعب لكنه تعب في مرضاة الله الذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب ۱۳ ك

ح ۵ قوله لتملکة بفتح التوفائنة والميم وتشديد اللام المضمومة اى يترید ان ملائمتكم وضوكم عن ۱۲ س ك **ح ۶** قوله وسقاو وسقین الوسق بفتح الواو وكسر باسنتون صاوا و

الصراع اربعة امداد ۱۲ قس **ح ۷** قوله اللامنة موزنة الدرع وقد فسره سفیان الراوى بالسلاح وقال ابن الاثير اللامنة الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب وانزودت ترك

الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس في قولهم ترهناك اللامة دلالة على جواز هرب السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معارضين الكلام المباحة في الحرب وغيره ۱۲ يعنى **ح ۸** قوله

قيد الفتك بفتح الفاء وسكون فوقية هو ان ياتي صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والمراد ان الايمان يمنع المؤمن عن ان يفتك و هذا معنى قوله لا يفتك مؤمن من على بناء الفاعل

بعض التاء وكسرها والية في معنى النبي ويحوز جرمه على النبي وقتل كعب وغيره كان قبل النبي او هو مخصوص ۱۲ فتح **ح ۹** تمام الآية انما المؤمنون الذین امنوا بالله ورسوله واذا كانوا

بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال وهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله
ما رد على السلام ثم صليت الصبح صياح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صرخا يا كعب بن مالك
ابشر قلما جاء في الذي سمعت صوته يبشر في نزعته له ثوبى فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الى طلحة بن عبيد الله ههؤول حتى صافحني وهتأني **باب في سجود الشكر**
ح ٢٤٤٢ ثنا محمد بن خالد نا ابو عاصم عن ابي بكر بن عبد العزيز قال اخبرني ابي عبد العزيز عن ابي بكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرورا وبشرا به خر ساجدا اشكر الله **ح ٢٤٤٥** ثنا احمد بن صالح
نا ابن ابي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابوداؤد وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث
ابن اسحق بن سعدان عامر بن سعد عن ابيه قال خر جثا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريدا المدينة فلما كنا
قريبا من عذرة نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يده فدعا الله تعا
ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا اذكرة احد ثنا قال اني سألت ربي
وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخرت ساجدا اشكر لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث
امتني فخرت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخرت ساجدا لربي قال
ابوداؤد اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل اللبي **باب في**
في الطروق ح ٢٤٤٦ ثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالنا ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا **ح ٢٤٤٧** ثنا عثمان بن ابي
شيبه نا جابر عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على اهله اذا
قدم من سفر اول الليل **ح ٢٤٤٨** ثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل لئلا لكي تمتشط الشعثة تستعد
زنا بركته موسى ١٢

سعت

شكرا

ساعة يديه

الاخير

رباعي

١٥ قوله وهتأني بهزة في اخره اي قال لي هيا لك توبة الله عليك او نوه والشد علم ١٢ فتح الودود ٢ قوله سجود الشكر قد اختلف
العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة بل هي جائزة او مسنونة او عبادة موجبة للتقرب الى الله لانها لا تقبل بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يشبهون حرمة السجدين
بعد الوتر وما جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود والادعاء المراد بها السجدة الصلواتية كما يفهم من سياق تلك الاماديث صريحا وعند بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن
بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهية واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر واحدة فيسجد
السجدة من ذلك قدرا ما يقرا احدى خمسين اية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد ان كان يسجد شكرا لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن في من ذلك تعليلية والقائه في سجدة للتعقيب وبهذا استدلال
ضعيف والظاهر المتبادر ان من تعيضية والقائه لتفصيل الاجال والمراد بالسجدة جنسها اعني كان يطيل السجود في الوتر كما قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة
اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيما وثاقتها سجدة الناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة وراجعا بسجدة الشكر على
حصول نعمة وان دفاع بليغة وفيها اختلاف فعند الشافعي واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والاثار كثيرة في ذلك وعند ابي حنيفة وما لك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون
بان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاماديث والاثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للمجوز على الكل او هو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعيد عاجز عن اداء شكرها فان تكليف
بها يودي الى التكليف بالاطلاق هذا ولكن العملين بهما يريدون النعم العظيمة المعات **ح ٢٤٤٩** قوله عز وري في النعم العظيمة المعات **ح ٢٤٥٠** قوله عز وري في النعم العظيمة المعات **ح ٢٤٥١** قوله عز وري في النعم العظيمة المعات
المدينة الى مكة ويقال فيه عز وري ١٢ نهايه **ح ٢٤٥٢** قوله عز وري في النعم العظيمة المعات **ح ٢٤٥٣** قوله عز وري في النعم العظيمة المعات **ح ٢٤٥٤** قوله عز وري في النعم العظيمة المعات **ح ٢٤٥٥** قوله عز وري في النعم العظيمة المعات
الاتي بالليل طارقا لحاجة الى ذلك الباب والنهي عن ذلك سبب ذكرته في الكتاب الذي صنفته في اسباب الحديث وسميته للمع ١٢ مرة الصعود **ح ٢٤٥٦** قوله عز وري في النعم العظيمة المعات **ح ٢٤٥٧** قوله عز وري في النعم العظيمة المعات
تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اي تمالج بالمشط المتفرقة الشعر لتقصون القادم من سواد الطروق قال
التوريشي الاستعداد لملئ شعر العانة واغابت اذا غاب عنها المرأة زوجها فمخيبة بالساء وشذ بلا هاد واد بالاسعداد ان تعالج المشعر عانتها بما منه المعتاد من اربساء يعني من التفت
والستور ولم يرد به استعمال الحديث فان ذلك غير مستحسن في المرين ١٢ مرة

قال ابوداؤد ويعد الغرب الابلس به
ما تجهز به

نشا

بعبدا

من

عبدا

يتاعون

رجل

اذ اخذ منه

المُعَيَّبَةُ قَالَ ابوداؤد قَالَ الزهري الطَّرْقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ **يَا رَبِّكَ فِي التَّلْقَى** **ح ۲۴۷۹** ثنا ابن السرح نا
سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس
فلقينته مع الصبيان على ثنية الوداع **يَا رَبِّكَ فِي مَا يُسْتَعَبُّ** من انقاد الزاد في الغزوا اذا قفل
ح ۲۴۸۰ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان فتى من اهل مكة قال يا رسول الله
اني اريد الجهاد وليس لي مال اتجهز به قال اذهب الى فلان الانصاري فانه قد تجهز فمضى فقل له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع الي ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي اليه
ما جهزني به ولا تحبسي منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لك فيه **يَا رَبِّكَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ**
الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ **ح ۲۴۸۱** ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالنا عبد الرزاق اخبرني ابن
جسيم قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب
وعنه عبيد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا لها را قال الحسن في
الضوء فاذا قدم من سفر اتي المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه **ح ۲۴۸۲** ثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب
نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من حجة دخل المدينة فأتاه
على باب مسجد ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع **يَا رَبِّكَ فِي**
كِرَاءِ الْمُقَاسِمِ **ح ۲۴۸۳** ثنا جعفر بن مسافر التميمي نا ابن ابي قديك نا الزمعي عن الزبير بن عثمان
ابن عبد الله بن سراقه ان محمدا بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال قلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه **ح ۲۴۸۴** ثنا
عبد الله القعبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نهر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال الرجل يكون على الفياض من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا **يَا رَبِّكَ فِي التِّجَارَةِ فِي الْغَزْوِ**
ح ۲۴۸۵ ثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدث
عبيد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لنا فتحنا خيبرا اخرجوا غنائمهم من النساء
والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد رمت رجلا ما ربح اليوم مثله احد من
اهل هذا الوادي قال ويحك وما رمت قال ما زلت ابيع وابئاع حتى رمت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا انبتك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة **يَا رَبِّكَ فِي حَمْلِ السَّلَامِ**
الى ارض العدا **ح ۲۴۸۶** ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابن اسحق عن ذى الجوشن رجل من

له قوله الطرق اى المنى بعد العشاء ويرى يحصل التوفيق ويمكن ان يقال المراد به ان لا يدخل على الابل
فجاءة بل يدخل عليهم بعد الاخبار بالحي ليستعدوا كما يدل عليه التعليل لقوله لى تمتشط الخ ۱۲ فتح الودود **ح ۲** قوله اوردته فى الاطراف ثم قال حديث العسقلاني والحلال فى
رواية ابي الحسن بن العبدو ابى بكر بن داسنة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲ **ح ۳** قوله عبد الله بن عبد الله بن سراقه كذا فى نسخ صحيحة والصواب ما فى نسخة صحيحة وكذا هو فى الاطراف
عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه بلفظ ابن عبد الله بن سقاط ابن عبد الله الشافى وكذا النسب فى التهذيب والتقريب الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه ۱۲ **ح ۴** قوله
والقسامة بالضم ما ياحذه القسام من راس المال قال الخطابي ليس فى هذا تحريم اجرة القسام وانما هو من دلى امر قوم عريفالهم او لقبيا فاذا قسم بينهم ساهم امسك منها لنفسه شيئا
نصيبا واما اذا اخذ الاجرة باذن المقسوم لهم فلا تجرم وهو ميم فى الحديث الذى بلبه ۱۲ فتح الودود **ح ۵** قوله عبد الله بن سلمان كذا فى نسخ وفى نسخة صحيحة عبيد الله بن سلمان بالتصغير وهو
الذى فى الاطراف ذكر حديثه فى المبهات وكذا قاله فى التقريب عبيد الله بن سلمان عن صحابى فى فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول من الثالثة ۱۲ **ح ۶**
الزمعي هو موسى بن يعقوب ۱۲ اطراف

قوله
ابو داؤد
و ترجمه

فَاذْهَبْ هَلْهُنَّ ذَوِ الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ بِأَبِي مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا
 ح ۲۴۹۲ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَالِحٍ قَالَ تَأْبَهُ اللَّهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ عَنْ عُرْوَةَ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَنَ يَطْفَأِي سَوَادٍ وَيُنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيُبْرِكُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ
 فَضَحَّ بِهٖ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ هَلْبِي الْمُدِّيَّةُ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِمَجْرٍ فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ فذبحه وقال بسم
 الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ثم فضح به ^{الذي رزقنا من معذرات ۱۲} ح ۲۴۹۳ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَأَى وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ يُوْبَ عَنْ أَبِي
 قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرَسُ بَعْدَ نَائِتِ بَيْتِهِ قِيَامًا وَضَحَّ بِالْمَدِينَةِ بِكَبِشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ح ۲۴۹۴ ثَنَا مُسْلِمٌ
 ابْنُ أَبِرَاهِيمَ نَأَشَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَدُ بَحْرٍ وَيَكْبُرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ
 عَلَى صَفْحَتَيْهَا ح ۲۴۹۵ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي قَالَ تَأْعِيْسِيُّ قَالَ تَأْمَحْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي
 عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبِشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ ذَوِّجْتُمْ
 وَجَّعٌ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَوتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَالكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَمَّ ح ۲۴۹۶ ثَنَا
 يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ نَأْحَفُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبِشٍ أَقْرَنٍ فَيَحْمِلُ
 يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمِشِي فِي سَوَادٍ بِأَبِي مَا يُجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السَّنِّ ح ۲۴۹۷ ثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ أَبِي شَعِيبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ أَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ تَأْبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا
 مِيسَتَةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّانِ ح ۲۴۹۸ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ
 قَالَ تَأْبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ تَأْمَحْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ تَأْعَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
 الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ فَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُوْدًا حَدَّ عَا قَالَ فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ انْتِ
 جَذَعٌ فَقَالَ ضَحَّ بِهٖ فَضَحَّ بِهٖ ح ۲۴۹۹ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
 كُتَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مَجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ
 مَنَادِيًّا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ أَنَّ الْجَذْعَ يُؤْتِي مَالِيُوْتِي مِنْهُ الشَّيْءُ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَهُوَ مَجَاشِعٌ بِنِ مَسْعُوْدٍ

۱- قوله فلا ياخذن من شعره الخ ذهب قوم الى ظاهر الحديث فنعموا من اخذ الشعر والظفر الم
 يذبح فكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب وخصص فيه ابو حنيفة واصحابه انتهى والاصل ان المسئلة خلافية فالمستحب لمن قصده ان يعضى عند ما كك والشافعي ان لا يلقى
 شعره ولم يقلم اظفاره حتى يعضى وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بن محمد بن حنبل في شرح الحديث الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة معنى قوله رخص ان
 النبي للتشريف فمخلاف خلاف الاول ولا كراهة في خلافه للشافعي ۱۲ مرقة على ۲- قوله يطأ في سوادى يبطا الارض ويشى في سوادى رجلاه سوادى وينيرك في سوادى كان
 بطنه وسدره السود وينظر في سوادى السود العين قال الطيبى وقيل السوداى السود وال العين ذكره الشيخ في المرات ۳- قوله اشحذها بشين معجزة وجاء جملة ومثله اى
 حد يبا وسينما ويقال بالذال المعجزة بدل المثله ۱۲ مرقة الصعود شحش الدرية وشحذها اى حد يبا وسننا ۱۲ ناية ۴- قوله سبيع بد نائت البدنة واحدة الابل سميت بلعظها
 وسمننا من البدانة وهى كثرة اللحم وتقع على الجمل والناقرة وقد تطلق على البقرة ۱۲ ناية ۵- قوله الملمين تشبيه الملح وهو من الكباش الذى فى خلال صوف الابهين طاقات سود ۱۲
 مص ۶- قوله موجوئين اى منزوعى الاثنيين ۱۲ مص معنى بكبشين موجوئين اى خصيين وروى موجوئين بوزن كرمين وهو خطأ وروى موجوئين بغير همزة على التخفيف ويكون من
 وجيته وجيا قوموى ۱۲ ناية والوجا ان ترض انشيا الفحل رهنا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان توما العروق والخصيتان بجالها والصوم وجاء اى يقطع النكاح كما يقطع الوجاء
 ۱۲ ناية فى شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوة لفحصان العصفو والاصح انه غير مكروه لان الخضاء يزيد اللحم طيبا ولا ان ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحباب ان يذرع الاضحية بنفسه
 ۱۲ مرقة ۷- قوله لا تذبحوا الا ميسنة بضم الميم وكسر السين والنون المشددة العلم بان الاضحية لا يجوز الا من الابل والغنم والبقر والغنم صنفان المعز والضان والجاموس نوع من البقر
 ويجوز من جميع هذه الاقسام الشئى وهو المراد من السنة وهو من الابل ما استكمل بخمس سنين وطفن فى السادسة ومن البقر ما استكمل سنتين ومن الغنم فنانا كان او معز ما استكمل ستة
 هكذا فى الهداية وهو مذموم سب الحنفية ذكره الشيخ ۱۲ ۸- قوله جذعة الجذع من الدواب الشاب الفتى من الابل ما دخل فى السنة الخامسة ومن البقر والمعز فى الثانية وقيل البقر
 فى الثالثة ومن الغنم ما تمت لسنة وقيل اقل منها ۱۲ ناية ۹- قوله عتوود الصغير من اولاد المعز اذ اقوى وروى واثى عليه حول ۱۲ ۱۰- قوله جذعا جذع بالتحريك اى يجره
 بيش اذ شئى باشدا وانجره بسال دوم ورامده باشدا زكوسيندو بسال سوم اذ كاؤد واسپ و بسال بجم اذ شتر جذع سالى كرسور وندان شير نيفكند و هتوز برنيار ۱۲ صراح ۱۱- قوله ما يوتى
 منه الشئى مشى على وزن فيعل وندان بيش الكنده ويكون ذلك فى الظلف والافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السنة السادسة ثنيان وثنياء جمع ثنية مؤنث ثنيان جمع ۱۲ صراح

ح ۲۸۰۰ ثنا مسدد قال نا ابوالاحوص قال نا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التجر بعد الصلاة فقال من صلى صلواتنا ونسكك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسكك قبل الصلاة فتلك شاة لحو فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحو فقال ان عندى عننا قاجدة وهى خير من شاة لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك **ح ۲۸۰۱** ثنا مسدد نا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة شاة لحو فقال يا رسول الله ان عندى داجن جنة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك **باب ما يكره من الضحایا** **ح ۲۸۰۲** ثنا حفص بن عمر التمرى قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابى اقصر من اصابعه وانا ملئ اقصر من انا مله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمریضا بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكبير التي لا تنقى قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحومه على احد **ح ۲۸۰۳** ثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا وحدهنا على بن بحرنا عيسى المعنى عن ثور قال حدثني ابو حميد الرعيدي قال اخبرني يزيد ذومضر قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحایا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثور ماء فكرهتها فما تقول فقال افلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البصفرة والمستاصلة والبخفاء والمشيمة والكساء والبصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدا صباخها والمستاصلة قرنها من اصلها والبخافة التي تبخر عينها والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجماء والكسراء الكسيرة **ح ۲۸۰۴** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابواسحق عن شريم بن نعبان وكان رجلا صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نصحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابي اسحق اذ كره عصابة قال لا قلت فيما المقابلة قال يقطع طرف الاذن فقلت فيما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فيما الشرقاء

عنه

قال ابوداؤد لا تنقى التي ليس لها

الكبيرة

ا قوله عناق بالفتح بزغاله ماده والجمع اعنق وعنوق وسمنى وجانور ليست ازدواب ونا اميدى ۱۲ مراح **ب** قوله عندي واخن شاة واخن بالراء ايضا اذا الفت واستانست بكان وكذلك غير الشاة وبالهاء ايضا ۱۲ مراح **ج** قوله العرجاء بالنصب بدل من اربعا ويجوز الرفع على الخبر وكذلك اخواتها كذا في بعض الشروح قوله البين فلعها بالسكون بمعنى العرج وفي القاموس طلع البعير كع غمر في مشيه واصله الظلار بالضم واد في قوائم الدابة وقال العرجاء التي لا تنشى الى المنك والعوراء البين عورها بان يكون ذهب احدي عينيها كلما واكثرها وقد اختلف الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى في تفسير الكسراء وذكر في البداية بالتفصيل ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في اللغات ۱۲ **د** قوله ثور ماء بالثلثة والدمى التي سقطت من اسنانها الثنية والرابعة وقيل هي التي انقلعت منها سن من اصلا مطلقا ۱۲ مص **هـ** قوله التي تتامل اذنها حتى يبدا صباخها قال في النسيابة سميت بذلك لان صباخها صفر من الاذن اى غلوقها وقيل هي المنزولة لخلوها من السمن وقال الازهرى رواه شمر بالعين وفسره على ما في الحديث ولا اعرفه وقال الازهرى هو من الصغار الا ترى الى قولم للذليل جرع ومصفر ۱۲ مص **و** قوله والمستاصلة قرنها من اصلها من اصله بكذا في الكنز النسخ الموجودة وقت القراءة المراد التي استوصل قرنها من اصله كذا هو في بعض النسخ يعني والمستاصلة التي استوصل قرنها من اصله ۱۲ **ز** قوله البخافة بموحدة وخار مجعته وقافت وهي التي تبخر عينها اى يذهب بعينها والعيون صميحة الصورة قائمة في موضعها قال في النسيابة قال الخطابي بنحى العين فقورها والمشيمة بشين مجعته ويار تحيية وعين مملعة التي لا تتبع الغنم عجماء قال الخطابي فهو يشيعها من ورائها وقال في النسيابة ان كسرت الياء فلانها ابداء تشيع الغنم اى تمشي ورائها وان فحمت فلانها تحتاج الى من يشيعها اى يسوقها يتاخرها عن الغنم ۱۲ مرقاة الصعود **ح** قوله ان نستشرف الاذن اى نتامل سلامتها من افنة تكون بها وقيل هو من الشرف وهو خيار المال اى امرنا ان نتخيرها وقال الخطابي معناه صحت وعظما ويقال اذن شرافية قوله قال يقطع طرف الاذن زاد الاصمعي ثم يترك معلقا كانه زهرة يقطع من مؤخر الاذن ثم يترك ايضا معلقا تحرق اذنها لسميتها عبادة الاصمعي ان يكون في الاذن ثقب مستدير ۱۲ مص **ط** قوله مقابلة هي التي قطع مقدم اذنها والمدابرة هي التي قطع مؤخر اذنها والشرقاء مشقوقة الاذن والخزارة التي في اذنها ثقب مستدير كذا ذكره واو السمة اى الوسم اى سميت وسمانفذا الى الجانب الاخر ۱۲ فتح الودود **ع** مضطها في النسيابة بالمضطه بالتحقيق ثم قال وان رويت لمضفرة بالشدة للتكثير وضبط المشيمة بكسر اليااء التثنية ونحوها ۱۲

سَمِعْتُمْ قَبِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمُوهُ وَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ فَاحْسِنُوا الذَّبْحَ
 وليحدثنا أحمدكم شفرتيه وليبرح ذبعتيه **ح ۲۸۱۵** حدثنا ابوالوليد الطيالسي ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال
 دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فرائي فتيانا او غلبانا قد نصبوا دجاجا يرمونها فقال انس نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان تصيروا بها ثم **باب ۱۲ في المسافر يضحى** **ح ۲۸۱۶** حدثنا عبد الله بن محمد
 النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة فيما زلت اطعمك منها حتى قد مننا اليك
باب ۱۳ في ذبائح اهل الكتاب **ح ۲۸۱۷** حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال ثنا
 على بن حسين عن ابيك عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قالوا فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا
 مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
ح ۲۸۱۸ حدثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل ثنا مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وان الشياطين
 ليوحون الى اوليائهم يقولون ما يوح اليهم فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
 الله عليه **ح ۲۸۱۹** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كل ما قاتلنا ولا ناكل ما قاتل الله فانزل الله
 تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الآية **باب ۱۴ ما جاء في اكل معاقره الاعراب**
ح ۲۸۲۰ حدثنا هارون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابي ريمانه عن ابن عباس قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقره الاعراب قال ابوداؤد عن ابن عباس قال ابوداؤد اسر ابي
 ريمانه عبد الله بن مطر **باب ۱۵ الذبيحة بالمروة** **ح ۲۸۲۱** حدثنا مسدد قال نا ابوالاحوص
 قال ناسع بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن ابيك عن جده رافع بن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 يا رسول الله انا نلقى العدو وعدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرأ من ابرأه وان ابرأه
 من ابرأه

عنا حماد بن زيد عن ابي عبد الله بن محمد بن ثابت المروزي

يقتنون الميتة طورا كقوله فانزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

له قوله كتب الاحسان اي امره بالاحسان امر استجاب متأكد كالوجوب وقوله على كل شئ على معنى في وقيل ممنن الاحسان معنى التفضل فعدي بجلى والقتلة بكسر القاف
 الميتة والاحسان فيما ان يمد السيف ولا يعذب والذبح لفتح الذاك وقد يروى الذبيحة كالقتلة وقوله وليحد من الاعداد والشفرة بفتح الشين السكين العظيم وهو ايضا يتبع الاحسان بالنسبة الى
 الذبح بالسكين الصغير قوله وليبرح من الاراحة اي يترك حتى يستريح ويبرد ومن جملة الاحسان ان لا يمد الشفرة برواية الذبيحة ولا يذبح واحدة بحفرة الاخرى ان امكن وان لا يجر ما يريده بجره
 الى المذبح **له** قوله القتلة بكسر القاف الحالة التي عليها في قتله كالمسك والركبة والاحسان فيها امتياري اسهل الطرق واقلها ايلا ما ۱۲ مرقة على **له** قوله ان تصبر الخ
 في القاموس البهيمه كل ذات اربع قوائم ويؤتى في الماء وحمل الصبر الجبس والمعنى يجبس وتوقف للقتل بلا اكل وشرب او معناه يسك الحيوان ويجعل هدفه يرمى اليه حتى يموت ۱۲ الم **له**
 قوله فقال الخ هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز لكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى طعام الذين اتوا الكتاب ذبايحهم به قال
 ابن عباس والوامر وما يهدو سعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن وكحول وبرايم النخعي والسدي ومقاتل ابن حبان وهذا المجمع عليه بين العلماء ان ذبايحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون
 الذبايح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبايحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو مشركه عنده ولا يباح ذبائح من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبايحهم ۱۲ معنى
 شرح البخاري **له** قوله عن معاقره الاعراب الخ قال في النهاية في النباهة هذه اللفظة قد اختلفت في صيغتها ومعناها قال الخطابي يباح
 وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله فشيء مما ذبح لغير الله ۱۲ مرقة الصعود
له قوله ان او اعجل قال في النهاية في النباهة هذه اللفظة قد اختلفت في صيغتها ومعناها قال الخطابي يباح
 طالما استثبت فيه الرواة وسألت عن اهل العلم باللفظة فلم اجد عندهم شيئا يقطع بصحتها وقد طلبت له محزبا فابتهر لوجه اهداه ان يكون من قولهم اهداه ان القوم فم عريون اذ اهلكت مواشيتهم
 فيكون معناه اهلكها ذبحوا حتى نفسها بكل ما انزلهم غير السن والظفر على ما رواه ابوداؤد في السنن بفتح الهزة وكسر الراء وسكون النون والثاني ان يكون ارن بوزن اكرم من ارن يارن اذ انشط
 وخفت يقول خفف واعجل للثاقتها خفقا وذلك ان غير الحديد لا يمور في الزكوة موره والثالث ان يكون بمعنى ارم الجوزة ففتر من فوكك روتت الى الشئ اذا مدت النظر اليه ورأيت
 بهمرك للثاقل عن المذبح ويكون الكلمة بكسر الهزة والنون وسكون الراء مثل ارم وقال الزمخشري كل من تملك وغنيك فقدر ان يك ورين بطلات ذهب به الموت وادان القوم اذ ادين مواشيتهم
 اي اهلكت وصاروا ذورين في مواشيتهم فنعى ارن اي ذارين في ذبيحتك ويجوز ان يكون تقدريه ان اي اهدى نفسه انتهي ما في النهاية وقال الخطابي في معالم السنن قوله ان صوابه ارن بهزة
 ومعناه خفف واعجل للثاقتها فان الذبح اذا كان بغير الحد يدا احتاج صاحبه الى خفة يده وسرعة في امره لتلك الالة على المري والحقوق والادراج كلها والاثيان عليها قطعها قبل ان تسلك الذبيحة
 يماينها من الم قبل قطع مذابحها ۱۲ مرقة الصعود

افيدوا بالمرأة وشقة العصابة
اي اولئك الذين يبيعون
افيدوا بالمرأة وشقة العصابة
اي اولئك الذين يبيعون
افيدوا بالمرأة وشقة العصابة
اي اولئك الذين يبيعون

فكلوا ما لم يكن سنّاً او طفراً وسأحد ثكم عن ذلك امّا السنّ فعظم واما الظرف فيدي الحبشة وتقدم فيه سرعان من الناس
فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدرا فمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور
فامّريها فاكفّنت وقسم بينهم فعدّل بغيرا بغير شيئا ونوّذ بغير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرأه رجل بسهم
فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذا الهاتم او ابدكا وابد الوحش وامن فعل منها هذا فاقلوا به مثل هذا
ح ٢٨٢٢ ثنا مسددان عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى واحداً حدثا هم عن عاصم عن الشعبي عن

ح ٢٨٢٢ ثنا مسددان عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى واحداً حدثا هم عن عاصم عن الشعبي عن

محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصدت ارباباً قذ بختها بهيمة فسالته رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
فامرني باكلها ح ٢٨٢٣ ثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لِقْحَةَ بشعب من شعاب احد فاخذها البوت ولم يجد شيئا ينحرها
به فاخذ وتد افوجأ به في لبها حتى اهريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامرته باكلها

ح ٢٨٢٢ ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سمالك بن حرب عن مري بن قطني عن عدي بن

حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايد بح بالهوية وثيقة العصا فقال
امور الدم بما يشئت واذكروا اسم الله باب ١٦ ما جاء في ذبيحة البتردية ح ٢٨٢٥
احمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابي العشاء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبنة
والحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذه ا لا تجز اعنيك قال ابوداؤد لا يصلح هذا الا في
البتردية والبثوحش باب ١٧ في المبالغة في الذبح ح ٢٨٢٦

ح ٢٨٢٦ ثنا هناد بن السرى و

الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
زيد ابن عيسى وابي هريرة قال انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي
التي تذبح فيقطع الجلد ولا تقري الاوداج ثم يترك حتى يموت باب ١٨ ما جاء في ذكوة
الجنين ح ٢٨٢٤

ح ٢٨٢٤ ثنا القعنبى قال اخبرنا ابن المبارك ح

وحديث مسدد قال نا هشيم
عن مجالد عن ابي الودّك عن ابي سعيد قال سلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال
مسدد قلنا يا رسول الله نخحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقى امرنا كلّه قال كلوه ان
شئتم فان ذكاته ذكوة امه ح ٢٨٢٨
ابن اهوويه قال نا عتاب بن بشير قال نا عبدة الله بن ابي زياد القداح المكي عن ابي الزبير عن جابر بن

له قوله امر الدم قال الخليلي اى اسلمه واجهه من امر يرق قال من اصحاب الحديث من يرذره مشدوا قال في النسابة
وقد جاء في سنن ابي داؤد والنسابة امر برابطين مظهرين ومنه اهل الدم يراى تذهب فغلى هذا من رواه مشدوا الاريكون قد اذخره وليس بغلط ١٢ مرقة الصعود
شريطة الشيطان الخ قال الخليلي انما سمى بهذا الشريطة الشيطان لانه هو الذي يحمله على ذلك ويحتم بهم هذا الفعل واخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه كان قد اقتصر على
شرط باليد دون ذبحه والاتيان بالقطع على حلقه وقال في النسابة وكان اهل الجابية يقطنون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ١٣ مرقة الصعود
بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى الاما ذكيتم والجنين هو الولد مادام في بطن امه ١٤ شرح موطأ
طيه فهو اذخر من بطن امه ميتا لو كل اذا ذبح امه وهو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا وقيل على تشبيه اى كما ان امر تحتاج الى ذبح جديد يحتاج الجنين اليه فاذا خرج ميتا لا يؤكل وان
خرج ميتا فذبح يؤكل واليه ذهب من علمائنا البونيفيه ١٥ فتح الودود قيل لم يرور عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه يحتاج الى ذبح مستأنف غير ماردى عن ابى حنيفة انتهى لكن في الموطأ يردى عن
حماد عن ابراهيم النخعي انه قال لا يكون ذكوة نفس ذكوة نفسين قال على القارى اى لا حقيقة ولا حكما ١٢

ح ٢٨٢٥ ثنا مسددان عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى واحداً حدثا هم عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصدت ارباباً قذ بختها بهيمة فسالته رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فامرني باكلها ح ٢٨٢٣ ثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لِقْحَةَ بشعب من شعاب احد فاخذها البوت ولم يجد شيئا ينحرها به فاخذ وتد افوجأ به في لبها حتى اهريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامرته باكلها ح ٢٨٢٢ ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سمالك بن حرب عن مري بن قطني عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايد بح بالهوية وثيقة العصا فقال امور الدم بما يشئت واذكروا اسم الله باب ١٦ ما جاء في ذبيحة البتردية ح ٢٨٢٥ احمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابي العشاء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبنة والحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذه ا لا تجز اعنيك قال ابوداؤد لا يصلح هذا الا في البتردية والبثوحش باب ١٧ في المبالغة في الذبح ح ٢٨٢٦ الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زيد ابن عيسى وابي هريرة قال انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تقري الاوداج ثم يترك حتى يموت باب ١٨ ما جاء في ذكوة الجنين ح ٢٨٢٤ وحديث مسدد قال نا هشيم عن مجالد عن ابي الودّك عن ابي سعيد قال سلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله نخحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقى امرنا كلّه قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكوة امه ح ٢٨٢٨ ابن اهوويه قال نا عتاب بن بشير قال نا عبدة الله بن ابي زياد القداح المكي عن ابي الزبير عن جابر بن

ادوات کفر امر اتقی

ابو داؤد ایسی ہی ہے فقال ہامیر بنی تالی ابوداؤد ویلس یوخذ بهذا

علیہ یقول اقرؤوا الطیر علی مکناتہا قالت وسمعتہ یقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا یضرکم اذ کبرانا کن

امر اتقی **ح ۲۸۳۶** ثنا مسدد قال نا حباد بن زید عن عبید اللہ بن ابی یزید عن سیام بن ثابت عن

امر کزنا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ عن الغلام شاتان ومثلان وعن الجارية شاة قال ابوداؤد هذا هو الحدیث

وحديث سفیان وهم **ح ۲۸۳۷** ثنا حفص بن عمر النمری قال ناہما قال نا قتادة عن الحسن

عن سمرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ قال کل غلام رهنه بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويذبح

فكان قتادة اذا سئل عن الذم كيف یصنع به قال اذا ذبحت العقیقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم

توضع علی یا فوخ الصبی حتی یسبل علی رأسه مثل الخیط ثم یغسل رأسه بعد ويحلق قال ابوداؤد هذا وهم من

هتائم ويذبح **ح ۲۸۳۸** ثنا ابن المثنی قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة

ابن جندب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ قال کل غلام رهنه بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ویسمی قال

ابوداؤد یسمی اصح کذا قال سلام بن ابی مطیع عن قتادة وایاس بن دغفل واشعث عن الحسن

ح ۲۸۳۹ ثنا الحسن بن علی قال نا عبد الرزاق قال نا هشام بن حسن عن حفصة بنت سيرين

عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ مع الغلام عقیقة فاهریقوا عنها

دما وامیطوا عنه الاذی **ح ۲۸۴۰** ثنا یحیی بن خلف قال نا عبد الاعلی قال نا هشام عن الحسن

انه كان یقول اما لمة الاذی حلق الرأس **ح ۲۸۴۱** ثنا ابو عمير عبد الله بن عمر قال نا عبد الوارث

قال نا ایوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ عقی عن الحسن والحسین رضی اللہ عنہما

كباشا كبشاً **ح ۲۸۴۲** ثنا العقبی قال نا داؤد بن قیس عن عمه بن شعيب ان النبی صلی اللہ علیہ لم

ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباری نا عبد الملک یعنی ابن عمر عن داؤد عن عمه بن شعيب عن ابي

أرلة عن جده قال سئل النبی صلی اللہ علیہ عن العقیقة فقال لا یحیت اللہ العقوق کانه کرة الاسور وقال من

ولده ولد فاجبت ان ینسک عنه فلینسک عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع

قال والفرع حق وان تتركه حتی ینسک عن الفرع **ح ۲۸۴۳** ثنا ابو یوسف نا ابن لبون فتعطیه ارملة او تحمل علیه فی سبیل

له قوله

اقرؤوا الطیر علی مکناتہا یعنی فی الاصل بیضة الضب فقیل ارید بها مطلق یعنی الطیر وقیل یعنی الامکنه یقال الناس علی مکناتہم وکناتہم ای کنتم

ومسکنتم قیل یروی بضم المیم والکاف جمع مکن جمع مکان نحو حرور حرات والمراد ما المنع عن زجر الطیور وازعاجها عن امکنها ویومنها واما کرا بضم کیر الطیر لیلان الغالب انه ینسک

فی مکانہ واما نسی عن الطیر فان اهدم اذا اراد اجمه اقی طیرا فیطیره فان اخذ ذات الیمین مضمی لحاجته وان اخذ ذات الشمال جمع عن ۱۲ فتح الودود وقیل لا تزجر وها وقت اللیل لانه وقت

راحة لكل شیء **ح ۲۸۴۴** قوله کل غلام رهنه یعنی المراد به التاء للمباغته اختلف فی معنی الازنمان فقال طائفة یومجوس عن شفاعتہ لوالده قاله عطار وتبعه احمد وجوزہ الخطابی

وفیه نظر لا یخفی اذ لا یقال لمن لا یشفع لغيره انه مرتین ولما فی اللفظ ما یدل علی ذلك والاولی ان یقال ان العقیقة سبب لولده من الشیطان الذی تعلق به من حین خرجه الی الدنیا

وطع فی خاسترته وقال فی النبی المعنی ان العقیقة لازمة لولده لانه من الشیطان الذی تعلق به من حین خرجه الی الدنیا واما ما یروی عن قتادة ایضا ۱۲ فتح الودود

ح ۲۸۴۵ قوله ویذبح من الذمیرة ای یطبخ رأسه بالدم وقیل الجمور علی المنع عنه وقالوا انه من عمل الجاہلیة وما یروی عن قتادة محمول علیه وهو منسوخ والصحیح لیس لایدی والیه

اشار المص وقیل المراد بقوله یدی انه یذبح من الذمیرة العلم ۱۲ فتح الودود **ح ۲۸۴۶** قوله وامیطوا عنه الاذی قال الخطابی معناه حلق الرأس وازالته علیہ من الشعر وقال الکرمانی یحتمل ان یراد به الرم

وقیل کانوا یطیون رأس المولود یدی العقیقة فنسوا عنه وقیل المراد به الختان وعن محمد بن سیرین لما سمعنا هذا الحدیث طلبنا من یعرف معنی اماطه الاذی فلم نجد انشی وهذا ما خرجہ

الہیثمی فی سننہ عن محمد بن سیرین قال حرصت علی ان اعلم معنی ما امیطوا عنه الاذی فلم اجد من يعرفه ۱۲ مرقاة العیود **ح ۲۸۴۷** قوله والفرع بفتح فین معنی ما یقطع فی سبیل

وقد جاء علی وفق کلام السائل ولا یباررہ حدیث لا فرغ فان معناه لیس بواجب ۱۲ فتح **ح ۲۸۴۸** قوله شغز با بضم شین وسکون غین وضم زاء معجمات وتشدید باء موحدة قالوا

بكذا رواه ابوداؤد فی السنن وهو خطأ والصواب زخر با بضم زاء معجمة مضمومة ثم باد مشددة یعنی الغلیظ یقال صار ولدا لناقر زخر با اذا غلظ جسمه واشتد لحمه ۱۲ فتح الودود وقال فی النبیة هكذا

رواه ابوداؤد فی السنن قال المزلی الذی عنده ان زخر با وهو الذی اشتد لحمه وغلظ وقد تقدم فی الزای قال الخطابی ویحتمل ان ینسک عن الفرع لانه یحتمل ان ینسک عن الفرع لانه

غریب الابدال انشی ۱۲

الله خير من ان تذبحه فيلذق لحمه بوبره وتكفي اناك وتوله ناقتك **ح ۲۸۴۳** ثنا احمد بن محمد بن ثابت قال قال علي بن الحسين قال نا ابي قال حدثني عبد الله بن بريده قال سمعت ابي بريده يقول كنا في الجاهلية اذا ولدنا غلاما ذبحناه شاة واطخ راسه بدما فلما جاء الله بالاسلام كنا ندبح شاة ونحلق راسه ونطبخه يزغفران **ابواب اخوال اصاحي اول الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره**

ح ۲۸۴۴ ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط

ح ۲۸۴۵ ثنا مسدد قال نا يزيد قال نا يونس عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول

الله صلى الله عليه لو ان الكلاب امة من الامم ماتت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم **ح ۲۸۴۶** ثنا

يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال امرني الله صلى الله عليه بقتل

الكلاب حتى ان كانت الهرة تقدم من البادية يعني بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالاسود

باب ۲ في الصيد - ح ۲۸۴۷ ثنا محمد بن عيسى قال نا جابر عن منصور عن ابراهيم

عن هبام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه قلت اني ارسل الكلاب البعلبة فتمسك علي افاكل

قال اذا ارسلت الكلاب البعلبة وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتلت قال وان قتلن ما لم

يشركها كلب ليس منها قلت ارضي بالمعروض فاصيب افاكل قال اذا رميت بالبعراض وذكرت اسم الله فاصاب

فحزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل **ح ۲۸۴۸** ثنا هناد بن السرى قال اخبرنا ابن فضيل عن بيان

عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه قلت اننا نصيد بهذه الكلاب فقال لي اذا ارسلت

كلابك البعلبة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسك عليك وان قتل الا ان ياكل الكلب فان اكل الكلب

فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه **ح ۲۸۴۹** ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حبان عن

عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم

الله فوجدته من الغدا ولم تجده في ماء ولا في ماء اتر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا

تاكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها **ح ۲۸۵۰** ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا احمد بن

حنبل قال نا يحيى بن زكريا بن ابي نائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي

صلى الله عليه قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فماتت فلا تأكل **ح ۲۸۵۱** ثنا عثمان بن ابي شيبة

قال نا عبد الله بن نمير قال نا جالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب

رسول الله

وقال

سهمك

فادا

فمن قال

له قوله فيلذق لحمه بوبره اي يلسق لحمه بوبره اي بصوفه لكونه قليلا غير سمين وتكفي كتمتع اخره بهزة اي تقبله وتكفيه ببره انك اذا ذبحت جبين يولد به ذيب العين فصار كالك كفات انك اي المقلب قوله وقوله بتشديد الهمزة اي تفجعا بولده با ۱۲ فتح الودود **ه** قوله الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على الصيد تسمية للمفعول بالمصدر وهو المناسب بهنا المقابلة الذبايح فانما جمع لذيته بمعنى الذبوح مرعاة على **ه** قوله انتقص اختلصوا في سبب نقصان الاجر يا قتلت الكلب فقيل لا ينتزع السلالة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الازي من تردد الكلب لهم وقصده ياهم والتوفيق بينه وبين الحديث السابق انه يجوز ان يكون الاختلاف باعتبار التوفيق من الكلاب احد هما اشده اذ من الاخر او باختلاف النواضع فالقيراطان في مكة والمدنية وفضلها والسيراط في غيرهما كذا في الطبي والمرقاة **ه** قوله لولا ان الكلاب الخ قال الخطابي معناه لا ذكره اثناء امته من الامم واعدام جيل من الخلق حتى ياتي عليه فلا يتبع منه باقية لانه ما من خلق الله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وحزب من الصلوة واذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهم كلهم فاقتلوا شرارهم وهي سود البهم والقواما سواها لتتفحقوا بها في الحرامه وقال ان سود الكلاب شرارها وعقرها وعن اسحق بن راهويه داود بن منبل انها لا تاكل صيد الكلب الا السود ۱۲ مص **ه** قوله بالمعروض قال في النهاية بالكرسم بلاريش ولا فصل وانما يصيب بعرضه دون مده وقال الخطابي فصل عريض فيرزانه وتقتل ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

او بائرا ثمار سلته وذكزت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك **ح ۲۸۵۲** ثنا محمد بن عيسى قال نا هاشم قال اخبرنا داؤد بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك **ح ۲۸۵۳** ثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال نا عبد الاعلى قال نا داؤد عن عامر بن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احب ما يرمى الصييد فيقتفى اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه اياكل قال نعم انشأوا قال ياكل انشاء **ح ۲۸۵۴** ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بجدية فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيد فقلت ارسل كلبى قال اذا سميت فكل والا فلا تاكل وان اكل منه فلا تأكل فانما أمسك لنفسه فقال ارسل كلبى فاجله عليه كلبا اخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك **ح ۲۸۵۵** ثنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله انى اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل **ح ۲۸۵۶** ثنا محمد بن المصفي قال نا محمد بن حرب **ح** وحد ثنا محمد بن المصفي قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال نا ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي **ح ۲۸۵۷** ثنا محمد بن المنهال الضمير قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمه بن شعيب عن ابيه عن جدتي ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وآله ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك عليك قال ذكيا وغير ذكي قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك بالم بصلي او تجد فيه اثر غير سهمك قال افتني في اية الجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها **باب اذا قطع من**

ع قال ابو داؤد ابو داؤد البزاز اذا اكل فلا يأكل به والكلب اذا اكل كرهه وان شرب الداء فلا يأكل به
ع قال ابو داؤد ابو داؤد البزاز اذا اكل فلا يأكل به والكلب اذا اكل كرهه وان شرب الداء فلا يأكل به
ع قال ابو داؤد ابو داؤد البزاز اذا اكل فلا يأكل به والكلب اذا اكل كرهه وان شرب الداء فلا يأكل به
ع قال ابو داؤد ابو داؤد البزاز اذا اكل فلا يأكل به والكلب اذا اكل كرهه وان شرب الداء فلا يأكل به

له قوله اذا ارسلت كلبك الى الارسال من جهة الصايد مشرا حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا او قتله لم يرسل وقوله فاذا ذكر اسم الله فيه ان التسمية مشروطة حاله ارسال الباردة كما في الذبيحة حال الذبح ثم اختلف احوال التسمية في اشراطه في الذبح فعندنا لا يجوز اكل متروك التسمية مادام عند الشافعي يجوز قالوا فخذ القول من الشافعي مخالف كتاب الله ولا جماع الصاير فانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمه متروك التسمية مادام انما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا ومذهب مالك وكذلك في الذبيحة ۱۲ مرقة **له** قوله فكل وان اكل من الاول الخطابي على ان المراد ان اكل منه فيما مضى من الزمان اذا لم يكن قد اكل في هذه الحال ۱۲ مرقة قال الامام النووي في شرح المسلم قد مر حديث عدي بن حاتم امي السابق الذي فيه فان اكل فلما اكل على حديث ابي ثعلبة امي الذي فيه قال وان اكل منه لانه اصح ومنهم من تناول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتل وغلاه وفارق ثم عارفا كل منه فمذ لا يضر انتهى ۱۲ والله اعلم **له** قوله وقيد الخ الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير رمي من عصا او حجر او غيره بها وتفوقوا على انه اصطاد بالمعراض فقتل الصييد بجمه حل وان قتل بعرضه لم يكل وقالوا لا يكل ما قتل بالبنذرة مطلقا لحديث المعراض وقاله مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يكل ما قتل بالمعراض والبنذرة ۱۲ مرقة **ع** قوله ذكيا وغير ذكي الخ الطائلي يحتمل وجوب اكله وان اراد بالذكي ما أمسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحق واللبية وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنة او مكلبة فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه ۱۲ مرقة الصعود **له** قوله ما لم يصل بشده يد الامام امي ينتن ويتغير ريسه يقال صل لحم وصل لغتان قال الخطابي وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغيير ريسه لا يجرم اكله ويحتمل ان يكون معناه بان تكون هامة نهشة فتكون تغير الريسه لمادب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد ۱۲ مرقة الصعود **له** قوله اغسلها وكل فيها الخ الفقيه بعد الغسل قال الراوي يحمل الحديث على الاواني التي يطبخون فيها لحم الخنازير ويشربون فيها الخمر وقول الفقهاء على الاواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالب وقال ابو داؤد في سننه صرحا وفي الحواشي انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل اثار الكفار فيها اذا اتبعن نجاسته وما لا فكر اهنة تنزيهية ۱۲ المعات.

الصيْدِ قِطْعَةٌ - ح ٢٨٥٨ ثنا عثمان بن ابي شيبة ناهاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن زبير بن عدي بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة **باب في اتباع الصيْد - ح ٢٨٥٩** ثنا مسدد قال يحيى عن سفيان قال حدثني ابو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة سفيان ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية حقا ومن اتبع الصيْد غفل ومن اتى السلطان افتتن **ح ٢٨٦١** ثنا يحيى ابن معين قال نا خلد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت الصيْد فادركته بعد ثلث ليال وسهفك فيه فكل ما لم ينبتن **اول كتاب الوصايا باب ما جاء فيما امر به من الوصية - ح ٢٨٦٢** ثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبد الله قال حدثني نافع عن عبيد الله يعني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **ح ٢٨٦٣** ثنا مسدد ومحمد بن العلاء قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشي **باب ما جاء فيها يجوز للموصي في ماله - ح ٢٨٦٤** ثنا عثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قال نا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال مريض مريضا اشفي فيه فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افا تصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خيبر من ان تدعهم عائلة يتكفنون الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى القيمة تدفعها الي في امراتك قلت يا رسول الله ان خلف عن هجرتي قال انك ان تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به الا رفعة ودرجة لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك اخرون ثم قال اللهم امض لامصابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثني له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بركة **باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية - ح ٢٨٦٥** ثنا مسدد

في صيْد قطعة ميز قطعة **باب في الوصية** **ح ٢٨٦١** **ح ٢٨٦٢** **ح ٢٨٦٣** **ح ٢٨٦٤** **ح ٢٨٦٥** **ح ٢٨٦٦** **ح ٢٨٦٧** **ح ٢٨٦٨** **ح ٢٨٦٩** **ح ٢٨٧٠** **ح ٢٨٧١** **ح ٢٨٧٢** **ح ٢٨٧٣** **ح ٢٨٧٤** **ح ٢٨٧٥** **ح ٢٨٧٦** **ح ٢٨٧٧** **ح ٢٨٧٨** **ح ٢٨٧٩** **ح ٢٨٨٠** **ح ٢٨٨١** **ح ٢٨٨٢** **ح ٢٨٨٣** **ح ٢٨٨٤** **ح ٢٨٨٥** **ح ٢٨٨٦** **ح ٢٨٨٧** **ح ٢٨٨٨** **ح ٢٨٨٩** **ح ٢٨٩٠** **ح ٢٨٩١** **ح ٢٨٩٢** **ح ٢٨٩٣** **ح ٢٨٩٤** **ح ٢٨٩٥** **ح ٢٨٩٦** **ح ٢٨٩٧** **ح ٢٨٩٨** **ح ٢٨٩٩** **ح ٢٩٠٠** **ح ٢٩٠١** **ح ٢٩٠٢** **ح ٢٩٠٣** **ح ٢٩٠٤** **ح ٢٩٠٥** **ح ٢٩٠٦** **ح ٢٩٠٧** **ح ٢٩٠٨** **ح ٢٩٠٩** **ح ٢٩١٠** **ح ٢٩١١** **ح ٢٩١٢** **ح ٢٩١٣** **ح ٢٩١٤** **ح ٢٩١٥** **ح ٢٩١٦** **ح ٢٩١٧** **ح ٢٩١٨** **ح ٢٩١٩** **ح ٢٩٢٠** **ح ٢٩٢١** **ح ٢٩٢٢** **ح ٢٩٢٣** **ح ٢٩٢٤** **ح ٢٩٢٥** **ح ٢٩٢٦** **ح ٢٩٢٧** **ح ٢٩٢٨** **ح ٢٩٢٩** **ح ٢٩٣٠** **ح ٢٩٣١** **ح ٢٩٣٢** **ح ٢٩٣٣** **ح ٢٩٣٤** **ح ٢٩٣٥** **ح ٢٩٣٦** **ح ٢٩٣٧** **ح ٢٩٣٨** **ح ٢٩٣٩** **ح ٢٩٤٠** **ح ٢٩٤١** **ح ٢٩٤٢** **ح ٢٩٤٣** **ح ٢٩٤٤** **ح ٢٩٤٥** **ح ٢٩٤٦** **ح ٢٩٤٧** **ح ٢٩٤٨** **ح ٢٩٤٩** **ح ٢٩٥٠** **ح ٢٩٥١** **ح ٢٩٥٢** **ح ٢٩٥٣** **ح ٢٩٥٤** **ح ٢٩٥٥** **ح ٢٩٥٦** **ح ٢٩٥٧** **ح ٢٩٥٨** **ح ٢٩٥٩** **ح ٢٩٦٠** **ح ٢٩٦١** **ح ٢٩٦٢** **ح ٢٩٦٣** **ح ٢٩٦٤** **ح ٢٩٦٥** **ح ٢٩٦٦** **ح ٢٩٦٧** **ح ٢٩٦٨** **ح ٢٩٦٩** **ح ٢٩٧٠** **ح ٢٩٧١** **ح ٢٩٧٢** **ح ٢٩٧٣** **ح ٢٩٧٤** **ح ٢٩٧٥** **ح ٢٩٧٦** **ح ٢٩٧٧** **ح ٢٩٧٨** **ح ٢٩٧٩** **ح ٢٩٨٠** **ح ٢٩٨١** **ح ٢٩٨٢** **ح ٢٩٨٣** **ح ٢٩٨٤** **ح ٢٩٨٥** **ح ٢٩٨٦** **ح ٢٩٨٧** **ح ٢٩٨٨** **ح ٢٩٨٩** **ح ٢٩٩٠** **ح ٢٩٩١** **ح ٢٩٩٢** **ح ٢٩٩٣** **ح ٢٩٩٤** **ح ٢٩٩٥** **ح ٢٩٩٦** **ح ٢٩٩٧** **ح ٢٩٩٨** **ح ٢٩٩٩** **ح ٣٠٠٠**

٢ قوله ميتة بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في البادية فنهاه عن ذلك ولعل ذلك هو منشأ سؤال العمارة عن البنية فان كان الجزء المنفصل عن الميت فالقياس بالاولى ان يكون له حكم هذا والله اعلم **٣** قوله افنتن في الصحاح افنتن الرجل وفنت البنية للفعل فيها اذا لما بره فنته فذهب مال او عقل انتهى والمراد هنا ذهاب دينه قال الفضل بن عياض كنا نستعمل اجتناب السلطان كما يتعلم السورة من القرآن رواه البيهقي في شعب اليمان والا حاديث والا ثار في النبي عن مجي العلماء الى السلطان كثيرا جمعنا في مؤلف يسمى مارواه الاساطين في عدم الجي الى السلطين **٤** قوله ما لم ينبتن قال عثماننا وهذا على طريق الاستحباب والا فانفتن لا اثر له في الموتة قال ابن الملك وقد روي انه عليه السلام اكل متغير الريح وقال النذوي النبي عن اكل التبن محمول على التنزيه لا على التحريم **٥** قوله ما بحق امرئ ما بمعنى ليس وقوله ببيت ليلتين صفة ثالثة لامرئ ويوصى فيه صفة الشئ والمستثنى خبر وقيد ليلتين تأكيد وليس بتجريد يعني لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا او وصية مكتوبة فيه حيث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصية مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولادلة لزم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين وودية لزم الايضاً بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجرد له امر يحتاج الى الوصية به الحق بهما **٦** قوله وليس يرثني يعني ليس يرثني من اخاف عليه الضياع الا ابنتي بقرينة ان تذر ورثتك وليس المراد ان لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة قوله ان تذر بمراد تبادل المصدر وخبره وقيل يجوز ان يكون ان شرطه وخبر جزاءه بحذف البتداء والغاء لكن قد حكم النجاة بعدم جواز حذف الغاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمية ولا التفات الى قولهم بعد ان صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء في كلامهم ايضا وليس ذلك بهزوة الشرح بل جاز في السنة على قلته قوله يتكفون تكفف السائل واستكف طلب بكفه كذا في القاموس وفي النهاية استكف وكفف مد كفه للسؤال او سأل كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع **٧** قوله ولعلك ان تخلف اي توخر من بعد موتك بتطوير العمر ولا تموت في هذا المرض **٨** قوله حديث يحيى بن معين يوجب في بعض الاموال في باب اتخاذ الكلب للصيْد وغيره **٩** قوله ان مات بركة اي لاجل موته بالارض التي باجر منها قبيل يموت الماجر بركة بجملة كيف ما كان وقيل انما يحيط اذا كان بالاختيار ثم ان ذلك الجملة من كلام ابي موسى عن مسدد

في صيْد قطعة ميز قطعة **باب في الوصية** **ح ٢٨٦١** **ح ٢٨٦٢** **ح ٢٨٦٣** **ح ٢٨٦٤** **ح ٢٨٦٥** **ح ٢٨٦٦** **ح ٢٨٦٧** **ح ٢٨٦٨** **ح ٢٨٦٩** **ح ٢٨٧٠** **ح ٢٨٧١** **ح ٢٨٧٢** **ح ٢٨٧٣** **ح ٢٨٧٤** **ح ٢٨٧٥** **ح ٢٨٧٦** **ح ٢٨٧٧** **ح ٢٨٧٨** **ح ٢٨٧٩** **ح ٢٨٨٠** **ح ٢٨٨١** **ح ٢٨٨٢** **ح ٢٨٨٣** **ح ٢٨٨٤** **ح ٢٨٨٥** **ح ٢٨٨٦** **ح ٢٨٨٧** **ح ٢٨٨٨** **ح ٢٨٨٩** **ح ٢٨٩٠** **ح ٢٨٩١** **ح ٢٨٩٢** **ح ٢٨٩٣** **ح ٢٨٩٤** **ح ٢٨٩٥** **ح ٢٨٩٦** **ح ٢٨٩٧** **ح ٢٨٩٨** **ح ٢٨٩٩** **ح ٢٩٠٠** **ح ٢٩٠١** **ح ٢٩٠٢** **ح ٢٩٠٣** **ح ٢٩٠٤** **ح ٢٩٠٥** **ح ٢٩٠٦** **ح ٢٩٠٧** **ح ٢٩٠٨** **ح ٢٩٠٩** **ح ٢٩١٠** **ح ٢٩١١** **ح ٢٩١٢** **ح ٢٩١٣** **ح ٢٩١٤** **ح ٢٩١٥** **ح ٢٩١٦** **ح ٢٩١٧** **ح ٢٩١٨** **ح ٢٩١٩** **ح ٢٩٢٠** **ح ٢٩٢١** **ح ٢٩٢٢** **ح ٢٩٢٣** **ح ٢٩٢٤** **ح ٢٩٢٥** **ح ٢٩٢٦** **ح ٢٩٢٧** **ح ٢٩٢٨** **ح ٢٩٢٩** **ح ٢٩٣٠** **ح ٢٩٣١** **ح ٢٩٣٢** **ح ٢٩٣٣** **ح ٢٩٣٤** **ح ٢٩٣٥** **ح ٢٩٣٦** **ح ٢٩٣٧** **ح ٢٩٣٨** **ح ٢٩٣٩** **ح ٢٩٤٠** **ح ٢٩٤١** **ح ٢٩٤٢** **ح ٢٩٤٣** **ح ٢٩٤٤** **ح ٢٩٤٥** **ح ٢٩٤٦** **ح ٢٩٤٧** **ح ٢٩٤٨** **ح ٢٩٤٩** **ح ٢٩٥٠** **ح ٢٩٥١** **ح ٢٩٥٢** **ح ٢٩٥٣** **ح ٢٩٥٤** **ح ٢٩٥٥** **ح ٢٩٥٦** **ح ٢٩٥٧** **ح ٢٩٥٨** **ح ٢٩٥٩** **ح ٢٩٦٠** **ح ٢٩٦١** **ح ٢٩٦٢** **ح ٢٩٦٣** **ح ٢٩٦٤** **ح ٢٩٦٥** **ح ٢٩٦٦** **ح ٢٩٦٧** **ح ٢٩٦٨** **ح ٢٩٦٩** **ح ٢٩٧٠** **ح ٢٩٧١** **ح ٢٩٧٢** **ح ٢٩٧٣** **ح ٢٩٧٤** **ح ٢٩٧٥** **ح ٢٩٧٦** **ح ٢٩٧٧** **ح ٢٩٧٨** **ح ٢٩٧٩** **ح ٢٩٨٠** **ح ٢٩٨١** **ح ٢٩٨٢** **ح ٢٩٨٣** **ح ٢٩٨٤** **ح ٢٩٨٥** **ح ٢٩٨٦** **ح ٢٩٨٧** **ح ٢٩٨٨** **ح ٢٩٨٩** **ح ٢٩٩٠** **ح ٢٩٩١** **ح ٢٩٩٢** **ح ٢٩٩٣** **ح ٢٩٩٤** **ح ٢٩٩٥** **ح ٢٩٩٦** **ح ٢٩٩٧** **ح ٢٩٩٨** **ح ٢٩٩٩** **ح ٣٠٠٠**

قال ناعبد الواحد بن زياد قال ناعارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عماد بن جدير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ائمتي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تهمل حتى
اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **ح ۲۸۶۶** ثنا احمد بن صالح قال نا بن
ابي ذئب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان
يتصدق اليتيم في حيلوته بدرهم خير له من ان يتصدق بهائة عند موته **ح ۲۸۶۷** ثنا عبد الله بن
عبد الله قال اخبرنا عبد الصمد قال نا نصر بن علي الحدايني قال نا الاشعث بن جابر قال حدثني شهير بن حوشب
ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليحبل والبراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها
الموت فيضار ان في الوصية فجب لها النار قال وقرء على ابو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار
حتى بلغ ذلك الفوز العظيم قال ابوداؤد هذا يعنى الاشعث بن جابر جد نصر بن علي **باب ما جاء في**
الدخول في الوصايا - ح ۲۸۶۸ ثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال نا سعيد
ابن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسى فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والاقربان - ح ۲۸۶۹ ثنا احمد بن محمد
المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ان ترك
خير الوصية للوالدين والاقربان فكانت الوصية كذلك حتى نسخها اية الميراث **باب ما جاء**
في الوصية للوارث - ح ۲۸۷۰ ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا ابن عياش عن شرحبيل بن
مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث **باب مخالطة اليتيم في الطعام - ح ۲۸۷۱** ثنا عثمان بن ابي شيبة
قال نا جدير عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لنا انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتييم فعزل طعامه من طعامهم
وشرايه من شرايه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشد ذلك عليهم فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فخالطوهم بطعامهم بطعامهم وشرايهم بشرايهم **باب ما جاء فيما لولي اليتيم ان**

قال نا
قال ابوداؤد
يقول
يقول
يقول

اه قوله فيشار ان من العتارة وهي ايعال المضرب بالجرمان او بسا
بعد في الشرح نقصانا الى بعض من يستحق لولا هذه الوصية ۱۲ فتح الودود **ح ۲** قوله يا ابا ذر الخ قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا لولا ما كما يبيع
المسلمين فكيف قال له اني احب لك ما احب لنفسى وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما ان الامام افضل من غيره والثاني انه كان ينبغي ان يؤثر عليه السلام ما هو احب اليه قال والجواب ان
معنى ذلك احب لنفسى لو كان مالي كما في العترة لان للولاية شرطين العلم بقضاء القعدة على تحصيل مصالحها ورد مفسادها وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله
اني حفيظ عليهم فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى قلت وفي البصري من حديث ابن عمر فرما الامام الضعيف ملعون ۱۲ مص **ح ۳** قوله ضعيفا اي غير قادر على تحصيل ما يصلح الامارة ودرء
المفساد ۱۲ فتح **ح ۴** قوله ما احب لنفسى اي من السلامة عن الوقوع في المذود وقيل تقديره اي لو كان مالي كما لك في الضعف ۱۲ فتح الودود **ح ۵** قوله ان الصدقة اعطى الخ قال
الخطابي اشارة الى اية الموارث وكانت الوصية قبل نزول الاية واجبة للاقربان وهو قوله تعالى كتب عليكم ان ترك غير الوصية للوالدين والاقربان ثم نسخت باية الموارث
۱۲ مص **ح ۶** قوله ويسئلونك عن اليتامى وما يلقون من الحرج في شأنهم فان اكلوهم يا ثموا وان عزوا لاملهم من اموالهم وضعوا لهم طعاما وهدم فخرج قل اصلاح لهم في اموالهم بتبنيها
وهدم اهلهم من ترك ذلك وان سخا لطلوهم اي تخلطوا بفسادهم بنفقتكم فاخوانكم اي فتم اخوانكم في الدين ومن شأن الاخ اي يتخالط اخاه اي فلكم ذلك والشرع يعلم المفسد لاملوكم يعني لظن من المصلح لهم
فيجازي كل ما منهما ولو شاء الله لانتقم منكم اي يفتيق عليكم بتحريم المخالطة ان الله عز وجل غالب على امره حكيم في صنعه ۱۲ تفسير جلالين.

يُنَال من مال اليتيم - ۲۸۴۲ **ح** ثنا حنيد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال

ناحسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شئ ولي يتيم قال فكل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل **باب ۹** ما جاء متى

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينقطع اليتيم - ۲۸۴۳ **ح** ثنا احمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المديني قال نا عبد الله بن

خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش اتيه سمع شيوخا من بني عمر بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم

بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل

بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل **باب ۱۰** ما جاء في التشديد في اكل مال اليتيم -

۲۸۴۴ **ح** ثنا احمد بن سعيد القمي اني قال نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي

الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات

الغافلات المؤمنات

الغافلات المؤمنات - ۲۸۴۵ **ح** ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نا معاذ بن هاني قال نا

حزب بن شداد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكات له صحبة ان رجلا سأل فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر معناها زاد وعقوق الوالدين المسلمين و

استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا **باب ۱۱** ما جاء في الدليل على ان الكفن مع

جميع البال

جميع البال - ۲۸۴۶ **ح** ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب

قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نهره كما اذا غطينا راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج

راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر **باب ۱۲** ما جاء

في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها او يرثها - ۲۸۴۷ **ح** ثنا احمد بن يونس قال نا زهير

قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت

كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجبت اجرك ورجعت اليك في الميراث

قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر افيجزئ او يقضى عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت وانها لم تحج افيجزئ

او تقضى عنها ان احج عنها قال نعم **باب ۱۳** ما جاء في الرجل يوقف الوقف - ۲۸۴۸ **ح** ثنا

الوقف

ما يستوفى من العمل فيه والاصلاح ۱۲ مرقة **ح** قوله ولا مبادر من المبادرة قال تعالى ولا بدرا ان يكرهوا وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث وضبط الى فظ السيوطي فقال قوله ولا مبادر قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا بعد وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ما له ولا متائل ولا متمتع من اصل المال ۱۲ **ح** قوله ولا صمات بعظم الصا والسكوت قيل كان الصمات من عبادة اهل الجاهلية فتموا عن ذلك وامروا بالنطق والذكر بالخير وقال النودي نقلنا عن الشافعية بكرة صمت يوم الاليل للصائم وغيره من غير حاجة قيل من الناس من يصمت اذا كان صائما وليس لاصل في شرعنا نعم لاصل في شرع من قبلنا ۱۲ فتح الورد **ح** قوله ثور بن زيد كذا في نسخة صحيحة وفي بعضها ثور بن زيد وهو الذي في الاطراف وهو العروف بالرواية عن ابي الغيث والمسأثور يزيد ۱۲ **ح** قوله يوم الزحف اي الجهاد ولقار العرف في الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يمضون ۱۲ مص **ح** قوله واستحلال البيت الحرام قال الطبري معناه من فعل في حرم مكة ما لا يجوز من الاصل او قطع الشجر ونحو ذلك ۱۲ مص **ح** قوله عن خباب بن المصعب في قوله وتشد يد المشاة الفوقانية - **ح** قوله نزع بفتح النون وكسر الهمزة شملة فيها خطوط بيضاء وسودا وبردة من صوت يلبسها الاعراب والنمر بالضم النكبة ومن اي لون كان ويرسمى السبع المعروفة في مختصر النهاية كل شملة من مازد العرب وفي المشارق هي شملة مخططة من صوت وقيل فيها امثال الابل وقيل المراتق ۱۲ المعات **ح** قوله الاذخر بالضم الحشيشة طيبة الرائحة ومنه ما زادته وشبهه اذا فرغ موضع بين مكة والمدينة وكانها مسماة بحج الاذخر ۱۲ نايه **ح** قوله قال نعم اي بالفقارة قال الطبري يجوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذرا وكفارة لهذا الحديث ولم يجوز مالك والشافعي والبخاري فيهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه كل يوم صاعا من شحيرة او نصف صاع من برعدا لي حنيفة وكذا لكل صلوة ۱۲ مرقة السعود.

مسدّد قال نايزيد بن زريع ح وحدثنا مسدّد قال نايشير بن الفضل ح وحدثنا مسدّد قال نايجي عن ابن
 عون عن نافع عن ابن عمه قال اصاب عمرا رضا بخيبر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب ما لا اقط
 النفس عندي منه فكيف تامرتني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمه انه لا يباع اصلها
 ولا يوهب ولا يؤمر بشئ للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد عن بشر والضيف ثورا تفقوا اجنابا
 على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه زاد عن بشر قال وقال فحمد غير متائل مالا
 ح ۲۸۷۹ ثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد

بها
 ح ۲۸۷۹
 ح ۲۸۷۹
 ح ۲۸۷۹

عن صدقة عمه بن الخطاب قال نسخها الى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمه بن الخطاب بسم الله
 الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عهري في ثمنه فقص من خيرة نحو حديث نافع قال غير متائل مالا فباعا
 عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وان شاء ولي ثمنه اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب
 معيقب وشهد عبد الله بن الراقم بسور الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى به عبد الله عهرا امير المؤمنين ان حد
 به حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ومقيقه الذي فيه والمائة التي
 اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليته حفصة ما عاشت ثمره ليه ذوالراي من اهلها ان يباع ولا يشتري ينفقه حيث
 راى من السائل والمحروم وذى القربى ولا يخرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه باب ۱۲

ح ۲۸۷۹

ما جاء في الصدقة عن الميت ح ۲۸۸۰ ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا ابن وهب عن
 سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن اراه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه -

باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه ح ۲۸۸۱ ثنا
 موسى بن اسمعيل قال نا حاد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي اقبلت نفسها
 ولولا ذلك لتصدقت واعطت افي جزئي ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها

ح ۲۸۸۲ ثنا احمد بن منيع نا روح بن عبادة قال نا ذكر يا بن اسحق قال اخبرنا عمه بن دينار
 عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت افي نفعها ان تصدقت عنها قال نعم فان لي بخير فاد
 اني اشهدك اني قد تصدقت به عنها باب ۱۶ ما جاء في وصية الحربى يسلم وليه ايلزمه ان

ينفذها ح ۲۸۸۳ ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال نا الاوزاعي قال حدثني حسن

۱ه قوله اصبت ارضا اسمها ثمن
 بالثلثة وسكون الميم وبالجملة قوله النفس من اى اجد والنفس الجسد المنقبض به وقال الداؤدى سى نفسا لانه ياخذ النفس قوله حبست اى وقفت قوله تصدقت بها اى بنفعتها قوله للفقراء متعلق بقوله
 فتصدق قوله ان يأكل منها بالمعروف اى القدر الذى جرت به العادة قوله ويلعلم بعزم الباء من الاطعام اى لوكل قوله غير متمول فيه فى رواية الانصارى الماشية فى اخر الشروط غير متمول به والمعنى غير
 متمول منها مالا اى ملكا والمراوان لا يملك شيئا من رقابها هذا المنقطة من الفتح قال البينى ومطابقة للترجمة تؤخذ من قوله ان شئت حبست اصلها الى اخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ
 شروط وهى يكتب لهما فى كتاب الوقف وقد كتب عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات عن غير وصية كان يكتب لى خلفته وقد وصفه با مير
 المؤمنين وكان وقف فى ايام النبي صلى الله عليه وسلم على ما يشهد له حديث الباب ۱۲ ۱ه قوله ان ثمغا
 ومرمة ابن الاكوع ضبط بمرصاد وسكون راد قيل هما مالاان معروفان بالمدينة كانا لعربى الخطاب فوقفها وقيل المراد فى حديث عمر بالمرمة القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل ۱۲ فتح
 الودود ۱ه قوله اقبلت نفسها اى ماتت فجأة واخذت نفسها فلهته وروى بنصب نفسها فمفعول ثان كما تقول اختلست الشئ واستلمه اياه والتقلت والافات الانفلات
 التناقص من الشئ فجاءه وان عفرينا من المين تغلت عمر البارحة اى تعرض لى فى صلواتى فجاءه وان بيعة ابي بكر لانت فلهته اى فجاءه ۱۲ نهايه جزوى .

قال أحسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا أمك ميتا من وجعك هذا وان الله قد أنزل فبين الذي لا خواتمك
فجعل لهق الثلثين قال وكان جابر يقول أنزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله

باب
جده
باب
باب

ح ۲۸۸۸ ثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال اخراية

نزلت في الكلاله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ح ۲۸۸۹ ثنا موسى بن اسمعيل قال نا

ابان قال فاقادة قال حدثني ابو حسان عن الاسود بن يزيد ان معاذ بن جبل وراثا واختا وابنة فجعل

لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ح ۲۸۹۰ ثنا مسدد قال

نا بشر بن الفضل قال نا عبد الله بن محمد بن عقييل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواق فجاءت المرأة بابنتين لهما فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس

قتل معك يوم احد وقد استغفرت لهما ما لهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا الا اخذت فماتت يا رسول الله

فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك وقال نزلت سورة النساء

يوصيكم الله في اولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى المرأة وصاحبها لهما الثلثين واعط

امهما الثمن وما بقي فلان قال ابوداؤد اخطأ بشرفيه انما هما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة

ح ۲۸۹۱ ثنا ابن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله

بن محمد بن عقييل عن جابر بن عبد الله بن امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك

ابنتين وساق نحوه قال ابوداؤد هذا هو اصح ح ۲۸۹۲ ثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابوبكر عن

ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلاله

قال فما الكلاله قال تجزئك اية الصيفة قلت لا ابي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك

باب ما جاء في ميراث الصلب ح ۲۸۹۳ ثنا عبد الله بن عامر بن زمارة

قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزئيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي

موسى الاشعري وسلمان بن ابيبة فسالهما عن ابنة وابن واخت لاب وامر فقالوا لا بنته النصف وللأخت من

الاب والام النصف ولم يؤتمرا ثابت الابن شيئا واثبت بن مسعود فانه سببتا بعنا فاتا الرجل فساله واخبره

بقولها فقال لقد ضلكت اذا ما انا من المهتدين ولكني ساقتي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنته النصف

باب
باب
باب

باب
باب
باب

باب
باب

له قوله في الكلاله فان قلت تقدم في سورة البقران اخراية نزلت اية الربوا قلت الراوي في الموضعين لم يقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال ثم ابن

عباس عن ظنه وهبنا البراء عن ظنه ح ۲۸۹۴ قوله في الاسواق بالفاء قال في النهاية هو اسم لحم المدينة الذي حرره رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ۲۸۹۵ قوله وقد

استغفرت لهما ما لهما وهو استغفرت لهما من الميراث وجعله في مال وهو استغفرت لهما من الميراث وجعله في مال وهو استغفرت لهما من الميراث وجعله في مال

بل المذكور فيها هو الحكمان الاولان وهما الثلثان للبننتين فصاعدا والثلث للزوجة عند وجود الولد للزوج ح ۲۸۹۶ قوله تجزئك اية الصيفة قال الخطابي انزل الله في الكلاله

ايتين احدتهما في الشاة وهي الآية التي في اول سورة النساء وفيها اجال وابها م لا ياد تبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الآية الاخرى في الصيفة وهي التي في اخر سورة النساء وفيها من

زيادة البيان ما ليس في اية الشاة فاحال السائل عليهما ليتبين المراد بالكلاله المذكورة فيها ح ۲۸۹۷ قوله عن بنزير بالارد مصغرا بن شربيل بعن الشين المعجمة وفتح الراء وسكون

الهاء ح ۲۸۹۸ قوله لقد ضللت اذا ما انا من المهتدين في هذه الفتوى بعد ان علمت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف فتونها نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك ح ۲۸۹۹ قوله لقد ضللت اذا

بلا من ادلة جواز الاقباس بالآيات ح ۲۹۰۰ قوله ساقتي فيها اي في هذه المسئلة التي سئل ابو موسى عنها اول ثم سئل ابن مسعود ومراده العقار بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى فان ابن مسعود لم يمتدح بل كان قاضيا ولا امير او عمل جماعة العلماء الا من شذ على ان الاخوات عصيات البنات يرثن ما فضل عن البنات

كينت واخت للبنات النصف وللأخت الباقى كينتين واخت لهما الثلثان وللأخت ما بقي وكينت وبنيت وانت وهي فتوى ابن مسعود للاولى النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقي ح ۲۹۰۱

ابن سعد عن ابي عامر الهونري عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اولى بكل مؤمن من نفسه
 فمن ترك ديناً او ضيعة فالى ومن ترك مالا فلو رثته وانا مولى من لا مولى له اراث ماله وافك عانه والخال مولى
 من لا مولى له يورث ماله ويفك عانه قال ابوداؤد الضيعة معناه عيال قال ابوداؤد رواه الزبيدي عن راشد
 عن ابن عائد عن اليقطيني عن معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام ح ۲۹۰۱ ثنا عبد السلام
 ابن عتيق الدمشقي قال نا محمد بن المبارك قال نا اسعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام
 عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا وارث من لا وارث له افك عنته وورث ماله
 والخال وارث من لا وارث له يفك عنته ويرث ماله ح ۲۹۰۲ ثنا مسدد قال نا يحيى قال نا شعبة
 المعنى ح وثنا عثمان بن ابي شيبه قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان جبيعا عن ابن الاصبهاني عن مجاهد بن
 وهدان عن عروة عن عائشة ان مؤلى للنبي صلى الله عليه وآله مات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حمما فقال رسول
 الله صلى الله عليه وآله اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته قال ابوداؤد وحديث سفيان آخر وقال مسدد قال
 فقال النبي صلى الله عليه وآله ههنا احد من اهل ارضه قالوا نعم قال فاعطوه ميراثه ح ۲۹۰۳ ثنا عبد الله
 ابن سعيد الكندي قال نا المحاربي عن جبريل بن احمد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله
 عليه وآله رجل فقال ان عندى ميراث رجل من الازد ولست احد اذديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس اذديا خولا
 قال فاتاه بعد الخول فقال رسول الله لم احد اذديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظروا لى خراعى تلقاه فادفعه اليه
 فلما ولى قال على الرجل فلما جاءه قال انظر كبر خراعة فادفعه اليه ح ۲۹۰۴ ثنا الحسين بن اسود
 العجلي نا يحيى يعنى ابن ادم قال حدثنا شريك عن جبرئيل بن احمري بكر عن ابن بريدة عن ابيه قال مات
 رجل من خراعة فأتى النبي صلى الله عليه وآله بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذارحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذارحم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطوه الكبير من خراعة قال يحيى قد سمعته مرة يقول فى هذا الحديث انظروا
 اكبر رجل من خراعة ح ۲۹۰۵ ثنا موسى بن اسعيل نا حماد نا عمر بن دينار عن موسى بن جعفر عن
 ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل له احد
 قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه له باب ميراث ابن
 الهلاعة ح ۲۹۰۶ ثنا ابراهيم بن موسى الرازى نا محمد بن حرب حدثني عمر بن زوبت

۱۳

۱۳

۱۳

قال نا

۱ه قولنا اولى معنى الاولوية والتميز اي اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا
 فتح ۲ه قوله او ضيعة مصدر ضاع يضيع اي يهلك ويطلق على العيال تسمية الفاعل بالمصدر لانها اذا لم يتعمدها عنت وقد يراد بكسر الضاد جمع ضائع كجبا ع وجامع وروى
 ضيغ وهو ايضا مصدر وكان النبي صلعم اول لا يعلى على من مات مديونا جزاؤهم بخلاف الفلاح الشدة الفتح عليه كان يقضى دينه وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يجب ذلك اليوم على الاثمنة
 ۱۳ لمعات ۳ه قوله عانه قال الخطابي وابن الاثير عانه وهو الاثمن فزنت الياء ۱۲ مص ۴ه قوله يفك عانه اي عانه فزنت الياء في رواية يفك عنيه بضم العين وتشديد الياء
 يقال عناه يعنوه عناه ومعنى الاسرى هذا الحديث ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنائيات التي سبيلها اي تتحملها العاقلة هذا عند من يورث الخال ومن لا يورث يكون معناه انها تطعمه اطعمها الخال
 لان يكون وارثا ۱۲ ناهية ۵ه قوله ويفك عنيه بضم العين وتشديد الياء انما هو مصدر عن الرجل يعنوه عناه ومعنى الاسار ههنا ما يتعلق بدمته ويلزم بسبب الجنائيات التي
 سبيلها ان تتحملها العاقلة وبيان ذلك قوله في الحديث الاخر يعقل عنه ۱۳ مرقات الصعود ۶ه قوله من اهل قريته قالوا كان ذلك تصدقا او ترفقا اولانا لان كان بيت المال ومصرفه
 مصارع المسلمين فوضعت اهل قريته لقربهم اولانا من المصلحة والمراد بالميراث الزكاة ۱۳ لمعات ۷ه قوله كبر خراعة بضم الكاف وسكون الباء اقرب القوم الى الجد الا على الذي ينسبون
 اليه ۱۳ فتح الورد ۸ه قوله صدوق يحكى كثير الم يشبهت ان ابا داؤد وروى عنه ۱۲ تقريبات ۹ه قوله وارثا ولا ذارحم الجراى قريبا ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبة
 وقوله اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الباء اقرب القوم الى الجد الا على الذي ينسبون اليه وهو كحديث الاول في اعطاء الميراث لرجل من اهل قريته لكان قريبا بأكبرهم ۱۳ لمعات
 مرقات الصعود ۹ه قوله الاغلاما اعتمه الحديث دليل لمن قال بتوريث العتق عن المعتق كالعكس بالاجماع وقال الجمهور وهو على طريقة ما مر من جعل الميراث لرجل من اهل قريته ۱۲

التعليبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وآله قال الممعة محرز تلك
 هواريث عتيقها وأقيطها وولدها الذي لا عنت عليه **ح ۲۹۰۷** ثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر
 قالنا الوليد بن جابرنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث ابن الملائنة لأبيه ولو رثتها
 من بعدها **ح ۲۹۰۸** ثنا موسى بن عامرنا الوليد أخيرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث
 عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله مثله **باب هل يرث المسلم**
الكافر ۲۹۰۹ ثنا مسددنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة
 ابن زريق عن النبي صلى الله عليه وآله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **ح ۲۹۱۰** ثنا أحمد بن حنبلنا
 عبد الرزاقنا معمر بن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زريق قال قلت يا رسول
 الله ابن تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل من لا نزلنا ثم قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمتنا **ح ۲۹۱۱**
 قرئش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بنى كنانة حالفت قرئشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا
 يؤوئهم قال الزهري والخيف الوادي **ح ۲۹۱۱** ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن حبيب الملعون عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث أهل ملتين شتى **ح ۲۹۱۲**
 ثنا مسددنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي نا عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصبا
 الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فوترت المسلم منهما وقال حدثنى ابوالاسودان رجلا حدثه ان معاذ قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فوترت المسلم **ح ۲۹۱۳** ثنا مسدد
 قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي
 الاسود الديلي ان معاذ اتي بهيراث يهودي واهله مسلم فبعناها عن النبي صلى الله عليه وآله **باب**
فيمن أسلم على ميراث ۲۹۱۴ ثنا جابر بن ابي يعقوب نا موسى بن داؤد نا محمد بن
 مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله كل قسم قيم
 في الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام **باب في الولاء ۲۹۱۵**
 ثنا قتيبة بن سعيد قال قال مالك عرض العلى نا فع عن ابن عمه ان عائشة أم المؤمنين

ابن ابي حكيم

تداول الله عن نافع

له قوله المرادة تحرزي في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل والتفق اهل العلم على انها ثرت ميراث بقيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللحان فلا خلاف
 ان اهد بها ليراث الاخران التوارث بسبب النسب وقد استغنى النسب باللحان واما نسبه من جهة الام فتا ثبت ويتوارثان قال القاضي حيازة الملقظة ميراث لقيطها محمول على انها اولي
 بان يعرف اليها ما خلف من غير ما صرف مال بيت المال الى احد من المسلمين فان تركته لم لا انها تركته وارثه المعقنة من محققا ۱۲ طيبي **ح ۲** قوله لا يرث المسلم الكافر اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث
 المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر
 استدلوا بقوله صلعم الاسلام يعلموا ولا يعلم عليه وحججه الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح ۱۲ طيبي **ح ۳**
 قوله حالفت قال النووي تحالفوا على اخراج النبي صلعم وبني هاشم وبني المطلب من ملكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيما اوع من الباطل فارسل الله عليهما
 الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي صلعم بذلك فاجبر به على ابطال ما فخرهم عن النبي صلعم فوجدوه كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم و
 القصص مشهورة واما اختار النزول بناك شكر الله تعالى على نعمته في دخوله ظاهرا ونقصا لما تقادوه منهم العيني وقس **ح ۴** قوله شتى جمع شتى كمنى ومر من حال من فاعل
 لا يتوارث اي متفرقين وقيل يجوز ان يكون صفة للمتين قال الشافعي والوهيبي في الكفر كما ليسود والنصارى والنجوس يتوارث بعضهم من بعض وتبعه مالك لكن الشافعي قال لا يرث حربى من
 ذمى والذمى من حربى فالحديث عندنا محمول على التحالف بالاسلام والكفر ۱۲ سيد **ح ۵** قوله فورث اي معاذ دورث المسلم من الكافر تمسك اباان الاسلام يزيد ولا ينقص والجمهور
 على خلافه للاحاديد السالبة واما حديث الاسلام يزيد ولا ينقص فلم يرد به الارث بل اراد فضل الاسلام والدين الفاضل على الاديان كلها فلا يرثه دين فضلا ان تساد به او يزيد
 عليه ۱۲ فتح الودود **ح ۶** قوله كل قسم قيم في الجاهلية لم يميزوا كيف كان قسمه الجاهلية والله اعلم

ذاتی

رضی الله عنهما اذ ان تشتري جاہریة تَعْتَقُهَا فَقَالَ اَهْلِهَا نَبِيعُكُمَا عَلِيٌّ اِنْ وُلاَهُمَا لَنَا فَاذْكَرْتَ عَائِشَةَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنْ وُلاَهُ لِمَنْ اَعْتَقَ اي اشترط ذلك بشرط منكم ۱۲ **ح ۲۹۱۶** ثنا عثمان ابن

ابی شيبه ناوكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعبة اي نعمة العتق ۱۳ **ح ۲۹۱۷** ثنا عبد الله بن عمر

ابن ابي الحجاج ابومعمر قال ناعبد الوارث عن حسين الملعون عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان
رياب بن حديفة تزوج امرأة فولدت له ثلثة غليمة فماتت أمهم فوراً ثوها رابعها وولدوا ماليا وكان عمير بن العاص

عصبية بندها فأخرجهم إلى الشام فما تموا فقدم عمر بن العاص ومات مولى لها وترك ماله فخاصمه أخوتها إلى عمر
ابن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبة من كان قال فكتب له كتاباً فيها

شهادة عبد الرحمن بن عوف ونبيد بن ثابت ورجل أحرلها استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن اسمعيل
أولى اسمعيل بن هشام فرجعهم إلى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراة قال فقتلني لنا بكتاب عمر بن

الخطاب فتحق فيه إلى الساعة **ب ۱۳** في الرجل يسلم على يدي الرجل **ح ۲۹۱۸** ثنا
يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قال نا يحيى قال ابوداود هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر

قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه
قال يا رسول الله وقال يزيد ان تيمما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال

هو اول الناس بمخياة وماتيه **ب ۱۴** في بيع الولاء **ح ۲۹۱۹** ثنا حفص بن عمر شعبة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الولاء وعن هبته **ب ۱۵** في المولود

يستهل ثريبوت **ح ۲۹۲۰** ثنا حسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا محمد يعنى ابن اسحاق عن يزيد
ابن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا استهل المولود وورث

ب ۱۶ نسخ ميراث العقد بميراث الرحم **ح ۲۹۲۱** ثنا احمد بن محمد
ابن ثابت قال حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

هذا الحديث قال ابوداود وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان خلافة هذا الحديث الا انه روي عن علي بن ابي طالب بثلاثين الفا

۱ه قوله لا يبنعك عن البيوع ذلك اي لاشترط لهم البقي انه يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز واجيب
بانه مخصوص لمصلحة ويجوز للشارع مثله لمصلحة والسنة تعالى العلم ۱۲ فتح **۲ه** قوله الولاء لمن اعنتق قال الكرماني الام للاختصاص يعني الولاء مختص واختصاصه بالام ولكن كون الامام فيه
لاختصاص فيه نظرا لانه لا يجوز ان يكون الاستحقاق وهى الواقعة بين معنى وذاك كما للام في نحو ويل للمطففين استحقاق المعنتق الولاء لا يانا في استحقاق غيره ويجوز ان يكون للصبرورة ۶۱۲
۳ه قوله ولي النعمة تفرز النوى بقوله ولي النعمة معناه لمن اعنتق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي تستحق بها الميراث لا يكون الابا لاعتق وكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل والمرأة المعتقة كذلك فاذا اعنتق
رجل وامرأة عبد اثبت الولاء لهما **۴ه** قوله لعصبة اي اذ مات عتيق الاب او عتيق الام يرث الابن ذلك الولاء وبذا مخصوص بالعصبة ولا ترث النساء الولاء الا من اعنتقها واعنتق
من اعنتقها **۵ه** قوله يسلم على يدي اصكف العلماء فيمن اسلم على يدي رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي اسلم على يديه وولاده للمسلمين اذا لم يدع وارثا
وهو قول ابن ابي ليلى والثوري وما لك واوزاعي والشافعي واحمد ومحمد حديث الباب وروي عن النخعي والوب ان ولادة للذي اسلم على يديه وان يرثه ولعقل عنه وهو قول ابى حنيفة وصاحبه
واختلفوا في صرة الجزري في تميم الداري المذكور قلت صح هذا الحديث ابو ذرعة الدمشقي وقال ابو حريث حسن المخرج متصل ورد على الاوزاعي واخره حاكم من طريق ابن وهب عن تميم ثم قال
صح على شرط مسلم واخره الاربع في العزائق وما يتكلموا فيه بشئ قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال هو اولي الناس بحيوته ومائة وحققة
العيسى بالامز يد عليه **۶ه** قوله نهي رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته قال الخطابي قال ابن الاعرابي كانت العرب تبيع ولاء موالها وتأخذ عليه المال فنهى عن
ذلك **۷ه** ام قارة الصعود **۸ه** قوله اذا استهل المولود اي صاح ورث قال البيهقي في سنن رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الله بن اسناد مثله زاد موصولا بلالميراث تلك طعنة الشيطان
كل بني آدم نائل من تلك الطعنة الا ما كان من مزيم وابنه فانها لما وضعتا هما قالت اني اعيد بابك وذريتهما من الشيطان الرجيم فغضب دونهما بحجاب فظعن فيه **۹ه** ام قارة الصعود -
۱۰ه قوله ميراث الرحم في الاصل بنت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بندي سهم ولا حصه **۱۲ه** و هم
عشرة اصناف الخال والخالة والجد والجد لأم فولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعم والعم ابى لاب لأم وابن الام لأم ومن اول باه منم **۱۳ه**

قال والذين عاقدت ايما نكرو فأتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينها نسب فيرث احد ههنا الاخر
 فنسخ ذلك الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **ح ٢٩٢٢** ثنا هارون بن عبد الله نا ابو اسامة
 حدثني ادريس بن يزيد نا طلحة بن مصنف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت
 ايما نكرو فأتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قد مو المدينة ثورت الانصار دون ذمى رحمة للاخوة التي
 اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى ما ترك قال نسختها والذين عاقدت
 ايما نكرو فأتوهم نصيبهم من النصير والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب البيهقي **ح ٢٩٢٣** ثنا
 احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين
 قال كنت اقرء على امر سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقراة والذين عاقدت ايما نكرو فقالت لا تقرا
 والذين عاقدت ايما نكرو انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابي الاسلام فحلفت ابو بكر ان لا يؤتمر شيء
 فلما اسلم امر بنى الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتمر نصيبه زاد عبد العزيز فيما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسبي
ح ٢٩٢٤ ثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس
 رضى الله عنهما والذين امنوا وهاجروا والذين امنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرث المهاجر
 فنسخها قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **باب في الحلف** **ح ٢٩٢٥** ثنا
 عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر واين نعيم واو اسامة عن نكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير مطعم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف في الاسلام وايماء حلف كان في الجاهلية لم يزد في الاسلام الا شدة
ح ٢٩٢٦ ثنا مسدد نا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فليل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف في الاسلام فقال
 حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا **باب في المرأة**

له قول من النصير والنصيحة
 والرفادة بكسر الراء المعجمة الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي والذين عقدت ايما نكرو فأتوهم نصيبهم كما مر في البصري بهذا الاسناد **ح ٢٩٢٧** قول والذين عاقدت ايما نكرو والصواب
 كما قال ابن بطال ان المنسوخ والذين عاقدت ايما نكرو والناسخ ولكل جعلنا موالى وقال ابن المنذر في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الآية والضمير في نسخت وهو
 الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا وقوله والذين عاقدت بدل من الضمير المنسوب وقال الكرماني فاعل نسختها اي جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار معنى انتهى والمراد بابراد الحديث
 ههنا قول تميم ولكل جعلنا نسخ حكم الهيراث الذي دل عليه والذي عاقدت **ح ٢٩٢٨** قول لا حلف في الاسلام وايماء الحلف المعاقدة والمعاهدة والتساعده
 والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النبي عنه بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصله الارام كحلف المطيبين وما
 جرى مجراه فذلك قال فيه وايماء حلف كان في الجاهلية لم يزد في الاسلام الا شدة يزيد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق **ح ٢٩٢٩** قول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا
 قال سفيان بن عيينة يقول معناه اخي ولا حلف في الاسلام كما جاز به الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاخوة على قسبين حقيقة ومجازية فالحقيقة هي المشاهدة يقال هذا اخو هذا لا يشابه
 في كونه خرم من البطن الذي خرج منه ومن الظاهر ايضا ثم ان انار الاخوة الحقيقية المعاهدة والنصرة فاستعمل الاخوة في هذه الاثار من باب التعمير بالسبب من السبب ومن ذلك قوله تعالى انما
 المؤمنون اخوة بغير معناه الامراي ليشتر بعضهم بعضا وقوله صلعم المؤمن اخو المؤمن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى اعلى مراتب كالتشقيق والامادون ذلك كالاخ للاب
 او الام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة النائية من الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخوة المجازية ثم انها كملت بالمواخاة التي سماها النبي صلعم بمواخاة بين جماعة من اصحابه ومعنى مواخاة
 عليه السلام انه امرهم نديا ان يعين كل واحد اخاه على المعروف ويواجهه وينصره فصار المسلمون في هذه الاخوة النائية في اعلى مراتب الاخوة المجازية كما ان الشقيق في اعلى مراتب الاخوة الحقيقية
 فان قيل هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دين الاسلام يقتضى المعاقدة على كل بر فبذلك الامر انما في مؤكدا فمضى الامر فقلنا بل هو غشى الامر خلافة لا يستوي من وعدته بالمعروف
 بين المسلمين ومن لم تعده فان الموعد وقد عهد في حق سببان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة التزام ومواعدة ولا شك ان طلب الشارح للوفاء بان لا يفر من مواعده على رتبة من طلبه الخير
 الذي لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فائدة اخرى وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يترتب عليه من الثواب على عدد معلوماته لقوله صلعم ومن يم
 بحسنه فلم يجعلها كسبته له حسنة ولا شك ان هذا الثواب عظيم وكذلك كل من وعدت خيرا فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم المتعلق من اصل الاسلام انتهى والله
 اعلم **ح ٢٩٣٠** مرقاة الصعود

أقرب

النبی

تأدی

وقال

تالدي

له

ترث من دية زوجها - **ح ۲۹۲۷** ثنا احمد بن صالح نا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمه بن الخطاب يقول للعايلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وثرت امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عم قال احمد بن صالح نا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب

اخركتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفئ والامارة **باب ما يلزم الامام من حق الرعية - ح ۲۹۲۸** ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكلكم راع وكلكم مسئول عن راعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والامارة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على ماله سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن راعيته

باب ما جاء في طلب الامارة - ح ۲۹۲۹ ثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم نا يونس ومنصور عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك اعطيتهم عن مسئلة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتهم عن غير مسئلة اعنت عليهم

ح ۲۹۳۰ ثنا وهب بن بقية نا خالد بن اسماعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكلبى عن ابي بريدة عن ابي موسى رضى الله عنه قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشهدنا احداهما ثم قال جئنا لتستعين بنا على عيالك فقال الاخر مثل قول صاحبه فقال ان اخوانكم عندنا من طلبها فاعتذرا بوموسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لنا جاء الله فلم يستعين بها على شئ حتى مات **باب ۳ فى الضير**

ح ۲۹۳۱ ثنا محمد بن عبد الله البخري نا عبد الرحمن بن مهدي نا عمران القطان عن قتادة عن انس النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين **باب ۴ فى اتخاذ الوزراء**

ح ۲۹۳۲ ثنا موسى بن عامر المرثى نا الوليد نا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكرا عنه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي له يذكره وان ذكره لم يعبه

ح ۲۹۳۳ ثنا عثمان نا محمد بن حرب عن ابي سليمان ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفيا **ح ۲۹۳۴** ثنا

۱هـ قوله كلكم راع الحديث قال الخطابي معنى الراعي ههنا الافظ المؤمن على ما يليه بامرهم بالنصيحة فيما يلونهم ويحذرهم ان يخونوا فيها وكل اليم او يضعوه

۲هـ قوله استخلف ابن ام مكتوم على المدينة قال الخطابي انما ولاه على الصلوة دون القضايا والاحكام وفعل ذلك اكراما لفيما عاتبه الله عليه من امره ۱۲هـ

۳هـ قوله وزير صدق الصدق ههنا يعم الاقوال والافعال والوزر بالسكر الاثم والشغل والحمل الثقيل وانما سمي وزيرا لانه يحمل ثقل الملك ويعينه برأيه ويشترك في حمل الاتام وقد يسمى الوزير بالفتح بمعنى المعقل والمبار والمعتصم وههنا المعنى ايضا يناسب التسمية ۱۲هـ المعات

۴هـ قوله افلحت يا قديم تصغير للمقدام بحذف الزوائد

۵هـ قوله عريفيا فيمنع فاعل وهو القيم بامر القبيلة او الجماعة من الناس على امورهم ويعرف احوالهم ويتعرف الامير احوالهم منه والعرف بالسكر علمه كالا مارة وفي القاموس العريف كالمير من يعرف اصحابه والجمع عرفاء وعرف ككرم وضرب عرفاء وعرفا وككتب كتابه عمل العرافة والعريف رئيس القوم سمي لانه عرف بذلك والفتيب وهو دون الرئيس ۱۲هـ المعات

مسددنا بشر بن المفضل نا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جداه أنهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الباء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبد الله ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقربك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبد الله ان يرتجعها منهم فها هو حتى بها امرهم فان قال لك نعم اولا فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف الباء وانه يسئلك ان تجعل لي العرافة بعدة فاتا فاقال ان ابي يقربك السلام فقال وعليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بد الله ان يرتجعها منهم فها هو حتى بها امرهم فقال ان بد الله ان يسئلكهم فليسئلكهم وان بد الله ان يرتجعها فها هو حتى بها متهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قتلوا على الاسلام وقال ان ابي شيخ كبير وهو عريف الباء وانه يسئلك ان تجعل لي العرافة بعدة فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من العرافة ولكن العرافة في النار **باب في اتخاذ الكاتب** - ۲۹۳۵ حدثنا قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمار بن ملك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم **باب في السعاية على الصدقة** - ۲۹۳۶ حدثنا محمد بن ابراهيم الاسياطي نا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الي بيته **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحاق قال الذي يعشرون الناس يعني صاحب المكس **باب في الخليفة يستخلف** - ۲۹۳۹ حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان وسلمة قالانا عبد الرزاق انا معهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر ابي ان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وايا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف **باب ما جاء في البيعة** - ۲۹۴۰ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقنا فيما استطعنا **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني ثعلبة عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضيت الله عنها اخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت ما مس النبي صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا وان ياخذ عليها فاذا اخذها فاعطها قال اذ هي فقد بايعتك **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن

فأنته

فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله العرافة حق اي مصلحة تدعو اليه الضرورة كما بينه بقوله ولا بد للناس من عرافة ليتعرف احوالهم في ترتيب البعوث والاجناد والعطايا والسماح وقوله ولكن العرافة في النار اي على خطروني ورطبة السلاك والعباد لتعذر القيام ما بشرائط ذلك فعلم ان يرا عوا الحق والصواب ۱۲ المعات **۲** قوله بالحق متعلق بالعامل اي عملا بالصدق والثواب وبالاخلاص والاحسان ۱۲ مرقات على **۳** قوله صاحب مكس في النهاية المكس الضريبة التي تاخذها المكس وهو العشار والمكس في البيع انتقاص الثمن واستطاطة وفي القاموس مكس في البيع يكس اذا جنى مالا والمكس النقص والنظم او دراهم كان ياخذها المصدق بعد فزاعة من الصدقة وفي مجمع البحار المكس نقصان والمكس من العرا من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملا بتما ما قال البيهقي وسبق في حديث ما عزت اب توتها بها صاحب مكس قد فرسه الراوي في حديث بقوله يعني الذي يبيش الناس يعني ياخذ العشر منهم وبنينا سب معنى الاول والمراد ان ياخذ العشر ويزيد عليه شيئا ظلمنا منه ۱۲ **۴** قوله على السمع والطاعة اي على ان نسمع او امره ونواهيه ونطيعه في ذلك امتثالاً وانتماءً فزار رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التلقين ان اقول في ما استطعت وبها من كمال شفقتي على الامم ۱۲ اع

ابى ايوب نا ابو عقيل زهرة بن معبد عن جداه عبد الله بن هشام قال وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت
 به أمه من بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير
 فسمح راسه **باب في اضرار العتال ح ۲۹۴۳** ثنا ابن اخزم ابو طالب ثنا ابو عاصم عن عبد
 الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملنا
 على عمل فربنا قناه رزقنا فما اخذنا بعد ذلك فهو غلول **ح ۲۹۴۴** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن يكيث
 ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملتني عمر على الصدقة فلما فرغت امر لي
 بعائلة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني
ح ۲۹۴۵ ثنا موسى بن مزوان الرقي نا المعاني نا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن
 المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب
 خادما وان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير
 ذلك فهو غال او سارق **باب في هدايا العتال ح ۲۹۴۶** ثنا ابن السرح وابن ابي خلف لفظه
 قالوا ناسفان عن الزهري عن عروة عن ابى حنيد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الانماد يقال
 له ابن التبيبة قال ابن السرح ابن التبيبة على الصدقة فجاء فقيل هذا الكرم وهذا الهدى لي فقام النبي صلى الله
 عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل نبعثه فيجئ فيقول هذا الكرم وهذا الهدى لي الى ان جلس
 في بيت امه او ابيه فينظر اي هدى له امر الا ياتي احدا متكويشي من ذلك الاجاء به يوم القيمة ان كان بعيرا فله
 صغائر او بقرة فلها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رابعا عرفة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت **باب في**
غلول الصدقة ح ۲۹۴۷ ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جريد عن مطرف عن ابى الجهم عن ابى مسعود
 الانصاري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق با مسعود لا الفينك يوم القيمة تجيى وعلى ظهرك
 بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غلته قال اذا انطلق قال اذا اكرهك **باب فيما يلزم الامام**
من امر الرعية ح ۲۹۴۸ ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا يحيى بن حمزة قال حدثني ابن
 ابى مريم ان القاسم بن مخيمرة اخبره ان ابامريم الانمادي اخبره قال دخلت على معوية قال ما ائعنا بك ابى
 فلان وهى كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

انا

انما

قال

ابن التبيبة

ابن ابي

ابو الجهم

لم يباح ۱۳ **له** قوله فما اخذ بعد ذلك اي زيادة عليه فهو غلول اي خيانة الغلول الخيانة او ناسب بالفتى كذا في القاموس ۱۲ المعاني **له** قوله بعالم العمالة بالضم ما ياخذها العامل
 من الاجرة ۱۲ **له** قوله فعملت بالتشديد اي اعطاني العمالة والعلمة بالضم والعمالة مثل اجر العمل وعمله تعيلا اعطاه اياه ۱۲ المعاني **له** قوله جواز اخذ العوض من بيت
 المال على العمل العام وان كان فرما كالقضاء والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من مال بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره ما سبق وجوب قبول ما اعطيه
 الانسان من غير سوال ولا اشراف نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على الاستيابة والاباحة والله اعلم ۱۲ مرة على قارى **له** قوله من كل الخذل على انه يعمل
 للعامل ان ياخذ من بيت المال قدره زوجة ونفقتهما وكسوتهما وما يحصل به مادما وسكنا كل ذلك على قدر ما لا يدمنه من غير تنعم واسراف وما زاد على ذلك فهو حرام ۱۲ المعاني
له قوله جليل من الازد قيل وقع بهنا بفتح الهزة وسكون السين المملة ووقع في البهنة من بنى الازد قلب السين زاد ووقع في رواية الاصمعي من بنى الاسد بالالف واللام
 قوله ابن التبيبة بضم الهزة وسكون التاء المشناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشد يداها اخر الخروف ويقال التبيبة بضم اللام وسكون التاء المشناة من فوق وبفتحها او بكسر الباء الموحدة
 ووقع مسلم باللام وهى اسم امر الرعاء بضم الراء وبالسين المعجمة والمدصوت البعير والمواضع بضم الواو وتخفيف الواو صوت البقرة وروى جوار بضم الجيم وبالهمزة مورفح الصوت ۱۲
له قوله تيعر على وزن تسع وتغرب ووقع عند ابن التين او شاة لما يعاد بفتح التحيمة وتخفيف المملة هو صوت الشاة الشديدة وقيل بضم اول صوت المعز ليعوت المعز تبعه
 بالفتح والكسر اذا صاحته ۱۲ **له** قوله عفرة ببطه بضم العين المملة وسكون الفاء وروى بفتح الفاء ايضا بلا هاء وهو البياض المناط بالهمزة ونحوه ۱۲ **له** قوله ما ائعنا بك
 صيغة تعجب والمقصود اظهار الفرح والسرور بقدمه ۱۲ فتح الودود

١٦٥
الرجل
الذي

بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك ديناً فآلى ومن ترك مالا فلورثته **باب** متى يفرض للرجل في المقاتلة - **ح ٢٩٥٤** ثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا عبيد الله قال اخبرني نافع عن

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعرضه يوم احد ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه **باب** في كراهية الافتراض في اخر الزمان - **ح ٢٩٥٨** ثنا

ابن ابي الحواري نا سليم بن مطير شيخ من اهل وادي القري قال حدث ابو مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً وحضوا وقال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً فاذا تجاحفت قريش على الملك

وكان عن دين احدكم فدعوه **ح ٢٩٥٩** ثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادي القري عن ابيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذوالزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه **باب** في تدوين العطاء

ح ٢٩٦٠ ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع ابيهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام مشغلا عنهم عمر فلما مزا الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم ولواعدهم وهو اصحاب رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا عم انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه من اعقاب بعض الغزية بعضا

ح ٢٩٦١ ثنا محمود بن خالد نا محمد بن عائد نا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدي من عدي الكندي ان عمرا بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمرا بن الخطاب فراى المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه جعل الله الحق على لسان عبيد وقلبه فرض العطيّة وعقد لاهل الاذيان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخس ولا مغنم **ح ٢٩٦٢** ثنا

احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحاق عن مكحول عن غصيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمرا يقول به **باب** في صفايا رسول الله صلى الله عليه من الاموال - **ح ٢٩٦٣** ثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى

قالنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد ان قال ارسل الي عمرا حين تعالي النهار فجنته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه

له قوله فاجازه علم من ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في ذمة المقاتلة وكان من البالنين والاعد من الذرية وذا اذا لم يحتمل واما اذا احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه والتاد في المقاتلة باعتبار الجماعة ١٢ المعاصت

٢ قوله حضا قال في النارية يروي بعض الضاد الاول وفتحها وقيل هو يظانين وقيل بضاد ثم ظاد وهو دواع معروفة وقيل ان يعقد من ابوال ابل وهو قول عقار من مكى ومنه مدني وهو عصاره شجر معروفة لثمة كاللفلفل وتسمى شجرة الحوض ١٣ مص ٣ قوله تجاحفت بتقدم الجيم على الحاء الملهمة اي تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا اتفقتوا على الملك وكان اي العطار عن دين احدكم اي في مقابلة الدين صادرا عن مرض ١٢ فتح ٤ قوله انه مدته كذا اورده في الاطراف ثم قال ورايت في نسخة مني حديث هشام عن سليم عن ابيه قال سمعت رجلا وهو العوالب ١٣ فتح ٥ قوله اذا تجاحفت اي تنازعت الملك حتى تقابلت عليه واخفت بعضا ببعض ١٣

٦ قوله في تدوين اول من دون الدراوين عمر رضي الله عنه والدريوان دفتر كتبت فيه اسما اهل العطار ١٢ اف ٧ قوله يعقب الجيوش يعقب من الافعال قال الخطابي اعقاب الجيوش هو ان يعث الامام في اثر المقيمين بالثغر جيشا ليقبضون مقامهم ويصرف اولئك فانها اذا طالت عليهم الغزاة والغيبة تاذوا بذلك واضربا عليهم ١٢ فتح الودود ومص ٨ قوله مشغول عنهم ولعل شغلة كان بجملة تدوين العطايا ونحوه فذلك ذكره الصمد في هذا الحديث في الباب والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٩ قوله مفضيا الى رماله قال يريد ان قاعد عليه من غير فراش ورمال ما يرمل به ويخرج من شريطة ونحوه ١٢ مائة الصعود

١٠ قوله فاجازه علم من ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في ذمة المقاتلة وكان من البالنين والاعد من الذرية وذا اذا لم يحتمل واما اذا احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه والتاد في المقاتلة باعتبار الجماعة ١٢ المعاصت

١١ قوله حضا قال في النارية يروي بعض الضاد الاول وفتحها وقيل هو يظانين وقيل بضاد ثم ظاد وهو دواع معروفة وقيل ان يعقد من ابوال ابل وهو قول عقار من مكى ومنه مدني وهو عصاره شجر معروفة لثمة كاللفلفل وتسمى شجرة الحوض ١٣ مص ٣ قوله تجاحفت بتقدم الجيم على الحاء الملهمة اي تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا اتفقتوا على الملك وكان اي العطار عن دين احدكم اي في مقابلة الدين صادرا عن مرض ١٢ فتح ٤ قوله انه مدته كذا اورده في الاطراف ثم قال ورايت في نسخة مني حديث هشام عن سليم عن ابيه قال سمعت رجلا وهو العوالب ١٣ فتح ٥ قوله اذا تجاحفت اي تنازعت الملك حتى تقابلت عليه واخفت بعضا ببعض ١٣

٦ قوله في تدوين اول من دون الدراوين عمر رضي الله عنه والدريوان دفتر كتبت فيه اسما اهل العطار ١٢ اف ٧ قوله يعقب الجيوش يعقب من الافعال قال الخطابي اعقاب الجيوش هو ان يعث الامام في اثر المقيمين بالثغر جيشا ليقبضون مقامهم ويصرف اولئك فانها اذا طالت عليهم الغزاة والغيبة تاذوا بذلك واضربا عليهم ١٢ فتح الودود ومص ٨ قوله مشغول عنهم ولعل شغلة كان بجملة تدوين العطايا ونحوه فذلك ذكره الصمد في هذا الحديث في الباب والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٩ قوله مفضيا الى رماله قال يريد ان قاعد عليه من غير فراش ورمال ما يرمل به ويخرج من شريطة ونحوه ١٢ مائة الصعود

١٠ قوله فاجازه علم من ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في ذمة المقاتلة وكان من البالنين والاعد من الذرية وذا اذا لم يحتمل واما اذا احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه والتاد في المقاتلة باعتبار الجماعة ١٢ المعاصت

يا مال انه قد دونت اهل ابيات من قوبك واني قد امرت فيهم بشئ فاقسم فيهم قلت لو امرت غيري بذلك فقال
 خذها فجاءه يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
 سعد بن ابي وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثوبا جاءه يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال
 نعم فاذن لهم فدخلوا قال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم اجل يا امير
 المؤمنين اقض بينهما وارحهما قال مالك بن اوس خيل الي انهما قد ما اولئك النفر لذلك فقال عبيد بن ابي عمير
 ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله
 صلى الله عليه قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل علي والعباس فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم
 السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالوا نعم قال فان الله
 خص رسول الله عابدا بخاصة لم يخصص بها احدا من الناس فقال الله تعالى وما آفأ الله على رسوله منهم
 فمأ أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسطرسله على من يشاء والله على كل شئ قدير وكان الله تعالى
 آفأ على رسوله صلى الله عليه بن النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا آخذها دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه يأخذ
 منها نفقة سنة او نفقة اهل سنة ويجعل ما بقى أسوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم
 بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما فقال
 انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالوا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه قال
 ابوبكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه فجتت انت وهذا الي ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب
 هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابوبكر قال رسول الله صلى الله عليه لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انتم
 صادق باذراشد تابع للحق فوليتها ابوبكر فلما توفي ابوبكر قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وولي ابوبكر فوليتها
 ماشاء الله ان اليها فجتت انت وهذا اوانما جميعا وامركما واحد فسا لتما نيتها فقلت ان شئما ان ادفعها اليكما على ان
 عليكما عهد الله ان تليها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه يليها فاخذت ماها مني على ذلك ثم رجعتما في لا قضي
 بينكما بغير ذلك والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتبا عنها فرداها الي خ ٢٩٦٢ ثنا
 محمد بن عبيد قال فاحمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بهذا القصة قال وهما يعني عليا

فانقسمه
 فقال
 فانقص
 فكان
 فاجمعي
 قال ابوداؤد وانا سألوا عن كون يمينه وبينهما فقيل انهما فقيل انهما فقيل انهما فقيل انهما فقيل انهما
 صدقة فابوا وكانا يطيلان اذ الصواب فقال عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب

ق

له قوله يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء علم لما جاء عمرو بن
 ميمون وغيره ميمون ١٢ ك خ قوله اتد اى لا تسجلوا وهو يشهد بالقضية والهمزة المكسورة من التويدة وهو الثاني وانشدكم بعن الشين قوله لا نورث بفتح الراء والمعنى على
 الكسر ايضا صحيح ١٢ قس ك قوله خص رسول في هذا المعنى بشئ لم يعط احد غير حيث خصص الفنى لادوية حيث حلل الغيرة له ولم تعلم لسائر الانبياء كذا في الكرماني وفي الفتح
 اختلف العلماء في صرف الفنى فقال مالك الفنى والنس سواد يجعلان في بيت المال ويعطى الامام اقارب النبي صلعم بحسب اجتهاده ودفق الجمهور بين خمس الغنيمه وبين الفنى فقالوا
 الخمس موضوع فيما عدا الله من الاصناف التسميين في اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى برالى غيرهم واما الفنى فمولى الذى يرجع في تصرفه الى رأى الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر
 فكانت هذه خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وانفردوا بها كما قال ابن المنذر وغيره بان الفنى بخمس وان اربعة اغماسه للنبي صلعم وله خمس الخمس كما في الغنيمه واربعة اغماس
 الخمس مستحق نظير ما من الغنيمه وتداول قول عمر المذكور بان يريه الاغماس الاربعة انتهى مع تقديمه وتأخير ١٢ قوله وما استأثر بها من الاستيثار وهو الاستيثار والاستقلال
 قس ك قوله اسوة المال بان يجعله في السلاح والكرام ومسا لم المسلمين كذا في القسطلاني والكرمانى والجزى الجارى ١٢ قوله في هذه القصة اشكال وهوان
 القصة مرتج بان العباس وعلي قد علمتا بان صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعا من النبي صلعم فكيف يطلبان من ابى بكر وانما سمعا من ابى بكر وفي زمنه بحيث
 افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر والذي يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم ان كلاما على وفاطمة والعباس اعتقاد عموم قوله لا نورث مخصوص بعرض
 ما يختلف دون بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انما كانا يعتقدان ظلم من خلفنا في ذلك واما خاصة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل القاصمى فيما رواه الدرر قطنى
 من طريقه لم يكن في الميراث انما تازعا في ولاية الصدقة وفي مرضها كيف تصرف كذا قال وفي رواية النسائى وعمر بن شيبه ما يدل على انها اراد ان يقسم منها على سبيل الميراث وفي سنن ابيه
 داود وغيره اراد ان يقسمها بينهما لينفرد كل منهما يقسم ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان لا يفتح عليها اسم قسم ولذلك اقسام على ذلك وعلى هذا القصر الشراخ واستحسنه انتهى كلام
 الفتح محققا ١٢

والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير قال ابوداؤد اراد ان لا يؤتم عليهم
اسود ۲۹۶۵ ^{قصة} ثنا عثمان بن ابي شيبه واحمد بن عبد الله المعنى ان سفين بن عيينة اخبرهم عن
 عمر بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحد ^{ثان} عن عمه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله
 على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهل
 بيته قال ابن عبد الله ينفق على اهله قوت ستة فما بقي جعل في الكراع ^{التي} وعدة في سبيل الله قال ابن عبد الله في الكراع
 والاسلح **ح** ۲۹۶۶ ^{ثان} ثنا مسددنا اسمعيل بن ابراهيم عن الزهري قال قال عمر وما افاء الله على
 رسوله منهم فمما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهري قال عمر هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قري
 عونية فذلك وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل
 وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوءوا الدار والايمان من قبله هو والذين جاؤا من بعدهم
 فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب او قال حفظ الاعمش من
 تملكون من ارقاكم **ح** ۲۹۶۷ ^{ثان} ثنا هشام بن عمار نا حاتم بن اسمعيل ^ح ونا سليمان بن داؤد البهري
 قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد ونا نصر بن علي قال انا صفوان بن عيسى وهذا اللفظ
 حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحد ^{ثان} قال كان فيما احتج به عمه انه
 قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وقدك فاما بنو النضير فكانت حنسا
 لنوائبه واما قدك فكانت حنسا لبناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين
 المسلمين وجزء النفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين **ح** ۲۹۶۸ ^{ثان}
 يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهداني نا الليث بن سعد عن حنظل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى ابي بكر الصديق تساله ييراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وقدك وما بقي من خمس
 خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل ال محمد من هذا المال واني

له قول ابن الرمان بفتح والمثلية وقوله ثم قرنا افاء الله على رسوله قال البيضاوي اي ما اعاده عليه يعني ميرته واورده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له فان الشر
 تعالى خلق الناس لعبادته وخلق لهم ليتوسلوا به الى طاعة فومير يربان يكون للمطيعين وقوله نفقة سنته وبهذا الجارح حديث كان لا يدخر شيئا للخلان الا دار لنفسه وهذا غيره
 من الحيال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي نسائه نفقة سنة احيانا وقوله فيجعل اي يجعل مال الله الذي يصرف على مصالح المسلمين ويعطى من يشاء من المتأمنين ولذلك لم يعط منه
 الا نصيب الاثنته كانت لهم ما جاز قول بني النضير بفتح النون وكسر الصاد المعجمة قبيلة من اليهود وقوله ما لم يوجف خبر كانت وما افاء الله بيان اموال وهو الجزء مما لم يوجف بدل من قوله
 نفقة سنة في بعض النسخ سنتهم والكرع بالضم والتخفيف والكرع قوام الدابة وهو من البقر والغنم بمنزلة الطلغ من الفرس وهو مستدق لساق والجمع الكرع والكرع واسم الجمع الخيل
 كذا في القاموس ولعل المراد في الحديث الدواب التي تصنع للحرب ونقل في الماشية عن المغرب عن محمد بن عبد الله ان الكراع الخيل والبغال والحمير وقوله عدة بالضم والتشديد اي اهيته في
 الصلح عدة ساز وساخت المعات **له** قوله فاستوعبت الج اشارة الى اموال النبي وكان راى عرض ان النبي لا يمتنع ولكن يكون ملة مفيدة للمسلمين مجوزة لهم على
 تفاوت درجاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى الا الشافعي كما ثم رعاية تفاوت درجات المسلمين اليه مذهب عمرو بن عبد الله البكري الى التسوية بين الناس ولم يفضل السابقه وقال
 انما علوا الله واجورهم على الله وكان عرضي الله عن فضل عائشة على حفصة اسامة بن زيد على ابن عمر المعات **له** قوله ثلث صفايا بال متافرة وهي جمع صفيية وهي ما ليصطنى و
 يتنار وقال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من شئ قبل ان يقسم من عبدا وجارية او فرس او سيف او غيره او كان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس لخاصته وليس
 ذلك لاحد من الاثنته بعده **ح** ۱۲ مرقات **له** قوله لا نورث الخ ووجهه هذا ان الله عز وجل لما بعثه الى عباده وعده على التبليغ لدرسته والصدق بامر الجنة وامره ان لا تاخذ عليه
 اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا اراد عليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شئ يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل له شئ منها فذلك حرم الميراث على
 اهل بيته لظن به ان جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات **ح** ۱۲ فان قلت قال الله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب وقال ورث سليمان داؤد وغير ذلك قلت ذلك في غير المال
 فان قلت كلمة انما للمعنى في الجزء الاخير وهبنا لا يصح اذ معناه ياكون الامن به المال والمقصود العكس وهو ان ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذا الباقى يند نفقتهم لان للمصالح قلت الكل اما
 حقيقة واما بمعنى الاخذ والتصرف فمن التبعية اي لا ياخذون الا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة اوليا يكون الا بعضه واما الحكمه في ان متروكات الانبياء صدقات فلعلنا ان لا يؤمن ان يكون
 في الورثة من يمتنى موته فملك اولادهم كالاباء لامه فما بهم لكل اولادهم يعني للمصالح العامة وهو معنى الصدقة **ح** ۱۲

والله لا غير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
 فلا عملت فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابي ابوبكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً **ح ٢٩٦٩** حدثنا
 عمر بن عثمان الحمصي نا ابي ناسع بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
 بالدينة وقدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما
 تركنا صدقة وانما ياكل ال محمد في هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على الماكل **ح ٢٩٤٠** حدثنا
 حجاج بن ابى يعقوب حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني
 عروة ان عائشة اخبرته بهذا الحديث قال فيه فابي ابوبكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئاً كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يغبل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئاً من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر
 الى علي وعباس فعلم علي عليها واما خيبر وفدك فامسكها عمر قال هيا صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا حقوقه
 التي تغربها ونوايته وامرها الى من ولي الامر قال فها على ذلك الى اليوم **ح ٢٩٤١** حدثنا محمد بن عبيد نا ابن
 ثور عن معمر عن الزهري في قوله فها او جفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك
 وقرى قد سماها لا تحفظها وهو محاصر قوماً آخرين فادسوا اليه بالصلح قال فها او جفتم عليه من خيل ولا ركاب
 يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسماها
 النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئاً الا رجلين كانت بهما حاجة **ح ٢٩٤٢** حدثنا عبد الله
 ابن الخزاز نا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويوزج منها ايتهم وآن فاطمة
 سألته ان يجعلها لها فابي فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولي ابوبكر
 عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر عمل فيها بما عمل حتى مضى لسبيله
 ثم اقطعها مروان لعمارة بن عبد العزيز قال عمر يعني ابن عبد العزيز فرأيت امراً منعنا النبي صلى الله عليه وسلم
 فاطمة ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد اددتها على ما كانت على عني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله فها عراي اي يشرفا فيها وينتفع منها بقدر حقهما
 كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جته تمليكها لما قاله الكرماني قال السرياني لما ولي على ما لم يغير هذا الصدقة عما كانت في ايام النبي ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن
 الحسين ولم يرو عن احد ان تملكها الا عيسى مختصراً **٢** قوله وامرهما الى من ولي الامر فكان ابوبكر يقدم نفقة سائر النبي صلعم وغيرهما ما كان يفرق فيصرف من مال خيبر وفدك وما فضل
 من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده ذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه كذا في اللطخ **٣** قال الاوردى في الاحكام السلطانية صدقة رسول الله
 محصورة لا تقبض عنها فتعني احد با اول ارض ملكها يوصية يورثها اليهودي وكان جبر من بني النضير من يوم احد وكان له سبع حوايط اسلم ثم اوصى بها وقاتل معه حتى قتل الثانية
 ارض من اموال بني النضير بالمدينة كما تقدم الثالثة والرابعة والخامسة ثلثة حصون من ارض خيبر السادسة النصف من فدك لما فتح خيبر كما تقدم السابعة الثلث من وادي القرى
 العزينة كما تقدم الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له ممدور استقطع مروان من عثمان ففقم الناس لاجله عليه فاحصل ان يكون تعين لذي الجواز وجره **٤** قوله ثم اقطعها
 مروان اي في زمن عثمان والمعنى جعلها قسيمة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد مروان بن الحكم جده عمر بن عبد العزيز وليه على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره صلعم **١٢** مرقات.

٥ ليود منها الخ اي يحسن منها على صفارهم مرة بعد اخرى والمعنى ان كل ما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى **١٢** مرقات **٥** حتى مضى لسبيله اي باره
 الله من النعيم والكرامة والوصول الى لقائه تعالى وهو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم وكان قال حتى ذهب الرسول بعد تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذي جاز منه الى ربه ومرسلة **١٢** فكره
 الطيبي. **٦** ليس لي بحق اي ليس لاحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلاً عن غيره **١٢** مرقات.

ابو داؤد
 حدثنا محمد بن عبيد نا ابن
 ثور عن معمر عن الزهري في قوله فها او جفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها لا تحفظها وهو محاصر قوماً آخرين فادسوا اليه بالصلح قال فها او جفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسماها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئاً الا رجلين كانت بهما حاجة حدثنا عبد الله ابن الخزاز نا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويوزج منها ايتهم وآن فاطمة سألته ان يجعلها لها فابي فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولي ابوبكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر عمل فيها بما عمل حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان لعمارة بن عبد العزيز قال عمر يعني ابن عبد العزيز فرأيت امراً منعنا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد اددتها على ما كانت على عني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح ۲۹۴۳ ثنا عثمان بن ابي شيبه نا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه قال فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمه فهي للذي يقوم من بعده ح ۲۹۴۴ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال لا يقسم وراثتي دينار ما تركت بعد نفقة نسائي وموتة عاملي فهو صدقة ح ۲۹۴۵ ثنا عمر بن مزيق نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الجحري قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت اكتبه لي فاتي به مكتوبا مذكرا دخل العباس وعلي على عمه وعنداه طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عمرا لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد اتم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه قال كل مال النبي صلى الله عليه صدقة الا ما اطعمه اهله وكسبهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه فوالها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن اوس ح ۲۹۴۶ ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ابراهيم النبي صلى الله عليه حين توفي رسول الله صلى الله عليه اردن ان يبعث عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ثبتهن من رسول الله صلى الله عليه فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه لا نورث ما تركنا فهو صدقة ح ۲۹۴۷ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن اسعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الا اتقين الله اتم سمعن رسول الله صلى الله عليه يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانا هذا المال لاول محمد لنا ثبتهم وليصنفهم فاذا امت فهو الى من ولي الامر من بعدى باب ۲ في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ح ۲۹۴۸ ثنا عبيد الله بن عمير نا ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاءه هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاهوانا وبني المطلب

ابو داود

وكان

عبد الله بن مسلمة

عن النبي

ثنا

له قوله دينار التقيده هو من التشبيه بالادنى على الاعلى كقول تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار كذا في الكرماني ۱۳ الالم من لا زوج له بركا كان او ثيبا ومن لا امرأة له ۱۲ قوله بعد نفقة نسائي قال سيفان بن عيينة اذواج النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المعتدات اذ لا يجوز ان يتكهن فلذا ضرب لمن النفقة ۱۳ المعتات قوله مؤنة عاملي المراد بالعاملي الخليفة ومؤنة اجراء على ما يسير ومنها الى مصادر فلو وصلها الى مستحقية الذين كانوا يعرف عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ۱۴ المعتات قوله من رجل قال في التقرير لعلم ما كنت اوس المذنان ۱۳ فتح قوله مذبرا في النهاية قال مادة ذب وذبرني الاصل القرارة والكتاب ذبرت القرارة وذيرة الكتاب اذا فتمتة والتفتة وقال في مادة ذبر يقال ذبرت الكتاب اذا اقتضت كتابته انتهى ۱۲ مرقة الصعود في شرح ابوداؤد قوله دخل العباس وعلي الخ اعلم ان في مجيى عباس وعلي عند الخلفيتين في طلب ترك النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمها وسماها قوله عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة اشكال ظاهر فاما ما قاله بعض العلماء انها طلبا ان يقسمها بينهما نصفين اي بطريق التولية ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها ولو وليها بنفسه فكره عمران يوقع عليها اسم القسمة للتلا بظن لذلك مع تداول الازمان انها ميراث وانما وراثته والاسما وقسمه الميراث بين البنات والعم نسفان ايضا فيلبس ذلة ويزن انهم تملكوا بذلك وما يؤيد ما قاله ابوداؤد انه لما سادت الخلافة الى علي لم يغير ما ۱۲ كذا في النوى وغيره قوله لا نورث لادبه هذا ان الله عز وجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامرته وانه ان لا يافه عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا لقوله تعالى قل ما استلتم عليكم اجرا اذ اولدوا عليكم السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شي يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل له شي بهنا فلذلك حرم الميراث على اهل بيتنا بظن به اجمع المال نورثه كما حرم عليهم الصدقات ۱۲ فان قلت قال الله تعالى يرثي ميراث من ال يعقوب وقال وورث سليمان داود وقلت في غير المال فان قلت كلمة انما المعنى في الجزء الاخير وبهنا لا يصح اذ معناه لا ياكلون الا من هذا المال والمقصود العكس وهو ان ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذا لباقي بعد نفقتهم كان للمصالح قلت الاكل اما حقيقة بمعنى الاخذ والتصرف فمن للتبعض اي لا ياكلون الا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة او لا ياكلون الا بعضه واما الحكمة في ان ميراثات الانبياء صدقات فلعلها لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتبني موته فملكوا لانهم كالاباء لامة فما لهم لكل اولادهم يعني المصالح العامة وهو معنى الصدقة ۱۲

ولم تُعطينا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيئا واحدا
قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبنو المطلب قال و
كان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اني لو يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال فكان عمر بن الخطاب يعطيههم منه وعثمان بعده **ح ۲۹۷۹** ثنا
عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبنو
المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لو يكن يعطى قربي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيههم ومن كان بعده منه **ح ۲۹۸۰** ثنا
مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان
يوم حبيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى في بني هاشم وبنو المطلب وترك بني نوفل وبنو عبد
شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نشارك
فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وقرابتنا واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن واحد وشباك بين اصا
عليه السلام **ح ۲۹۸۱** ثنا حسين بن علي العجلي نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السيدى في ذى القربى
قال هو بنو عبد المطلب **ح ۲۹۸۲** ثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اتا
يزيد بن هرم زمان بخيظة الحروري حين حجرت في فتنه ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى
ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقربي رسول الله صلى الله عليه وسلم له سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر
عرض علينا من ذلك عرضا رائيا دون حقا فرددنا عليه وابينا ان نقبله **ح ۲۹۸۳** ثنا عباس
ابن عبد العظيم نا ابو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سبعت عليا يقول ولا تني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة
عمر فاتي بهال فدعا في فقال خذ فقلت لا اريداه فقال خذ فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعلنا
قال

الطلب

الطلب

حسين

ابو بكر

ابو

وقال

عرضه

بيتي

قال

له قوله منك واحدة لان عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل
وهاشم والمطلب اجمع بنو عبد مناف فذا معنى قولنا نحن وهم منك بمنزلة واحدة في الانساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابى داؤد المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك
واحدة وفي رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نشارك فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركنا ۱۲ فتح الباري
له قوله شيئا واحدا كقوله المشهور في الكفارة الصحيحة المشهورة ذكرها في المطبوعة ايضا ولم يذكر النوفلية والعيشية قال الخطابي روى بعضهم شيئا بالجملة المكسورة
وشدة التمايز ومعناه سواد ومثل قال عياض الصواب رواية العامة اى بالجمعة ۱۲ **له** قوله غير انه لو يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فلعل رضى الله عنه
راهم اغنيا وفي وقتهم اى غيرهم احوج اليه منهم فصرف في احوج المصارف واحقا ۱۲ فتح الودود **له** قوله قرابتنا واحدة لكوننا بني عبد مناف وذلك لان هاشما
والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابنا عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير بن نوفل وعثمان بن بنى عبد شمس والنبى صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم انما نحن وهم شيئا واحدا بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم يكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الخلف الذي كان بين بنى هاشم وبنى المطلب في الجاهلية و
ذلك ان قريشا وبنى كنانة ما لقت على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يبايعوهم ولا يبايعوهم حتى يبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينجس بن معين يرويه سيبى واحد بالسين المهمة اى مش ومواء يقال بدأ
سقى هذا اى مشه ونظيره كذا في المعزاة شرح المشكوة ۱۲ والرواية المشهورة فيه شيئا بالسين المعجزة كذا في النهاية ۱۲ امرقات الصعود شرح ابى داؤد **له** قوله رايانه دون حقا الخ
لعل يبنى على ان عمر راىهم مصارف واين عباس راىهم متحبين لحس كما قال الشافعي فقال بناء على ذلك ان عرض دون حقا والمصدا علم ۱۲ فتح الودود **له** قوله قد استغنينا عنه الخ
هذا دليل على موافقة على رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على ان ذوى القربى مصارف للحس لا مستخفوه كما لا يخفى والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ والفرق بين المصروف والمستحق من المصروف ان المصروف
اليه والمستحق من كان حقا ثانيا فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصروف فانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعطى والله اعلم بالصواب ۱۲

ح ۲۹۸۴ ثنا عثمان بن ابي شيبه نا ابن نمير نا هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون عن
 عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة ^{بنت النبي صلى الله عليه وسلم} وزياد
 ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليتني حقتنا من هذا الخس في
 كتاب الله عز وجل فاقيمته حياتك كيلا ينزعني احدا بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم ولايته ابو بكر حتى اذا كانت اخر سنة من سنتي عمير فانه اتاكي مال كثير فعزل حقتنا ثم
 ارسل الي فقلت بنا عنده العام غنا وبالسلمين اليه حاجة فارذذوا عليهم فردوا عليهم ثم لم يذ عنى اليه احدا
 عمرا فليقت العباس بعد ما خرجت من عند عمير فقال يا علي حرمتنا الغدا شيئا لا يريد علينا ابد او كان رجلا
ح ۲۹۸۵ ثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن الحارث
 ابن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة الحارث بن عبد المطلب اخبره ان ابا ربيعة بن ربيعة بن الحارث وعبيد
 ابن عبد المطلب قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ان يتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له يا
 رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى واحببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند
 ابويننا ما يصدقان عنا فاستعبلنا يا رسول الله على الصدقات فلتؤد اليك ما يؤدى العتال ولتصب ما كان فيهم
 من مرفق قال فاتي بنا علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل
 احدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو تحسدك عليه
 فالقى علي ردية ثم ارضطجع عليه فقال انا ابو حسن القوم والله لا اذني حتى يرجع اليك ابنا كما يجوز باعتمابه الى النبي
 صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب وانطلقت انا والفضل حتى نوافق صلوة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم
 اسرعت انا والفضل الى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقننا بالباب حتى
 اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحد باذني واذن الفضل ثم قال اخرجنا ما تصران ثم دخل فاذن لي وللفضل
 فدخلنا فتراكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال كلمه بالذي امرنا به
 ابوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقعة البيت حتى طال علينا انه لا يخرج الينا شيئا
 حتى رأينا زينب تلعب من وراء الحجاب بيدها ترمي ان لا تعجلنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم حفض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تجل لمحمد ولا لول محمد

في
 في
 اي تلتنا داران الامور
 اي تلتنا داران الامور
 من الصدق اي ما يوردان به المراد
 من النيل اي بلغت
 اي صرت ختمه
 اي القوم في الراي
 اي لا ابرح
 اي وافقنا
 اي تفران وتكلمان
 اي اشترى به
 اي اشترى به

له قوله عن ابن شهاب الخ قال اخبرني عبيد الله
 ابن الحارث بن نوفل رواه الطبراني من هذا الطريق فرواه بطريق ابن شهاب عن ابو عبيد الله بن عبد الله بن نوفل ومن طريقه عن محمد بن عبد الله بن نوفل وقال روى عن الزهري هذا
 الحديث عن ثلثة اخوة عن عبد الله وعبيد الله ومحمد وهم بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل ۱۲ مص - **له** قوله هذا من امرك في رواية الطبراني ان هذا من حدك وليتلك امرقات
 الصعود ۱۲ **له** قوله انا ابو حسن القوم قال الخطابي هو في اكثر الروايات القوم بالواو وهذا لا معنى له وانما هو القوم بالراء واصد فعل الابل ومنه قيل للرئيس قوم يريد بذلك انه مقدم
 في الراي والمعرفه وتجاب الامور فهم فهم بمنزلة القوم من الابل ۱۲ امرقات من **له** قوله يجوز ما يشتم به قال في النهاية بالحاء والراء اي بجواب ذلك يقال كلمته فارادى
 حورا الى جوابها واصل الحور الرجوع وقيل اراد به الخبيثة والاشفاق ۱۲ مص **له** قوله ما تفران بصاد المهملة ورايين الاولى مشددة قال الخطابي يريد ما تكتان او تفران من
 الكلام واصد من القوم وهو الشد والاحكام ۱۲ مص **له** قوله فتواكلنا الكلام ان وكل كل منا الكلام الى صاحبه يريد ان يبتر به صاحبه دون امرقات الصعود
له قوله ولا لال محمد فلا يجوز الصدقة لبي بن هاشم ومواليهم وفي ظاهرا رواية دروس ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان متناخا في ذلك الزمان وعنه
 وعن ابي يوسف يجوز ان يرفع بعض بني هاشم الى بعض وفسروا بنى هاشم بالعباس والجعفر والفضل والعباس بن عبد المطلب والمقصود من هذا التفسير ان ليس جميع بني هاشم ممن يجرم
 عليهم الصدقة ابي هاشم فانه يجوز الدفع الى بيته لانه حرمت الصدقة لبني هاشم كرامة من الله لهم ولذرتهم حيث نصره صلعم في جاهليتهم واسلامهم والولوب كان حربيا على اذنه
 فلم يستحقها بونه كذا قال الشيخ ۱- من الهام ۱۲ المعات

أَدْعُو إِلَى نُوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ فَدُعِيَ لَهُ نُوفَلُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ يَا نُوفَلُ أَنْتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحْتَنِي نُوفَلٌ ثُمَّ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُو إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَزْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى
 الْأَخْطَاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَنْكَحِ الْفَضْلَ فَأَنْكَحَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَصْدَقُ
 عَنْهَا مِنَ الْخَمْسِ كَذَا وَكَذَلِكَ الْمَرْيُومَةُ لِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ **ح ۲۹۸۶** ثنا أحمد بن صالح نا غنبة بن خالد
 نا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب قال كان لي
 شاة من نصيب من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شاة من الخمس يومئذ فلما أردت
 ان آتيني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع ان يرتحل معي فنامت
 بأذخرا مدت ان أبيعها من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسني فبينما أنا اجمع لشاة من متاعاً من الاقتاب
 والغرائر وشارفناي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا بشاة في قدامي فاجتبت اسمها
 ويقرت خواصرها واخذ من ابيها فلما املك عيني حين رايت ذلك النظر فقلت من فعل هذا قالوا
 فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنمة قينة واصحابه فقالت وغنائها
 الاياك لشر من التواء فوثب الى السيف فاجتبت اسمتها ويقر خواصرها فماخذ من ابيها قال علي
 فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند زيد بن حارثة فعرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
 لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم عدا حمزة علي ناقتي فاجتبت
 اسمتها ويقر خواصرها وها هو ذا في بيتي ومع شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فاخذته فاشرب
 انطلق يمثنى واتبعته انا وزييد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن له فاذا هو شرب
 فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثبل مضممة عيناك فنظر حمزة الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرتة ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال
 حمزة وهل انتم الا عبيد لا ابي فعرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثبل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 عقبيه القهقري فخرجه وخرجنامعه **ح ۲۹۸۷** ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش
 ابن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمى ان امر الحكم وضياعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب

ادعوا

كانت

ابنة

كانت

فانزلها

ركبته

تدبر

ابن

له قوله شارفناي بالشين المعجمة اخره فاواى نافذة مسننة ۱۲ من اعطاني مفعول ثانی مخدوف اي اعطاني شارفا فزى
 كذا في الكرماني قال القسطلاني اي كما حصل عن سريرة عبد الله بن محسن وكانت في رجب من السنة الثابتة قبل بدر بشهر من اتى قوله ان اتى الابناء والبنات الدخول بازوجته والاصل
 في ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليه باقية ليشل بها فيها ۱۲ جمع قوله بن قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرهما منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود ۱۲ ك
له قوله باذخرا بضم الخاء المعجمة وسكون ذال وكسرها معجمتين هو بنت عريض الاوراق يجرق الحد ابدل الحطب والنعم ۱۲ جمع قوله من الاقتاب جمع قناب هو يمل كالالكاف
 بغيره كذا في الجمع قوله والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة وبالراء المكررة طرف اللين ونحوه كذا في النجر الجاري وقوله مناخان كذا الاكثر وهو باعتبار المعنى لانها ناقتان في رواية كريمة
 مناخان باعتبار لفظ الشاة كذا في الفتح قوله قد اجتبت اي قطعت والاسمته جمع سنام وبقرت خواصرها اي شقت كذا في البيت ۱۲ **له** قوله في شرب بفتح
 الشين وسكون الراء الجماعة ليشربون الحرقبة هي امه غنمت اولم تغنن واكثر ما تطلق على المغنمة ۱۲ مص **له** قوله الايا حمزة لم حمزة مرم والشرف بعينين جمع شارف
 وهي المسننة من النوق والتواء بالكسر والمد السماء جمع ناوية قال في النهاية ويروي ذالشرف التواء بفتح الشين والراء اي ذالعلاء والرفعة تمام البيت وهن معقلات باللفاء
 صنع المسكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء ومجل من اصبها شرب بقديرا من طبيخ اوشواة قال الخطابي استدرعته خرصن وان يطعم كرهن اصحابه واصحابه قهرنه اريحة
 الشراب والسماع فكان منه ذلك الضيق ۱۲ مرقات الصعود **له** قوله والتواء بكسر النون وخفة واو جمع ناوية بمعنى السبيطة اي اخر النوق السماء لاصفيا فك ۱۲ فتح الودود
له قوله القهقري خشبته ان يزودا وغضبه فينتقل من القل الى الفعل ۱۲ فتح الودود

حدثته عن احدى اهلها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكونا اليه فانه قال يا امرنا بشئ من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقتن يتامى بدياً ولكن ساء لكن على ما هو خير لكن من ذلك تكثيرن الله على اشر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شئ قدير قال عياش وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٨٨ ثنا يحيى بن خلف نا

عبد الاعلى عن سعيد يعني الجريدي عن ابي الورد عن ابن ابي عمير قال قال لي علي الا احدثك عنى وعن

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهلها اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثر

في يديها واستقت بالقرية حتى اثر في نحرها وكنت البيت حتى اغبرت ثيابها فاتي النبي صلى الله عليه وسلم

خادمه فقالت لواتيت اباك فسالتك خادماً فانا تته فوجدت عندك خادماً فارجعت فاتاهم من الغدا فقال ما

كان حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يديها وحملت بالقرية حتى

اثر في نحرها فلما ان جاءك الخدم امرتهم ان تاتيك فتستخدينك خادماً يقبها حراً وهي فيه قال اتقى الله

يا فاطمة واودى فريضة ربك واعملى عمل اهلك فاذا اخذت مصجعا فسبحى ثلاثا وثلاثين واحمدى

ثلاثا وثلاثين وكبرى اربعا وثلاثين فتلک مائة فهي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله

٢٩٨٩ ثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن علي بن حسين

بهذه القصة قال ولم يحد منها ٢٩٩٠ ثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال

ابو جعفر يعني ابن عيسى كنا نقول انه من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالي قال حدثني الدخيل

ابن اياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن ابيه عن جدي مجاعة انه اتى النبي صلى الله

عليه يطلب دية اخيه قتلت بنوسدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية

جعلت لاخيك ولكن ساعطيتك منه عقيب فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بائة من الابل من اول خمس مخزج

من مشركي بني ذهل فاخذ طائفة منها واسلمت بنود هل فطلبها بعد مجاعة الى ابي بكر واتاه بكتاب النبي

صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر اثني عشر الف صاع من صدقة اليمامة اربعة الاف براء واربعة الاف شعيرة

له قوله عن احديهما اے الفضل يروي عن احديهما اے عن التي حدثتة قوله عن احديهما بيان للمهمة السابقة ان ام الحكم اوضها فخذ حدثته وفي نسخة حدثته فلا يحتاج الى هذا التكلف ١٢ له قوله سادسك الخ قال الكرماني فان قلت لا شك ان التيسر ونحوه ثوابا عظيماً لكن كيف يكون خيراً بالنسبة الى المطلوب وهو الاستخدام قلت لعلى الله تعالى يعطي المسح قوة يقدر على الخدمة اكثر ما يقدر الخادم عليه ويسهل الامور عليه بحيث يكون نفع ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او معناه ان نفع التيسر في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة خير والبقى ١٢ امر قات الصعود ١٣ قوله ابن ابي عمير قال ابن الناجي قيده ابن الاثير في جامع الاصول بفتح الهمزة ونظم الموعدة بينهما عين هائلة ساكنة قال ورايت غيره ضبط بالنظم بفتح الفاء وغيره من الائمة قال ولا يصرف للعائنة ووزن الفعل ١٢ له قوله انها جرت بالرحى ان تعودت وصبت نفسها على استعمال الرمي اضطراراً في الصراح الحجرية بالضم وام آهرو في الشل ناوس الحجرية ثم ساهبا وذلك ان النبطي اذا نشب فيها ناصها ساعة ثم استقر بالاضطرار كان ساهبا يضرب لمن خالف ثم اضطر الى الوفاق والصد اعلم ١٢ له قوله فوجدت عنده حدانا اي جماعة يتخذون وهو جمع على غير قياس جملة على نظيره نحو ساسر وسمار فان السمار المتخذون ١٢ انها برة له قوله في خبرك الخ اما باعتبار ان نفع التيسر والتجديد ونحوها في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة خير والبقى واما بان يعطى الله المسح قوة يقدر بها على الخدمة ويسهل الامور عليه قوله خادماً هو يطلق على العبد وعلى الجارية ١٢ قال القاضي اسماعيل هذا الحديث يدل على ان للامان ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق الغائبين والذي منقص بالامان هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعمر الناس اليه من اقرب ومصرفه الى غيره ولم وقال الطبري نحوه لو كان سهم ذوى القربى مفروضاً لا قدم ابنته ولم يكن يبدع شيئاً اختاره الله تعالى لها وادتمن به على ذوى القربى وكذا قال الطحاوي رحمه الله وزاد ان الباكر وعمر اخذ بذلك وشمما جمع الخمس ولم يجعله لذوى القربى منه حقا محتصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل على رضي الله تعالى عنهم اجمعين ١٢ اجبت شرح البخاري ١٣ اسمع على بن ابي عمير بالعين المهملة والباء الموحدة هكذا في جميع النسخ الموجودة لكن قال في الخلاصة على بن ابي عمير باسكان المهملة ونفع التختا بنيت عن علي وعنه ثمانية ابو الورد

١٣٠

ابنة

فما لتيه

فما لتيه

كانت

١٣٦

واذا

رسول الله

١٣٦

١٣٦

ابن ابي عمير

ابوداؤد
ابن
عبد
الله
اعطيه

واربعة الاف ثم اذ كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد
 النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بني سلمى اتي اعطيته مائة من الابل من اول خمس يخرج من
 مشركي بني ذهل عقيقة من اخيه **باب ۲۱** ما جاء في سهم الصفي **ح ۲۹۹۱** ثنا محمد بن كثير انا
 سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يدعى الصفي ان شاء عبد او ان شاء
 امة وانشاء فرسا يختاره قبل **الخمس ح ۲۹۹۲** ثنا محمد بن بشارنا ابو عاصم وازهر قال قال ابن عون
 قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد
 والصفي يؤخذ له اس من الخمس قبل كل شيء **ح ۲۹۹۳** ثنا محمد بن خالد السلمي نا عمه يعني ابن
 عبد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاوت
 ياخذ من حيث شاء فكانت صفة من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يختار
ح ۲۹۹۴ ثنا نصر بن علي نا ابو احدا نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت
 صفة من الصفي **ح ۲۹۹۵** ثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمه بن ابي
 عمير عن انس بن مالك قال قد مناخير فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جهال صفة بنت حبي وقد قتل
 زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سدا الصفا حلت
 فبني بها **ح ۲۹۹۶** ثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت
 صفة لادحية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ۲۹۹۷** ثنا محمد بن خلاد الباهلي نا بهز بن
 اسد نا حماد نا ثابت عن انس قال وقع في سهم دخية جارية فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بسبعة اذوس ثم دفعها الى امرسليم تصنعها وتهيئها قال حماد واخسبه قال وتعتد في بيتها صفة ابنة حبي
ح ۲۹۹۸ ثنا داؤد بن معاذ حد ثنا عبد الوارث **ح ۲۹۹۹** ثنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال نا ابن
 علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبي يعني بخيبر فجا دحية فقال يا رسول الله اعطني
 جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفة ابنة حبي فجا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

عبد
الله

عبد
الله

عبد
الله

عبد
الله

له قوله صفة بنت حبي اما جى فبضم الحاء واما صفة فاصح ان هذا اسمها كان قبل ابي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد ابي والاصطفا صفة قوله اعطيت دية صفة
 بنت جى سيدة قريظة والنفسير ما تصلى الالك قال ادعوه بها فلما نظر اليها لبس سلم قال له هذا جارية من ابي غير ما قال المارزي وغيره بخيل ما جرى مع وحيته وحيين احدهما ان يكون رو
 الجارية رضاه واذن له في غير هذا والثاني انه انما اذن له في جارية له من حنوا ليه لا افضل من فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ النفسين واورد من نسائه فراقى قوما واما لا تزوجها
 لم ياذن فيها وراى في الباقها لدجته مقسدة لتميزه بثملها على باقى الجيش ولما فبر من انها كما مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استغلالها على دية بسبب مرتبتها وربما ترتب على
 ذلك شقاق او غيره فكان اخذها مسلم ايها لنفسه قاطعا لكل هذه المفسد المتخوفة ومع هذا فحوض دجته عنها وقوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دجته فاشترها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بسبعة اذوس بخيل ان المراد بقوله وقعت في سهمهاى حصلت بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقى الروايات وقوله اشترها اى اعطاه بهما بسبعة النفس تطيبيا لقلبه لانه جرى عقد بيع
 وعلى هذا تنفتح الروايات وهذه الاعطاء لدجته تحول على التفضيل فكل قول من يقول التفضيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التفضيل من الخمس يكون هذا التفضيل
 من خمس الخمس بعد ان يميز او قبله ويجيب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المتخار وعلى القاضى سمعته بعينه ثم قال والاولى عنده ان تكون صفة قبلا لانه كانت زوجته كنانة بن
 الربيع وهو واحد بن بنى الى الحقيقى كانوا صلحا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط عليهم ان لا يكفوه كثر فان كتموه فلا ذمة لهم وسأهم من كثر جى بن اخطب فكتموه وقالوا اذ صفتها التفقات
 ثم عثر عليه عندهم فانفق عليهم فبهاهم ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم نبى نبى لا يجنس بل يفعل فيه الامام ما راى هذا كلام القاضى وهذا الفرع منه على مذهبه ان النبى لا يجنس وندبنا
 انه يجنس كالغنيمة والله اعلم قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدتها قال نفسها اعتمقتها وتزوجها فبها انه لا يجنس الا من يتزوجها كما قال في الحديث انه ليعده لاجرا من قوله اصدتها نفسها فبها فبها
 فاصح الذى اختاره المحققون انه اعتمقتها تبرعا بلا عوض الا بشرط ثم تزوجها بها باصداق وهذا من خصائصه صلعم انه يجوز نكاحها بلا مهر لاني الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض
 اصحابنا معنا انه بشرط عليها ان يعتمقتها وتزوجها فبها فبها اعتمقتها وتزوجها على قبيتها وكانت جهولة ولا يجوز هذا ولا الذى قبله ليعره صلعم بل بها من
 الحفاصن كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء من اعتمقت امته على ان يتزوج به ويكون اعتمقتها صادقا فقال الجمهور لا يلزمها ان يتزوج به ولا يصح هذا الشرط
 عه ظاهره ان الصفة يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يقع من قبل الخمس فيرجع الى هذا الحديث في الفروع او دور بقيه ص ۷۲

في
الزينة

انما
محمد

بقا
نتم
امه
تسوع

وكان
الله
يا
من
نبيه
بالصبر
لك

وكتب

عن

يارسول الله اعطيت دحية قال يعقوب صفية ابنة حبي سيدة قرينة والنصير ما تصلح الا لك قال ادعوه
 بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جاريتها من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمها و
 تزوجها **٢٩٩٩** ثنا مسلم بن ابراهيم قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمريد فجاؤ رجل
 اشعث الراس بيده قطعة اديم اخبر فقلنا كاتك من اهل البادية قال اجل قلنا ولنا هذه القطعة الا ديم
 التي في يدك فناولناها فقروا نانا فيها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى زهير بن اقيش انكم
 ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقبتم الصلوة واتيتم الزكوة واديتوا الخس من المغنوسهم
 النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امتون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **باب ٢٢ كيف كان اخراج اليهود من المدينة ح ٣٠٠٠** ثنا محمد
 ابن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثنا عن انا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن كعب بن مالك عن ابيه وكان احدا الثلثة الذين تيب عليهم وكان كعب الاشرف يهجو النبي صلى الله
 عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها اخلاط منهم
 المسلمون والمشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فامر الله عز
 وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو ففهم انزل الله ولتسبعن من الذين اتوا الكتاب من قبلكم
 الاية فلما ابي كعب بن الاشرف ان يترزع عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم سعيد بن معاذ ان يبعث رهطا
 يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فرزعت اليهود والمشركون فعداوا على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالوا طروق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم
 الى ان يكتب بينه وبينهم كتابا يدينونهم الى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين المسلمين عامتا
 صحيفة **٣٠٠١** ثنا مصرف بن عمرو الايامي نا يونس يعني ابن بكير قال نا محمد بن اسحق حدثني
 محمد بن ابي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله

بقية صا
 من قال مالك والشافعي والجمهور ومحمد بن الحسن وزق قال الشافعي فان اعتمها على هذا الشرط فقبلت عنقت ولا يلزمها ان تنزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعقوبها
 مجانا فان رضيت وتزوجها على ههنا ففقدان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قبيل وكثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يتقوله
 عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة فقيمة وجهان لا يصح ايتا احداهما ان يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحابها
 وبدل جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والابو يوسف واحمد واسحاق يجوز ان
 يعقوبها على ان تنزوجه به ويكون عقوبها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوالا الآخرون بما سبق قوله حتى اذا كان بالطريق جهرتها له ام سليم فاصدقها له
 من الليل فاصح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد ذلك ثم دفعها الى ام سليم فقبضها فقبضها قال واحبسه قال وتعتد في بيتها اما قوله نعتد فعنا لتسيرى فانها كانت مسبية يجب
 استبرأؤها وجعلها في عدة الاستبراء في بيت ام سلمة فلما انقضى الاستبراء جهرتها ام سليم وهبها لها اي زيتها وجعلتها على عدة العروس بما ليس بهي من وثم وصل وغير ذلك من
 المنهي عنه ١٢ نوري شرح مسلم - **له** قوله محمد بن مسلمة بفتح اللام والميم الحارثي الاشعري وقال بعضهم القائم القائل الخب ان اقلد ابو نائل ٢٢ اكر ماني **٢٢** قوله قتله اي قتل
 كعب بن الاشرف اليهودي القرظي الشاعر كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الكرماني والفسطاطي كان قتله في ربيع الاول في السنة الثالثة كما عدا ابن سعد ١٢ **٢٣**
 قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اليهود اهل المدينة قالوا لما هزم رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين يوم بدر هذا والله الذي بشرنا به وهو ان نزل رايته وارادوا انتاعه ثم قال بعضهم
 بعض لا تجلوا حتى تنظر والى وقعة اخرى فلما كان يوم احد وكتب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا فغلب عليهم الشقاء فلم يسلموا وقد كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمدا لى مدة ففقدوا تلك العهد وانطلق كعب بن الاشرف في سبب ركبها الى مكة ليتفرغهم فاجموا امرهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية
 وقال محمد بن اسحاق عن رجاله ورواه سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا انما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا بيدر ورجع الى المدينة جمع اليهود و
 سوق حتى قبضت قواها اغماز الا علم لهم بالحرب فاصابت منهم فرقة انا واسد لوقا تلك لعرفت الناحن الناس فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ايحى اليهود يستغلبون تخزبون وتخشرون في الاخرة
 الى جهنم وبئس المهاد ١٢ التفسير معالم التنزيل -

صلى الله عليه قريشا يوم بدر و قدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان
يُصيبكم مثل ما اصاب قريشا قالوا يا محمد لا يعزناك من نفسك اناك قتلت نفرا من قريش كانوا اغباءا لا
يعرفون القتال اناك لو قاتلنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله تعالى قل للذين كفروا
سَتُعْلَبُونَ قَدْ مَصَّرَفَ اِلَى قَوْلِهِ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَدْرٍ وَآخِرَى كَافِرَةٌ **ح ۳۰۲** ثنا مصعب بن
عمر و نا يونس قال ابن اسحق حدثني مولى لزيد بن ثابت قال حدثتني بنت محيصة عن ابيها محيصة ان
رسول الله صلى الله عليه قال من ظفرتهم من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار
يهود كان يلا بسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة
يضربه ويقول اي عدو الله انا والله لرب شح في بطنك من ماله **ح ۳۰۳** ثنا قتيبة بن سعيد
الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله
صلى الله عليه فقال انطلقوا الى يهود فخرجنهم حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه فناداهم فقال
يا معشر يهود اسلموا اسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه اسلموا اسلموا فقالوا
قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه ذلك اريد ثم قالها الثالثة اعلوا انما الارض لله
ولرسوله واتي اريد ان اجليكم من هذه الارض فبين وجد منكم شيئا بماله فليبعه والا فاعلموا انما الارض
للله **باب ۲۳ في خبر النضير ح ۳۰۴** ثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه ان كفار
قريش كتبوا الى ابن ابي و من كان يعيد معه الاوثان من الاوس و الخزرج و رسول الله صلى الله عليه يومئذ
بالمدينة قبل وقعة بدر انكم اوتيتوا صاحبتنا و انتم تقسمون بالله لتقاتلننا و لتخرجننا و لنسيرن اليكم باجمعنا
حتى نقتل مقاتلتكم و نستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن ابي و من كان معه من عبدة الاوثان
اجتمعوا لقتال رسول الله صلى الله عليه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه لقيه فمرفقا لقتل عبيد قريش
منكم المبالغ ما كانت تكيدكم باكثر مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم تريدون ان تقاتلوا بنا و اخوانكم
فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتب كفار قريش بعدا و قعة بدر
الى اليهود انكم اهل الحلقة و الحصون و انكم لتقاتلن صاحبتنا و لنفعلن كذا و لا يحول بيننا و بين خدم نساءكم
شيء و هي الخلا خيل فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه اجتمعت بنو النضير بالعدر فاؤسروا الى النبي صلى الله
عليه اخرج الينا في ثلاثين رجلا من اصحابك و ليخرج منا ثلثون جبراحا حتى نلتقى بمكان المنصف فيسبعوا

ابنة

رئيسهم

بالدنيا

ورسوله

انا

نقاتل

اجتمعوا

رسول الله

مكتب

وكذا

اجتمعت

الينا

له قوله فخرجنا الى و سبب نرويه صلعم ان رجلين من بني عامر طلعا من المدينة متوجهين الى اهلها وكان معها عهد من رسول الله
صلعم فالتفت عن ابنة الضمري بها ولم يعلم احد فقتلها فلما قدم المدينة اجبر الخبر قال النبي صلعم قتلتم قتيلين كان لهما من جواره و دونهما فخرج صلعم الى بني النضير مستعيا بهم في دية القتيلين
واما صورة العذر فهو ان صلعم لما كلمهم فالاعانة في دينة قالوا نعم يا ابا القاسم اجلس حتى نطعم و نقوم فنشاور و نصنع امرنا فيما جئنا به ففقد رسول الله مع ابي بكر و عمر و علي و غيره ايام الى جدار من
جدهم فاجتمع بنو النضير على اغتياله عليه السلام بان ليقتلوا عليه محرقة من راس الجدار فاخبره جبريل بذلك فقام و نهض الى المدينة و تهيأ للقتال فخرج اليهم فحاصرهم و قطع خيلهم و حرقها فاصابوا
على اعداء يسلم الى خيبر واجلهم من المدينة ۱۲ فقتل **له** قوله قال الداودي ثنا افتناح كلام و لرسوله حقيقة لانها مما لم يوجف المسلمون عليه خيل و لا ركاب كذا قال الظاهر
ما قال غير ان المراد ان الحكم شدي في ذلك و لرسوله لكونه المبلغ عنه من قبيل او امره ۱۲ **له** قوله ان اجليكم و الخطاب لمن بقى في المدينة و حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير
و قبيل بني قريظة يهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة و قتل قريظة من قدامها و اسلام ابي هريرة في السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك سنتين ۱۲
مرقات **له** قوله ما كانت تكيدكم باكثر مما تريدون به انفسكم لانكم ان قاتلتمونا قتيلا بنا وكم و اخوانكم الذين اسلموا فقتلتموهم ايضا و ليقا تلونكم فيكون الضمراء اكثر من ان تقاتلهم
قريش ۱۲ والله اعلم

منك فان صدقوك وامثوا بك امتوا بك فقص خبرهم فلما كان الغد اعدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتاب
 فخصهم فقال لهم انكم والله لاتؤمنون عندي الا بعهد تعاهدني عليه فابوا ان يعطوه عهدا فقاتلهم يوم هو ذلك
 ثم اعد الغد على بني قريظة بالكتاب وترك بني النضير ودعاهم الى ان يعاهدوا فاعاهدوا فانصرف عنهم وغدا
 على بني النضير بالكتاب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابل
 بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها وخصه بها فقال الله تعالى
 وما آفأ الله على رسوله منهم فمما اوجفتم عليه من خيل ولا ما كان يقول بغير قتال فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها
 للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا لدؤى حاجة لم يقسم احد من الانصار غيرها
 وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة رضي الله عنها **۳۰۵** ثنا محمد بن يحيى
 ابن النضير ابن فارس نا عبد الرزاق انا ابن جرير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمير ان يهود النضير وقريظة حاربوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقرب قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة
 بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم ومالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامتهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود
 بنى حارثة وكل يهودي كان بالمدينة **باب ۲۳ ما جاء في حكم ارض خيبر ۳۰۶** ثنا
 هارون بن زياد بن ابي الزرقاء نا ابي ناصب بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن
 عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفر والبيضاء والحلقة ولهم ما حلت اكلهم على ان لا يكتفوا ولا يعقبوا شيئا فان فعلوا
 فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسك الحبيبي بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بنى النضير
 حين اجليت النضير فيه حليتهم وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعيبة ابن مسك حبيبي بن اخطب قال اذهبتم
 الحروب والنققات فوجدوا السك فقتل ابن ابي الحقيق وسبنا نساءهم وذرايرهم واراوان يجليهم فقالوا يا محمد
 دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرئ مما
اي النصف ۱۲

ثنا محمد بن يحيى

ابن واختلفت

وكان

دؤى

بني النضير

وامتهم

فصالحوه

له قوله ما حلت ركا بهم جاهم لا الاراضي والبساتين ۱۲ فتح الودود **له** قوله سكا بفتح الميم وسكون السين الجدد والمراد صناديد الجدد كان فيه ذفيرة من
 صامت وحل قومت بعشرة الاف دينار وكانت اولاد في مسك ثم في مسك ثور ثم في مسك جمل اي جلده ذكره في الجمع وغيره ۱۲ فتح الودود **له** قوله لسبعية بالسبع الفقرة
 المهلنة والبعين المهلنة والبياء النائة من تحت يهودي من بني النضير هو عم حبيبي بن اخطب ۱۲ جامع الاصول **له** قوله الشطر نصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة
 قوله في رواية من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة وهي دفع الشجر الى من يعلوه بجزء من ثمره فثانون وسفاد في رواية البخاري قسم عمراي خيبر قالوا معا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصل
 خيبر كانت بوضاء الغائبين فلما افض صاع من اليهوديين اجابهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم ۱۲ كع وتراد البخاري ايضا قوله ان يقطع من الاقطاع اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه و
 جعله قبيصة له قال ايضه هذا الحديث عدة من اجاز المزارعة قال ابن ابطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والرابع فاجاز ذلك على ابن مسعود وسعد والزبير واسامة
 وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد ومحمد بن ابراهيم واهل المزارعة والمساقاة ذكره ذلك طائفة روي ذلك
 عن ابن عباس وابن عمر ومكرمة والنخعي وهول قول مالك وابي حنيفة والبيهقي والشافعي وابي ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنها البوصيفة فزقر فقال لا يجوز المزارعة والمساقاة بوجوه
 من الوجوه انتهى وفي شرح المشوة ليطيبه ذهب الشافعي وموافقه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا يجوز منفردة كما جرى في خيبر وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة
 مجتمعين ومنفردتين قال الشيخ محي الدين هذا هو الظاهر المختار لحدوث خيبر لا يتقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة واما حديث النبي عن المزارعة فاجرب
 عنها باقها محمولة على ما اذا اشترط الكل واحدا فطقت معينته من الارض انتهى واجاب البوصيفة ان مملوكة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن يطرق المساقاة بل كانت بطريق الخراج
 على وجه المن عليهم والصلح لانه صلح ملكه غيبته ولانه صلح لمسلمين اهم المدة ولو كانت المزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي وما يبدل على
 ان ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرد في شيء من الاخبار انه صلحهم المزارعة الى ان ماتت ولا ابو بكر الى ان ماتت ولا عمر الى ان اجابهم ولولم يكن ذلك جزية
 لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية ۲۲ كذا في ايضه شرح الموطن للقاري

نساء ثمانین وسقاً من تمرٍ وعشرين وسقاً من شعير **ح ۳۰۰۷** ثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع مؤلى عبد الله بن عمر ان عمه قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه كان عامل يهود خيبر على ان يخرجهم اذا شئنا ومن كان له مال فليحق به فاتي مخرج يهود فاخرجهم **ح ۳۰۰۸** ثنا سليمان بن داؤد المصمى انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه ان يقرهم على ان يعملوا على النصف منها فقال رسول الله صلى الله عليه اقركم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على الشهبان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه الحسن كان رسول الله صلى الله عليه كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمر او عشرين وسقاً من شعير فلما اراد عيها اخرج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه فقال لهن من احب منكن ان اقسو لهن اخلا بخرصها مائة وسق فيكون لهن اصلها وارصها وما وهبا ومن الزرع مزرعة خوص عشرين وسقاً فعلنا ومن احب ان تعزل الذي لهن في الخمس كما هو فعلنا ومن احب

ح ۳۰۰۹ ثنا داؤد بن معاذ نا عبد الوارث نا يعقوب بن

ابراهيم نا ابي

ثنا

عنه

ابراهيم ونا ياد بن ايوب نا اساعيل بن ابراهيم نا عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه غزا خيبر فاصبناها غنوة فجمع السبي **ح ۳۰۱۰** ثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفين بن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر نصفين نصفاً لنوابه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بيدهم على ثمانية عشر سهماً **ح ۳۰۱۱** ثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعنى سليمان بن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوابه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما اجيز معها وعزل نصف الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنظاءة وما اجيز معها وكان سهم رسول الله صلى الله عليه فيها اجيز معها حدثنا حسين بن علي الاسود نا يحيى بن ادم نا عن ابي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار نا سمع نقرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه قالوا قد كرهنا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وعزل النصف للمسلمين لما يتوبه من الامور والنواب **ح ۳۰۱۲** ثنا حسين بن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة

عنه

عنه

عنه

عنه

۱ قوله فليحق به اي ماله يريد من كان له بيتان او زرع بخيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم ويحفظ **۲** قوله يهود خيبر اي يهود خيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم ويحفظ **۳** قوله يهود خيبر اي يهود خيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم ويحفظ **۴** قوله يهود خيبر اي يهود خيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم ويحفظ **۵** قوله يهود خيبر اي يهود خيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم ويحفظ **۶** قوله يهود خيبر اي يهود خيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم ويحفظ **۷** قوله يهود خيبر اي يهود خيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم ويحفظ **۸** قوله يهود خيبر اي يهود خيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم ويحفظ **۹** قوله يهود خيبر اي يهود خيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم ويحفظ **۱۰** قوله يهود خيبر اي يهود خيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم ويحفظ **۱۱** قوله يهود خيبر اي يهود خيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم ويحفظ **۱۲** قوله يهود خيبر اي يهود خيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم ويحفظ

سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولل المسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود
والامور ونائب الناس **ح ۳۰۱۳** ثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان ناسليمان يعنى ابن بلال
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين
سهما جمعاً فعزل للمسلمين الشطرنجا ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهمهم
احدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطرنجون ائمه وما ينزل به من امر المسلمين و
كان ذلك الوطيم والكتيبة والسلاكم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم
عمال ينفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فاعلمهم **ح ۳۰۱۴** ثنا محمد بن عيسى نا جعفر
ابن يعقوب بن مجتم بن يزيد الانصارى قال سبعت ابي يعقوب ابن مجتم يدك كرى عن عمه
عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن عمه مجتم بن حبارية الانصارى
وكان احد القراء الذين قرءوا القرآن قال قيمت خيبر على اهل المدينة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفاء وخسائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الرجل
سهما **ح ۳۰۱۵** ثنا حسين بن على العجلي نا يحيى يعنى ابن ادم نا ابن ابي نمائة عن محمد بن اسحق
عن الزهرى وعبد الله بن ابى بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقرية من اهل خيبر فتحصنوا فقالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل قديك فنزلوا على مثل ذلك
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب **ح ۳۰۱۶** ثنا محمد بن
يحيى بن فارس نا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهرى ان سعيد بن المسيب اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال ابوداود قرئى على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب
قال حدثنى مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت
لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهى اربعون الف عدق **ح ۳۰۱۷** ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى
يونس عن ابن شهاب قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من
اهلها على الجلاء بعد القتال **ح ۳۰۱۸** ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسمها على من شهداها ومن غاب عنها من اهل المدينة —

ابن بلال

الوطيم

الكتيبة

العدق

الجلاء

له قوله صولعتم السبن او يفتتها حصن من حصون خيبر ويقال له ايضا السلام بالياء ۱۲ افع الخ الودود **له** قوله على لفظ اسم الفاعل من التقبيل ويجوز بلفظ اسم المفعول ۱۲
له قوله يا بجم والتخينة وفى بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تقبيل او ضعيف ۱۲ **له** قوله شمرى خيبر اى غنائمها وارا ضيها قال ابن الملك اى قسم صلعم نصف ارضى خيبر
وحفظ بعضها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واصبيا قد انتهى قوله فاعطى الفارس سهمين الخ والمعنى اعطى لكل مائة من الفارس سهمين فبقى اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجال سهم والى
هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ماروى عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهم ولل فارس سمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سمان لان
الرجال على هذه الرواية تكون الفاء وثمانين ولهم اثني عشر سهما لكل مائة سهم ولل فرسان ستة سهم لكل مائة سمان فالجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلثة اثم فمشكل لان سمان
الفارس تسعة وسمان الرجال اثنا عشر فالجموع احد عشر سهما قالوا انما كانوا مائة فارس فقله هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجال ثلثة عشر لما ذكر ان الجيش الف
وخسائة فصار المجموع تسعة عشر لاثنا عشر سمانا فاذا هذه القنته تحتاج الى تاويل فقبيل كان فيهم مائة عبيد لم يقسم لهم سهم الا سهم للسعيد بل ليطيل رضيا كما ذكره بعض الشراخ من علمائنا
وتبعه ابن الملك ۲ امرقات **له** قوله اى برصا به اهل حديبية لو دندو به بيوت رضوان مشرف شده وبعد ازوى بيك سال فتح خيبر شد ۲ ترجمه شيخ -
له قوله وفى حديث الفتح انه دخل مكة عنوة اى قهرا دخلته وقد تكرر ذكره فى الحديث وهو من عنابيتوا اذا ذل وضعف والعنوة المرة الواحدة منه كان الماخذ بها يخضع ويذل
له قوله العذق بالفتح النحلة وبالكسر العرجون يما فيه من الشرايح ويجع على عذاق ومن حديث النس فرد رسول الله الى ابي عذابها اى نخلتها ۱۲ انهاية -
له قوله جلاء عن الوطن يجلبو جلاء و اجلبى بجلى اجاء اذا خرج مفارقا و جلوتها و اجلبت وكلاهما لازم ومنعقد ۲ انهاية

٣٠١٩ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن عن مالك عن نريد بن اسلم عن ابيه عن عمه قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في خير مكة**

٣٠٢٠ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بابي سفيان بن حرب فاسلموا بهم الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان اباسفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابها فهو امن **٣٠٢١** ثنا محمد بن عمر الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوك فيستامنوك انه لهلك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي اذا جاءه اهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستامنوك فاني لا سيراذ سمعت كلام ابي سفيان ويديل بن وهب قائل يا ابا حنظلة فعرفت صوتي قال ابو الفضل قلت نعم قال مالك فداك ابي واخي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فيما الحيلة قال فركب خلفي وما جع صاحبه فلما اصبح عداوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قلت يا رسول الله ان اباسفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد **٣٠٢٢** ثنا الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم نا ابراهيم بن عقييل بن معقل عن ابيه عن وهب قال سألت جابر اهل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا **٣٠٢٣** ثنا مسلم بن ابراهيم نا سلمة بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احد الا انتموه فنادى منادى لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وعبد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام **باب ما جاء في خبر الطائف** **٣٠٢٤** ثنا الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم يعني ابن عقييل بن منبه عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانته سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيصيرون ومجاهدون اذا اسلموا **٣٠٢٥** ثنا

علي

رسول الله

يخرجوا فقال

عقيل بن معقل

هذه

داق سفيان

فقط

الله

سيصدقون

قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يسأله رجل قال مكة فتح عنوة قال اييش يضرك ما كانت قال فصلح قال اءا

له اي لولا اترك الذين بعدنا ففراستون
له لقسمت اراضي القرى المفتوحة بين الغانين فاتركها وبقا مؤبرا باسرفائهم كما لخر ان يفسونها كل وقت الى يوم القيمة ١٢ جمع البحار
له خشي عمران بن قتيب اخر الناس لاشي لهم ويقلب الشيخ فان قلت هو حقه كيف لا يقسم قلت بينهم بالبيع ونحوه وليوفوه على الكل ١٢ جمع قوله من الظهران بفتح الهم وشددة الراء وفتح الميمنة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة ١٢
له قوله فلا يشرفن من اشرف اي لا يطلع عليكم قوله احد اي من اتباع قريش من قدم قريش فانهم قدموا اتهاغا وقالوا انقدم هؤلاء بان كان لهم شيء كنا معهم وان اصبوا اعطينا الذي سئلنا كما في صحيح المسلم ١٢ فتح الودود
له قوله صناديد قريش اسم اشراقتهم واعصنا بهم وروماهم الواحد صنديد ١٢ مص
له قوله ابن عقييل بن منبه هو عقييل بن معقل بن منبه كذا نسبة في الاطراف والتقريب ١٢

احمد بن علی بن سويد يعنى ابن منجوف نا ابوداؤد عن حباد بن سلمة عن حبيد عن الحسن عن عثمان
 ابن ابى العاص ان وقد ثقيف لثا قد مواعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل هو المسجد ليكون ارقى لقلوبهم
 فاشترطوا عليه ان لا يحشر او لا يعشروا ولا يجوفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحشروا ولا تعشروا ولا
 خيرو في دين ليس فيه ركوع **باب ما جاء في حكم ارض اليمن ح ۳۰۲۶** ثنا هناد بن

السري عن ابى اسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 لي هبدا ان هل انت هذا الرجل ومترتاد لنا فان رضى لنا شيئا قبلنا وان كرهت شيئا كرهنا قلت نعم
 فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت امره واسلمت قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا الكتاب الى عمير ذي مزان قال بعث مالك بن وراثة الرهاوي الى اليمن جميعا فاسلموا عنك ذوخيان قال
 فقيل ليك انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قريتك ومالك فقده فكتب له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن خيوان ان كان صادقا في ارضه
 وماله ودينه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد بن العاص

مترادا

عك ذى

ح ۳۰۲۷ ثنا محمد بن احمد القرشي وهرون بن عبد الله ان عبد الله بن الزبير حدثهم قال نا فرج
 ابن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد يعني ابن ابيض عن جدي ابيض بن حبال ان
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وقد عليه فقال يا اخا سبئ لا يد من صدقة فقال انما
 زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبيدت سبأ ولم يبق منهم الا قليل ببارك فصالح النبي صلى الله عليه وسلم على
 سبعين حلة من قيمة وفاء يزا العاقر كل سنة عشرين بقى من سبأ ببارك فلم يزلوا يؤذونها حتى قبض رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وان العتال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا صالح ابيض بن حبال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال السبعين فرد ذلك ابو بكر على ما وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ابو بكر
 فلما مات ابو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة **باب ۲۸** في اخراج اليهود من جزيرة

ذى

والنصارى

العرب ح ۳۰۲۸ ثنا سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا

ذى

له قوله ان لا يحشر او لا يعشروا ما بعد على بناء
 المفعول قال الخطابي معناه الجهاد اى لا يدعون اليه ولا تقرب عليهم السموت ۱۲ فتح الودود **له** قوله ولا يحشر او لا يعشروا بالجمع وهذا على بنا الفاعل وهو مثل لا يعشروا
 وزنا ومعنى ما هل التجبينة ان يقوم مقام الركن والاد لا يصلوا الخ الودود **له** قوله لا تحشروا ولا تعشروا الخ قال الخطابي يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما فتح لهم بالجهاد والصدقة لانها
 لم يكونا واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب بعد تمام الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يحزن ان يشترطوا تركها انتهى وقيل المراد
 بقولهم لا تحشروا اى الى عال الزكوة اياخذ صدقة المواهم بل ياخذها في اماكنها وقبوله ولا تعشروا الا تاخذوا عشور مواهم مكسا ولا يزيد الصدقة الواجبة حكاها في النهاية وصديت
 جابر يرويه فانه صريح في ان المراد بالجهاد والصدقة امرقات الصعود **له** قوله الجزيرة ضد المدوحي بمعنى البحر والجزيرة اسم لارض احاط بها البحر وجزيرة العرب ما
 احاطه به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وما بين عدن امين الى اطراف الشام طولها من مدة الى ريف العراق عرضا كذا في القاموس الموت **له** قوله اخرجوا المشركين
 من جزيرة العرب قيل المراد بها مكة والمدينة واليمن وغيره واجيزوا من الجزيرة وهي العظيمة
 والتخفة واللطف كذا في القاموس وقوله وسكت عن الثالثة هي من كلام سليمان الاحول وفي رواية من سعيد بن جبير الروي عن ابن عباس اى قال سليمان وسكت عن الثالث
 او قال سعيد فانسبها بلفظ المجهول من النساء وفي عبارة المؤلف تعسف كذا قيل ونقل الطيبي انه قال انفاض عياض ويحتمل ان الثالثة قوله صلعم لا تتخذوا قبوري وثنا بعبد ۱۲
له قوله واجيزوا الودد انما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظيمة وذلك ان الودد سفير قومه واذا لم يكدم ربح اليهم من سفارت
 بما يفتر دونه رغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في الاسلام ثم ان الودد انما يقدم على الامام فيجب رعايته من مال الذي اقبله صالح العباد في البلاد واقضاه تحفظه الى الدناءة التي
 اجارا الله عنها اهل الاسلام قوله وسكت عن الثالثة قال النفاض عياض ويحتمل ان الثالثة قوله صلعم لا تتخذوا قبوري وثنا بعبد وذكره مالك في الموطا مع اجلاء اليهود من صديت عرضي
 اشترع على ۲ الطيبي

الوفد بنحو ما كنت اُجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة اوقال فانسيتهم **ح ۳۰۲۹** ثنا الحسن بن
على نا ابو عاصم وعبد الرزاق قالانا ابن جريح انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر
ابن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج من اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك
فيها الا مسلما **ح ۳۰۳۰** ثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سفين عن ابي الزبير عن
جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعنا والاول اتم **ح ۳۰۳۱** ثنا سليمان بن داود العمري
نا جريح عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في
بلك واحد **ح ۳۰۳۲** ثنا محمود بن خالد نا عمنا يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن
عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال ابوداود قرئ علي الخارث
بن مسكين وانا شاهد اخبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمنا اجلى اهل بجران ولم يجلو من يما ^{المتبادر} ^{اي وادي القري} ^{اي صدوده ومعال}
لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني اري انها لم يجلب من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب
ح ۳۰۳۳ ثنا ابن السرح نا ابن وهب قال قال مالك وقد اجلى عمنا يهود بجران وقد اذ ^{بيني الصابغة} ^{بالتون} ^{واحييم موضع بين الشام والجزيرة} **باب ۲۹**
في ايقان ارض السواد وارض العنوة **ح ۳۰۳۴** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل ابن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق فقيزها ودرهبها ومنعت الشام
مديها ودينارها ومنعت مضاردها ودينارها ثم عدت من حيث بدا ثم قالها زهير ثلاث مرات شهدا على
ذلك لحم ابي هريرة ودمه **ح ۳۰۳۵** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معاوية عن ابي بصير نا منبه قال هذا
انا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا قرية ايتها موها واقبوتها فاسمها
وايها قرية عصت الله ورسوله فان خسر الله ورسوله ثم هي لكم **باب ۳** في اخذ الجزية
ح ۳۰۳۶ ثنا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى بن ابي نائلة عن محمد بن اسحاق
عن عاصم بن عمارة عن انس بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد

وقال الجعفي عن سفين قال سليمان بن داود القري ^{اي القري}
ابو بصير نا منبه قال هذا ^{اي صدوده ومعال}

وقال ابن السرح نا ابن وهب قال قال مالك وقد اجلى عمنا يهود بجران وقد اذ ^{بيني الصابغة}

ابو بصير نا منبه قال هذا

ل قوله لا يخرج من اليهود والنصارى من جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال ابوداود قرئ علي الخارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمنا اجلى اهل بجران ولم يجلو من يما لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني اري انها لم يجلب من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب مديها ودينارها ومنعت مضاردها ودينارها ثم عدت من حيث بدا ثم قالها زهير ثلاث مرات شهدا على ذلك لحم ابي هريرة ودمه **ح ۳۰۳۵** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معاوية عن ابي بصير نا منبه قال هذا انا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا قرية ايتها موها واقبوتها فاسمها وايها قرية عصت الله ورسوله فان خسر الله ورسوله ثم هي لكم **باب ۳** في اخذ الجزية **ح ۳۰۳۶** ثنا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى بن ابي نائلة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمارة عن انس بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد

عمر عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسديين من اهل البحرين وهم مجوس اهل
 هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكث عندة ثم خرج فسألتة ما قضى الله ورسوله فيكم قال شرقت مة
 قال الاسلام والقتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول
 عبد الرحمن وتركوا ما سمعت انا من الاسديين **باب ۳۲ في التشديد في جياية الجزية**
ح ۳۰۴۴ ثنا سليمان بن داؤد المهرى انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشيس ناسا من القبط في اداء الجزية فقال ما هذا سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا **باب ۳۳ في**
تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة ح ۳۰۴۵ ثنا مسددنا ابوالاحوص نا عطاء بن
 السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على
 اليهود والنصارى وليس على المسلمين **عشور ح ۳۰۴۶** ثنا محمد بن عبيد المحاربي نا وكيع سفيان عن
 عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خراج مكان العشور **ح ۳۰۴۷** ثنا
 محمد بن بشار نا عبد الرحمن ناسفين عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله
 اعشرو قومي قال انما العشور على اليهود والنصارى **ح ۳۰۴۸** ثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد
 عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عبيد الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال اتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم فاسلنت وعلمني الاسلام وعلمني كيف اخذ الصدقة من قومي مهتن اسلمت ورجعت اليها
 فقلت يا رسول الله كلما علمتني قد حفظت الا الصدقة افاعشروهم قال لا انما العشر على النصارى واليهود
ح ۳۰۴۹ ثنا محمد بن عيسى نا شعث بن شعبة نا ارقطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير ابا
 الاحوص يحدث عن العرياض بن سارية السلمى قال نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معها
 من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكثر ان
 تذبحوا خيبرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعنى النبي عليه السلام وقال يا ابن عوف اذكبت فر
 ثم نادوا ان الجنة لا تحل الا لهم من وان اجتمعوا للصلوة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
 قائم فقال احسب احدكم متكا على اريكته قد يظن ان الله لم يجرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد
 قد وعظت وامرت ونهييت عن اشياء انما مثل القرآن واكثر وان الله تعالى لم يجعل لكم ان تدخلوا بيوت اهل
 الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم **ح ۳۰۵۰** ثنا مسدد وسعيد

عنه

ابن ابي عمير

بالتجارة

الخراج

ابو ابي عمير

ابو داؤد

باذنهم

له قوله من الاسديين قال في النهاية هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معنا باعبدة الفرس لانهم كانوا يعبدون فرسا فيما قبل
 واسم الفرس بالفارسية اسب انتهى و ضبط في مفتاح السنة بلوزن حطب وقال في ضبط الاسديين بفتحات ولكن ضبط الاسدي في اللباب بسكون السين وهو الموافق باللغة الفارسية
 الكاتبه **له** قوله انا العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور جمع عشور بل عليهم ربح العشر قالوا الروايات العشر فيها عشر مال التجارة لا عشر الصدقات او على المسلمين عشور
 الصدقات في غلات الاراضيهم قال الخطابي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشر او ما صلوا عليه وقت العقد ومن شرط عليهم فيه فان لم يصالحوا على شئ لا يلزم الا الجزية وبه قال الشافعي انتهى وعندنا
 ان اخذوا العشور منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا والا فلا **ح ۳** قوله ثكنا على اريكته اي سريره المزين قيل المراد بهذه الصفة الترفية والذمة كما هو عادة التكبر
 والمتميز التليل الالهام بالدين يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم وقوله يا تير الامري الشان من شيون الدين وقيل الام زائدة ومن امرى بيان الامرا ومعناه امر من امرى قوله لا ادري
 الاى لا اعلم غير القرآن والمعنى لا يجوز الاعراض عن مدينته صلى الله عليه وسلم لان المعروض عنه معرض عن القرآن ۱۲ مرقات مختصرا **له** قوله على اريكته اي على سريره اشار الى ان منشأ
 جملة وعدم اطلاع على السنن ودره هو قوله نظره ودرام غفلته بتعمد الاتكاد والرقاد ۱۲ والله تعالى اعلم فتح

ابن منصور قال رأينا ابو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقاتلون قوماً فظهرت عليهم فقتلتموهم باموالهم دون انفسهم وابتاعتموهم قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على صلح ثم اتفقوا فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك فانه لا يصلح لكم **ح ۳۰۵۱** ثنا سليمان بن داود البهرى ان ابن وهب حدثني ابو صخر المديني ان صفوان بن سليم اخبره عن عداة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهداً او انتقصه او كلفه فوق طاقتة او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانا حججه يوم القيمة **باب ۳۲ في الذم الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ح ۳۰۵۲** ثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية تا محمد بن كثير قال سئل سفين عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه **باب ۳۵ في الاماير يقبل هدايا المشركين ح ۳۰۵۳** ثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن يزيد انه سهر ابا سلمة قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالاً مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت انا الذي اتي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه مسهلها فراه عارياً يا مرنى فانطلق فاستقرض فاشترى له البردة فاكسوها واطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندي سعة فلا تستقرض من احد الامم ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم قبت لاؤذن بالصلاة فاذا المشرك قد اقبل في عصاية من التجار فلما ان راني قال يا حبشي قلت يا لباة فتجهمني قال لي قولاً غليظاً وقال لي اتدري كمر بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع فاخذك بالذي عليك فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فاخذت في نفسي ما ياخذ في النفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لي قلت يا رسول الله يا ابي انت وامى ان المشرك الذي كنت اتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضى عني ولا عندي وهو فاضحى فاذن لي ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يزترق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عني فخرجت حتى اذا اتيت منزلي فجعلت سيفي وجوابي ونعلي و محبتي عند راسي حتى اذا انشق عموذ الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعوا بلالاً اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيت فاذا اربع ركائب مناخات عليهن احبالهن فاستاذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال المتر الركائب المناخات الاربعة فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاماً اهداهن الى عظيم فذلك فاقبضهن

تظهروا
الذي
تق
تسليم
اعترضني
داردك
تق
اصح
بها

له قول قال سعيد الخدري ذكر سعيد في حديثه لفظ فيصالحونكم على صلح في موضع لفظ فيقتلونكم باموالهم دون انفسهم وابتاعتموهم في حديث مسدد قوله ثم اتفقوا اي ثم اتفق مسدد وسعيد بعد ما اختلفا في هذا اللفظ على لفظ فلما تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك اي زائد على ما اصطلم عليه فان الزيادة لا يرسل لكم والشرايع ۱۲ قوله دنيته قال السيوطي بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الشدة التعتية واخره التامة مصدر في موضع الحال انتهى والمعنى لا يصح النسب ۱۲ قوله ليس على مسلم جزية قال الظاهري هذا يدل على وجوب اهدائها ان تكون الجزية بمعنى الخراج فلوان يهوديا اسلم فكان في يده ارض صولح عليها وضع عن رقبته الجزية وعن ارض الخراج وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال سفيان فان كانت الارض مما يافذه عنوة ثم اسلم صاحبها وصنعت عن الجزية واقر على ارضه الخراج والثاني ان الذي اذا اسلم وقدم بعض الجول لم يطالب بجمعة ما مضى من السنة ۱۳ مرعاة الصعود قوله مسلماً كذا في بعض النسخ والظاهر الرفع على ان ذاعل ان ولعل وجه النسب على اذ حال وتقدر الكلام اذا اتاه الا في ۱۲ كذا في فتح الودود ۱۵ قوله ناخذك اي على راس الشعر قوله بالذي عليك اي في مقابلة ما عليك من المال واتخذك عبداً في مقابلة ذلك المال ۱۲ فتح الودود

واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في المسجد فسألت عليه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله تعالى كل شئى كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شئى قال افضل شئى قلت نعم قال انظر ان ترى منى منه فاني لست بداخل على احد من اهلى حتى ترى منى منى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قال قلت هو معى لوماً تينا احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقصص الحديث حتى اذا صلى العتمة يعنى ومن الغد دعاني قال ما فعل الذي قبلك قال قلت قد اراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحيداً الله شفقاً من ان يدبركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى اذا جاء ازواجه فلم على امرأة امرأة حتى اتى مبيته فهذا الذي سألتنى عنه **ح ۳۰۵۵** ثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية بمعنى اسناد ابي توبة وحديثه قال عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها **ح ۳۰۵۶** ثنا هرون بن عبد الله نا ابوداؤد نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسألت قلت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى نهيت عن زيد المشركين **باب ۳۶** فى اقطاع الارضين **ح ۳۰۵۷** ثنا عمه بن مرزوق نا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ارضاً بحضرة موت **ح ۳۰۵۸** ثنا حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل باساده **ح ۳۰۵۹** ثنا مسد نا عبد الله بن داؤد عن فطر قال حدثنى ابي عن عمر بن حريث قال خطب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة بقوس وقال انريدك انريدك **ح ۳۰۶۰** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني **ح ۳۰۶۱** ثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس نا حسين بن محمد قال انا ابواؤدليس قال حدثنى كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة جلسيها وغور يها وقال غير العباس جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطها حتى مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن حارث المزني اعطاه معادن القبليّة جلسيها وغور يها وقال غيرا جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع

ح ۳۰۵۵

كتاب القطار

رسول الله

الحسين

غيره

۱ قوله فاغتمزتها اي ما ارتضيت تلك الحالة وذكر هبتها وثقلت على ۱۲ فتح الودود **ح ۳۰۵۲** قوله انى نهيت عن زيد المشركين بفتح الزاير البعثة وسكون الهمزة العطا والرفذ قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخاً لانه قيل بهدية غير واحد من المشركين اهدى المقوقس ماربر والبعثة واهدى لا كيدراً وممة فقبل منها وقيل انمارد بهدية ليفيظ برودها فيجمله ذلك على الاسلام وقيل رد بالان للهدية موضعاً من القلب وقد روى تهادوا سماوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يبيل بقلبه الى مشرك فزادها قلعا بسبب الميل وليس ذلك مما لفا لقبول بهدية مقوقس واكيدروية ونحوها لانها اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد ارجح له طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك وقال البيهقي في سنة يحتل رده حرمة وتنزهاً فيجعل ذلك على الاسلام والاخبار في قبولها باياهم اصح واكثر انتهى ۱۲ مص **ح ۳۰۵۳** قوله ازيدك الخ يحتل ان استقنا ام اي كيفيك هذا القدر اتم ازيدك فيه ويحتمل انه غير بمعنى قد زدك اي فلا تطلب الزيادة والنسبة تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ويحتمل ان يكون معناه ان ازيدك بعد هذا الا ان فتح هذا القدر ۱۲ مولانا محمد اسحق رحمة الله **ح ۳۰۵۴** قوله معادن القبليّة الخ قال في النباية منسوبة الى قبيل بفتح القاف والياء وهي من ناحية الفرع وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الائمة معادن القبيلة بفتح القاف وبعد بالام مفتوحة ثم ياء وفي كتاب الروى معادن الجيلية والمشهور الاول ۱۲ مص **ح ۳۰۵۵** قوله جلسيها بفتح الجيم وسكون اللام نسبة الى جلس بمعنى المرتفع وقوله غورها بفتح العين وسكون الواو نسبة الى غور بمعنى المنخفض والمراد اعطاه بالما ارفع منها وما انخفض والا قرب ترك النسبة ۱۲ فتح **ح ۳۰۵۶** قوله جلسها بفتح الجيم يريد بنجدها ويقال بنجدس وقال الاممى كل مرتفع جلس غورها بفتح عين معوجاً انخفض من الارض يريد انه اقطعها باودها ۱۲ مرات الصعود ليسولى به **ح ۳۰۵۷** قوله وحيث يصلح الزرع من قدس قال في النباية هو بعض القاف وسكون الدال جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة وقيل قدس وقرس جبلان بقرب المدينة والمشهور المراد والحدِيث هو الاول ۱۲ مص

من قدس ولم يعطه حتى مسلم قال ابو اويس حدثني ثور بن زيد مولى بنى الدائل بن بكر بن كنانة عن
 عكرمة عن ابن عباس مثله **ح ۳۰۶۲** ثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنيني قال قرأته غير مرة
 يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد حدثنا غير واحد عن حسين بن محمد قال انا ابو
 اويس قال حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن حارث
 المزني معا دن القبليّة جلسيها وغورييها قال ابن النضر وجرسها وذات
 التصب ثم اتفقوا وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم وكتب له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني اعطاء معا دن القبليّة
 جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حتى مسلم قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد
 عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مراد ابن النضر كتب ابي بن كعب **ح ۳۰۶۳** ثنا
 قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحداً ان محمد بن يحيى بن قيس الهامري
 حدثهم قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سفي بن قيس عن شبير قال ابن المتوكل بن عبد الملك
 عن ابيص بن حبال انه وقد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطع المبحر قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه
 له فلما ان ولي قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العدا قال فانزع منه قال وسأله
 عما يخفى من الامراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الابل **ح ۳۰۶۴** ثنا هرون بن
 عبد الله قال قال محمد بن الحسن البخزومي ما لم تنله اخفاف الابل يعني ان الابل تأكل منتهى رءوسها
 ويخفى ما فوقه **ح ۳۰۶۵** ثنا محمد بن احمد القرشي نا عبد الله بن الزبير نا فرج بن سعيد قال حدثني
 عبي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيص بن حبال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حتى الراك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى في الامراك فقال امرأكة في حظاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى في
 الامراك قال فرج يعني بحظاري الارض التي فيها الزرع المحاط عليها **ح ۳۰۶۶** ثنا نعم بن الخطاب ابو
 حفص قال نا الفرزباني قال نا ابا بن قال عمه وهو ابن عبد الله ابن ابي حازم قال حدثني عثمان بن ابي

الشي

مأذني

ق

۶۳

له قوله وجرسها صبط بفتح جيم وسكون راد والنصب بفتحين في ما
 اطعنت على تعيين المراد بذلك نعم الذي يظهر انها تسمان من الارض ۱۲ فتح الودود **ح ۳۰۶۷** قوله حتى
 يد مسلم ۱۲ فتح **ح ۳۰۶۸** قوله الماربي قال السبكي في شرح المناجح بهم بعد باهزة ساكنة يجوز تسيلا الفايده باراد مملعة مكسورة نسبة الى مارب بلدة بليقوس باليمن ۱۲ مص
ح ۳۰۶۹ قوله انه وقد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبكي وفده عليه بالمدنية وقيل بل لقيه في حجة الوداع ۱۲ مرقات الصعود **ح ۳۰۷۰** قوله نا فرج بن سعيد قال حدثني
 وتشديد الدال المسلمتين وهو الكثير الدلم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله ما ياتي لادوات معلومة فشيء الملح به ۱۲ مرقات الصعود **ح ۳۰۷۱** قوله نا فرج بن سعيد قال حدثني
 ابو الطيب وغيره انا اقطع على ظاهرها ما جمع من كمن استفتى في مسأله فصورته له على خلاف ما هي عليه فافنى بيان له اننا بخلافه فافنى بخلاف ما سبق لا يكون خطأ وذلك الحكم ترتب على حجة
 الخصم فقبين خلافا وليس ذلك من الخطا في شئ وقال السبكي يختم ان انشاء تحريم اقطاع المعادن الظاهرة انها كان لما رده النبي صلعم فيكون اقطاعه قبل ذلك اما جائز او نسخ واما على حكم الاصل
 او يكون الاقطاع مشروطا بصفة ويرشده اليه قوله في بعض الروايات فلا اذا فانه تبين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع قال وقد قيل ان النبي صلعم استقاله والظاهر ان استقاله تلييب
 لقبه تكرامه صلعم وفي معبطاني ان ابيص قال قد اقلته من على ان يجعله منى صدقة فقال النبي صلعم هو منك صدقة وبهذا ان النبي صلعم مباغته في مكالم الاطلاق ۱۲ مرقات الصعود
ح ۳۰۷۲ قوله من الامراك بالفتح شجر والمراد سأل عن الامراك الذي يخفى كان قال اي اراك بجوزان يخفى يا رسول الله فاجاب بان ما لم تنله اخفاف الابل فيقول معناه انما تخفى من الامراك
 ما يد عن العمارة فلا تبلغ الابل الراعية اذا ارسلت في الرعي وقيل معناه ما نقله ابو داؤد وما صلح ان ذاك هي هو ما لم تنله اخفافها حال منيها على اخفافها قيل المراد بالحي الاحياء التي لا يجوز
 لاحد ذلك والمراد بقوله ما لم تنله اخفاف الابل البعيرة عن المرعى فغيره دليل على ان الاحياء بقرب الابل لا يجوز لاحتياج الناس في ذلك الوضع والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود **ح ۳۰۷۳** قوله
 اراك في حظاري بفتح الراء وكسر الراء الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالخريطة وكانت تلك الامراك قائمة في ارض احياها يوم احياها فلم يبكها ذلك الارض فقط فاما الامراك اذا نبتت في ملك
 لرجل فانه يحميه ويمنع غيره منه ۱۲ فتح **ح ۳۰۷۴** قوله الامراك شجر لصل كمن قبلة الغنم وابل اوارك اي اكلت الامراك ۱۲ ثنا **ح ۳۰۷۵** قوله حظاري الخطار بالفتح وكسر ما يمنع وما يحاط على

الارض التي فيها الزرع والمحاط على الخطار بالفتح وكسر ما يمنع وما يحاط على

يومئذ

نزل

ودخلت

النبي

السليم

ابن سبرة

ابنة

عن هشام بن عروة عن ابنة اشعث بن قيس عن ابنة اشعث بن قيس عن ابنة اشعث بن قيس عن ابنة اشعث بن قيس عن ابنة اشعث بن قيس

حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر مركب في خيل
يهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهدا لله و
ذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر انا بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم
وهو في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لاجس عشر دعوات اللهم بارك لاجس
في خيلها ورجالها واتاك القوم فتكلموا المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله ان صخر اخذ عنتي ودخلت فيما
دخل فيه المسلمون فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صخر ان القوم اذا اسلبوا اخربوا وادنا بهم واولهم
فاذفع الى المغيرة عنته فدفعها اليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما بيني وبينهم قد هربوا عن الاسلام وتركوا
ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلني انا وقومي قال نعم فانزله واسلم يعني السلميين فاتوا صخر افسا لوك ان يذفع
اليهم الماء فابى قالوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخر ليدفع الينا
ماءنا فابى علينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صخر ان القوم اذا اسلبوا اخربوا واولهم وادنا بهم فاذفع الى القوم ماءهم
قال نعم يا نبي الله فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حبرة حياء من اخذ الجارية واخذ
الماء **ح ۳۰۶** ثنا سليمان بن داود البهرى ان ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلثا ثم خرج الى ثبوك وان
جهينة لحقوه بالترخبة فقال لهم من اهل ذى المروة فقالوا بنو راعة من جهينة فقال قد اقطعها لبي رافة
فاقتسموها فبينهم من باع ومنهم من امسك فعيل ثمرسالت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني
بعضه ولم يحدثني به غيره **ح ۳۰۷** ثنا حسين بن علي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابو بكر بن عياش
عن هشام بن عروة عن ابنة اشعث بن قيس عن ابنة اشعث بن قيس عن ابنة اشعث بن قيس عن ابنة اشعث بن قيس
حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحدا قالنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي
صفيئة ودجينة ابنتا عليبة وكانتا ببيتي قبيلة بنت محرمة وكانت جدتي ابهيا انها اخبرتها قالت قد منا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبني تعني حريث بن حسان واقدر بكر بن وائل فبايعهم على الاسلام
عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها اليها منها احد الا مسافرا
او مجاوزا فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايتهم قد امروهم بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول
الله انه لم يسالك السوية من الارض اذ سالك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجبل ومرعى الغنم ونسائي
تيمم وابتاؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونون
على الفتان **ح ۳۰۸** ثنا محمد بن بشر حد ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت ميلة
عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسم بن مضر عن امها اسم بن مضر قال اتيت النبي

غيره ويحمل ان يكون اعطاه ذلك من الجنس الذي هو حقه ويحمل ان يكون موثقا بملكه احد فيملك بالاجراء المعات **له** قوله شخص على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يلققه قد شخص كانه
وقع من الارض لقلقه وانما عا به ۱۲ فتح الورد **له** قوله مقيد على وزن اسم المفعول بالتشديد اي مرعى الجبل فهو لا يبرح منه كانه مقيد هناك ۱۲ فتح الورد
عنه شجر معروف من اصمان ويقال لثمره اذا نضج كباشت وهي بالفارسية درخت پيلو ۱۲

صلى الله عليه فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتخادون يتخاطون
ح ۳۰۴۲ ثنا احمد بن حنبل ثنا حاد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه اقطع الزبير حصر فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث
يلغ السوط **باب احياء الموات ح ۳۰۴۳** ثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه قال من اخي ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق **ح ۳۰۴۴** ثنا هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه قال من اخي ارضاً فهي له وذكر مثله قال فلقد خبّرني الذي حدّثني هذا الحديث
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه غرس احدهما نخلاً في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه
وامر لصاحب النخيل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتهما وانها لتضرب اصولها بالفؤس وانها لتخل عرق حتى
اخرجت منها **ح ۳۰۴۵** ثنا احمد بن سعيد الدارمي نا وهب عن ابن اسحق باسناداه ومعناه الا انه
قال عند قوله مكان الذي حدّثني هذا فقال رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه والثرظني انه ابو سعيد
الخدّي قا نا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل **ح ۳۰۴۶** ثنا احمد بن عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن
المبارك انا نافع بن عمر عن ابن ابي ثينة عن عروة قال شهد ان رسول الله صلى الله عليه قضى ان الارض ارض
الله والعباد عباد الله فمن احيى مواتاً فهو احق بها جاءنا بهن ا عن النبى صلى الله عليه الذين جاؤا بالصلوات عن
ح ۳۰۴۷ ثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بشير نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله
عليه قال من احاط حائطاً على ارض فهي له **ح ۳۰۴۸** ثنا احمد بن عمر نا ابن وهب نا اخبرني
مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم
كل ما اخذ واحترف وغرس بغير حق **ح ۳۰۴۹** ثنا سهل بن بكار نا وهيب بن خالد عن عمر بن يحيى
عن العباس الساعدي يعنى ابن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه تبوكاً فلما اتى وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه لاصحابه احرصوا فخرص
رسول الله صلى الله عليه عشرة اوسق فقال للماء اة اخصي ما يخرج منها فأتينا تبوك فاهدى ملكي ايلة الى رسول
الله صلى الله عليه بغلة بيضاء وكساة بردة وكتب له يعنى ببحرية قال فلما اتينا وادي القرى قال للماء اة لمركان

۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰
۵۱
۵۲
۵۳
۵۴
۵۵
۵۶
۵۷
۵۸
۵۹
۶۰
۶۱
۶۲
۶۳
۶۴
۶۵
۶۶
۶۷
۶۸
۶۹
۷۰
۷۱
۷۲
۷۳
۷۴
۷۵
۷۶
۷۷
۷۸
۷۹
۸۰
۸۱
۸۲
۸۳
۸۴
۸۵
۸۶
۸۷
۸۸
۸۹
۹۰
۹۱
۹۲
۹۳
۹۴
۹۵
۹۶
۹۷
۹۸
۹۹
۱۰۰

له قوله حضرت فرسه اي قدر عدوه والحضر بضم الهاء وسكون المعجمة ارتفاع الفرس في عدوه وقوله ثم رمى اي الزبير بسوطه على الارض البارزاة ۱۲ المعات **له** قوله فمى له اي بجم والاحياء وهو التبادر ولذا قال به الجمهور ولذا كان باذن السلطان ويره قال ابو حنيفة قبيل نضارة ان هذا الحكم بل هو حكم من جنة كونه اماما او فتوى ائمتي به من كونه نبيا والله تعالى اعلم ۱۳ **له** قوله لعرق ظالم بالتوصيف اي الاصناف والعرق بكسر العين احد عروق الشجرة اي ليس لغرس الغناب وزرع حق ابقار في ملك الغير بل للمالك ان يملكه بما ناوله وقيل معناه ان من احيى ارضاً فليس لغيره ان يتصرف فيها ۱۲ فتح الورد وقال في النباية هو ان يجرى الرجل الى ارض قد احيى بها رجل فيلزمه فيغرس فيها عرسا غصبا يستوجب به الارض والرواية لعرق بالتشوين وهو على حذف المعنات اي لذى عرق ظالم فبجعل العرق نفسه ظالم والحق لصاحبه ولعرق رجل ظالم فيكون الظالم من صفة صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة ۱۲ مرقات الصعود **له** قوله وانها لتخل عم بضم عين بهلته وتشديد ياءه قال الخطابي اي طوال الواحد عيم وقال في النباية اي تامة في طولها وانعاطها وواحد باعتمه واصلها عم فسكن وادغم ۱۳ مص وقيل كاننا في طولها والتفافا سمت الارض ۱۲ فتح الورد **له** قوله ومن احيى مواتا الم في القاموس الموات كسباب ارض لا مالك لها وفي النباية الموات التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليه ملك احدواحيانها مباشرة عما رتبها في ذلك بطلان الانتفاع به ۱۲ المعات **له** قوله من احاط حائطاً ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة كاحاطة كاحاطة في التملك واليه ذهب احمد في اشهر الروايات عنه لكن يشترط ان يكون الحائط صنيعا ما يجرى العادة بمثله واكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتجميع ليس من الاحياء شي والحد يثبت محمول على كون الاحياء لسكون ۱۲ المعات **له** قوله اخرصوا الم في الصراح المخرص حرز كرون ميوه بردخت وكشنت برز بين ودورع كفتن اذ باب نصر المخرص بالكر قضيب اذ حرز يقال كم خرص ارضك ۱۳ **له** قوله بجمه بموحدة ومهله ساكنة اي بارضه وبعده واقره عليه بالجزية ۱۲ فتح الورد

فی حدیقتک قالت عشرة اوسق خوص رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه انى متعجل الى المدينة قال
فمن اراد منكم ان يتعجل معى فليتعجل **ح ۳۰۸۰** ثنا عبد الواحد بن غياث نا عبد الواحد بن زياد

نا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زيد بن اسلم نا رسول الله صلى الله عليه وعنده امرأة
عثمان بن عفان نساء من المهاجرات وهن يشتكين نازلهن انهن تضييق عليهن يخرجون منها فامر رسول الله صلى الله عليه ان تورت دور
المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امراته دارا بالمدينة **باب ما جاء في الدخول**

ح ۳۰۸۱ ثنا هرون بن محمد بكار بن بلال نا محمد بن عيسى يعنى ابن سميع قال نا
زيد بن واقد حدثنى ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم **ح ۳۰۸۲** ثنا حيوة بن شريح الحضرمى نا بقة حدثنى عمار بن ابى الشعثان بن قيس حدثنى
شعيب بن نعيم حدثنى يزيد بن محير حدثنى ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا

بجزية ما فقد استقال هجرته من نزع صغار كافر من عنقه فيعلم عنقه فقد ايسر لاسلاطهم قال فسمع مني خالد بن معدان
هذا الحديث فقال لي اشبيبك حدثك فقلت نعم قال فاذا قدمت فسله فليكتب الي بالحديث قال فكتبته له فلما
قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس فاعطيت له فلما قرأه ترك ما في يديه من الارض حين سمع ذلك قال ابوداؤد

هذا يزيد بن خير الليثي ليس هو صاحب شعبة **باب في الارض يحميمها الامم والرجل**
ح ۳۰۸۳ ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا حى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه حى النقيع **ح ۳۰۸۴** ثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه حى
النقيع وقال لا حى الا لله عز وجل **باب ما جاء في الركاز وما فيه** **ح ۳۰۸۵** ثنا مسدد نا سفين

عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابى سلمة سمعا ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه قال في الركاز الخمس
ح ۳۰۸۶ ثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي قديك نا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة

بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطيب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته بنقيع
الخنجية فاذا جرد يخرج من مجرد ينار اثم لم يزل يخرج دينا رادينا راحتي اخذ سبع عشرة دينا راتما خرج خرقه

حمراء يعنى فيها دينا فكانت ثمانية عشر دينا رافذ هب بها الى النبي صلى الله عليه فاخبره وقال له خذ صدقتها
له قوله انها تضييق عليهن اذا مات زوج واحدة فالدار باخذها بالوردية وتخرج المرأة وهى غريبة في دار الغربة فلا تجرمها كما اخر فتقرب لذلك ۱۲ فتح

الودود **ح ۳۰۸۷** قوله ان تورت من التوريت قال الخطابي هذه خصوصية لمن لاسن في المدينة غزاة عشرة ابن ماجة ازلهي الودود راى من المصلحة في ذلك انتهى وقد قلت في ذلك مغزاة سلم على
مضى الانام وقل له هذا سوال في الغنائم منهم قوم اذا ما تواتر زيارهم ازواجهم ولا يقسم ۱۳ وبقية المال الذى قد ظفروا بمجرى على حكم التوارث منهم لوجوه قلت هم المهاجرون ذاك بطبيعة

صل على ذهابه الكريم المعلم **ح ۳۰۸۸** قوله من عقد الجزية الجزى اذا اشترى ارضا غزابية من كافر لزمه خراجا والخراج قسم من الجزية فسادا لعقد الجزية في عنقه ولا شك ان الزام الجزية ليس من طريق السنة
فلعل ذلك هو المعنى بالبرادة ۱۴ فتح **ح ۳۰۸۹** قوله من اخذ ارضا بجزيتها الحديث قال الخطابي معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث على ان المسلم اذا اشترى ارضا غزابية من كافر فان

الخراج لا يسقط عنه ۱۵ امرقات الصعود **ح ۳۰۹۰** قوله لا حى الا لله ورسوله قال في النهاية قيل كان الشريف في البلية اذا نزل ارضا في جية استعوى كليا فمضى عوى الكلب لا يشكر
فيه غيره وهو يشرك العوم في ساير ما يرفعون فيه فمضى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واذنات الحمى الاله ورسوله اى الامامى للجيل التى ترصد للجماد والابل التى يحمل عليها في سبل الله
وابل الركوة وغيره وقال الخطابي يريد الامامى الامامه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذى حاه ۱۶ **ح ۳۰۹۱** قوله في الركاز بكسر الراء من ركزه اذا ذفره والمراد اكثر الجاهل المدفون

في الارض وقيل يشمل المدفن ايضا وانما وجب فيه الخمس لكثرة لشدة وسوكة اخذه ۱۷ فتح الودود **ح ۳۰۹۲** قوله الخنجية الخ قال في النهاية بفتح الخائين المعتمين وسكون الباء الاولى موضع
بنواحي المدينة ۱۸ **ح ۳۰۹۳** قوله فاذا جرد بعثم الجيم وفتح الراء وزال مجزاة الذكر الكبير من الفار ۱۹ وفي فتح الودود ويسكون الراء ۱۲

يوما

سنة قيس بن عمار
هذه الحديث نقله
في كتاب الجنائز

عن الحسن قال الركاز المذکور العادى
حدثنا يحيى بن ابوب ناعار بن العوار عن هشام
بن عمار

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الحجر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها **باب ۳**

نبش القبور العادية **حدثننا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت ابا عبد الله بن اسحق يحدث**

عن اسمعيل بن امية عن مجير بن ابي مجير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول حين خرجنا معه الى الطائف فررنا بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع

عنه فلما خرج اصابته النقمة التي اصابته قومه بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب

ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدرة الناس فاستخرجوا الغصن

كتاب الجنائز

باب الامراض المكفرة للذنوب **حدثننا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن**

سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر

الزام اخي الحضري قال النخعي هو الخضر ولكن كذا قال اني لبيلا دننا اذ رفعت لنا راياتك والوية فقلت ما هذا قالوا

هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع عليه

اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم شمر

اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض شمر اعفى كان

كالعبيد اهلهم ثم ارسلوه فلم يذرع عقلوبه ولم يذرع قلبه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما

الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ما فعلت من اثمك فبينما نحن عنده اذا قبل رجل عليه كساء

وفي يده شيء قد التفت عليه فقال يا رسول الله اني لمار ايتك اقبلت اليك فما رت بغضته شجى فسمعت فيها

اصوات فراخ طائر فاخذت من فوضعتهن في كسائي فجاءت امهمن فاستدارت على راسي فكشفت لها عنهن

فوقعت عليهن معهن فلفقتهن بكسائي فهمن اولاء معي قال صنعتهن عنك فوضعتهن وايت امهمن الازومهن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه العجبون لرحم الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فو

الذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بها اخما ارجع بهن حتى تضعهمن من حيث اخذتهن وامهمن

معهن فارجع بهن **حدثننا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالنا نا هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم**

نسخه **حدثننا عبد الله بن محمد النخعي نا ابراهيم بن مهدي المصعب المعنى قالنا نا ابو الميمون عن محمد بن خالد قال ابوداؤد قال ابراهيم بن مهدي السلمي عن ابيه عن** جدته وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاء الله له في جسده او في ماله او في ولده قال ابوداؤد راين نفيلا ثم صبره على ذلك ثم اتفق حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تبارك وتعالى الى قال في الاطراف بعد يراة هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

له قوله بل هويت الى الحجر قال الخطابي يدل على انه لو اخذها من الحجر كان ركنا يجب فيه المنس ۱۲ مص **له** قوله بارك الله فيك فيها لا يدل على انه جعله في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في النقطة التي اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لا اخذها ۱۲ مر قاة السعدي ۱۲ هوى الارض المنفرة وهي الهواة وهو الهوى اليه بيده مد باليه ۱۲ نساير **له** قوله ابي رغال بكسر الراء وخفة عين مجرة وهو جبال من بقايا ثمود ثم كان عاملا الصالح النبي صلعم فارسه الى قوم من ثمود فاحل لهم الحرام وقيل كان دليل الجشع حين جاء والدم الكعبة قيل انه اول من افذ العشر يضرب به المثل في الظلم والشوم وهو الذي يرم الحاخ قومه الى الان قال جرير اذا مات الفرزدق فارجوه كما ترمون قبر ابي رغال ۱۲ كذا في جامع الاصول ۱۲ **له** قوله قال اخا جي في ما ينشئ على الترغيب المنذري قوله اخي المنفر يعني انه يفتح النار وكسر الصاد وقال النخعي انما هو الضربين بضم الخاء واسكان الصاد وهو الصواب قال المصنف رحمه الله تعالى ان المنذري في منفره هم جي من حارب بن خصف سمى الضفر لانهم شديد الامة وقال ابن الاثير في جامع النضر قبيلة في قيس عيلان ۱۲ **له** قوله فلست منا اي من اهل طريقنا حيث لم يتصل ببلشنا وباد في بعض الروايات ان صلى الله عليه وسلم قال من سرنا ينظر الى رجل من اهل النار فينظر الى هذا لو كان الله يريه خير الله يريه جده وفي رواية ان الله تعالى في بعض العفريت القفريت الذي لا يذرا في ولد ولا يصاب في ماله ۱۲ مر قاة على القاسم

في فضل من مات بالطاعون **۳۱۱۰** ثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
 ابن عتيق عن عتيق بن الحارث بن عتيق وهو جد عبد الله بن عبد الله ابوامله انه اخبره ان عمه جابر بن عتيق اخبره ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله جاء يعوذ عبد الله بن ثابت فوجد في قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
 النسوة وبكين فجعل ابن عتيق يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوهن فاذا وجبت فلا تبيكين يا كية قالوا
 وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لا رجوا ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت
 جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا
 القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبغ سوي القتل في سبيل الله المطعون شهيدا والقرن شهيدا
 وصاحب ات الجنب شهيدا المبطون شهيدا صاحب الحريق شهيدا الذي يموت تحت الهدم شهيدا والمائة تموت بجمع شهيدا

جرم من جن جنون

الغريق الذي قتل بالطاعون

الذي قتل بالحقن

الذي قتل بالحقن

باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته **۳۱۱۱** ثنا موسى بن اسمعيل نا
 ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب اخبرني عن ابن جارية الثقفي جليق بن زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة
 قال ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيبا هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فجلس خبيبا عندهم
 اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستعار من ابنة الحارث موسى ليستجد بها فاعارته فدرج بنتي لها وهي غافلة حتى
 اتته فوجدته محليا وهو على فخذه والموسى بيده ففرغت فرعا عنها فزعا فيها فقال انكشيين ان اقتله ما كنت
 لا فعل ذلك قال ابوداؤد سوي هذه الفضة شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عياض ان
 ابنة الحارث اخبرته انها حين اجمعوا يعني لقتله استعار منها موسى ليستجد بها فاعارته **باب ما يستحب**
من حسن الظن بالله عند الموت **۳۱۱۲** ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي
 سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت احدكم الا وهو يحسن
 الظن بالله **باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت** **۳۱۱۳** ثنا
 الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري
 انه لما حصره الموت دعا بثياب جده فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الميت يبعث في ثيابه التي

ان فعل

اجمعوا

ان الميت

له قوله يموت بجمع الزاى المرأة التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدا وقيل من مات عقيب الولادة فهي في مكها في هذا الثوب
 وقيل هي النساء وقيل هي التي لم يمسارهن يقال فلانة من زوجها بجمع اذا لم يصبها والجمع بضم الجيم وقيل بكسر با وسكون الميم المجموع من حمل او بكاره لان البكاره مجموعة عليها كالولد في حديث
 لما امرت ماتت بجمع ولم تلمس دخلت الجنة الا وهي البكر ۱۳ المعات شرح مشكوة ۱۲ وقال في النساية والمرأة تموت بجمع اي تموت وفي بطنها ولد وقيل لموت بجمع اي بجمع الجوع لا بجمع المعنى المذكور
 الكسائي الجيم والمعنى تموت مع شئ مجموع فيما غير منفصل عنها من حمل او بكاره وغايم النية مثل الجمع بالضم اي مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع ويضمها وجمعة من الحصى والتمر اي قبضة ۱۲
له قوله وكان خبيبا ابن عتيق بن الحارث اشترى خبيبا بن عمى كان قد نزل اياه يوم بدر والله اعلم ۱۳ **له** قوله يحسن الظن بالشيء اذا
 ابي الدنيا في حسن الظن فان قوما قد اراهم سوء ظنهم بالشيء فقال في حقهم وذاك ظنكم الذي ظنتم بربكم اركم فاصحتم من الناس من قال الخطابي انما يحسن الظن بالشيء من حسن عمله فكان قال احسنوا اعمالكم
 يحسن ظنكم بالشيء فمن ساء عمله ساء ظنهم بالشيء ايضا حسن الظن بالشيء من ناحية الرجاء وما قيل العفو وقال الرازي في تاريخ قزوين يجوز ان يزيد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه اذا فعل
 ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة وقال النووي في شرح المذهب معنى تحسين الظن بالشيء تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبير الالهي والاعاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما
 وعد به اهل التوحيد وما سيده لهم من الرحمة يوم القيمة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح انما عند ظن عبدي بي هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخاطبي في ذكر تاديب الاخوان
 معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنهم بالشيء فانه اذا فعل
 الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن اعاديث وقد ناول بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كمن بها عتد ويريد ان يبعث على ما مات عليه من
 عمل صالح او شئ قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبرادة من العيب وذنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطرح فاصح
 وهذا كالحديث الاخر يبعث لعبد على ما كان عليه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الناس حفاة عراة ذل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم يبعث
 نيز الحشر وقد يجوز ان يكون البعث غير الحشر وقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحفاة قال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان فاصا بالمشهد وقتال

المراد من قول من ذهب الى الاكفان ان الحشر في الاكفان هو الحشر في الاكفان

يموت فيها باب ما يقال عند الميت من الكلام **ح ۳۱۱** ثنا محمد بن كثير نا سفين عن
 الاعمش عن ابي دائل عن امرئسمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ۳۱۲** اذا حضنت الميت فقولوا خيرا فان الملائكة
 يومئذ على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول قال قولي اللهم اغفر له واعف عنا عقيبنا صالحا
 قالت فاعقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم **باب في التلقين ح ۳۱۵** ثنا مالك بن
 عبد الواحد المسمعي نا الفتح بن محمد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن
 معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **ح ۳۱۶** ثنا
 مسدد نا بشر نا عمار بن غزيرة نا يحيى بن عمار قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اناكم قول لا اله الا الله **باب تعويض الميت ح ۳۱۷** ثنا عبد الملك بن جبيب ابو مروان
 نا ابو اسحق يعنى الفزارى عن خالد بن ابي قلابه عن قبصة بن ذؤيب عن امرئسمة قالت دخل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فصيته ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة
 يومئذ على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المقربين واخلفه في عقبه في الغابرين اغفر لنا
 وله رب العالمين اللهم انسخ له في قبره ونور له فيه **باب في الاسترجاع ح ۳۱۹** ثنا
 موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن امرئسمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 اذا اصاب احدكم مصيبة فليقل اتا لله واتا لغيره ارجعون اللهم عندك اخسب مصيبتى فاجزني فيها و
 ابدل لي بها خيرا منها **باب في الميت يسجى ح ۳۲۰** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
 حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ثوب حذر في **باب القراءة**
عند الميت ح ۳۲۱ ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن متى المرزوق المعنى قال نا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن
 ابي عثمان وليس بالتهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا وائس على موتاكم
باب الجلوس عند المصيبة ح ۳۲۲ ثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد
 عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المسجد يعنى في وجهه الحزن وذكر القصة **باب التحزية ح ۳۲۳** ثنا يزيد بن خالد
 ابن عبد الله بن موهب الهمداني قال نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافى عن ابي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغنى ميتنا فلما فرغنا انصرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفت
 معي فلما حاذى بابي وقف فاذا نحن باهية مقبلية قال اظنكم عرفوا فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقالت لها رسول الله

واصفى
 الجنائز
 الفقيه
 الثوري
 ابو داود
 هذا ابو اسحاق
 قال ابو داود
 وروى عن
 الميت بعد خروج الروح
 سمعت
 باب الجلوس في المسجد وقت التحزية
 يوم

عند باب الجلوس في المسجد وقت التحزية يوم

باب تعزية النساء وكراهيته

ابو داود

له قوله لقتوا موتاكم قول لا اله الا الله نا داود بن ابي الدنيا نا زامن عبد بن محمد لها عند موت
 الا كانت زاده الى الجنة ۱۲ مرقات الصعود **ح ۳** قوله وقد شق بصره في القاموس شق بصر الميت نظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه لا يقال شق الميت بصره انتهى يعني ان الشق بهذا لازم لاستعد
 يعني الفتح لا فتح ونه قال صاحب النهاية يفتح الشين وفتح الراء ثم الشين غير منشار لبيان سبب شق بصر الميت ان الروح ال۱۲ معات **ح ۴** قوله المهديين قال في النهاية المهدى الذي يولد النثر الى الجن
 وقد استعمل في الاسماء حتى صار كالاسماء الغالب ۱۲ مرقات الصعود **ح ۵** قوله واخلفه في عقبه الخ همزة وصل يعنى الامام اى كن لى اصلاح احوال من يعقبه ويتابعه من اولاده حال كونهم
 في جملة الناصر اى الباقيين بعده ۱۲ فتح الورد **ح ۶** قوله فاجزني فيها الخ بالمد والقصر يقال اجزه يوجزه اى اثاره واعطاه الاجر وكذلك اجزه ياجزه والامر منها اجزى بجزء قطع ممدودة وكسر
 الجيم يجزى كرسى واجزى بجزء ساكنة وهم الجيم بوزن النفرى ۱۲ مس **ح ۷** قوله ثوب حبرة الخ قال في النهاية بوزن غنية على الوصف والاضافة وهو برديمان ۱۲ مس **ح ۸** قوله
 اقرؤا المس على الخ قال ابن ابي عمير قال الامام الرازى لان اللسان ح ضعيف القوة والاعضاء ساكنة لكن القلب قد اقبل على الله بكلية فخره عليه
 ما يزار به قوة قلبه ويشتهر بقدره بالاصول فواذن اعلم ۱۲ مرقات الصعود **ح ۹** قوله السيد قيل لادلاله في الحديث على ان جلوسه كان لاجل ان ياتيه الناس فيعزوه بل لعله كان اتفاقا ۱۲

الميت
فقلت
على
بن مالك

صلى الله عليه ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت آتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرجحت اليهم ميتهم او عنيتهم
به فقال لها رسول الله صلى الله عليه فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكرونها ما تذكروها لو بلغت معهم
الكدى فذكر تشديد في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما احسب **باب ٢٤ الصبر عند**
المصيبة **٣١٢٢** ثنا محمد بن المشي نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت بن ابي نسي قال اتى نبي الله صلى الله عليه

على امرأة تنكي على صبي لها فقال اتقى الله واصبري فقالت وما تبالي انت بمصيبتى فقبل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم
فانتبه فلم تجد على بابك يوايين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى او عند

اول صدمة **باب ٢٥ في البكاء على الميت** **٣١٢٥** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن
عاصم الاحول قال سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانامعه

وسعد واخسب ابيان ابني او ابنتي قد حضا فاشهدنا فارسل يعقوب السلام فقال قل لله ما اخذ وما اعطى
وكل شئ عنده الى اجل فاذسيت تقسم عليه فاناها فوضع الصبر في محج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقفع

نفاضت عين رسول الله صلى الله عليه فقال له سعد ما هذا قال انها رجعت يضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرجم
الله من عباده الرجاء **٣١٢٦** ثنا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس

بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه ولدت لي الليلة غلاما فسميته باسم ابي ابراهيم فذكر الحديث قال انس لقد رايتهم
يكيدون بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه فذمعت عين رسول الله صلى الله عليه فقال تد مع العين ويخون القلب

ولانقول الاما يرضى ربنا انيك يا ابراهيم لمحزونون **باب ٢٩ في النوح** **٣١٢٤** ثنا مسدنا
عبدالوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه نها نانا عن النياحة **٣١٢٨** ثنا

ابراهيم بن موسى نا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه
النائحة والمستعلة **٣١٢٩** ثنا هناد بن السري عن عتبة وابي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فذكرك ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر انما صبر النبي صلى الله
عليه على قبر فقال ان صاحب هذا يعذب واهله يكون عليه ثم قرئت ولا تزورا ذرية ومن اخرى قال عن ابي

له
كريت الارض
بر والقرن
صلى الله عليه
قال الطيبي
ولو طال
والعائد
١٢ مرقة
ولد من
عليه ويناح
على الموت
الاخرى
وهاجرت
بواسطة
به او علم

له قوله بلغت معكم الكدى قال في النياحة اراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية وروى بالرادوي جمع كرية او كروة وهي المقابر ايضا من
كريت الارض وكرت ما اذا حفرتها ٢٢ مرقات السور **٢٤** قوله فذكر تشديدا في ذلك هذا من ادب ابي داود حيث لم يهرج باللفظ الوارد فيه وكفى لمن فرضي الله تعالى عنه وعن ائمة
بر والقرن وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تاديله في الزهر الربوي في الساك المنفرد ١٢ اص **٢٥** قوله لم اعرفك اي فلاناخذ على قال الطيبي كانها لما سمعت انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم توهمت على انه طريفة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك ١٢ مرقات طاعلى القاري **٢٦** قوله اول صدمة اي ابتداء المصيبة واول لحوق المشقة والافضل احد يصبر بعد ما
قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة في شباب على الصبر وبعد ما ينكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلى فيصير الصبر طبعيا فلما يتشاب عليها انتهى اما اذا لم يصبر طبعيا ثم تذكر المصيبة ثم صبر
ولو طال العهد فيشاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة الا على عند الصدمة الاولى ١٢ مرقات طاعلى القاري **٢٧** قوله تشد ما انشد وما اعطى ما في الموضوعين مصدرية او موصولة
والعائد مذكور فعلى الاول التقدير تشد الاخذ والاعطاء وعلى الثاني تشد الذي اخذه من الاول ولا دور ما اعطى منهم او ما هو اعلم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار
١٢ مرقة **٢٨** قوله لسزونون اي طبعيا وشرفا وفي اشارة الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمة فهذا الحال الكمال من حال من مات له
ولد من المشايخ فضحك فان العدل ان يعطى كل ذي حق حقه ١٢ مرقة **٢٩** قوله يعذب بكاء اهله يخلف العلاء فيه فذهب الجهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكي
عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب بكاء اهله عليه وانا من بكوا عليه وانا حوا من غير وصية فلا نقول تعالى ولا تزورا ذرية وراخرى وقيل اراد بالميت الشرف
على الموت فانه يشد عليه الحال بكاءهم وعراهم وجزعهم عنه وقيل هذا في بعض الاموات كان يبذب في زمان بكاءهم عليه وبذا الوجه ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نوح عليه وفي
الاخرى الميت يعذب بكاء الحي اذا قالت النائحة واعضاده وانا مره واكاسيه جبه الميت وقيل له انت عند ما انت ناهرا ما انت كما سياتي علم انهم اجمعوا ان المراد بكاء هنا البكاء بيوت
وهاجرت لا مجرد الموت ذكر مولانا على القاري في شرح المشكوة ١٣ **٣٠** قوله بل يكسر الباء اي غلط وسى وانكار ما نشه لعدم بلوغ الخبز لها من وجه اخر فخلت الخبز على الخبز المعلوم عندها
بواسطة ما ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بنسب اخر وقد قال نعم ولا تزورا ذرية وراخرى لكن الحديث ثابت بوجه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمل على ما اذا اوصى الميت بكاءهم او اوصى
به او علم من اوصى انهم يكون عليه ولم يمنعهم من ذلك فلا وجه لانكار ولا اشكال في الحديث ١٢ فتح

۳۱۳۰ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال
 دخلت على ابي موسى وهو ثقيل فذهبت امرته لتبكي اذ هممت به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكتت قال فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابى موسى لك اما سمعت
 ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكنت قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن حرق **۳۱۳۱** ثنا
 مسدد نا حميد بن الاسود نا الحجاج عامل عمه بن عبد العزيز على الربيعة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرءة من
 المبيعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعرف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نتمش
 وجهنا ولا نذع وويلادنا ونشوق جديا ولا نذشر شعرا **باب صنعة الطعام لاهل الميت**
۳۱۳۲ ثنا مسدد نا سفين حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اصنعوا لاول جعفر طعاما فانه قد اتاه امرؤ يشغلهم **باب في التمهيد يغسل** **۳۱۳۳** ثنا
 قتيبة بن سعيد نا معن بن عيسى نا عبيد الله بن عمير الجبلي نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي
 الزبير عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره اذ في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **۳۱۳۴** ثنا زياد بن ايوب نا علي بن عامر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ان يزرع عنهم الحديد والجلود وان يذفنوا يد ما تم وتياهم **۳۱۳۵** ثنا احد
 ابن صالح نا ابن دهب نا سليمان بن داود المهري نا ابن دهب نا ابي حفصه قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي نا ابن شهاب
 اخبره ان انس بن مالك حدثهم ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا يد ما تم ولم يغسل عليهم **۳۱۳۶** ثنا
 ابن ابي شيبة نا زيد يعني ابن الجراح نا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان يعني المرواني نا اسامة عن الزهري عن انس بن مالك
 المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حجة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفتية في نفسها لتركتها حتى تأكله
 العافية حتى يخر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتل فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد
 زاد قتيبة ثم يدقون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما اشرقنا فيقدهم الى القبلة **۳۱۳۷** ثنا
 عباس العنبري نا عثمان بن عمير نا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجنونة وقد مثل به ولم
 يغسل على احد من الشهداء وغيره **۳۱۳۸** ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب نا الليث
 حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك نا جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

حرق
لعم
اخذ
شغلهم
نا
حدثه
المرزوق
وكان
بن عبد العظيم

۱ قوله حرق بالتحفيف اي قطع ثوبه في المصيبة وكان يجمع من صنع الجارية
 وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنع النساء قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذ مات احد من قريته ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اراد به
 التي تحلق وجها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام ۱۲ مرقة ملا على القاري **۲** قوله صنعة الطعام قال ابن الهمام ويستحب لغير اهل الميت والاقراب والاباعد تهيئة طعام
 لهم يشبعهم يومهم وليتهم بقوله صلعم اصنعوا لاهل الميت ما يشغلهم وقال يكره اتخاذ النياحة من اهل الميت لانه شرع في السرور والفرح في الشرور وهي بدعة مستقيمة ۱۳ **۳** قوله
 اصنعوا لاهل جعفر طعاما في الحديث دليل على انه يستحب لغير اهل الميت والاقراب تهيئة الطعام لاهل الميت واختلفوا في اكل غير اهل الميت ذلك الطعام وقال ابو القاسم لاباس لمن كان مشغولا
 بجماز الميت كذا في وصايا جامع الفقهاء ۱۲ المعات **۴** قوله ولم يغسل عليهم ولم يغسلوا ترك الغسل على التشبيه متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلي والكلام فيه طويل
 وقد استوفينا في شرح سفر السعادة ۱۲ المعات **۵** قوله العافية كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التي تأكل الاموات والجمج العواني وكان ذلك ليتم به
 الاجر ويكف كل البدن مصروفا في سبيله نعم او كانه ليسانه ليس عليه فيها فعلوا به من المشقة تعذيب حتى انذفته وتركه سواد ۱۲ فتح **۶** قوله في الثوب الواحد قال السيد جمال
 الدين اي في قبر واحد لا يجوز تجريد هبما بحيث تتلاقى ريشتهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد ثيابا المستطحة بالدم او غير المستطحة بالدم حتى يتصل بها في قبر واحد انتهى وقال الشيخ المحدث الدهلوي
 نقل عن الظاهري يجوز عند الضرورة جمعها في ثوب واحد كما في قبر واحد انتهى وزاد مولانا على القاري ولا يلزم من تلاقى ريشتهما اذ يمكن جعل لهما نحو اذ فرغ احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجها
 فيه ولم يفصل بينهما كونها في قبر واحد والله اعلم بالصواب ۱۲

يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ وَيَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذَ اللَّقْلِبَ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ هَا قَدْ مَهِيَ فِي اللِّحْدِ فَقَالَ أَنَا
 شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرٌ بَدَّ فِيهِمْ بَدَا مَعَهُمْ وَلَمْ يُغْسِلْهُمْ **ح ۳۱۳۹** ثنا سليمان بن داؤد المهري أخبرنا
 بن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتل أحدا في ثوب واحد **باب ۲۲ في**
سترة الميت عند غسله **ح ۳۱۴۰** ثنا علي بن سهل الرومي نا حجاج عن ابن جريح قال أخبرت عن
 ابن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمة عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تُبْرَسَ فُحْدُكَ وَلَا تُنْظَرُ إِلَى فُحْدِ حَيٍّ
 وَلَا مَيِّتٍ **ح ۳۱۴۱** ثنا النضلة نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق قال حدثني يحيى بن عباد
 عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وآله قالوا والله ما ندرى
 أين جرح رسول الله صلى الله عليه وآله من ثيابه كما فجر دموتانا ام نغسله وعليه ثيابيه فلما اختلفوا التقى الله عليهم النوم حتى
 ما منهم رجل إلا ودقته في صدره ثم كلمهم مكيهم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله
 عليه وآله ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدكونه بالقميص ون
 أيدهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساء **ح ۳۱۴۲** ثنا القعني
 عن مالك وحده ثنا مسد نا حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا
 رسول الله صلى الله عليه وآله حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا وخمسا وأكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء سدر
 واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذا قنيتي فلما فرغنا إذ نكاه فاعطانا حقوه فقال اشعرن
 آياه قال عن مالك يعني إزاره ولم يقل مسد دخل علينا **باب ۳۳ كيف غسل الميت**
ح ۳۱۴۳ ثنا أحمد بن عبد الوكيل نا أبو كامل نا يزيد بن زريع حدثنا قال نا أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة
 اخت أم عطية قالت مشطناها ثلثة قرون **ح ۳۱۴۴** ثنا محمد بن المثني نا عبد الأعلى نا هشام عن حفصة
 بنت سيرين عن أم عطية قالت وظفرتنا رأسها ثلثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم رأسها وقرينتها **ح ۳۱۴۵** ثنا
 أبو كامل نا اسمعيل نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية نا رسول الله صلى الله عليه وآله قال لمن في غسل ابنته
 رأيتن بميامنها ومواضع الوضوء منها **ح ۳۱۴۶** ثنا أحمد بن عبيد نا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية

لم يغسلوا

غسلوا

قال ابوداؤد نا مالك

له قوله ويقول ايها اكثر اخذ اي حفظا وقرارة للقرآن فاذا اشير له الى احد هاتدمه اي ذلك الاحد في اللحد يفتح
 الام ويعلم وسكون الاري الشق في عرض القبر جانب القبلة فان القرآن امام لكل مسلم فيكون كذلك فادري فيسحق المتقدم في الدنيا والاخرى والمراتب العليا في جنه الماوى وقال النبي صلعم نا
 شبيداي ثنا بهوشن على هؤلا يوم القيمة قال المظفر اي انا شيفع لهم واشهد انهم بذوا اورا وحهم في سبيل الله انتهى و اشار الى ان على معنى الام قال الطيب تعديته يعلى يدفع هذا المعنى ويمكن
 ودفع بالتضمين ومنه قول تعالى والله على كل شئ شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاه انتهى وهو غير صحيح المعنى بالنسبة
 الى القتل كما لا يخفى و امرهم بدماهم الباء الثانية للمصاحبه ولم يغسلهم هذا ما اتفق عليه العلماء ولو افقه خير احمد نا صلعم نهي عن تغيبهم وعلله بان كل جرح او كرم او دم يفرح مسكايوم القيمة وصرح ان
 حنظله قتل وهو جنب فلم يغسله صلعم وقال رايت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا لبعنا ۱۲ امرقات على القاري **ع** قوله في ثوب واحد قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب
 واحد وقال اشيب لا يغسل ذلك الا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث ان كان يتيم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد بعبءه للضرورة وان لم يستر الا بعض لانه
 يدل عليه تمام الحديث ان كان يسال عن اكثرهم قرأنا فيقدمه في اللحد فلما انهم في ثوب واحد جلد سأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يوردى الى نقص الكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على
 ان التكليف قد يقع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل لاعتد القطاع التكليف او للضرورة ۱۲ من عين على البخاري **ع** قوله مشطناها ثلثة قرون الخ
 وفي رواية مشطنا راسنا ثلثة قرون فيه مشط شعرها بثلاث حفا كرويه قال الشافعي وعندنا يجعل مشطتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يصرح شعرها ويجعل ثلاث
 حفا ويصنع خلف ظهرها و به قال احمد واسحاق فذا ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلثة قرون وكونها
 فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به لايها عند الشافعية ولان ما ذكره زينة والميت مستغن عنها الا ترى ان عائشة رضي الله عنها قالت علام تنصون منكم اخرج عبد الرزاق
 في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عننا وتنصون في نسوت الرجل بلصوه نصوا اذا مدت ناصبه وارادت عائشة منه ان الميت لا يحتاج الى الترتيح ونحوه لانه لليل والتراتيب
 والله اعلم بالصواب ۱۲ معني **ع** وفي النسوة المصرية ذكر حديث الغنبي في باب كيف غسل الميت فالما سبته ظاهرة ۱۲

قال ابوداؤد جلد ۲

حديث مالك وماد في حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا وما أدت فيه أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رايته ذلك

حد ثنا هدا بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل من ام عطية يغسل بالسمك

مرتين والثالثة بالماء والكافور باب ۳۲ في الكفن حد ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن

ابن جريح عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه انه خطب يوما فذكر رجلا

من اصحابه قبض فكفن في كف غيوطائل قبر ليللا فزجر النبي صلى الله عليه ان يقبر الرجل بالكيل حتى يصلى عليه الا ان

يضطرت انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه اذا كفن اخاه فليحسن كفته حد ثنا احمد بن حنبل

نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ادريج رسول الله صلى الله عليه في ثوب

حبرة ثم اخرعته حد ثنا الحسن بن الصباح البزري نا اسمعيل بن عمار نا عبد لكرام حدثني ابراهيم بن

عقيل بن محفل عن ابيه عن وهب بن يحيى عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه يقول اذا توفي احدكم

فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة حد ثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني

ابي قال اخبرتني عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه في ثلثة اثواب بيضا ليس فيها قميص ولا عمامة

حد ثنا قتبية بن سعيد نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر

لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اوتي بالبرد ولكنهم بدوه ولم يكفوه فيه حد ثنا احمد

ابن حنبل عثمان بن ابي شيبة نا ابراهيم بن ادريس عن يزيد بن عبد الله نا ابي عبد الله نا عيسى بن عبد الله نا

عبد الله صلى الله عليه في ثلثة اثواب بخرانية الحلة ثوبا من قميصه الذي مات فيه قال ابوداؤد وقال عثمان في ثلثة اثواب

حديثة خمراء وقيصه الذي مات فيه باب ۳۵ كراهية المغالاة في الكفن حد ثنا

محمد بن عبيد المحارب نا عمر بن هاشم ابو مالك الجنبى عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر بن علي بن ابي طالب كرم

الله وجهه قال لا تغالوا في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلكه سليمان

حد ثنا محمد بن كثير نا اسفين عن الاعشى عن ابي وايل عن شبيب قال ان مصعب بن عمير قتل يوما

احد ولم يكن له الا ثياب كثة اذا غطينا بهاراسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله

صلى الله عليه غطوا بهاراسه واجعلوا على رجليه من الاخر حد ثنا احمد بن صالح حدثني ابن وهب

ابوداؤد

انا

قوله

خرجتا

شيئا

قوله غير طائل اي غير غير كامل السر وقوله صلصم حتى يصل عليه هو بفتح اللام واما النبي عن القبر ليل حتى يصل عليه فيقيل سببه ان الدفن نارا يحضره كيترون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرواة الكفن فلابس في الليل ويؤيد اول الحديث واخره قال القاضى العلى بن عثمان معا قال والظاهر ان النبي صلصم قصد بها معا قال وقد قيل ان هذا قوله صلصم الان يضطر انسان الى ذلك دليل على انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فذهب المن البصرى الى الضرورة وبه الحديث مما يستدل به وقال جماير العلماء من السلف والخلف لا يكرهوا ان يابوا بابر الصدر حتى رضى الشدة وجاعة من السلف دفنوا ليل من غير انكار نووى قوله فليحسن كفته ضبطوه بوجدين يفتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضى والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث نووى قوله فيما نيتة بتحفيف التعمية نسوية الى اليمين واما خفضه اليا وان كان القياس تنشيد يديار النسب لانهم حذفوا لزيادة الالف وكان الاصل ينيتة ۱۲ معنى قوله ليس فيما قميص ولا عمامة قميص ولا عمامة وانا كفن في ثلثة اثواب غير ما ولم يكن مع الثلثة شئ اخر كذا انه في الشاننى وهو العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون مع الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك والوجيضة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جنس الثلثة واناها زائد ان عليا ۱۲ نووى قوله لا تغالوا الخ بحذفت احد الثابنين ودى نسوة صبيحة بعقم الماء واللام اى لا تغالوا لاجل الوجد والوجدى الكفن فى كثره ثم قال الطيبى واصل العلماء مجاوزة القدر في كل شئ يقال غاليت الشئ بالثنى وغلوت فيه اغلوا اذا جازت فيه الى التوى وفيه ان الحد الوسط في الكفن وهو المستحب المستحسن ۱۲ مرقات على قارى قوله قال مصعب بن عمير هو القرضى البهدرى كان من اجلته السابعة بعشر رسول الله صلصم الى المدينة يقرئهم القران ويفقههم الدين وموافق من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجابية من النعم الناس عيشا وينسب لاسبا واحسنهم حال فلما سلم زهد في الدنيا وتقتشف وفيزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد تشبهوا مرضى الله تعالى عنه ۱۲ عمدة القارى

عنه ابن ابي زياد ذكر الامام النووى ان هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد جمع على ضعفه لا سيما وقد خالف رواية الشفاة ولا يخفى ان الكفين في القمص الذكامة فير غنسل فيه مستبعد عادة ايضا لكونه يبلل الكفان ۱۲ فتح

حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عباد بن نسي عن ابيه عن عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن **باب ۳۶ في كفن المرأة**

حد ۳۱۵۷ ثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى كان قارياً للقُرَآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داؤد قد ولدته أم حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ليلي بنت قانف الثقفية قالت كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ امَّ كَلثُومِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَّ وَفَا تَرَأَى كَان

أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقَاءَ ثُمَّ الدَّرَعَ ثُمَّ الْخَمَارَ ثُمَّ المَلْحِفَةَ ثُمَّ ادْرَجَتْ بَعْدَ فِي الثُّوبِ الاُخْرَى قَالَتْ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي نَوْبَةَ حِينَ كَفَّنَاهَا ثَوْبًا يَابِسًا **باب ۳۷ في المسك للميت**

حد ۳۱۵۸ ثنا مسلم بن ابراهيم نا المستمير بن الريان عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب طيبكم المسك **باب ۳۸ تجميل الجنزة حد ۳۱۵۹** ثنا عبد الرحيم بن مظرف الرولاسى ابوسفيان واحمد بن جناب قالانا عيسى قال ابوداؤد وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوى عن عرسرة قال عبد الرحيم عروة بن سعيد الانصارى عن ابيه عن الحصين بن وحو ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم بَعُودُهُ فَقَالَ اِنى لَا اُرى طَلْحَةَ الا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ فَاذْنُوْنِ بِهِ وَعَجَّلُوْا فَاَنْتَ لَا يَنْبَغى لِحَقِيْقَةِ مَسْلِمٍ اَنْ يُحْبَسَ بَيْنَ خَفَرٍ اِنى اَهْلُهُ **باب ۳۹ في الغسل من غسل الميت حد ۳۱۶۰** ثنا عثمان بن ابي شيبة

نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلح بن جبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت **حد ۳۱۶۱** ثنا

احمد بن صالح نا ابن ابي قديك حدثنى ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَنْ غَسَلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ **حد ۳۱۶۲** ثنا حامد بن يحيى عن سفين عن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال ابوداؤد وهذا منسوخ

سمعت احمد بن حنبل سئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزئه الوضوء قال ابوداؤد ادخل ابو صالح بينه وبين ابي هريرة في هذا الحديث يعنى اسحق مولى زائدة قال حديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه **باب ۴۰ في تقبيل الميت حد ۳۱۶۳** ثنا احمد بن كثير نا سفين نا عامر بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة

قانف بنت
بنات
نا
قال ابوداؤد

بصحة

له قوله خير الكفن الحلة - الحلة - انار ورواه من برو اليمن ولا يطلق الا على الثوبين والمقصود والشرع علم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلث على ما عليه الجمهور وقد ذكره شيخ ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص ويحمل ان المراد ينبغي ان يكون من بردوا اليمن وفيه خطوط حمراء وخطوط اعلم هذا من كلام الطيبي حيث قال اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من بردوا اليمن لهذا الحديث والا مع ان الثوب الابيض افضل فاقدم **له** قوله ان تحبس اى تقام وتوقفت قال الطيبي وصدق مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استمال جسيمة وثنا استفدده المنفوس وتنسوع الطباع فينبغى ان يسرع فيما يواريه فيستر على عزته فذكر الجيصة هنا كذكر السواة في قول لقمان كيف يوارى سواة اخيرا السواة الغضبية ليعمها قال ميرك ليس في قوله جيصة مسلم دليل على نجاسة كما ذكره في ۱۲ مرة **له** قوله بين نظراني اهل اى بين اهل وال نظر مقوم والعرب تضع الاثنيبن مقام الجمع قال ميرك نقلنا عن الاخبار يقال هو بين نظراني اهل اى اقام بينهم على سبيل الاستظاما والالاستنا والهم كانه بين ظهريهم ظهريهم قد امره ونظره وراده فهو بهم مكفوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهريهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان اى لا تذكر الميت زمانا طويلا للثبات ويزيد جزا اهل عليه انتهى وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن جرير والتعنية فيه لفظية فقط **له** قوله فليغتسل وفي الموطأ لمحله قال محمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حفظ ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه على القارى فما اخرج ابوداؤد وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ محمول على الاحتياط ادعى من لا يكون له طمارة ليكون مستعدا للصلاة فلا يفوت شيئا منها انتهى لكن يرد التوجيه الثانى ما في الباب قال من غسله **له** قوله الغسل قال الطائى العلم من الغسل من غسل الميت لا الموتى من حملة ولعله اراد تذب قلت بل هو سنون ذهب لبعض الى وجوبه واكثرهم حملوا على اصابة رشاثة من نجاسته ربما كانت على بدن الميت ولا يدري مكان ومن حملة اى مسه فليتوضأ وقيل معناه يكون على وضوء حال حملة ليتبأ الصلوة عليه **له** مجمع البحار

قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الد موع تسيل **باب في**
الدفن بالليل ۳۱۶۳ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا ابو نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال
 اخبرني جابر بن عبد الله اوسمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناسا نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله
 عليه في القبر واذا هو يقول ناؤوني صا جكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر **باب ۳۲ في الميت**
يحمل من ارض الى ارض ۳۱۶۵ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاسود بن قيس عن
 نعيم عن جابر قال كنا حملنا القتل يوم احد لندفنهم فجاؤنا منادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأمركم ان تدفنوا القتلى في مصاجعهم فرددناهم **باب ۳۳ في الصلوة على الجنائز** ۳۱۶۶ حدثنا
 محمد بن عبيد نا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرة نا اليزني عن مالك بن هبيرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في صفة من المسلمين الا اوجب قال فكان مالك اذا
 استقل اهل الجنائز جزاهم ثلاثة صفوف للحديث **باب ۳۴ اتباع النساء الجنائز** ۳۱۶۷ حدثنا
 سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن حفصة عن امة عطية قالت هئنا ان نتبع الجنائز ولم يعزم علينا
باب ۳۵ فضل الصلوة على الجنائز ۳۱۶۸ حدثنا مسدد نا سفيان عن سمى عن ابي صالح
 عن ابي هريرة يرويها قال من تبع جنازة فصلت عليها فله قيد اوط ومن تبعها حتى يسمع منها فله قيرطان
 اسغرها مثل احد او احد ما مثل احد ۳۱۶۹ حدثنا هرون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي
 نا نا المقي حدثنا جيوته حدثني ابو بصير هو محمد بن زياد نا يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ان داؤد بن
 عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند ابن عمه بن الخطاب اذ طلع خباب صاحب المقصورة
 فقال يا عبد الله بن عمر لا تسمع ما يقول ابوه يرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من
 بيته واصلى عليها فذكر مضع حديث سفيان نا رسل ابن عمه الى عائشة فقالت صدق ابوه يرة ۳۱۷۰ حدثنا
 الوليد بن شجاع السكوني نا ابن وهب نا خبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمرا عن كريب عن ابي عباس
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الاشققوا فيه **باب في اتباع الميت بالنار** ۳۱۷۱ حدثنا هرون بن عبد الله نا عبد الصمد نا
 ابن المتني نا ابوداؤد نا نا حرب يعني ابن شداد نا يحيى حدثنا شري بن جهم نا رجل من اهل المدينة عن

او قال

وذكره ذلك في الصحيحين

تقول الله

له قوله يقبل من القبيل عثمان بن مظعون بالنار المعجزة اخرنا عى لصل الله عليه وسلم باجر البهيمين وشهد براء واول من مات من المهاجرين بالبرية
 في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هونا ودفن بالبيقيع وكان ما بيا بجمته من فضلاء الصحابة ۱۲ كذا في المرقاة **له** قوله في مصانعيهم اي مفاصلهم والمعنى
 لا تنقلوا الشهداء من مكلمهم بل اوفوهم حيث تكلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد اخر قال بعض علماءنا وقال في الازبال الامري قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتل للوجوب وذلك ان
 نقل الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التعريف حرام وكان ذلك نجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا النظر دليل واقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح محقق بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص
 من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكره وانما تقدم والاطهاران يحمل النبي عن نقلهم بعد دفنهم بغير عز وريادة لفظ مصانعيهم ۱۲ **له** قوله جزمهم قال الشيخ في شرحه للشكوة بالمشوية
 والهجرة من التهجيرة انتهى اي فرقم جعل القوم الذين يمكن ان يكون صفا واحدا ثلثة صفوف وفي جملة صفوها اشارة الى كرامة الانفراد وذكر الكرامى ان افضل الصفوف في صلوة الجنائز اخرها
 وفي غيرها اولها اظهار التواضع وتكون شفاعة ادعى الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلوة الجنائز لانه في صلوة الجنائز ذكره مولانا على القاري في شرح المشكوة ۱۲ **له** قوله اربعون
 رجلا وفي حديث اخر ثلثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاعاديث خرجت اجوبة للساقلين ساوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله هذا الكلام القاضي ورجل ان يقال
 هذا مضموم ولا يخرج به جماعة الاصلين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة ما منته منع قبول مادون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلثة صفوف وح كل الاعاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الاربعين
 من ثلثة صفوف واربعين ويجعل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخر بقبول شفاعة ما منته فاخبر به ثم يقبل شفاعة اربعين ثم ثلثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ۱۲ نووى

له قوله اذا استقل اهل الجنائز اي عددهم قليلا تقلل الشئ واستقله وتقال رة قليلا ذكره الشيخ المحدث الدهوي ۱۲

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار من ادهمن ولا يشبه بين يديها **باب**
القيام للجنائز **ح ۳۱۴۲** ثنا مسدد بن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم جنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **ح ۳۱۴۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير
نا سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيده الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتعثتم الجنائز فلا
تجلسوا حتى توضع قال ابوداؤد روى الثورى هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع
بالارض رواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في المحن وسفين احفظ من ابي معاوية **ح ۳۱۴۴** ثنا
مؤمل بن الفضل الحنفي نا الوليد نا ابو عمير عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرت بنا جنازة فقامر لها فلما ذهبنا لنحمل اذ هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله
انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتم جنازة فقوموا **ح ۳۱۴۵** ثنا القعنبى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عبد بن سعد بن معاذ الانصارى عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم
عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنائز ثم قعد بعد **ح ۳۱۴۶** ثنا هشام بن عمار
المكائنى نا حاتم بن اسمعيل نا ابوالاسباط الحارثى عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي أمية عن ابيه
عن جداه عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في الخد فم به خبر
من اليهود فقال هكذا يفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم **باب الركوب في**
الجنائز **ح ۳۱۴۷** ثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق نا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابته وهو مع الجنائز فابى ان يركب فلما انصرف اتي بدابته فركب
فقبل له فقال ان الملكة كانت تمشى فلما اكن لا ركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركب **ح ۳۱۴۸** ثنا عبيد الله
بن معاذ نا ابي حذيفة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهوة ثم اتى بفس
فحفل حتى ركبته فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم **باب المشى امام الجنائز**
ح ۳۱۴۹ ثنا القعنبى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر
وعمر يمشون امام الجنائز **ح ۳۱۵۰** ثنا ذهب بن ببيعة عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة

قال ابوداؤد جلد ۲
بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابوداؤد جلد ۲

الجنائز

الجنائز

قال

يركبها

رسول الله

القول

فقوموا اي تكريما للميت وتكثيرا للايمان او تهورا للموت وتقليدا له وهو المفهوم عن حديث جابر ومن قوله صلعم ان الموت فزع كذا ذكره الشيخ في اللغات ۱۲ **ح ۲** قوله تخلفكم بضم التاء
وتشديد اللام اي يتجاوزكم ويحلفكم خلفها وليس المراد التخصيص يكون الجنائز تتقدم بل المراد مقارنتها سواء خلفت القائم لها وراها او خلفها القائم وراها وتقدم قال في التمهيد جادت اثار صحاح ثابته
توجب القيام للجنائز وقال بها جماعة من السلف والخلف ورواها غير مشوكة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنائز حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي والزهري وعمر بن الخطاب والزهري والزهري
سعيد والزهري وموسى وذهب الى ذلك الاوزاعي واهمروا سماعه ورواه محمد بن الحسن وقال السخاوي وخلفه في ذلك اخرون فقالوا ليس على من مر بالجنائز ان يقوم لها ولو لم يجلس وان لم
يوضع ورواها بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابان عفيفه وما لكاد والشافعي والابوسف ومحمد بن زهير والابان ان الامر بالقيام مشوكة وتسمى ان ذلك
بما حديث مناما اخر به مسلم في صحيحه عن علي بن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ۱۲ في صحيحه
ح ۳ قوله توضع اي على الارض وقيل في اللحد واختلف فيه الروايات والاول اصح ۱۲ لغات وعينى ۱۲ **ح ۳** قوله يمشون امام الجنائز اختلفوا في المشى امام الجنائز فقال ابو حنيفة
والاوزاعي المشى خلفها احب وقال الثوري وطائفة وبها سواء وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل قداما افضل كذا قال الشافعي وقال لنا في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى على جنازة فله قبران ومن تبعها حتى يوضع في القبر فله قبران وروى عبد الرزاق في مسنده عن معمر بن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف
الجنائز وروى هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابيز قال كنت في جنازة والوكبر وعمر بن عثمان اماما وعلى خلفها فقلت لعلى اراك مشى خلف الجنائز وبها بن عثمان اماما قال على لحد عثمان
فضل المشى خلفها على المشى اماما كفضل صلوة الجماعة على الفرد ولكنها اجاب ان يسير على الناس المشى ولان المشى خلف الجنائز انظر وادخل في الاتعاظ والتفكر واقرب الى العادة اذا جئنا اليها
وروى الترمذي والبوداؤد عن ابن عران الجنائز مشوكة ومن تقدم ما فانه ليس معما ودليل الثلثة بهذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن
سوى الامر بن قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة روى عن ابي حنيفة روى عن ابي حنيفة روى عن ابي حنيفة روى عن ابي حنيفة شرح المشكوة

قال الشافعي

بن شعبة قال وأحسب ان اهل زياد أخبروني انه رَفَعَهُ الى النبي صلى الله عليه وآله قال الركب يسير خلف الجنائز والمأشى
يمشى خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريب منها والسقط يصلى علي يدعى لوالديه بالمخفة والرحمة
باب الاسراع بالجنائز **ح ۳۱۸۱** ثنا مسدد بن ناسف بن عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله قال اسرعوا بالجنائز فان تلك صالحة فخير تقدر موتها اليه وان تك سوى ذلك فشر
تصوه عن رقابكم **ح ۳۱۸۲** ثنا مسلم بن ابراهيم بن ابي شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في
جنائز عثمان بن ابي العاص كنانة مشيا خفيفا فالحقنا ابو بكر فرجع سوطه فقال لقد رايتنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وآله نرمل رملا **ح ۳۱۸۳** ثنا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث حرونا ابراهيم بن موسى نا عيسى
يعنى ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قال في جنائز عبد الرحمن بن سمرق وقال فحمل عليهم بغلته واهوى بالسوط
ح ۳۱۸۴ ثنا مسدد نا ابو عوانة عن يحيى بن مبرق قال ابوداؤد وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة عن ابن
مسعود قال سألنا نبيا صلى الله عليه وآله عن المشي مع الجنائز فقال ما دون الخب ان يكن خيرا العجل اليه وان يكن غير ذلك
فعدا رهل النار والجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدر هاء **باب الاما يرضى على**
من قتل نفسه **ح ۳۱۸۵** ثنا ابن فضال نا زهير نا سمان نا جابر بن سمرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
علي فجا جاره الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان قد مات قال ما يدريك قال نا رايتك قال نا رايتك قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يميت قال
فرجع فصيح علي فجا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان قد مات فقال النبي صلى الله عليه وآله ان لم يميت قال فرجع فصيح علي فقلت مررت انطلق
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فقال لرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فراه قد نحر نفسه بمشقص معه فانطلق الى النبي
صلى الله عليه وآله فاخبره فقامت قال وما يدريك قال رايتك يئس نفسه بمشاقص معه قال انت رايتك قال نعم قال اذا
لا اصل عليه **باب الصلوة على من قتلته الحد** **ح ۳۱۸۶** ثنا ابو كامل نا ابو عوانة
عن ابي بشر قال حدثني ثقف من اهل البصرة عن ابي برة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل على ما عز بن مالك
ولم يئنه عن الصلوة عليه **باب في الصلوة على الطفل** **ح ۳۱۸۷** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات
ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله **ح ۳۱۸۸** ثنا هناد بن
السري نا محمد بن عبيد عن وائل بن داؤد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وآله
صلى الله عليه وآله في المقاعد قال ابوداؤد قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن الققاع عن

قريب
قال ابوداؤد وهو يحيى بن عبد الله وهو يحيى بن
ابوداؤد وهو يحيى بن عبد الله وهو يحيى بن
هذا لا يرمى
رسول الله

۱ قوله عن يسارها هكذا في بعض النسخ لكن يقرأ بالنسب كما في بعض النسخ وقد قرأنا اهل الحديث يسامون في كتابه الالف في المنسوب لكن العبرة بالنظر الى الحفظ **۱۲** فتح
۲ قوله والسقط بكر السن اكثر من الضم والفتح والسقط ولد يسقط من بطن امه قبل تمامه واخذ بهذا الحديث احمد وغيره لكن الجمهور واخذوا بحديث جابر بن عبد الله حتى يستل ترجيسا
لعمرة على العمل عند القارص والثقة على العلم **۱۳** فتح الورد **۳** قوله فان تك صالحة اي فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا فيه حتى يصل اليك الحالة الطيبة عن قريب
۱۲ امرقات الصعود **۴** قوله لم يصل عليه بصفة العلوم يعني لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم بل امر القوم بان يصلوا ومن هنا اختلف الائمة في الصلوة على المردود فمكروا به مالك وقال احمد
لا يصل الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصل عليه وعلى كل من هو اهل لاله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا ومردودا وهو رواية عن احمد **۱۳** المعات **۵** قوله
فلم يصل عليه قال المظالي قال بعض اهل العلم استغنى ابراهيم عن الصلوة عليه ببنوة ابيه كما استغنى النبي عن الصلوة عليه بقرية الشبابة وقال الزكري ذكروا في ذلك وجوبا منها انه لا يصل على
نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا ومنها انه مشغل بصلوة الكسوف وقيل العتي انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد انه قد صلى عليه رواه ابن ماجه عن ابن عباس
واحمد عن البراد والري عن انس والبراد عن ابي سعيد واسانيد با ضيعة وحديث ابوداؤد اقوى وقد مر ابن حزم **۱۳** فتح

عطاء أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٣١٨٩** ثنا سعيد بن منصور نا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان عن محمد بن عبد الله بن عباد عن

بيضاء

عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد **٣١٩٠** ثنا هرون بن عبد الله نا ابن الجديك عن الضمك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة

قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل اخيه **٣١٩١** ثنا مسدد نا يحيى عن ابن ذئب حدثني صالح مولى التؤمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد

١٠٤١/١٠٤٢

فلا شيء عليه **بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ٣١٩٢** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يعقوب بن عتبة بن عامر قال قلت لساعات

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا نا ان نصل فيهن او نقبر فيهن موتا ناجين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصيب الشمس للغرب حتى تغرب او كما قال **بَابُ إِذَا حَضَرَ**

تصنيف

جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مَن يُقَدَّمُ ٣١٩٣ ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرمي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة امرء كلثوم وابنها فجعل

الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس ابو سعيد الخدري وابوقتادة والوهي برة فقالوا هذه السنة **بَابُ**

بَابُ إِذَا يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ ٣١٩٤ ثنا داؤد بن معاذ نا عبد الواد عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المتريد فميتت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعها فاذا

عسى

انا برجل عليه كساء رقيق على برزينة على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا هذا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه

قالوا

فكبر اربع تكبيرات لم يطبل ولم يسبح ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حنيفة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نيش **٣١٩٥** ثنا داؤد بن معاذ نا عبد الواد عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المتريد فميتت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعها فاذا

الجنائز

انخفض فقام عند مجزئتها فصلى عليها نحو صلواته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حنيفة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلواتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال

٣١٩٥ قوله على سهيل الم قال ابن الهمام وما في مسلم لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها اولادها فميتت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على برزينة على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا هذا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات لم يطبل ولم يسبح ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حنيفة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نيش انخفض فقام عند مجزئتها فصلى عليها نحو صلواته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حنيفة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلواتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال

يا ابا حنيفة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخر به المشركون فحملوا علينا حتى رأينا
 خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدتنا ويحطمننا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام
 وقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرنا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا الا ضربت
 عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ثبت الى الله
 فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الاخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايامه
 بقتله وجعل يجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه فقال
 الرجل يا رسول الله نذرت اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا اوصت الي فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض قال ابو غالب فسالت عن صبيح انس في قيامه على المرأة عند عجزتها فحدثني
 انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيا لعجزتها ليسترها من القوم **٣١٩٥ حدثنا مسدنا**
 يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله
 عليه وسلم على امرة ماتت في نفاها فقام عليها للصلاة **٣١٩٦** **باب التكبير على الجنائز** **٣١٩٧** **حدثنا**
 محمد بن العلاء قال نا ابن ادريس قال سمعت ابا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبر من طيب فصقوا
 عليه كبر عليه اربعا فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهداه عبد الله بن عباس **٣١٩٨** **حدثنا**
 ابو الوليد الطيالسي نا شعيب بن وا محمد بن المنذر نا محمد بن جعفر عن شعيب بن وا عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال
 كان زياد يعني ابن ارقم يكبر على جنازة اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكبرها قال ابوداود وانا لحدث ابن المنذر اثنى **باب ما يقرأ على الجنائز** **٣١٩٨** **حدثنا**
 محمد بن كثير نا سفيان بن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا
 بفاحة الكتاب فقال اتها من السنة **باب الدعاء للميت** **٣١٩٩** **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى الحراني
 حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليت على الميت فاخضوا له الدعاء **٣٢٠٠** **حدثنا** ابو معمر
 عبد الله بن عمر نا عبد الوارث نا ابو الجلاس عتبة بن سيار **حدثني** علي بن شماس قال شهدت مروان سئل
 ابا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز قال امع الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينهما
 قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت
 روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعا فاغفر له **٣٢٠١** **حدثنا** موسى بن مروان الرقي نا

٣١٩٥

عنه

الرجل

لتفي

٣١٩٦

٣١٩٧

٣١٩٨

٣١٩٩

٣٢٠٠

٣٢٠١

٣٢٠٢

٣٢٠٣

٣٢٠٤

٣٢٠٥

٣٢٠٦

٣٢٠٧

٣٢٠٨

٣٢٠٩

٣٢١٠

٣٢١١

٣٢١٢

٣٢١٣

٣٢١٤

٣٢١٥

٣٢١٦

٣٢١٧

٣٢١٨

٣٢١٩

نسخه قال ابوداود النبي صلى الله عليه وسلم ان انا لقتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم من هذا الحديث الوفاء بالنذر

حدثنا محمد بن ابي بكر

٣٢٠١ **حدثنا** موسى بن مروان الرقي نا

العلاء بن محمد بن محمد بن العلاء يوجد في بعض النسخ وهو ساقط من بعضها وعزاه في الاطراف لثم قال وحدثني ابوداود في رواية ابى بكر بن داود عنده ولم يذكره ابوالقاسم **٣٢٠٢** **حدثنا** بكر باى الجنس ايجا تا ثبوت الزيادة على الاربعة الامور من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان اخر الامر كان اربعا وهو ناسخ لما تقدم والله تعالى اعلم **٣٢٠٣** **حدثنا** فاطمنا
 الخ قال ابن الملك ادعوا بالاعتقاد والاعلام انتهى ويمكن ان يكون معناه اجعلوا الدعاء لفضل الله وان كان ما في اللفظ واغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عن ابي هريرة
 دليل على وجوب تخسيس الميت بالدعاء ولا يكفي التعمير وهو الاصح انتهى وقال ابن حجر الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبير اشارة لثبوتك ويرده ان اكثر الاطوار الصحيحة وردت بلفظ العموم مع
 ان وجوب الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا **٣٢٠٤** **حدثنا** مرة على قارى **٣٢٠٥** **حدثنا** ابو هريرة ذلك وقوله قال كلام كان بينهما قبل ذلك **٣٢٠٦** **حدثنا** موسى بن مروان الرقي نا
 كلام ابى هريرة ومروان الكلام كان بينهما قبل ذلك **٣٢٠٧** **حدثنا** موسى بن مروان الرقي نا

شعیب یعنی ابن اسحق عن الازاعي عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لي بيننا وبيننا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وانا بنينا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفقه على الاسلام لا تحم منا ارحمة ولا تفضلنا بعدة **حدیثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد ح ونا ابراهيم بن موسى الرازي نا الوليد** حدیث عبد الرحمن اتم قال نا هر وان بن جناح عن یونس بن میسر بن حلبس عن داثلدة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين

والمحمد

فسمعتة يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فئنة القبر قال عبد الرحمن في ذمتك وحبل جوارك فقه من فئنة القبر وعد اب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم قال **عبد الرحمن عن مروان بن جناح باب الصلوة على القبر حدیثنا سليمان بن حرب و**

الا

مسد حدیثنا حاد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هريرة ان امرأة سوداء رجلا كان يقف المسجد فقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا اذنتموني به قال دوتني على قبره فدله فصلى عليه **باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك حدیثنا القعنبی قال**

فقال

قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بجده الى المصلى فصيف بهم وكبر أربع تكبيرات **حدیثنا عباد بن موسى نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابی اسحق عن ابی بردة عن ابیه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى ارض النجاشي فذکر حدیثه قال النجاشي اشد هدا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر به عيسى بن مريم ولو لا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه **باب في جمع الموتى في قبر****

ان هذا

والقبر يعلم حدیثنا عبد الوهاب بن نحدة نا سعيد بن سالم ح ونا يحيى بن الفضل السجستاني نا حاتم يعني ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتي به فحمل فاستطاع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله عنده **قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كافي انظر الى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حصر عنهما ثم حملهما فوضعهما عند راسه وقال انعلم نجا قبرا حتى ادفن اليه من مات من اهلى**

في حدیثه

له قوله صغيرنا وكبيرنا قال ابن جرير الدعاء في حق الصغير رفح الدرهمات انتهى ويدفعه ما ورد في الموطا عن ابی هريرة انه صلح على طفل لم يعمل خبيثه قط فقال اللهم قم عذاب القبر وضيقة ويكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيوخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوريشي عن الطحاوي ان سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع ان لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من اللذان ينفرد ما كتب في اللوح المحفوظ ان يغفر بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان قد كفر او بالافا لصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسياتي زيادة تحقيق لهذا الجملة في اواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب **مرقاة على قارى** قوله وانا نا **قال الطبري المقصود من القران الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظر الى مفردات التركيب كما في قول قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات اللهم اجمعين في من الاثنية يدل عليه جمعه في قول الله امر قات على القارى **له** قوله فاجره على الايمان المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فاجره على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرة وبهذا لا يتاقي الا في حاله الحيوة واما الايمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاء فتخصيص الاول بالاجراء والثاني بالامانة هو الواجب والشه تعال اعلم **مرقاة** قوله لا تحم منا ارحمة ونا باب ضرب او باب اغفل قال السيوطي بفتح التاء وضمها لغتان فصيحان والفتح افسح يقال حرره واجرته والمراد اجر موته فان المؤمن اخو المؤمن فموتة مصيبة عليه يطلب فيها الاجر **مرقاة** قوله جبل جوارك بكر الجيم قيل عطف تفسيرى وقيل الجبل العدى في كنف حفلك وبعده طاعتك وقيل اى في سبيل تريك وهو الايمان والاظهار المعنى ان متعلق متمسك بالقران كما قال الله تعالى واغضبوا بجبل الشمرقات على القارى **له** قوله يقف المسجد بضم الغاف وتشديد الميم اى تكسبه وتظهره من القمامة **مرقاة** على القارى **له** قوله نعى للناس النجاشي اى اخبرهم بموتة في القاموس ناه له لعوانوا نعوها خيره بموتة والنجاشي بالشد يبدفياؤه للنبيسة و تخفيفها نياؤه الصلوة وكبر فوننا وهو افسح من فتها وهو ملك الجنة واما تشديد الجيم فخالفوا السنين تصحيف واسما صخرة بموزن اربعة وماؤه مملدة وقيل مجرته وهو من امن به صلح ولم يره وكان ردا للمسلمين المهاجرين اليه مبالغ في الاحسان اليهم **مرقاة** على القارى **له** قوله عثمان بن مظعون وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن باليقين منهم وما شرب الخمر في البادية وقال لا اشرب ما يشحك من يهودى وكان من اكابر اهل الصفه ذكره الشيخ المحدث في المعاني **له****

باب في الحفار يجدا لعظم هل يتنكب ذلك المكان ٣٢٠٤

القنبري نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن يعقوب بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كسرت عظم الميت ككسرت حيا ٣٢٠٥

سليم عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه السلام لنا والشق لغيرنا ٣٢٠٦

اسماعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل اسامة بن زيد هما ادخلوا قبره قال

حدثني مرثبان بن ابي مراحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال علي انما لي الرجل اهله

٣٢١٠ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان اناسفين عن ابي خالد عن الشعبي عن ابي مراحب ان عبد الرحمن

ابن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كافي انظر اليهم اربعة **باب كيف يدخل الميت**

قبره ٣٢١١

عبد الله بن يزيد فصلي عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هكذا من السنة **باب كيف يجلس**

عند القبر ٣٢١٢

البراء بن عازب قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانهتت الى القبر ولم يجده فجلس

النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه ٣٢١٣

حدثنا محمد بن كثير قال انا ح واحد ثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يموت له قربة مشرك ٣٢١٤

حدثني ابو اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال

اذهب فوارباك ثم لا تخدتن شيئا حتى تاتيته فذهبت نواريتيه وجئتته فامرني فاغسلت ودعاني **باب**

في تعميق القبر ٣٢١٥

هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهك فكيف تأمرنا

قال الحف وواو سعووا وجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فآتهم يقدم قال اكثرهم قرا قال اصيب ابي يومئذ عامر

بين اثنين او قال واحد ٣٢١٦

ابن اشين او قال واحد ثنا ابو صالح يعني الانطاكى ان ابو اسحق يعني الفزارى عن الثوري عن ايوب

النبى

ابن

عياض

باب في الميت يدخل من قبل جليله

البراء

النبي صلى الله عليه وسلم

والد مشرك

قد دعا

النبى

نقدم

سبب الحديث عن جابر بن جابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلعم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظاما ساقا او عظاما فذهب ليكسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه بيتا لكسرك اياه جبا ولكن دسه في جانب القبر ١٢ فتح الودود ٢ قوله كسره جالين في الاثم كما في رواية قال الطبري اشارة الى انه لا يسان بيتا كما لليهان جيا وقال ابن الملك والى الميت يتالم قال ابن حجر ومن لا يضره من الاثم ولا يضره من الاثم من في موته كاذاه في حياته ذكره في الرقات ١٢ قوله الحمد لنا والشق لغيرنا ان كان المراد بغير الجمع في لنا المسلمون وغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك ان زيد على افضلية الممدل على كراهية غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة فبغيرنا افضلية وعلى كل تقدير ليس الحمد واجبا والشق منيا عنه والام لا كان يفعل ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول عليه السلام او تقرير من لم يتفقوا على ان ايها جاء اول او لا عمل ١٢ مشرح مشكوة ١٢ قوله لغيرنا اي لاهل الكتاب كما في رواية احمد والمراد تفضيل النبي وقيل قوله لنا اي والجمع للتعظيم فصار كما قال ١٢ فتح الودود ٢ قوله انما لي الرجل اهله وهو بمنزلة الاعتذار عن تولية امره صلى الله عليه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونهم اكرم من ساداته على متدوية والله اعلم ١٢ فتح الودود ٢ قوله من السنة وعن اصحابنا الحنفية ان يدخل الميت القبر من قبل القبلة والخلف في الافضل ودليلهم ما رواه الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ابيلا فاسرح له فاخذ من قبل القبلة ١٢ فتح الودود ٢ قوله قرح بالفتح البرج وقيل بالفتح الصدر وبالضم اسم ١٢

عن حميد بن هلال باسناده ومعناه نراد فيه واعقبوا
عن سعد بن هشام بن عامر بهذا باب في تسوية القبر
نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي هيثم الاسدي قال بعثني علي قال لي ابعتك على ما بعثني عليه رسول الله
صلى الله عليه ان لا ادع قبراً مشرفاً الا سويته ولا تمثالاً الا طمسته
قال ابن وهب حدثني عبد بن الحارث ان ابا علي الهمداني حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد بن روثس بارض الروم
فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يامر بتسويتها قال ابوداؤد روثس
جزيرة في البصرة
على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلثة قبور
مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطناء العروة الحمراء قال ابو علي يقال ان رسول الله صلى الله عليه مقدم وابوبكر عند
راسه وعم عند رجليه راسه عند رجليه عند رجليه رسول الله صلى الله عليه باب الاستغفار عند القبر
للبيت في وقت الانصاف
ابن بدير بن ريسان عن هاني مولى عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه فقال استغفروا واخيكم واسألوا له بالتثبيت فانه الا ان يسئل قال ابوداؤد بدير بن ريسان باب
كراهية الذبح عند القبر
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه لا عقب في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقون عند القبر يخضعون ببقية او بشيء
باب الصلوة على القبر بعد حين
ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه خرج يوماً فوصل على اهل احد صلواته على الميت
ثم انصرف
بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه صلى على قتلى احد بعد ثمانين سنين كالمودع للاحياء والاموات باب
في البناء على القبر
باب يقول سمعت النبي صلى الله عليه ان يقعد على القبر وان يقصص بينه عليه
ابو داؤد جلد ٢

٣٢١٤ ثنا موسى بن اسماعيل نا جويرنا حميد يعني ابن هلال
٣٢١٨ ثنا محمد بن سعد بن هشام بن عامر بهذا
٣٢١٩ ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال
٣٢٢٠ ثنا احمد بن صالح بن ابى قديك اخبرني عمه بن عثمان بن هاني عن القاسم قال دخلت
٣٢٢١ ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام عن عبد الله
٣٢٢٢ ثنا الحسن بن ادم نا ابن المبرك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب
٣٢٢٣ ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد
٣٢٢٤ ثنا الحسن بن ادم نا ابن المبرك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب
٣٢٢٥ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
٣٢٢٦ ثنا مسدد

١هـ قوله عن محمد رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر
الرجل الوسط القائمة وكلما زاد فهو افضل كذا في اللغات شرح المشكوة ١٢
٢هـ قوله ان لا ادع قبراً مشرفاً بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع والمراد هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون
الذي علم عليه بالرمل والحصا والمجر يعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذا نهي عنه ١٢
٣هـ قوله بروثس بعض الراد وكسر الال المعجمة جزيرة الروم تجاه الاسكندرية على ليلته منسا
غزاها معاوية رضي الله عنه قاموس وقال في المشارق وقيدناه في كتاب ابى داؤد من طريق ابى عيسى الرضى بالزال المعجمة والسين المهمله وفسر باي كتاب ابى داؤد وجزيرة بارض الروم انتهى
وقيد بها في مسلم بالردال المهمله وكذا النووي في شرحه بالردال المهمله المكسورة وهم الراد ثم قال وفي رواية ابى داؤد في السنن بزال معجمة وسين مهمله وقال جزيرة بارض الروم ١٢
قوله كانوا يعقون اي اهل بالية يعقون عند القبر بقية او شاة قال اللطاني يعقون نمازير لانه كان يعقربا في جيات فيقطعها الاضياف فحين نعقربا عند قبره فتاكلها السباع فيكون مطعما بعد ما تم كما كان
في جيات ١٢ مرعاة الصدور ٥هـ قوله ثم انصرف قال النووي في شرح المذهب قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلوة ههنا الدعاء وقوله صلوة على الميت اي دعاء لم كدعاء صلوة البيت
قال وبذالتا ويل لاهدمه وليس المراد صلوة الجنائز المعروفة بالاجماع لان صلوة الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم ثمان سنين كما في رواية التي بعد هذه ولو كانت صلوة الجنائز المعروفة
لما اخربا ثمان سنين قال وايضا لا يكون المراد صلوة الجنائز بالاجماع لان عندنا لا يصل على الشهيد وعندنا لا يصل على القبر بعد ثلثة ايام فوجب تأويل الحديث ١٢ مص وقال في فتح
الودود ويحمل على الخصوص عند الكل وحمل على الدعاء بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تا وبلا ١٢ ف
٦هـ قوله صلى على قتلى قال النووي معناه انه وما لم قال العيني هذا
عدول عن المعنى الذي يفرضه هذا اللفظ لاجل تمثيية فذهب في ذلك وهذا ليس بانصاف قال الطحاوي معنى صلوة صلعم لا تخلمون ثلثة معان اما ان يكون ناسما لما تقدم او تكون من سننهم
ان يصل عليهم جازة بخلاف غيرهم فانها واجبة واياها كان فقد ثبتت الصلوة على الشهداء انتهى ١٢
٧هـ قوله ان يقعد على القبر قيل للراد القعود ولقضاء الحاجة ١ وللا حداد
والحنين بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام الميت وتحويل الامر في القعود عليه تناوياً بالميت والموت احوال وروى ازراي رجلا منكمنا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال
الطحاوي يوحى عن الجلبوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيره انتهى ١٢ وحمل ما لك على الحديث عليه لما روى ان علياً كان يقعد عليه وجرمه اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في الجمع ١٢ فتح

قال ابوداؤد
وان
وان
باب الجنائز
فتح
اشقى
خير كثير
وحانت
ذاك
تمهدها

عثمان بن ابي شيبة قال لما حفص بن غياث عن ابن مكرم عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث
قال عثمان اريد اعلينا زاد سليمان بن موسى اوان يكتب عليه ولم يذ كر مسد في حديثه اريد اعلينا قال ابو
داؤد حفي علي من حديث مسد وحرف وان **ح ۳۲۲۷ ثنا القعنبه عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن**
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبورهم مساجد يا ايها
الذين آمنوا لا تحذقوا قبرهم ولا يمشوا على القبر **ح ۳۲۲۸ ثنا مسد نا خالدنا سمي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة ففتح في ثيابه حتى تخلص الى جلده خذله من ان يجلس
على قبر **ح ۳۲۲۹ ثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن جابر عن ابي هريرة عن**
عبيد الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها **ح ۳۲۳۰ ثنا سهل بن بكاس نا**
الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدي عن بشير بن نعيم عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية
زحم بن معيد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشير قال بينما انا اماشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فقال لقد سبقك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مرق بقبور المسلمين فقال لقد ادرك
هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيتين ويحك الق سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فدماهما **ح ۳۲۳۱ ثنا**
محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه لسمع قرع نعالهم **ح ۳۲۳۲ في تحويل**
الميت من موضعه الامر يحدث **ح ۳۲۳۲ ثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن سعيد**
ابن يزيد ابي مسلمة عن ابي نضر عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة فاخرجته بعد سنة
اشهد فما انكثرت منه شيئا الا شعيت كفن في لحته مما يلي الارض **ح ۳۲۳۳ في الثناء على الميت**
ح ۳۲۳۳ ثنا حفص بن عمر نا شعيب بن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مر واعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنازة فاشوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاشوا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على
بعض شهيد **ح ۳۲۳۴ ثنا محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن عبيد**

۱ قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي قبله للصلاة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها والى الثاني ميل كلام المص حيث ذكره في باب البناء على القبر ولعل وجسه
الكرامة انه قد يقضى الى عبادة نفس القبر ۱۲ فتح ۲ قوله لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام وكه الجلوس على القبر وطوده وح فما يضره الناس من دفنت اقرار به ثم دفنت حواله يملق
من دفن تلك القبور ان يصل الى قبر قريبه كروه ويكره الزوم عند القبر وقصار الحاجة بل اولي ويكره كل ما لم يهد من السنة والمعمود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كان يفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الموضع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشأ الله لكم لاحقون اسال الله فيكم العافية ۱۲ مرقات على القاري ۳ قوله خلعها فدماهما
وامره بالطلع احراما للمقابر عن المشي بينهما او يقدر بها او لا فتياله في المشي قبيل وفي الحديث كرامة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا على بعض الوجوه المسد كورد ۱۲ فتح الورد
قوله وتولى بيننا للفا على اي ادبر وذهب اصحابه من باب التنازع وفي البيهقي تولى يعني الغوية والواو وكسر اللام مبنيا للمفعول قال الافظ ابن جرير انه كذلك بحظ معتد
اي تولى امره اي الميت ۱۲ قسطلاني ۴ قوله ان بعضكم على بعض شهيد الخطاب للصعابة ومن كان على صفته من الايمان وحكي ابن التين ان ذلك مخصوص بالصعابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة
بمخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وما صل المعنى ان ثناءهم بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت
شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال البيهقي وغيره ۱۲

عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى تعالى على ان استغفر لها فلم ياذن فاستاذنت ان اذور قبرها فاذن لي فذرت القبور فانها تذكروا بالموت **٣٢٣٥** ثنا احمد بن يونس نا معمر بن ابي واصل عن محارب بن ثار عن ابن بريقة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتمكم عن زيارة القبور فزورها فان في زيارتها تذكرا **باب ٨٢** في زيارة النساء القبور **٣٢٣٦** ثنا احمد بن محمد بن كثير نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليهن المساجد والمساجد **باب ٨٣** ما يقول اذا هرس بالقبور **٣٢٣٧** ثنا القعقبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم وارقوم مؤمنين وانما انشاء الله بكم لاجنون **باب ٨٤** كيف يصنع بالمحرم اذا مات **٣٢٣٨** ثنا احمد بن محمد بن كثير نا سفين حدثني عمي بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو مشرقة فقال كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تحمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة يليه قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول في هذا الحديث خمس سنين كفنوه في ثوبيه اي يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسدر راي ات في الغسيلات كلها سدسا ولا تحمروا راسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال **٣٢٣٩** ثنا سليمان بن حرب بن محمد بن عبيد المغنى قال نا حماد عن عمرو وايبوب عن سعد بن جبيرة عن ابن عباس نحوه قال كفنوه في ثوبين قال ابوداؤد قال سليمان بن جبيرة عن ايبوب ثوبيه وقال عمي وثوبين وقال ابن عبيد قال ايبوب في ثوبين وقال عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحمروا راسه **٣٢٤٠** ثنا مسدد نا حماد عن ايبوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان وثوبين **٣٢٤١** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تعظوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يمهلا -

كتاب الايمان والندوة

باب التغليظ في اليمين الفاجرة **٣٢٤٢** ثنا احمد بن محمد بن القبايح البزاز قال نا يزيد بن هارون

١ قوله زيارة القبور مستحب فان زيارتها رقة القلب ويذكر الموت واليلى الى غير ذلك من الفوائد والعمدة في ذلك الدعاء للبيوت والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي بالبقيع ويسلم على اهلها ويستغفر لهم واما الاستغفار باهل القبور في غير النبي صلى الله عليه وسلم او الانياس عليهم السلام فقد اكره كثير من الفقهاء وايقن المشايخ الصوفية قدس الله ارارهم وبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى وذلك امر مقدر عند اهل الكشف والكمال منهم ولا شك في ذلك عندهم حتى ان كثيرا منهم حصل لهم الفيوض من الارواح وتسمى هذه الطائفة اولى بيعة في اصطلاحهم قال الامام الشافعي رحمه الله عليه قبر موسى الكاظم زيارتي مجرب لا جابة الدعاء قال حجة الاسلام محمد الغزالي من يستمد في حياته يستمد بعد مائة واداب الزيارة ان يقوم مستقبل القبور مستدبر القبلة هزاز الوجه وان يسلم ولا يسبح القبور ولا يمشي والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصا في اوله وجمادى في الرواية انه يعطى للبيوت في اليوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى في سائر الايام **٢** قوله فزوروا باواختلف في النساء فقيل الرخصة اما هي للرجال واما النساء فباقية على النبي الا في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل يوم الرخصة الرجال والنساء **٣** قوله زائرات القبور قيل كان ذلك ميبس النبي ثم اذن لمن حين نسخ النبي وقيل يقين تحت النبي لقلة جبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر وانما ذم المسجد عليهن قيل ان يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتهم مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج وقال جماعة بالكرامة مطلقا **٤** قوله فاقصه او قال فاقصه شك من الراوى والمعروف عند اهل اللغة بدون العزة فانها في شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته الراحلة والمنسوب للرجل قاله السقستاني وقال العمري كون الراحلة فاعله خلاف الظاهر وقال الخطابي معناه انما عنقه فكسرت عنقه والوقصه في الرقية ذكره الكرماني **٥** قوله يلبس بظاهره الحديث قال قوم ومن لا يقول بغيره بالنصوص وياتي بعد ذلك من مات فقد انقطع عنه عمله ولا دلالة له على ذلك والله تعالى اعلم **٦** قوله نسخ ابى داؤد في كتاب الايمان والندوة مختلفه الزاجم والا حديث تقديما وتا غيرا فليعلم بذلك **١٢**

وفي نسخة عقيب الينا ثنا كتاب الحديث

قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوء بوجهه مقعدة من النار **باب في من حلف يقطع بها ما لا حد لنا**

محمد بن عيسى هناد بن السري المعنى قالنا ابو معاوية قال نا الاعشى عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال احمى مسلم لقول الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجد في فقد مته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم عليك الك بيته قلت لا قال لليهودي ا حلف قلت يا رسول الله اذ يجلف ويذهب بما لي فانزل الله تعالى ان الذين يشتركون بعدد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **ح ۳۲۲۳** ثنا محمود بن خالد قال نا الفيابي قال نا الحاد

ابن سليمان قال حدثني كزادوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضا موتت رجل من النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بيته قال لا ولكن ا حلفه والله ما يعلم اهما ارضي اغتصبنيها ابوه فتمنيا الكندي لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع احد ما لا يمين الا لقي الله وهو اجرم فقال الكندي هي ارضه **ح ۳۲۲۴** ثنا هناد بن السري

قال نا ابوالاخص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضا موتت رجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض من ارضي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي الك بيته قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فلما اذ بر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على مال ليا لك ظاهما ليقين الله وهو عنده معرض **باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم**

ح ۳۲۲۶ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير قال نا هاشم بن هاشم قال اخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كبير ابن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين امة ولو على سواك اخضرت لاتيوا مقعدة من النار اذ وجبت له النار **باب اليمين بغير الله** **ح ۳۲۲۷** ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر بن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامر ك فليصدق

ح ۳۲۲۸ ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ثعوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قول الله

كانت في

ظلمة

قال النبي الان لا اله الا الله

فقال

له قوله من حلف على يمين مصبورة قال في النهاية اي اليم بسا وجس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لما مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصوب كان انا صبر من اجلها اي جيس فوصفت بالصبور وافضفت اليه مجازا ۱۲ مرات الصعود **له** قوله على يمين وفي حديث اخر على يمين صبر هي التي تلزم وتجبر على ما لفتا ويقال هي ان يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يملك واصل العبر الخيس ومعناه بالجر عليها وقال الداودي ان يوقف حتى يملك على رؤس الناس قوله لينقطع يقتل من انقطع كانه يقطع من صاحبها او يقطع من ماله بالخلف المذكور **له** قوله اذا يحلف الفعل هبنا في الحديث ان اريد بها المال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاسله والرفع رواية غير ال ۱۳ قس **له** قوله ان الذين يشتركون الاية قال ابن بطلان بهذه الايات والحديث صحيح الجمهور في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المعقود بها الخنث والعصيان والعقوبة واللائم ولم يذكر فيها كفارة عن احد من مشائخه ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فيكفر عن يمينه وليات الذي هو خير قال ابن المنذر لا تعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها القول كل بناء على الشافية ۱۲ عني شرح البخاري **له** قوله وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله يتمثل ان يكون معناه ان سبق علم لسانه فليتراد ككلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وتداد بسبب العود عنه بال دخول في الاسلام ۱۲ المعات شرح مشكوة

ابن حريز بن يحيى

١٠١

ابن فارس بن يحيى

عنه في ما جاء في الخبر

بشهادة الزاء العجبة اي عسفة

١٠١

٢١٠٤٥ **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نايزيد بن هارون اخبرني المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجمالية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فقال لها ابن اده فاشارت الى السماء تعني انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة وهز في الاطراف عليه علامة ابي داؤد فقط ثم قال لم يذكره ابو القاسم ٢٢ نسخة نسخته فاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا بها لي فدعوا بها فجاءت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت اده قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

٢١٠٤٦ **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نايزيد بن هارون اخبرني المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجمالية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فقال لها ابن اده فاشارت الى السماء تعني انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة وهز في الاطراف عليه علامة ابي داؤد فقط ثم قال لم يذكره ابو القاسم ٢٢ نسخة نسخته فاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا بها لي فدعوا بها فجاءت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت اده قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

٢١٠٤٧ **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نايزيد بن هارون اخبرني المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجمالية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فقال لها ابن اده فاشارت الى السماء تعني انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة وهز في الاطراف عليه علامة ابي داؤد فقط ثم قال لم يذكره ابو القاسم ٢٢ نسخة نسخته فاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا بها لي فدعوا بها فجاءت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت اده قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

٢١٠٤٨ **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نايزيد بن هارون اخبرني المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجمالية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فقال لها ابن اده فاشارت الى السماء تعني انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة وهز في الاطراف عليه علامة ابي داؤد فقط ثم قال لم يذكره ابو القاسم ٢٢ نسخة نسخته فاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا بها لي فدعوا بها فجاءت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت اده قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

١٤ قوله ان ابا بكر قسم الخ و قصته ان رجلا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لقد عني لاعبر ما قال اعبر ما قال فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال يا رسول الله ولتهدني بالذي اخطات فان قلت امر صلى الله عليه وسلم بابراهيم فلم ما ابره قلت ذلك مندوب عندهم المانع وان كان لم يعلم وقيل كان في بيانه مفا ١٢ كراما **١٥** قوله بل قد فعلت الظاهرة الامر بالدعوى وبطلان اليقين لوجه او الهام وهذا دليل على ان صلى الله عليه وسلم كان اجيالا يقضي بالوجه ونحوه ايضا وقوله ولكن غفر الله لك اي اثم الخلف الكاذب فقيه دليل على ان الكبار تغفر بكلمة التوحيد **١٦** فتح قوله قالت في السماء الخ وفي رواية مسلم قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جاريتي لكانت ترعى غنما لي ففتمت اذ قد فقدت شاة فساقتها عننا فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فقلت وجها وعلى رقبة انا غنما الخ اي على رقبة واجبة من جهة مع اني ندمت من لطمها انا غنما ولما كان الايمان شرطاً في الكفارة استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما ساءد سال اين الله وليس المراد السؤال عن مكان الرب تعالى بل اراد ان يعرف انها موحدة او مشركة ففتح منها بان نفتت الالهة الارضية وبرات منها وعلمت ان لها رايده بالامر من السماء الى الارض وقد يكفى هذه القدر في امثال ذلك كذا قالوا على ان في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل كما ما بين الائمة ولعل الحق عزه عدم كما هو مذموب الخفية ومع ذلك كان الاولى ذلك وكفى في ذلك هذا القدر من الايمان فتحه ١٢ المعات **١٧** احاديث هذا الباب الاربعة وواحدة قبل الباب رمز عليها في الاطراف علامة ابي داؤد الاحديث النبوية فان لم يرمز عليها علامة ابي داؤد ولم توجد بهذه الاحاديث في متن النسخ الموجودة ١٢

۳۲۷۶ ثنا موسى بن اسمعيل نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يفتق عنار قبة مومنة فاتي النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان امي اوصت ان افتق عنها رقبة مومنة وعندى جاريتا سوداء فويبة فذكروها قال ابوداؤد خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد

باب كراهية النذر ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريح وثنا مسد ثنا ابو عوانة عن منصور عن عبد الله بن مسرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه يخفى عن النذر ويقول

عنه اول النذر رسول الله بن مسلة نذر فقال

انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل في نسخ **باب النذر في المعصية** **۳۲۷۹** ثنا القعبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه **۳۲۸۰** ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بيئا النبي صلى الله عليه يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فيسأل عنه فقال لو هذا ابواسرئيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مرة فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه

باب من راي عليه كفارة اذا كان في معصية **۳۲۸۱** ثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال لا نذر في معصية وكفارته ككفارة يمين قال ابوداؤد سمعت احمد بن شيبويه قال قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث حديث ابي سلمة قد دل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح افسادك عندك وهل رواه غير ابن ابي اويس قال ايوب كان امثله منه يعني ايوب ابن سليمان بن بلال قد رواه ايوب **۳۲۸۲** ثنا احمد بن محمد المزني نا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه لا نذر في معصية وكفارته ككفارة يمين قال احمد بن محمد المزني انما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عدان بن حصين عن النبي صلى الله عليه اراد ان سليمان ابن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وارسله عن ابي سلمة عن عائشة **۳۲۸۶** ثنا مسد قال نا يحيى بن سعيد

في النذر

۳۲۸۸ نسخة ثنا ابوداؤد قال قرئ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد اخبركم ان ذهب قال اخبرني مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن ابن هرم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياتي ابن ادم النذر الا قد رتب له ولكن بليته النذر الا قد رتبته يستخرج به من البخيل يوق عليه فانه يمكن يوق من قبل نسخة كذا وجد في نسخة والده اعلم قال مسد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئا نسخة **۳۲۸۲** نسخة ۳۲۸۲ نا ابن السرح قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بعناه واستاده نسخة **۳۲۸۳** نسخة ۳۲۸۳ نا ابن وهب عن ابن ابي اويس هكذا وكان ايوب امثله من ابن ابي اويس نسخة **۳۲۸۵** نسخة ۳۲۸۵ نا ابوداؤد روى بقية عن الاوزاعي عن يحيى بن محمد بن الزبير باسناد على بن المبارك مثله نسخة

۱ قوله يوق عن النذر التي عن النذر على اعتقاد انه يرد عن القدر شيئا ولا كان عادة الناس انهم يذرون لطلب النافع ودفع العوار وذلك فعل البلاء نحو ان ذلك واما غير البخيل فيعطى باختياره بلا واسطة النذر فحق النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الاخلاص والنداء العلم ۱۲ المعات. **۲** قوله لا نذر في معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الجزيل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر في معصية ۱۳ فتح الودود **۳** قوله كفارته كفارة يمين وير قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي وقال الطيبي اي لا فاد في نذر المعصية وان نذرا فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة يمين واما قدر الوفاء لان لا تنفى الجنس يقتضى نفي الماهية فاذا انقضت ينتفى ما يتعلق بهما وهو غير صحيح لقوله عليه السلام بعده وكفارته كفارة يمين فاذا يتبعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى رحم الله من انصف في طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق الحق الهوى ۱۲ امر قات شرح مشکوٰۃ لولنا على القاري رحمه الله **ع** هذه العبارة المذكورة في النسخ الصحيحة ههنا اي في حديث اسمعيل وفي بعض النسخ ذكرت في الحديث الاتي اي في حديث احمد وهو الاظهر والله اعلم ۱۳.

وكان ثقیف قد أسر وأرجلین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ قال وقد قال فیما قال وأنا مسلمٌ اذ قال وقد أسلمت
 فلما مضى قال ابوداؤد فہت هذا من محمد بن عیسی نام داه یا محمد یا محمد قال کان النبی صلی اللہ علیہ رجلاً رفیقاً فرجع الیہ
 فقال ما شأنک قال ائی مسلمٌ قال لو قلتها وانت تمک امرک افلحت کل الفلاح قال ابوداؤد ثم رجعت الی حدیث
 سلیمان قال یا محمد انی جائع فاطعمنی انی ظان فاسقنی قال فقال النبی صلی اللہ علیہ هذه حاجتک اذ قال هذه حاجته
 قال نفوذی الرجل بعد بالرجلین قال وحس رسول اللہ صلی اللہ علیہ العضباء لرجلہ قال فاعار المشركون علی سرح المدينة
 قد هبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمین قال فکانوا اذا کان اللیل یریحون ابلہم فی افضیتہم قال فنوموا
 لیلہ وقامت المرءة فجعلت لاتضع یدها علی بعیما لارفا حتى اتت علی العضباء قال فانت علی ناقہ ذلول محسرة قال
 فركبتها ثم جعلت یدہ علیہا ان نجاها اللہ لتنحى کما قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقہ ناقۃ النبی صلی اللہ علیہ
 بذلك فاذا سئل الیہا فحیی بہا واخبر بانذرها فقال بس ما جزئتمہا او جزئتمہا ان اللہ انجاها علیہا لتنحى کما لا وفاء لندری فی
 محصنة اللہ ولا فیما لا یملک ابن ادم قال ابوداؤد المرءة هذه امرأة ابی ذر **باب من نذر ان**
یتصدق بماله ۳۳۰۸ حدثنا سلیمان بن داؤد ابن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس قال قال ابن
 شہاب فاخبرنی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن کعب بن مالک ان عبد اللہ بن کعب کان قائدا کعب من بنیہ عن کعب بن
 مالک قال قلت یا رسول اللہ ان من توبتی ان اخلع من مالی صدقة الی اللہ والی رسولہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
 أمسک علیک بعض مالک فہو خیر لک قال فقلت انی أمسک سمری الذی یخبر **باب من نذر ان** ۳۳۰۹
 یحیی قال تاحسن بن التریبع قال **حدثنا** ابن ادریس قال قال ابن اسحاق حدثنی الزہری عن عبد
 الرحمن بن عبد اللہ بن کعب عن ابيه عن جدہ فی قصتہ قال قلت یا رسول اللہ ان من توبتی الی اللہ ان اخرج
 من مالی کلہ الی اللہ والی رسولہ صدقة قال لا قلت فنصفہ قال لا قلت فثلثہ قال نعم قلت فانی سأمسک سمری
 من خیر نفع **باب نذر الجاہلیة ثم ادرك الاسلام** ۳۳۱۰ **حدثنا** احمد بن حنبل قال یحیی

النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عيسى ثم نادى بسخه
 فها ذهبتم قال ابن عيسى فلم ترع ثم انفقنا
 هي السنة
 حين عي

۳۳۱۰ نسخته حدثنا احمد بن صالح بن نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لو رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين يتب عليه اني اخلع من مالي فذكوهة الى خيولك **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن سيف بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي
 صلى الله عليه وسلم اوبولباية او من شاء الله ان من توبتي ان اخرج ارقومي التي اصبحت فيها الذنوب وان اخلع من مالي صدقة قال يعجز عنك الثلث **حدثنا**
 محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري اخبرني ابن كعب بن مالك قال كان ابولباية فذكوهة والقصة لابولباية قال ابوداؤد رواه يونس عن ابن شهاب
 عن بعض بني السائب بن ابي لباية ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لباية مثله ما في هذه النسخته قال في الاطراف هو في رواية الحسن
 بن العبد لم يذكروا ابوالقاسم ۱۲

له قوله لو قلتها وانت تمك امرك قيل بريدان اسلمت قبل الاسرافلمت الفلاح اتا ما بان تكون مسلما حرالا اذا اسلم بوجه
 كان عبدا مسلما والظاهر ان المراد ان يعجز عن تعيب الاسر بحيث ما بقي مالكا لنفسه حتى قال قصد للتخلص منه ولم يرد به الاسلام فالعني أنك لو قلت عن اقتياد النحول في دين الاسلام
 كان معتبرا ويؤديه قوله هذه حاجتك فيما بعد لم يرد دليل على ان كان اجابا ناقصا بالوطن ايضا ولا بد في التزم امر وقد تمت مثل فبين حلفت فقال له بلى فقلت واللہ تعالی اعلم
 ۱۲ فتح الوردور **له** قوله الارفا الرفا سموت الابل وادعى الناس للرجل ای حملوا واهلهم علی الرغا وبناداب الابل عند فرغ الاعمال علیها ۱۲ انها بجزرية **له**
 قوله من نذر الخ نذر سوا ايجاب شی من عبادة او صدقة او نحوها علی نفسه تبرعا يقال للنذر فی اللغة الترام خیر او شر وفي الشرع الترام المكلف شيئا لم يكن عليه منجز او معلقا عيني
 ۱۳ شرح البخاري **له** قوله ان من توبتي الزمان سيرة حديث كعب لترجمة الباب هو ان معنى الترجمة ان من نذرا وصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او ايقام من النذر
 بل ينفذ ذلك اذا نجزه او معلق وقصة كعب منطبقه على الاول وهو التبرع لكن لم يصدر عنه تبرع وانما استناد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشير عليه بما ساك البعض فيكون الاولى
 لمن ادان ينجز الصدقة بجميع ماله او يعلقه ان يسك بعضه ولا يلزم من ذلك ان لو نجزه لم ينفذ ۱۲ فتح الباري **له** قوله ان اخلع من الانخلع اي ان اعري من
 مالي كما يعري الانسان اذا اخلع ثوبه ۱۲ عيني شرح البخاري

بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْبَيْعِ بِعَلَلِ السُّكُوتِ

ولانذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك **بَابُ الْحَالِفِ يُسْتَثْنَى بَعْدَ مَا يَتَكَلَّمُ** ۳۳۲۰ حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد قال نا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا غر و ن قريشا والله لا غر و ن قريشا والله لا غر و ن قريشا ثم قال انشاء الله قال ابو داؤد قد استند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ۳۳۲۱ حدثنا محمد بن العلاء قال خبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفع قال والله لا غر و ن قريشا ثم قال انشاء الله ثم قال والله لا غر و ن قريشا ثم سكت ثم قال انشاء الله قال ابوداؤد زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم ۳۳۲۲ حدثنا المنذر بن الوليد قال نا عبيد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تدر و لايمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت السدى هو خير فان تركها كفارها **بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَطِيقُهُ** ۳۳۲۳ حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن ابي قديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيعه فكفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليقب به قال ابوداؤد وروى هذا الحديث دكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابي الهند او قفوه على ابن عباس -

كِتَابُ الْبَيْعِ

بَابُ فِي التَّجَارَةِ بِحَالِطِهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ ۳۳۲۴ حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى السماسة فمنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا مشعر التجارات البيعة يحضرها اللغو والحلف فشوبه بالصدقة ۳۳۲۵ حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى عبد الله بن محمد الزهري قالوا نا سفين عن جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين وعامر عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة بمعناه قال يحضرها الكذب والحلف قال عبد الله الزهري اللغو والكذب **بَابُ**

نسخه ۳۳۲۴ حدثنا احمد بن عبد الله الضبي نا المقيت بن عبد الرحمن حدثني ابي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر لا فيما يبتغي به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم

له قوله يستثنى الاستثناء في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا واخراجها ويطلق ايضا على التماثل على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة وانحلفوا في وقعة فالأكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا قطع كلامه او سكت فلا ثنيا ۱۲ قسطا في **له** قوله ثم قال انشاء الله بعد سكوت كما في رواية وهو مقتضى كلمة ثم ايضا كونها للترجيح وبهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل والجمهور على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على ان سكوتها كان مانعا والافيكف يسكت وقد قال تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك عند الا ان يشاء الله والله اعلم ۱۲ فتح ابودود **له** قوله فان تركها كفارتها ظاهره انه لا حاجة الى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن ان يقال في الكلام طي والتفدية فيكفر فان تركها موجب كفارتها ۱۲ فتح قوله فان تركها كفارتها اي كفارة ارتكاب يمين على الشريعة اتم ارتكابها يرتفع عن تركها اما لزوم كفارة المنث فهو امر اخر لازم عليه ۱۲ مولانا محمد اسحق رحمه الله **له** قوله تسمى السماسة بين مملعة مكرمة جمع سمسار قال الخطابي هو اسم العجمي وكان كثيرا من يباع البيع والشرارة فيهم البيع تملقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التي هي من اسماء العربية وقال في النهاية السمسار القيم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع والسوسة البيع والشرارة ۱۲ امرقاة الصعود

عن سماك

بَابُ الْكُذْبِ
رسول الله
معاشرا

ابن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمكة قال خطينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فقال ههنا احد من بني فلان فقال انا يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني في المرتين الاولين اني لمر انوكة بكم الاخير ان صاحبكم ما سوؤ يدبنة فلقد ايتته ادي عنه حتى ما بقي احد يطلبه بشي **ح ٣٣٣١** ثنا سليمان بن داود المهري نا وهب حدثني سعيد بن ابي ايوب انه سمع ابا عبد الله القرشي يقول سمعت ابا بردة بن موسى الاشعري يقول عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عيبد بعد لكبار التتفهى الله عنها ان يموت رجل و عليه ين لا يدع له قضاء **ح ٣٣٣٢** ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعلى دين قالوا نعم دينان قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتم الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا فعلى قضاء ومن ترك مالا فلو رتبته **ح ٣٣٣٣** ثنا عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفته قال عثمان ونا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشترى من غيري بئنا وليس عنده ثمه فأزج فيه فباعه فتصدق بالوجه على ارام بن عبد المطلب قال لا اشترى بعد هاشميا الا وعندي ثمه **باب في المطل** **ح ٣٣٣٤** ثنا القعني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنم ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتب **باب في حسن القضاء** **ح ٣٣٣٥** ثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسا عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثكرا فآثته ابل من الصدقة فامدني ان اقضي الرجل بكرة فقلت لم اجد في الابل الا جيلا خيارا باعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء **ح ٣٣٣٦** ثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وما دني **باب في الصرف** **ح ٣٣٣٧** ثنا عبد الله بن مسامة عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربا والاهاء وهاء والبر بالبر ربا والاهاء وهاء والتم بالتم ربا والاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا والاهاء وهاء **ح ٣٣٣٨** ثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب نبرها وبعينها والفضة بالفضة تبيعها وبعينها والبر بالبر مدى بمدى

له قوله واذا اتبع احدكم على ملى فليتب اي اذا اجل على قادر فليستل قال الخطابي واصحاب الحديث بروية يشهد التاء وهو غلط وصوره سكون التاء بوزن الكرم وليس هذا امر على الوجوب وانا هو على الرفق والادب وقال في النهاية الملى بالهمز الغنى وقد اوسح الناس فيه بترك الهزقة وتشديد الباء مرقات الصعود **ح ٣٣٣٩** قوله استسلف اي استقرض فيه حجة لمن قال يجوز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والبيهقي وماك والشافعي واحمد واسحاق واجاب المانعون بانهم فسوخ بآية الربو وهو قول ابي حنيفة وفيها كونه قالوا ان استقرض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقرض الاحمال مثل الكليلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لا لا يسيل الى ايجاب رد العين والى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المتقويمين فتعين ان الواجب رد المثل فيمتنع جوازه بما له مثل كذا في العين شرح البخاري **ح ٣٣٤٠** قوله ربا عيا بالتحريف هو من الابل الذي طلعت ربا عية وذلك اذا دخل في السنة السابعة **ح ٣٣٤١** قوله الابهاء وبارقا الخطابي معناه التقابض واصحاب الحديث يقولون بآء واء مقصورين والاصواب مدها ونصب الالف فيها لان اصلها باء اي خذ فخذت الكاف وعوض منها المد والهزة يقال للواحد باء وللاثنتين باء وجمعها باءم قال في النهاية وغير الخطابي يميز فيها الساكون **ح ٣٣٤٢** مرقات الصعود قوله مدى المدى كمال يعرف ببلاد الشام ومسروبه يتعاملون واحبه خمسة عشر كوكبا والمكوك صاع ونصف قال الخطابي رحمة الله عليه **ح ٣٣٤٣** البر بالبر التاء والفضة قبل ان يهر با فاذا ضربا كانا عينا **ح ٣٣٤٤** جمع

والشعير بالشعير مدى بمدى والتم بالتم مدى بمدى والملمح بالملح مدى بمدى فمن زاد او اذاد فقد اربى
 ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما
 يدا بيد واما نسيئة فلا قال ابوداؤد روى هذا الحديث سعيد بن ابى عمرو وهشام بن سالم عن قتادة عن مسلم
 ابن يسار باسناد **٣٣٤٩** ثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع نا سفيان عن خالد عن ابى قلابه عن ابى الاشعث
 الصناني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص زاد قال فاذا اختلفت هذه الاصناف
 فبيعوه كيف شئتم اذا كان يدا بيد **باب في حلية السيف بتاع بالدرهم** **٣٣٥٠** ثنا
 محمد بن عيسى وابوبكر بن ابى شيبة واحمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك نا ابن العلاء نا ابن المبارك عن سعيد بن
 يزيد قال حدثني خالد بن ابى عمران عن حنث عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة
 فيها ذهب وخرز قال ابوبكر وابن منيع فيها خرز معلقه بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا حتى تميز بينهما قال فردة حتى تميز بينهما وقال ابن عيسى اردت التجارة قال ابوداؤد كان في كتابه
 الحجارة **٣٣٥١** ثنا قتبية بن سعيد نا الليث عن ابى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابى عمران عن حنث
 الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
 فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **٣٣٥٢** ثنا قتبية
 ابن سعيد نا الليث عن ابى جعفر عن الجلاح ابى كثير قال حدثني حنث الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر تباع اليه الوقيية من الذهب بالدينار قال غير قتبية بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن **باب في اقتضاء الذهب**
من الورق **٣٣٥٣** ثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قال نا حماد عن سماك بن حرب
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل لبيع بالدينار فابيع بالدينار واخذت درهم وبيع بالدينار واخذت
 الدينار واخذت هذه من هذه واعطيت هذه من هذه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا
 رسول الله مر ويدك اسئلك اني ابيع الابل بالبيع فابيع بالدينار واخذت درهم وبيع بالدينار واخذت
 الدينار واخذت هذه من هذه واعطيت هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذت هاتين يومها
 ما لم تفترقا وبينكما شئ **٣٣٥٤** ثنا حسين بن الاسود نا عبيد الله نا اسرائيل عن سماك باسادة و

فتاوى
 واهل الفضة لسنة
 كتابنا
 قال ابوداؤد كان في كتابه
 عيسى الحجارة فقال الجارية لسنة
 الارقية

١ قوله نسيئة بوزن كريمة وبالادغام نحو مريم وبحذف الهزة وكسر النون نحو جلسة **٢** اعلم ان الصرف هو بيع الذهب بالفضة او بالذهب او بالعكس
 وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واقتلافه وهو الجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجح ابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم
 من طريق جيان العمري سألت ابا جعفر عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربوا في النسيئة فلقبه ابو سعيد فذكر القصة
 والحديث وفيه التبر بالتمر والحظيرة والشعير والشعير بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثل مثل من زاد فهو با فقال ابن عباس استغفر الله والتوب اليه فكان يسي عنه اشد
 النبي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابى سعيد فقبل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى لا الربوا الا غلط الشديد التحريم المتوسع
 عليه العقاب الشديد وانما القصد نفي الاكل لاننى الاصل وايضا معنى تحريم ربوا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمعنى فيقدم عليه حديث ابى سعيد لان دلالة بالمنطوق ويجعل حديث
 اسامة على الربا الاكبر كذا في فتح الباري والمكر ما في **١٢** قوله بالبيع وقيل بالنون وهو موضع قريب المدينة اذ بالبارير او بالبيع الغرق **١٣** قوله رويدك
 اى اعمل دنانير **١٤** نهاية جزية **١٥** هو من اسما الافعال بمعنى الامر والله اعلم **١٦** قوله لابس ان تاخذها اى اللباس ان تاخذ بدل الدينار الدرهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس
 والتقبيد بسعر اليوم على طريق الاستيلاء وقوله بينكما شئ ما لم تفترقا والحال اذ بقى بينكما شئ غير مقبوض **١٧** فتح الودود

معناه والاول اتحمل مذكر بسعر يومها **باب في الحيوان**
بالحيوان نسيئة ۳۳۵ ثنا موسى بن اسمعيل ناخذ عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم عن نبيح الحيوان بالحيوان نسيئة **باب في الرخصة ۳۳۵**

قال ذلك لسنن

حفص بن عمر ناخذ بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي جيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمر
 ابن حريش عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجتمع جيشا فنقدت الابل فامر ان ياخذ
 في قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة **باب في ذلك اذا**
كان يدا بيد ۳۳۵ ثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الشافعي ان الليث حدثهم عن ابي

نظم

التم

الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين **باب في الثمر بالتمر ۳۳۵**
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد بن ابي عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن ابيضاء بالسنة
 فقال له سعد ايها افضل قال ابيضاء وقال فتمها عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن ثمر
 بالزبيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينقص الزبيب اذا يبس قالوا نعم فتمها عن ذلك قال ابوداؤد رواه اسمعيل بن

نظم

عن النبي صلى الله عليه وسلم

أمية نحو مالك ۳۳۵ ثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا معاذ بن يعقوب عن ابي جيب بن ابي كثير اخبرنا عبد الله
 ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن وقاص يقول غي رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبيب بالتمر نسيئة قال ابوداؤد رواه
 عمران بن ابي انس عن مولى لبي بن حزن وم عن سعد بن ابي وقاص **باب في المن اربعة ۳۳۶** ثنا ابوبكر بن

ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم غي عن بيع الثمر بالتمر
 كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا **باب في بيع العرايا ۳۳۶** ثنا
 احمد بن صالح نا ابن دهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني خارج بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في

قال ذلك لسنن

بيع العرايا بالتمر والزبيب **۳۳۶** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن عيينة عن جيب بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
 ابن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غي عن بيع الثمر بالتمر رخص في العرايا ان تباع بغير صهايا كلها اهلها زطبا
باب في مقدار العربية ۳۳۶ ثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن داود بن الحصين عن ابي
 احمد نا ابي احمد قال ابوداؤد قال لنا القعبي فيما كتبه على مالك عن ابي سفيان واسمه قزمان مولى ابن ابي احمد عن ابي

قال ابوداؤد

له قوله نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط ما لك ان يختلف الجنس وضع الكوفيون واحمد مطلقا لم يثبت سمرة الخبز في السنن ورجال ثقافات الازد اختلف في
 سماع الحسن من سمرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم غي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي الباب عن ابن عباس عند الزوار والطاوي ورجال ثقافات الازد اختلف في وصله وارسله فخرج البخاري
 وغيره وارسله عن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عن عبد الله في زيادات السنن وعن ابن عمر عند الطاوي والبطاني واخرج الجمهور بحدِيث ابن عمر ان النبي صلعم امره ان
 يجهر جيشا وفيه فارتاع البعير بالبعيرين بامر النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدرر القطني وغيره واسناده قوي واخرج البخاري بغضه صفيحة واستشهد بانار الصحابة قال ابن حجر في الفتح وبسطه الجيني
 ۱۳ قوله نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اي من الطرفين او احد هاد به قال ابو حنيفة في ترجمته للمحرم على ما ينبغي من البيع ومن لا يقول به يحمل النسبة من الطرفين ۱۲ فتح الودود
 قوله في قلاص الصدقة بغير القاص جمع قلاص بضم القاف وهو جمع قلاص وهي بالفتح الناقصة الشاة ۱۳ فتح الودود
 الشعر فوكا لحنطة في ملاسة وكان شعر في طبعه وبردته ۱۳ قوله فتناه عن ذلك الخ وانه قال اكثر اهل العلم وجوزه ابو حنيفة اذا اشا ويا كيلا حملا للمديث على النسبة لما روى
 هذا الرواي انه صلعم نهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وندف من قلت المشهور عند الحنفية جملة زيد ابي عياش ورواه الجمهور بان عدم معرفة بعض لا تعرف في معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور
 لذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله اعلم ۱۲ فتح الودود
 قوله الزاينة مفاعلة من الزين وهو الرفع كان كل من المتباين يدفع صاحبه عن حقه وخص
 هذا البيع بهذا الاسم لان ملاده على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فالخاصة والتدافع فيه اكثر من غيره كذا في الكرماني ۱۳ قوله العرايا جمع عرية وهي النخلة واصلا عطية
 نمرة النخل كانت العرب في الجذب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا تمر ليقع عري النخلة اذا افردوا عن غيرها بان اعطاهم لآخر نسيئة ۱۲ مجمع

هیره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في ما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داؤد بن الحصين باب ۲۲

قال

ابوداود حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله

تفسير العرايا ۳۳۶۳ ثنا احمد بن سعيد المهدلي في ثابن ذهب اخبرني عثمان بن الحارث عن عبد الله

بن سعيد الانصاري انه قال العراية الرجل يعمر الرجل النخلة او السجل يستثنى من ماله النخلة والاشنين ياكلها

فيبيعها بتم ۳۳۶۵ ثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يعب الرجل الرجل النخلة

فيشقي عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خوصها باب ۲۳ في بيع الثمار قبل ان يبدو

صلاحها ۳۳۶۶ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبذ صلاحها هي البائع والمشتري ۳۳۶۷ ثنا عبد الله بن محمد النخيلي

ثابن عليته عن ايوب عن نافع عن ابن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تزهو عن السنيبل

حتى يبيض وبأمن العاهة هي البائع والمشتري ۳۳۶۸ ثنا حفص بن عبد المنعم نا شعبة عن يزيد بن

خبيب عن مولى لقريش عن ابي هيرة قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل

حتى يجوز من كل عاقص وان يصلي الرجل بغير حزام ۳۳۶۹ ثنا ابو بكر محمد بن خالد الباهلي نا يحيى

ابن سعيد عن سليمان بن حبان قال ناسع بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

تباع الثمرة حتى تشق قليل وما تشق قال تخمأ وتصفأ ويوك كل منها ۳۳۷۰ ثنا الحسن بن علي نا ابو

الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب

حتى يشتد ۳۳۷۱ ثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثنى يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر

قبل ان يبذ وصلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حنيفة عن زيد بن ثابت

قال كان الناس يتبايعون والثمار قبل ان يبذ وصلاحها فاذا جد الناس وحصا تقاضيتهم قال المبتاع قد اصاب

التمر الذي اصابه قشام واصابه مرض عاهات يجأجون بها فلما كثرت خصومة بينهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشومة يشيدها فاما لا فلا تبنا عوا الثمرة حتى يبذ وصلاحه لكثرة خصومتهم واختلفا فيهم

۳۳۷۲ ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن جريم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع

التمر حتى يبذ وصلاحه ولا يباع الا بالذنانير وبالذراهم الا العرايا باب ۲۴ في بيع السنين

۳۳۷۳ ثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال نا سفين عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر

بيع

عاهة

التمر

التمر

التمر

التمر

التمر رخص في بيع العرايا

العريية فعيلة بمعنى مفعول نقل عن ابي حنيفة ان ان يسب ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الوهب لادى بستانه وكره ان يرجح في بيته فيدفع اليه بدل ما تم وهو صورة بيع وذكر عن سفیان العرايا نخل كانت توهب للسالكين فلا يستطيعون ان ينتظر واجد اذها فرخص لهم ان يبيعوا بما يشاء ومن التمر وقال الشافعي واحمد هو بيع الرطب على روس النخل بالتمر على الارض بالرمح وهو منى عنه والقياس بطلان لكن رخص في صورة العرايا ۱۲ المعات ۲ قوله حتى تزهو العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يردى فيه عن ابن عباس وجابر وابى هيرة وزيد بن ثابت وابى سعيد البزدي وما نشهه وهو قول الشافعي لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بوردو العاهة عليها لضعفها واذا تملك لا يبقى للمشتري في مقابل ما دفع من التمر شي وبذا معنى الحديث وفيه دليل على ان الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لا باتبان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالبا كما ذهب اليه البعض ۱۲ طيبي مختصرا ۳ قوله بغير حزام اى من غير ان يشد ثوبه عليه كذا في النهاية اى اذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام ۱۲ فتح الودود ۴ قوله الذي اصابه قشام هو بالضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والكام وقد جاء في هذا الحديث قشام ومراض وهما من آفات الثمرة ولا خلاف في ضمها وقيل هما لغتان وقال الخطابي الرمان بالراء ولا معنى له قوله قشام قال الخطابي قال الاصمعي هو لا يفتقد ثمر النخل قبل ان يصير لثما قوله مراض قال في النهاية هو بالضم وادع يفتق في الثمرة فنترك ۱۲ مرات الصعود

قال ابوداود لم يبيع عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلق وهو زراعي أهل المدينة أن أن يبيع بثلثي دينار أو بثلثي دينار أو بثلثي دينار

ابن عمار قال ابوداود وكذا قال محمد قال نا شيبه من تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب اوقال علي قال ابن عيسى هكذا حدتنا هشيم قال سياتي على الناس زمان عصفور يعقل لموسى على ما في بيده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تسوا الفضل بينكم ويبيع المظطر ون وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المظطر وبيع الثمرة قبل ان تدبرك

ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعة السنين ووضع الجوارح **ح ۳۳۴۴** ثنا مسدد نا حماد عن ايوب

عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عن معاوية قال احدها بيع السنين

باب في بيع الغراب ۳۳۴۵ ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبه قالنا ابن ادريس عن عبيد الله عن ابي الزناد

عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغراب زياد عثمان والحصاة **ح ۳۳۴۶** ثنا قتيبة بن سعيد

واحمد بن محمد بن السرح وهذا لفظه قال **ح ۳۳۴۷** ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري

ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن البيعتان الملامسة والمناذرة وامام البستان فاشتمال الصمائم

ان يجتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء **ح ۳۳۴۸** ثنا الحسن بن علي نا

عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عطية بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا

الحديث زاد فاشتمال الصمائم يشتمل في ثوب واحد يصنع طرف في الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن و

المناذرة ان يقول اذا نبذت لهد الثوب فقد وجب البيع والملازمة ان يمسه بيده ولا يشترط ولا يقبله فاذا امسه

وجب البيع **ح ۳۳۴۹** ثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عاصم بن سعد بن ابي

وقاص ان ابا سعيد الخدري قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعا **ح ۳۳۸۰** ثنا

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الجبل **ح ۳۳۸۱** ثنا

احمد بن حنبل نا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحبل الجبل ان تنتج الناقة

بطنها ثم تحمل التي تبعت **باب في بيع المظطر ۳۳۸۲** ثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا صالح

ابن عامر قال ابوداود وكذا قال محمد قال نا شيبه من تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب اوقال علي قال ابن عيسى هكذا

حدتنا هشيم قال سياتي على الناس زمان عصفور يعقل لموسى على ما في بيده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى

ولا تسوا الفضل بينكم ويبيع المظطر ون وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المظطر وبيع الثمرة قبل ان تدبرك

اله قوله نهي عن بيع السنين قال الخطابي هو ان يبيع ما تنخر النخل والخمات بايمانها سنتين او ثلثا او اربعا او اكثر منها وبذا عزرا لا يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد قوله ووضع الجوارح قال الخطابي كذا رواه ابوداود ورواه الشافعي عن شيبان باسناده فقال وامر بوضع الجوارح والجوارح هي الاقات التي تصيب الثمار وتنتكها فامر بوضع الجوارح عند الكثرة لفقهاء امرئب واستجاب من طريق المعروف والالسان لا على سبيل الوجوب والالزام وقال احمد وجاءت من اصحاب الحديث هو لازم بوضع بقدر ما ملك ۱۲ مرقات الصعود وقيل الحديث محمول على ما ملك قبل تسليم المبيع الى المشتري فان في ضمان البالغ ۱۲ فتح الوردود **ه** قوله عن العاومة اي بيع السنين يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام اي السنة ۱۳ من المعاومة هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين فصاعدا في القاموس عاومت النخلة حملت سنة ولم تحمل اخرى وعاوم فلانا عاملا بالعام وقال في المشارق هو بيع ثمر الشجرة سنتين وهو من بيع قبل ليه وقال بعضهم هو اكثر الارض سنتين وقال في القاموس المعاومة المنهي عنها ان يبيع زرع عامك او هو ان تزيد على الدين شيئا وتوفر ۱۲ المعات **ه** قوله والحصاة هو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك في الجراد فهذا يتضمن اشياء جراد الاجل مجول او هو ان يرمى حصاة في قطع غنم فاي شاة اصابا كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع ۱۲ فتح **ه** قوله فالملازمة هي ان يجعل للمس نفس العقد او قاطعا للخيار والمناذرة ان تجعل لهذا المبيع كذلك ۱۲ فتح **ه** قوله عن بيع المظطر قال الخطابي هذا يكون من وجسب اهدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وبذا يبيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركب او مؤنة ترهته فيبيع ما في يده بالوكس بالضرورة وهذا سبيل في حق الدين والروية ان لا يباع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او يشترى سلعة بقبضتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صحيح ولم ينفسخ مع كراهية عامة اهل العلم لقال وفي النهاية ومعنى هذا البيع الشراء والبايعة او قبول البيع والمظطر مقتعل من الضرر اصل مضر فادعت الراد في الراد وقلت التاطد لاجل الضاد ۱۲ من **ه** قوله صالح بن عامر صوابه صالح ابو عامر وهو الخزاز بينه سعيد بن منصور في سنة وهو المزني فقال صوابه صالح عن عامر اي ابن جى عن الشعبي وليس كما قال ۱۲ تقريب **ه** قوله ويبيع المظطر ون اي المكرهون بان يكره بعضهم بعضا على العقد او المتاجرون بدين او مؤنة بان لا يعادوهم احد فيضطرون الى البيع بما ييسر مع ان الائق باخوة الاسلام ان يعادو مثلهم ويشترى من الميسرة او يشترى من السلعة بقبضتها فان عقد البيع على هذا الوجه لا يخلو عن كراهية والله سبحانه وتعالى اعلم ۱۲ فتح الوردود

باب في الشركة ٣٣٨٣ ثنا محمد بن سليمان المصيصي نا محمد بن الزبير فان عن ابي جيان التميمي

عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت

من بيتهم **باب في المضارب يخالف ٣٣٨٢** ثنا مسد دنا سفيان عن شيب بن عرفة قال

حدثني الحنفي عن عروة قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به اقميعة او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما

بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ثرابا لرحم فيه **٣٣٨٥** ثنا الحسن بن الصباح نا

ابو المنذر ناسع بن زيدا اخو حماد بن زيد نا الزبير بن الخزيم عن ابي ليبيد حدثني عروة البارقى هذا الخبر ولفظه

مختلف **٣٣٨٦** ثنا محمد بن كثير العبدسي نا سفيان حدثني ابو حصين عن شيب بن اهل مدية عن جكيم

ابن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اقميعة فاشترى ابا بدينا رين فرجع فاشترى

اقميعة بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته

باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه ٣٣٨٤

العلاء نا ابواسامة نا عمار بن حمزة نا سفيان عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع

منكم ان يكون مثل صاحب فسطح في الامر فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارض يا رسول الله فذكر حديث الغارحين

سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكر وااحسن عملكم قال قال الثالث اللهم اناك تعلم اني استاجرت اجيرا

بفراق ارض فلما امسيت عرفت عليه حقه فاني ان ياخذها وذهب فتمت له حتى جمعت له بقرا اورعا فلقيني

فقال عطني حقه فقلت ذهبا لي تلك البقرة ورعاها فخذها فذهب فاستاقها **باب في الشركة على غير**

راس مال ٣٣٨٨ ثنا عبيد الله بن معاذ نا يحيى نا سفيان عن اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال

اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيريين ولما حج انا وعمار وشيء **باب في**

في المنازعة ٣٣٨٩ ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن محمد بن دينار قال سمعت ابن عباس يقول ما كنا نرى

بالمنازعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال

لي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولكن قال ليمان احدكم ارضه خير من ان ياخذ عليها خراجا

يرفعه
بينهما
ثابت
ابن
الجعد
ابا
الرقبة

رعاها

لان
يتم

١ قوله عن ابي جيان التميمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الى اخره قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم وعلمه ابن القطان بالجمل سماه سفيان بن جيان والذبي جيان فانه لا يعرف له مال ولا يعرف روى عنه غيره وقال النافذ ابن حجر ذكره ابن جيان في الثقات وذكره ابو داود في السنن ايضا المارث ابن يزييد وقال الطبري شركة النبي صلى الله عليه وسلم على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل بمنزلة المال المملوك فسمى ذاته تعالى ثانيا لها وقوله خرجت من بيتهما ترشيح للاستعارة ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله فرق الم بسكون الراء وتحرير كمال اهل المدينة سنة عشر مائة واربعمائة وثمانين من اجل ما رواه في قوله فتمت لمان التميمي وهو الكثير يقال ثمر الله مال اى كثره ١٢ مراح قوله ورعاها جمع راعي الراعي جرانده ونكاه دارنده ولقب مروى رعاة وروعاها وركبها بكسر والفتح مثل قاض وقضاة وشباب وشبان وجايع وجيايع قوله تعالى حتى يصدر الرعاء ١٢ مراح ٣ قوله قال ابن عباس في معرض التعليل من جهة طاوس يعني لان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهره وعنه يعني لم يهره ومرح بذلك الترمذي عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهره المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم بعض ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب كذا في العيني وسبب بيان المذهب فيه في صفحة ١٢٨ انشاء الله تعالى ٤ قوله لم يهره عنها الخ قال التوردي في احاديث المزارعة التي اوردت في المحدثون في كتب الحديث في ظهورها بتباين واختلاف وجملته القول في الوجه الجامع بينهما ان رافع بن خديج سمع احاديث في النبي وعلما متسوعة فنظم سائرهما في سلك واحد فلما رواه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمو مني واخرى اخبرني عموي والعلية في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترون شر وطافاسدة ويتعالمون على اجرة غير معلومة فنوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه ذكره ان ياخذ المسلم خراجا معلوما من اخيه على الارض ثم تسك السهرا قطريا او تخلف الارض رجا فيذهب مال غير شئ فيقول فيه التنازرو والبعض قد بين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له ارض فيلزم رعاها الحديث وذلك من طريق الرواة والمواصلة وفي البعض انه ذكره لم الافتتان بالحرارة والحرس عليها والتفرغ لها فتمتعهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم المظالم الغنية والفهم ويدل عليه حديث ابى امامة ١٢

معلوماً ۳۳۹۰ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علقمة ح وحديثنا مسدنا بشر المعنى عن عبد الرحمن

ابن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عمرو بن الزبير قال زيد بن ثابت يغفل الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدنا الانصار ثم اتفقا قد اختلفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تزرعوا الزرع زاد مسدنا فسمع قوله لا تزرعوا الزرع ح ۳۳۹۱ حدثنا عثمان بن أبي شيبة

ثاني زيد بن هرون ان ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبد الله قال كنا نكبري الارض بما على السواقي من الزرع وما سعدنا بالماء منها فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وامرؤان نكروها بذهب او فضة ح ۳۳۹۲ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ان ابا عيسى ان انا وزاعي ح وحديثنا قتيبة بن سعيد نا لثابت كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واللفظ للاوزاعي قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن

ابن خديج عن كبراء الارض بالذهب والورق فقال لا يا سبيح انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات اقبل الحدا اول اشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا يا سبيح وحديث ابراهيم اتهم وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع قال ابوداؤد رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه ح ۳۳۹۳ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة

ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت ابا لذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا يا سبيح باب في التشديد في ذلك ح ۳۳۹۴ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقييل عن ابن شهاب

قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمه كان يكبري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا بن خديج ما ذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع لعبد الله بن عمه سمعت عتي بن وكنا قد شهدنا ابا محمداً ثانياً اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكبري ثم خشي

عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الارض قال ابوداؤد رواه ايوب بن عبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاوزاعي عن حفص بن عمار عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الارض تزرع بالذهب والورق قال نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع

ابن عمر اذ اتى رافعاً فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الارض تزرع بالذهب والورق قال نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يرواه الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج عن عبيد بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم

۱ قوله وما سداى يرى بالماذ منها اى من السواقي يريد انما يجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع ۲ قوله على الماذايات بالذال المعجمة مكسورة مسائل الميساه وقيل ما ينبت على حافتي سبل الماد ۱۲ نودي وقوله اقبال الجرد اول بالوهضة قال في النائية وهي الواو على والرؤس جمع قبل بالضم والقيل ايضاً راس الجبل واللكمة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلا في مواضع من الارض ۱۲ مرة الصعود ۳ قوله ما صل حديث ابن عمر ان ابا بكر على رافع الحلافة في النبي من كراء الارض وقال الذي نناه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يزرعون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء واطلقت من التبن وهو مجبول وقد يسلم يناد يصيب غيره اذ اوبا العكس فيقع الزارعة وبسقى المزارع اودب الارض بلا شئ واما النبي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثاً او ربعاً او ما اشبه ذلك فلم يثبت والمطابقة تؤخذ من حيث ان رافع بن خديج لما روى النبي عن كراء الارض يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمتحن بها لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة ۱۲ عني شرح البخاري جمع مزرعة بالفتح موضع الزرع ۱۲ ع. عه الجدول جمع جدول وهو نهر الصغير ۱۲ لوزى

۳۳۹۵ ثنا عبید الله بن عمربن ميسرة نا خالد بن الحارث نا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نأخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض عموته اتاه فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرها او ليزر عمها اخاه ولا يكارها بثلاث ولا يبيع ولا يبطعاً **مسمى** **۳۳۹۶** ثنا محمد بن عبید نا حماد بن زید عن ابي قال كتب الى يعلى بن حكيم اني سمعت سليمان بن يسار عن اسناد عبید الله وحديثه **۳۳۹۷** ثنا ابوبكر بن ابی شيبه نا وكيع نا عمربن ذر عن عمار بن رافع بن خديج عن ابيه قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كان يفرق بنا واطاعتنا الله وطاعتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزرع احدنا الا ارضاً يملك رقبتهما او مبيحة يمنة رجل **۳۳۹۸** ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور عن مجاهد ان اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعاً وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن ارضه فليمتحها اخاه او ليدع قال ابوداؤد وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهمل عن منصور قال شعبة اسيد بن اخي رافع بن خديج **۳۳۹۹** ثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابو جعفر الخيطي قال بعثني عمي انا وغلما له الى سعيد بن المسيب قال قلنا له شيء بلغنا عنك في امر اربعة قال كان ابن عم لا يري بها باساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانا فاخبرنا رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فزوى زرعاً في ارض ظهير فقال ما احسن زرعه ظهير قالوا ليس لظهير قال ليس ارض ظهير قالوا بل ولكن زرعه فلان قال فخذوا زرعكم ردوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعتنا وردنا اليه النفقة قال سعيد ائقن اخاك او اكره بالداهم **۳۴۰۰** ثنا مسدد نا ابو الاحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمنامة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل من ارضه فهو يزرع ما منه ورجل استكرى ارضاً بنهيب ارضية قال ابوداؤد قلت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حد تكلمن المبارك عن سعيد بن شعيب قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال اتى لي تيمم في حج رافع بن خديج حججت معه فجاؤا اخي عمات ابن سهل فقال اكرهنا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كرى الارض **۳۴۰۱** ثنا هرون بن عبد الله نا الفضل بن وكيع نا بكير يعني ابن عامر عن ابن ابي نعيم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى وبذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر

قال ابوداؤد ابوالنجاشي عطاء بن صهيب

فقطة الله ورسوله

قلنا في حديث

نعيم

۱ قوله فليزر عمها من زرع يزرع اي يزرعها بنفسه وقوله يزرعها من باب الافعال فكلمة او للتخيير لا للشك وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلاثة ان يزرعها بنفسه وان يجعلها مزرعة لغيره كما وان يجعلها مزرعة لغيره كما في العين ۱۲ **۲** قوله فليمنها بفتح النون من باب فتح يفتح وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم المنعته بالكسر وهي العظيمة اي يجعلها منيعة اي عارية ۱۲ كرماني وعيني **۳** قوله في المزرعة المزرعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع وبعض الخارج وهي فاسدة عندنا لخيقة رحمة الله عليه وقال ابو جوزة عليه الفتوى لما حجت الناس اليها وظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل ۱۲ هداية **۴** قوله عن المحاقلة هي من الحقل هو القراح من الارض وهي الطيبة الشريفة الخالصة من شائبة السجج الصالحة للزرع ومنه حقل يقبل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك ۱۲ طيبي **۵** قوله المزابنة من الزين وهو الرفع وانما سمى مزابنة لان احد المتبايعين اذا وقف على ثمن واراد فسخ العقد دفعه الاخر لكن هذا الوجه يجرى في كل بيع ولا يختص ببيع الثمر على الشجر بمنه موصوعاً على الارض يقال وجه التقبيل ان المساواة بين البهدين شرط في البيع وما على الشجر انما يكون مقدر بالارض لا يؤمن فيه من التفاوت فاحتمال النزاع فيه غالب فالبايع يحرص على امضاء العقد والمشتري على فسخه ۱۲ لغات **۶** قوله عثمان بن سهل قال في الاطراف والصواب عيسى بن سسل كما رواه النسائي ۱۲

فقال ربی ما فردا الارض علی اهلها وخذ نفقتک **باب فی زرع الارض بقیراذن صاحبها**

حد ۳۲۰۲ ثنا قتیبة بن سعید نا شریک عن ابی اسحق عن عطاء عن رافع بن خدیج قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نزع فی ارض قوم بقیراذھم فلیس لہ من الزرع شیء وولہ نفقته **باب فی المخابرة**

حد ۳۲۰۳ ثنا احمد بن حنبل نا اسمعیل ونا مسدد داؤد بن حاتم نا عبد الوارث حدنا ہم کلہم عن ابی عن ابی الزبیر قال عن حاتم وسعید بن میناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد اللہ قال ہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ابی ابیہ والمخاللة والمخابرة والمعاومة قال عن حاتم وقال حدنا معاومة وقال الاخر بیع السنین ثم اتفقوا وعن

الثنیاء وخص فی العریایا **حد ۳۲۰۴** ثنا عمیر بن یزید لسیار بن ابو جھض نا عباد بن العوام عن سفیان بن حسین عن یونس بن عبید عن عطاء بن جابر بن عبد اللہ قال ہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المزابنة والمخاللة وعن

الثنیاء الا ان یعلم **حد ۳۲۰۵** ثنا یحیی بن معین نا ابن رجاء یعنی المکی قال ابن ختم حدثنی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من لم ینزل المخابرة فلیؤذن بحرب من اللہ ورسولہ **حد ۳۲۰۶** ثنا

ابوبکر بن ابی شیبہ نا عمیر بن ایوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الجحاج عن زید بن ثابت قال ہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تأخذ الارض بنصف او ثلث او ربع **باب فی المساقات**

حد ۳۲۰۷ ثنا احمد بن حنبل نا یحیی عن عابد بن عبد اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عامل اهل خبیر بشط ما یخرج من ثمر او زرع **حد ۳۲۰۸** ثنا قتیبة بن سعید عن الیهث عن محمد بن عبد الرحمن بنی ابن

عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دفع الی یهود خبیر نخل خبیر وارضا علی ان یعلموا من اموالہم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شط ثمرهما **حد ۳۲۰۹** ثنا ابوبکر بن محمد الرقی نا عمر بن ایوب نا جعفر بن برقان عن

میمون بن مہلان عن مفسر عن ابن عباس قال افتح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خبیر واشترط ان لہ الارض وكل صفاة وبضیاة وقال اهل خبیر نحن اعلم بالارض منکم فاعطانا علی ان لکم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه اعطانهم علی

مننا

القول اولها ای ایبتا باربا ای بالعقد البعیر الجائر وهذا الحديث يقتضی ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فی الارض البعیر فاذا تم قبل ان یدیت رافع مضطرب فبجب تركه والرجوع الی حدیث خیبر وقد جاء ان صلح عامل اهل خیبر بشط ما یخرج منا من ثمر او زرع وهو یدل علی جواز المزارعة وبه قال احمد والصابان من علمنا الخيفية وكثير من العلماء اغذوا بالمنع مطلقا او فيها اذالم تكن المزارعة تبعاً للمساقاة ۱۲ فتح قوله عن المناجرة قيل هي المزارعة علی نصيب معين كالثلث والرابع وقيل ان اصل المناجرة من خبیر لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقربا فی ایدي الہما علی النصف من محصولها فقبل خبر ہم ای ما علم فی خیبر وقيل من المناجرة هي الارض اللينة ۱۲ طیبی ۱۲ المناجرة هي اکثر الارض بالمنطمة قيل هي المزارعة علی نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما وقيل بیع الطعام فی سنبلہ بالبر وقيل بیع الزرع قبل ادراک وانما نسی عننا لاننا من المکیل ولا يجوز فیہ اذا كانا من جنس واحد الا مثلاً بمثل ویدا ۱۲ بیع الجمیع الی الابد۔ قوله فی المساقاة الخ هي المعاملة بلغة اهل المدينة و مفهومها الدعوی هو الشرعی وهي معاقدة دفع الاشجار والکروم الی من یقوم باصلاحها علی ان یتسلم معلوم من ثمرها وهي كالمزارعة عند الخيفية حكماً وخلافاً فی بعض الصور ۱۲ یعنی ودر مختار ۱۲ قوله عامل اهل خیبر وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلتين عند قوم ومساقاة بتضمین المزارعة عند اخرين لا مزارعة فقط والمساقاة اجابة علی العمل فی الاشجار بمنزلة من الخارج والمزارعة كراء الارض بما یخرج منها وبينهما فرق والمساقاة قد تتضمن المزارعة بان تكون فی البستان ارض بیاض فیشرط الزرع فیها ایضاً تبعاً للمساقاة وهذا الحديث یحمل ذلك كما یحمل المساقاة والمزارعة استقلالاً لا وجوب المزارعة تبعاً للمساقاة بعض من لم یجوزها استقلالاً فلا يتم به استدلال من یشترک به علی جواز المزارعة استقلالاً لانهم والله تعالی اعلم فتح الودود

حد ۳۲۰۹ قوله بشط ما یخرج ای بنصف ما یخرج منها من الزرع اشارة الی المزارعة قوله من ثمر بالمشقة اشارة الی المساقاة وهي دفع الشجر الی من یصلح بجزء من ثمره قال العینی وهذا الحديث عدة من اجاز المزارعة قال ابن بطال اختلف العلماء فی كراء الارض بالشط والثلث والرابع فاجاز ذلك علی واہن مسعود وسعد والزبیر واسامة واہن عمرو معاذ وخباب وهو قول ابن المسیب وداؤد وس واہن ابی یسلی والاوزاعي والثوری واہی یوسف ومحمد وحماد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرہت ذلك طائفة روى ذلك عن ابن عباس واہن عمرو وعكرمة والبخاری وهو قول مالك واہی عنیفة والیهث والشافعی واہی ثورید یجوز عندہم المساقاة ومنعها ابو حنیفة وزفر فقال لا يجوز المزارعة ولا المساقاة لوجوب من الوجه انتهى واجاب ابو حنیفة ان معاملة النبی صلی اللہ علیہ وسلم اهل خیبر لم یکن بطریق المزارعة والمساقاة بل كانت بطریق الخراج علی وجه المن علیہم والصلح لانه صلح مئکة ثمیرة ولانه صلح کمین لم المدة ولو كانت مزارعة لبیننا لان بیان المدة شرط عند المجوزین کذا فی العینی وشرح الموطاء ۱۲ قوله ابن فتح ذکر فی التقرب ان بیع المبحرة والنون وذكره فی باب من نسب الی امیة فی العين الهلابة وكذا ذكره فی القاموس فی فصل الهلابة فی الاطراف بخط المزنی تحت العين عین صغيرة یثیر الی ان الململة ایضا ووجد فی نسخة معتدة قدیمة من کاشف الهمم الذہبی بیع العين واسکان النون وکتب علیہ الشیخ شرف الدین العثمانی وقال قال بعضهم وقد تحرك النون بالفتح والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ هذا عند الامام محمول علی خراج المقاسمة دون المزارعة ۱۲

ذلك فلما كان حين يصير النخل بعث اليهم عبدالله بن رواحة فحزر عليهم النخل هو الذي لبيته اهل المدينة الخرس فقال في ذه كن اوكذ اقالوا اكثرت علينا يا بن رواحة قال فاننا الى حزر النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبيد تقوم السماء والارض قد رضينا ان نأخذ بالذي قلت **٣٢١٠** ثنا علي بن سهل الرملي ثنا زيد بن

ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال حمزة قال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة **٣٢١١** ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان نا ميمون عن مفسر

ان النبي صلى الله عليه حين افتتح خيبر فذ كره فوجد يث زيد قال فحزر النخل قال فاننا الى حزر النخل اعطيكم نصف الذي قلت **٣٢١٢** ثنا يحيى بن معين نا حجاج بن عيينة نا جريح عن ابن جريح قال اخبرنا عن ابن

شهاب عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه بعث عبدالله بن رواحة فيخرس النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير اليهود ياخذونه بذلك الخرس امر يدفعونه اليهم بذلك الخرس لكي تتحصى الزكاة قبل ان

توكل الثمار وتفتق **٣٢١٣** ثنا ابن ابي خلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر نا قال افاء الله على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه كما كانوا جعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله

ابن رواحة فحزها عليهم **٣٢١٤** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا محمد بن بكر نا انا نا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير نا سمع جابر بن عبدالله يقول خوصها ابن رواحة اربعين الف وسقى وزعم ان اليهود لما خبرهم ابن رواحة

اخذوا التمس عليهم عشرون الف وسقى كتاب الاجارة في كسب المعلم **٣٢١٥** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا محمد بن عبد الرحمن الزواصي عن مغيرة بن زياد عن عباد بن عباد نا عن الاسود بن

ثعلبة عن عباد بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القدان والكتاب فاهدت الى رجل منهم قوسيا فقلت ليست بمال ارمي عليهما في سبيل الله لانه رسول الله صلى الله عليه فلا سلتها فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى

الى قوسيا ممن كنت اعلمه الكتاب القلان وليست بمال ارمي عليهما في سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها **٣٢١٦** ثنا عمار بن عثمان نا كثير بن عبيد نا نا بقيقه حدثني بشر بن عبدالله بن يسار

قال عمه وحدثني عباد بن عباد نا عن جادة بن ابي امية عن عباد بن الصامت نا هذا الخبر الاول اتم فقلت ما ترى فيما يا رسول الله فقال جبهة بين كتيك تقديتها او تعلقتها **٣٢١٧** في كسب الاطباء

٣٢١٨ ثنا مسدد نا ابو عوانة نا عن ابي بشر عن المتوكل عن ابي سعيد الخدري نا ان رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه انطلقوا في سفرة ساذم وها فنزلوا بمحى من العرب فاستصافوهم فابوا ان يصيغفوهم قال فلذغ سيد ذلك المحى

فشقوا له بكل شئ لا يشق عليه شئ فقال بعضهم لو اتيتكم هؤلاء السهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم

شاهنا

بعث

لما افاء

عنها

عليها

شاهنا

اجباء

١٠ قوله عباد بن عباد نا عن جادة بن ابي امية عن عباد بن الصامت نا هذا الخبر الاول اتم فقلت ما ترى فيما يا رسول الله فقال جبهة بين كتيك تقديتها او تعلقتها **٣٢١٧** في كسب الاطباء **٣٢١٨** ثنا مسدد نا ابو عوانة نا عن ابي بشر عن المتوكل عن ابي سعيد الخدري نا ان رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه انطلقوا في سفرة ساذم وها فنزلوا بمحى من العرب فاستصافوهم فابوا ان يصيغفوهم قال فلذغ سيد ذلك المحى فشقوا له بكل شئ لا يشق عليه شئ فقال بعضهم لو اتيتكم هؤلاء السهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم

فنهضت اليه بكل شئ لا ينفقه شئ من نفسه

شئ ينفق صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا اذ بع ذنبل عند احد منكم يعني دقية فقال رجل من القوم اني لارمقي ولكن استضعفناكم فابيتما ن تضيفوننا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجيعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرا عليه باقر الكتاب ويتفل حتى برء كما انما انشط من عقال قال فاذا فهم جعله الذي صالحوه عليه فقالوا اقسموا فقال الذي رقا لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا

له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انهم اذقوا احسنتم واضربوا لي معكم بسهم **حد ثنا الحسن بن علي**

علي ناي زيد بن هارون ان هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حد ثنا عبيد الله بن معاذ** ابي ناشبة عن عبد الله بن ابي السفر عن

الشعبي عن خارجة بن ابي الصلت عن عمه انه مر بقوم فاتوه فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بنجر فارقي لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه في القود فقاها يوم القران ثلاثة ايام غدة وعشية وكلما ختمها جمع براقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكروه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن

اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حتى **باب في كسب الحجام** **حد ثنا موسى بن اسمعيل**

نا ابا ن عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وشم الكلب خبيث وفهم البغي خبيث **حد ثنا عبد الله بن مسلمة** القعبي

عن مالك عن ابن شهاب عن ابن عبيد بن عمير عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى امره ان اعلفه فافصحك ورفقك **حد ثنا مسدد بن ناي زيد** يعني ابن زريع نا خا

عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو علمه خبيثا لم يعطه **حد ثنا** القعبي عن مالك عن حميد الطويل عن السن بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر و

امر اهله ان يخفوا عنه من خراجه **باب في كسب الامام** **حد ثنا عبيد الله بن معاذ** نا ابي ناشبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامماء

حد ثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثنى طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعه الى مجلس الانصار فقال لقد نأنا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكروا شيا وهما نا عن كسب الامة الا ما عملت

بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخنزير والغزال او التفش **حد ثنا احمد بن صالح** نا ابن ابي فديك عن عبيد الله يعني ابن هريرة عن ابيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من

له قوله كانما انشط الخ قال الخطابي اي هل من وثاق قال

نشطت الشئ اذا شد وتنه ونشطته اذا نكسرت والانشوط الجبل الذي يشد به الشئ وقال في النباية وكثيرا ما يجنى في الرواية كانما نشط من عقال وليس يصح يقال نشطت العقد اذا عقدتها وانشطت اذا عملتها ۱۳ مص **له** قوله ابن ابي الصلت وجد في بعض النسخ خارجة بن الصلت بدون لفظ ابي كذا مكتوب في التقرير والمخالصة والله تعالى اعلم وعلمه اتم ۱۲ **له** قوله كسب الحجام خبيث الجهور على انه محمول على التنزه لما شترته بالشئ النجس حله احمد على ظاهره وقال لا يعمل الا للعبه ونحوه ۱۳ فتح الودود - **له** قوله جاد رافع بن رفاعه الخ قال المزني في الاطراف رافع بن رفاعه بن رافع بن مالك بن عبلان لا تصح له صبية والحديث غلط وقال الماخذ ابن جرري الاصابه لم اراه في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعه بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحابي بل يجهل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلط فلم يوضحه وقد اخرج جده ابن مندة من وجه اخر عن عكرمة فقال عن رفاعه بن رافع والشاهد علم ۱۳ مص **له** قوله حتى يعلم من اين هو قال العلماء انما نسى عنه لانه كان عليين طرفا فلم يؤمن ان يكون فيهم الجهور وقال البيهقي في سننه يجهل ان يكون المراد بالنسب عن كسب الاماء عن كسب البهي منسب ويجهل ان يكون النسب عن كسب من اذالم يعلم من اين هو على طريق التسوية خوفا من موافقة الحرام ۱۲ مص

اِنَّ هُوَ بِاَبِ فِي عَسَبِ الْفَحْلِ ^{۳۲۲۸} ثنا مسدد بن مسرهدنا اسماعيل عن علي بن الحكم
 عن نافع عن ابن عمر قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{ملوه ومزاجه وكراهه ۱۲ نايه} **عَسَبُ الْفَحْلِ** ^{يكون الهمة هو الكراؤف على مزاجه ۱۲ نص} **عَسَبُ الْفَحْلِ** ^{ابا بالاجرة وهدون مندوب ۱۲} **عَسَبُ الْفَحْلِ** ^{۳۲۲۹} ثنا
 موسى بن اسمعيل نا حماد نا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة قال قطعت من اذن غلام او
 قطع من اذني فقد مر علينا ابو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرغنا الى عمر بن الخطاب فقال عم ان هذا قد بلغ القصاص اذعوا
 لي حيا ما ليقتص منه فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما وانا ازحوان
 ببارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حيا ما ولا صانعا ولا قصابا ^{۳۲۳۰} ثنا الفضل بن يعقوب نا عبد الله بن علي عن
 محمد بن اسحق قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن ماجدة رجلا من بني سهم عن عمه بن الخطاب قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمنها ^{۳۲۳۱} ثنا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل نا ابن اسحق
 عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة السهمي عن عمه بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم **بَابُ ۳۳ فِي**
الْعَبْدِ يَبَاعُ وَلَهُ مَالٌ ^{۳۲۳۲} ثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فمال للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤبدا فالثمرة للبائع الا ان
 يشترط المبتاع ^{۳۲۳۳} ثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة
 العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة الغلام ^{۳۲۳۴} ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى
 سلمة بن كهيل حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فمال للبائع الا
 ان يشترط المبتاع **بَابُ ۳۴ فِي التَّلْقِي** ^{۳۲۳۵} ثنا عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بعض ولا تلقوا السلع حتى يهيئها الاسواق
^{۳۲۳۶} ثنا الربيع بن نافع او توبة نا عبيد الله يعني ابن عبد والرقى عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي عن تلقى الحلت فان تلقاه مملوك مشتري فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا دامت الشوق
 قال ابوداؤد قال سفيان لا يبيع بعضكم على بيع بعض ان يقول ان عندي خبلا منه بعشرة **بَابُ ۳۵ فِي النِّهْيِ**
عَنِ النِّجَشِ ^{۳۲۳۷} ثنا احمد بن محمد بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتاجشوا **بَابُ ۳۶ فِي النِّهْيِ اَنْ يَبِيعَ حَاضِرًا لِبَادٍ**

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فمال للبائع الا ان يشترطه المبتاع
 قال ابوداؤد اخذت عن ابن اسحق عن ابي ماجدة السهمي عن عمه بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة الغلام
 قال ابوداؤد اخذت عن ابن اسحق عن ابي ماجدة السهمي عن عمه بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة الغلام
 قال ابوداؤد اخذت عن ابن اسحق عن ابي ماجدة السهمي عن عمه بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة الغلام
 قال ابوداؤد اخذت عن ابن اسحق عن ابي ماجدة السهمي عن عمه بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة الغلام

۱ قوله ابى ماجدة قال فى التقریب البوامدة او ابن ماجدة قيل اسمه على جمول من الثالثة ورواية عن عمر مسلمة ۱۲ والنذ اعلم **۲** قوله انى
 وهبت الخالى فاخرت بنت عمرو واخرج الطبرانى فى المعجم الكبير من طريق عبد الرحمن الواقسى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهبت
 الخالى فاخرت بنت عمرو غلاما وامر ان لا تجعل جازرا ولا ما تغاولا جاما وفى الامامية فاخرت بنت عمرو والزاهريه عمالة النبي صلى الله عليه وسلم واوروا الحديث المذكور ۱۲
۳ قوله لا تسلميه الخ من السلم قال فى النماية اى لا تعطيه لمن يعلم احدى هذه الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التى يباشرانها مع تعذر الاحتراز واما الصانع
 فلما يدخل صنعة من الغنص ولا يصور الذهب والفضة وربما كان منة اية او على الرجال وهو حرام او لكثرة الوعد والكذب فى كلامه ۱۲ **۴** قوله البوامدة وابن ماجدة
 السمي يقال اسمه على جمول من الثالثة ورواية عن عمر مسلمة ۱۲ تقریب **۵** قوله نخلا مؤبدا برت النخلة وارتساقى ما بورة ومؤبرة اى التقية وامسيتها كذا فى النماية
 الباربا لكسر كشدون فرما رابى جيزى ازدرخت فرما زبردخت فرما مائة واون برنخله وبره بالشد يداى تقه واعلم واشترت منه اى سالت ان يبارنخل والارغ اى يملكه كذا فى
 الصراح **۶** قوله ولا تلقوا السلع بكسر السين جمع سلعة وهى متاع التجارة وتلقيا استقبها والمراد بهن المتاع المجلوب الذى ياتى به الركب ان البلدة لبيعوا فيها وفى
 استقبها تصيب على اهل السوق وغدريا ليايين عادة فلا يبيعنى ۱۲ فتح الودود **۷** قوله عن النجش النجش ان يبدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد فى ثمنها وهو لا يربح
 بشرا باليقع فيما غيره ۱۲ نماية جزرية **۸** قوله ان يبيع حاضر لباد قال النوذى الاحاديث يتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى وبه قال الشافعى والاكثرون قال اصحابنا
 المراد ان يقدم غريب من البادية او من بلد اخر بمتاع تم الحاجة اليه لبيع يومه فيقول له بلدى اتركه عندي لا يبيع بالندرج باغلا مترا قال اصحابنا وانما يحرم هذه الشرائط وبشرط
 ان يكون عالما بالنهى فلو لم يعلم النبي او كان المتاع مسالا بجاتح فى البلد لم يحرم انتهى ۱۲ عيني

۳۲۳۸

حدثنا محمد بن عبيد بن ابي عمير عن ابي ثور عن معاوية بن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يبيع

عليه ان يبيع حاضرا لباد فقلت ما يبيع حاضرا لباد قال لا يكون له سمسارا **۳۲۳۹** حدثنا زهير بن حرب بن محمد

بجلبوة

ابن الزبير قال ابا هنياء م حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن بن الحسن بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا يبيع حاضرا لباد وان كان اخاه او ابيه قال ابوداؤد سمعت حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد بن انس بن مالك قال كان

يقال لا يبيع حاضرا لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يتنازع له شيئا **۳۲۴۰** حدثنا موسى بن اسمعيل

نا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قد تم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فنزول على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضرا لباد ولكن اذهب الى السوق فانظروا

ببايعك فتاورني حتى امرت وانهاك **۳۲۴۱** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر

لا يبيع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضرا لباد وذموا الناس يترشق الله بعضهم من بعض **باب من**

اشترى مصراة فكرها **۳۲۴۲** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

لا يبيع

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الا بلل الغنم

من ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها بردها وصاعا من تمر **۳۲۴۳** حدثنا موسى بن اسمعيل نا

حماد عن ايوب وهشام وحيب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتري شاة مصراة فهو

بالخيار ثلثة ايام انشاء ردها وصاعا من طعام **۳۲۴۴** حدثنا عبد الله بن محمد التيمي نا المكي يعني ابن ابراهيم

نا ابن جريج حدثني زياد نا ثابت نا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر **۳۲۴۵** حدثنا ابو كامل

فاحتلبها

نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جبيع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ابتاع محقلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها ردها معها مثل او مثلى لبنها **باب في النهي عن**

بائع

الحكمة **۳۲۴۶** حدثنا هب بن بقية نا خالد بن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء وعن سعيد بن

انا

المسيبي عن معمر بن ابومعمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي فقلت لسعيد فانك تحتكر

قال نعم كان يحتكر قال ابوداؤد سألت احمد ما الحكمة قال ما فيه عيش الناس قال ابوداؤد قال الازاعي المحتكر من

يعترض السوق **۳۲۴۷** حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا ابي حنيفة نا ابن المنني نا يحيى بن القياض نا همام عن

قتادة قال ليس في التمر حكمة قال ابن المنني قال عن الحسن فقلنا له لا تقبل عن الحسن قال ابوداؤد هذا الحديث عندنا

له قوله قدم بجلبوة له وفي حديثه سالم قدم اعرابي بجلبوة فنزل على طلحة فقال طلحة نسي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضرا لباد والجلبوة بائع ما يجلب للبيع من كل شئ وجهه الجلباب وقيل الجلباب الابل التي تجلب الى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتل عليه فيجلبونه عليها والمراد في الحديث الاول كان اراوان يبيعها للطلحة هكذا جاء في كتاب ابي موسى في حرف الجيم والذي قرأناه في سنن ابي داؤد للجلبوة وهي الناقة التي تجلب ويسمونها في حرف الحاء ۱۲ نهاية وفتحة ابو موسى المديني بالجيم وهي ما تجلب للبيع من كل شئ ۱۲ فتح الوردورد له قوله وصاعا من تمر ومن لا يباخذه يعتذر بان المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة والمثل او النقص وهذا الضمان ليس شئيا من ذاك فلا يثبت بحديث الاحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواية ابي هريرة وهو غير فقيه فتح ۳ له قوله عن الحكمة الحكمة الطعام ان اشتراه وصيبه ليقبل فيخلو والاسم من الحكمة والحكمة اي حكمة اي حمله وقيل جزا ۱۲ نهاية جزيرة له قوله ما الحكمة الحكمة الاشتر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عن الاطلاق غيره ولذلك لما قيل لسعيد فانك تحتكر قال ومكر كان يحتكر اي ان مكر الذي هو شئ في هذا الحديث كان يحتكر اي يريه ان فعلى ما لا يشتر الاحتكار النسي عن في الحديث والاما فعله من اخذت عنه هذا الحديث اذا مسلم لا يبالغ امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان الاحتكار سعيد ومعه في غيره والله تعالى اعلم فتح الوردورد

باطل قال ابوداؤد وكان سعيد بن المسيب يختكروا النوى الخبط والبر قال ابوداؤد سمعت احمد بن يونس قال سألت

سفيان عن كُيس القَتِّ قال كانوا يَكْمَهُون الحَكْرَةَ وسألت ابا بكر بن العياش فقال اكْبَسَهُ **بَابُ فِي كَسْرِ**

الدراهم - ۳۴۹ حد ثنا احمد بن حنبل **ثنا** سمعت محمد بن فضال يحدث عن ابيه عن

علقمة بن عبد الله عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان تكسما سكة المسلمين الجائرة بينهم الامن بأس.

بَابُ فِي التَّسْعِيرِ - ۳۴۵ حد ثنا احمد بن عثمان الدمشقي ان سليمان بن بلال حدثهم قال حدثني

العلماء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سَعْرًا فقال بل ادعوا ثم جاء رجل فقال يا

رسول الله سَعْرًا فقال بل الله يخفض ويرفع ورائي لا مَرجو اَنْ اَلْقَى الله وليس لاحد عندي مَظلمة **حد ثنا**

عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس نا وقتادة وحكيد عن انس نا قال قال الناس يا رسول

الله غلنا السعير فسر لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السعير القابض الباسط الرزق ورائي لا مَرجو ان القى الله وليس

احد منكم يطالبني بمظلمة في ديني ولا مال **بَابُ فِي التَّمْيِ عَنِ الْغَشِّ - ۳۴۵ حد ثنا**

احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمرجل يبيع طعاما فسأله

كيف تبيع فاخبره فاوحى اليه ان يدخل يده في فيه فاذا دخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش **حد ثنا**

الحسن بن الصَّبَّاح عن علي بن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير لغيره مثلنا **بَابُ فِي**

خيار المتبايعين - ۳۴۴ حد ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر نا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا ببيع **الخيار**

حد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال او يقول

احد هما لصاحبه اخذ **حد ثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله

ابن عمر نا العاص نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له

ان يفارق صاحبه خشية **ان يستقبله - ۳۴۳ حد ثنا** مسد نا حماد عن جميل بن مروة عن ابي الوضيء قال

الغاش

الخيار

العاص

الوضيء

اله قوله نسي ان تكسر سكة المسلمين قال في النهاية لعن الدراهم والدنانير المصروية يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع بسكة المديراي لا تكسر الا من امر يقتضى كسرها كدرارهما او شك في صفة نقدها وانما ذكر ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضافة المال وقيل انما نسي عن كسرها على ان تعدادها وانما للمنفعة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عدوا وكان بعضهم يقض اطرافها فنوع ذلك وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن سرج ان قال كانوا يقرضون الدراهم وياخذون اطرافها فنوع ذلك وعن ابي داود قال سألت احمد بن حنبل يحضرنى سائل ومضى درهم صحيح فاكره قال لا اوزع من بعض اهل العلم انما كره كسرها وقطعا من اجل التدين وقال الحسن لعن الله الداني واو من احدث اللاني وبشعب البيهقي قال الحلي كرهه اذ به تبرق حرف اسم تنان اول اسم رسول وزاد بقدر الكتاب والباس ان يكون زيفة فكرر لئلا يعتبر به مسلم ومتى كسر بعد زمانا ثم الكسر على مناربه لانه هو الذي عره ودرس فاخرج الى الكسر وقيل يجوز ان يقال كره ذلك لانه كسر فيتم من اواني فيستعمل امر قاة الصعود **ه** قوله في خيار الخيار الخيار كسر الخار اسم من الاختيار والتحجير وهو طلب غير الامر من من امضاء البيع او شتمه وهو خيار ان خيار مجلس خيار الشرايط الثالث خيار العيب الكلام هنا على خيار المجلس ۱۲ فتح اما خيار الشرط فقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر فروعا لخيار ثلثة ايام وبذا كانت محتمر من المديث الذي اخرجه اصحاب السنن وبراهجت الشافعية والحنفية في ان امد الخيار ثلثة ايام وانكر ما ك التوقيت ثلثة ايام بغير زيادة كذا في فتح الباري **ه** قوله ما لم يفترقا قال في الجمع ذهب معظم الامم من الصمارة والابمين الى التفرق بالابدان وقال ابو حنيفة وما لك وغيره اذا تعاقدوا صح وان لم يفترقا وظاهر المديث يشهد للاول فان رواية ابن عمره كان اذا اراد ان يتم البيع قام انتهى ۱۲ **ه** قوله الابيع الخار قال الشيخ رحمه الله في المعاصف ذكر واخبره وجوبا امد امد مستثنى من مفهوم الغاية لان مفهومها اذا تفرقا سقط الخيار لازم العقد لا يبيع شرط فيه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وبذا التوجيه جاز على المذمومين وثانيسا انه مستثنى من اصل الحكم والمصناف حمزدون من قوله ببيع الخار اي بيع اسقاط الخيار وثقيرة اي الخيار ثابت اذا شرط عدم الخيار ودنا لثنا ان معناه ان يبيعا بقول المتبايعين لآخر اخر فيقول اخترت فان سقط الخيار وان لم يفترقا انتهى ما في المعاصف ۱۲ **ه** قوله او يقول احد هما لصاحبه اخذ قال الخطابي هذا اوضح شئ في ثبوت خيار المجلس ويطلب كل تاويل مخالفت نظائر الاحاديث قال العيني اوضح شئ فيها اذا وجب احد المتبايعين والاخر يجوز ان شاء قبله واما اذا حصل الابيجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمره اخرجه النسائي بلفظ انه سلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا واذا خذ كل واحد منهما من البيع ما هوو ويتخير ان تلاث مرات قال الطحاوي قوله الخيار الذي له انما هو قبل انعقاد البيع بينما كذا ذكره العيني والله تعالى اعلم ۱۲

ونزلنا
عن وناغرة لنا فنزلنا من زلفنا صاحب لنا فبلا مريم ثم اقاما بقبيلة يومها وليكتهما فلما اصبحنا من الغد
حصصنا حبل قام الى فرسه يسرجه فندم فاتي الرجل واخذاه بالبيع فابي الرجل ان يد فعه اليه فقال بيني وبينك
ابو بركة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيها ابابرة في ناحية الحسك فقال له هذه القصة فقال اتريان ان اقصى
بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدثنا جميل انه قال
ما اركبنا ففترقتما **ح ۳۳۵۸** ثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مر وان الفراء اخبرنا عن يحيى بن
ايوب قال كان ابو نرعة اذا بايع رجلا خيرة قال ثم يقول خيرة فيقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفترقان اثنان الا عن تراض **ح ۳۳۵۹** ثنا ابو الوليد الطيالسي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا
ديكنا وورك لهما في بيعهما وان كتما وكذا ما حقت البركة من بيعهما قال ابوداؤد وكذلك رواه سعيد بن ابي عربة وجمادما
هما م فقال حتى يتفرقا او يختارا ثلاث مرات **باب ۳ في فصل الاقالة - ح ۳۳۶۰** ثنا يحيى بن
معين نا حفص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله
عثرته **باب ۴ فيمن باع بيعتين في بيعة - ح ۳۳۶۱** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى
ابن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع
بيعتين في بيعة فله او كسهما او الربا **باب ۵ في النهي عن العينة - ح ۳۳۶۲** ثنا سليمان بن
داؤد المهرقي نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح نا جعفر بن مسافر التميمي نا عبد الله بن يحيى البرزنجي نا
حيوة بن شريح عن اسحاق ابي عبد الرحمن قال سليمان نا عن ابي عبد الرحمن الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه ان ناقا
حدثه عن ابن عمه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذ ناب البقر رضى بكم
بالزئع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعها حتى ترجعوا الى دينكم قال ابوداؤد الاخبار لجعفر وهذا لفظه
باب ۶ في السلف - ح ۳۳۶۳ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان بن ابي نجيم عن عبد الله بن
كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر
السنة والسنتين والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم

ونزلنا
عن وناغرة لنا فنزلنا من زلفنا صاحب لنا فبلا مريم ثم اقاما بقبيلة يومها وليكتهما فلما اصبحنا من الغد
حصصنا حبل قام الى فرسه يسرجه فندم فاتي الرجل واخذاه بالبيع فابي الرجل ان يد فعه اليه فقال بيني وبينك
ابو بركة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيها ابابرة في ناحية الحسك فقال له هذه القصة فقال اتريان ان اقصى
بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدثنا جميل انه قال
ما اركبنا ففترقتما **ح ۳۳۵۸** ثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مر وان الفراء اخبرنا عن يحيى بن
ايوب قال كان ابو نرعة اذا بايع رجلا خيرة قال ثم يقول خيرة فيقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفترقان اثنان الا عن تراض **ح ۳۳۵۹** ثنا ابو الوليد الطيالسي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا
ديكنا وورك لهما في بيعهما وان كتما وكذا ما حقت البركة من بيعهما قال ابوداؤد وكذلك رواه سعيد بن ابي عربة وجمادما
هما م فقال حتى يتفرقا او يختارا ثلاث مرات **باب ۳ في فصل الاقالة - ح ۳۳۶۰** ثنا يحيى بن
معين نا حفص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله
عثرته **باب ۴ فيمن باع بيعتين في بيعة - ح ۳۳۶۱** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى
ابن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع
بيعتين في بيعة فله او كسهما او الربا **باب ۵ في النهي عن العينة - ح ۳۳۶۲** ثنا سليمان بن
داؤد المهرقي نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح نا جعفر بن مسافر التميمي نا عبد الله بن يحيى البرزنجي نا
حيوة بن شريح عن اسحاق ابي عبد الرحمن قال سليمان نا عن ابي عبد الرحمن الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه ان ناقا
حدثه عن ابن عمه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذ ناب البقر رضى بكم
بالزئع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعها حتى ترجعوا الى دينكم قال ابوداؤد الاخبار لجعفر وهذا لفظه
باب ۶ في السلف - ح ۳۳۶۳ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان بن ابي نجيم عن عبد الله بن
كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر
السنة والسنتين والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم

القول ما لم يفترقا اختلفوا في معناه فذهب جمع الى ان معناه التفريق بالايديان فاشبهوا بما خارا المجلس
وقالوا سها بالمتبايعان وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفريق الا بالايديان وذهب آخرون
الى انها اذا تعادرا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد بالتفريق في القوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يعني الشركا من سعة فان المراد تفريق الزوج والزوجة بالطلاق وهو
بالقول وان لم يتفرقا بايديهما كذا في الطبي واليهامات وقال محمد في الموطا وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابي ابيهم النخعي ان قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطلق البيع اذا قال ابايخ
قد يفتك فلان يرجع ما لم يقبل الاخر قد اشترى بهت فاذا قال المشتري قد اشترى بهت بكذا وكذا فلان يرجع ما لم يقبل البائع قد بعث وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاءنا انتهى ۱۲ قوله
فان صدق اى في الاخبار عما يتعلق برمن الثمن ووصف البيع ونحو ذلك قوله ويتبايع اى بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى ايدان من عيب ونحوه في السلعة او الثمن قوله وان كتما اى كتم
البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن ۱۲ عيني **ح ۳** قوله من باع بيعتين في بيعة اى باع ببيعتين في بيعة واحدة من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصح البيع باوكس الثمنين الاشئى يمكن
عن الاوزاعي والمشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من باع ببيعتين في بيعة كذا رواه الشافعي عن الدراوى عن محمد بن عمرو والادوية يحيى بن زكريا بنه عن محمد
ابن عمرو على اليوم الذي ذكره ابوداؤد فيشبه ان يكون ذلك الحكم في بيع بعين كانه اسلف دينار في قفيز حفظة الى شهر فعمل الاجل فظالمه فقال له يعنى القفيز الذي لك على الشهرين يعنى من
فندايخ فان قدر دخل على البيع الاول فصار بيعتان في بيعة فيرد الى او كسها وهو الاصل فان تبايعا البيع اثنان في قيل فسخ الاول لو قيل ان يتقابضا كان قد دخل في الربوا ۱۲ مص **ح ۳**
قوله بالعينة قال في النهاية بفتح عيى وسكون ياء هو ان يبيع الرجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بخفضة طالب العينة سلعة من اخر
بثمن معلوم وتقبضا ثم باعها للمشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فنده عينة وهي الهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من
النقد والمشتري اذا اشتريها لبيعهما بعين حاضرة لتصل اليه بمجلة ۱۲ مص

وَبُؤَانٍ مَعْلُومٍ إِلَى اجْلِ مَعْلُومٍ **ح ۳۲۶۲** ثنا حفص بن عمر ثاشعبة حرونا بن كثير ان اشعبة اخبرني محمد بن عبد الله بن مجالد قال اخلف عبد الله بن شداد ابو بردة في السلف فيعثنوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنت اسلفك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والى بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر التريب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقوا وسألت ابن ابي عمير فقال مثل ذلك **ح ۳۲۶۵** ثنا محمد بن بشار نا يحيى وابن مهدي قالنا ثاشعبة عن عبد الله بن مجالد فقال عبد الرحمن عن ابن ابي المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال ابوداؤد والصبوب ابن ابي المجالد وشعبة اخطأ فيه **ح ۳۲۶۶** ثنا محمد بن المصنف نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن غنينة حدثني ابواسحق عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي قال عن ونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله الشام فكان ياتينا انباطا من انباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعرا معلوما واجلا معلوما فقبل له ممن له ذلك قال ما كنا نسألهم **باب في السلم في شمة بعينها** **ح ۳۲۶۷** ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابى اسحق عن رجل نجلني عن ابن عمارة رجلا اسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاخترصا الى النبي صلى الله عليه وآله فقال بما تستعمل ما له اورد عليه ما له ثم قال لا تسلقوا في النخل حتى يئد صلاحه **باب السلف لا يؤول** **ح ۳۲۶۸** حدثنا محمد بن عيسى نا ابو زيد عن زياد بن خيثمة عن سعد بن عتيبة بن سعد عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسلف في شئ فلا يصرفه الى غيره **باب في وضع الجائحة** **ح ۳۲۶۹** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدري انه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في نمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدوا عليه فتصدت الناس عليه فلم يبلغ ذلك وقاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **ح ۳۲۷۰** ثنا سليمان بن داود المهري واحمد بن سعيد لهداني قال ان ابن وهب قال اخبرني ابن جريح حرونا عن ابى عامر عن ابن جريح المعنى ان ابى الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان بعثت من اخيك تمرا فاصابها جائحة فلا يحمل لك ان تاخذ منه شيئا بمرنا خذ ما لك اخيك بغير حق **باب في تفسير الجائحة** **ح ۳۲۷۱** ثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريح عن عطاء قال الجائحة كل ظاهري مفسد من مطر او برد او جراد او ما يحرق او حريق **ح ۳۲۷۲** ثنا سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما اصيب دون ثلث راس المال قال يحيى ذلك في ستة المسلمين **باب في منع الماء** **ح ۳۲۷۳** ثنا عثمان بن ابي شيبه نا جريح عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء **ح ۳۲۷۴** ثنا ابو بكر بن ابي

ابن ابي عمير قال ابن ابي عمير

قوله

۱۶

۱۶

له قوله فلا يحمل لك الظاهره وضع الجائحة مطلقا ومن لا يقول به يقول محمول على ما اذا كان السلف قبل التسليم فيكون في ضمان البائع فلا يحمل له ان ياخذ شيئا من الثمن بلا علف وان حمل على ما بعد التسليم يحمل على التمديد اي فلا يحمل لك في الوردع والتقوى ان تاخذ الثمن اذا تلف الثمار في الوردع **قوله** لا يمنع فضل الماء الا في هذا في الرجل يحفر البئر في الارض الموات فيملكها بالاجار وحول البئر او يقربها موات فيه كلاء ولا يمكن الناس ان يرعوه الا بان يتبدل لهم ماله ولا يمنعهم ان يسقوا ما شئتهم منه فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يمنعهم فضل ماله لانه اذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاء لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه من منع الماء الى هذا ذهب مالك والاوزاعي والليث وعملوا النبي في الحديث على التحريم لكنه من باب العروف والاستنباط وهذا يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر واصل النبي التحريم انتهى وقال في النهاية هو نفع البئر المباحة اي ليس لاحد ان يغلب عليه وينع الناس منه حتى يجوز في اناء ويملكه وقال نفق الدين السبكي في شرح المنهاج مفهوم الحديث يقتضي انه لا يحرم اذا لم يمنع به الكلاء فلا يجب بذلك للزرع ويجب للماشية وفي حديث اخر من منع الماء لم يمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمة يوم القيمة وفيه اشارة الى ان الكلاء من رحمة الله فكما منع بئعه المالكه فكما يمنع الله رحمة وفيه اشارة الى تحريمه لان رحمة الله لا يمنعها الا بمعصيته فهو كما لم يمنع الذي ليس الا لله ولرسوله وهو منع الكلاء ومن منع الماء لم يمنع الكلاء فكما قدمي الكلاء وقال الشافعي ومن منع الماء لم يمنع به الكلاء عام يحتمل معنيين احدهما ان ما كان ذرية الى منع ما حصل الله لم يحمل وكذا ما كان ذرية الى حلال ما حرم الله قال ولو كان هكذا فحقها بما ينبت ان الذراع الى الحلال والحرام

بشيء مما في الحلال والحرام

شيبه فاكيع نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلمهم الله يوم القيمة رجل
 منع ابن السبيل فضل ماء عند رجل حلف على سلعته بعد العصر يعني كاذبا وما جل بايع اماما فان اعطاه ونا
 كوان لم يعطه لم يفي له **ح ۳۲۵** ثنا عثمان بن ابي شيبه نا جري عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يركبهم
 ولهم عذاب اليم وقال بالسلمة بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الاخر واخذها **ح ۳۲۶** ثنا عبید الله
 ابن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن اميرة يقال لها هيمسة عن ابيها قالت
 استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين فبيصه فجعل يقبل ويلتم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي
 لا يجلب منه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يجلب منه قال المذبح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يجلب
 منه قال ان تفعل الخير خذك **ح ۳۲۷** ثنا علي بن الجعد الملوئي نا حريز بن عثمان نا حنان بن زيد
 الشرعي عن رجل من قرين **ح ۳۲۸** ثنا مسد تا عيسى بن يونس نا حريز بن عثمان نا ابو جند اش وهذا لفظ
 علي بن رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غردت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعته يقول المسلمون
 شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار **باب ۶۲ في بيع فضل الماء** **ح ۳۲۸** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن ابياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يبع فضل الماء **باب ۶۳ في ثمن السنور** **ح ۳۲۹** ثنا ابراهيم بن موسى السرازي حونا الربيع
 ابن نافع ابو توبة وعلی بن مجي قال ثنا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور **ح ۳۳۰** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عمربن زيد الصنعاني
 انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهرة **باب ۶۴ في اثمان الكلاب** **ح ۳۳۱** ثنا
 قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن ثمن الكلب
 وهن البغي وحلوان الكاهن **ح ۳۳۲** ثنا الربيع بن نافع ابو توبة ثنا عبید الله يعني ابن عمه عن عبد الكريم عن
 قيس بن حريز عن عبد الله بن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب
 فاملا كفه ترا **ح ۳۳۳** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني عون ابن ابي محيصة ان ابا قال ان رسول الله
 قال انما معناه انما في الحديث

معناه
 فاخذها
 انا
 نراش

۱ قوله رجل منع الفضل ما بالمد والتوين عنده قال الشيخ تعق الدين هذا انما يقضى ذم منع ابن السبيل فلما يدخل فيه الزرع ولا
 يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء للزرع قال بل اقول انه متقيد بالطريق وفي مظنة الحاجة فلما يدخل فيه الحظران في بعض الفاظ رجل على فضل ما بالمد بالطريق يمنع منه ابن السبيل والظاهر ان
 الحديث واحد والمتن بعض المطول فالأخذ بالمطول اولى انتهى **۲** قوله قال الشيخ قال النطائي معناه اذا كان في معدته في ارض او جبل
 غير مملوك فان احد الامنح من اخذه واما اذا صار في حيز مملوكه منه **۳** قوله المسلمون شركاء الخ قد ذهب قوم الى ظاهر الحديث فقالوا ان هذه الامور الثلاثة لا تملك
 ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور بين العلماء ان المراد بالكلاب هو الكلاب المباح الذي لا ينقص باحدوا للماد السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها والنار الشجر الذي يحطيه الناس من المباح فيوقد
 فالمراد اذا حرزه الانسان في اتانته وملكه يجوز بيعه وكذا غيره وقال النطائي الكلاب هو الذي يبيت في موات الارض يرعاه الناس وليس لاحد ان ينقصه به وان ارشده بعضهم بالحجارة التي
 توري النار فليس لاحد ان يمنع من ياخذ حجر منها يقدح به النار فالمراد الذي يوقد بالانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له منع من افهجرة او جذوة وليس له منع من اراد ان يستصحب منها
 مصباحا او اواني منها فيشتمع بنورها لان ذلك لا ينقص من بينها شيئا **۴** قوله نهي عن ثمن الكلب والسنور الاول للتعريم والثاني للتعزير وقال البيهقي في سنة هذا حديث
 صحيح على شرط مسلم دون البخاري فانه لا يخرج برواية ابي سفيان ولا برواية ابي الزبير وفي اسناده ضعف وقد حمل بعض اهل العلم على المراد الوحش ولم يقدر على تسليمه وزعم بعض ان النسي كان
 في ابتداء الاسلام ذكر عن عطارد قال لا باس بئمن السنور فخرج الودود ومرة **۵** قوله حلوان الكاهن هو ما يطاه من الاجر والرشوة من حلوته احلوا حلوانا واصله من الحلاثة
 وذكره ابن حبان على لفظه **۶** قوله ثمن الكلب في اختلاف العلماء فقال الحسن والشافعي واهل مالكية في رواية ثمن الكلب حرام وقال عطارد والرحميفي ومصاحبه وغيرهم الكلاب
 التي يتشبع بها يجوز بيعها وبياع اثمانها واجاب الطحاوي عن هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم يقتل الكلاب ثم لما نسي من قتلها وانج الانتفاع بها بالاصطيد ونحوه نسخ النسي عن بيعها
 واخذنا **۱۲** عن مختصرا

٣٢٨٢ حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال حدثني معمر بن سويد الجذامي ان علي بن رباح الخنسي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجل ثمن الكلب ولا خلوات الكاهن ولا مهر البغي **باب في ثمن الخمر والميتة** - ٣٢٨٥ حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم الخمر ثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه **٣٢٨٦** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي جيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر الميتة والخنزير والاصنام فقل يا رسول الله ارايت شئ مباحا يبيح الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود **٣٢٨٧** حدثنا احمد بن صالح ثنا احمد بن محمد بن محمد بن عبد الحميد نا ابن جعفر عن يزيد بن ابي جيب قال كتب الي عطاء عن جابر بن جرحه لم يقبل هو حرام **٣٢٨٨** حدثنا مسدد نا ابن المقصل وخالد بن عبد الله حدناهم المعنى عن خالد الحداء قال مسدد في حديثه خالد بن عبد الله عن بركة ابي الوليد ثم انفقا عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً عند الركن قال فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله تعالى حرم عليهم الشهوم فباعوها واكوا ثمانها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ولم يقبل فحديث خالد بن عبد الله رايت وقال قاتل الله اليهود **٣٢٨٩** حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا ابن ادريس ووكيع عن طلحة بن عمرو الجعفي عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع الخمر فليشقق الحناني **٣٢٩٠** حدثنا مسلم بن ابراهيم شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقراهن علينا وقال حرمت التجارة والخمر **٣٢٩١** حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا ابو معاوية عن الاعمش باساده ومعناه قال الايات الاواخر في الربا **باب في بيع الطعام قبل ان يستوفي** - ٣٢٩٢

حدثنا...
نا...
عن بركة...
ثان...
الطمان

١٤ قوله مر البغي فيعمل بمعنى فاعله اي ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مرابجا والى الله تعالى العلم ١٢ فتح اليساري **١٥** قوله اجملوه قال في النهاية جملت الشم واجلمته اذا اذنته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وقال الخطابي معناه اذ ابصها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشم وفي هذا ابطال كل جملة يتوصل بها الى حرمه لا بتغيير حكمه بتغيير هيئته وبتدليل اسم ١٢ مص **١٦** قوله عن الله اليهود الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في ابايه فيم اشكال لان التحريم اذا اضيف الى الاعيان وانما يتعلق بها هو المقصود والاهم منها فنقول في قوله تعالى حرمت عليكم اكل الميتة والحرف في شربها والطعام فيها الاكل والقدم فيها التجارة بها واذا تعين متعلق التحريم في هذه الاشياء فاعناه ليس يحرم كما انه حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما حرم وطى الامهات لم يحرم محاؤتهن واذا اقررت ذلك فنقول المتبادر من تحريم الشوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحرم البيع على من يبيعها لانها من اهل الجوارح صلى الله عليه وآله لما لعن اليهود وكونهم فعلوا غير الاكل ذلك على ان الحرم عموم متانفعا لا خصوص اكلها ١٢ مص وقال المحدث الدهلوي مولانا شاه ولي الله رحل ايجاب البيع ان الشيء اذا كان متبعا في العرف لمنفعة كالتمر للشرب والحريم ليس فيها الشارع عنه كان ذلك دليلا على تحريم بيعه لان البيع ترويج للبيع وسبيل الى الانتفاع به على الوجه الذي تقره عنهم وسدا لذرائع اصل من اصول الشرع انتهى ١٢ **١٧** قوله فليشقق الحناني قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والاشتقاق يكون من وجبين احدهما ان يذبحها بالمشقة وهو نفس عريض والاخر ان يجلبها اشقاها واعضاء بعد ذبحها كما يفصل اجزاء النشاة اذا اراد واصلا لها لاكل ومعنى الكلام توكيد التحريم والتغليظ فيه فيقول من استحل بيع الخمر وليستحل اكل الخنزير فانها في الحرمة والاسم سواء اذ كانت تتحل كل لم يشر فلا تتحل ثمن الخمر قال في النهاية وهذا لفظ امر معناه انتهى تقديره من باع الخمر فليكن للحناني قسا **١٨** امر قاة الصعود **١٩** قوله حرمت التجارة في الخمر قال القاضي عياض يمتل ان يكون هذا منتصلا به بتحريم الخمر ومنها فهم وادعى انه يمتل يمتل الخمر بظاهر الحديث لان سورة المائدة التي فيها تحريم الخمر من اخر ما نزل من القرآن وايته الربو آخر ما نزل ويحتل ان يكون هذا بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر فلما نزلت آية الربو وقد اشتملت على تحريم ما عدل البيع الصحيح أكد تحريم ذلك واعلم ان التجارة في الخمر من جملة ذلك وقد وقفت في بعض طرق الحديث على ما يزيل الاشكال فاخرجه الخطيب في تاريخه بعد اذن طريق الحسن منتصلا عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فبني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الايات المذكورة تحريم ذلك وكانه نزلت تلاوته ١٢ مرقات الصعود

مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه .
ح ۳۴۹۳ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ابن عمر انه قال كتفى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع
 الطعام فبيعت علينا من يامرنا بان نقال من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه يعني جزافا
ح ۳۴۹۴ ثنا احمد بن حنبل نايحي عن عبد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام
 جزافا با على السوق فعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه **ح ۳۴۹۵** ثنا احمد بن صالح نا بن وهب
 نا عمه وعن المنذر بن عبيد المديني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **ح ۳۴۹۶** ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبه قالانا دكيع عن سفيان
 عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكال له زاد ابو بكر
 قال قلت لابن عباس لم قال الا ترى انتم محمد يبتاعون بالذهب والطعام مردجى **ح ۳۴۹۷** ثنا مسدد وسليمان
 ابن حرب قالانا حماد بن وايلق وعنه هذا الفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا اشتري احدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس
 وا حسب كل شئ مثل الطعام **ح ۳۴۹۸** ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
 قال رايت الناس يفترون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يبلغه الى رحله
ح ۳۴۹۹ ثنا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن
 عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبت له لقيت رجلا فاعطاني به رجحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجلا من
 خلفه بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تجوز الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 ان يباع الشئ حيث تبتاع حتى يجوزها للتجار الى رحالهم **باب في الرجل يقول عند البيع اخلاية**
ح ۳۵۰۰ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 يخذع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلاية فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية **ح ۳۵۰۱** ثنا
 محمد بن عبد الله الانباري نا ابراهيم بن خالد الكلبى ابو ثور المعنى قالانا عبد الوهاب نا محمد عبد الوهاب نا عطاء قال نا سعيد
 عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقده ضعف فاتي اهله نبي
 الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احج على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضعف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فهاه عن البيع
 فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاه ولا خلاية قال ابو ثور

بشيرة
 يتابعون
 ان يبيعوه حتى ينقلوه
 فلا يبيعه
 يبيعون
 لا
 يبيعوه
 لا يفتي
 السلوة
 وكان
 الرضى
 يا رسول الله
 الذى

ه قوله حتى يستوفيه قال الخطابي اجمع اصل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه كذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نبتاع الطعام فبيعت علينا من يامرنا بان نقال من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه الى هذا اصله في اقامة المحتسب على السوق ۱۲
 مرقات الصعود **ه** قوله والطعام مردجى بالراء والجيم المشددة يميز ولا يميز اى موبلا موحرا او معنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار رالى اهل ثم يبيعه منه
 اوس غيره قبل ان يقبضه يد يارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه باع ديناره الذى اشتريه الطعام بدينارين فهو يبيع غائب بنا جز فلا يبيع ۱۲ مص
ه قوله يبيعون ان هذا اصله في ضرب المحتسب اصل السوق اذا قالوا الحكم الشرعى في مبياعاتهم ومعاملاتهم ۱۲ مرقات الصعود **ه** قوله جزافا نصب على انه
 صفة لمصدر مخذوف اى اذا اشتروا الطعام شراء جزافا ويجوز ان يكون نصبا على الحال ليعنى حال كونهم مجازقين والجزاف مثلثة الجيم والكسر فصع واشهر وهو البيع بالكيل
 والوزن ولا تقديرا قال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوس بين الجزاف والكيل من الطعام اى يبيع من بيع ذلك في قبضه وراى ان نقل الجزاف قبضه ويره قال الكوفيون والشافعي
 والبوثور واحمد وداود انتهى ۱۲ اعمدة القارى **ه** قوله لا خلاية بكسر المعجمة وتخفيف اللام اى لا صدقة لان الدين النصيحة ذهب الشافعية والحنفية الى ان
 الغنم غير لازم فلا خيار للمغبون سوا قل الغنم او كثر وهو الاصح من روايتي مالك واجابوا عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربي ينبغي ان كل محض
 بصاحبه لا يتعدى الى غيره ۱۲ عينه

عن سعید بن مسعود ^{رضی عنہ} باب في العربان - ۳۵۰۲ ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس انه

بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او يتكاري الدابة ثم يقول اعطيك ديناراً على اني ان تزكيت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك باب في الرجل يبيع ما ليس عنده - ۳۵۰۳ ثنا مسدد نا ابو

عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما تبني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي افايتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك - ۳۵۰۴ ثنا زهير بن حرب نا اسمعيل بن اوب

حدثني عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس سلفك وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربيع ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك باب في شرط في بيع - ۳۵۰۵ ثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن زكريا نا عامر عن جابر بن عبد الله قال بعته يعني بعيرة من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهلي قال في اخره ثرا في انما ما كسبتك لا ذهب يملك خذ جملك وتنه

فهمالك باب في عهدة الرقيق - ۳۵۰۶ ثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام - ۳۵۰۷ ثنا هرون بن عبد الله حدثني عبد الصمد نا همام عن قتادة باسناده ومعناه زادان وجداء في الثلث ليا لي رد بغير بيعة وان وجداء بعد الثلث كلف البيعة انه اشتراه وبه هذا الداء قال ابوداؤد هذا التفسير من كلام قتادة

باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا - ۳۵۰۸ ثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذيب عن محمد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ امر بالضمان

۳۵۰۹ ثنا محمود بن خالد نا الفياضي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن خفاف الغفاري قال كان بيني وبين انايس شركة في عبد فاقوتوني وبعضنا غائب فاعل على غلة في ممني في نصيبه الى بعض القضاة فامرني ان امد الغلة فاتيبت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروة فحدثته عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ امر بالضمان

۳۵۱۰ ثنا ابراهيم بن هرث نا ابي نا مسلم بن خالد الزنجي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان

عطيته

تبع البيع

الليالي

له

له قوله في العربان يضم العيون المحملة وسكون الراء ويقال فيه عربون بالضم ايضا كما بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لثلا بملكه غيره باشرائه ۱۲ مرقة الصعود وفتح الودود ۲ قوله لا يجلس سلفك بفتح السين والضم على السلم والمراد ههنا النقص اي لا يجلس ببيع بشرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على ان تسلفني القاقيل هو ان تقرضه ثم يبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرض جر نفعاً والمراد السلم بان سلف البيع شي فيقول فان لم يتيهيا عندك فهو بيع عليك وشرطان في بيع مثل بعتك هذا الثوب نفذ ايدينار ونسبة بدينارين وهذا هو بيعان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع اصلاحا لجمهور واما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين فيقول هو ان يقول ابيعك هذا الثوب وعلى خباطة وقصارتة وهذا لا يجوز ولو قال ابيعك وعل خباطة فلا باس به ورجح ما لم يضمن صورح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البائع الاول الى ضمانه بالقبض ۱۲ فتح الودود ۳ ثلاثه ايام هذا قول اهل المدينة كما بن المسيب والزهرى وبه اخذ مالك وضعت احمد بن منيل الحديث وقال لم يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن بن علقمة شيئا والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن علقمة ۱۲ فتح ومص ۴ قوله الخ امر بالضمان الخ امر بالخارج بالفتح اريد به ما يخرج من غلة العين المشتراة عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يترتمه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلفت في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخ امر بالخارج مستحق بالضمان اي لسببه اي ضمان الاصل بسبب الملك خراج ۱۲ فتح الودود ۵ قوله فاقوتوني بالقات والمنشاة القوتية معناه استخذه قال الزنجي وهو افضل من الفتوى اي الخدمه كارتعوى من الرعوى قال الا ان فيه اقتل لم يجز متعديا قال والذي سمعته اقوتوى اذا صار داما قال ويجوز ان يكون معناه اقتل من الاقتواء بمعنى الاستخلاص فكفى به عن الاستخدام لان من اقوتوى عبدا لادان ليستخدمه يقال اقوتوت من فلان الغلام الذي كان بينناى اشتريت حصته واذا كانت للسلعة من رجلين فقوماها بئمن فهما في المقواة سواء فاذا اشتراها احدهما فهو المقتوى دون صاحبه ولا يكون الاقتواء في السلعة الا بين الشركاء قيل اصله من القوة لانه يورح بالسلعة اقوى ثمنها ۱۲ مرقة الصعود ويجعل ان يكون المعنى فاستعملت حصته الشريك بالكرام ۱۲ فتح الودود ۶ قوله فحدثه اي ذلك الشريك ليمنع عن احد الغلة عن محمد لكون الغلام في ضمان محمد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح

البيع

ناكل ما كان عليه

قال

رجلاً ابتاع غلاماً فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عبداً فخا صمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروه عليه فقال
 الرجل يا رسول الله قد اشتغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج بالضم ان قال ابوداؤد هذ السنك ليس بذلك
باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم ^{٣٥١١} ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا
 عمربن حفص بن غياث انا ابي عن عميس قال اخبرني عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده
 قال اشترى الاشعث رقيقاً من رقيق الخُمس من عبد الله بعشرين الفا وارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم
 بعشرة الا ان فقال عبد الله فاحذر رجلاً يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسيك قال عبد الله فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بيئنة فهو ما يقول رب السلعة او يتاسر كان
٣٥١٢ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا هاشم انا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع
 من الاشعث بن قيس رقيقاً فاذكر معناه والكلام يزيد وينقص **باب في الشفعة** ^{٣٥١٣} ثنا
 احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ رِبْعَةٌ او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه
٣٥١٤ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
 عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمْ فَاذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا
شُفْعَةَ ^{٣٥١٥} ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريج عن الزهري عن
 ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعاً عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا قُسمت الارضُ حَدَّتْ
 فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا **٣٥١٦** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمر بن الشريد سمع ابا رافع
 سمع النبي صلى الله عليه يقول الجار احق بسقبه **٣٥١٧** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة عن الحسن
 عن سمرة عن النبي صلى الله عليه جاز الدار احق بالجار والارض **٣٥١٨** ثنا احمد بن حنبل نا هاشم انا
 عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه الجار احق بشفعة جاره ينتظها وان كان

هـ قول في كل شرك كبير اوله وسكون الراء هو الاسم من الشركة يقال شركته
 في الامر ان شركته شركة قوله ربيعة والربع لل منزل الذي يربح به الانسان وتوطنه يقال هذا ربع وهذا ربع كما قالوا دار ودارة وقال في النهاية الربيعة اتخص
 من الربع قوله اوحا لظ هو البستان ١٢ مر قاة الصعود **هـ** قوله في كل مال لم يقسم الخ فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحمل القسمة كالرور
 والارض اولا وعند الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يحمل القسمة وهذا الحديث بعمومه محم عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيصه ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم
 عما عداه ١٢ ماعلى قارى **هـ** قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
 و ابي ثوران لا شفعة للشريك لم يقسم ولا تجب الشفعة بالجار واجزا بحديث جابر المذكور وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمر بن حريث والحسن بن يحيى وقتادة والحسن
 البصرى وحماد بن ابي سليمان والبرقيفة والوليد بن يوسف ومحمد بن نجيب الشفعة في الاراضي والرباع والحائط للشريك الذي لم يقسم ثم للشريك قاسم وقد بقي حق طريقا وشريكه ثم من بعدهما الجار
 الملازق واجابوا عن حديث جابر المذكور في الباب بان معناه ان لا شفعة اى الشفعة بسبب الشركة واما الشفعة بسبب الجوار فهو باق عند الحنفية بالحديث المرفوع عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بالدار وبديل احاديث اخرودت فيه ١٢ كذا في البيهقي وغيره **هـ** قوله الجار احق بسبقه قال الخطابي وابن الاثير السقب
 بالسبين والصادق في الاصل يقال سقبت الدار واسقبت اى قررت وبفتح هذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن منقاسا اى ان الجار احق بالشفعة
 من الذي ليس بجار ومن لم يثبتا تناول الجار على الشريك فان الشريك ليس جارا ويحمل ان يكون المراد انه احق بالبر والمعوننة ومانى معناهما بسبب قرين من جاره كما
 في حديث اخر قيل يا رسول الله ان لي جارين قال ايها اهدى قال الى اقربهما منك بايا فان الحديث ليس فيه ذكر الشفعة ١٢ مر قاة الصعود **هـ** قوله
 جاز الدار احق بدار الجار هذا النوع من انواع البديع يسمى الكس والتبديل وهو تقديم جزء على جزء ثم تاخير المقدم وتقديم المؤخر كقولهم عادات السادات عادات
 العادات وكلام الامام امام الكلام ٢ اص

٣٥٢٦ حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **لَبِنُ الدَّرِّ يُحَلِّبُ**
بِنَفَقَتِهِ اِذَا كَانَ مَرُّهُ وَكَانَ الظُّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ اِذَا كَانَ مَرُّهُ وَهَوْنَا وَعَلَى الَّذِي يُحَلِّبُ وَيُرْكَبُ النَّفَقَةُ قَالَ ابوداؤد
هو عندنا صَحِيحٌ **باب الرجل يأكل من مال ولده** ٣٥٢٧ حدثنا محمد بن كشيروان

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ اَنْهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ فِي حَجْرِي بِتَيْمِّ اَنَا كُلُّ مَنْ مَالِهِ فَقَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ مِنْ اَطْيَبِ مَا اَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ **٣٥٢٨** حدثنا عبيد الله
ابن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبه المعنى قالنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم قال ابوداؤد حماد بن ابي سليمان زاد

فيه اذ احتجتم وهو منكروك **٣٥٢٩** حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حدثنا جيب المعلم عن
عمر بن شبيب عن ابيه عن جداه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولد اذ ان والدك
يختمك مالي قال انت وما لك لو اذ لك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم **باب**

في الرجل يجد عين ماله عند رجل ٣٥٣٠ حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن موسى بن
السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد عين ماله عند
رجل فهو احق به ويتبع البئع من باعه **باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده**

٣٥٣١ حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان هنداً أم معاذية جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهدى علي من جناح ان اخذ من
ماله شيئا قال خذ ما يكفيك وبنك بالمعروف **٣٥٣٢** حدثنا خثيم بن اصم نا عبد الرزاق نا معمر

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل فمusk فهدى علي من حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان
تتفقى عليهم بالمعروف **٣٥٣٣** حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع حدثنا حميد نا حميد نا الطويل عن يوسف بن

ماهلك الملك قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فالتطوع بالف درهم فاداهم اليهم فادركت لهم من

٣٥٣٤ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير نا عمرو بن الخطاب قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان من عباده لا ناسا ما هم با نبياء ولا شهداء يعظمهم الا نبياء والشهداء يوم القيمة لكاهم من الله قالوا يا رسول الله تخبرنا ممن هم قال هم قوم تعالوا بروج
الله عز وجل على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنوروا وهم لعل نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ هذه
الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم الاية الله من الحديث عزاه في الاطراف لابن داؤد بهذا السند ثم قال لم يذكر ابو القاسم وهو في رواية ابن داسمة ١٢

له قوله
لهن الدر يجيب الخ قال الجمهور بحلية المالك وعليه النفقة والمقصود من الحديث ان الرهن لا يبطل ولا تعطل من اذنه قبل بحلية الرهن وعليه النفقة يكون بدلا عن الانتفاع بالرهن ولا يكون انتفاعا
بمال الغير بلانته وبه قال احمد وهو ظاهر الحديث والله تعالى اعلم فتح الودود واجيب بان هذا الحديث منسوخ باينة الربو فانتهى الى الانتفاع المرهون بمناقع
المرهون بدنية وكل قرض جزئيا فهو ربا والاولى ان يجاب بان الباء في نفقته ليست للسبيبة بل للمعينة والمعنى ان الظاهر يركب وينفق فلا يمنع المرهون الرهن من الانتفاع
بالمرهون ولا يبيد عنه الانتفاع كما صرح به في الحديث الآخر هذا قاله الطيبي رحمه الله ١٢ - **له** قوله وان والدي يحتاج وجدني نسخ موجودة عند القراء من الاضنياع بفتح
حاء هملة واخره جيم وضبط في فتح الودود وتبقيم جيم واخره هملة يحتاج بفتح بيتهل انتم قوله يحتاج مالي اي يتصله قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك بسبب النفقة
عليه بان يكون ذلك مقدارا يحتاج اليه للنفقة شئ كثير لا يسعه فضل مال والصرف من رأس المال يحتاج اصله ياتي عليه فلم يعززه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرض له في
ترك النفقة وقال له انت وما لك لو اذ لك على معني انه اذا احتاج الى مالك اخذته قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله حيث يحتاجه
وياتي عليه لا على هذا الوجه فلا علم اصدا ذهب اليه من الفقهاء انتهى ما في مرقاة السعود وفتح الودود ١٢ - **له** قوله من وجد عين ماله عند رجل الخ قال الخطابي هذا في
المغضوب والمسروق ونحوهما والبيع بالثمن يبدل على البائع والمشتري والمراوهندا المشتري ١٢ مص و

ما لم يمشأها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حد تنه ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ
 الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **ح ۳۵۲۵** ثنا محمد بن العلاء و احمد بن ابراهيم قالوا ناطق بن
 غنام عن شريك قال ابن العلاء و قيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **باب في قبول الهدايا** **ح ۳۵۳۶** ثنا علي بن
 بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرازي قالوا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها **ح ۳۵۳۷** ثنا محمد بن عمر الرازي ناسكته يعني ابن
 الفضل حدثني محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حد تنه ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ
 الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **ح ۳۵۳۸** ثنا مسلم بن ابراهيم نا ابا ن وهما وشعبه
 قالوا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته
 كالعائد في قبئه قال هامر وقال قتادة ولا تعلم القبي الا حراما **ح ۳۵۳۹** ثنا مسد فايزيد يعني ابن زريح نا
 حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر و ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لرجل ان يعط
 عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولدة ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب
 يأكل فاذا اشبع فاء ثم عاد في قبئه **ح ۳۵۴۰** ثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب نا اسامة بن زيد
 ان عمر بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب
 كمثل الكلب يقمى فياكل قبئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعتن بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب
باب في الهدية لقضاء الحاجة **ح ۳۵۴۱** ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عمر
 ابن مالك عن عبيد الله بن ابي جعفر عن خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من شفع لاختيه شفاعنة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتي باعظيما من ابواب الرباء **باب في**

ح ۳۵ قوله اذ الامانة الحاصلة من الامانة لا تخان ايد الا ان صلحها
 اما ابن او خائن وعلى التقديرين لا تخان ويزال قوم وجوز اخرون فيها هوس من جنس ماله ان ياخذ منه حقه بان كان له على اخو درهم فوقع عنده له درهم يجوز له ان ياخذ منه
 حقه لا اذا وقع عنده دنانير ونقل عن الشافعي انه قال قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجة ابي سفيان حين اشتركت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فكذلك الرجل
 يكون له على اخو حقه فيمنع اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجده بوزنه او بأكيله او بالقيمة حتى يجوز ان يبيع وليتوفي حقه من ثمنه وحديث اذ الامانة ان ثبتت لم يكن الحياطة
 ما اذن ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الحياطة اذا اخذ بعد استيفاء درهمه ۱۲ فتح الودود هكذا في مرقاة السعود **ح ۳۵** قوله وايم الله ان قال صلعم ذلك لما اهدى له
 اعرابي فانما يهيم برض قلت اخرج احمد عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبرة وعوضه عنها ست بكرات فنسخت فبلغ ذلك اليه صلعم فحمد الله
 واشته عليه ثم قال ان فلانا اهدى الى ناقة وهي ناقة اعرابيا كما عرفت وبعض اصلي ذهبت دمنه يوم زعابيات فعوضته منها ست بكرات فظن ساخطا لقد هممت
 ان لا اقبل هديته الا من قرشي او انصاري او ثقفى او دوسى او مرقاة السعود للجلال الدين السيوطى الشافعي **ح ۳۵** قوله لا يجمل لرجل ان يعطى
 في افاة الحرمة لان المكروه يصدق عليه ليس بجلال ۱۲ فتح الودود قال الطحاوي في قوله لا يجمل لرجل ان يعطى هدية او يهب هبة فقبلها فقد اتي باعظيما من ابواب الرباء
 الحاجات وازاد بذلك التعليل في الكراهة قال وقوله كما عرفت في قبئه وان انتفضي التحريم يكون النهي حراما من الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب
 غير مستبعد فالنهي ليس حراما عليه والمد التزوير عن فعل تشبه فعل الكلب كذا في فتح الباري قال ايجب هنا يدل على تنزيهه من اشكال الكلاب لانه البطل ان يكون لهم الرجوع في هبائهم انتفض
 وفي الخبر الجارى روى انه صلى الله عليه وسلم قال الواهب الحق يهبته مالم يثيب منها اى مالم يعوض منها كذا في القسطلاني ۱۲ **ح ۳۵** قوله فاذا استرد الواهب الجزاى اذ ارجع في هبته
 فليس ال من سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب لثيب عليه فلم يثيب عليه فيرجع لذلك فيكون حينئذ ان يثيب حتى لا يرجع والله تعالى اعلم وهذا الحديث ظاهر في انه اذا رجع يرد عليه هبته كما هو
 مذهب ابي حنيفة رحمه الله عليه ۱۲ فتح الودود **ح ۳۵** قوله فقد اتي باعظيما الخ وذلك لان الشفاعنة المحسنة مندوب اليها وقد تكون واجبة فاذا هديت عليها بالبيع اجرها كما ان الربوا
 يبيع الحلال والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

مشايها
 او قرشيها
 عطية

ابو الوليد الطيالسي ناها من قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن مهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري
ح ۳۵۴۹ ثنا ابو الوليد ناها من قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۳۵۵۰** ثنا
 موسى بن اسماعيل نا ابا ن عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن ابي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العمري لمن وهبت له
ح ۳۵۵۱ ثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر بن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمري فري له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه **ح ۳۵۵۲** ثنا احمد بن الحارثي نا الوليد
 عن الزهري عن ابي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعا قال ابوداؤد وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري
 عن ابي سلمة عن جابر **باب من قال فيه ولعقبه** **ح ۳۵۵۳** ثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد
 ابن المشي قال نا بشير بن عمر نا مالك يعني ابن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانما للذي يعطها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى
 عطاءً وقعت فيه الموارث **ح ۳۵۵۴** ثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب باسناد
 ومعناه قال ابوداؤد وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ويزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب واختلف على الاوزاعي
 عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك احمد بن حنبل **ح ۳۵۵۵** ثنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي
 سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمري التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي لك ولعقبك فاما اذا
 قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها **ح ۳۵۵۶** ثنا اسحق بن اسماعيل نا سفيان عن ابن جريج عن
 عطاء عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزقبوا ولا تجموا وان من ارقب شيئا او اعمرا فهو لورثته **ح ۳۵۵۷** ثنا
 عثمان بن ابي شيبه نا معاوية بن هشام نا سفيان عن جيب يعني ابن ابي ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكي
 عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اميرة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت
 فقال ابنها انما اعطيتنما حيا تمها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حيويتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها
ح ۳۵۵۸ **باب في الرقي** **ح ۳۵۵۸** ثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا داؤد عن ابي الزبير
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لاهلها **ح ۳۵۵۹** ثنا عبد الله بن محمد
 النخيلي قال قرأت على معقل بن عمرو بن دينار عن طائس عن مجز عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله وسلم

الطيالسي

دين شاما

ابن ابي

اباها

ع حنبل

ذاك

المدني

له قول العمري الخ صواب يقول لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك عدة عمرك فاذا قبيل هذا وانصل به الغرض كان تمليك الرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال
 انما لمن وهبت له واذا صار هبة فهي له حياته ولو رثته بعده وقال مالك رح انما هي تمليك المنفعة في حياته دون الرقبة فاذا مات رجعت رقبته الى الممولى ولها التوارع المذكورة في الفقه والرقي
 ان يقول رقبته داري اذا اعطيتها اياه وقتلت ان مات قبلك فهي لك وان مات قبلي فهي لي وهي مشتقة من الرقوب كان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط لغواي
 مست قبله فهي لي واكثره مالك والشافعية رحمة الله عليها الرقيب وقال لا اعتبار لها كذا في اكرمانى والنجاشي النسخين للصحيح البخاري والله اعلم بالصواب **ح ۳۵۶۰** قولنا العمري
 هي كحل اسم من اعمرتك الدار اي جعلت سكنها لك مدة عمرك قالوا هي على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا ماتت فهي لورثتك ولا خلاف لاحد في انها هبة وثانيتها
 ان يقول اعمرتها لك مطلقا لثلاثة ان يعتم اليه فاذا مات عاد العرائى وفيها خلاف لمن ذهب المحنفة والصحيح من مذهب الشافعية الجواز ويطالان الشروط لاطلاق الاحاديث والله تعالى اعلم
 ۲ فتح الودود **ح ۳۵۶۱** قولنا ان يقول هي لك الخ قالوا احدها اجتماع جابر بن عبد الله ولعله اخذ من مفهوم حديث ابي رجيل العمري له ولعقبه والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا يجتزى الا جنتها دقا
 يخص به الاحاديث المطلقة ۳ فتح الودود **ح ۳۵۶۲** قولنا لا تقبوا الخ يعتم انما وسكون الراء وكسر اللغات من الرقيب على وزن العمري وهو انها ان يقول جعلت لك هذه الدار سكنة فان مات
 قبلك فهي لك وان مات قبلي عادت الى من المرابته لان كلامها يراقب موت صاحبه فهذا الحديث يعم الرقيب والعمري وعلله بان من ارقب على بناء المفعول في الفعلين فلا نصيبوا لهما انكم
 ولا تجزوا من املاككم بالرقيب والعمري فانهم يستعملون بالملصقة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل انتهى قيل التجزى فهو متسوخ باذلة الجواز والله تعالى اعلم ۴ فتح الودود **ح ۳۵۶۳** قولنا قال
 ذلك بعد ذلك قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمري اذا قبضها الممولى جازع فيها وكذلك الصدقة وكذلك الحمل على القرس في سبيل الله فما كان تمليك للممولى عليه فهو كالصدقة وما كان
 منه تجسيفا في سبيل الله فهو كالا وقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور ومذهب ابي حنيفة في الوقف معروف ۵ اخبرنا جاري

فی سبيله

مَنْ اَعَدَّ شَيْئًا فَهُوَ لِعَمَلِهِ حَبَابٌ وَمَمَاتُهُ وَلَا تُرْقِبُوا مِنْ اَرْقَبِ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ **ح ۳۵۶۰** ثنا عبد الله بن

الجزاح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال قال العُمى ان يقول الرجل للرجل هولاك ما عشت
فاذا قال ذلك فهو له ولو رتبته والترقي هو ان يقول الانسان هولاك مني ومنك **باب ۹۹ في تضمين**

العاري **ح ۳۵۶۱** ثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن ابن ابي عمير عن قتادة عن الحسن بن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى ثم ان الحسن لسي فقال هو امينك لا ضمان عليك **ح ۳۵۶۲** ثنا

الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قال نا يزيد بن هرون نا شريك عن عبد العزيز بن ربيع عن امية بن صفوان بن
امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه استعار منه ادرعا يوم حنين فقال اغضب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة

قال ابوداؤد هذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا **ح ۳۵۶۳** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة
نا جبر عن عبد العزيز بن ربيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه قال يا صفوان هل عندك

من سلاح قال عارية ام غصبا قال لا بل عارية فهاذه ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزار رسول الله صلى الله عليه
حينئذ فلما هم للمشركون جمعتم دروع صفوان ففقد منها ادرعا فقال النبي صلى الله عليه لصفوان اتاقد فقدنا

من ادرعا فهل نعمر لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ **ح ۳۵۶۴** ثنا مسدد ثنا
ابوالاحوص نا عبيد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه فذكر معناه **ح ۳۵۶۵** ثنا

عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عيينة عن شجيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ان الله فذ اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله

ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمأخوذة والدائن مقضى والزعيم غامر **ح ۳۵۶۶** ثنا
ابراهيم بن المستم نا حبان بن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن

يعلى عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه اذا اتتك رُسلى فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال قلت يا
رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة **ح ۳۵۶۷** ثنا

مسدد نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المشني نا خالد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه كان عند بعض نساءه
فازسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المشني

فاخذ النبي صلى الله عليه الكسرتين فضم احديهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم زاد ابن المشني
من الخبز **ح ۳۵۶۸** ثنا

انواع
قوله ابوداؤد وكان اعارية قبل ان يسلم اسمها
قوله ابوداؤد وكان اعارية قبل ان يسلم اسمها

يقضي
العارية
فقلت
يضمن

خادم
قصعة

۱ قوله بل عارية مضمونة وهذا يدل على ان العارية مضمونة او
تدبرون مضمونة ويمنسك من قال يكون العارية مضمونة كما نشأه واحمد ومن قال انه غير مضمونة كابى حنيفه قال ان المراد بمضمونة مردودة وذكر الضمان للمباذنة ۱۲ المعات شرح المشكوة ۱۲
۲ قوله العارية مؤداة الخ اي واجب على المستعير ارجاعها وايضا لها في المعبر وينطبق هذا على القولين اعنى القول بوجوب الضمان فيها والقول بعدم وجوبه بل على الاول نودي عينا
حال القيام وقيمة عند التلف قوله والمتممة مردودة المتممة في الاصل بمعنى العطينة والهيئة واكثر ما يطلق على الناقه يعطيهما الرصلا لاجنه ليشرب درعا وتطلق في غير الناقه ايضا كما قال الطيب
التممة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ليشرب درعا او شجرة لياكل ثمرها او ارض ليزرعها وعلى الناقه يبرئتمليك المنفعة الاصل فوجب رددها ۱۲ **۳** قوله والمتممة
مردودة قال الخطابي هي بمنحة الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يرددها او ارض ليشرب درعا او ثمرتها او ثمرتها وجلتها انها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى
العواري وحكمها في الضمان كالعارية ۱۲ **۴** قوله غارت امكم الخطاب عام لكل من سمع بصدقه القصعة من المؤمنين اعتذارا منه صلح لئلا يجلو اصابها على ما يذم بل بحري
على عادة الضرائر من البعرة فاتها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر على ان يدفعا عن نفسها فقبل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين قال التوريشي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية
وانما كان من حقدان يورد في باب ضمان المتلفات وقال القاضى وجابرا هذا الحديث في هذا الباب انه صلح غرم الضارته بدل الصلحة لانها انكسرت بسبب ضربها بالخادم وانا ومن
انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او سبب على وجه العودان ۱۲ يطيب

كُلُّوا فَاكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ تَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهِ مَا تَمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مَسَدٍ وَقَالَ كَلُّوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَضْعَةَ حَتَّى
 فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقَضْعَةَ الْعَمِيصَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ **ح ۳۵۶۸** ثنا مسدٌ نا يحيى عن سيفان
 حدثني فليت العامري عن جسر بنت جاجة قالت قالت عائشة ما رأيت ما نأعاً طعاماً مثل صفيته صنعت لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم طعاماً ما بعثت به فأخذني أفكلكم فكسرت الأناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال إناءٌ مثل إناءٍ وطعام
 مثل طعامٍ **باب المواشي تفسيد نراع قوم** **ح ۳۵۶۹** ثنا أحمد بن محمد بن محمد بن ثابت المرزى
 نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حرام بن هيصمة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته
 عليه ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل
ح ۳۵۷۰ ثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن هيصمة الانصاري عن
 البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضاربة قد دخلت حائطاً فأفسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فيها ففرض
 أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ المواشي بالليل على أهلها وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل

فأنسدت

ثنا

كتاب القضاء

باب في طلب القضاء **ح ۳۵۷۱** ثنا نصر بن علي نا فضيل بن سليمان **ح ۳۵۷۱**
 عمه بن أبي عمير عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
ح ۳۵۷۲ ثنا نصر بن علي نا بشر بن عمارة عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحمسي عن المقبري
 والاعمش عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين **باب**
في القاضي يخطئ **ح ۳۵۷۳** ثنا محمد بن حسان السهمي نا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن
 بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل
 عرف الحق ففرض به ورجل عرف الحق فجأر في الحكم فهو في النار ورجل قضى الناس على جهل فهو في النار **ح ۳۵۷۴** ثنا
 محمد بن العلاء ومحمد بن المنتفى قالنا ابومعوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأدمي قال دخل
 رجلان من ابواب كندة وابومسعود الانصاري جالس في حلقة فقالا لالرجل يُقَدُّ بِنِنَّا فقال رجلٌ من الحلقة انا
 فاخذ ابومسعود كفاً من حصي فرماه به وقال له انه كان يكدر السرع الى الحكم **ح ۳۵۷۵** ثنا عبيد الله

الادقضية
 قال ابوداؤد هذا المهم الذي يقع حديث ابن بري في القضاء ثلثة ك
 او الانصاري

له قوله انكل قال الخطابي صي الرعدة وقال في النهاية هو بالفتح الرعدة من برد وخوف ولا يمتي من فعل و
 همزة زائدة وزنه فعل ۱۲ مص **له** قوله دخلت حائطاً وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فاذا حولوا العادة كان خاربها
 عن رسوم المحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ان ما تلفت سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابى حنيفة
 الى انه اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلها كان او نهاراً ۱۲ ابوداؤد على المشكوة **له** قوله من ولي القضاء الخ قال الخطابي وان لا يبرحناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه
 يقول من تصدق للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليجزه وليتوقد والذبح صهنا مجاز عن الهلاك فانه من السرعة اسبابه وقوله بغير سكين تخيل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين
 فعدل عنه يعلم ان الذي اراد صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يجتاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الذي يقع به ازهاق النفس واراخنة الذبيحة
 خلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يجوز في خلق الذبوح ويضئ من هذا الجرح عليه فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقاً وتعدباً فضرر المثل بيكون ابلغ من في الحذر
 من الوقوع فيه ۱۲ مص قوله من ولي القضاء هو على بناء الفاعل بالتحذير اي تصدق للقضاء وتولاه او على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جمل قاضياً قيل معنى ذك ابى ينيغ لان
 يبيت دواعينه الخبيثة وشهواته الرديئة وعلى هذا فالجرح يمتدح والامر والحديث ارشاده الى ما يليق بحال لا يتخلل بدمج ولا ذم والجمهور حمل على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه لما في من الخطر ۱۲ فتح
 الودود **له** في بعض النسخ حديث محمد بن العلاء ومحمد بن كثير ذكر ان في الباب الاتي اي باب طلب القضاء والتسرع اليه قبل حديث احمد بن حنبل وهما به البق ۱۲

ابن عم بن ميسرة قال قالنا عبد العزيز بن يعقوب بن محمد قال اخبرني يزيد بن عبد الله بن الرهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسير بن سعيد عن ابي قيس مولى عم بن العاص عن عم بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فخطا فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة **ح ٣٥٤٦** ثنا محمد بن كثير قال اسرايل بن ثابت بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء واستعان علي كل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسد ذكرك **ح ٣٥٤٧** ثنا عباس الغبيري نا عم بن يونس نا ملاءم بن عمي وحدثني موسى بن فحمة عن جد يزيد ابن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يباله ثم غلب عدله جورة فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار **ح ٣٥٤٨** ثنا ابراهيم بن حسنة بن ابي يحيى الرولى حدثني زيد بن ابي الزرقاء نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون الى قوله الفاسقون هو الآية الثالث نزلت في يهود خاصة في قرينة والتضير **باب في طلب القضاء والتسريع اليه ح ٣٥٤٩** ثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لن تستعملوا ولا تستعمل على عملنا من اراد من **باب في كراهية الرشوة ح ٣٥٥٠** ثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبيد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي **باب في هدايا العمال ح ٣٥٥١** ثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس قال حدثني عدي بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فلنمنا منه محطنا فموتته فهو عمل يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فلنمنا عنى عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اتول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره اوتي منه اخذ وما هي عنه انتهى **باب كيف القضاء ح ٣٥٥٢** ثنا عمرو بن عون قال نا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيرهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا اجلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه اخرى ان يثبت لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت ف قضاء بعد **باب في قضاء القاضي اذا خطا ح ٣٥٥٣** ثنا محمد بن كثير نا اسفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما

نا
وقال كيرع عن اسرايل بن عبد الله بن محمد بن بلال بن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فخطا فله اجر
وقال ابو جراح عن عبد الوهاب بن عبد الله بن ابي عمير نا محمد بن ابي عمير نا اسرايل بن عبد الله بن محمد بن بلال بن ابي موسى نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال نا عدي بن عميرة نا قيس نا محمد بن ابي عمير نا اسرايل بن عبد الله بن محمد نا اسفيان نا هشام بن عروة نا عروة نا زينب نا ام سلمة نا ام سلمة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا

له قول
 واذا حكم فاجتهد فخطا فله اجر واحد قال الخطابي وغيره فيه ان ليس كل مجتهد مصيبا والالم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطى هذا ان كل مجتهد معذور لا غير وهذا ان كان صاحبا لاكثر الاجتهاد
 واما غيره فتشكفت لا يعذر بالخطا بالحكم بل يجاف عليا اعظم الوزر في الفروع المحتملة للوجه المختلفة دون الاصول التي هي اركانها الشرعية واهيات الاحكام التي لا تجتمل الوجوه
 ولا يدخل فيها للتاويل فان من خطا فيها كان غير معذور وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قول كل مجتهد مصيب فانه قد اثبت الخطا
 للمجتهد فاجواب ان الحديث مطلق فيعمل على الواقع مثلا اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمر وابشاهدي زور والحاكم لا يعلمه فانه لم يطقن حكمه للواقع اذا الواقع ان لم يقتل فيكون له اجر واحد
 لانه امتثل امر الله تعالى في الحكم بقتل الظن فلو كان الشاهدان عيدين وكانا صادقين كان لهما اجر تنفيذ الحكم وحصيل مصلحة نصر المظلوم ١٢ مص -
١٢ قوله انما ابشرنا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالنظاهر ويكسر البر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء ثم خصن تخصيصا عنهم واذا ان يحكم بالباطن ايضا وان
 يقضى بعلوه خصوصيته انفرادها على سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقضى بعد الالبسة صلى الله عليه وسلم ١٢ مص وف
 عه وفي بعض النسخ كتاب الحمام بدل كتاب القضاء ١٢

القضاء ۳۵۹۲ ثنا حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمر بن اخي المغيرة بن شعبة

عن انا من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذ الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرفت لك قضاء قال اقصى بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال اجتهد برأى ولا الو فصر رسول الله صلى الله عليه وسلم

۳۵۹۳ ثنا سليمان بن داؤد المهري

انا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال ثنا احمد بن عبد الواحد دمشقي نا مر ان يحن ابن محمد نا سليمان بن بلال او عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم جأثر بين المسلمين زاد احمد الاصلح حرم حلالا او احل حراما ثنا سليمان بن داؤد وقال رسول الله

۳۵۹۵ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني

عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدس دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله

عليه في المسجد فارفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم فاقضه باب في الشهادات ۳۵۹۶

ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن النس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره

ان عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيدا بن خالد الجهمي اخبره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا خيركم بخير الشهاداء الذي باقى بشهادته او يخبر بشهادته قيل ان يسألها

شك عبد الله بن ابي بكر اية ما قال قال ابوداؤد قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بهم الذي هي له قال الهمداني

ويؤفعا الى السلطان قال ابن السرح او ياتي بها الامام والاختيار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن ابي عمرة لم يقل

عبد الرحمن باب في الرجل يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها

ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن النس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره

ان عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيدا بن خالد الجهمي اخبره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا خيركم بخير الشهاداء الذي باقى بشهادته او يخبر بشهادته قيل ان يسألها

شك عبد الله بن ابي بكر اية ما قال قال ابوداؤد قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بهم الذي هي له قال الهمداني

ويؤفعا الى السلطان قال ابن السرح او ياتي بها الامام والاختيار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن ابي عمرة لم يقل

عبد الرحمن باب في الرجل يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها

ثنا حفص

وقال

فنا كونه

ثنا من

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

۳۵۹۷ ثنا احمد بن یونس نا زهير نا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد قال جالسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالته شفا عنه دون حد من حد ود الله فقد ضاقت الله ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله رذعة الخبال حتى ينزع مما قال **۳۵۹۸** ثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا عمر بن يونس نا عامر بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مظهر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمغناة قال فمن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله **باب في شهادة الزور** **۳۵۹۹** ثنا يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن ابيه عن جيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور اخفاء الله غير مشركين به **باب من شرده شهادته** **۳۶۰۰** ثنا حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد شهادة الخائن والخائنة وذى الغم على اخيه وشره شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابوداؤد الغم الحقد والشحناء **۳۶۰۱** ثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غم على اخيه **باب** **شهادة البدوي على اهل الامصار** **۳۶۰۲** ثنا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن المهاذ عن محمد بن عمر بن عطية عن عطية بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية **باب الشهادة على الرضاع** **۳۶۰۳** ثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابو عن ابن ابي مليكة قال حدثني عتبة بن الحارث وحدثني به صاحب لي عنه وانا الحديث ما حبه احفظ قال تزوجت امرية بنت ابي هاشم فدخلت علينا امرية سوداء فرعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرني فقلت يا رسول الله انها كاذبة قال وفايدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك **۳۶۰۴** ثنا احمد بن شعيب الحراني نا الحارث بن عمير البصرى نا محمد بن عثمن بن ابي شيبه نا اسعبل بن عتبة نا كلاهما عن ابي عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي هريرة عن عتبة بن

۱ قوله رذعة الخبال قال في النهاية بفتح الراء ومكون الدال المهملة وفتحها طين ووصل كثير وجاء تفسيره في الحديث انها عصارة اصل النار وقال في حوت الخبال في الاصل الفساد وجاء تفسيره في الحديث ان الخبال عصارة اهل النار قلت فالاقا في الحديث للبيان ۱۲ من قلت والاقرب ان يراد بالخبال العصارة وبالرذعة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب ۱۲ فتح الودود **۲** في شهادة الزور وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تورية الباطل بما يوجب الحق والمراد به ههنا الكذب كما ياتي شرح صحيح البخاري **۳** رذعة الخبال الخائنة والخائنة قال ابو عبيد اتراه خص به الخيانة في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وانتم عليه قان قد سمي ذلك كلمة لانهما فقال يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله به او كذب شيئا مما بهى الله عنه فليس يبين ان يكون عدلا ۱۲ امص يحتمل ان يراد بها الخيانة في امانات الناس او الاعم الشاملة للخيانة في احكام الله تعالى ۱۲ فتح الودود **۴** قوله ورد شهادة القانع لاهل البيت القانع الخادم والتابع ترد شهادته للتمتع به يجب النفع الى نفسه والقانع في الاصل السائل ۱۲ انها جزرى ۱۲ **۵** قوله لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية اقصد به الك وقال البيهقي في سنة هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاسعار وفيها يعتبر ان يكون الشاهد قيس من اصل الحيرة الباطنة وقال الخطابي فيما يلغ عنه يشبه ان يكون اما كره شهادة اصل البادية لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بالحكام الشريعة لانهم في الاغلب لا يفتنون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقا تقصروا عليهم عما يحلها ويغرضون وجها ۱۲ امص **۶** قوله دعها عنك ظاهرها ثبوت الرضاع بشهادة المرصعة وبه قال احمد وغيره حمل الحديث على الورع والله تعالى اعلم فتح الودود ۱۲

سنه
هـ
ش
الجنة
الاختة
الدارى

قال ابوداؤد نظرنا في حديث ابوعبادة بن ربيعة قال

الحارث وقد سمعته من عقبه ولكنتي لحديث عبدة اخفظ فذكر معناه **باب شهادة اهل الذمة والوصية في السفر** ۳۶۰۵ ثنا زياد بن ايوب نا هاشم بن ابي زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين

حضرته الوفاة بد ثوقاء هذه ولم يجد احد من المسلمين ينيهه على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقد ما الكوفة فأتيا باموسى الاشعري فاجباه فقد ما بتركته وصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعدا لذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاحلف ما بعد لعصر بالله ما خاننا ولا كذبنا ولا بد لا ولا لكتما ولا غير او انها وصية الرجل تركته

۳۶۰۶ ثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الدارني وعدته بن بداء فمات السهمي

بمرض ليس فيها مسلم فلما قد ما بتركته فقد واجاه فضة فحوصا بالذهب فاحلف ما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وجد الجاه بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا حتى من شهادتهما وان الجاه لصاحبنا قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا انتم اشد حبا لله فاحلفوا بالموث الاية **باب**

اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان يقضي به ۳۶۰۷ ثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عه حدثه وهو

من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فاسا من اعرابي فاستبغحه النبي صلى الله عليه وآله ليقتضيه ثم فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وآله المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيسأرونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس الايتن

فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعتك منكم قال الاعرابي لا والله ما ابتعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله بل قد ابتعتك منكم فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته

فقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بشهادة رجلين **باب القضاء باليمين والشاهد** ۳۶۰۸ ثنا عثمان بن ابي شيبة والحسن

ابن علي ان زيد بن الحباب حدثهم قال نا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بيمينه وشاهد **۳۶۰۹** ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قال نا

ابو ابي

ابو ابي

قيل

فقال

ابن ثابت

قال

اله قوله بعد العصر خص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت وكونه وقت ارتفاع الاعمال كذا في فتح الباري وقال البيهقي قوله بعد العصر ليس بقيد بل باعتبار العادة والله اعلم **اله** قوله فحوصا بجاه مجزة وتشديد واو مفتوحة ومصاد مهملة اي عليه صفائح من الذهب وقيل اي مخطوطي بخطوط طوال ذاق من ذهب **اله** فتح الودود قال في النهاية اي عليه صفائح الذهب مثل تونس الخ **اله** قوله عن عمارة بن خزيمة ان عمده اشرا في طبقات ابن سعد قال الواقدي لم يسم لنا اخر خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له اخوان يقال لاحدهما وحوح والاخر عبد الله **اله** قوله ابتاع فرسا من اعرابي اسم سواة بن قيس الحاربي واسم الفرس المر بنجر قال ابن سعد اشترى في عهد بن يحيى بن سهل بن ابي حنيفة المر بنجر فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاعراب الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة قوله فطفق رجال الخ زاد ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما زاده فنادى الاعرابي قوله بل قد ابتعتك منكم زاد ابن سعد فطفق الناس يلوزون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالاعرابي وصما يرا جعان فيمن جاء من المسلمين قال الاعرابي ويك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقول الا حقا فقال ثم تشهد زاد ابن سعد ولم تكن معنا فقال بتصديق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد ابن سعد انك بجز الساء ولا اصدقت بما نقول وفي لفظ قال اعلم انك لا تقول الا حقا قد امتك على افضل من ذلك على وبتنا فجعل اليمين صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين قد حصل بذلك تاثير فيهم وبتت وقع بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وذلك فيما روى ابن ابي شيبة في المصاحف عن النبي بن سعد قال اول من جمع القرآن اليكرو كتبه زيد بن ثابت رضي وكان الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهد عدل وان آخر سورة براوة لم توجد الا مع خزيمة بن ثابت فقال الكتيوها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين وكتب وان عمرا في باية الرجم فلم يكتبها الا كان وحده قال ابن الحباب من شروط القياس ان لا يكون حكم الاصل سعد ولا يعين شئ القياس كشهادة خزيمة **اله** قوله قضى بيمينه وشاهد في بعض الروايات باليمين مع الشاهد والجمهور على ان معناه انه كان للمدعي شاهد واحد فحلف على مدعا به بلا عن الشاهد الاخر فحلف له بهما وعل تاويله عند من لا يقول برانه قضى بيمين المدعا عليه مع

وروى هذا الحديث عن علي بن ابي طالب في فتح الباري

عبدالرزاق قال ثنا محمد بن مسلم عن عمر بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمر وفي الحقوق
ح ۳۶۱۰ ثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال قال نالد راودي عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن سهيل

ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا ان الله يحب من اعطاه الله دينه
المؤمن في هذا الحديث قال انا الشافعي عن عبد العزيز قال قد كنت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة
اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه
فكان سهيل بعد يحدته عن ربيعة عنه عن ابيه **ح ۳۶۱۱** ثنا محمد بن داؤد الا سكندراني قال زياد يعني
ابن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد ابي مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا
الحديث فقال ما عرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عنه فحدث به عن ربيعة

قوله
ابن ابي صالح
عن ابيه

ح ۳۶۱۲ ثنا احمد بن عبيدة نا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيد الغنوي حدثني ابي قال سمعت
جدي الزبيد يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيسيا الى بني العنبر فاخذ بهم بركة من ناحية الطائف

فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اسلم عليك يا نبي الله رحمة
الله وبركاته انا نا جندك فاخذ ونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا اذ ان التعم فلما قد م بلغنا قال لي نبي الله

صلى الله عليه وسلم هل لكم بيعة على انكم اسلمتم قبل ان تاخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بيتك قال سمرة
رجل من بني العنبر ورجل اخر سماه له فشهد الرجل وابي سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد ابي ان يشهد

لك فتخلف مع شاهدك الاخر فقلت نعم فاستخلفه فخلقت بالله لقد اسلمنا بالله يوم كذا وكذا وخضرمنا اذ ان
التعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقايموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذرارهم لولا ان الله تعالى لا يحب

ضلالة العلك ما رزيناكم عقالا قال الربيب فدعني اهي فقالت هذا الرجل اخذ زديتي فانصرفت الى نبي الله
صلى الله عليه وسلم فاعبرته فقال لي احبسه فاخذت بتبليبيه وقمت معه مكانا ثم نظر اليه نبي الله صلى

الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد باسديك فارسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل ما دعي هذا
مر بيعة امه التي اخذت منها قال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم انها خرجت من يدي قال فاخضع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف

الرجل فاعطانيه فقال للرجل اذهب فزده اصعبا من طعام قال فزادني اصعبا من شعير **باب الرجلين**
ح ۳۶۱۳ ثنا محمد بن منهل الضريبي نا يزيد بن زريع نا ابن ابي

عمر وبنه عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين اذ عيا بعيرا او خا به الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بيعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما **ح ۳۶۱۴** ثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم
نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيده باسناده ومعناه **ح ۳۶۱۵** ثنا محمد بن بشار نا حجاج بن منهل نا هام عن

۱ قول بركة بعتم الرء وسكون الكاف وفتح الموحدة موضع بين عنفة ۱۲ فتح الود وودوم قاة الصعود
۲ قوله وخضرمنا اذ ان التعم قال الخطابي قوله قطعنا اطراف اذانها وكان ذلك في الاموال علامة بين من اتم وبين من لم يسلم ۱۲ فتح الودود ومص ۳ قوله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد ابي ان يشهد
ان جعل البيهين مع الشاهد سببا للصالح ولا خذ بالوسطيين المدعى والمدعى عليه لانه قضى بالمدعى بهما ۱۲ فتح الودود ۴ قوله لا يجب ضلالة العلك اي بطلان اي وضبا عمه قوله ما رزيناكم عقالا قال
الخطابي اللغته القبيصة زرا تاكم بالهزة اي ما اصبنا من الموائم عقالا ۱۲ مص قال في النهاية جاء في بعض الروايات هكذا بغير هموز والاصل الهمز وموسم التخفيف الشا وضلالة العلك بطلانه وذهاب لغوه وفي
القاموس زراه ما له كجعله وعلمه زرا بالغتم اصحاب منه بتقديم المهملته على المعجمة اي اصبنا من الموائم عقالا والظاهر ان هذا خطاب لبني العنبر ۱۲ فتح الودود ۵ قوله اخذ زديتي في قوله بركة بعتم
وتضم ضم هجلة ساكنة ثم موحدة مسوزة ثم تخفيفه مشددة مفتوحة ثم ثاء تاينث الطنفسته قبل البساط ذوا الح ۱۲ فتح الودود وجمعا زراي ۱۲ مص ۶ قوله فاخذت بتبليبيه السبب التحرك لانه في موضع
القلادة من الصدر وما يشد في الصدر ۱۲ قاموس وليسته جعلت في عنقه ثوبا او غيره وبسرة به واخذت بتبليبه فلان اذا جمعت عليه ثوبا الذي هو البسة وقضت عليه حجره والتبلييب هو الذي في موضع اليد من ثياب الرجل
مراج ۷ قوله فاخضع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيفها على ذلك ولعل الاصح كان في معلومة ۱۲ فتح الودود

تتأد بجه اسناده ان رجلين ادعيا بغير ا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كلا واحد منهما شاهدين فقسمة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين **٣٦١٦** حدثنا محمد بن مهناك نا يزيد بن شريح نا ابن ابي عروة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او غيرها **٣٦١٧** حدثنا احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالوا **٣٦١٨** حدثنا عبد الرزاق قال احمد نا معمر بن هبام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها قال سلمة قال اخبرنا معمر **٣٦١٩** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروة نا اسناد بن منهال مثله قال في دابة وليس لهما بيعة **٣٦٢٠** حدثنا عبد الله بن مسعود نا ابو الاوص **٣٦٢١** حدثنا محمد بن عيسى نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فحدتني فقد متته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم االك بيعة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا ايجلف ويد هب بما لي فانزل الله ان الذين يشتركون بعهد الله واما عنهم ثمنا قليلا الى آخر الاية **٣٦٢٢** حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي نا الحارث بن سليمان حدثنى محمد بن عمرو نا الاشعث بن قيس نا رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابوهذا وهي في يده قال هل لك بيعة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتمت الكندى يعني اليمين **٣٦٢٣** حدثنا هناد بن السرى نا ابو الاوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابى فقال الكندى هي ارضي في يدي اذ رعتها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قال
رواه
النسبة
النسبة
المدعى
قال
وكان
ذلك

١ قول من غلبه تخفيف الامم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجلين اختلفتا في ارض فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين **٣٦١٦** حدثنا محمد بن مهناك نا يزيد بن شريح نا ابن ابي عروة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او غيرها **٣٦١٧** حدثنا احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالوا **٣٦١٨** حدثنا عبد الرزاق قال احمد نا معمر بن هبام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها قال سلمة قال اخبرنا معمر **٣٦١٩** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروة نا اسناد بن منهال مثله قال في دابة وليس لهما بيعة **٣٦٢٠** حدثنا عبد الله بن مسعود نا ابو الاوص **٣٦٢١** حدثنا محمد بن عيسى نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فحدتني فقد متته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم االك بيعة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا ايجلف ويد هب بما لي فانزل الله ان الذين يشتركون بعهد الله واما عنهم ثمنا قليلا الى آخر الاية **٣٦٢٢** حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي نا الحارث بن سليمان حدثنى محمد بن عمرو نا الاشعث بن قيس نا رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابوهذا وهي في يده قال هل لك بيعة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتمت الكندى يعني اليمين **٣٦٢٣** حدثنا هناد بن السرى نا ابو الاوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابى فقال الكندى هي ارضي في يدي اذ رعتها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قَرِيظَةٌ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَهْرُورِ بَعْضِ السَّبِيلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكُجَيْبِينَ لَا يَجْبَسُ إِلَّا عَلَى الْأَسْفَلِ **ح ۳۶۳۹** ثنا أحمد بن عبد العزيز نا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو عبد الرحمن ابن الحارث عن عمه بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَّ فِي السَّبِيلِ الْمَهْرُورِ أَنْ يُبْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُجَيْبِينَ ثُمَّ يُرْسِلُ الرَّاعِي عَلَى الْأَسْفَلِ **ح ۳۶۴۰** ثنا محمود بن خالد نا محمد بن عثمان نا عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالت وعمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَذُرْعَتْ فَوَجِدَتْ سَبْعَةَ أَرْبَعِ فِي حَدِيثِ الْآخَرِ فَوَجِدَتْ خَمْسَةَ أَرْبَعِ فَقَضَى بِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَأَمَرَ بِمَجْرِيْدَةٍ مِنْ جَرِيْدِهَا فَذُرْعَتْ ^{بِالذَّرْعِ}

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ **ح ۳۶۴۱** ثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد قال سمعتُ عاصم بن رَجَاءِ

ابن حيوة يحدث عن داؤد بن جميل عن كثير بن قيس قال كنتُ جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء جئتُك من مدينة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليحدثك بلغني أنك تحبُّه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما جئتُ لحاجته قال فاني سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول من سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنِ الْمَلِكُ تَضَخَّ اجْتَنَبَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنْ فَضَلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا كَنْزًا وَثَوَّ الْعِلْمِ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَبْطِ وَافِرٍ

ح ۳۶۴۲ ثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد قال لقيتُ شعيب بن شيبه فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة

عن أبي الدرداء يعني عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ۳۶۴۳** ثنا أحمد بن يونس نا داؤد نا عن الأعمش عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْئَلُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ ابْتَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ **بَابُ رَوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ**

ح ۳۶۴۴ ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المكي نا عبد الرزاق نا أعمش نا عن الثوري قال أخبرني ابن أبي نائلة الانصاري عن أبيه أنه بيدهما هو جالس عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعندَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ بِمَجَازَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَمَازَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْلَمُ قَالَ الْيَهُودِيُّ إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَدَّثَكُم

سئل ههنا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العلم على طلب العلم

شعيب بن شيبه

باب رواية حديث أهل الكتاب

له قوله وان الملائكة لتفزع اجنحتها رضى لطالب العلم يتاول ووجوده احدهان يكون وضعا لا جنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما تحق وتوقير العظماء كقول تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه بسط الجناح وقشرها له التعمد عليها فتبلغه حيث يقصد من البقاء في طلبه ومعناه السكون وتيسر السعي لطلب العلم وقال في النهاية اي نفضها لتكون وطال اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع تعظيما لحدوقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عز وجل الس العلم وترك الطيران وقيل اراد به اظهارهم بها وروى الحافظ عبد القا در الرهاوى بسنده الى الطبراني قال سمعت زكريا بن يحيى الساجي قال كنا نمشى في بعض ازقة البصرة الى دار بعض المحرمين فارعى المشى وكان معارض رجل ماجن منهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كما كسرت في موضع حتى جفت رجلاه وسقط قال الرهاوى اسناد **هـ** الحكاية كما لاخذ باليد ذكر اي العيب لان رواتها اعلام ورواها امام **هـ** قوله وان العلم يستغفر له الخ قال الخطابي قال بعض العلماء ان الله سبحانه قد فيض للجنات وغيرها من الوارح الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء والنوامس المتافع والمصالح والارفاق فهم الذين يبيحوا الحكم فيما يحل ويجرم منها وارشدوا الى الصلوة في بابها وادوا وصوا الاحسان اليها ونفى الضر عنها قاهمها الاستغفار للعلماء مجازاة عن حسن صنيعهم بها وشققتهم عليها امر قاة الصعود **هـ** قوله ومن البطالة عملة الخ قال في النهاية اي من آخر عملة الشيء ونفربط في العمل الصالح لم يتفعد في الاخرة ثمرت النسب يقال بطأ والبطأة بمعنى **هـ** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسؤال الملكيين في القبر وانه توقف في خصوص ذلك الميت لان اليهودى فرض الكلام في خصوصه **هـ** فتح الودود

اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تنكذبوهم وقولوا امنا يا الله ورسوله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تنكذبوه **ح ۳۶۳۵** ثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال

زيد بن ثابت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهودي وقال اتى والله ما آمن يهودي على كتابي فتعلمته فلم يمتني في الاوصاف شهر حتى حذقته فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه **كتاب العلم**

ح ۳۶۳۶ ثنا مسدد وابوبكر بن ابي شيبة قالنا ياجع عن عبيد الله بن الاخثس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر وقال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه

فتمتني قرينتي وقالوا التكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق

ح ۳۶۳۷ ثنا نصر بن علي ابنا ابو احمد نا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فامرنا ان يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا

نكتب شيئا جديده فمحاها نسخا **باب الشديدي في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم**

ح ۳۶۵۱ ثنا عمرو بن عون قال ان خالد بن مسدد نا خالد المعنى عن بيان بن بشر قال مسدد ابوبشر عن مامعك

وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابك قال اما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلتي ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **باب الكلام في كتاب الله بلا علم** **ح ۳۶۵۲**

عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقرئ نا سهيل بن مهران نا ابو عمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله براء فاصاب فقد اخطا **باب تكرير الحديث** **ح ۳۶۵۳**

كتاب العلم باب في كتاب العلم

بني يهودي

۳۶۳۸ نسخة حدثنا احمد بن يونس نا ابن شهاب عن الخدباء عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال ما كنا نكتب غير التمشيد والقران ۱۲ عزاها في الاطراف الى ابي داؤد فقط هذا السنن ثم قال هو في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم ۱۳
۳۶۳۹ نسخة حدثنا مؤمل قال نا الوليد ح وحدثنا العباس بن الوليد ابن مزيد قال اخبرني ابي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة قال لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي ما يشاء **ح ۳۶۴۰** حدثنا علي بن سهل الرضائي قال نا الوليد قال قلت لابي عمرو ما يكتبوه قال الخطبة التي سمعها يومئذ منته ۱۲ عزاها في الاطراف الى ابي داؤد وهذا السنن الا سنن العباس بن الوليد ثم قال وحدث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكر ابو القاسم
حدثنا اسد ثنا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب وكلمة فوها في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وحدثني من رواية الوليد ۱۲

له قوله ان لا تكتب شيئا من حديثي لعله كان في اول الامر خوفا من ان يشبه الحديث بالقران ثم حين نقرأ القرآن بالحفظ رخص لهم في كتابته الحديث ۱۲ فتح **له** قوله ووجه ومنزلة اى قرب قرابة فكثر ذلك مجازا لسموع وسماع من صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماء بل بسبب خوف النورع في الكذب عليه والله اعلم ۱۲ فتح الودود **له** قوله من قال في كتاب الله الخ قال البيهقي ان صح اراديه والله اعلم الراي الذي يغلب على القلب من غير دليل تام عليه واما الذي يشده برهاننا فنقول به جائز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقط احفظ الطريق فيسببان يربح في تفسير الفاظ اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا التنزيل اذ لا يد من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لئلا ينسوا ما هم يعلمون فلو علموا انهم لم يذكروا فادرياه عن صاحب الشرع فقيهنا في قوله من بعده ولم يرد في غيره ففكره اهل العلم بعده ليستدلوا به وورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد من قال فيه براهيه من غيره معرفة ما هو العلم وفرجه فنكون موافقين للصواب ان وافق من حيث لا يعرف غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورقة هذا الحديث على ظاهره واثبت من ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحها الشواهد ولم يعارضها نصوص من هذا عدول عما نعتدنا بقرنة من النظر في القرآن استنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيبان وان صح الحديث فتا ولي ان من تكلم في القرآن بمجرد رايه ولم يرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطا الطريق واصابته اتفاقا اذ القرض انه مجرد راي لا يشاهد له انتهى ۱۲ من زيات الصعود

عمر بن مَرْزُوقُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ خَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا شُعْبَةُ كَانَ إِذَا حَدَّثَتْ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ **بَابُ فِي سِرِّ الْحَدِيثِ**

ح ۳۶۵۲ ثنا محمد بن منصور الطوسي ناسفیان بن عینته عن الزهري عن عمروة قال جلس ابو هريرة الى جنب حجره

عائشة وهي تَصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحِجْرَةِ مَا تَرَيْنَ فَلِمَا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لَا تَعْجَبِي إِلَى هَذَا وَحَدِيثُهُ

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث الحديث لو شاء العاقد أن يخصيه احصاه **ح ۳۶۵۵** ثنا سليمان بن داؤد المهراني

ان ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمروة بن الزبير حدثته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت لا تعجبك ابوهي يرة جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سركم

باب التوقي في الفتيا ح ۳۶۵۶ ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله

ابن سعد عن الصنائحي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات **ح ۳۶۵۷** ثنا الحسن بن علي نا

ابو عبد الرحمن المقرئ نا سعيد بن عيينة عن ابن ابي ايوب عن بكر بن عمر عن مسلم بن يسار ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذنى به احدنا بن داؤد نا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن بكر بن عمر عن عمر

ابن ابي نعيم عن ابي عثمان الطنبردي رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اذنى به غير علم كان اثمه على من افناه زاد سليمان المهري في حديثه ومن اشارك على اخيه باه يعلم ان

الرشد في غيره فقد خانته وهذا الفظ سليمان **باب كراهية منع العلم ح ۳۶۵۸** ثنا

موسى بن اسميل نا حماد نا علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن

علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة **باب فضل نشر العلم ح ۳۶۵۹** ثنا زهير

ابن حرب عثمان بن ابي شيبة قال نا جري عن الاعمش عن عبيد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ۳۶۶۰** ثنا سعد نا يحيى عن

شعبة حدثني عمر بن سليمان من ولى عم بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **ح ۳۶۶۱** ثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابي حازم عن

هو افقه منه ورث حامل فقه ليس بفقيه **ح ۳۶۶۱** ثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابي حازم عن

ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة

هو افقه منه ورث حامل فقه ليس بفقيه **ح ۳۶۶۱** ثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابي حازم عن

قال
جنب
مردم
ابو داؤد
يعلمه
عبيد الله
فتاوى
منكم
يستمع
ال

له قوله نهي عن الغلوطات قال في النهاية وفي رواية الاغلوطات قال قال الهروي
الغلوطات ترك منها الهمة كما تقول لجااء الامر جاء محررا يطرح الهمة وقد غلط من قال انها جمع غلوطه وقال الخطابي يقال مسلة غلوطه اذا كان يغلط فيها كما يقال فرس ركوب وشاة طوب فاذا
جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت غلوطه كما يقال ركوبه وركوبه واراد المسائل التي يخطئ بها العلماء ليزلوا بها في ذلك شروفتها وانما نهي عنها لانها غير نافع في الدين ولا يباكون الا فيما
لا نفع فيه ومثله قول ابن مسعود انزركم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهي جمع اغلوطه الفعلة من الغلط كالا صدقته والاحجوزة انتهى ۱۲ مرقات الصعود
له قوله من افنى على بناء المفعول اي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالاشتم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد او كان الالان وقع لعدم اليقظة
في الاجتهاد حقه ۱۲ فتح **له** قوله من سئل عن علم الخاطي المنك عن الكلام مثل من الجهم نفسه كما يقال التقى ملجم فاذا لم يجم عن قول الحق والاختيار عن العلم والاظهار يربعا قبيحة الاخرة
باناس من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا في العلم الذي يتبين عليه فوضه كراي كافر ايريد الاسلام يقول علموني الاسلام وما الدين وكيف اصلى ولكن جاء مستغفها
في حلال او حرام فانه يلزم في مثل هذا ان يمتنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوجيد والعقوبة وليس الامر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس الى معرفتها ۱۲ مص **له** قوله نضر الله
الخ قال الخطابي معناه الدعاء بالشفاعة وهي النعمة والبهجة بقوله نضر يا تشديد وهو اوجود وقال في النهاية يروي بالتحفيف والتشديد من النضارة وهي في الاصل عن الوجوه البرقي
وانما اراد حسن خلقه وقدره وحجته وحجته احدهما البسه الله النضارة اي جملة من يروى بالتحفيف وهو اوجود وقال في النهاية يروي بالتحفيف والتشديد من النضارة وهي في الاصل عن الوجوه البرقي
التعظيم ۱۲ مص

ابیه عن سهل یحییٰ ابن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال واللہ لانی یهدی اللہ بھذاک رجلاً واحداً خیر لک
 من حُمّ النعم باب الحدیث عن بنی اسرائیل **۳۶۶۲** ثنا ابوبکر بن ابی شیبہ
 حدثنی علی بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدّثوا عن
 بنی اسرائیل ولا حرج **۳۶۶۳** ثنا محمد بن المنذر نا معاذ نا ابی عن قتادة عن ابی حسان عن عبد اللہ ابن
 عمر قال کان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحدّثنا عن بنی اسرائیل حتی یصیب ما یقوم الی عظم صلاة **باب**
فی طلب العلم لغير الله **۳۶۶۴** ثنا ابوبکر ابن ابی شیبہ ثنا سرج بن النعمان نا فلیح عن ابی
 طوالة عبد اللہ بن عبد الرحمن ابن معمر عن سعید بن یسار عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
 تعلّم علماً ما یبتغی بہ وجه اللہ لا یتعلّمہ الا یصیب بہ عرّ فیما من الدنیا لم یجد عرّ الجنة یوم القيمة یعنی
 ما یجہا **باب فی القصص** **۳۶۶۵** ثنا محمد بن خالد نا ابومسهر نا عباد بن عباد الخواص عن یحییٰ ابن زکریا
 عمر بن عبد اللہ السیبانی عن عوف بن مالک الا شجعی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یقص الا امیر
 أو ما مور او مختار **۳۶۶۶** ثنا مسد نا جعفر بن سلیمان عن المعلّ بن زیاد عن العلاء بن بشیر المزنی عن ابی
 الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال جلست فی عصابة من ضعفاء المهاجرین وان بعضهم
 لیستتر ببعض من العری وقاری یقرء علينا اذ جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
 سکت القاری فسلم ثم قال ما کنتم تصنعون قلنا یا رسول اللہ انه کان قاری لنا یقرء علينا فکنا نستمع الی
 کتاب اللہ تعالیٰ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحمد لله الذی جعل من امتی من امرت ان اصبر نفسه معہم قال
 فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسطنا لیعدل بنفسه فینا ثم قال بیده هكذا فتملقوا وبرزت وجوههم له قال فما
 رايت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عرف منهم احدٌ غیری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابشروا یا معشر صعا لیک المهاجرین
 بالثور التام یوم القيمة تدّ خلون الجنة قبل اغنیاء الناس بنصف یومٍ وذلك خمس مائة سنة **۳۶۶۷** ثنا

یحدّثنا
 بنی
 الانصار
 بنی
 ذک

۱ قوله حدّثوا عن بنی اسرائیل الخ قال الخطابي ليس معناه الرخصة في الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ فان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد
 وذلك لانه قد تغير في اخبارهم بعد المسافة وطول المدة وتوقع الفترة بين زما في النبوة بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد والتثبت ولهذا زاد الدرر اوردى
 في هذا الحديث وحدّثوا عنه ولا تكذبوا على رواه الشافعي ومعلوم ان الكذب على بنی اسرائیل لا يجوز بحالنا انما اراد بقوله وحدّثوا عنه ولا تكذبوا على اي لا تجوزوا شيئا من الكذب على بان
 لا تجزوا عنه الا بما يصح عنكم من جهة الاسناد الذي يقع التخرج عن الكذب على النبي والحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام قال بعض العلماء الو او في قوله ولا حرج للحال ومعناه
 حدّثوا ما لم يكن ثم حرج والحرج ههنا الكذب سمى حرجا لانه لا يذنب الى عذاب الله الذي هو حرج فهو من اطلاق المسبب على السبب **۲** قوله عن الجنة بفتح عين جملة ويكون راء
 جملة الراجحة بما لغت في تحريم الجنة لان من لم يجز ربح الشئ لا يتنا ولا قطعاً وهذا محمول على انه لا يتحى ان لا يدخل اولاً ثم امره الى الله تعالى كما امر اصحاب الذنوب كما هم اذا مات على الايمان والله
 تعالى اعلم بالصواب **۳** قوله لا يقص الامير الخ قال الخطابي بلغني عن ابن شريح انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامرء يلون الخطيب فيحفظون الناس
 ويذكروهم فيها واما المأمور فهو من تعبير الامام خطيباً واما المختار فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير ان يور طلباً للرياسة وقال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم
 بما مضى ليعتبره واما مور بذكر فليكون حكمه حكم الامور ولا يقصن تكسباً او يكون القاص مختاراً يفعل ذلك تكبراً على الناس وقيل المراد الخطبة التي تم قال الخطابي وقد قيل ان المتكلمين على
 الناس ثلثة اصناف مذكروا وعظوا وقاموا فالذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ليعبثهم على الشكره والواعظ يخبرهم بالشر وينذرهم عقوبته فيرعوهم عن المعاصي والقاص هو الذي
 يروي لهم اخبار الماضين ويرد عليهم القصاص فلما بين ان يزيد فيها وينقص والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى **۴** امر فاة الصعود القاص الحديث بالقصاص ويستعمل في الوعظ
 والمختار هو التكبير وقيل هذا في الخطبة من وطيفة الامام فان شاء خطبه بنفسه وان شاء نصب نائباً يحظ عنه وامان ليس بامام ولا نائب عنه اذا قصد الخطبة فهو من نصب
 نفسه في هذا المحل ككبر اور رياسة وقيل بل القصاص والواعظ لا ينبغي هما الوعظ والقصاص الامام والا كدخل في التكبير وذلك الامام ادرى بمصالح الخلق فلما ينصب الامان لا يكون ظر
 اكثر نفعه تكبير اور رياسة ليزند عنه **۵** قوله وان بعضهم يبين بعض من العري اي من اجل يعظم العين وسكون الراوي من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحب
 تشرابه والجلوس فالجثة والمراد العري مع العورة فالشتر لكان المرواة لا تسبح بانكشاف ما لا يبتدأ كشفه **۶** قوله ما كنتم تصنعون انما سألهم مع علمهم ليجيبهم بما اجابهم مرتباً على حالهم
 وكما هم **۷** قوله بالنور التام الخ اس الكمال وفيه اشارة الى ان لواء الاغنياء لا يكون قائماً ولذا قال صلعم من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب بدنياه اضر باخرته فانه ما يفتق على ما يفتق
۸ وذلك لقوله تعالى وان يوم اعزذ بك كالعفة سنة مما تحلون **۹** محمد جيات سبيلي المأمور على التبع غفر له ولا سلافة

محمد بن المنذر حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقدم مع قوم يدك كرون الله تعالى من صلوة العشاء ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة **٣٦٦٨** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرء علي سورة النساء قال قلت اقرء عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقراة علي حتى اذا انتهيت الي قوله تعالى كيف اذا اجننا من كل امة يشهد الايتا فرقت راسي فاذا عيناه تمهلان -

كتاب الاشرية

باب تحريم الخمر **٣٦٦٩** حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثني

الشيعة عن ابن عمه عن عمه قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر العسل والحنطة والشعير والخم ما خامر العقل وثلاث ودئت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرنا حتى يعرفد الينا فيهمت عهدا فنتمى اليه الجند والكلاية وابواب من ابواب الريا **٣٦٧٠** حدثنا عبا بن موسى الخثلي قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرايل عن ابي اسحق عن عمه عن ابن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيا ناسفاء

فانزلت الايتة التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الايتة فدعى عمه فقراة عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيا ناسفاء فانزلت الايتة التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكران فكان

منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلوة ينادي الا لا تقربوا الصلوة سكران فدعى عمه فقراة عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيا ناسفاء فانزلت هذه الايتة فهل انتم منتهون قال عمه انتهميتنا **٣٦٧١** حدثنا

مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل ان تحرم الخمر فاقههم علي في المغرب وقرا قل يا ايها الكفرون

فخلط فيها فانزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكران حتى تعلموا ما تقولون **٣٦٧٢** حدثنا احمد بن محمد المزي قال نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم

سكران ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس تسخترهما التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الايتة **٣٦٧٣** حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس قال كنت ساقى

القوم حيث حرمت الخمر وفي منزل ابي طلحة وما شرا بنا يومئذ الا الفضيحة فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب العصير**

له قوله عهد انتهي اليه يعني الوضاح والبيان الشافعي حتى لم يبق لنا فيها الخفاء والابهام **٣٦٧٤** قوله فنزلت هذا لا يبيعه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المر والميسر الايتين وفيهما دلال سبعة على تحريم الخمر احداهما قوله رخص والرخص هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه

واما امر الله تعالى باجتنا به فهو حرام والرابع قوله لعلمكم تفكحون وما علمت رجاء القلح باجتنا به فالايان به حرام والخامس قوله تاير الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس ويهدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يهدى الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله قبل انتم متبهون

معناه ائتوا واما امر الله عباده بالانتها عنه فالايان به حرام **٣٦٧٥** قوله الا الفضيحة بفتح فاء وخفة بمجمة واعجم جاء شرايب يتخذ من البسر المفضوخ اي المكسور ومراد انس ان الفضيحة هو محل نزول الايتة فنزلت الايتة له اولي **٣٦٧٦** قوله فقلنا هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن سقاه صغيرا ولا يعرف جلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال **٣٦٨١** ثنا قتيبة
 نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داؤد بن ابي بكر بن ابي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام **٣٦٨٢** ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
 عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتة فقال كل شراب أسكر فهو حرام
 قال ابوداؤد قلت ائت علي يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدتك محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث
 باسناده من ادو البتة نبيد العسل قال كان اهل اليمن يشربون كونه قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول لا اله الا
 الله ما كان اثبت به ما كان فيهم مثله يعني في اهل حمص يعني الجرجسي **٣٦٨٣** ثنا داؤد بن عبد الله عن محمد
 يعني ابن اسحق عن يزيد بن ابي جيب عن هزئد بن عبد الله اليزني عن ذيلم الجهمي قال سألت النبي صلى الله
 عليه وسلم قلت يا رسول الله انا بارض باردة تعالج فيها عملا شديدا او انا نتخذ شرابا من هذا القمير نتقوى به على اعمالنا
 وعلى بؤر بلادنا قال هل يسكرك قلت نعم قال فاجنبوه فقلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتروكوه فقاتلوه
٣٦٨٤ ثنا وهب بن بقتية عن خالد بن عامر بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن شراب من العسل فقال ذاك البتة وقلت ويتبذ من الشعير والذرة قال ذلك المرث ثم قال اخبر قومك ان
 كل مسكر حرام **٣٦٨٥** ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حاد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي جيب عن
 الوليد بن عتبة عن عبد الله بن عمير وان نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر والكوبة والغبير وقال
 كل مسكر حرام **٣٦٨٦** ثنا سعيد بن منصور قال نا ابوشهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو
 الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
 مسكر ومفتقر **٣٦٨٧** ثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قال نا مهدي يعني ابن ميمون قال نا ابو عثمان قال فوسى
 عمر بن سلم الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر
 منه الفرق فبلى اللق منه حرام **باب في الدادى** **٣٦٨٨** ثنا احمد بن حنبل قال نا
 زيد بن الحباب قال نا معاوية بن صالح وعن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن
 ابن عثم فتد اكرنا الطلاء فقال حدثنني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بين ناس
 من امتي الخمر يسموها بغير اسمها **باب في الاوعية** **٣٦٩٠** ثنا مسدد قال نا عبد الواحد

ويقال
 باسناده
 من ادو
 البتة
 نبيد
 العسل
 قال
 كان
 اهل
 اليمن
 يشربون
 كونه
 قال
 ابوداؤد
 سمعت
 احمد
 بن
 حنبل
 يقول
 لا
 اله
 الا
 الله
 ما
 كان
 فيهم
 مثله
 يعني
 في
 اهل
 حمص
 يعني
 الجرجسي
 ثنا
 داؤد
 بن
 عبد
 الله
 عن
 محمد
 يعني
 ابن
 اسحق
 عن
 يزيد
 بن
 ابي
 جيب
 عن
 هزئد
 بن
 عبد
 الله
 اليزني
 عن
 ذيلم
 الجهمي
 قال
 سألت
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 قلت
 يا
 رسول
 الله
 انا
 بارض
 باردة
 تعالج
 فيها
 عملا
 شديدا
 او
 انا
 نتخذ
 شرابا
 من
 هذا
 القمير
 نتقوى
 به
 على
 اعمالنا
 وعلى
 بؤر
 بلادنا
 قال
 هل
 يسكرك
 قلت
 نعم
 قال
 فاجنبوه
 فقلت
 فان
 الناس
 غير
 تاركيه
 قال
 فان
 لم
 يتروكوه
 فقاتلوه
٣٦٨٤
 ثنا
 وهب
 بن
 بقتية
 عن
 خالد
 بن
 عامر
 بن
 كليب
 عن
 ابي
 بردة
 عن
 ابي
 موسى
 قال
 سألت
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 عن
 شراب
 من
 العسل
 فقال
 ذاك
 البتة
 وقلت
 ويتبذ
 من
 الشعير
 والذرة
 قال
 ذلك
 المرث
 ثم
 قال
 اخبر
 قومك
 ان
 كل
 مسكر
 حرام
٣٦٨٥
 ثنا
 موسى
 بن
 اسمعيل
 قال
 نا
 حاد
 عن
 محمد
 بن
 اسحق
 عن
 يزيد
 بن
 ابي
 جيب
 عن
 الوليد
 بن
 عتبة
 عن
 عبد
 الله
 بن
 عمير
 وان
 نبي
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 عن
 الخمر
 والميسر
 والكوبة
 والغبير
 وقال
 كل
 مسكر
 حرام
٣٦٨٦
 ثنا
 سعيد
 بن
 منصور
 قال
 نا
 ابوشهاب
 عبد
 ربه
 بن
 نافع
 عن
 الحسن
 بن
 عمرو
 الفقيمي
 عن
 الحكم
 بن
 عتيبة
 عن
 شهر
 بن
 حوشب
 عن
 ام
 سلمة
 قالت
 هي
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 عن
 كل
 مسكر
 ومفتقر
٣٦٨٧
 ثنا
 مسدد
 وموسى
 بن
 اسمعيل
 قال
 نا
 مهدي
 يعني
 ابن
 ميمون
 قال
 نا
 ابو
 عثمان
 قال
 فوسى
 عمر
 بن
 سلم
 الانصاري
 عن
 القاسم
 عن
 عائشة
 قالت
 سمعت
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 يقول
 كل
 مسكر
 حرام
 وما
 أسكر
 منه
 الفرق
 فبلى
 اللق
 منه
 حرام
باب في الدادى
٣٦٨٨
 ثنا
 احمد
 بن
 حنبل
 قال
 نا
 زيد
 بن
 الحباب
 قال
 نا
 معاوية
 بن
 صالح
 وعن
 حاتم
 بن
 حريث
 عن
 مالك
 بن
 ابي
 مريم
 قال
 دخل
 علينا
 عبد
 الرحمن
 ابن
 عثم
 فتد
 اكرنا
 الطلاء
 فقال
 حدثنني
 ابو
 مالك
 الاشعري
 انه
 سمع
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 يقول
 ليس
 بين
 ناس
 من
 امتي
 الخمر
 يسموها
 بغير
 اسمها
باب في الاوعية
٣٦٩٠
 ثنا
 مسدد
 قال
 نا
 عبد
 الواحد

ع سمعه قال ابوداؤد وحده ثنا شيخ من اهل واسط قال حد ثنا ابو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري وسئل عن الدادى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله عن عبد الله بن عمرو وورده المهري بسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال هكذا رواه
 الحسن بن العبد والبهر وغير واحد عن ابى داؤد وهو الصواب ووقع في رواية اللؤلؤى عن عبد الله بن عمرو يوم اتته **٢** قوله والغبيراء هي ضرب من الشراب يتخذ من الحيش من الذرة
 ونسب السكرتة وقال ثعلبي هي خمرة تعمل من الغبيراء وهو التمر المعروف **٣** قوله كل مسكر حرام وقوله كل شراب اسكر فهو حرام اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا نسبت
 الى الكثرة يقتضي عموم الافراد واذا نسبت الى المرفة يقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب من شانه الاسكاروا حصل من شره الاسكاروا قلت ليس معناه كذا لان الشارح اخبره بخرقة الشراب عند نقضه لا سكار ولا يدل ذلك على انه يجرم
 اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي انه قال فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صبيغة عموم اشبه بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو
 حلال فانه يكون والا على كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل اشبع به بعض **٤** عني شرح الصحيح البخاري في كتاب الطهارة **٥** قوله عن كل مسكر ومفتقر قال الخطابي المفتقر هو شراب الفتور
 والمفتقر في الاطراف وهو مقدرة السكر نهي عن شره لئلا يكون ذريعة الى السكر وورد في النهاية في مادة فتر الفاء والشناة القوقبية وقال المفتقر هو الذي اذا شرب احمر الجسد وصار فيه فتور وضعف وانكساف
 اقر الرجل فهو مفتقر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون بفسه فتره اي جعله فتره او اما ان يكون اقر لشراب اذا فتر شرابه كاقطفت الرجل اذا قطفت دابته انتهى ولو جردني بعض النسخ بغير
 بفتات ومنها تحيته وهو تصحيف ويحكي ان رجلا من العجم قدم الفاحق وطلب ولبلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث
 فاوجب الحاضر **٦** امر قاة الصعود **٧** قوله ما اسكرته الفرق بفتح الفاء وسكون الراء باس قية ثلاثة اصع وقال ابن قتيبة حوامثة وعشرون رطلا وبلغ اراوثة عشرة رطلا **٨** فخرج الودود ومص

ابن زياد قال ثنا منصور بن حبان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن عباس قال لا تشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي عن النبي
والحنتم والمنقوت والتقىح **ح ۳۶۹۱** ثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالانا جابر بن عبد الله عن ابي
حكيم عن سعيد بن جبيرة قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرج فرجحت فزعامن
قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرج قد خلت على ابن عباس فقلت اما تسمع ما يقول ابن عمر قال وما
ذلك قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرج قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرج قلت ما الجرج
قال كل شئ يصنع من مد **ح ۳۶۹۲** ثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالانا حاتم بن حمر وحدهما مسد قال
ثا عباد بن عباد عن ابي جهم قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان قال قدم وفد
عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انك هذا الحى من ربيعة قد حال بيننا وبينك كقار مضام
وليس نخلص اليك الا في شهر حر ام فمنا نأبشئ نأخذ بته ونذعو اليه من وراءنا قال امركم باربع وانهاكم عن
اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده واحدة وقال مسد في الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الخس مما غنمتم وانهاكم
عن الدنيا والآخرة **ح ۳۶۹۳** ثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال ثنا عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس انفاكم عن التقيير والتقيير والحنتم
والدباء والمهادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واذك **ح ۳۶۹۴** ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان قال ثنا
قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فيما اشرب يا نبي الله فقال المشي
صلوات الله عليكم باسقية الادم التي يلات على افواها **ح ۳۶۹۵** ثنا وهب بن بقية عن خالد بن عوف
عن ابي القموص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس
يحب عوف ان اسمك قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقير ولا منقوت ولا دبابة ولا حنتم واشربوا في الجلد الموكا
عليه فان اشتد فاكسوة بالماء فان اعماكم فاهم يقوه **ح ۳۶۹۶** ثنا محمد بن بشير قال ثنا ابو احمد قال ثنا
سفيان قال حدثني علي بن يديمة قال حدثني قيس بن حبتة النهشلي عن ابن عباس قال ان وفد عبد القيس قالوا يا
رسول الله فيما اشرب قال لا تشربوا في الدبابة ولا في المنقوت ولا في التقيير وانتبذوا في الاسقية قالوا يا رسول الله فان
اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة والرابعة اه يقوه ثم قال ان الله حرم
على اوحوم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فاسألت علي بن يديمة عن الكوبة قال الطبل
ح ۳۶۹۷ ثنا مسد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا اسمعيل بن سميع قال نا مالك بن عمير عن علي قال ثنا رسول الله

لا
باب حديث
عبد القيس

القبعة

على

عن

على

له قول نبيذ الجرج بفتح جيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي انا معروف من اينة الفخار واراد المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير او فتح الوردود
اسرع فيسكر ولا يشعروا قول الحنتم هي جراد مدهونة حفر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للمزوف كله واحدها حنتم وانما هي عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنيتها وقيل لانها كانت
تعمل من طين ليجن بالدم والشرفني عنها ليمتنع عن عملها والاول اوجه قوله المزفت انما طلة بالزفت وهو نوع من القار التي عتد لان هذه الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعرون
قوله التقيير هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم يذب فيه النمر مع الماء ليعبر بيز مسكرا هذا كله من مجز البحار والله تعالى اعلم **ح ۳** قوله المزادة المجبوبة ضبط في النهاية بالجيم والوحدة المكررة وقال
هي التي يجن لها بعضها الى بعض كانوا يذبون فيها حتى تحرق من اى لغودت الانتباذ فيها وانتبذت عليه وقال الخطابي هي التي ليست باعرا ولا من اسفلها تنفس منها فاشرب قد يتغير فيها ولا
يشعرون صاحبها امرقات الصعود بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر في الشدة من غيره لانها تنشق بالاشد والقوى والله تعالى اعلم او فتح الوردود

صلی اللہ علیہ وسلم عن الذبابة والحنثمة والنقیور والجمعة **ح ۳۶۹۸** ثنا احمد بن یونس ثنا معمر بن واصل عن حمار بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **تهيتكم عن ثلاث وانا امركم بهن** تهيتكم عن زيارة القبور **فرواها فان في زيارتها تذكروا وهيئتم عن الاشرية ان لا تشربوا الا** في ظمئ الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وهيئتم عن لجوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم **ح ۳۶۹۹** ثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاذعية قال قالت الانصار انه لا بد لنا قال **فلا اذا** **ح ۳۷۰۰** ثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن زياد بن نياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمر قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاذعية الذبابة والحنثمة والمنقوت والنقيور فقال **اعم ابي** انه لا تطرد لنا فقال اشربوا ما حل **ح ۳۷۰۱** ثنا الحسن يعني ابن على قال نا يحيى بن ادم قال نا شريك باسناده قال اجتبوه ما اسكر **ح ۳۷۰۲** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبت له في شجرة من حجارة **باب في الخيلتين** **ح ۳۷۰۳** ثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي ان ينتبذ الزبيب والتم جميعا ونهي ان ينتبذ البس والسر طيب جميعا **ح ۳۷۰۴** ثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال حدثني يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه نهي عن خيلط الزبيب والتم وعن خيلط الش هو والسر طيب وقال انتبذوا كل واحد على حدة قال حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **ح ۳۷۰۵** ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري قال نا شعبة عن الحكم بن ابى ليلى عن رجل قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهي عن البلب والتم والزبيب والتم **ح ۳۷۰۶** ثنا مسدد قال نا يحيى عن ثابت بن عماره حدثني ريطة عن كبشة بنت ابي مريك قالت سألت امة سلمة رضى الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يهني عنده قالت كان يهنا ناس **ح ۳۷۰۷** ثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له زبيب فيلقه فيه تماوتها فيلقه فيه زبيب **ح ۳۷۰۸** ثنا زياد بن يحيى الحساني نا ابو يحيى

ان تشربوا

اذت

يئنه

ينبذ

ينبذ

رسول الله

قال شيخ

له قولوا الجمعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة

المخففة قال ابو عبيد بن النضر المتخذ من الشعير امرقات الصعود للحديث المحقق الجلال الدين السيوطي رحمه الله عليه ۱۲ - **ح ۳۷۰۹** قولنا في لور بفتح التاء انا من حجارة او من نحاس او من خشب وينفسه لا يقبله لور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قرح كبير كالقرد وقيل مثل الطست وقيل كالا جانة وهي بكسر المعزة وتشديد الجيم بعد الالف نون وعاء او قرح الباري **ح ۳۷۱۰** قولنا في حدة قال الخطابي وذهب الى تحريم الخيلتين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة علماء بظاهر الحديث وهو قول مالك واهمروا سحاق وظاهر من ذهب الشافعي وقالوا من شرب الخيلتين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النبي اذا انتبذ معا واعترض البعض على قول من قال لا بأس به اذ كل واحد منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا فقلوا هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد من قاس على تجوز احدى الاختين منفردة تجوزهما مجتمعين انتهى وقيل ان ما ذكره سبني على الغفلة من التفرة بين المسائل الفياضية وبين المرجوع في معرفة احوال الاشياء الى ما هو الاصل فيها وان مقصود من قال اذا يحل كل واحد منفردا فلا يجرم مجتمعان الاجتماع بين الحلالين ليس من اسباب الحكم بالكره اذ لم يعتبر معه امر اخر ولا بد من ملاحظة ذلك الامر كما يلاحظ في جمع الاختين اذ سبب تقطيعه الرحم وهذا طرفة يسوكونه بين الفقهاء والذين وقهم الله تعالى بفضله فهم الحكم والعلل للاحكام فلا ينبغي ان يجترى غيرهم عليهم **ح ۳۷۱۱** قولنا عن البلب هو اول ما يربط من البسر واصله لجة ۱۲ نهايته جزرية ۱۲ **ح ۳۷۱۲** قولنا ان نعم النوى طبخا هو ان يبالغ في نفيها حتى يتقنت ونفسد نونه التي تصنع منها اللغم والجم بالتحريك النوى وقيل معناه ان التمر اذا طبخ ليؤخذ حلا وتطبخ عقوا بحيث لا يبلغ الطبخ النوى فيفسد طعم الحلاوة اولانه قوة للابيض فلا يفسد مثلا يذهب طعمه كذا في النهاية وبعضها في القاموس ايضا ۱۲ **ح ۳۷۱۳** قولنا خيلقة فيها الخيلقة ان النبي عن الجمع انما هو بسبب الخوف من الوقوع في الاسكار فحدث الامن منه لا نهي ۱۲ فتح الودود

الجمعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة

قال ناعتاب بن عبد العزيز المحماني قال حدثتني صفيية بنت عطيية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت احدث قبضة من تمر وقبضة من زبيب فلقية في اناء فامر سبه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وآله **باب في زبيب البسر** **ح ۳۴۹** ثنا محمد بن بشر قال نا

معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا بكمه هان البسر وحده وبأخذنا ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشى ان يكون المراء الذي نهيته عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المراء قال النبي في الخنم والمراء **باب في صفة التبيد** **ح ۳۴۱۰** ثنا عيسى

ابن محمد قال نا محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الدائلي عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن فالي من نحن قال الم الله والى رسوله فقلت يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زبوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدا تكم واشربوه على عشائكم واشربوا على غدا تكم وانبذوه في الشبان ولا تانبذوه

في القل فانه اذا تاخر عن عصية صار خلا **ح ۳۴۱۱** ثنا محمد بن المشي قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن بن امة عن عائشة قالت كان ينبذ لسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكا اعلاه وله عن كراهة ينبذ غدوة فيشاه به عشاء وينبذ عشاء فيشاه به غدوة **ح ۳۴۱۲** ثنا مسدد قال نا

المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمتي عمرة عن عائشة انها كانت تذبذ لسول الله صلى الله عليه وآله غداة فاذا كان من العشي نتعشى شراب على عشائه فان فضل شيء صبته اوفى عنه ثم تذبذ بالليل فاذا اصبح تخدي شراب على غدائه قالت لغسل السقاء غدوة وعشية

فقال لها ابي مرس تين في يوم قالت نعم **ح ۳۴۱۳** ثنا محمد بن خالد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمير يحيى ابها اني عن ابن عباس قال كان يذبذ للنبي صلى الله عليه وآله الزبيب فشرية اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او يهاق قال ابوداؤد ومعنى يسقى الخدم يبادر به الفساد **باب في شراب العسل** **ح ۳۴۱۴** ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال

قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله تخبر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يملك عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصدت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله فلتقل ابي اجد منك ريح مغايرة فدل على احد يهتن فقلت ذلك له فقال بل شربت عسلا

عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لستم تحرم ما احل الله لك

له قوله المزاء يهضم الليم وتشد الزاء والمد قال في النهاية صلى الخمر التي فيها حموضة وقيل صلى من خلط البسر والتمر الخ الخ الودود وقاية الصدور **له** قوله في الشان صلى الاستيمية من الادم وغيرها واحد حاشن واكثر ما يقال ذلك في الجرد الرقيق او البالي من الجلود **له** قوله عزلاء لفتح تملته وسكون معجمة تمد و د فر الذي يفرغ منه الماء والمراد منه الاسفل **له** قوله يحدث عن مقاتل قال في الاطراف هكذا رواه ابو بكر بن داسنة والبوعمرو احمد بن علي البصري وغيره احد عن ابي داود وفي رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان عن عمه عمرة وسقطه من رواية عن ذلك وهم لا شك فيه انتهى **له** قوله مغايرة لفتح اليم والسجدة وبعد الالف فادرج مغفور يهضم اليم وهو صمغ يجلب عن بعض الشجر بجل بالماء، ويشرب ولدا ليجر كرهته وكان صلح بكه ان يوجد منه الروايع فحم العسل على نفسه اكرمان في خير جاري **له** قوله لم تحرم ما احل الله لك من شراب العسل او مارية القبطية قال ابن كثير واليهج انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية صين حرمها على نفسه ودرجته في الفتح الباري باهاديث بسند جيد من منصور والبعث في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله كانت له امته يطبا حاقم نزل به حفنة وعائشة رخت حرمها فانزل الله تعالى لم تحرم الاية **له** قسطا في

التي
ابن
والى
انتبهوه
العشاء
عنتي
قال نسخ
له ذلك

بين الخطاب في قوله ان تتوبا الى الله وحفصة ١٢

تفسيره في ١٣

تَبَيَّنَ اِلَى اَنْ تَتُوبَا اِلَى اللّٰهِ لِعَاسِنَتْهُ وَحَفْصَةُ وَاِذَا سَرَّ النَّبِيُّ الْوَبْعُضُ اَرْوَجَهُ حَدِيثًا قَوْلُهُ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا ح ٣٤١٥ ثنا الحسن

ابن علي نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الخلواء والعسل فذكر بعض هذا

الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسل ان يوجد منه الریح وفي الحديث قالت سيودة بل اكلت من ابي قال بل شربت عسلا

سقتني حفصة فقلت جرسيت فخله العرفط كبتك من نبت النحل نسخة باب في التبيد اذا غلا ح ٣٤١٦ ثنا هشام

ابن عمار قال تا صدق بن خالد قال نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة قال علمت ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتجئت فطره ببني منعه في دُبَاءٍ ثم اتيته به فاذا هو يبتس فقال اضرب بهذا الحائط

فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر يا ربك في الشرب قائما ح ٣٤١٧ ثنا مسلم بن ابراهيم قال نا

هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما ح ٣٤١٨ ثنا مسد قال نا يحيى عن مسر

ابن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بامير فشربه وهو قائم ثم قال ان رجلا يركب احداهم ان

يفعل هذا وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رايت مؤني فعلمت يا ربك الشراب من في السقاء

ح ٣٤١٩ ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نا يحيى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الشراب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجتمعة قال ابوداؤد الجلالة التي تاكل العذرة باب في اختناث

الاسقية ح ٣٤٢٠ ثنا مسد قال نا سفيان عن الزهري انه سمع عبيد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن اختناث الاسقية ح ٣٤٢١ ثنا نصر بن علي قال نا خبنا عبد الاعلى قال نا عبد الله بن عمر عن عيسى

ابن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باء اداة يوم احد فقال اخذت فم الاداة ثم

شرب من فيها باب في الشرب من ثلثة القدح ح ٣٤٢٢ ثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب

قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نا يحيى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح وان ينفخ في الشراب باب في الشرب في انية الذهب

قال ابوداؤد

ولا اليوم

تا يحيى بن

ابو داؤد

نسخه قال ابوداؤد المغافرة مقلة وهي صمغة وجوست فرعت والعرفط شجر ينبت من نبت النحل قال احمد بن حزم قال نا ابو سعيد بن الاعرابي بلغني عن ابي داؤد قال قرة بن عبد الرحمن بن جيبيل بن كاسر المدكا سر المدكا كسر المدكا لسلطان فسمي بنسخه

له قوله ان تتوبا الى الله خطاب لحفصة وعائشة في على الانتفا

للمبا لغتي العاتبة وجواب الشرط فقد صغفت قلوبكما اي فقد وجدتمكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ١٢ قص ٤

قوله جرسيت بالجيم والراء والسين المهملة اي اكلت نخل العرفط بالعين المهملة والحاء بينهما راء ساكنة واخره طاء هملية شجر لشوك ١٢ امزقاة الصعود ١٢

قوله نا يحيى ان يشرب الرجل قائما الحكمة في ذلك اذ يورث الوجود في الجوف وقال حج اذا رمت تشرب فاقدر تقر به بسنة صفة اهل الحجاز ٤ وقد صح شرابه قائما ولكنه لبيان الجواز وقال ابن القيم

في المدعي من هديه صلى الله عليه وسلم المشرب قاعا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه شرب قائما وعنه انه شرب قائما فمما خالف طاعة لا تعارض بينهما اصلا فانه اما شرب قائما لما جاز في جوفه جاء الى نزم

وهم يستقون منها فاستقوا في اول الرؤف شرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجته والشرب قائما اوقات عديدة منها انه لا يحصل به الرى التمام ولا يشتر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعته

وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبر حرارتها ويبرع النفوذ الى اسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاذا فعل نادرا او لم يجز فلما قال البيهقي في سنة النبي عن الشرب قائما اما ان يكون

نهي تنزيه اوقى تحريم ثم صا منسوخا لحديث انه شرب من نزم وهو قائم ١٢ مص ٤ قوله عن الشرب من في السقاء قال انما كرهه ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب

حتى يدخل جوفه فاستحب لان يشربه في اناء ظاهر به بصره قال البيهقي واما ما روي في الرخصة فيه فاخبار النبي اصح اساءة او قد جعله بعثهم على ما لو كان السقاء معلقا فلا يدخله هوام الارض ١٢ مص ٤

قوله نا يحيى عن اختناث الاسقية بجاء مجتمعة ثم مثناة فوقيته ثم فون ثم الف ثم مثلثة قال الخطابي هو ان تشي رؤسها وتعطف ثم يشرب منها قال في النهاية خنت السقاء اذا ثبتت فم الى خارج وشربت منه وقبعت اذا ثبتت الى داخل وانما هي عنه لثباتها فادامة الشرب هكذا مما يجبر بها وقيل لثباته شمس الماء على الثياب لسنة فم السقاء ١٢ مص ٤ قوله نا يحيى اخذت

فم الاداة الخ قال الخطابي يحتمل ان يكون النبي خاصا بالسقاء الكبير دون الاداة ونحوها ويحتمل ان يكون اباحة الضرورة والحاجة اليه في التوقف وانما النهي عنه ان يتخذها الانسان عادة وقيل انما امره بذلك لسنة فم السقاء لثباته صب عليه الماء قلت مع ان الحمد وما من فان نكمته الشريفه صلى الله عليه وسلم الجيب من كل طيب فلا يخفى عنه ما في غيره من غير السقاء ونسبه ١٢ امزقات الصعود

قوله من ثلثة القدح بثلاثة كغرفة ما تقاموس فربه به قال في النهاية وانما نهى عنه لان ثباته سلك عليها ثم الشارب ربما انصبت الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يتألم المتنظف انما اذا غسل الاناء وقد روي انه متعقد الشيطان ولعله اراد به عدم النظافة ١٢ مص ٤

والفضة - ٣٤٢٣ حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي كيث قال كان حذيفة يامد آئين فاستسقى فاتاه دهقان باء من فضة فرماه به فقال اني لم ارمء به الا آتي قد كنهته فلم يذته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحبر والديباج وعن الشرب في ائبة الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة **باب** في الكرم **٣٤٢٤** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثني فليح عن سعيد بن المحارث عن جابر ابن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من اصحابه على رجل من الانصار وهو يجول الماء في حايطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنق ولا كرمنا قال بلى عندي ماء بات في شنق **باب** في الساقى متى يشرب **٣٤٢٥** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن ابي المختار عن عبد الله ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم اخبرهم شربا **٣٤٢٦** حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعلى يمينه وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعلى وقال الايمن فالايمن **٣٤٢٧** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي عصام عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفّس ثلاثا وقال هو اهنأ وامدأ وابرأ **باب** في النفخ في الشراب **٣٤٢٨** حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه **٣٤٢٩** حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله ابن كبر عن بني سليج قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي قنزل عليه فقد مر اليه طعاما فذكر حبسا اتاه به ثم اتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه فاكل تماما فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعه السبابة والوسطى فلما قام ابي فاخذ بالجامر ابيته فقال ادع الله لي فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم **باب** ما يقول اذا شرب اللبن **٣٤٣٠** حدثنا مسدد قال نا حماد يعني ابن زيد نا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد بن عمر ابن حرمة عن ابن عباس قال كنت في بيت مبوءة فدخّل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاه خالد بن الوليد فجاؤا بضبتين مشويتين على ثمانتين فتبزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقدره يا رسول الله فقال اجل ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرّب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ ينجي من الطعام والشرب الا اللبن قال ابوداود وهذا اللفظ مسدد **باب** في ايكاء الائمة **٣٤٣١** حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلق بابك واذكر اسم الله

بل
ن
تناول
نا
عن واكل
قال
ز
اب
قوله

له قوله عننا قال في النهاية كرمنا الماء كرمنا اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكمه ولا ياتاء كما تشرب البهائم لا تهتمد فعل كرامات الصدوق **١٢٥٢** قوله وقال هو اهنأ وامدأ وابرأ قال في النهاية بقرهنا في الطعام ومراى اذا لم يتقل على المعدة واخذ عنها طبيا قال وقوله ابرأ اي يبرأ من الم العطش اذا لادته لا يكون من مرض وقال عطاء الدين بن طرخان الحموي في الطب النبوي قوله امرأ اي اسرع انحدار عن المري وعلى المعدة وقيل انه يبرى البدن وينبته وفي رواية مسلم انه روى بدل اهنأ وقال ابن القيم في الهدى الشراب في لسان الشارع وحمل الشرب هو الماء ومعنى تنفسه في الشراب ابانة القدر عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب وقوله انه روى اي اشدر ريبا وبلغه وانه وابرأ افضل من البرء وهو الشفاء اي يبرأ من شدة العطش ودائه لتروده على المعدة الملهته دفعات فتسكن الدفقة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه سلم حرارة المعدة والبقى عليها من هجوم البرد عليها وحلته واصدة والبيضا فانه لا يروى لمصادفة حرارة العطش لحظة ثم تقطع عنها ولم يكسر سورتها وصدتها وان كسرهما لم تقطع بالكلية بخلاف كسرها على التمهيل بالندرج وايضا فانه سلم عاقبة واسن فائز من تناول جميع ما يروى وقفة واصدة فانه يجاز منه ان يطفء الحرارة الغريزية لشدة بردها **١٢٥٣** قوله نهي ان يتنفس في الاناء يجتمل ان يكون النبي عن ذلك من اجل ما يجاز ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه فيقع في الماء فيبعث وقد يكون النكته من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الائمة بالماء وطفه **١٢٥٤** قوله فجعل يلقي النوى على ظهر الاصبعين ثم يرمي بقال اليسوطي قلت لانه صلصم نهي ان يجعل الاكل النوى على الطبق رواه البيهقي وعلمه الترمذي بانه قد يجاز لظه الريق ورطوبة الفم فاذا اخالطه في الطبق عاقته النفس فخر الودود **١٢٥٥** قوله على ثمانتين بالمشقة المضمومة اي عودين الواحدة ثمانية

والقائم شرح رقيق الصوفية الطول الماتات الصدوق السيرة

الله فان الشيطان لا يفتنه بابا مغلقا واطف مضباحك واذكر اسم الله ونحوه انك لو لوعود وتعرضه عليه واذكر اسم
الله واوك سقاءك واذكر اسم الله ^{٣٤٣٢} حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي عن مالك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال ان الشيطان لا يفتنه بابا مغلقا ولا يجلد وكاء ولا يكشف اناء وان
الفوسقة تضرهم على الناس بيوتهم او بيوتهم ^{٣٤٣٣} حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكرى قالنا سجد عن كثير
ابن شظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكفتموا صبيا نكرو عند العشاء وقال مسدد عند المساء فان للجن
انتشارا وخطفة ^{٣٤٣٤} حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابى صالح عن جابر قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم الا تسقيك نبينا قال بلى قال فخرج الرجل يشترى فجاء بقدر فيه
نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمته ولو ان تعرض عليه عود اقال ابوداؤد قال الاصمعي تعرضه عليه ^{٣٤٣٥} حدثنا
سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز بن يعنى ابن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقييا قال قتيبة عين بنتها وبين المدينة يومان اخر
كتاب الاشرية اول كتاب الاطعمة بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء فى اجابة
الدعوة ^{٣٤٣٦} حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم
الى الوليمة فليأتها ^{٣٤٣٧} حدثنا محمد بن خالد قال نا ابوسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع ^{٣٤٣٨} حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه
^{٣٤٣٩} حدثنا ابن المصنف قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع باسناد ايوب ومعناه ^{٣٤٤٠} حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان
عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ^{٣٤٤١} حدثنا مسدد
قال نا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غيره دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا ^{٣٤٤٢} حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن الاعمش عن ابى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات
الدعوة فقد عصى الله ورسوله باب فى استحباب الوليمة للنكاح ^{٣٤٤٣} حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد

يرفعه

رسول الله

من في استنباط كتاب الوصايا

له عنه

له قوله واكفتموا صبيا نكرو بقاء مكسورة ومثناة فوقية اى ضموم اليكم وادخلوهم البيوت ١٢ مص ٢ قوله كان يستعذب
له الماء من بيوت السقييا قال نا النهدي اى يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه والسقييا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يمين من المدينة ١٢ مص ٣ قوله
الى الوليمة قيل الوليمة كل دعوة تنخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما لكن اشتهر استعمالها فى دعوة النكاح قوله فليأتها ظاهر الامر بقيد الوجوب وهو مذهب البعض فى الاجابة الى
وليمة النكاح وحمل بعضهم على العذب فى كل دعوة ثم الواجب اجابة الدعوة واما الاكل فمندوب غير واجب ان لم يكن صائما لما تفيده الزيادة الاية ١٢ فتح الودود وقيل اجابة الوليمة مستحبة
..... وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لانها اكرام موالاة اشبه برد السلام وهذا اذا عين الداعي المدعو بالدعوة فاذا لم يجيبه لم يجب الاجابة بل لا يستحب لان الاجابة معلل بما فيها من
كسر قلب الداعي واذا عم فلا كسر ويبقى الاجابة باعذار نحو كون الشبهة فى الطعام او حضور الاغنياء فقط او من لا يلبق مجالسة او يدعوا الى حصر وقتها ونحوه على باطل او كون المنكر هناك مثل الغناء و
دقرش المحرم ١٢ المعات ^{٣٤٤٤} قوله دخل سارقا لدخوله بغير اذن صاحب البيت فكانه دخل خفية وخرج مغبرا من الغارة ان اكل او حمل شيئا معه لانه لما كان بغير اذن المالك كان فى حكم الغصب
والغارة قال الشيخ وقال العدل القارى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لم يمتنع من كرام الاطعمة والاشغال البهينة ونهاهم عن الشاغل الدينية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول العذرة يدل على كسر النفس والرعونة
وعدم اللقوة والنجوة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة فان خلق الحن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين ١٢ الم وم ١٢ قوله شر الطعام الخ ما اشارة
الى علة كونها شرابا على ما هو العادة فيكون مستأنفة ويكون المراد بالوليمة جنسا او تقبيد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد اولى له صلح فكيف يكون شر قوله ومن لم يات الدعوة اى بغير عذر
فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب وهو محمول على تاكلا لا استحباب وعليه الجمهور ١٢ المعات ^{٣٤٤٥} قوله الوليمة سميت وليمة لا جنماع الزوجين ووليمة الشيء كماله وجمع من الاطعمة والاكثر ان
الوليمة سنة ١٢ المعات . عه ذكر فى بعض النسخ بعد ابان بن طارق لفظ عن طارق كنه وهم والصحيح عدم ذكره كما يفهم من الخلاصة وغيره من النسخ الصحيحة لابي داؤد والله اعلم ١٢

ابن عيينة
الطعام
علاء
الانبياء
المقري
الانبياء
المقري

قالنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة ^{٣٤٢} حدثنا حماد بن يحيى قال قالنا سفيان قال نا وائل بن داؤد عن ابنة
 بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم على صفيته بسوق وتبر باب الطعام
 عند القدوم من السفر ^{٣٤٥} حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال
 لنا قديم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا اوبقرة ^{٣٤٦} باب في الضيافة حدثنا القعنبى عن مالك عن
 سعيد المقبري عن ابي شريم الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يتشوى عنده حتى يخرج به
^{٣٤٤} حدثنا موسى بن اسمعيل وحمد بن محبوب قالنا حماد عن عامر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الضيافة ثلاثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة قال ابوداؤد قري على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب
 قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وليته يوم وليته قال بكرمه ويتخفه ويحفظه يوما وليته وثلاثة
 ايام ضيافة ^{٣٤٨} باب في كرم استحب الوليمة حدثنا محمد بن المنثري قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا
 هشام قال نا فتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقف كان يقال له معروف اى يثني عليه
 خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حتى والثاني معروف و
 اليوم الثالث سمعة ورياء ^{٣٤٩} قال فتادة وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعى اول يوم فاجاب ودعى اليوم
 الثاني فاجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجيب قال اهل سمعة ورياء ^{٣٤٩} حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن
 فتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعى اليوم الثالث فلم يجيب وحصب الرسول ^{٣٥٠} باب من
 الضيافة ايضا حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالنا حدثنا ابو عوانة عن منصور بن عامر عن ابي
 كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته الضيف حق على كل مسلم فمن اصابه بقائه فهو عليه دين ان شاء
 اقتضى وان شاء ترك ^{٣٥١} حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني ابو الجودي عن سعيد بن ابي المهاجر عن المقدم
 ابي كريمة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما رجل اضاف قوما فاصبهم الضيف محرما فان نصره
 حق على كل مسلم حتى ياخذ بقري ليلته من زرع وما له ^{٣٥٢} حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد
 بن ابي جيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعتنا فنزل بقوم فلا يقمونا ونا
^{٣٥٣}

له قوله بكر بن وائل بن داؤد النبي الكوفي صدوق من اننا منته مات قديما يروى عنه ابو القريب كذا في الخلاصة ١٢ له قوله من كان يؤمن بالله ليس
 المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الايمان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطمة تجر ايضا لعل الطاعة او المراد من كان كمال الايمان فليات بها وانما ذكر ط في المؤمن
 به اشعارا بجميعها قالوا اكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام ولا طعام ثلثة ايام والتكليف في الاول بمقدوره وبمسوره والباقي بما حضره من غير تكليف ثلثا يتقبل عليه وعلى نفسه وبعد الثلثة
 بعد من الصدقة ان شاء فعل امرقات على قارس وقال القاضي عياض من التزم شرابع الاسلام نزه اكرام ضيفه وجاره وبرهما وقد اوصى الله بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة
 ومكارم الاخلاق وقد اوجب الليث ليلته واحدة واجتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم المحريت وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحثهم قوله صلعم جائزته يوم وليته والجائزة العظيمة والخمرة والصلوة
 فذلك لا يكون الا بالاختيار وقوله فيكم يدل على ذلك ايضا ليس يستعمل مبتدئ في الواجب وناولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ١٢ عليه قوله قال
 ابوداؤد قري في بعض الاصول على حديث موسى بن اسماعيل ١٢ له قوله الوليمة اول يوم حتى في العرس حتى اى ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا اخذ من ذهب الى ان الوليمة
 واجبة ولو سنه ثلثة فانها في سنة الواجب حديث لبي بن ربحا وينتجى غنايب وان لم يجيب عتاب ١٢ كذا في الرقاة على القارى ^{٣٥٥} قوله ليلته الضيف حتى اى قال البيهقي انما هذا الحديث
 كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابوداؤد باب الذي عقده بعد هذا ١٢ فتح الودود ^{٣٥٦} فاقض الضيف نحو الضيف مظهم اقيم مقام الضيف شار ابا
 المسلم الذي ضاف قوما لئلا يتقرب من منع حقه فقد ظهر حتى بغيره من المسلمين نصره قوله حتى ياخذ اى قال البيهقي هذا في اصل الزمة من سكان البوادي اذ انزل بهم سلم النبي واليهج
 ان المراد به المضطر كذا في الرقاة على القارى -

فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم يقوم فامرواكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم، **باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره حديثنا**^{٣٤٥٣}
احمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال
لا تأكلوا اموالكم بيوتكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرجه ان يأكل عند احد
من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك الاية التي في التور فقال ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم
الى قولنا اشتاتا كان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال اني لا اجتمع ان اكل من التجمم الحرجو
يقول المسكين احق به مني فاحل في ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه اهل الكتاب **باب**
فطعام المتبارين حديثنا^{٣٤٥٢} بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جريدين حازم عن الزبير بن
خزيم قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتبارين ان يؤكل
قال ابوداؤد اكثر ممن رواه عن جريلا يذكرفيه ابن عباس هرون النخعي ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد لم
يذكر ابن عباس **باب الرجل يدعى فيرى مكرها حديثنا**^{٣٤٥٥} موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سعيد
ابن جهمان عن سيفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا ضان علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة كود عونا رسول
الله صلى الله عليه وآله فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القران قد ضرب به في ناحية
البيت فرجعت فقالت فاطمة لعلي الحق انظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ذلك فقال انه ليس لي اولاد
ان يدخل بيتا مني **باب اذا اجتمع داعيان ايها احق حديثنا**^{٣٤٥٤} هناد بن السمر عن عبد الله بن عبد السلام
ابن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن محمد بن عبد الرحمن الجعفي عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبقت احدهما
فاجب الذي سبق **باب اذا حضرت الصلوة والعشاء حديثنا**^{٣٤٥٦} مسدد المعنى ح وحدثنا احمد
ابن حنبل قال احمد حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا
وضع عشاء احدكم اقيمت الصلوة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاءه او حضر عشاءه
لم يقم حتى يفرغ وان سمة الاقامة وان سمة قراءة الامام **حديثنا** محمد بن حاتم بن زبيد قال نا معلني
ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤخر

قال ابوداؤد هذا حديث الرجل ياخذ الشيء اذا كان له حقا نسخة باب شجر الضيف ياكل من مال غيره نسخة باب شجر الضيف في الاكل من مال غيره
ان ياكل من مال غيره
باب اجابته اذا حضرها مكرها
ان ياكل من مال غيره
باب اجابته اذا حضرها مكرها
ان ياكل من مال غيره

أخبار الجز الثالث والعشرين واول الجز الرابع والعشرين من مجز ية الخليل بغدادى الى

له قول لا تخم بتشد يد الجيم والنون اصله ان تخم اي اري الاكل من جناه ما فتح الودود **٣٤٥٢** قوله نهي عن طعام المتبارين قال
الخطابي هما المتعارضان يفعل لمواحد منهما فعل صاحبه ليري ايها يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والبهاحات ولانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل ٢ امقرات الصودود
٣٤٥٣ قوله فرى القرام قد ضرب به الجركس القاف قال الخطابي اي التزويق رواية انه كان موشى وقال في النهاية القرام التزويق وقيل الصفيق من صوت ذى الوان وقيل التزويق وراء التزويق
الغليظ ١٢ مص بهم من الحديث ان وجود التزويق في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيرثه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر ما نهي الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل
مذاهب القدامى في ذلك وحاصلها ان كان هناك حرم وقد رعى التزويق فالله فلا بأس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية من الخفية لا بأس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقعد بها فاكلها
ولم يقعد على فخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب العصبية قال وهذا كلب بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة كذا في فتح الباري **٣٤٥٤** قوله حضر عشاءه ا لجر روى بفتح العين وكسر هاء وهو
بالكسر من صلوة المغرب الى العشاء وبالفتح الطعام وهو خلاف الغداء ١٢ يعني وكرمانى شرجى البخارى فهذا الحديث يدل على ان ترك الجماعة فان لم يأت الى الطعام والحديث الاتي محمول على
تاخير الصلوة عن وقتها والله اعلم ؟ وهو التزويق لانه يطلع به مع الذهب يدخل النار فيذهب الزينق ويبقى الذهب ٢ الجمع -
عنه هو بالكسر الصلوة والوقت المعروفان ويقعها الطعام الذي ياكل في ذلك الوقت اي اذا حصل الجوع بحيث يزيل حضور القلب جازله ترك الجماعة ومن نظر الى السعة وهو الاشتغال لم
يخص بحضور الطعام بل متى اشبهت كره له الصلوة ١٢ نجح -

الصلوة لطعام ولا غيره ^{٣٤٥٩} حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال نا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان عن
 عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع ابي في زمان ابن الزبير الى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن
 الزبير نا سمعنا انه يبديء بالعشاء قبل الصلوة فقال عبد الله بن عمر فيحك ما كان عشاؤهم اترأه كان مثل عشاء
 ابيك **باب في غسل اليدين عند الطعام** ^{٣٤٦٠} حدثنا مسدد نا اسمعيل قال نا ايوب عن عبد الله بن
 ابي مليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلافة فقدم اليه طعام فقالوا لا نأتيك
 بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة **باب غسل اليدين قبل الطعام** ^{٣٤٦١} حدثنا موسى
 ابن اسمعيل قال نا قيس عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعدة قال ابو داؤد وهو ضعيف **باب في طعام**
الفاة ^{٣٤٦٢} حدثنا احمد بن مريم قال حدثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعيد قال اخبرني
 خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعيب من الجبل وقد
 قضى حاجته وبين ايدينا تمرة على ثرس او حجة فدعونا فاكل معنا وما مس ماء **باب في كراهية**
ذم الطعام ^{٣٤٦٣} حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه **باب في الاجتماع على الطعام**
^{٣٤٦٤} حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن ابيه عن
 جده ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله اننا ناكل ولا نشبع قال فلعنكم تقفرون قالوا نعم قال
 فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه **باب التسمية على الطعام** ^{٣٤٦٥} حدثنا
 يحيى بن خلف قال نا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى
 الله عليه يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
 اذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم
 المبيت والعشاء ^{٣٤٦٦} حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة
 عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع احدنا يده حتى يبديء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاى اعرابي كائما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جاريتة كائما تدفع فذهب لتضع يدها في الطعام قال فاخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدها

اليد

اليد

كان سفيان يروي الوضوء قبل الطعام

قال ابو داؤد اذا كنت في بيعة فوضع العشاء فذبح

عاش

له قوله طعام ولا غيره قال الخطابي وجه الجمع بينه وبين الحديث قبله فابدا بالعشاء وان ذاك فبين كان شديد التوقان البيعة هب خشوع وهذا في غيره قلت الحديث اخرجه البيهقي في
 سننه بلفظ كان لا يؤخر الصلوة لطعام ولا غيره واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ لم يكن يؤخر المغرب لعشاء ولا غيره ^{١٢} مص ^٢ قوله نا امرت اي وجوبها بالوضوء اي بعد الحديث اذا قمت
 الى الصلوة اي اردت القيام لها وهذا باعتبار الاعم والافيجيب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلح علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام
 واجب ما موربه فتفاه على طريق الابن جرت ابي باءة المصهر ^{١٢} والله اعلم ^٣ قوله بركة الطعام الوضوء الخ وهذا يحتل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ماني التولية
 او يكون ايماء الى ان شريعة زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة يا لطهارة والمشعرة للتعظيم على ما ورد في ثبوت اهم مقام الاخلاق والحكمة في الوضوء او الا ايضا ان الاكل بعد غسل اليدين
 يكون احتيا واما ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعايط الاعمال فغسلها اقرب الى التقوى والنزاهة لان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة وهو جدير بان يجري تجري الطهارة من
 الصلوة قيده لغسل اليدين وانغم من السموات وقبل معنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه والتريادة لنفسه وبعده في فوائدها واثارها بان يكون سببا في سكون النفس وقرارها
 وسببا للطاعات وتقوية لعبادات هذا في المراقبة على القاري ^٤ قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط اي مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وهب بعضهم الى ان العيب
 ان كان من جهة الخلق كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة الانسان تعاب والذي يظهر التعميم فانه فيه كسوف الصالح قال النووي ان اداب الطعام المتأددة
 ان لا تعاب كقولهم ما مضى ما مضى قليل المارح غليظ رقيق غيرنا مضى وتجو ذلك ^{١٢} فتح البارسي شرح البخاري ^{١٢}

صلى الله عليه بيديها وقال ان الشيطان ليشتمل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الايامي
 ليستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيديها فوالذي نفسي بيده ان بيدي لفي يدي
 مع آيديهما ^{٣٤٦٤} حدثنا مؤمل بن هشام قال نا اسمعيل عن هشام يعني ابن ابى عبد الله الذي استوأت عن بدليل
 عن عبد الله بن عبيد عن امرءة منهن يقال لها ام كلثوم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا آكل
 احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله او له واخره ^{٣٤٦٨} حدثنا مؤمل
 ابن الفضل الحمراني قال نا عيسى يعني ابن يونس قال نا جابر بن صبحر قال نا المثنى بن عبد الرحمن الخزازي عن
 عمه امية بن محشي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه جالسا ورجل ياكل
 فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها اليه قال بسم الله او له واخره فضحك النبي صلى الله
 عليه ثم قال ما زال الشيطان ياكل معكم فلما ذكر اسم الله استبقاه ما في بطنه **باب الاكل في الاكل**
^{٣٤٦٩} حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال النبي صلى الله
 عليه لا اكل متكئا ^{٣٤٧٠} حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال نا وكيعة عن مضعب بن سليم قال سمعت انس يقول
 بعثني النبي صلى الله عليه فرجعت اليه فوجدته يا كل تمنا وهو موقف ^{٣٤٧١} حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا
 حماد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمر بن ابيه قال ما ربي رسول الله صلى الله عليه ياكل
 متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلا **باب في الاكل من اعلى الصخرة** - ^{٣٤٧٢} حدثنا مسلم بن
 ابراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل
 من اعلى الصخرة ^{٣٤٧٣} ولكن يا كل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها ^{٣٤٧٤} حدثنا عبد بن عثمان الجهمي
 قال نا ابي نعيم بن عبد الرحمن بن عزيق نا عبد الله بن بسر قال كان النبي صلى الله عليه قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل
 من اعلى الصخرة ^{٣٤٧٥} والفضح في تلك القصعة يعني وقد ترد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله
 عليه فقال اعرابي هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه ان الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم
 قال رسول الله صلى الله عليه كلوا من حوائلهما ودعوا ذرونها يبارك فيها ^{٣٤٧٦} حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو

يستحل
 قال ابوداؤد جابر بن محمد بن زيد بن علي بن محمد بن صالح بن احمد بن محمد بن عثمان بن اشعث بن قيس بن ابي بكر بن ابي قحافة بن ابي المطلب بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعبة بن لؤي بن غالب بن فلهز بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضير بن معد بن عدنان بن اديم بن نديم بن اد بن شمس بن ابراهيم بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام

رسول الله
 بن محمد
 قال ابو داؤد جابر بن محمد بن زيد بن علي بن محمد بن صالح بن احمد بن محمد بن عثمان بن اشعث بن قيس بن ابي بكر بن ابي قحافة بن ابي المطلب بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعبة بن لؤي بن غالب بن فلهز بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضير بن معد بن عدنان بن اديم بن نديم بن اد بن شمس بن ابراهيم بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام

له قوله ان الشيطان يستحل اي يتمكن من اكله كانه اراد ان يترك التسمية
 في الطعام اذن للشيطان من الشر في تناوله كما ان التسمية تمنع له منه فيكون استعارة تبعية ^{١٢} يطيبه
^{١٢} يطيبه قوله استنقا ما في بطنه المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كما كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام امرقات على قارى ^{١٣} قوله لا اكل متكئا
 الاتكاء هو ان يجلس في الجلوس متربع او ليتوى قاعدا على وطأ او ليند ظهره الى شيء او ينعج احد به يديه على الارض وكل ذلك خلاف الادب المطلوب حال الاكل وبعضه فعل المتكبرين وبعضه
 فعل المكثريين من الطعام ^{١٢} فتح الودود قال الخطابي يجب اكثر العارضا ان المتكى هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكى لهما هو المعتمد على الوطأ الذي
 تنحوت وكل من استوى قاعدا على وطأ فهو المتكى ^{١٢} امرقات الصغور ^{١٣} قوله لا يبط اعقبه رجلان اي لا يبط الارض خلفها اي لا يمشي خلفه المر جلان فضلا عن الزيادة يعني انه من
 غايبة النواضع لا يتقدم الصحابة في المشي بل اما يمشي خلفهم كما جاء وميض فيهم وحاصل الحديث انه لم يكن على طريق الموكب والجماعة في الاكل والمشى صلى الله عليه تعالى عليه وسلم وبارك وكرم و
 الرحمان بنفخ الرء وضم الهميم هو المشهور ويحتمل كسر الرء ويكون الهميم اي القدام والسنة لا يمشي خلفه صدور جليلين والله تعالى اعلم ^{١٢} فتح الودود اي لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع او في اقوام
 تواضعا قال يطيبه التثنية في رجلان لا يساعدهما التاول ولعله كناية عن تواضعه وان لم يكن يمشى مشي الجماعة مع الاتباع والخدم ولا ينفخ ان ما ذكره لابن ابي قحافة وغيره وفائدة التثنية انه قد يكون
 واحد من الخدام ورءه كانه وغيره للمكان الحاضر وهو لا ينفخ في التواضع كذا في المرافقة على القاري ^{١٣} ^{١٤} قوله فان البركة تنزل من اعلاها شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعلى من المانع
 وما يشبهه فهو يصب الى الوسط ثم ينبت منه الى اطراف فكلما اتخذ من الطرف يجيب من الاعلى بله فاذا اخذ من الاعلى انقطع ^{١٢} يطيبه رح

قال

عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال ان من الطعام طعاما اتخذه منه فقال لا يتخجن في
 نفسك شئ فمأرعت فيه النصرانية ^{۱۲} يا رب النهى عن اكل الجلالة ^{۳۷۸} ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا
 عبدة عن محمد بن اسحق عن بن ابي نعيم عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والباها
^{۳۷۸} ثنا ابن المنذر قال حدثني ابو عامر قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن لبن الجلالة ^{۳۷۸} ثنا احمد بن ابي سمرية قال اخبرني عبد الله بن جهم قال حدثنا عمر بن ابي قيس عن ابي
 السختياني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الايل ان يركب او يشرب من الباهنا
 يا ربك في اكل لحوم الخيل - ^{۳۷۸} ثنا سليمان بن حرب قال نا حماد عن عمر بن دينار عن محمد بن علي عن
 جابر بن عبد الله قال فها نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمير واذن لنا في لحوم الخيل ^{۳۷۸} ثنا
 موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال فبما يؤخذ بالخيل والبغال المحيرة فما ناصلم عن البغال المحيرة
 ولم يهنا عن الخيل ^{۳۷۹} ثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شمر يوحى الحصى قال حيوة نا بقبته عن ثور بن
 يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كروب عن ابيه عن جدته عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير اذ حيوة وكل ذي ناب من السباع ^{۳۷۹} ثنا في اكل الارنب ^{۳۷۹} ثنا موسى
 ابن اسمعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال كنت غلاما حذو رما فاصدت ارنبا فمشيت بها فبعثت فبي
 ابو طلحة يعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم فانيته بها فقبلها ^{۳۷۹} ثنا يحيى بن خلف قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن خالد
 قال سمعت ابي خالد بن الحويرث يقول ان عبد الله بن عمر وكان بالصفاح قال محمد ^{۳۷۹} مكان يمكة وان رجلا جاء بارنب قد
 صادهما فقال يا عبد الله بن عمر وما تقول قال قد جي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جالس فلما يكلمها ولم يثبه عن اكلها و
 زعم انها تحيض يا ربك في اكل الضب ^{۳۷۹} ثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابي
 عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واقصبا فاكل من السم من الاقط وتترك الاصبت تقذرا واكل
 على ما تدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا كما اكل على فائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{۳۷۹} ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
 عن ابي امارة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي
 بضبت فحذوا هوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما
 النبي

يخرج من الجمل هو الحركة والاضطراب منه علم القطن قال في النهاية هو الحاء ثم اليم ويرى بالحاء فصلت العجمة وهو بمعدنا ۳۷۸

نسخه قال ابوداؤد هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة ابن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابوبكر
 وسويد بن غفلة وعاقبة وكانت قرين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها له

الحق
 ضارعت في البهراينة قال الطيب بان جملة ضارعت جواب شرط محذوف اي ان تكلمت شابهت في البهراينة والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب التهي والسنة لا بدخل في قلبك ضيق وحرص لانك
 على الحنييفة السمحة السملة فاذا تكلمت وشدت على نفسك بمنزل هذا شابهت في البهراينة ^۳ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والباها الجلالة بفتح وتشديد
 اللام ما تاكل القدر من الدواب والمراذظ في لحمها ولبنها من فينغى ان تجلس ابا ما تم تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فلذا منع عن الركوب عليها ^۳ قوله واذن لنا في لحوم الخيل الخيل
 بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبيرة والليث وابن المبارك والشافعي والبولسوف ومحمد وحماد والبولسوف وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب
 بكرة ثم الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال نضر الاسلام والوليعين هذا هو الصحيح واخذ البصينة في هذا بقوله تعالى والخيول والبغال والحمير
 والاكل من اعلى منافها واجلهم كيف يترك الامتنان با على نعم ويمتنان مادناها ويترك اكلها حراما له والاشح ايضا بحديث اخرجه ابوداؤد عن خالد بن الوليد انه صلح مع بني عكرمة
 واخرج النسائي ابن ماجه والطحاوي رواه ابوداؤد وسكت عنه وسكونه دلالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وتعارض بحديث جابر والترجم للحوم والحمير الاحلية فقال ابن عبد البر للاخلاق بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها
 خلاف في ^{۱۲} قوله حذوا هوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الجحان لا يورد في نفي الجحان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صبانة من الارض من سفرة او منديل وشبهها لا الموايد المعدة لها التي يبيتها
 حواشا من خشب ونحوه ولا يقال للحوان مائة الا اذا كان عليها طعام ^{۱۲} قس

يُرِيدُ ان يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا هُوَ صَبْغٌ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ قَالَ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُن بَارِضًا
 قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافِيهِ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ ^{أى اقتدره واكرهه} ^{أى اجترار كشدن ۱۲ مزارع الممال} ^{۳۶۹۵} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ
 عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ كَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ فَأَصْبَغْنَا ضَبَابًا قَالَ فَشَوَّيْتُ
 مِنْهَا ضَبَابًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ عَوْدًا فَأَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ مَسَّحَتْ دَوَابًّا فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ ^{أى بالخرد} ^{أى نخبها} ^{۳۶۹۶} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي
 أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ نَأَى ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمُّضِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 ثَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْقَبْ بَابٍ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحَبَّارِيِّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
 سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَهْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حَبَّارِي بَابٍ فِي أَكْلِ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَأَى ابْنُ عَمْرٍو
 حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي مَلْقَامُ بْنُ تَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَبَّغْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا فَلَمْ يَأْكُلْ لِحْشَاتِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً حَدَّثَنَا
 أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ قَالَ نَأَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَأَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ مُمَيْلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فُسِّلَ
 عَنِّي أَكْلُ الْقَنْفَذِ فَتَلَى قُلُوبًا فِيهَا أُوجِي إِلَى مُحَرَّمًا الْآيَةَ قَالَ قَالَ قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذَكَرَ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خَيْثَةَ مِنَ الْحَبَابِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْهَوْكُمْ مَا لَمْ نَذِرْ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا نَأَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَيْتِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَكْلِ الْهَيْتِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا بَابٍ فِي أَكْلِ الصَّبْعِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ قَالَ نَأَى جَابِرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّبْعِ فَقَالَ هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَيْشٌ إِذَا صَادَ الْمُحْرَمُ بِأَبٍ مَا جَاءَ فِي
 أَكْلِ السَّبْعِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي نَهْهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَأَى أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي فُخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُصَنِّعِيِّ قَالَ نَأَى مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدَى

واتيت
دواب
منه

بفتح الهمزة والهمزة

في الغالب

بفتح الهمزة

له قول قال لا تؤكل من اكل الضب ومن نهى عنه افند بحديث ابى داود وغيره فى النهى عنه قال الترمذى
 وقد اختلف اهل العلم فى اكل الضب فرض فيه بعض اهل العلم من اصحاب الجنبه وسلم وغيرهم وكرهه بعضهم انتهى وقال البيهقى قال اصحابنا الا حاديت التى وردت باياحه اكل الضب منسوخة باحاديتنا
 ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للتحريم يكون متنازعاً من الوجوب للابا حة متنازعاً لا يبرهن منه النسخ من غير فانهم ۲
 قوله سحت دواب قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يجمع بين هذا وبين ما ورد ان المسوخ لا يعش الايام ولا يعقب والجواب انه صلى الله عليه وسلم لم كان يجزه باشباه جملة ثم يتبين له كما قال فى الدجال ان يخرج و
 انا فيكم فانا حججه ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا فى اخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام فاجرا اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا علم صلى الله عليه وسلم بالمشغ ولم يعلم بان المسوخ لا يعش ولا يعقب

كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الا لا يحل ذناب من السباع ولا الحمار الا اهلي ولا اللقطة من مال معاها الا ان نستغنى عنها** وايتها رجل ضاف قوما فلم يقدروه فان له ان يجفيمهم بمثل قراه **خذ ثنا محمد بن بشر عن ابو عبد الله عن ابن ابى عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب** من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير **خذ ثنا عمر بن عثمان قال لما حاربنا محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال غرقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** خيبر فأتت اليهود فشكوا ان الناس قد استرعوا الي خطيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الا لا يحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمى الاهلية وخيلها وبعالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير** باب في اكل لحوم الحمير الاهلية **خذ ثنا عبد الله بن ابي زياد قال نا عبد الله عن اسرائيل عن منصور بن عبيد ابى الحسن عن عبد الرحمن بن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالى شئ اطعم اهلى الا شئى من حمى وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحم الاحمير الاهلية فاتيئ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمى وانك حرمت لحم الاحمير الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية **خذ ثنا ابراهيم بن الحسن المصبى قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان تاكل لحوم الحمير ان تاكل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر بالاشعثاء فقال قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا وابى ذلك **البحر يريى ابن عباس خذ ثنا سهل بن بكر قال نا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحم الاحمير الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكل لحمها** باب في اكل لحوم الحمير خفص بن عمرو النمري قال نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى وسأله عن الجمل فقال غرقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او سبغ غزوات فكنا ناكل معه **خذ ثنا محمد بن القربج البغدادي قال نا ابن الزبير قال نا سليمان بن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمل فقال اكله ولا اخذته قال بوداؤد******

اصناف
من السبع
عن ابيه
الذي

١٧٧
١٧٦

١٧٧
١٧٦

نسخه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الا لا يحل ذناب من السباع ولا الحمار الا اهلي ولا اللقطة من مال معاها الا ان نستغنى عنها** وايتها رجل ضاف قوما فلم يقدروه فان له ان يجفيمهم بمثل قراه **خذ ثنا محمد بن بشر عن ابو عبد الله عن ابن ابى عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير** **خذ ثنا عمر بن عثمان قال لما حاربنا محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال غرقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** خيبر فأتت اليهود فشكوا ان الناس قد استرعوا الي خطيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الا لا يحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمى الاهلية وخيلها وبعالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير** باب في اكل لحوم الحمير الاهلية **خذ ثنا عبد الله بن ابي زياد قال نا عبد الله عن اسرائيل عن منصور بن عبيد ابى الحسن عن عبد الرحمن بن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالى شئ اطعم اهلى الا شئى من حمى وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحم الاحمير الاهلية فاتيئ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمى وانك حرمت لحم الاحمير الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية **خذ ثنا ابراهيم بن الحسن المصبى قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان تاكل لحوم الحمير ان تاكل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر بالاشعثاء فقال قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا وابى ذلك **البحر يريى ابن عباس خذ ثنا سهل بن بكر قال نا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحم الاحمير الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكل لحمها** باب في اكل لحوم الحمير خفص بن عمرو النمري قال نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى وسأله عن الجمل فقال غرقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او سبغ غزوات فكنا ناكل معه **خذ ثنا محمد بن القربج البغدادي قال نا ابن الزبير قال نا سليمان بن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمل فقال اكله ولا اخذته قال بوداؤد******

١
٢
٣
٤
٥

١ قوله الى خطيرهم الخطيرة الموضع الذى يحاط عليه لتاوى اليه الغنم والابل يقيم البرد والريح اتهيأه جزيره المراد به ابارادوا اخذ ثنا وابن منى عن صل الله عليه وسلم اخرج قوله وحرام عليكم حمى الاهلية وخيلها وبعالها قال الطبيعى اختلفوا الى ابا حنيفة لحم الخيل فذهب جماعة الى ابا حنيفة روى ذلك عن شرح والحسن وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابى سليمان وبقال الشافعى ورواه احمد واسحاق ومحمد والبولسوف وذهب جماعة الى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول ابى حنيفة واخرج ابو حنيفة بقوله تعالى والخنجل والبعال والحمير لتركوها وزينة يذراكل وذكر الاكل من الانعام فى الآية التى قبلها وبعديت خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الخيل والبعال والحمير رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجه انتهى تحفه اقبل ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى ابا حنيفة قبل موتة ثلثة ايام كذا قاله الشيخ عبد الحق رحمه الله ا
٢ قوله كل ذي مخالب الى كل طاير يسطاد لمخالب الخدب طرفه اصابع الطير والبيوع والله اعلم ا
٣ قوله جوال القرية هى القرية التى تاكل الجملته وهى العذرة قال الامام النووى روى حديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها فى حال الاضطراب والله اعلم بالصواب ا
٤ قوله عن الجراد يفتح الجيم وتخفيف الرء معروف والواحد حراة الذكر والاشي سواها كالحواجة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شئ الا جرد به اعينى وفتح ابارى
٥ قوله كنتا كلفه مره يحنل ان يكون يربيد بالمجبة بجر والغزودون مانبعه من اكل الجراد ويحنل ان يربيد مع اكله ويبدل على الشافى انه وضع فى رواية ابى نعيم فى الطب وبالكه معناه اخرج البارى

رواه المعتمر عن ابي عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان ^{٣٨١٢} حدثنا نصر بن علي بن عبد الله قال انا زكريا
 ابن يحيى بن عمارة عن ابي العوام الجعفي عن عثمان التقيدي عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثلك قال اكثر
 جند الله قال علي اسمي فائد يعني ابا العوام قال ابوداؤد رواه حماد بن سلمة عن ابي العوام عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يذكر سلمان ^{٣٨١٥} باب في اكل الطافي من السمك حدثنا احمد بن عبد قيس قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال
 نا اسمعيل بن ابي عمير عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر اوجز عنه فكلوه وما
 مات فيه وطفافلا تاكلوه قال ابوداؤد روى هذا الحديث سفيان الثوري وايبوب وحماد عن ابي الزبير اوتفوه على جابر
 وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{٣٨١٦} باب
 فيمن اضطر الى الميتة حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا
 نزل الحكة وبعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدتها فلم يجد صاحبها فمضت
 فقالت امرأتها فاني فنفقت فقالت اسلمها حتى نقدت شعربها ولحمها وناكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاتاها فسأله فقال هل عندك غني يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت تحرقها قال
 استحييت منك ^{٣٨١٧} حدثنا هرون بن عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال نا عتبة بن وهب بن عتبة العامري قال سمعت ابي
 يحدث عن الفجيرة العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تحل لنا الميتة قال ما طعمكم قلنا نغتنق ونصطع
 قال ابونعيم فسد لي عقيقة فذبحته وقد عشيته قال ذلك واكي الجوع فاحل لام الميتة على هذا الحال ^{٣٨١٨} باب
 في الجمع بين لوتين حدثنا محمد بن عبد العزيز بن زينة قال نا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن
 ايوب عن نافع عن ابن عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندى خبز بيضاء من برة سماء ملبقة بسمين
 ولكن فقام رجل من القوم فاتخذها فجاء به فقال في اتي شئ كان هذا قال في عكة ضب قال ارفعه ^{٣٨١٩} باب في اكل
 الجبن حدثنا يحيى بن موسى البجلي قال نا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال اتى النبي
 صلى الله عليه وسلم بجبن في تبوك فدعا بسكين فسحق وقطع ^{٣٨٢٠} باب في الخل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا معاوية

ابن ابي عمير

باب في المضطرب الميتة

نا قال ابوداؤد الغبقي عن ابي عثمان بن سمرة

نسخة قل ابوداؤد وهذا حديث منكر قال ابوداؤد وايوب هذا ليس هو السخيتا في نسخة ما في هذه النسخة لم يبينه عليه في الاطراف واورد
 الحديث في ترجمة ايوب السخيتا في عن نافع عن ابن عمر رقم عليه علاقة ابي داؤد وابن ماجه وادناه تعالى العلم بالصواب

قوله الطافي

هو الذي يموت في البحر ويلبوق الماء ولا يرسب فيه ١٣ ع قال الصحابن الحنفية كبره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لا باس به لاطلاق قوله عليه السلام هو الطهور ماءه والحل
 مبيته واجتج اصحابنا بما رواه ابوداؤد وابن ماجه عن يحيى بن سليم فان قلت ضعفت البيهقي هذا الحديث منه قلت اخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه انه ثقة فان قلت قال
 ابن الجزري اسماعيل بن ابي عمير فقلت ليس كذلك لان ظن اسماعيل بن ابي عمير بالاصحاح لا يثبت له الحديث لا هذا اسماعيل بن ابي عمير الذي ليس في طبقة فان قلت قال ابوداؤد رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي
 الزبير موقوف على جابر وقد استده من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزمدي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس محفوظ ولا اعرف
 لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا قلت قول البخاري الخ على مذهبه انه يشترط لانقال الاستاد السمعاني ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه
 يكفي للاتصال امكان السماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير باخلاص وسماعه يمكن وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة علم غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فيقتضى اطلاق
 عموم الآية كذا في ايضاح البخاري ١٢ - قوله من برة سماء فان قلت سماء هي الحنطة وجه تسميتها الحنطة به قيل في توجيهه انه من الاوصاف الغالبة على الحنطة وكالا سود على الحية
 وقد استعمل هنا في المعنى الاصلي الوصفية وهو ما لم يسم به في قوله تعالى وبيون بين البياض والسواد وهو الاوامة ايضا وقيل سماء اسم نوع خاص منها وهي التي فيها سواد خفي وهو اودها واحمد ابيكون صفة
 مخصوصة قوله ملبقة اسم مفعول من التلييق وهو التلييق وفي القاموس بقره لينة وثر يلبق ملين بالدم وقوله ارفعه يعني ان يكون الامر برفعه لكون جلده نجسا حرمة لحمه كما هو منزهة الحنفية ويحتمل ان
 يكون تشريفه للمعنى المات حقا ^{٣٨٢٠} قوله عكة ضب الكفة بالضم بيتا اسمن وقيل وعاء منده يمسح به غسل وقيل الكفة القرية الصغيرة والمعنى انه كان في دعاء ما خوذ من جلده ضب وقوله قال ارفعه
 قال الطيبه وانما امر برفعه تشريفه عن الضب لانه لم يكن بارض قوم كما دل عليه حديث قتادة لا يلحظ منه جلده والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله ^{٣٨٢٠} قوله بجبنه واحد الجبن بالضم والجبن بالضم
 وكفشل كذا في القاموس معروف وقال الطيبه فيه دليل على طهارة الانفة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يجعل الا بهاء المعات

ابن هشام قال حدثني سفيان عن حمارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **نعم الادام الخل** ^{٣٨٢١} **حدثنا ابو الوليد الطيالسي**
 ومسلم بن ابراهيم قالانا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **نعم الادام الخل بابا**
في الثوم ^{٣٨٢٢} **حدثنا احمد بن صالح قال ناه بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان**
جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بئته
واذة اتي ببدر فيه نخلصك من البقول فوجد لها ريحا نسأل فاجبر بما فيها من البقول فقال قريوها الى بعض اصحابه كان
معه فلما راه كبره اكلها قال كل فاني انا جى من لا تناجى قال احمد ببدر رفته ابن وهب طبعي ^{٣٨٢٣} **حدثنا احمد بن صالح قال**
نا ابن وهب قال اخبرني عمر وان بكر بن سوادة حدثنا ان ابا التيجيب مولى عبد الله بن سعد حدثنا ان ابا سعيد الخدري
حدثنا انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله واشد ذلك كله الثوم افتحه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريح ^{٣٨٢٤} **حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال**
نا جوير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زب بن جبيش عن حذيفة اخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل
تجاجة القبلة جاء يوم القيمة تفله بين عينيه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ^{٣٨٢٥} **حدثنا**
احمد بن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب
المسجد ^{٣٨٢٦} **حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن المغيرة بن شعبه قال اكلت ثوما**
فاتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعتي فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها اوريا فلما قضيت الصلاة جئت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك فاذا دخلت يدك في كوفي قيصي الى صدرى فاذا انا معصوب
الصدر قال ان لك عذرا ^{٣٨٢٧} **حدثنا عباس بن عبد العظيم قال نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعني العطاء**
عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقرب مسجدنا
وقال ان كنتم لا بد اكلوهما فاميتوهما طيحا ^{٣٨٢٨} **قال يعنى البصل والثوم** ^{٣٨٢٩} **حدثنا مسدد قال نا الجراح ابو وكيع عن ابي**
اسحق عن شريك عن علي قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا قال ابوداؤد شريك بن حنبل ^{٣٨٣٠} **حدثنا ابراهيم بن موسى**
قال اخبرنا ح وحدا ثنا حيوة بن شريح قال نا بقية عن شريح قال نا خالد عن ابي زياد خبار بن سلمة انه سأل عائشة عن البصل
قالت ان اخرج طعاما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعم فيه بصل ^{٣٨٣١} **باب في التمر** ^{٣٨٣٢} **حدثنا هرون بن عبد الله نا عمار**
ابن حفص نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة
من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هنية ^{٣٨٣٣} **حدثنا الوليد بن عتبة قال نا هرون بن محمد قال نا سليمان**

ابن هشام قال حدثني سفيان عن حمارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل
 ومسلم بن ابراهيم قالانا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل بابا
 في الثوم
 حدثنا احمد بن صالح قال ناه بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان
 جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بئته
 واذا اتي ببدر فيه نخلصك من البقول فوجد لها ريحا نسأل فاجبر بما فيها من البقول فقال قريوها الى بعض اصحابه كان
 معه فلما راه كبره اكلها قال كل فاني انا جى من لا تناجى قال احمد ببدر رفته ابن وهب طبعي
 حدثنا احمد بن صالح قال
 نا ابن وهب قال اخبرني عمر وان بكر بن سوادة حدثنا ان ابا التيجيب مولى عبد الله بن سعد حدثنا ان ابا سعيد الخدري
 حدثنا انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله واشد ذلك كله الثوم افتحه فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريح
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
 نا جوير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زب بن جبيش عن حذيفة اخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل
 تجاجة القبلة جاء يوم القيمة تفله بين عينيه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا
 احمد بن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب
 المسجد
 حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن المغيرة بن شعبه قال اكلت ثوما
 فاتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعتي فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها اوريا فلما قضيت الصلاة جئت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك فاذا دخلت يدك في كوفي قيصي الى صدرى فاذا انا معصوب
 الصدر قال ان لك عذرا
 حدثنا عباس بن عبد العظيم قال نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعني العطاء
 عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقرب مسجدنا
 وقال ان كنتم لا بد اكلوهما فاميتوهما طيحا
 قال يعنى البصل والثوم
 حدثنا مسدد قال نا الجراح ابو وكيع عن ابي
 اسحق عن شريك عن علي قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا قال ابوداؤد شريك بن حنبل
 حدثنا ابراهيم بن موسى
 قال اخبرنا ح وحدا ثنا حيوة بن شريح قال نا بقية عن شريح قال نا خالد عن ابي زياد خبار بن سلمة انه سأل عائشة عن البصل
 قالت ان اخرج طعاما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعم فيه بصل
 باب في التمر
 حدثنا هرون بن عبد الله نا عمار
 ابن حفص نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة
 من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هنية
 حدثنا الوليد بن عتبة قال نا هرون بن محمد قال نا سليمان

قوله اوليعتزل مسجدنا قيل المراد مسجد النبي صلعم
 وقيل جنس المساجد وكذا الحكم في المجامع واليه الاشارة بقول فليعتزل وقوله اوليعتزل في بيته اما ان يكون هذا ايضا من شك الراوي والمعنى انه صلعم اما ان قال فليعتزل لنا او قال فليعتزل مسجدنا
 او قال فليعتزل في بيته ولم يجالس احد الا في المسجد ولا في غيره واما ان لا يكون من شك الراوي ويكون متعلقا بالثابت في بطريق التفسير كما في اللغات ونقل
 عن الطحاوي في شرح الآثار نا ثنا قال هذه الاثار دلت على ابا هذ اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن تعذر في بيته وكراهته حضور المسجد ويجوز وجود قال وفيه ناقد وهو قول
 ابى حنيفة واى يوسف وحمد جهم الله لساعات ١٢ قولهم بيدنا بالاياء اي يطبق وهو طبق يتخذ من الحبوب وهو ورق النخل ولعله سمى بذلك لاستدارة البدر وقال التودى انا بقدر با لثاف هكذا هو
 في نسخ صحيح مسلم وقدر رج بعض الشراح رواية البدر بالباء وقال العلماء هذا هو الصواب ١٢ من قراءة على المشكوة . قولهم من اكلها فلا يقرب مسجدنا انتهى كراهته وذلك لان را يجت
 توذى جاره في المسجد وينقل الملكة عنها ١٢ كراما نا قال في الفتح اصل النبي عن دخول المسجد لاكلها على التسمية او على من اكل منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك قال في فتح الباري في هذه الاحاديث
 بيان جواز اكل الثوم والبصل والكراث الا من اكلها بكبره له حضور المسجد وقد اخرجنا بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكبره كالكرفس والبقول واختلفت في الكراهية فالجبه على التنزيه وعن الظاهر بينه التخريم
 انتهى

ابن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمّ فيه جِيعٌ اهل بابك
تفتيش التمر عند الاكل ^{٣٨٣٢} حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال ناسلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج الشؤس منه ^{٣٨٣٣} حدثنا محمد
ابن كثير قال اخبرنا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دوكة فذكر معناه
باب الاقرا في التمر عند الاكل ^{٣٨٣٤} حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي اسحق عن
جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرا الا ان تستاذن اصحابك بابك في الجمع بين
اللوتين عند الاكل ^{٣٨٣٥} حدثنا حفص بن عمر التميمي قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب ^{٣٨٣٦} حدثنا سعيد بن نصير نا ابواسافة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسحها لي بهذه البرد هذا ^{٣٨٣٧} حدثنا محمد
ابن الوثير حدثنا الوليد بن مزياد قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليمان بن عامر عن ابني بشير السكيتي قال دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقد منا زبدا او تمرا وكان يجب الزبد والتمر بابك في استعمال انية اهل الكتاب
^{٣٨٣٨} حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى واسماعيل عن بريد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمع بها فلا يعيب ذلك عليهم ^{٣٨٣٩} حدثنا نصر بن عامر
نا محمد بن شعيب قال نا عبد الله بن العلاء ابن زبير عن عبيد الله مسلم بن مشكور عن ابي ثعلبة الخشني انه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجأ وراهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير وكثيرون في انيتهم انما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء وكلوا واشربوا ^{٣٨٤٠} باب في
دواب البحر ^{٣٨٤١} حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة بن الجراح نلتقى عير الفريسي وزودنا جرابا من تمر لم نجد له غيره فكان ابو عبيدة بن
الجراح يعطينا تمرة كنا نمصها كما يمض الصبي ثم نشرب عليها من ماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصيتنا

المسوق
قال
في بعض النسخ يتقدم الطاهر على الموحدة قال
الطاهر
باب الاقرا
نجاوز
لنا

١٤ قوله جيع اهل كسبر الجيم جمع جاع قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذ لان التمر كان قوتهم فاذا قل منها البيت جاع اهل كل بلدة بالنظر الى قوتهم يقولون
كذلك وقال الطبري لعله حدث على القناعتة في بلاد كثير فيها التمرا من شح به لا يجوز وقيل هو تفضيل للتمر والله تعالى اعلم ^{١٢} الفتح الورد **٢** قوله عن الاقرا كذا اكثر الرواة واللمعة القبيضة
بغير الف وبسبب ما كان فيمن سبق الغيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البرازن حديث بريده كنت نهيتمكم عن القران وان الله وسع عليكم فانه واكذا في الفتح والتوشيح والعمدة قوله الا ان تستاذن
اصحابك قال شعبة الاذن من قول ابن عمرو هو موصول بالسند الذي قبله وناشره الا انه مدرج ^{١٢} عيني **٣** قوله يا كل التثابوا بالرطب القثاء بالكسر والضم معروف عن الخبار اوق وقع في صحيح البخاري
رواية كيبفينة اكلها فخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فتناوه في شماله رطبا وهو ياكل من دامة ومن دامة واخره التثابوا بالرطب القثاء بالكسر والضم معروف عن الخبار اوق وقع في صحيح البخاري
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخبز وهو كسبر الخاء والباء الموحدة بينهما ساكنة اخره زاء نوع من البطيخ الاصفر كذا في الفتح قال القسطلاني فيه جواز اكل لوتين وطعين معا والتوس
في المطاعم ولا خلاف في ذلك ونا روى عن السلف من خلاف ذلك يحمل على كراهية امتياز التوسع والترفع لغير مصلحة دينية انتهى ^{١٢} **٤** قوله يا كل البطيخ بالرطب الطبراني من حديث انس
كان ياخذ الرطب بيضه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكانت احب الفاكهة اليه قال ابن القيم في البدر في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال والمراد به
الاحضر وهو بارد رطب فيه طباوة وهو السرخ الحدار عن المعدة من القناعتة والخبار ^{١٢} مرقاة الصعود **٥** قوله في دواب البحر الاصل في باب الحلال والحرام قوله تعالى قل لا اجد فيما اوتي
الى محرما الاية فبهذه الاية تدل على انه لم يوجد محرّم سوى الاشياء المذكورة ثم زاد السنة اشياء اخرى محرمة مثل كل ذي ناب ومخذب والحمر الالهية واما ما تم منها متفق عليها القطع جنة الاحاديث الواردة فيها
ومنها ما اختلف فيه الاثمة لا اختلاف الاحاديث ومانشأ الاختلاف فيهم لسبب قوله تعالى ويجعل لهم الطيبات ويجرم عليهم الخبائث وهذا الاستدلال صحابنا في تحريم سموى السمك من حيوانات الماء
قال في البداية ذهب مالك وجماعة من اصل العلم الى الطاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان المائي وعن الشافعي انه اطلق ذلك كله لهم قوله تعالى واصل لكم صيد البحر من غير فصل
وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولنا قوله تعالى ويجرم عليهم الخبائث واما سموى السمك جديت وفي السلفيات انه من ضيائت الخبائث وقال في شرحه اذا نجذبت ما ينجذبت الطبع
السليم ومنه ذهب احمد بعد ما نص الكتاب والسنة على تحريم شئ اد تحليله ان ما كان العرب تسميه طيبا فهو حلال وما كانت تسميه خبيثا فهو محرّم لقوله تعالى ويجعل لهم الطيبات ويجرم عليهم الخبائث احال احد
على عرف من وقع الخطاب لهم وهم العرب والمراد بهم اصل الحجاز من اهل الامصار ولا عبرة لاصل البوادي كذا في اللغات ^{١٢}

مَعْدَانِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفِعَتْ الْمَائِدَةُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا غَيْرَ مَكْفُومٍ وَلَا مُؤَدَّجٍ وَلَا مُسْتَعْفَى عَنْهُ رَبَّنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ نَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ رِجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامٍ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ ^{٣٨٥١} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا وَجَعَلَ لَنَا رِزْقًا بَارِكًا فِيهِ ^{٣٨٥٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يونسَ قَالَ نَا زُهَيْرُ قَالَ نَا سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ وَفِي يَدَيْهِ عَمَلٌ وَلَمْ يُعْسَلِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْأَنْفُسِ بَارِكًا فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ ^{٣٨٥٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نَا أَبُو جَدِّ قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الدَّالِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْمَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَسَّرُوا قَالَ أَشْيَبُوا أَحَاكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَثَابْتَهُ قَالَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ أَثَابْتُهُ ^{٣٨٥٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا سَعَدُوا بِعِبَادَةِ نَبِيٍِّّ فَجَاءَ بِمُخْبِرٍ وَرَبِيتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَآكَلَ طَعَامَكُمْ الْإِبْرَارُ صَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَبِيهَا ^{٣٨٥٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ نَا اسْمَعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الدُّدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَلَامٍ بِأَبِيهَا مَا لَمْ يَدْكُرْ تَحْرِيمُهُ ^{٣٨٥٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ شَرِيكَ الْمَكِّيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَأَسْكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَقْفٌ وَتَدَاوُلٌ لَا أَجِدُ فِيهَا دُخَانًا إِلَى اللَّهِ فَحَسَّ مَا عَلَى طَائِعٍ يُطْعَمُهُ إِلَى

الطعام
عن أبي صالح
إذا أكل غداً

له قوله غير مكفي الخ والمعنى ان هذا الحمد غير ماتي به كما هو حقه لقصور القوة البشرية عن ذلك ومع هذا فغير مودع اي غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمته تعالى لا تنقطع عن طرفة عين ^{١٢} فتح **له** قوله ولا مستغنى عنه اي بل هو مما يحتاج اليه الانسان في كل حال ليثبت ويبدوم به العبد من النعم وليتجلب به المزيد وقوله ربنا منصوب بتقدير حررت النداء بالجر بدل من الله والنداء تعالى اعلم ^{١٢} فتح الودود قوله غير مكفي قال في النهاية هو من المموز اي غير مودود ولا منقول والضمير راجع الى الطعام وقيل مكفي من الكفاية فيكون من المتعلل يعني ان الله هو المظم والكافي وهو غير مظم ولا مكفي فيكون الضمير راجع الى الله تعالى وقوله ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرجوعه فيما عداه وقوله ربنا على الاول منصوب على التداء وعلى الثاني من فروع على التداء المؤخر اي ربنا غير مكفي ولا مودع ويجوز ان يكون الكلام راجع الى الحمد كما قال محمد بن كثير غير مكفي ولا مستغنى عنه اي عن الحمد انتهى ^{١٢} امر قاة السعود قوله غير مكفي بفتح الهم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التثنية قال ابن بطال يجبل ان يكون من كفات الاناة المعنى غير مودود عليه العامة وقيل ان يكون من الكفاية اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اي غير محتاج الى احد كونه الذي يطعم عباده وكيفيه وقال الفراء معناه انا غير مكفي بنفس عن كفايته وقال الراودي معناه لم اكنف من فضل الله ونعمته وقال ابن التين وقول الخطابي اولي لان مشغولاً بمعنى مشغول فيه بعد خروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله تعالى ويجبل ان يكون الضمير لله كذا في فتح الباري وذكر ابن الجوزي عن ابى منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافاً بالهمز اي ان نعمته الله لا تنكأ فقدت وتثبت هذه اللفظة بكذا في حديث ابى هريرة لكن الذي في حديث الباب كفي بالياء وكل من حتى انتهى قوله ربنا بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ربنا او على ان مبتدأ خبره مقدم ويجوز النصب على المدرج او الاختصاص او اهما راجعاً ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في قوله قال ابن التين وقال غيره انه بدل من الاسم في قوله الحمد لله قال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء قال الكرماني بحسب الرفع غير مكفي ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير كثيره لانه في بعض النسخ في هذا الحديث ^{١٢} فتح **له** قوله من نام وفي يده عملاً ليقع النعم والهم وراءه اي دم ذمهم من النعم قوله فاصابته في الخ قال بعضهم اي كدره العقرب ونحوها وقال الحافظ ابو الففضل العراقي ورد في بعض طرق الحديث فاصابهم وفي بعضها فاصابه نعل وفي بعضها فاصابه وضح ^{١٢} امر قات السعود للسبوي رحمه الله تعالى -
عنه هذه الترجمة يأتي في كتاب الطب البهنا وحديث محمد بن عبد الله ياتي ايضاً في الطب في باب الادوية المكروهة وهو هناك كبر المين ^{١٢}

صلواته عليه اُحْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَ عَيْنٍ وَالْكَاهِلِ قَالَ مَعْمَرٌ اُحْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْقُنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي وَكَانَ اُحْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ **بَابُ مَتَى يَسْتَجِبُ الْحِجَامَةُ** حَدَّثَنَا ابْنُ تُوَيْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَلِيِّ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُحْتَجَمِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَاحِدًا وَعَشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ **بَابُ فِي قَطْعِ الْعِرْقِ مَوْضِعَ الْحِجْمِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْلَمَانَ الْإِنْبَارِيُّ نَا ابُو عَادِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُحْتَجِمُوا لِي يَوْمَ الثَّلَاثِ وَإِذْ عَمَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ يَوْمَ الثَّلَاثِ يَوْمَ الْكَاذِمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا تَزِفُ **بَابُ فِي كَيْفِ اُحْتَجَمَ** حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاهُ شَاهِمُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اُحْتَجَمَ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ بَدْرٍ **بَابُ فِي كَيْفِ اُحْتَجَمَ** حَدَّثَنَا مُسْمَعُونَ نَاهُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُحْتَجِمُوا لِي يَوْمَ الثَّلَاثِ وَرِسَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اُحْتَجَمَ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ بَدْرٍ **بَابُ فِي كَيْفِ اُحْتَجَمَ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ نَاهُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُحْتَجِمُوا لِي يَوْمَ الثَّلَاثِ وَرِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اُحْتَجَمَ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ بَدْرٍ

ابن ابى عمير
عنه
ابن ابى عمير
عنه
ابن ابى عمير
عنه
ابن ابى عمير
عنه
ابن ابى عمير
عنه
ابن ابى عمير
عنه
ابن ابى عمير
عنه
ابن ابى عمير
عنه

نسخه قال ابوداؤد يعنى اکتويت قال ابوداؤد وكان يسمح تسليم الملكة فلما اکتوى انقطع عنه فلما ترك رجح اليه

أه قوله من اجتم سبع عشرة قالوا الحكمة في ذلك ان الدم يغيب في اوائل الشهر ويقل في آخره فالاحتياط يكون اولي واوفق فتح الودود **أه** قوله كشيء يبت ابى بكره قال في التقريب كيشة بالكاف والتمتاز المتقلة ببت ابى بكره ولم يذكر كيشة بالموحدة والشين المعجمة ببت ابى بكره شيئا والشد اعلم **أه** قوله فيه ساعة لا يرقا بالهزاي لا يقطع ولا يسكن وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقد تعقب عليه وبيكارين عبد العزيز استشهدوا بخاري في صحيحه وروي له في الادب وقال ابن معين صالح وقال ابن عدى ارجوز له لابس به وهو عن كيشة حديثه امرقات الصعود **أه** قوله من ذئب كان به يقال وثبت رجلى اى اصحابها وى دون الخلع والكسر **أه** قوله كوشى سعد بن معاذ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما ان الكلى نارة يكون عند قيام اسبابه والداعى اليه فهذا يترجم فعله على نركه لما قبله من نقي الضر عن المكوي ونارة يكون مع عدم تحقيق اسبابه كما يحكى عن التزك انهم يفعلون ذلك ليعرجوا الطبيعة فلا يصل الدواء الى الجسد فهذا يترجم نركه على فعله لما قبله من الضر العظيم العاجل مع امكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المعنى عند امرقات الصعود **أه** قوله النشرة بعن النون وسكون الشين المعجمة نوع من الرقبة يعالج بها ولعله كان مشتقا على اسماء الشياطين لو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء اسمها سرى نشرة لانتشار الدواء وانكشات البلاء بهم الودود **أه** قوله ان انا شربت ترياقا قال في النهاية انما كرهه من اجل ما فيه من لحم الاقاعي واخره من حرام نجسة فاذا لم يكن فيه شئ من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق والادوى اجتنابه كنه **أه** قوله او تعلقت قبيمة قيل المراد تمام الجاهلية مثل الخبزات واظفار اسباع وعظانها واما ما يكون بالقرآن والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز وقال القاضي في شرح الترمذى تعليق القرآن ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعلق **أه** قوله الودود ومعنى الحديث انى ان فعلت هذه الاشياء كذبت من لا يبالى بما فعلت من الافعال مشروعة او غيرا ولا يميز بين المشروعة وغيره **أه** قوله ولان تنادوا واحكام قال البيهقي في سننه هذا الحديث وحديث النهى عن الدواء النجيب ان صحا محمولان على النهى عن النواوى بالمسكر وعلى النداء على كرم في غير حال الضرورة يكون جمعا بينهما وبين الحديث العزيزين **أه**

النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد بن جبير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **۳۸۷۶** **حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ** بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم **۳۸۷۷** **حَدَّثَنَا** احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **۳۸۷۸** **حَدَّثَنَا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سماك عن علقمة ابن وائل عن ابيه ذكيم طارق بن سويد او سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سألها فنهاه فقال **۳۸۷۹** **حَدَّثَنَا** اسحق بن اسماعيل نا سفيان عن ابن ابي يحيى عن مجاهد عن سعد قال مررت مرضا اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت يدي بين تديبي حتى وجدت بردها في فؤادي فقال انك رجل مفؤد ايت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فاذ رجل يتطيب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليأخذهن بنواهن ثم ليكلك بهن **۳۸۸۰** **حَدَّثَنَا** عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن ابي قاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبى سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمم ولا سم **۳۸۸۱** **حَدَّثَنَا** مسدد وحماد بن يحيى قال نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن اُم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لي قد اعلقت علب من العذرة فقال علي ما تدعون اولادك من هذا العلق عليك بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشقية منها ذات الجذب يسقط من العذرة ويكدي من ذات الجذب قال ابوداود يعني بالعود القسط **۳۸۸۲** **حَدَّثَنَا** احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثيابكم البيضاء فانها من خير ثيابكم وكفونوا فيها موتاكم وان خيرا ثيابكم الاثمد يجعلوا البصر ويثبت الشعر **۳۸۸۳** **حَدَّثَنَا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال العيينة **۳۸۸۴** **حَدَّثَنَا** عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان يومئذ العائنة فيتوضأ ثم يغتسل منه **۳۸۸۵** **حَدَّثَنَا** ابو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن

النبي
حصى
قال نسح
فأتاني
علي
بسبع
العلق
يعني
باب في الامراض
باب في الامراض
باب في الامراض

له قوله عن قتله لان التداوي بما توقفت على الفشل فاذا حرم النفس حرم التداوي بها ايضا وذلك اما لانه مستفاد من الفخ الودود **له** قوله عن الداء الجديث قيل هو الجرس او الحرام وما ينفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي باسمه والله اعلم **له** قوله لا ولكنها داء وقال الخطابي استعمل لفظ الداء في الاثم كما استعمل في العيب في قوله واي داء ادوى من الجمل فقلها من امر الدنيا الى امر الآخرة قولها من باب الطبيعة الى باب الشريعة ونها كقولنا في الرقيب هو الذي لم يهرب له ولد ومعلوم ان الرقيب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله في العزوة وفي المفلس فكل هذا على معنى ضرب النثل وتحويله عن امر الدنيا وقال السبكي كما يقول الأطباء وغيرهم في الثمر من المتاع فهو شئ كان عند شهادة القرآن بان لها منافع للناس قبل نزعها واما بعد نزول التحريم فان الدنيا التي لكل شئ سلها المتاع جملة وعلى هذا يدل قوله صلعم ان الله لم يجعل شفاها متى فيما حرم عليها منقاة الصعود **له** قوله رجل يفوق كمنصواي اصاير داء بقواده وابن كلدة يفتح الكاف واللام قوله فليأخذهن بنواهن قال الخطابي يريد بغيرهن والوجبة حياء يتخذ من الثمر والرقيق يتخاه المريض وقال في النهاية نروبيل بلين او سمن ثم يدق بلبتهم قوله ثم بيدك بهن قال الخطابي من اللدود وهو ما يستفاه الانسان في احد حياثي الثم **له** قوله من نصيح اي اكل صبا حاقيل ان يطعم ميتا بسبع تمرات عجوة يجوز فيه الاضافة وذكرها في الاول اضافة خاص الى خاص ككتاب خز من لم يفتن نون عجوة على انه عطف بيان قال ابن الملك ويجوز نصبه على التيمر والعجوة نوع من التمر لعالين كان قريبا من المدينة **له** قوله قد اعلقت عليه من العذرة بعن العيون المملنة وسكون الذال المجهمة ووجع او رمح في الخلق من دم ايام الحرواة علق غمز ذلك الموضع بالاصبع ليخرج عنه دم اسود قيل الهمة تقيه لانه لا يبعثه ازالة الحلق في العيون بعينه ازالة العلق بفتنتين بعينه الدم لكان اوجها ثم العلق المذكور يقيه الخمر ايضا باللال المهلة والعيون المعجزة آخرة راع قال الخطابي المحزون يقولون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اي رفعت عنه الحلق **له** قوله والعيون حتى لا يعنى ان لها تاثيرا اذا نيا بل يعنى انها سبب عادي كسائر الاسباب العادي حتى لا يفتن النظر العائنه الى شئ واو اعجاب به ما شاء من الم او هلكة **له** قوله الودود **له** قوله فيتوضأ فيغتسل منه العيينة هو ان يغسل العائنه من اثاره ووجهه ويديه ومرقبيه وركنتيه واظراف رجليه في قدر ثم يصب على من اصابه العيينة وهو المراد بالعيين اسم مفعول كبيع واختلفوا في داخله الا زار فليل الفرع وقال القاضي والظاهر الاقوى انه ما يبي البدن من الازار **له** قوله الودود

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقفوا اولادكم سرفان الغيل يدرك الفارس فيد عثره عن
 فرسه ^{٣٨٨٦} حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال اخبرني عمر بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جد امته الاسدي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهي
 عن الغيلة حتى ذكرت ان الرم وفارس يفعلون ذلك فلا يضروا اولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته
 وهي ترضع ^{٣٨٨٧} باب في تعليق التمام ^{٣٨٨٨} حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو
 ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخي زينب اميرة عبد الله عن زينب اميرة عبد الله عن عبد الله قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقي والتائم والتوكلة شرك قلت لم يقول هذا والله لقد كانت عيني
 تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقتي سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان
 ينجسها بيده فاذا رقاها كفت عنها انما يكفيك ان تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس
 رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما ^{٣٨٨٩} حدثنا مسدد نا عبد الله بن
 داود عن مالك بن مغول عن حصين بن الشعبي عن عدنان بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية
 الا من عين او حمة ^{٣٨٩٠} باب علاج الرقي ^{٣٨٩١} حدثنا احمد بن صالح وابن السرح قال احمد نا ابن هب
 وقال ابن السرح اخبرنا ابن هب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد قال ابن صالح له
 ابن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت
 ابن قيس قال احمد هو مريض فقال اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ثم اخذ ثرابا من بطن
 فجعل في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه قال ابن السرح يوسف بن محمد قال ابوداؤد وهو الصواب ^{٣٨٩٢} حدثنا
 احمد بن صالح نا ابن هب اخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية
 فقلنا يا رسول الله كيف نرى في ذلك فقال عر ضوا علكي رقاكم لا باس بالرقا ما لم تكن شركا ^{٣٨٩٣} حدثنا ابراهيم
 ابن هدي المصيصي نا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة
 عن الشافعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما حفيضة فقال لي الا تعلمين رقية النملة كما
 علمتموها الكتابة ^{٣٨٩٤} حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم حدثني جدتي الرباب قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغيل الخ قال الخطابي معناه يضر وليسقط يقول صلعم ان المضعنة اذا جموت لمحت يفسد لبنها وهلك الولد اذا اغتذت بذلك

جدامة
 باب في تعليق التمام
 تقول ذلك
 ان كان نحو
 اشف
 ابى هب
 يمين
 رسول الله
 علمتها

١. قوله فان الغيل الخ قال الخطابي معناه يضر وليسقط يقول صلعم ان المضعنة اذا جموت لمحت يفسد لبنها وهلك الولد اذا اغتذت بذلك
 اللين فمقي ضا واذا صار رجلا ركب الخيل فركضها ادر كضعت الغيل فزال وسقط من متونها فكان ذلك كالغيل لانه سر لا يغير ولا يغير به ^{١٢} مص ^{١٢} قوله ان الرقي بضم الواو وفتح القاف
 مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة والمراد ما كان باسماء الاصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه التائم جمع تيمية اريد بها الخمرات التي تعلقها النساء في اعتناق الاولاد على من تهاوت رقية العين النملة
 كسر التاء والمثناة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر جلب المرأة الى زوجها ^{١٢} فتح الودود ^{١٢} قوله شرک من افعال المشركين اولاد قد يفيض الى الشرك اذا اعتقد ان له
 تاثيرا حقيقيا وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل ^{١٢} فتح الودود ^{١٢} قوله لا رقية الا من عين جبهه بضم الجاء وتخفيف اليميم وهي السم وتطلق على ابرة اخترب للجوارح لان السم منها يخرج واصله حموم والهاء
 فيجوز من الواو المحذوف قال الخطابي وليس في هذا الفجر الرقية في غير ما من الامراض والادوية وورد الرقية في ذلك وانما معناه لا رقية اولي والفتح من هذين ^{١٢} مص ^{١٢} قوله في الرقي
 جمع رقية وهي العوذة وبالفارسية اسون وقيل ما يقراء من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائرة بالقرآن والاسماء الالهية وما في معناها بالاتفاق وبما حرام لا سيما بما لا يفهم معناه وما يقبله اصل
 العزائم والكبير من الاعمال مثل الخور والالوان وحفظ الساعات ايضا كرهه حرام عند اصل الديات ^{١٢} مص ^{١٢} قوله الا تعلمين هذه رقية النملة قال الخطابي هي قروح تخرج في الجنب
 ترقي فترى باذن الله تعالى قيل لم يرد ذلك وانما اراد كلما كانت نساء العرب تسميه رقية النملة وهو قولهن العروس تحل وتختضب وتكحل كل شئ تفتعل غير انها لا تصي الرجل والمقصود تعريض
 حفيضة بانها حدثت نروح في انشاء صلعم ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصت وهذا مردود بما اقره ابن مندة والولعيم انها كانت ترقي في الجاهلية وانها لما هاجرت الى النبي صلعم كانت
 لفتها بعينه بكنة قبل ان تخرج فقد سمعت عليه فقالت يا رسول الله اني كنت ارقى برقي الجاهلية فقد اردت ان اعرضها عليك قال اعرضها عليا قالت فاعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة فقال ارقى
 بها وعليها حفيضة الى هنار واية ابن مندة وزاد الولعيم لسم الله ففتحت حتى تعود من فواصها ولا تضارها الكشف الباس رب الناس ذكره الحافظ الى الاصابة وهو هذنت الفروح المسماة بالنملة
^{١٢} فتح الودود - عه اما الحديث السابق فنحل انه قاله على زعم العرب ثم علم انه لا يضر ويخجل انه قال بعد هذا حيث تحقق انه ليس الا ان الضر قد يخفى الى الكبر ^{١٢} فتح الودود

سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَقُولُ مَرَرْتُ بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَنَجَتْ فَحَمِيمًا فَنَجَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي الرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ وَحَمِيَّةٍ أَوْ كَدِّ غَاةٍ
 قَالَ يُوَدُّ دَاوُدَ الْحَمِيَّةَ مِنَ الْحَيَّاتِ مَا يَلْسَعُ ^{٣٨٩٣} حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ دَاوُدَ شَرِيكٌ ح وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 نَا يُزِيدُ بْنُ هُرُونَ نَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْعَبَّاسُ عَنْ أَسِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمِيَّةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَى ^{٣٨٩٤} لَمْ يَدْكُرِ الْعَبَّاسُ لِعَيْنٍ هَذَا لِقَوْلِ سَلِيمِ بْنِ دَاوُدَ **بَابُ كَيْفِ الرُّقَى**
 حَدَّثَنَا مَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ الْمَسِيُّ لِعَيْنٍ لَثَابَتِ أَلَا أَرَأَيْتَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلَى قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ مَذْهَبَ الْبِئْسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّاكِي لَأَشْفِي الْأَنْتَ اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ
 سَقَمًا ^{٣٨٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّ عَمْرُؤَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الشَّامِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَثْمَانُ وَيُّوجِعُ قَدًا كَادَ يُجْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْسَحْ بِمِخْيَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَلَّ عَوْدُ بَعْثَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أُمِرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرِهِمْ ^{٣٨٩٦} حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمَلِيِّ نَا اللَّيْثُ عَنْ زِيَادَةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَشِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاكَ آخِرُ لَهْ فَلْيَقُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ وَتَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَنَا فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطِيئَاتِنَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ حَمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا وَجَعِ فَيُبْدَأُ ^{٣٨٩٧} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرَغَاتِ أَعْوَدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَذِهِ الشَّيَاطِينِ أَنْ يُحْضَرُونَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُمْ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ ^{٣٨٩٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ الرَّازِيُّ نَا مَكِّيُّ بْنُ نَازِيَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَاقٍ سَلِمَتْ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ فَقَالَ أَصَابَتْهُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلِمَةُ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَفَتَّحْتُ فِي ثَلَاثِ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ ^{٣٨٩٩} حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَيْهِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ

فليتعود
 أنا
 ما في الرق
 هو في كثير النسخ
 النسيب
 في السماء
 في السماء
 ابن أبي عمير

له اعلم ان جملة الكلام فيها انه صلى الله عليه وسلم قد كان ينهى في اول الامر عن الرقى لما انه كان في الجاهلية رقى فيها اسماء الشياطين والاصنام وكانوا ينهكمن فيها ويرون التأثير منها حسنا لمواد الشرك ومراسم الكفر ثم لما انزل القرآن العظيم الذي هو هدى وشفاء للمؤمنين استترقى به وما كان من رقى الجاهلية لم يضرها عليه صلى الله عليه وسلم فمالم يكن فيه باس اجازوا امر به امر تزخيب وابطا خذ فتارة خصص الادواء بالذكر اهتماما بشانه ليشوهم فيها بينهم وكثرة النفع في الاسترقاء فيها وربما ذكر في بعضها بطريق الحصر بانه لا رقية الا فيه ومنه ابيضاض على المبالغة والاضطراب ويحتمل ان يكون وقوع الرقعة بالترتيب بان رخص في بعضها ثم في بعض آخر بناء على الاهتمام المذكور وفي الجملة الرقية جائزة في كل داء وعلته ومن علب الانسان والجن بالقرآن والاسماء الابلية فالهنة واما بغيرها مجردة او مخلوطة فلا وكذا بما لم يعلم معناه الا اذا ثبت من جانب الشارع كما في رقية العقرب شجرة قريظة طينة بحر فظاظا ذكره الجزري في الحصن الحصين برمز طس وليس ان الرقية بغير الكلمات الابلية لا تؤثر لا ينفع بل ربما كان ظهور الاثر فيها اسرع وهذا هو منزلة الاقدام الزالغين بل قسما ابا حنيفة الشريك والكفر وتثنية لقم التوحيد ولا يؤيدون ما قنيتهم وخيمت كما جاء في حديث رزين امره مسعود وقالوا ان الجن لكان معادتهم الانسان طبعيا يجرون الشياطين بهذه العلاقة لان عدو العدو جيب فاذ اقرئ الخرازم والرقى باسماء الشياطين يجيبون ويجزون من مواضعها وكذا الذي في الجنة فانه ربما يكون اثر الجن يتشبه بها فاذا استترقى باسماء الشياطين يبسل سها من بدن الانسان ويندفع بها فالرقية بماء القرآن وكلمات الله حرام بالاتفاق وهذا موضع الصبر والثبات لاهل الايمان الكامل وقليل ما هم والله اعلم المعات شرع المشككة للمحترث الدروس رحمة الله عليه ^{١٢} **له** قوله لعنتم المهلنة وخفة الميم سم العقرب وهو ما ذكره في قوله لدرغ هو ضرب ذات الحمة من جينة او عقرب وغيرهما واكثره يستعمل في العقرب ^{١٢} **له** قوله لا رقية الا من عين اي رقية الذي يصاب بالعين تقول عينت الرطل الصنة بعينك فهو عيبون وعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظرا استخمان مشوب بجيد من خبيث الطبع يحصل المنظور منه ^{١٢} **له** قوله يرقاء على انه جواب سوال كان قبل ما ذا يحصل بعد الرقية فاجيب بانه يرقاء الدم ^{١٢} **له** قوله بريقة قال ابن درستويه هو كل كلام استشف به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية ^{١٢} **له** قوله هو شيبه بالغ وهو اقل من الشغل لان مع الشغل شيبا من الرق ^{١٢} **له** قوله يرقى

عندنا في كتابنا

ليشفي

جاءكم

تضرك

منكم

وكنتم

منه

بالمعوية

عن عمّة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانس ان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال في التراب تربة ارضنا
 بريقه بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا ^{٣٩٠} حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر بن خارجة بن الصلت
 التيمي عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمس على قوم عندهم رجل مجنون
 موكوك بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شيء تكادون فيه فرقيته بما فتحه
 الكتاب فبرافا عطوني مائة شاة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد في موضع
 اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل بريقه باطل لقد اكلت بريقه حتى ^{٣٩١} حدثنا
 احمد بن يونس نا زهير عن نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال سمعت رجلا من اهل مكة قال كنت جالسا عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاجاء رجل من اصحابه فقال يا رسول الله كذبت اللبلة فلم انم حتى اصبحت قال ما ذاق عقر
 قال اما انك لو قلت حين امسيت اعود بكلمات الله التامة من شئ ما خلق لم يضرك انشاء الله ^{٣٩٢} حدثنا
 حيوة بن شريح نا بقيق نا الزبيدي عن الزهري عن طارق عن ابى هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بكديغ لبعثته
 عقره قال فقال لو قال اعود بكلمات الله التامة من شئ ما خلق لم يدع او لم يفر ^{٣٩٣} حدثنا مسدد نا ابو
 عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة
 سافروها فنزلوا بمحبي من احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا ليدع فهل عند احدكم شيء يشفع صاحبنا فقال
 رجل من القوم نعم والله انى لا رقى ولكن استصفتناكم فابيتكم ان تضيفونا ما اتا براق حتى تجعلوا الى جعلنا
 فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقراء عليه امر الكتاب يتفل حتى برء كما انما اناشط من عقال قال فاذا فهم
 جعلهم الذى صالحوهم عليه فقالوا اقسمو فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامر
 فخذوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر داله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين
 علمتم انها رقية احسنكم اقمسوا واصروا الى معكم بسهم ^{٣٩٤} حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى حنيفة
 ابن بشار نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الله بن ابى السمر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التيمي عن عمه
 قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي على حى من العرب قالوا اتا ائبنا انكم قد جئتم من عند هذا
 الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم قال فجاوا بمعوية فى

١ قول تربة ارضنا هو خبر مبتدأ محذوف هذه تربة وقول بريقه بعضنا يدل على انه كان يتفل
 عند الرقية قال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فخلق ريقه ثم مسح بالوضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حاله المسح ونكحوا في هذا
 الموضع بكلام كثير واحتم ما قاله التوريشان المراد بالترية الاشارة الى فطرة ادم وبالريقه الاشارة الى التلطفه كما تضرع بلسان الحال انك اخترت الاصل الاول
 من التراب ثم ابرعته من ماء عينين فبين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة فاصفة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرت ريقه فيكون
 ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى كذا فى فتح البارى وايضا شرحى البخارى **٢** قوله فخذها الخ قال صاحب التوضيح فيه حيز على ابى حنيفة روى في مسنده اخذ الامة على تعليم القرآن قلت انما معناه فى
 اخذ الامة على الرقية والا ما لم لا يمتنع هذا مع هذا قال الجيبي ما انفرد بها وهو مذموم عند الله بن شقيق والاسود النخعي وعبد الله بن زيد وشريح النخعي والحسين بن على واصحابه فى ذلك بما رواه
 ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن عيسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن الحديث وفيه ولا تاكلوا به الا لا تجعلوا له عوضا ^{٣٩٥} كذا فى البيهقى **٣** قوله ان رهط الخ وفى
 بعض الروايات انطلق نفر والنفر هبط الانسان وعشيرته وفى سنن ابن ماجه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين رجلا قوله استصفتناكم اى طلبنا منكم
 الضيافة قوله فاقبتم اى استعتم من ان تضيفونا بالاشتداد من التضييف ويرى بالتضييف ^{٣٩٦} كذا فى البيهقى **٤** قوله جعلنا ليعلم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعله والقطيع طائفة من
 الغنم والمراد به طائفة تلتون شاة كما جاء فى بعض الروايات ^{٣٩٧} كذا فى **٥** قوله اضروا الى معكم بها كانه اراد اليها لانه فى تقويمه اياهم فيه جواز الرقية وبه قالت الامة الارلية وفيه جواز
 اخذ الامة قال محمد بن الموطا لا بأس بالرقى بما كان فى القرآن وما كان من ذكر الله فلما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به انتهى فيتم ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر لان يكون محرورا
 على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف معناه لما ورد فى رقية الامة ليم الله شجرة قرينة لمحة بخر فقط ^{٣٩٨} كذا فى البيهقى وغيره

القیو قال فقرا ت علیه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية اجمة بزاتي ثم اتفل قال فكانت من نشط من عقال قال فاعطوني جلا فقلت لاحتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حتى ^{٣٩٠٢} ^{تقدم حديث عبد الله بن معاذ بن ابى جده ثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاها بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمعة بزاقه ثم كفّل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد ^{٣٩٠٥} حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقمأ فى نفسه بالمعوذات ويكفّ ثم يمشى فلما اشتد وجعه كنت اقرء عليه وامسك عليه بيده رجاء بركتها باب في السمحة ^{٣٩٠٦} حدثنا محمد بن يحيى نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارادت ائمى ان تسميتى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشىء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالربط فسمنت عليه كما حسن السمّن باب في الكهان ^{٣٩٠٤} حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا مسدد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابى تميمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدم قلبه بما يقول او اتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا او اتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم باب في النجوم ^{٣٩٠٨} حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومسدد المعنى قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما من النجوم اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من الشمس زاد ما زاد حدثنا القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحد يبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تذكرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبر من عبادى مؤمن بي وكافرا فانما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب امان قال مطرنا بنوكذا او كذا فذلك كافر ومؤمن بالكوكب ^{٣٩١٠} حدثنا مسدد نا يحيى نا عوف نا حيان قال قال غير مسدد بن العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبّ الطرق الرجز والعيافة الخط ^{٣٩١١} حدثنا ابن بشار قال قال محمد}

كلما ختمها انشط

فاتي

نكسلى

نا يحيى نا محمد بن اسحق

نا يحيى نا محمد بن اسحق

تفقا

نا يحيى نا محمد بن اسحق

نا يحيى نا محمد بن اسحق

نا يحيى نا محمد بن اسحق

نا يحيى نا محمد بن اسحق

هـ قوله نشط يعنى النون وكسر المعجمة كذا وقع فى رواية الجميع وقال الخطابى وهو

لغة والمشهور نشط اذا اعتدوا النشا اذا حل وعذ الروى فكانما انشط من عقال وقيل معناه انيم ليعرته ومنه يقرب نيشط والعقال بالكسر الحيل الذى يشديه ذراع اليمينته ١٢ عينه شرح صحيح البخارى رحمه الله
هـ قوله وينقت النفث بالضم وهو يشبه بالنفخ وهو اقل من التنفل لان التنفل لا يكون الا ومعشئ من الريق وهو رة ان يرح بيد الكريئين ويقابل لهما ثم وينقت فيها ثم يرح بها جميع اعضائه التى تصلان اليها وانزلت اقرأ الخ يا كانت تقرا وتاخذ به الشريفة وتنقت فيها وتمسح بها ١٣ لم نج
هـ قوله باب في الكهان فى القاموس كهن كسح ونهر وكرم كهانته بالفتح فهو كاهن وكهان وكهنة جميعه وحرفة الكهان بكسر الكاف وقهها قال التمشى كهن كهن من باب نصر واذا اردت ان تصار كاهنا قلت كهن بالضم والكاهن الذى يتعاطى الخرج عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويترعى معرفة الاسرار منهم من له تابع من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقيها من كلام او فعل او حال وكفىض باسم العراف وهو الذى يتعاطى مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وحديث من اتى كاهنا يشتمل الكاهن والعراف والنجيم قالوا ويشيخ للمحتسب منهم قنا وديهم وان يؤذبا الاثمد والمعطى ١٢
هـ قوله من انبئس علما الا قال الخطابى علم النجوم انتهى عنه هو ما يدعيه اصل النجوم انتهى علم الكواكب والحجرات التى لم تقع كعجب الامطار وتغير الاسفار واما ما يجعل به اوقات الصلوات وجهته القبلة فغير داخل فيها انتهى عنه ١٣
هـ قوله نا ما زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوى اى زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى التقيج ما زاد ١٣ فى الودود ١٢
هـ قوله مطرنا بنوكذا التواء النجم بال لغروب ١٢ قاموس قال فى النهاية انما سمى نوء الاله اذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق بنوء نوء الاله بنض وطلع وقيل اراد بالنوء البروب وهو من الاضداد ١٢
هـ قوله العيافة قال ابو عبيد بن جبر البطر والنفاؤل باسمائها واصواتها وعمرها وكان من عادة العرب كثير قولها الطرق قال فى النهاية هو الضرب الحصى الذى تضخه النساء وقيل هو الخط بالمرسل قوله من الجبت قال فى الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك او رد الحديث قال وليس من نفس العربية اجتماع الجيم والتاء فى كلمة واحدة ١٢
الصحاح للسيوطى ٢٠٠

عن باب الكهان والطيرة باب النجم عن ابيان الكهان الى

تخط
النبي

رسول الله

حدثت

النبي

ابن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير الطرق ^{الطير بالحصار} الخَطُّ بِحِطِّ فِي الْأَرْضِ ^{بِفَتْحِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ} بِأَبِ ۲۳ فِي الطَّيْرِ وَالخَطُّ حَدَّثَنَا ۳۹۱۲

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ كَهْمِيلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّيْرُ شُرَكَائُنَا ثَلَاثًا وَمِنْهَا الْأُولَى وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْهِمُ بِالتَّوَكُّلِ حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ نَا ۳۹۱۳

يُحْيِي عَنِ الْحِجَّاجِ الصَّمَوِيٍّ حَدَّثَنِي يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّامِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ أَرْجَالِ مَنْ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يُخْطَفُ فَمِنْ أَفْتَقِ خَطَّهُ فَذَلِكَ حَدَّثَنَا ۳۹۱۴

مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا نَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ الزُهْرِيَّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ عُمَارِيُّ بْنُ أَبِي الْعَالِ الْأَبْلُ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَمَا نَهَا الطَّبَّاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَوْجُرُ فَيُجْرِبُهَا قَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُورِدَنَّ مَهْرَجٌ عَلَى مُصَيٍّ قَالَ فَمَا جَعَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَيْسَ قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَعْدَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ قَالَ كَمَا أَحَدٌ ثَكْمَةَ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ ابُوسَلَمَةَ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثَنَا قَطْ غَيْرَهُ ۳۹۱۵

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَوَاءَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرِّيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْوَلٍ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَقُرَى عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ نَا شَاهِدٌ أَخْبَرَ كَمَا شَهَبٌ قَالَ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِهِ لَا صَفْرَ قَالَ إِنْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَحْمِلُونَ صَفْرًا يُحْمَلُونَ عَلَيْهِ عَامًا وَيَجْرُمُونَ عَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَفْرَ ۳۹۱۶

حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ بِنِ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّسَائِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَعْدَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي فَقَالَ الصَّالِحُ وَالْقَالَ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ ۳۹۱۸

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَصْفَعِ نَا بَقِيَّةُ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ قَوْلَهُ هَامَ قَالَ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِ هَامَةَ قُلْتُ فَقَوْلُهُ صَفْرًا قَالَ سَعْدُ بْنُ إِهْلٍ الْجَاهِلِيَّةُ يَسْتَشْبَهُونَ بِصَفْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَفْرَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجُجُحٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ فكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي فَقَالَ لَا صَفْرَ ۳۹۱۹

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهِيلِ بْنِ جُلْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاعْبَدْتُهُ فَقَالَ خَدْنَا فَالْكُ مِنْ فَيْكٍ ۳۹۲۰

حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ خَلْفَةَ نَا ابُو

الطير الطير فبيعهما وذلك فكان يصعبهم ذلك عن منافسهم فنفخواه الشرع وابطله ونهى عنه واخبرناه لاتاثيره في جلب نفع ولادفع ضرر ۱۲ فتح قوله وما منانا الا قال الخطابي معناه ما منانا الا وقد يعزبه التفسير ويبين الى قلبه الكراهية فيه فخذت اختصار الكلام واعتمادا على فهم السامع وذلك المحذوف يسمى في الابدع بالانتقاف وقيل ليس هذا الحرف من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود وهو الصواب قال عز الدين الفرق بين الطيرة والتظير هو التظير هو الظن الشيء الذي في القلب والبطيرة هو الفعل المرتب على الظن الشيء ۱۲ مص مختصرا ۲ قوله من وافق خطه فذاك اي يباح له او هو مصيب لكن لا يدرى الموافق لا يباح او فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بشئ من ذلك ۱۲ فتح الودود ۳ قوله لا عدوى العدو مع مجاوزة العلته من صاحبها اي غيره بالمجازة والقرب ويجوز ان المراد به نقى ذلك وابطاله من اصله ومعنى قوله فمن اعده من الاول اي ان الله سبحانه تعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء في الاول وعلى هذا افا به من الامر بالفرا من المجدوم ونحوه فهو من باب سد الذرائع لتلايق المرض الحادث انه بسبب الجأزة ويجعل ان المراد في التاثير وبان ان مجاورة المريض من الاسباب العادية لا هي مؤثرة كما يقفنده اصل الطبيعة وعلى هذا فلا امر بالفرا وغيرها ظاهر قوله ولا صفر يفحش الابدع به الشهر المشهور اما يعنى انه يتشاءمون به ويرون انه كيثرفه الدواء والفتن او انهم كانوا يجعلونه محرما ويكون الحُرْمُ فتهو عن ذلك قوله ولا هامة تختيفت بيم وجوز تشديدها طائر كانوا يتشاءمون به ۱۲ فتح الودود ۳ قوله لا يوادون الجزه المريض ان يسقط ابله المريض مع ابل المصح لان صاحب الصحاح ربما عرض لها مرض فيظن انه من العدوى فيفتنه فامر باقتنائه والبعده منه ويجتمل ان يكون المرض بسبب الماء والمرعى تتولى الماشية فتمرض فاذا اشاركها فيه غيرها اصاب مثلها ۱۲ مص مختصرا ۵ قوله لا تغول بضم الغين المعجزة نوع من الجن كانوا يرون له تاثيرا في الاضلال عن الطريق والهلاك وان تبصرو بصوره مختلفة فتفى الشارع التاثير وليس هذا تقييما ليعين الغول ووجوده فقد جاء ان الاذان يدع الغيلان كما ذكره كثير من المحققين ولفي التاثير وان كان لا يتفحق شيء دون شيء الا انه خص بعض الاشياء بالذكر لاقتفا ببعض الناس التاثير فيه ۱۲ فتح الودود ۵ قوله اخذنا فالك من فيك لرواه اليونيم بالطب بحديث كثيرين عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا يقول يا لبيك يا لبيك اخذنا فالك من فيك فما سأل فيها سيف ۱۲ مص لسيرطلي -

نصفه
ماهاة
ذكر

عاصم بن ابي جريج عن عطاء قال يقول ناس الضفيرة **وَجَّعُ** ياخذ في البطن قلت فما الهامة قال يقول ناس الهامة التي
 تصرعها فمة الناس ليست بها مة الانسان انما هي **آبَةٌ** ^{٣٩٢١} **حَدَّثَنَا** احمد بن حنبل ابو بكر بن ابي شيبة المعنى قالانا
 وكيع عن سفيان عن جيب بن ابي ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه
 فقال **أَحْسَنُهَا الْفَالُ** ولا يرد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت لا يدفع السيئات
 الا انت **وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ** ^{٣٩٢٢} **حَدَّثَنَا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيان
 النبي صلى الله عليه كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا **أَعْجَبْتُمْ** اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك
 في وجهه وان كره اسمه رعى كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سال عن اسمها فاذا **أَعْجَبْتُمْ** اسمها فرح بها ورؤى بشر
 ذلك في وجهه وان كره اسمها رعى كراهية ذلك في وجهه ^{٣٩٢٣} **حَدَّثَنَا** موسى بن اسمعيل قال نا ايان قال حدثني يحيى ان
 الحضره بن لاجق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول **لَاهَامَةٌ** ولا
 عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الفرس **المائة** والدار ^{٣٩٢٤} **حَدَّثَنَا** القعنبى نا مالك عن ابن شهاب عن
 حنيفة وسالم بن ابي عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه قال **الشؤم** في الدار والمرءة والفرس
 قال ابوداؤد قري على الحارث بن مسكين نا شاهد اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم والفرس الدار قال كم
 من ارسكتنا قوم فهلكوا ثم سكتنا اخرن فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى الله اعلم ^{٣٩٢٥} **حَدَّثَنَا** خالد بن عباس
 الغنبري نا قال نا عبد الرزاق نا معمر بن يحيى بن عبد الله بن يحيى قال اخبرني من سمع **فَرَوْة** بن مسيك قال قلت يا
 رسول الله ارض عندنا يد قال لها ارض ابيين هي ارض ريفنا وميتنا واتمنا وبعة اوقال باؤها شديد فقال النبي صلى الله
 عليه **دعها عنك فان من القرف التلغ** ^{٣٩٢٦} **حَدَّثَنَا** الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن
 عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير
 فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى نقل فيها عددنا وقلنا فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه **ذروها ذميمة**
^{٣٩٢٧} **حَدَّثَنَا** عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا مفضل بن فضالة عن جيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن
 جابر بن رسول الله صلى الله عليه اخذ بيد محمد فوضعا معه في القصة وقال **كُلُّ ثِقَّةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَحْسَنُ**
كتاب الطب اول كتاب العتق ابواب العتق ^{٣٩٢٨} **حَدَّثَنَا** هرون بن عبد الله قال نا ابوداؤد قال

غلاما

ناس

قال ابوداؤد قال عمه جيب بن ابي
العتق من امر امة لانه في البيت

باب

له قوله احسنها الفال قال الخطابي قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الفال هو ان يسبح الكلمة المحنة فيتقاول بها اي يتبرك بها يتناولها على المعنى الذي يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها وانما
 اخذت من اسم الطيرة على عادة العرب قاطبها النبي صلى الله عليه وسلم واختر الفال بالكلمة المحنة يسبحها مما فيه من الظن بالشر عز وجل كمر يسبح باسم او طاب يسبح يا واحد فيقع في ظننا بغير من مرته ويجري ضالته
 وانما احب الفال لان الناس اذا اطوا امانة من الشرور جوامد من عند كل سبب ضعيف او قوى فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا اقطعوا السلم ورجاءهم من الله تعالى كان ذلك
 من الشر والطيرة فان فيها سوء الظن بالشر وتوقع البلاء **له** قوله لاهامة هي الراس واسم طائرو هو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشبهون لها وهي من طير الليل وقيل هو البومة وقيل
 كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك تارة يصير هامة فيقول السفوقى فيقول السفوقى فاذا ادرك بناه طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه يصير هامة فتطير ويسبونه الصدرة فنفاه
 الاسلام ونهاهم عنه **له** قوله الشؤم في الدار والمرءة والفرس قال الخطابي قيل ان شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وشؤم المرأة ان لا تلد وقال عمر الدين في هذا
 الحديث اشكال لانه ان يراد الشؤم قالوا في ان الناس يتشاءمون بهذه وخيرها وان اراد بالشؤم ما اشتملت عليه هذه الاشياء من المفساد فيصير معنى الكلام انما هذه الاشياء وهذا الحشر مثل
 لان غالب ما في الدنيا قد اشتمل على مفسدة ولو بوجه ما واذا كان كذلك فلا يمكن المحصر في الثلاثة والحجاب ان المراد الشؤم بها وهو القسم الاول في السؤال وذلك ان الشؤم يعقبه الضر الذي يخاف المتطير
 قهارة يعقبه لان الشؤم سبب عادي فلذلك ترتيب عليه وتارة يعقبه غفوة نظير المنش ثم فان النظر لمن وقال الله تعالى ان اعزظن عبدا في قلبين بي ماشاء ووروى فيمنظن في جيرانا جرى الشؤم عادت
 ان يعاقب من اساء الظن به بالمفسد التي وقع التنظير بها فالفرصيل الى التنظير في هذه الثلاثة لان التنظير سبب اول ان سوء الظن سبب واما في غيرها فليسبب واحد وهو سوء الظن فالله انما ورد على سبب التنظير لانهما
 منحصر في هذه الثلاثة دون غيرها **له** قوله فان من القرف التلغ القرف التلغ القرف مدانة البواء والمرض والتلغ التلغ وليس هذا من باب العروس وانما هو من باب الطب فان استصلاح
 الهواء من اعظم الاشياء على صحة الابران وحساد الهواء من اعراضها وبعدها الى استقام الابران عند اطباء **له** قوله ذروها ذميمة قال في النهاية اي اتركها من ذميمة فليته بمعنى مفعولة وانما
 امرهم بالتحول عنها الباطل لا ما وقع في نفوسهم من ان الكرهه انما اصحابهم بسبب سكنى الدار فاذا نحلوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم وزال ما حاربهم من الشؤم **له** امر قات الصعود للبطولي

بیت

قال ابوداؤد قال ابویس هو عباس الجریری

كانت ابواؤد عتقتك وساق

١٠٦

١٠٧

١٠٨

١٠٩

الكتابة

حدثني ابو عتبة اسمعيل بن عياش قال حدثني سليمان بن سليم عن عمر بن شعيب عن ابي عن جدته عن النبي صلى الله
عليه قال المكتوب عبد باقى عليهم كتابته درهم ^{٣٩٢} حدثنا محمد بن المنثري حدثني عبد الصمد نا هشام نا عباس
الجريري عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه قال ايما عبد كاتب على فاة او فية فادها
الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فادها الا عشرة دنانير فهو عبد ^{٣٩٣} حدثنا مسدد بن
مسرهيد قال نا سفيان عن الزهري عن يمان مكا ت لامر سلمة قال سمعت امر سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه
اذا كان لاحد يكن مكا ت فكان عنده ما يؤدني فلتحتجب منه ^{٣٩٤} باب في بيع المكاتب اذا فسخت مكا ت
^{٣٩٥} حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالانا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريتم
جاءت عائشة تستعينهم في كتابتها ولم تكن قصت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجي الى اهلك فان احبوا
ان اقضى عنك كتابتك يكون لاؤك لم فعلت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شئت ان تحتسب
عليك فلتفعل يكون لنا ولاؤك ^{٣٩٦} فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه ابتي
فاعتقها وانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله من اشتراط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه فاة مرة شرط الله ^{٣٩٧} واحق واوثق ^{٣٩٨} حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة قالت جاءت بريرة تستعين في مكا تها فقالت انى
كانت اهلي على تسع اواق في كل عام او فية فاعتقني فقالت ان احب اهلك ان اعد ها عدة واحدة واعتقك
ويكون لاؤك لم فعلت فذهبت الى اهلها فساق الحديث نحو الزهري زاد في كلام النبي صلى الله عليه في اخرا ما بال رجال يقول
احدهم اعتق يا فلان الولا لي وانما الولا لمن اعتق ^{٣٩٩} حدثنا عبد الغزي بن يحيى ابوالصينغ الحلاني قال حدثني محمد
يعنى ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت وقعت جويرة بنت الحارث
ابن المصطلق في رسم ثابت بن قيس بن شماس اب ابن عم له فكانت تبث على نفسها وكانت امرة ملاحنة نا خد ها العين فالت
عائشة فجاءت تسال رسول الله صلى الله عليه في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها ما كرهت مكانها وعرفت ان
رسول الله صلى الله عليه سبى منها مثل لذي رايت فقالت يا رسول الله انا جويرة بنت الحارث انما كان من امرى
مالا يخفى عليك واني وقعت في رسم ثابت بن قيس بن شماس انى كاتبت على نفسي فحمتك اسالك في كتابتي فقال
رسول الله صلى الله عليه فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال اودى عنك كتابتك اتزوجك قالت

١٠٦ قوله اواق ابوداؤد ينفرد ويحفظ جمع او فية بالضم والتشديد وكان قد روي عجمارة عن اربعين درهما نهاية جزرية **١٠٧** قوله قال البيهقي في سنة قال الشافعي في التميمي احفظ عن سفيان
ان الزهري سمع من يمان ولم ارس رصيت من اهل العلم بنبت هذا الحديث قال البيهقي قد رواه سمع الزهري قال حدثني يمان الا ان البخاري ومسلم لم يجزا حديثه في الصحيح وكان لم يثبت عد السنة
عندهما ولم يخرج من صد الجبانه بروايت عدل عندهما وقد رواه غير الزهري عنه انه كان محظوظا وهو قبا رواه قبصه عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة روى بقية ليمان فذكر هذا الحديث
هكذا قال ابن خزيمة عن قبصة ١٢ مص للسيوطي رحمه الله **١٠٨** قوله فلتحتجب منه قال البيهقي في سنة قال الشافعي قد يجوز ان يكون المراد صلى الله عليه ولم سلمة لان امرها بالحجاب من سكانها اذا
كان عنده ما يودي على ما عظم الله به ازواجه صلعم وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء في الحجاب ويكون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان الا لاحد يكن يبتع ازاو حاة خاصة وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من رجل ففنه انه اخوها وقال ابو العباس بن مزنيح في معناه هذا فنكر احتجابهن عن على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخول عليهم ثم اخرج
البيهقي عن طريق ابن وهيب قال اخبرني ابن سحان عن ابن شهاب ان امر سلمة قالت ليمان ان رسول الله صلى الله عليه قال لنا اذا كانت احديكم عهدا فليهرها ما باقى عليها من كتابتها فاذا قضيت فاعضها فلا يملكهن الا من رواه
حجاب قال البيهقي هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سحان وهو ضعيف ورواية الشافعي عن الزهري بخلافه انتهى ٢٢ منقولات اصعود ١٢ **١٠٩** قوله ابنا على الخرائستي مع ذلك الشرط قالوا انما كان موهوبة
يظهر لهم البطال الشرط القاسدة واما لا تشفع اصلا ١٣ فتح **١١٠** قوله شرط الله احق واثق قال الفاضل بن محمد عن ان الاظهر هو ما علم به صلعم من مقوله انما الولا لمن اعتق وكولى القوم منهم والولا لمنه كونه
النسب وفي بعض الروايات كتاب الله احق بجعل ان بريتكه وجعل ان بريده القرآن ١٢ من عينة على البخاري مختصرا **١١١** قوله كانت امرة ملاحنة اي مبيضة قال الخطابي فعال يعنى في النعوت يمتع
التمكيد فاذا اشدد وكان الابع في التوكيد وقال في النهاية اي شديدة الملاحظة ١٢ مص - **١١٢** في المختصر عن البيهقي ان سمر اذ سماع الزهري من يمان انتهى فالحديث قوي ١٢ -

قَدْ فَعَلْتُ قَالَتْ فَتَسْمَعُ يَعْنِي لِنَاسٍ نُبَوِّئُكَ بِهِ قد فعلت قالت فتسمع يعني لناس نبؤئك به
فَاعْتَقَوْهُمْ قَالُوا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَّا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أُعْتِقَ فِي سَبِيلِهَا
مِائَةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَنْ بَنَى الْمُصْطَلِقَ قَالَ ابُودَاؤُدُ هَذَا مُحْكَمٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ زَوْجُ نَفْسِهِ باب في العتق على
شَرْطٍ حَدَّثَنَا مَسْرُودُ بْنُ مَسْرُودٍ قَالَ نَا عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا
لِامْرَأَةٍ فَقَالَتْ أَعْتَقِكَ وَأَشْتَرِيكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْتَرِيَ عَلَيَّ مَا فَارَدْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ فَأَعْتَقْتَنِي وَاشْتَرَيْتَنِي عَلَى بَابٍ فِي مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ
حَدَّثَنَا ابُو الْوَلِيدِ الطَّبَايَسِيُّ قَالَ نَاهَا مَرْحُومٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنِيُّ قَالَ إِنَّهَا هِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ ابُو
دَاؤُدَ قَالَ ابُو الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ غُلامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ شَرِيكٌ
زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ فَاجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا مِنْ مَمْلُوكٍ
بَيْتَ وَبَيْنَ الْآخَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَامُّ بْنُ عَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ غُلامٍ فَاجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَقْبِهِ وَعَرَمَهُ بِقِيَّةٍ ثَمَّنَهُ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بَنُو سُوَيْدٍ قَالَ نَارُوحُ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَعْتَقَ
مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْرَفِ عَلَيْهِ خُلَاصَةً وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ نَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابُو حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بَنُو سُوَيْدٍ قَالَ نَارُوحُ قَالَ نَاهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتِقَ مِمَّنْ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى لِلنَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ
بَابٌ مِنْ ذِكْرِ السَّعَايَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ نَا ابَانُ قَالَ نَا قَتَادَةَ
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ
أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابُو يَزِيدَ
بِعْنَى ابْنِ زُرَيْجٍ وَمَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ
فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ قَالَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَجُورَ الْعَبْدِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ
عَلَيْهِ قَالَ ابُودَاؤُدُ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيْعًا فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عَدَى
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَهْلَانَ مَعْنَاهُ قَالَ ابُودَاؤُدُ رَوَاهُ رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ

في رواية
 الحديث
 الشريط
 في رواية
 الحديث
 شقفا
 كان سمع
 في رواية
 الحديث
 بشير
 وهو
 الفظ على

له قوله اعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فَذَكَرَ الْأَخْلَافَ بَيْنَ ابْنِ حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ فِي تَجْرِبَةِ الْأَعْتَاقِ وَعَدَمِ نَهْمِ ابْنِ بَشِيرٍ
 ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِمَا نَا فِي الْأَعْتَاقِ شَبَّاتِ الْعَتَقِ وَالْعَتَقُ لَا يُجْزَى كَمَا لَا يُجْزَى كَمَا لَا يُجْزَى كَمَا لَا يُجْزَى كَمَا لَا يُجْزَى كَمَا لَا يُجْزَى كَمَا لَا يُجْزَى
له قوله اعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِمَّنْ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى لِلنَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ
 فَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتِقَ مِمَّنْ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى لِلنَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ
له قوله مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ
 مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ
له قوله مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ
 مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرِو فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَبَابِ ثُمَّ هَلَكَ
فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ الْوَلَدُ لِلَّهِ تَبَاعَيْنِ فِي يَدَيْهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي امْرَأَةٌ
مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرِو فَوَلَدَتْ لَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَبَابِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ الْوَلَدُ لِلَّهِ تَبَاعَيْنِ فِي يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَبَابَ قَيْلُ أَخُو
أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرِو فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ اعْتَقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِيْقَ قَدِيمٍ عَلَيَّ فَاسْتَوْنِي أَعُوْذُ بِكُمْ مِنْهَا قَالَتْ فَاعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَوَّضَهُمْ مِنْ غُلَامًا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَحْنُ مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ أُمَّهُ هَاتِ الْأَوْلَادَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَإِنَّمَا كُنَّا نَمُرُّ بِهَا فَانْتَهَيْنَا بِهَا
فِي بَيْعِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ نَحْنُ هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءٍ وَاسْمَعِيلَ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرِهِ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ
فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعِهِ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ تِسْعِمِائَةٍ **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مَسَارِقٍ قَالَ نَحْنُ بَشِيرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ نَحْنُ
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا إِذْ وَقَالَ يَعْزِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَخِي بَنِيْنَا
وَاللَّهُ أَعْنَى عَنْهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ نَحْنُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَحْنُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ الْوَمَذُ كُورًا اعْتَقَ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التَّحْمَارِ ثَمَانِمِائَةَ دَرَاهِمٍ فَدَعَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَتْ
أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قُرْبَتِهِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَحْبَةَ
وَأَنْ كَانَ فَضْلًا فِيهَا هُنَا وَهُنَا **بَابُ** فِي مَنْ اعْتَقَ عَيْدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثَّلَاثُ **حَدَّثَنَا** سَلِيمُ بْنُ
أَبِي حَرْبٍ قَالَ نَحْنُ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا اعْتَقَ سِتَّةً أَعْبَدَ عِنْدَ فُوتَةٍ
لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ
فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَقَى اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ نَحْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ نَحْنُ خَالِدُ بْنُ
أَبِي قَلَابَةَ بِأَسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقِلْ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ يَكِيْتَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي
زَيْدَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَعْنَاهُ قَالَ يَعْزِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ شِئْتُمْ لَهَدَيْتُمْ قَبِيلَ إِنْ يُدُّ فَنْ لَمْ يُدِّ فَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي مَنْ اعْتَقَ عَيْدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثَّلَاثُ
وَأَنْ كَانَ فَضْلًا فِيهَا هُنَا وَهُنَا
بَابُ فِي مَنْ اعْتَقَ عَيْدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثَّلَاثُ
وَأَنْ كَانَ فَضْلًا فِيهَا هُنَا وَهُنَا

أ قوله لينا اجهات الاولاد الخ الخ يخرج بين اجاز بيع اجهات الاولاد وقال الشافعي بخيل انه صلى الله عليه وسلم لم يشتر بيعهم اياهم فلا يكون حجة الا اذا علمه واقدم عليه ويخيل ان يكون ذلك في اول الامر ثم نبى
عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به الا بعد فبقي الله تعالى عنه تقصير مدة خلافة من اشتغال بالامر المسلمين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ۱۲ من ثم نبى عمره لما بلغ نبى النبي صلعم كما قيل في حديث جابر في
المنعذ الذي رواه مسلم كنا نستخرج يا تبهته من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكره حتى نهانا عمره ان نبى وقد ينقل عن علي بن ابي طالب في القول ببيع اجهات الاولاد ولم يصح النقل وقد
يسط القول فينا الطيبه والله اعلم ۱۳ المعات **ب** قوله نبيع بسبع مائة الخ قال في الفتح انفق الطريق على ان ثمنه ثمان مائة درهم الا ما اخرج ابو داود من طريق هشيم فقال ببيع مائة او تسعمائة ۱۴
حمل هذا الحديث اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه على المدر المقيد وهو عندهم بمجوز بيده واصحاب مالك على انه كان مديونا صين دبر ومثله مجوز ابطال تدبيره عندهم واما الشافعي فخرج وغيره فاحذوا بظاهر
الحديث ومجوزوا ببيع المدر مطلقا ۱۵ فح **ج** قوله فاشتره نعيم الخ دل الحديث على جواز بيع المدر والبيد ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز ولو الحديث
بالمراد بالمدر المقيد لان قال ان من مرضى هذا او من شهره هذا فانت حره المدر لا يعنى بخلاف المطلق يدل على الحاديث الاخره قوله فنهنا وهاهنا وفي بعض الروايات
فنهنا وهاهنا وقع في الشرحين ان يقول ثلثا ولكنه يمكن ان هكذا الاول من بين يديه وانما في البيهين والشمال ويجوز ان يكون هذا كتابه عن التفرقة اشتاننا على من عن يمينه وشماله واما
۱۶ المعات **د** قوله فقال له قولنا شديدا الخ كراهة الفعل وتعليقنا لعقد العبيد كلهم ولا مال له او لهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على البتاني ودل الحديث على ان
الاعتاق في مرض الموت فيفد من الثلث تعلق من الورثة بما له وكذا التبرع كالمهنة ونحوها المعات شرح المشكوة للمحدث الدهلوي رحمه الله ۱۷ **هـ** قوله قال ابو داود وقال الخاء هو ابو المنان
وقال ابن عبد الله الواسطي فقال له الطحان والبوعر وبه اسم نهران وهو ابو سعيد ابن ابي عروة والاعشى سليمان بن هجران وقاله الخاء كان على عمل السلطان في الحروب ابن عليته تولى على عمل الصدقة وحسنه
هارون قال ابو داود قال عبد الوارث لابن عليته ذهبت من عندنا وانت اعلم وحببتنا وانت امير فقال العيال والدين فقال ايساك الذي لا يشي الذرة في حجرها وكان ابن عليته يشبهه بشمال ابن
عوف ولكنه على ۱۸ هكذا في نسخة قريته

٣٩٤١ حدثنا مسدد قال نا محمد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايبوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا
اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له قال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقترع بينهم فاعتق اثنين وارقت
اربعة **باب في من اعتق عبدا وليه** قال حدثنا احمد بن صالح قال انا ابن هب قال اخبرني ابن
لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **من اعتق عبدا له مال فمال العبد الا ان يشترط السيد** **باب في عتق ولد الزنا** حدثنا
ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جريد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكذا الزنا**
الثلاثة وقال ابو هريرة **لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد ذرية** **باب في ثواب العتق**
حدثنا عيسى بن محمد التوملي قال نا صخرة عن ابن ابي عبيدة عن الغريفي بن الدثيمي قال **اتي بنا واثلثة بن الاسقع فقلنا**
له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرء ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص
قلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اتي بنا النبي صلى الله عليه وسلم في ما حب لنا وحب بعن النار**
بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار **باب في اي الرقاب فضل حديثنا**
محمد بن المثني قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معاذ بن ابي طلحة اليعبري عن
ابي جبير السلمي قال **حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول بقصر الطائف بحمص الطائف**
كل ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بغيرهم في سبيل الله فله رجة وساق الحديث سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول ايما رجل مسلم اعنت رجلا مسلما فان الله جاعل لكل عظم من عظامه محررة من النار وايما امرأة
اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل لكل عظم من عظامها محررها من النار يوم القيمة **حدثنا عبد الوهاب**
ابن نجدة قال نا بقيقة قال نا صفوان بن عمرو قال حدثني سليمان بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمر بن عبيدة
حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداها من النار **حدثنا**
حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة
ابن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى معاذ الى قوله وايما امرئ اعنت مسلما او امرأة
امرأة مسلمة وزاد ايما رجل عنت امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظيمين منهما عظم من

بشروط

قال

رسول الله

صلى الله عليه وسلم

عظما

له قوله ولد الزنا ثلثة قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان ذلك اما جاء في رجل بعينه كان معروفا بالشرك وقال بعضهم
انما صار ولد الزنا ثلثة من والديه لان الحد قد يقيم عليهما فيكون العقوبة تخفف بهما وهذا من علم الله لا يدري ما يبيع به وما يفعل في ذلوه وقال عبد الزراق عن ابن جريح عن عبد الكريم قال كان
الولد الزنا كثيرا يبر بالتيه صلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو ثلثة يعني الاب قال فحول الناس الولد لثلاثة ولد الزنا واقل ولد الزنا ثلثة
قال بل هو خير الثلثة قال الخطابي هذا الذي نا ولد عبد الكريم من ثلثة ولد الزنا الذي جاء في الحديث اما هو ولد الزنا ثلثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم
انه ثلثة اصلا وعنه او سبوا لدا وذلك انه خلق من ماء الزنا والزلزلة وهو ما عجزت وقد روى العرق وساس فلا يوس ان يوتر ذلك الجنت فيه ويذهب في عرقه فيجعله على الشر ويذهب الى
الجنت وقد قال تعالى في قصته مريم ما كان ابوك امر سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بقسا دا الاصل على فساد الفرع وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن
والانس قال ولد الزنا عما ذرني لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير وعن ابي حنيفة ان من ارتاع غلاما فوجهه ولد الزنا فان لوان يرد به بالبيبي فاما قول ابن عمر خير الثلثة فاما وجهه ان لا يتم له في الذنب بانثره
والداه فهو خير منهما لانه من ذلوه وفي المستدرك من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولد الزنا ثلثة قالت فكان اجل من الثلثة يودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
يذرن من فلان فقبيل يا رسول الله مع ما به ولد الزنا فقال هو ثلثة والله تعالى يقول ولا تزواوا زواة ذراريهم وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح انه عليه السلام انما قال ولد الزنا ثلثة
ان الولد اسلم لمسلم هو فقال عليه السلام هو ثلثة وفي مستدرك من طريق ابراهيم بن عبيد بن رافعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا ثلثة ان عمل يعمل الولد وفي سبعم الطبراني من حديث ابن
عياس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما ولد الزنا ثلثة ان امرأة قالت له لست لابيك الذم تدعي لقتلها ثلثة ثلثة من ثلثة الصعود ١٢ مرقات الصعود ١٢ قوله يمتنع الله الخ قال
الخطابي كان بعض اهل العلم يثبت ان يكون العبد المعتق نجس ثلثة يكون ناقص العضو ليكون العتق قد نال المرغود في عتق اعضا ثلثة كلها من النار ١٢ مرقات الصعود
عه اضافة المال الى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار ابدى ما في يده وحصل كسبه ١٢ المعات

عظامه **باب في فضل لعتق في الصلوة** ^{٣٩٣٨} حدثنا محمد بن كثير قال ان اُسفَيان عن ابي اسحق عن ابي
 جَبِيبة الطائي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الذِي يُهْدِي اِذَا شَبِعَ
 اِحْرَ كتاب لعتاق اول كتاب الحروف والقراءات ^{٣٩٣٩} حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حاتم بن
 اسمعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
 واُتخذوا من مقام ابراهيم مُصَلَّى ط ^{٣٩٤٠} حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عمرو عن عمرو بن
 عاصم ان رجلا قام من الليل يُقْرَأُ فرفع صوتَه بالقرآن قائماً اُصْبَحَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرَحِمُ اللهُ فُلاناً كان
 مِنْ اِيَةِ اذْكَرَ نِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ اسْقَطْتُهَا ^{٣٩٤١} حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد نا خَصِيْف نا
 مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قال قال ابن عباس نزلت هذه الآية وما كان لنبي ان يُخَلَّ في قُطَيْفَةٍ حَرَاءٍ فُقِدَتْ يَوْمَ
 بَدَأَ فَعَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخذها فا نزل الله وما كان لنبي ان يُخَلَّ الى اِحْرال قال ابو
 داؤد يغزل مفتوحة الياء ^{٣٩٤٢} حدثنا محمد بن عيسى نا مَحْمَدٌ قال سمعت ابي سمعت انس بن مالك يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى اعدوك من البخل المهر قال ابوداؤد والبخل بفتح الباء والخاء ^{٣٩٤٣} حدثنا قتيبة
 ابن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت واقد بن
 المنتفق اوفي وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال لعنه الله عليه لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن ^{٣٩٤٤} حدثنا
 محمد بن عيسى نا سفيان نا عمر بن دينار عن عطية عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلاً في غنيمته له فقال لسلام عليكم
 فقتلوه واخذوا تلك الغنيمه فنزلت ولا تَقْتُلُوا الْمَنَ اَلْقَى اِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتُمْ مَوْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا
 نَتَلَّكَ الْغَنِيْمَةَ ^{٣٩٤٥} حدثنا سعيد بن منصور نا ابن ابي الزناد ح ونا محمد بن سليمان الانباري نا حجاج بن محمد عن ابن
 ابي الزناد وهو اشيع عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقْرَأُ غَيْرَ اُولَى الضَّرْبِ ولم يقل
 سعيد كان يُقْرَأُ ^{٣٩٤٦} حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ح ونا محمد بن العلاء قال نا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد
 عن ابي علي بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين ^{٣٩٤٧} حدثنا نصر
 ابن علي اخبرني ابي اخبرنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابي علي بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قرأه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس العين بالعين ^{٣٩٤٨} حدثنا الثفيلي نا زهير نا فضيل بن مزوق

كتاب الحروف والقراءات

ابو

ابو

يقول

السلام

عنه

ه قوله واخذوا من مقام ابراهيم مصلى والمراد به الركعتان بعد الطواف وكلته من التبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كلها كما قال ابن ابي عمير
 عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال بعض الناس ولان ابي ان كان المراد بالجزء الذي في المسجد وذلك الجزء الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه مبيناً فانه درس بكنزة المسح بالابيد
 وهذا القول اصح ويبدل عليه حديث جابر انه سلم لما فرغ من طوافه عند مقام ابراهيم فصله عن ركعتين وقرأ واخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم وهذه الآية تجزى لابي حنيفة ومالك في القول بوجوب
 الركعتين بعد الطواف لان الامر للوجوب والاخبار اول على الثبوت والوجوب قال البيضاوي والشافعي قولان في وجوبهما **هـ** قوله كاي من ايها من ايها لغات اشهرها كما جى
 بالتشديد ومنها كما ش بوزن قائم **هـ** امر قات الصعود **هـ** قوله نزلت هذه الآية الخ هكذا روى عن عكرمة وشتم عن ابن عباس وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم احد حين تزك الرماة المركز
 للغبية وقالوا نحن ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئاً فهو له وان لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تنزكو المركز حتى ياتيكم امرى
 قالوا تركنا بقبية تخواننا ووقوا فقال صلى الله عليه وسلم بل غنتمنا نافع ولا نقسم فانزل الله تعالى هذه الآية فقرأ ابن كثير واهل البصرة وعاصم يغزل بفتح الياء وهم العين معناه ان تجوز والمراد منه الامة وقرأ
 الاخرون بضم الياء وفتح العين وله وجهان احد هما ان يكون من الغلول ايضا اي ان يجان بينه ان تجوز منه والثاني ان يكون من الاغلال اي ان ينسب الى الجزية كذا في معالم التنزيل **هـ**
 قوله فقتلوه الخ المشهور ان قاتلها سامنة بن زيد بن حارثة بن منبته النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في التفسير الاحمدى نا فلان من الزاهدان قاتلها غير سامنة بن زيد هذا لان اسامة القاتل مات في جبانته وسلم واسامة بن زيد
 المنيعة كان جيا عند وفاته حيث بنته سلم عند وفاته فاقبل الشام والله اعلم **هـ** قوله والعين بالعين فقرأ الكسائي واليعين وما بعدها بالرفع وقرأ ابن كثير وابن عامر والوجه والوجه بالرفع
 فقط وقرأ الاخرون كلها بالنصب كالنفس بالانصب **هـ** قال البخاري في التفسير السلم والسلم والسلام واحداً سلم بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة اوليس عن عاصم بن النخعي وروى السلم لفتحها من غير وهي قراءة ثالثة وابن عامر وحمره والسلام لفتحها ثم انف و
 قراءة الباقيين **هـ** غصه يعني نفس انفاً نفس المقنول وقاء ليقبل به المر

عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت عند عبد الله بن عمر الله الذي حكفكم من ضعف فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فاحد علي كما أخذت عليك **٣٩٤٩** حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبدة يعني ابن عقيل عن هرون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف **٣٩٨٠** حدثنا محمد بن كثير ان سفيان عن اسلام المنقري عن عبد الله عن ابيه عبد الرحمن بن ابري قال قال ابي بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا **٣٩٨١** حدثنا محمد بن عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الاجلج حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما **٣٩٨٢** تخمون حدثنا موسى بن اسميل نا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله انه عمل غير صالح **٣٩٨٣** حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت ابا سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذه الآية انه عمل غير صالح فقالت قرأها انه عمل غير صالح قال ابوداود رواه هرون التخوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز **٣٩٨٤** حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى عن حمزة الزيات عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعابك بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحب الجب ولكن قال ان سألتك عن شيء بعد ها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني **٣٩٨٥** حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله الغنوي نا امية بن خالد نا ابو الجارية العبدتي عن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدني وثقلها **٣٩٨٦** حدثنا محمد بن مسعود نا عبد الوارث نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس عن مصدع ابي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقتراني ابي بن كعب كما اقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمزة **٣٩٨٧** حقهفة حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب نا هرون نا خبرني ابان بن تغلب عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل علي بن ابي طالب فاضى الجنة فاضى الجنة بوجهه كما ان كوكب دري قال هكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لا تهتموا ان ابا بكر وعمر منهم والعمام **٣٩٨٨** حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهرون بن عبد الله قال نا ابواسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي نا ابوسبرة النخعي عن فروة ابن مسيك الغليني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال جل من القوم يا رسول الله اخبرنا عن سب ما هو ارض او امره قال ليس يارض ولا امره ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فنيا من ستة وتشاء ما ربعة قال عثمان الخطافي

على

ابن ابري

قال ابوداود

قال ابوداود

نا

المقبضي

بن

بن

بن

بن

بن

بن

بن

بن

١ قول من ضعف قريء بهتم الضاد وفتحها فاقهم لغة قريش والفتح لغة تميم والمعنى من ضعف اي من نطقه يريد من ذي ضعف اي من ما ذي ضعف كما قال الم حلفكم من ما مبن ١٢ معالم **٢** قوله فبذلك فلتفرحوا قرأ ابو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء وقرأ يعقوب وكلاهما بالتاء مختلف عنه خطا بالمؤمنين وقرأ الباقون بالياء فيهما ١٢ معالم التنزيل **٣** قوله فبذلك فلتفرحوا بالثناة القويته على الخطاب وقد جاء في نسخة الامر للمخاطب باللام على قلته وهذا على هذه القراءة متر ١٢ فتح الودود **٤** قوله انه عمل غير صالح قرأ الكسائي ويعقوب على كسر الهم والفتح اللام وغير نصب الراء على الفعل اي انه عمل الشرك والتكذيب وقرأ الاخرون بفتح الهم وفتح اللام وتنوينه وغيره برقع الراء ومعناه ان سواك اياي الى الجبريل غير صالح ١٢ معالم التنزيل **٥** قوله من لدني عذرا قرأ ابو جعفر ونافع والوكير من لدني خفيفة النون وقرأ الاخرون بفتحها قال ابن عباس انه قد عذرت فيما بيني وبينك وقيل قد عذرتني لانه لا يستطيع منك صبرا وقيل كالعذر في معاقرة في ١٢ معالم التنزيل **٦** قوله دري قرأ الومر والوكير ومن لدني كسر الدال وهو جليل من الدرا وهو بفتح لان الكوكب يدفع الشياطين من السماء وشبهه بجالة الدرع لانه يكون في تلك الحالة اضواء والنور وقيل من در الكوكب اذا ذلغ منعقفا فينضاعت ضوءه وقيل دري اي طالع يقال در النجم اذا طلغ وانفتح وامر رفع الدال مع الهزة كما قرأ حمزة فقال اكثر النخبة موطن ليس في كلام العرب وقرأ الاخرون دري بفتح الدال وتشديد الياء بلا همزة اي شديد الاثارة نسب الى الدر في صفاته وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوءا من الدر ١٢ معالم التنزيل **٧** قوله لولا العاقا قال في النهاية اي زاد او فضلا يقال احسنت الى والتمت اي زدت على الاعلام وقيل معناها رالي النجم ودفلا فيه كما يقال اشغل اذا دخل في الشمال انتهى وفي معنى قوله وانما قال اي واصل لذكها ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي رحمة الله عليه **٨** قوله فبينا من ستة وتشاء ما ربعة قال عثمان الخطافي

بما انزل الله والاشعر لوبن والازد ومنذج ونامر وغيره فقل رجل وانما قال النبي من هم خستم وحيلة اما الذين تشابهوا افعاله ونظامه والحج وعسان وسواء هو ابي النجيب بن ابي الرب بن خطاطان ١٢

مکان الغطیفی فقال ثنا الحسن بن الحكم النخعی ^{۳۹۸۹} ثنا احمد بن عبد الله واسماعيل بن ابراهيم ابو معمر عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال نا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل عن ابي هريرة رواية فذ كوحديث الوحي قال فذلك قوله حتى اذا فرغ عن قلوبهم ^{۳۹۹۰} ثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت ابا جعفر يذکر عن الربيع بن انس عن امرسلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بل قد جائتک اياتي فکذب بها واستکبرت وکنت من الکافرين قال ابوداؤد هذا مرسل الربيع لم يدرك أم سامة ^{۳۹۹۱} ثنا احمد بن حنبل احمد بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل لم اقم ^{۳۹۹۲} جديدا عن صفوان قال ابن عبد الله بن يعلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرءونك ايا ما لك ^{۳۹۹۳} ثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انا الرزاق ذو القوة المتين ^{۳۹۹۴} ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها فهل من مدكر قال ابوداؤد مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف ^{۳۹۹۵} ثنا مسلم بن ابراهيم نا هريرة بن موسى النخعي عن يد ريل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فرؤوه ^{۳۹۹۶} ثنا احمد بن صالح نا عبد الملك ابن عبد الرحمن الذماری نا سفيان حدثنی محمد بن المنکدر عن جابر قال ایت النبي صلى الله عليه وسلم يوما بحسب ان ماله اخذ له ^{۳۹۹۷} ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خالد بن ابي قلابة عن ابي اسحق نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب عذابه احد ولا يوثق وثاقه احد ^{۳۹۹۸} ثنا محمد بن عبيد نا حماد عن خالد الحداء عن ابي قلابة قال ايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأه من اقرأه من اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب ^{۳۹۹۹} ومحمد بن العلاء نا محمد بن ابي عبيد نا محمد بن ابي عن الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبرائيل ميكائيل فقال جبرائيل ميكائيل ^{۴۰۰۰} ثنا زيد بن اخزمه ثنا بشر يعني بن عمر نا محمد بن خازم قال ذكر كيف قرأه جبرائيل ميكائيل عند الاعمش فحدثنا الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور قال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل ^{۴۰۰۱} ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال معمر وربما ذكر ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واوبكر وعمر وعثمان يقرءون مالك يوم الدين واوّل من قرأها ملك يوم الدين ^{۴۰۰۲} قال ابوداؤد وهذا اصح من حديث الزهري عن انس الزهري عن ابيه ^{۴۰۰۳} ثنا سعيد

نا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل لم اقم جديدا عن صفوان قال ابن عبد الله بن يعلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرءونك ايا ما لك ثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انا الرزاق ذو القوة المتين ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها فهل من مدكر قال ابوداؤد مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف ثنا مسلم بن ابراهيم نا هريرة بن موسى النخعي عن يد ريل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فرؤوه ثنا احمد بن صالح نا عبد الملك ابن عبد الرحمن الذماری نا سفيان حدثنی محمد بن المنکدر عن جابر قال ایت النبي صلى الله عليه وسلم يوما بحسب ان ماله اخذ له ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خالد بن ابي قلابة عن ابي اسحق نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب عذابه احد ولا يوثق وثاقه احد ثنا محمد بن عبيد نا حماد عن خالد الحداء عن ابي قلابة قال ايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأه من اقرأه من اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب ومحمد بن العلاء نا محمد بن ابي عبيد نا محمد بن ابي عن الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبرائيل ميكائيل فقال جبرائيل ميكائيل ثنا زيد بن اخزمه ثنا بشر يعني بن عمر نا محمد بن خازم قال ذكر كيف قرأه جبرائيل ميكائيل عند الاعمش فحدثنا الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور قال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال معمر وربما ذكر ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واوبكر وعمر وعثمان يقرءون مالك يوم الدين واوّل من قرأها ملك يوم الدين قال ابوداؤد وهذا اصح من حديث الزهري عن انس الزهري عن ابيه ثنا سعيد

قال ابو عيسى بلغني عن ابي داؤد انه قال هذا حديث منكر

له قوله حتى اذا فرغ من نسخته بالزوا والعيين المهملة وخبيل بالراء والعيين المعجمة فان ابا هريرة كان يقرؤها كذلك كما ذكره في الدرجات للسيوطي وفي معالم التنزيل قرأ ابن عامر وجعفر بن بفتح الفاء والزوا وقرأ الاخرول بفتح الفاء وكسر الزا اي كشف الفزع واخرج عن قلوبهم فان الفزع كان بفتح الفاء والتفريق والتفريق في المصنفين بهذه الصنفه فقال قوم هم المثلثة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم انما يفرغ عن قلوبهم من غشيتهم تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل ۱۲ معالم ۲ قوله بل قد جاءتك اياتي بكسر التاء واستكبرت وکنت بكسر التاء في المواضع الثلاثة على خطاب اقتض ۱۲ فتح الودود ۳ قوله فهل من مدكر بالدال المهملة واصله مدكر بنال معجمة فاستقل الخروج من حرف مجهور وهي الدال الى حرف مجهوس وهو التاء فايدت التاء والدال المهملة لتقارب حزميهما ثم ادغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها لتقارب وقرأ بعضهم مدكر بالعين فلذا قال ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ مدكر بفتح المهملة ۱۲ اقطلا في ومعناه قوله تعالى ولقد ليسرنا القرآن للذکر فهل من مدكر اي سهلنا لفظه وليسرنا معناه من اراده ليندكر الناس كما قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليند برواياته وليتذکر اولو الاباب ۲ اقطلا في قوله جبرائيل وميكائيل الخ جبر بفتح الجيم وسكون الباء وميك بكسر الميم وامرات بفتح المهملة وشفة الراء و بالفاء معنى الثلاثة بخيول ابل بكسر الهمزة وسكون التاجية معناها في الثلاثة الله فبفتح جبرائيل وعبد الله وسراويل عبد الله ۱۲ اقطلا في وقد جاء في جبرائيل لغات كثيرة ذكرها الشيخ الرضي في شرح الكافية ۱۲ - قوله اول من قرأها ملك يوم الدين مروان الخ قال الخافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره مروان عنده علم ليجز ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب وقد روى من طرق متعددة اوردها ابن مردويه في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها ملك يوم الدين والله اعلم ۲ ص

عن ابيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الراس في اجاء في القبية **حدثنا** قتيبة بن سعيد وي زيد بن خالد بن وهب المعنى ان الليث يعني ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المشهور بن فضالة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه لم يعط فخر مة شيئا فقال هي مني يا بني اطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت مع قال ادخل فادع على قال قد عوت فخرج اليه وعليه ثياب منها فقال عبات هذا لك قال فنظر اليه زاد بن وهب فخر مة **حدثنا** قتيبة قال رضي عن مة قال قتيبة عن ابن ابي مليكة لم يسميها **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابو عوانة **حدثنا** محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال من لبس ثوب شهرة الله يوم القيامة ثوبا مثله زاد عن ابي عوانة ثم نكث فيه النار **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة قال ثوب مدنة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطية عن ابي ميبغ الجرجسي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم **باب في لبس الصوف والشعر** **حدثنا** يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الترمذی وحسين بن علي قالنا بن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط من حبل من شعر اسود وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا **حدثنا** ابراهيم بن العلاء الترمذی نا اسمعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد بن السكيتي قال استكسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلكسا في خبيثين **حدثنا** يحيى بن عمار نا ابي اسحق نا ابي عوانة عن قتادة عن ابي بردة قال قال لي ابي يا بني لو رايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصابتنا السماء حسبت ان رجعنا ريح الصان **حدثنا** عمرو بن عون نا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بثلاثة وثلاثين بغير اذننا وثلاثين ناقف فقبلها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراي حلة بضععة و عشرين قلوفا فاهد اها الى ذي يزن **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا موسى نا سليمان يعني ابن المغيرة

الاصابع
باب في لبس الصوف والشعر
باب في لبس الصوف والشعر
باب في لبس الصوف والشعر
باب في لبس الصوف والشعر
باب في لبس الصوف والشعر
باب في لبس الصوف والشعر

هـ قوله كانت كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصع بضم الراء وسكون الصاد المهلته وغيره لغة في الرصع وهو مفصل ما بين الكف والساعد وهذا الحديث مخصوص بالقبص الذي كان يلبس في السفر وكان يلبس في الحضرة قميصا من فطن فرق الكعبين وكما مع الاصابع كما ورد في حديث رواه البيهقي في شعب الايمان وروى فيه عن علي بن ابي رباح كان يمدكم القبص حتى اذا بلغت الاصابع قطع ما فضل ۱۲ مص **هـ** قوله لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر او تفاخر وتجزوا تجزوه المتزهد لبس نفسه الزهدة والماشعير المتشبهين علامته البياضة كالثوب الاخضر او ما يلبسه المتفقته من لبس الفقهاء والحال انه من جملة السفاء قال القاضي الشهرة ظهور الشئ في تشبهه بحيث يشبه صاحبه والمراد ثوب شهرة مالا يجلب لبسه والا لما ترتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر فلو بهم او ما يتخذ المساخر لجعل نفسه حجة بين الناس وما يلبي به من الاعمال فكنتي بالثوب عن العمل وهو شاع قال البيهقي والوجه الثاني اظهر لقوله لبسه اهله ثوب منزلة وفي النهاية اي اشمله بالذلل كما يشتمل الثوب البدن والله اعلم **هـ** قوله من تشبه بقوم فهو منهم اي من تشبه نفسا كالتماثل في اللباس وغيره او بالنفاق او بالفجار او باهل النضوت والصلحاء والابرار فهو منهم اي في الاثم والنجير قال البيهقي هذا في الخلقة والخلق والشعر ولما كان الشعر اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب قات بل الشعر هو لبس لا تشبه لا تشبه في الصورة والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو الخلقة وهذا هو الذي حكاه في كتابه العربية ولبس التشبه مع تشبه في الهيئة التي استخرته الذي كان يحاكي بسبب تاموسى عليه السلام في لبسه وكلامه ومقالته فيضحك فرعون وقومه من حركته وسكاته فنفرع موسى الى ربه يا رب هذا كان يؤذني اكثر من بقبية ال فرعون فقال الرب تعالي ما نزلنا فانه كان لا يلبس ثوبا سكا ولا يجيب لالبس من كان على صورة الجيب فانظر من كان تشبها باهل الحق على قصد الباطل حصل له تجارة صورته زجارات الى النجاة المعنوية فكيف بمن يشبهه بائبنا واواليا على قصد التفرقة والتفريق وغرض المشابهة الصورةية على وجه التبرك والتكريم وقد بسط انواع التشبه بالعارف في ترجمه عوارف المعارف والله تعالي اعلم بقا **هـ** قوله لبس الصوف والشعر قال ابن بطال كره ما لبس الصوف لمن يحد غيره ايضا لما فيه من الشهرة بالزهة لان اخفاء العمل اولي قال ولم يخبر التواضع في لبسه بل في الفطن وغيره ما هو بدون منه ۱۲ فتح اليارس **هـ** قوله وعليه مرط من حبل من شعر اسود قال هو الذي فيه خطوط ويقال الذي به تصا ويرصل وما اشبهه وقال في النهاية الرصل الذي فيه تصا ويرصل ۱۲ مص وقيل مرط من حبل من شعر اي تصوير الرجال لعله قبل التخرجه ۱۲ وقال النورس الذي عليه الجهور من اصل الاثقان روايته بالحاء المهمله ۱۲ فتح الودود **هـ** قوله فلكسا في خبيثين اي في خبيثين الخبيثين وواعدها الخبيثه اي ثياب من ازد الكنان وفي القاموس الخبيث اي ثياب في نسجها رقة ونحوها غلاظ ۱۲ فتح الودود **هـ** قوله يزن محركة واد و يزن لوزن الفعل والتعريف ذو يزن ملك مجبر لانه اجبي ذلك الوادي ۱۲ قاموس نقلته من نسخة محشاة بها تشبه قلبه من خبيثات سنهلي غفر له

حدیث ۳۰۴۲ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابي جده القصة قال حدثنا استبرق وقال فيه ثم ارسل اليه بجبة ديباج وقال تبيعها وتصيب بها حاجتك **حدیث ۳۰۴۳** ثنا

موسى بن اسمعيل نا محمد بن اعاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال كتب عمالي عتبة بن فرقان النبي صلى الله عليه وسلم فغضب عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة **حدیث ۳۰۴۴** ثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن ابي عون

قال سمعت ابا صالح عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيراغا فارسل بها الى فليستها فانبتهم فرايت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها فامرني فاطمة بما بين لساني **باب من كرهه** **حدیث ۳۰۴۵** ثنا القعب عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله

وجحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تحتم الذهب وعن القراءة في الركوع **حدیث ۳۰۴۶** ثنا احمد بن محمد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله

وجحه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فقال عن القراءة في الركوع والسجود **حدیث ۳۰۴۷** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بهذا ولا اقول نهماك **حدیث ۳۰۴۸** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن الس بن مالك انك التزم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم من سندا من فلسها فكاني انظر الى يديه

تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لما اعطكتها لتلبسها قال فما اصنع بها قال ارسل بها الى اخيك التجاشي **حدیث ۳۰۴۹** ثنا محمد بن خالد نا روه نا سعيد بن ابي عمرو عن فتادة عن الحسن بن ابي عمير بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القبيص المكفف بالحرير قال واومأ

الحسن الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا كون له قال وطيب النساء لونها لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حكوا قولك في طيب النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت **حدیث ۳۰۵۰** ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهذلي ان المفضل يعني ابن فضالة عن عياض بن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال خرجت انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجلا من المعافر نصلي بايها وكان قائمهم رجلا من الازد يقول له

بوريجانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقته صاحبه الى المسجد ثم جئت فحسنت الى جنبه فسألني هل ادركت فصصرت لبي ابي رحانة قلت لا قال سمعت يقول فحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم والوشم والتفت وعن مكامة

له قوله بنهي عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة وروى سلمان عمر بن خطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم من احسنوا احوالهم في الدنيا هم احسنهم احوالا في الآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احسنوا احوالهم في الآخرة هم احسنهم احوالا في الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احسنوا احوالهم في الدنيا هم احسنهم احوالا في الآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احسنوا احوالهم في الآخرة هم احسنهم احوالا في الدنيا

ابن شفي قال خرجت انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجلا من المعافر نصلي بايها وكان قائمهم رجلا من الازد يقول له بوريجانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقته صاحبه الى المسجد ثم جئت فحسنت الى جنبه فسألني هل ادركت فصصرت لبي ابي رحانة قلت لا قال سمعت يقول فحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم والوشم والتفت وعن مكامة

ابن زيد عن الس بن مالك انك التزم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم من سندا من فلسها فكاني انظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لما اعطكتها لتلبسها قال فما اصنع بها قال ارسل بها الى اخيك التجاشي

قال سمعت ابا صالح عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيراغا فارسل بها الى فليستها فانبتهم فرايت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها فامرني فاطمة بما بين لساني

قال سمعت ابا صالح عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيراغا فارسل بها الى فليستها فانبتهم فرايت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها فامرني فاطمة بما بين لساني

قال سمعت ابا صالح عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيراغا فارسل بها الى فليستها فانبتهم فرايت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها فامرني فاطمة بما بين لساني

قال سمعت ابا صالح عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيراغا فارسل بها الى فليستها فانبتهم فرايت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها فامرني فاطمة بما بين لساني

قال سمعت ابا صالح عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيراغا فارسل بها الى فليستها فانبتهم فرايت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها فامرني فاطمة بما بين لساني

قال سمعت ابا صالح عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيراغا فارسل بها الى فليستها فانبتهم فرايت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها فامرني فاطمة بما بين لساني

قال سمعت ابا صالح عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيراغا فارسل بها الى فليستها فانبتهم فرايت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها فامرني فاطمة بما بين لساني

نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **البياض** من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفتموا فيها موتاكم وان خيرا لكم الا تمد يجلوا البصر وينبت الشعر **باب في الخلقان** وفي غسل الثوب **۴۶۲** حدثنا النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي ح ونا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **غسل الثوب وفي الخلقان** شغنا قد تفرق شعرة فقال اما كان هذا ايجد ما يسكن به شعرة وراى رجلا احس عليه ثياب وسخة فقال انا كان هذا ايجد ما يغسل به ثوبه **۴۶۳** حدثنا النفيلي نا زهير نا ابواسحق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دؤن فقال لك مال قال نعم قال من اتي المال قال قد اتاني الله من الابل والغنم والخيل الرقيق قال فاذا اتاك الله ما لا فليتر نعمته الله عليك وكرامته **باب في المصبوغ** **۴۶۴** حدثنا عبد الله بن مسleme القعيني نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمه كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من الصفرة فيقول له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عامته **باب في الخضرة** **۴۶۵** حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن ابياد نا ابياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نوح النبي صلى الله عليه وسلم فرايت عليه بردين اخضرين **باب في الحمر** **۴۶۶** حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن الغار عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلى ربيطة مضى جئت بالصفرة فقال فاهذه الربيطة عليك فعدت ما كره فاتيته اهلي هم يسجدون تتورا لهم فقد قوها فيه ثم اتيتهم من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربيطة فاخبرته فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس به للنساء **۴۶۷** حدثنا عمر بن عثمان الحمصي نا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغار المصرجي التي لست بمشعبة ولا الموردة **۴۶۸** حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمر بن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو علي اراه وعلى ثوب مصبوغ يعصفه موردا فقال ما هذا فانطلقت فاخرقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت ثوبك فقلت اخرقته قال افلا كسوت بعض اهلك قال ابوداؤد رواه ثورم عن خالد فقال موردا وطاوس قال معصفه **۴۶۹** حدثنا محمد بن حزان نا اسحق يعني ابن منصور نا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال مر على

البياض
غسل الثوب وفي الخلقان
ماء

لبعض
بالمشعبة
بموردة
العاص
اللؤلؤى
موردا

۱ قوله وكفتموا فيها موتاكم الامر فيه الاستحباب قال ابن الهمام واجهها البياض والاباس بالبرود والكتان للرجال ويجوز للنساء الحبر والمزفر والمعصر اغتبار اللكن باللباس في الحياة **۱۲** مرقات **۲** قوله ويجوز البصر اى يزيدي في نوره والاقتض عند النوم اتباعه صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تاثيرا واقرى سرىا جينته قال الطيبى واما ابرز الاول في صورة الامر انما يشانه وان من السنة المنسوب اليها واخر عن الثاني بلايدان بان من خبر اب الناس وعادتهم وجميع بينهما لما سبته الزينة تميز بهما التميز من الصلحاء والله تعالى اعلم **۱۲** مرقات **۳** قوله اما كان هذا ايجد ما يسكن به شعرة من الشكين اى ما يلم شعرة ويجع لفرقة فجر بالشكين عن **۱۲** المعات ومرقات **۴** قوله ثوب دون يجتة الخسيس ضد الشريفة كذا في القاموس وقوله فليتر نعمته الله عليك اى ليس لباسا جدا يعرف الناس انك غنى واما مدح البذاذة فانما هو بقصد الزهد وترك شهوات الدنيا والابتعاد والبقول الفصل ان الحكم في اللباس دابر على الفصد واللبنة **۱۲** المعات **۵** قوله وقد كان يصبغ بها اى بالصفرة الظاهر ان المراد بصبغ بها الشعر واما الثياب فذكر صبغها فيما بعد قيل ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك وجاءه ليس ملحفة ورسيه رواه ابن سعد فلا يتا في نهي التزعفر وجاءه ان الملكة لا تحضر جنازة المتصعب بالزعفران كمن يشعل عليه ما جاءه ان يصبغ بالورس والزعفران يشابه حتى عامته في المواهب جاز ذلك من حديث زيد بن اسلم وام سلمة وابن عمر اجيب لعله يصبغ الزعفران بعض الثوب والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب واجاب ابن البطال وابن النبين بان النهي عن التزعفر مخصوص بالجمد محمول على الكراهة لان تزعفر الجمد من الرقاضة اللى تهي الشارع عنها دون التزفر لم يجزيت عبد الرحمن انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبادر صفرة اى زعفران كذا في رواية فلم يكره عليه لانه سلم ولا امره بغسلها **۱۲** نوح الودود **۶** قوله عن ابي رمنة بكسر الراء وسكون الهم بعد هاء مثلثة قوله عليه بردين اخضرين اى فيها خطوط خضر هكذا فسروا الاخضر والاحمر حيث وقع في الحديث الا ان ادرا ولوصل على الاخضر صرف لجا اى بيضة بخلاف الاحمر المعات **۷** قوله وعلى ربيطة اى الخ قال في النهاية به كل ملأة ليست سلفقين انما به نسيج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين وفوقه مضرجة بضا دمجعة وراء وجيم هو الذي ليس صبغة مشبع قام وانما هو ليل خلق به **۱۲** مص **۸** قوله موردا ببتشيد الراء المفتوحة قال النوريشي اى صبغها موردا واصبغ على لون الورد والاحضاص والموردا حال من ثوب اوزن ضمير مصبوغ **۱۲** مرقات **۹** قوله محمد بن حزانة

بضم الهمزة والراء والضمير الموردا ببتشيد الراء المفتوحة قال النوريشي

١٤٠٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٠١ **حَدَّثَنَا** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٠٢ **حَدَّثَنَا** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٠٣ **حَدَّثَنَا** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٠٤ **حَدَّثَنَا** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٠٥ **حَدَّثَنَا** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٠٦ **حَدَّثَنَا** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٠٠
١٤٠١
١٤٠٢
١٤٠٣
١٤٠٤
١٤٠٥
١٤٠٦

١٤٠٠ قوله ثوبان احمران الخ قد وقع في هذا الحديث الاحمران مطلقا من غير قيد المعصرم
والتخار من المنهبة ان اكرهته انا من لاجل اللون لا للمعصرم بخصوصه كذا حققه الشيخ قاسم الحنفي احد اعظم علماء مصر من المتأخرين معاصر شيخ ابن حجر العسقلاني ١٢ المعات وقال على القارى في المرأة
فهذا اى قوله صلعم فلم يرد عليه دليل مزيج على تحريم لبس الثوب الاحمر للرجال وعلى ان تركيب النهى حال التسليم بالنسبة الى الجواب والتسليم دروى الطرا في عن عمران بن حصين مرفوعا ياكم والحرة فانها احب الزينة الى الشيطان
واما ما ورد في ثنايا النبي صلى الله عليه وسلم حلة حمراء فقال الحافظ العسقلاني ان المراد بها ثياب ذات خطوط اى الحمراء لاهضة وهو المتعارف في برواية ابن وهب وهو الذى اتفق عليه اصل المتن ولذا انصف ميرك شاه رح قال
فعله هذا نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وقد جاء في حديث مسلم صلى الله عليه وسلم لم ير في حديثي احمر ولا ثياب احمر ولا ثياب احمر ولا ثياب احمر ولا ثياب احمر ولا ثياب احمر
١٤٠١ قوله فلم يرد عليه النبي صلعم هو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذى قال حديث حسن ١٢ فتح الودود ١٢٤ قوله عن حريث بن الارجح قال في الاطراف هكذا هو في الامور
التقدمية من سشن ابى داؤد حريث بن الارجح وفي كتاب ابيه القاسم عبيد بن الارجح وهو وهم ١٢ - قوله في حلة حمراء الخ قال ابن القيم وغلظ من ظن انها كانت حمراء بخلافها لظها غير هاونما
الحلة الحمراء يردان بيمانان منسوجان بخطوط حمراء مع الاسود كما ثبت في الحديث من الخطوط وانما وقعت التسمية من لفظ الحلة الحمراء ١٢٤ فتح الودود قال في الجمع
حلة حمراء صما يردان بيمانان منسوجان بخطوط حمراء مع سود ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال في الفتح الحلل البمانية غالباً تكون ذات خطوط حمراء وغيرها قال في الدرر كره
لبس المعصرم والمتعرف الاحمر والاصفر واختلف في لبس الثياب المعصومة من احمر بالمعصرم وغيره قابا مما جماعته من الصابنة ربة والتابعين وبه قال الشافعية ومعهما افرغ مطلقا قال البيهقي والصواب
تحريم المعصرم عليه للاخبار الصحيحة الستة لوبلغت الشافعية لقال بها وقد وصانا بالعمل بالحديث الصحيح وذكر ذلك في الروضة وقيل بكبره لفضد الزينة والشهرة ويجوز في المهنته والبيوت ونقل عن
مالك وقيل يجوز لبس ما يصنع غزله ثم يصبغ ما يصنع بعد النسيج وقيل النهى خاص بما يصنع بالمعصرم لورد النهى عنه وقيل المتع انما هو في المصيون كنه اما ما فيه لون اخر فلا وعلى ذلك تحمل الاخبار حديث
الوارد في الحلة الحمراء لان الحلل البمانية غالباً تكون كذا كذا ١٢ فسطحاً في وقيل بكبره لبس الثوب المشيع بالحمرة دون ما كان صبغة خفيفه هذه الاقوال السبعة ذكرها العيني وصاحب الفتح شارح
البخارى ١٢ - **هـ** قوله وهو محتبى اى جالس على صبغة الاضواء وقوله بثلثة اى ثوب ليشق عليه وفي تفسير التلمذة بالبردة مسانحة لان البردة كساء والتلمذة باليشق النبش فهو اخضر كذا في مجمع البحار
وفي مختصر النهاية التلمذة كساء يتلفف فيه وفي المشارق التلمذة كساء يشق به وقيل انما التلمذة اذا كان لها هادب وقيل كساء يو تزريه وقيل كساء له غسل منزفون يتحتم به دون القبطية وقيل كل ما
اشتغل به الانسان من الملاحف والبرد فوكه قد وقع هديه في القاموس المذهب بالقمم وبضمينتين حمل الثوب واحدا بهاء وفي مجمع البحار لقمته هاء وسكون دال طرفه الذي لم يصبغ شبه هديب العين شعر
حفتها ومنه الاثار المهدب اى له اهداب ١٢ المعات -

صلى الله عليه دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء **٢٠٤٤** حدثنا الحسن بن علي بن ابواسامة عن مساور
الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى
طرفها بين كتفيه **٢٠٤٥** حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا ابو الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن
ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه فصرعه النبي صلى الله عليه قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه يقول فرق ما بيننا وبين
المشركين العمامة على القلائس **٢٠٤٩** حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بنى هاشم نا عثمان الغطفاني نا سليمان بن خرزبؤد
حدثنا شيبه من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه فسك لها من بين يدي من
خلفه **باب في لبسة الصماء** **٢٠٨٠** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر بن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن لبستين ان يحتبى الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه واحدا جائب خاسرا
ويلقى ثوبه على عاتقه **٢٠٨١** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عن الصماء وعن الاختباء في ثوب واحد **باب في حل الازرار** **٢٠٨٢** حدثنا النخعي نا احمد بن يونس نا
نازهد نا عمر بن عبد الله قال ابن نضيل بن فشير او مهمل الجحفي نا معاوية بن قرة نا ابي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه في رهط من
حديثة فبايعناه وان قميصه لم يطق الازرار قال فبايعناه ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عمره فمأرت معاوية ولا
ابنه قط الا مطلقا ازارها قط في شتاء ولا حر ولا يزرران ازارها ابدا **باب في التقنع** **٢٠٨٣** حدثنا محمد بن داود
ابن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر نا قال قال الزهري قال عمره قالت عائشة بينا نحن جلوس في بيتنا في فجر الظهر قال قائل لابي بكر
هدنا رسول الله صلى الله عليه مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها فاجاب رسول الله صلى الله عليه فاستاذت
فاذرك قد دخل **باب ما جاء في اسبال الازرار** **٢٠٨٤** حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عقار نا ابو تيمية الهجيمي نا ابو تيمية
اسمه كريف بن محمد عن ابي جري جابر بن سليم قال رايت رجلا يصيد الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صد ردا عنه قلت من
هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تنقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت
هذا

طرفها
بين
كتفيه

٢٠٤٩

حدثني
فبايعته

قط

٢٠٨٣

هذا

له قوله قد روي في الازرار اي سدل وازسل طرفيها اي طرفي عمامته بين كتفيه وزاد في رواية مسلم يوم الجمعة قال البيهقي في بيان ليس الزينة يوم الجمعة
والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشامل هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقال الزبيري ليس بس السوداء الحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل
ان عمامته عليه الصلوة والسلام كانت سبعة اذرع لفقيد ابن حجر ١٢ مرقاة على **٢** قوله فسد لها اي ارضاها بين يديه ومن خلق هذا عندى اصل في لباس الحرقة وهو اقدم من اخذه من الحديث السابق خصوصا
والصوفية انما يلبسون من يلبسون طاقا على الازرار لا ثوبا عاما لجميع البدن وذلك في لباس عطاء وفسنة وهذا في لباس تشريف ١٢ مص وقال في الجمع هو ان يلبس ثوبه ويدخل بيده من داخل قميصه ويركع
بمسجد كذا وكذا من اليهود ويفعل وهذا مطرد في القبيص وغيره من الشبب وقيل ان يلبس وسط الازرار على راسه ويرسل طرفيه بينه وبينه وشمالا من غير ان يجعلها على كتفيه ١٢ **٣** قوله نهى عن الصماء قال
الخطابي قال الاصمعي الشمال الصماء عند العرب ان يلبس الرجل ثوبه فيجعل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما الصليح على هذه الحانة قال ابو عبيد كانه يذسب الى انه لا يدري لعله
يصيبه شيء يريد الاضرار منه وان يغبر بيده ولا يقدر على ذلك باذلال اياها في ثوبا فهذا كلام العرب واما تفسير الفقهاء فاتهم بقولون هو ان يلبس ثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على كتفيه فيبده ومنه فرجه قال والفقهاء اعلم باننا في هذا وذاك الصحيح في الكلام انتهى ١٢ مرقاة الصود **٤** قوله الاحتباء هو ان يلبس رجله الى بطنه ثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليد
وهذا لا يربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورتها ١٢ مجمع **٥** قوله قال ابن نضيل المراد بان نضيل النضيل ان يلبس راسه من الحديث هو عبد الله بن محمد بن علي بن نضيل النضيل ١٢ تقريب **٦** قوله وان
قبضه لطلق الازرار في رواية اليعقوبي في مجمع الصحابة لخلول الازرار وهذا يدل على ان جيب قميصه كان كما هو الآن وقد وقع السؤال عنه ١٢ مص **٧** قوله في نحو الظهيرة اي حين تبلغ الشمس
منتها من الازرار كانهما وصلت الى الخوضوا على الصدور ونحوها ١٢ كذا في النهاية **٨** قوله متقنعا قال ابن حجر في شرح البخاري اي مطيس راسه وهذا الصحيح حديث ورد في انظليس
وقيل حديث اخر منهما اخرج ابن سعد والترمذي في الشامل والبيهقي في شعب اليمان عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا يتقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دحان قبل مضاهه ان كان يد من راسه ويلتصق فكان
الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه كان ثوب دحان وخرج المروزي في مسند عائشة رضيات ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من نساء المشركين اخرجي الثوب على راسه حيا وقد اقبلت امة الحديث والفقهاء والنحو الادب على ان
التقنع غطيته الازرار ١٢ مرقاة الصود قال الخطابي وقد جمعها بمولف سمينة التصلع في معنى التقنع لما جهل جاهلون معنى التقنع المذكور بالحديث ١٢ **٩** قوله لا تنقل عليك السلام
فان عليك السلام تحية الميت قال الخطابي هذا يوم ان السنة في تحية الميت ان يقال عليك السلام وقد ثبت ان صلعم دخل المقبرة فقال السلام عليكم وارقوم مؤمنين تقدم الدعاء على اسم
المدعو كما في تحية الاءاء وانما كان ذلك القول من اشارة الى ما جرت به العادة بينهم في تحية الاموات اذ كانوا يقولون اسم الميت على الدعاء وهو مذکور في اشعارهم كقوله عليك سلام الله صلى الله عليه وسلم
: ورحمة ان شاء ان يترجمنا : وقوله عليك سلام من اميرها كانه يدان في ذلك الا انهم المشرق : وقال في النهاية هذا ما جرت به عادتهم في المرثي يقولون ضمير الميت على الدعاء كما في البيهقي والصبواب
ان يسلم على الميت كما يسلم على الحي ١٢ مص مختفرا

کشف

تشی

تشی

تشی

تشی

تشی

تشی

قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال اتا رسول الله الذي اذا اصابك ضرر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عامر ستتر
 فدعوته انبتكها لك واذا كنت بارض تفر وفلاة فضلت راحتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا
 تسبني احد اقال فما سببت بعده حر او لا عبدا او لا عبدا او لا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم احاك
 وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف ارفع اذارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال
 الا زار فانها من الخيلة وان الله لا يحب الخيلة وان امر شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال
 ذلك عليه **حدثنا النفي** ناهير ناموسى بن عقبه عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد جانبي ازارني كيستم نحي اني لا تعاهد ذلك منه
 قال لست ممن يفعل خيلاء **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابا نايحي عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوصا ثم جاء فقال اذهب
 فتوصا فقال لرجل يا رسول الله مالك امرت ان يتوصا ثم سكت عنه قال انه كان يبصلي وهو مسبل ازاره وان الله
 تعالى لا يقبل صلوة رجل مسبل **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن
 جدير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث لا يكرمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا
 يزيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله قد خابوا وخسرنا افا عاها ثلثا قلت من هم يا رسول الله
 خابوا وخسروا قال المسبل والمتان والمنفق سلعتة بالكذب او الفاجر **حدثنا** مسد نا يحيى عن سفيان
 عن الامش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا المئات
 الذي لا يعطى شيئا الا مئة **حدثنا** هرون بن عبد الله نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن
 قيس بن بشير التغلبي قال اخبرني ابي وكان جليسا لابي الدرداء قال كان يد مشق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يقال له ابن الخنظلية وكان رجلا متوجدا قائما يجالس الناس انما هو صلوة فاذا فرغ فاما هو تسبيح وتكبير حتى ياتي
 اهله قال فيهم بنا ونحن عند ابي الدرداء فقال له ابو الدرداء كلفنا تنفعنا ولا تنصرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سريته فقدمت فجا رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو

له قوله اني لا تصاد من النعا به وهو على ما في النهاية يعني الحفظ والرعاية يعني وربما يقع متى عدم النعا هلما نع شرعى او عرفى فما الحكم في ذلك
 فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست من يفعل خيلاء والمعنى ان الشرفاء من غير قصد لا يبصر لياسا من لا يكون من شيعته الخيلاء ولكن الافضل هو وبه يظهر ان سبب الحرمة في جرا الازار هو
 الخيلاء كما هو متفق في الشريعة من الحديث المصدرية ۱۲ امرأة على **له** قوله مسبل ازاره الخ اعلم ان كثيرا ما يقع الحر والاسبال في الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر مسبل الازار
 باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء في الاحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها لكل الالفاق ومدمن الخمر وسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجري في جميع الثياب ويجرم نماز
 على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس في زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاسبال في الازار والغيبص والعمامة من جرمها شيئا خيلاء والحديث ووقع في حديث اخر عن ابن عمر ابيضنا من جر ثوبه مطلقا ثم العزيمة في الازار الى نصف الساق وكان ازاره صلى الله عليه وسلم
 كذلك وقال ازار المؤمنين الى نصف الساقين وهذا من اضافة الجمع الى التثنية او المقصور تعميم النصف ومن حقيقته وما يقرب منه والرضنة فيه الى الكعبين فما اسفل عن الكعبين فهو حرام وكلمة ذيل النفاذ
 والتخصيص كذلك والسنة في الاكام ان يكون الى الرغعين والاسبال في العمامة بارضاء العذبات زيادة على العادة عدد او طولا وقايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا الظن والتمسيع الذي
 تعارف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر خالف السنة وامرات موجب لاضاعة المال كما كان منها يطبق الخيلاء فهو حرام وما كان يطبق العرف والعادة في غير الخيلاء من عن كراهة وكلم النساء كذلك لكن
 بسبب من الزيادة على الرجال قدر الشبر وخص الى ذراع شتر اذ جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها ۱۲ المعات **له** قوله المنفق بالنسبة من النفاق ضد الكساة التي تسمى نفاقا ونفقها ونفقها
 اذا جعلتها نفاقا في النهاية وفي المرافاة للقارى والمنفق بالنسبة في اصولنا وقال الطيبي رحمه الله بالتخصيف اى المروج وقوله سلعتة بالكذب او الفاجر نا اعطى بما اكثر مما اعطى وهو كاذب وكان
 يقول للمنشترى اشترت صدقيا مائة دينار واشترت من المنشترى ان ذلك التار لياسا مائة دينار او اكثر في غير في شرائه ۱۲ امرأة **له** قوله قال المتان الخ يعني قال سليمان بن مهران في حديث
 المتان الذي لا يعطى شيئا الا مائة دينار رواية ابي زرعة فان فيها المتان فقط ۱۲ **له** قوله المتان الذي لا يعطى شيئا الا مائة دينار قوله الخاطي وقبه وجرو هو ان يراو بالنسب يريد النقص من الخ والحق والحق
 في الوزن والكيل ونحوهما ومن قوله تعالى وان لك لاجرا غير متون اى منقوص ۱۲ امرأة الصعود

عن رجل

وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار من حزاره بطن السمر ينظر الله اليه -

۴۰۹۳ حدثنا هناد بن السمرى نا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن ابي رواد

عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الازار والقميص والعمامة من حرمها شيئا خيلاء

لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابن المبارك عن ابي الصباح عن يزيد بن ابي سمينة قال سمعت

ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى

حدثني عكرمة انه راى ابن عباس يا تزور فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرقع من مؤخره قلت لم

تاتر هذه الازار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتر بها حدثنا عبيد

الله بن معاذ نا ابي ناسعة عن قتادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المتشبهات من النساء

بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء حدثنا زهير بن حرب نا ابو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن

ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبنة المرأة والمرأة تلبس لبنة الرجل حدثنا

محمد بن سليمان كوفى وبعضه قرأت عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس

النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء يا جده في قول الله تعالى يدنين

عليهن من جلابدهن حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن

عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفات قالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجورنا وحجورنا

ابو كامل فشققهن فآخذن خمر ابا في قول الله تع وليضربن بخرهن على

جيوهن حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر بن ابن حثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة

قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابدهن خرج نساء الانصار كان على رؤسهن الغرابان من الاكسية حدثنا

احمد بن صالح نا سليمان بن داود المهرى وابن السرح واحد بن سعيد الهمداني قالوا ان ابن وهب اخبرني قرة بن

عبد الرحمن العافرى عن ابن شهاب عن عمرة بن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما نزل

الله وليضربن بخرهن على جيوهن شققن اكنف قال ابن صالح اكنف مروطن فاختتمن بها حدثنا

ابن السرح قال رايت في كتاب خالى عن عقييل عن ابن شهاب باسناده ومعناه باب فيما تبدى

المرأة من زيتتها حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكى ومؤمل بن الفضل الحمرانى قالنا الوليد

عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن ذر يك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت الحيض لم

يؤمن بها حتى يغسلها حدثنا ابو جعفر العلاف الكوفى ثم المصعب لقبه بوبن بالتصغير فثقت ۴۰ تقريب ۴۰ قوله الرجل من النساء ليعتم الجيم قال في النهاية التنبيه بالرجال في زبهم وهبناهم

فاما في العلم والاراي محمد ۱۲ مص ۳ قوله عن ابي جرد او جرد قال الخطابي الجرد بارو لا منه لها هبتا وانما هي بازاء جمع جزوا لجز جمع جزوا وهو الازار وقال الزمخشري واحد الجوز كسرا الحادوى الحجره

ويزوران كيون واحدها حجره على نقدر استفاط التاء كبرج وبروح ۱۲ مص ۴ قوله وليضربن بخرهن على جيوهن يعني لظنين وكذلك عداه بطن والجمع خمار وفي القية يجمع على الخمره والجبب

ما في طوق القميص يبد ومنه بعض الجسد ۱۲ نص ۵ قوله كان على رؤسهن الغرابان كعمران بالنهاية تنبيهته خمر الغرابان جمع غراب ۱۲ مص ۶ قوله شققن اكنف مروطن قال في النهاية

يرود بالثاء المشبهة دها اللون وهو اشهر ما واصفقاها وانظر الخطابي على الوزن وقال من هذا قيل لوعاء الذي يجر فيه الشئ اكنف وللبناء الساخره وراه الكنيف كذا في مرقاة الصعود وقال في نوح الودود الكنف البيت الذي يقصد به التستر والثاء عن الكنيف التعليل اى استرها واغظها والمراد هبتا ما به التستر من الثوب ۱۲ نص ۷ قوله فاختتمن بها اى باشققن وكن في الجاهلية يبدن خمرهن من خلفهن فتكسفن نحو من او فاد من من جيوهن فامر ان يضربن على الجيوب ليعترن اعناقهن ونحو من ۱۲

ابن الصباح
الجزء الخامس والعشرين من تاريخ الخطيب رحمه الله عليه بركة اكنف قال ابن صالح اكنف

في بعض الدول الصغرى الكنى الاول بالفاء الثانية والثاني بالنون عكس ما في هذه النسخة ۱۲

له قوله

لوين هو محمد بن سليمان بن جبيب الاسدي ابو جعفر العلاف الكوفى ثم المصعب لقبه بوبن بالتصغير فثقت ۴۰ تقريب ۴۰ قوله الرجل من النساء ليعتم الجيم قال في النهاية التنبيه بالرجال في زبهم وهبناهم فاما في العلم والاراي محمد ۱۲ مص ۳ قوله عن ابي جرد او جرد قال الخطابي الجرد بارو لا منه لها هبتا وانما هي بازاء جمع جزوا لجز جمع جزوا وهو الازار وقال الزمخشري واحد الجوز كسرا الحادوى الحجره ويزوران كيون واحدها حجره على نقدر استفاط التاء كبرج وبروح ۱۲ مص ۴ قوله وليضربن بخرهن على جيوهن يعني لظنين وكذلك عداه بطن والجمع خمار وفي القية يجمع على الخمره والجبب ما في طوق القميص يبد ومنه بعض الجسد ۱۲ نص ۵ قوله كان على رؤسهن الغرابان كعمران بالنهاية تنبيهته خمر الغرابان جمع غراب ۱۲ مص ۶ قوله شققن اكنف مروطن قال في النهاية يرود بالثاء المشبهة دها اللون وهو اشهر ما واصفقاها وانظر الخطابي على الوزن وقال من هذا قيل لوعاء الذي يجر فيه الشئ اكنف وللبناء الساخره وراه الكنيف كذا في مرقاة الصعود وقال في نوح الودود الكنف البيت الذي يقصد به التستر والثاء عن الكنيف التعليل اى استرها واغظها والمراد هبتا ما به التستر من الثوب ۱۲ نص ۷ قوله فاختتمن بها اى باشققن وكن في الجاهلية يبدن خمرهن من خلفهن فتكسفن نحو من او فاد من من جيوهن فامر ان يضربن على الجيوب ليعترن اعناقهن ونحو من ۱۲

يَصْلَحُ لَهَا ان يُرَى مِنْهَا الْاِهْذَا وَهَذَا وَاشار إلى وجهه وَكَفَيْهِ قال ابوداؤد هذا اُرْسَلْ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ
 عَائِشَةَ بِأَجَلِي فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، وابْنُ مُوهِبٍ قَالَا
 نا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان اُمَ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَاَمَّا يَابِطِيئَةُ ان يَجْهَمَ بِهَا قَالَتْ حَبِيبُ
 انہ قال كان اخاها من الرضاة او غلاما لم يجتلمه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى نا أَبُو جَمِيْعٍ سَأَلَ مِنْ دِينَارٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
 انس ان النبي صلى الله عليه وآتى فاطمة يعبد قدهم لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا تقنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا اعطت
 به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وآتى ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وَعُلَامُكَ بِأَجَلِي فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى غَيْرِ اَوْلَى الْاَرِبَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ هُشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى اَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا يَبْغُوْنَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اَوْلَى الْاَرِبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْتَعِثُ امْرَأَةً وَقَالَ اِنَّمَا اِذَا اَقْبَلْتُ اِقْبَلْتُ بَارِعًا وَاِذَا اَذْبَرْتُ اَذْبَرْتُ بِثَمَانَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْاَرَى هَذَا يُعَلِّمُ مَا هُمْ نَالِيْدٌ لِحُلْكِكَ عَلَيْكَ هَذَا فَجَبَّوْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَاءَ
 نا عبد الرزاق نا عمير عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ صالح بن صالح نا ابن وهب اخبرني بنس
 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا زادوا اَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جَمْعَةٍ كَيْسْتَظْمَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ خَالِدٍ نا عمير عن الازواجي في هذه القصة فقيلا يا رسول الله صلى الله عليه وآتى انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل
 فِي كُلِّ جَمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ بِأَجَلِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
 اَبْصَارِهِنَّ - حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَرْزُبِيِّ نا على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
 عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الاية فليست واستثنى من ذلك الفواعل من النساء اللاتي لا يرجون
 نكاحا الاية حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني ثيبان مولى ام سلمة عن

ابن سفيان

ابن ماجه

ابن حبان
ابن ابي شيبة
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

قوله اذا تقنعت براسها لم يبلغ رجليها من ثوبها هذا من ثوبها تفسيره يمنع تغضية الراس
 كما هو مرشح في الحديث لانما انزاه ذلك المحدث في دين الله المجترى على حديث رسول الله صلى الله عليه وآتى لم يعلم علم اخص
 كلاب في جواز النظر ولو افقه ظاهر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعوثهن الى قوله اذا ملكت ايمانهن وبمسيل البير في الجملة قوله تعالى ليتا ذكركم الذين ملكت ايمانكم الآية ومثل قوله تعالى لا جناح
 عليهن في الايمان والخفيته وكثير من الشافية لما رواه ان دخل العبيد لا يخلو عن فنته متعوا او اجابوا عن الايات بما جاء من بعض النابيين لا يعرفكم سورة النور فانهما في الالانث دون الذكور
 اجاب الشيخ ابو حامد عن هذا الحديث بانه يجمل ان يكون الغلام صغيرا وضوءه النوروي في مجموع له على المهذب وقال السبكي بنا تاويل جيبه لاسيما والغلام في اللعنة انما يطلق على البصيرة فلا حجة
 فيها بل يجوز اذ لا يخلو ولا يخلو من صفات الصعود ١٢ **قوله** كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وآتى فكلت كسر النون اسمه هببت قوله فضل علينا النبي صلى الله عليه وآتى وسلم يوما وهو عند بعض نساته هي ام سلمة وقوله هو
 يعتت امرأة هي باذنة بنت خيلان بالنون قبل بالباء التخفيف قوله انها اذا اقبلت الخ قال ابو عبدة يعنى اربع عكن في بطنها فهي تقبل بين ذنوبر ثمان يعنى اطراف هذه العكن الاربعة وذلك لانها مجتمعة بالجنين
 يعنى لحقت بالمستبين من مؤخرها من هذا الجانب اطراف ومن الجانب الآخر شملها فهذه ثمان والحديث رواه صاحب السنن البسط من هذا ونقطة كان بالمدينة في زمنه معلم ثلثة من المحدثين يدخلون
 على النساء فلا يخشين هببت وهم وما توع وكان هببت يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وآتى وسلم فضل يوما دار ام سلمة ورسول الله صلى الله عليه وآتى وسلم عندها فاقبل على ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال ان فتح الله
 عليكم اطالفت فعليكم باذنة بنت خيلان فانها معتكفة عينا وشموع بخلاء ان قامت نفضت وان تعدت نفضت وان قامت نفضت ثمان مع ثغر كالا فحوال ذنوري
 كالمران اعلاها قطيب واسفلها كئيب وبين رجليها كالتقريب المكفوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآتى وسلم حين سمع كلامه فقد غلغل النظر ما كنت احب لك الامن غير اولى الازابة وقال صلى الله عليه
 وسلم لانسائه لا يبذل هببت عليكم ١٢ امرأة الصعود **قوله** باربع اي باربع عكن من قدما قوله ثمان يعنى اطراف هذا العكن الاربعة والعكنة الطى في البطن من السمن والجمع عكن مثل غرفة
 وعرفت ١٢ فتح - **قوله** في هذه القصة اي في قصة ذلك المحدث ذكره الشيخ عبد الله بن رحمته في المعاني النخبة والشمسة خرت كفرة ونختت واغتت وخنتة تخدينها عطلة
 فختت ومنه حديث وفاته صلى الله عليه وآتى وسلم قال المحدث في جري اي الكسر والشمى لاسنساء اعضائه الموت والمختت بكسر النون وفتحها والكسر قطع وافتح اشبه كذا في تهذيب الاسماء وهو الذي يشبهه
 بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركته وسكاته وتارة يكون هذا خلفه ولازم له ولا اتم عليه ولذالم بكسر النبي صلى الله عليه وآتى وسلم ولادخوله على النساء وتارة يكون ينكف وهو يلحن قوله عليه الصلاة والسلام من ان النساء
 من النساء بالرجال المشبهين من الرجال بالنساء والماتول المحدث على جهات المؤمنين فلاهن اعنفن ان من غير اولى الازابة فلما سمع صلى الله عليه وآتى وسلم عن الكلام المذكور علم ان من اولي الازابة منع بقوله لا يبذل عليكم
 هذا ولانه ينزيب الفساحي دخوله على النساء لوصفها اياهن للاجانج ثم قيل اسم هذا المحدث هببت بكسر الباء ويكون المثناة التحتية وبمشناة فرقية وقيل هببن بالنون والوصدة وقيل مانع وهو مولى عبد الله
 بن ابي امية المدني اخي ام سلمة سلم يوم الفتح ١٢ المعاني ومرة على وفي مجمع البحار في حديث لانرى ان نصله خلف المحدث ففتح النون من يوثق في ذبوره وكسر با من فيه تسكن وتكسر خلقه كالنساء ١٢ -

رسول الله
توفي
۳۱۳
فاد منه
۳۱۴
۳۱۵
۳۱۶
۳۱۷
۳۱۸
۳۱۹
۳۲۰
۳۲۱
۳۲۲
۳۲۳
۳۲۴
۳۲۵
۳۲۶
۳۲۷
۳۲۸
۳۲۹
۳۳۰
۳۳۱
۳۳۲
۳۳۳
۳۳۴
۳۳۵
۳۳۶
۳۳۷
۳۳۸
۳۳۹
۳۴۰
۳۴۱
۳۴۲
۳۴۳
۳۴۴
۳۴۵
۳۴۶
۳۴۷
۳۴۸
۳۴۹
۳۵۰
۳۵۱
۳۵۲
۳۵۳
۳۵۴
۳۵۵
۳۵۶
۳۵۷
۳۵۸
۳۵۹
۳۶۰
۳۶۱
۳۶۲
۳۶۳
۳۶۴
۳۶۵
۳۶۶
۳۶۷
۳۶۸
۳۶۹
۳۷۰
۳۷۱
۳۷۲
۳۷۳
۳۷۴
۳۷۵
۳۷۶
۳۷۷
۳۷۸
۳۷۹
۳۸۰
۳۸۱
۳۸۲
۳۸۳
۳۸۴
۳۸۵
۳۸۶
۳۸۷
۳۸۸
۳۸۹
۳۹۰
۳۹۱
۳۹۲
۳۹۳
۳۹۴
۳۹۵
۳۹۶
۳۹۷
۳۹۸
۳۹۹
۴۰۰

ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان اُرزنا بالحجاب فقال
 حَتَّابًا مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَيْسُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يُعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا لَتَبْصَرَانِي
 ۳۱۳ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمُونِ نَالِ الْوَلِيدِ نَالِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ قَالَ إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ عِدَّةَ أُمَّتَيْهِ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا ۳۱۴ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَالِ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاؤُدُ بْنُ سَوَّارٍ
 الْمُرِّيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَةً أَوْ أُجِيرَةً
 فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاؤُدَ وَهُمْ فِيهِ وَكَيْعٌ **بَابُ كَيْفِ**
الِاخْتِمَارِ ۳۱۵ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَرَوِيِّ نَالِ مَسَدُ نَالِ يَحْيَى بْنِ سَفْيَانَ عَنْ جَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ
 عَنْ وَهَبِ مَوْلَى أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمُ فَقَالَ لَيْتَ لَكِ لَيْتَيْنِ قَالَ ابُودَاؤُدُ مَعْنَى
 قَوْلِهِ لَيْتَ لَكِ لَيْتَيْنِ يَقُولُ لَا تَعْتَمِ مِثْلَ الرَّجُلِ لَا تُكْرَهُ طَاقًا وَطَاقِينَ **بَابُ فِي لِبَاسِ الْقَبَائِحِ لِلنِّسَاءِ**
 ۳۱۶ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الشَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَهْدِيَّ نَالِ الْقَائِلِ بْنِ وَهَبِ نَالِ ابْنِ كَهَيْجَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَبْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِقَبَائِحٍ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَبِيصًا وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِي بِهِ فَلَمَّا
 أَذْبَرَ قَالَ امْرَأَتُ امْرَأَتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُّهَا قَالَ ابُودَاؤُدُ وَاهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّيْلِ ۳۱۷ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ نَالِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ
 أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ الْأَمْرَ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ تُرْخِي شَيْئًا قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ إِذَا بِنَكَشَفَ عَنْهَا قَالَ فَذَرَاغٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ۳۱۸ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَّ عَيْسَى بْنَ
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَرَوَاهُ ابْنُ اسْحَقَ
 وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ ۳۱۹ حَدَّثَنَا مَسَدُ نَالِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ عَنْ سَفْيَانَ أَخِي فِي زَيْدِ الْعَجَوِيِّ عَنْ أَبِي
 الصَّدِيقِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقْرَبَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّيْلِ شَيْئًا ثُمَّ اسْتَدْرَنَهُ فَرَزَّاهُنَّ
 شَيْئًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ الْيَنَافِذَ رَعْرَعًا لِهِنَّ ذِرَاعًا **بَابُ فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ** ۳۲۰ حَدَّثَنَا مَسَدُ وَوَهَبُ
 ابْنُ بِيَّانٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا نَا سَفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ مَسَدُ وَوَهَبٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أُهْدِيَتْ لَنَا شِيشَاءٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَحَاتَتْ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

قال ابوداؤد هذا الازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا تولى الى اعتدال فاطمة بنت قيس عند ابن ام مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعلمى تضعين شيئا بك عندك

ال قول لبيتين قال الخطابي لبيتين ان يكون انما كره لها ان تلوى الخمار على راسها لبيتين مثلما يكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالمشتم من الرجال بلوى الطوارى العمامة على راسه وهذا على نبيه
 النساء عن لباس الرجال وان تشبهن بهم وقال في النهاية ان تلوى خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين فتشبه بالرجال اذا اعتماقت ونصبه يفعل مقدر دل على الحال اي اختصري واجلبيه لو
 لفظ اي تولى لبيتين كذا في مرقاة السعود وقال على القارى البيت يقع اللام والتخفيف المشددة مقول مطلق اي لوى بيته واحدة لبيتين اي لغة لبيتين خدرا من الاسراف او تشبه بالرجال فان النساء لا ينبغي
 ان يلبس مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المنتهيات الحديث ۱۲ مرقاة **ال** قوله بقباطي لغة القافات وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبظية بضم القاف
 وقد كسر وسكون الياء منسوبة الى القبظية كسر القاف وهم اهل مصر قوم فرعون الة واليهم تنسب مارية القبظية ام ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم والقبظية من تغيرت النسب على غير قياس وانما هي
 في نسبة الثياب البه والما في الامميين فكسورة على القياس ۱۲ لغات **ال** قوله اصدعها صدعين بالفتح مصدر وبالكسر اسم كالمشتم معنى ووزن اي شتمها بتصفين وقول تختمر به اي تجلعه خمارا لا يصفها
 بالرفع على انه استنبات بيان للموجب وقيل بالجزم على جواب الاماري لا يصفها ولا يبين لون بشرتها كون ذلك القبظية رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا اسمها ما يجالها ولاها قد تساغ في لبها بخلاف
 الرجل فانها غالباً يلبس القميص فوق السراويل والا زار والله اعلم ۱۲ مرقاة على **ال** قوله لبيتين ذكر الميمونة بعد ابن عباس ۱۲

رجل من جھينة قال الحكم فداؤد قد خلو واقعدت على الباب فخرجوا لي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي جھينة قبل موته بشهران لا تنفقوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابوداؤد قال النضر بن شمير يا سيدي اهاب ما لم يدر بغيره فاذا ذر بغيره لا يقال له اهاب انما يسمى شتا وقصة **باب في جلود النمر** ^{٢١٢٩} حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركوا الخنزير ولا الثمار قال وكان معاوية اذ يثبهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{٢١٣٠} حدثنا محمد بن بشرنا ابوداؤد قال نا عبد الله بن عكيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصعب الملكة رقيقة فيها جلد نمر ^{٢١٣١} حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي نا بقيقة عن مجير عن خالد قال وفد المقدام بن معد يكرب وعمر بن الاسود ورجل من بني اسد من اهل قيس بن ابي سفيان فقال معاوية للبقدام ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له فلان اتعدتها مصيبة فقال له ولم لا اراها مصيبة وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي فقال الاسدي جمة اطفأها الله قال فقال المقدام اما انا فلا ابرح اليوم حتى اعيطك واسمعك ما تكررنا قال يا معاوية ان انا صدقت فصديقتي وان انا كذبت فكذبتني قال افعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحديد قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رايت هذا اكله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني لن اجد منك يا مقدام قال خالد فامر له معاوية بما امرنا جيبه وفرض لابنه في المئين ففترقها المقدام على اصحابه قال ولم يعط الاسدي احدا شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال اما المقدام فرجل كريم بسطيده واما الاسدي فرجل حسن الامساك لشبهه ^{٢١٣٢} حدثنا مسدد ان اسمعيل بن ابراهيم يجي بن سعيد حدثناهم المعنى عن سعيد بن ابي عمرو عن قتادة عن ابي مليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع **باب في الانتعال** ^{٢١٣٣} حدثنا محمد بن الصبح البزاز نا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اكثرنا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ^{٢١٣٤} حدثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة عن

حدثنا محمد بن بشرنا ابوداؤد قال نا عبد الله بن عكيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصعب الملكة رقيقة فيها جلد نمر

قال ابوداؤد اليه ذهب احمد

١ قوله ان لا تنفقوا من الميتة باهاب ولا عصب قيل هذا الخبر لا يخبرنا بالمتى لان كان قيل الموت بشهر او بجمهورية على خلافه لانه لا يقام ثلاث الاحاديث معتمدا واشتهر راو جميع كثيرين بان الابهاب اسم غير المدبرون فلما عارضه كذا في نفع الودود **٢** قوله لا تركوا الخنزير ولا الثمار والمراد بالثمار جلودها قيل هذا قيل الودود معتمدا بالدين كذبه الشافعي وان قيل بطهارته فانها لم تكن من دابة الجاهلية عمل المتفرجين والله تعالى اعلم **٣** قوله لا تركوا الخنزير ولا الثمار والمراد بالثمار جلودها قيل هذا قيل الودود معتمدا بالدين كذبه الشافعي وان قيل بطهارته فانها لم تكن من دابة الجاهلية عمل المتفرجين والله تعالى اعلم **٤** قوله لا تركوا الخنزير ولا الثمار والمراد بالثمار جلودها قيل هذا قيل الودود معتمدا بالدين كذبه الشافعي وان قيل بطهارته فانها لم تكن من دابة الجاهلية عمل المتفرجين والله تعالى اعلم **٥** قوله لا تركوا الخنزير ولا الثمار والمراد بالثمار جلودها قيل هذا قيل الودود معتمدا بالدين كذبه الشافعي وان قيل بطهارته فانها لم تكن من دابة الجاهلية عمل المتفرجين والله تعالى اعلم

انس ان نَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلَعَهَا **ح ۳۱۳۵** ثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى قال ان ابواحمد الزبيري نا
 ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر قال نحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يَنْتَعَلَ الرجل قائما **ح ۳۱۳۶** ثنا عبد الله
 ابن مسleme عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَمْسُحُ احدكم فى النعل
 الواحدة لينتعلها جميعا او ليخلعها جميعا **ح ۳۱۳۷** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشى فى نعل واحد حتى يوصله شسع ولا يمشى فى خف واحد ولا
 يا كل بشماله **ح ۳۱۳۸** ثنا قتيبة بن سعيد نا صفوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن ابى هنيك
 عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجانبه **ح ۳۱۳۹** ثنا عبد الله بن مسleme
 عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا
 نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين اذ لم تزل واما ما تنزل واخرها ما تنزع **ح ۳۱۴۰** ثنا حفص بن عمر مسلم بن ابراهيم
 قال نا شعبة بن الاثعاب بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم ما
 استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواك ولم يذكروا فى شأنه كله قال ابوداؤد رواه عن شعبة
 معاذ ولم يذكروا سواك **ح ۳۱۴۱** ثنا النضلة نا زهير نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا لبستهم واذا توضأتهم فابدءوا بايمانكم **باب فى القرش** **ح ۳۱۴۲** ثنا يزيد بن
 خالد الرمذاني الترمذي نا ابن وهب عن ابى هانىء عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن جابر بن عبد الله قال ذكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم القرش فقال فرأيت للرجل فرأيت للمرأة وفراش للخييف والرابع للشيطان **ح ۳۱۴۳** ثنا
 احمد بن حنبل نا وكيع نا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن اسراييل عن سماك عن جابر بن سمرق قال دخلت على النبي صلى الله
 عليه وسلم فى بيته فمآيته متكئا على وسادة زاد ابن الجراح على لياره قال ابوداؤد رواه اسحق بن منصور عن اسراييل
 ايضا على لياره **ح ۳۱۴۴** ثنا هناد بن السرى عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمير القرشى عن ابيه عن ابن عمر
 انه راى رقيقة من اهل اليمن رحالهم الادم فقال من آحت ان ينظرا الى اشبه رقيقة كانوا باصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

ثنا
 ابراهيم
 ابن مسleme
 عن مالك
 عن ابى الزناد
 عن الاعرج
 عن ابى هريرة
 ان رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم
 قال
 لا يمسح
 احدكم
 فى النعل
 الواحدة
 لينتعلها
 جميعا
 او ليخلعها
 جميعا
 ح ۳۱۳۷
 ثنا
 ابو الوليد
 الطيالسي
 نا زهير
 نا ابو الزبير
 عن جابر
 قال
 قال رسول
 الله
 صلى الله
 عليه وسلم
 اذا انقطع
 شسع
 احدكم
 فلا يمشى
 فى نعل
 واحد
 حتى
 يوصله
 شسع
 ولا يمشى
 فى خف
 واحد
 ولا
 يا كل
 بشماله
 ح ۳۱۳۸
 ثنا
 قتيبة بن
 سعيد
 نا صفوان
 بن عيسى
 نا عبد الله
 بن هارون
 عن زياد
 بن سعد
 عن ابى
 هنيك
 عن ابن
 عباس
 قال
 من السنة
 اذا جلس
 الرجل
 ان يخلع
 نعليه
 فيضعهما
 بجانبه
 ح ۳۱۳۹
 ثنا
 عبد الله بن
 مسleme
 عن مالك
 عن ابى
 الزناد
 عن الاعرج
 عن ابى
 هريرة
 ان رسول
 الله صلى
 الله عليه
 وسلم
 قال
 اذا
 انتعل
 احدكم
 فليبدأ
 باليمين
 واذا
 نزع
 فليبدأ
 بالشمال
 ولتكن
 اليمين
 اذ لم تزل
 واما ما
 تنزل
 واخرها
 ما تنزع
 ح ۳۱۴۰
 ثنا
 حفص بن
 عمر
 مسلم بن
 ابراهيم
 قال نا
 شعبة بن
 الاثعاب
 بن سليم
 عن ابيه
 عن مسروق
 عن عائشة
 قالت
 كان رسول
 الله صلى
 الله عليه
 وسلم
 يحب
 التيمم
 ما استطاع
 فى شأنه
 كله فى
 طهوره
 وترجله
 ونعله
 قال مسلم
 وسواك
 ولم يذكروا
 فى شأنه
 كله
 قال ابوداؤد
 رواه عن
 شعبة
 معاذ
 ولم يذكروا
 سواك
 ح ۳۱۴۱
 ثنا
 النضلة
 نا زهير
 نا الاعمش
 عن ابى
 صالح
 عن ابى
 هريرة
 قال قال
 رسول الله
 صلى الله
 عليه وسلم
 اذا
 لبستهم
 واذا
 توضأتهم
 فابدءوا
 بايمانكم
 باب فى
 القرش
 ح ۳۱۴۲
 ثنا
 يزيد بن
 خالد
 الرمذاني
 الترمذي
 نا ابن
 وهب
 عن ابى
 هانىء
 عن ابى
 عبد
 الرحمن
 الحبلى
 عن جابر
 بن عبد
 الله
 قال
 ذكر
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 القرش
 فقال
 فرأيت
 للرجل
 فرأيت
 للمرأة
 وفراش
 للخييف
 والرابع
 للشيطان
 ح ۳۱۴۳
 ثنا
 احمد بن
 حنبل
 نا وكيع
 نا عبد
 الله بن
 الجراح
 عن وكيع
 عن اسراييل
 عن سماك
 عن جابر
 بن سمرق
 قال
 دخلت
 على النبي
 صلى الله
 عليه وسلم
 فى بيته
 فمآيته
 متكئا
 على
 وسادة
 زاد
 ابن
 الجراح
 على
 لياره
 قال
 ابوداؤد
 رواه
 اسحق
 بن منصور
 عن اسراييل
 ايضا
 على
 لياره
 ح ۳۱۴۴
 ثنا
 هناد بن
 السرى
 عن وكيع
 عن اسحق
 بن سعيد
 بن عمير
 القرشى
 عن ابيه
 عن ابن
 عمر
 انه راى
 رقيقة
 من اهل
 اليمن
 رحالهم
 الادم
 فقال
 من آحت
 ان ينظرا
 الى اشبه
 رقيقة
 كانوا
 باصحاب
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم

له قوله كان لها قبل ان القبال كسر القفات تمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين والمعنى انه كان نعل زمان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والى تليها قال العسقلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فى الاصبع الذي يكون بين اصبع الرجل وقال الجزري كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصبعها بين ايهام رجليه والى تليها ويضع الاخر بين الوسطى والى تليها فيجمع البيوت الى السير الذى على وجه قدمه صلعم وهو الشراك قال بعض الشراح من علمنا معنى كان نعل زمان ويصل الابهام والى يديه والا اصابع الاخرى فى قوله اشبه رقيقة كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ قال الخطابي واوردت له فى القبال فواءد سميت خادم النعل الشريف ۱۲ له قوله ان ينتعل الرجل قائما قال الخطابي لان لبسها قائما سببا لانقلاب ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله لا يمشى احدكم فى النعل الواحدة قال الخطابي لان فيه شهرة وكل امرئ كذا فهو كرهه قال وشى ولك ليس احد الخفين واخراج احد من البيوت من احد من الكمين ويترك الاخرى داخل الكم وارسال الرءى عن احد من المتكبين واعراء الجاتب الاخر من فكل ذلك كرهه وقال فى الفتح انتهى لى الفة الوقار ومشا بهتة زى الشيطان كان الاكل بالشمال وللمشقة فى المشى والخروج عن الاعتدال فيها ليعبر سببا للفتار ۱۲ وقال فى النهاية انما نهى عن المشى فى نعل واحدة لئلا يكون احدى الرجلين ارفع من الاخرى ويكون سببا للفتار ويقتضى فى المنظر ويجاب فاعله ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله اذا انقطع شسع الخ كسر الشين المعجزة يكون السين المهملة قال فى النهاية احد سبور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويصل طرفه فى الشفة الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزام السير الذى يعقد فيه الشسع ۱۲ مرقاة الصعود قلت نهى لثلاثة اشياء فى ثلاثة القاب بالملحات الثلث ۱۲ قوله ولا ياكل قبل هو على صينية النصفى بمعنى النهى ولا يجوز جعله نيبا معطوفا على النهيين السابقين والصواب ان يكون معطوفا على النهى السابق ماخوذا مع شرط كلياته يتقيد بالشرط وجبته لا اشكال سواء جعلنا نيبا او نقبا ۱۲ مرقاة ۵ قوله فليبدأ بالشمال بكسر اوله اى باليسر كما فى رواية قال العسقلاني نا قلنا عن القاضى وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وقال الخطابي الخذ كرامة الرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمين افضل من اليسر استحب التيمم بهما فى نعل النعل والتاخير فى نزع ليزن فرده وام لبسها عظما من الكرامة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اليمين ۱۲ مرقاة ۶ قوله اولهما هو متعلق بقوله النعل وهو خير كان وذكره على تاويل الخفض ويحمل الرقع على انه مبتدأ ويصل خبره والجملة خبر كان ۲ طبرى ۷ قوله فرأيت للرجل الخ اما تعبد القراش للزوج فلا باس به لانه قد يجتاح كل واحد منهما الى فرأش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم به لانه لا يلبس النوم مع امرأته وان لا يلبس الا فرأش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل اخران النوم معها بغيره عند افضل وهو ظاهر نعل النهى صلعم انتهى وقوله ضعيف غير صحيح لان الكلام ليس فى الافضل بل فى الوجوب والزوج كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ وقال الخطابي فيما ان السنة ان يبيت الرجل وصدته على فرأش وزوجته على فرأش اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيت معا على فرأش واحد لكان لا يرضى له فى انما ذكره فى نفسه ونحوه وهو انما يجنب لمنه بالانقضاء على اقل ما ندعو اليه الحجة ۱۲ مص

۴۱۴۵ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَاسُفِيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ائْتَدْتُكُمْ أَنْمَا طَاقْتُ وَأَتَى لَنَا الْأَنْمَاطُ فَقَالَ أَمَا أَنْتُمْ سَتَكُونُونَ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ۴۱۴۶ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاحْمَدُ بْنُ
 مَنِيعٍ قَالَا نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ
 الَّذِي يَنْبَأُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدَمَ حَشْوَهَا لَيْفٌ ۴۱۴۷ حَدَّثَنَا ابُو تَوْبَةَ ثَنَا سَلِيمُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ حَيَّانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمَ حَشْوَهَا لَيْفٌ ۴۱۴۸ حَدَّثَنَا مَسَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ نَا
 خَالِدَ الْحَدَّاءِ عَنْ ابْنِ قَلَابَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ امِ سَلَمَةَ عَنْ امِ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ فِي شَهْرِ حَيْثُ كَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي
 فِي اتِّخَاذِ الشُّتُورِ ۴۱۴۹ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ مُيَيْدٍ نَا فَضِيلُ بْنُ غَزَّانٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَاطِنِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ قَالَ وَقَدْ كَانَ يَدْخُلُ الْأَيْدِ إِجْمَاعًا عَلَى
 فَلَهَا هَاهُ هَاهُنَا فَقَالَ مَالِكٌ قَالَتْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَاطِمَةَ فَخَلَّ فَاذَاهُ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا
 أَنْكَرْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا قَالَتْ مَا أَنَا وَالِدِيَا وَمَا أَنَا وَالْتَرْتُمْ فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ وَاسْتَبْرَأَ بِهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمُرُنِي قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَرْسِلْ بِهَا إِلَى ابْنِ فُلَانٍ ۴۱۵۰ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى
 الْأَسَدِيِّ نَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًا بِأَبْيَ فِي الصَّلِيبِ فِي الثَّوْبِ
 ۴۱۵۱ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ نَا عَمْرَانُ بْنُ حَكَّانَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي
 بَيْتِهِ شَيْئًا مِنْ تَصْلِيبِ الْأَقْصَبِ بِأَبْيَ فِي الصُّورِ ۴۱۵۲ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍة نَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ
 عَنْ ابْنِ زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍة بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلِكَةُ بَيْتًا فِيهِ
 صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ ۴۱۵۳ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ نَا خَالِدُ بْنُ سَهْبِيلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ
 الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَحْنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلِكَةُ بَيْتًا
 فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَثَالُ قَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَبَا طَلْحَةَ
 حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَلِكَ فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأَحْتَرِّقُكُمْ بِمَا
 رَأَيْتُهُ فَعَلَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَمْتَحِنُ قَفُولَهُ فَأَخَذْتُ قَمِيصًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُ عَلَى
 الْعَرَضِ فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّنَا أَوْكَمَكَ

نَسَأَلَهَا
 ابْنُ عَمْرٍة
 رسول الله
 قال
 رسول الله
 فانظرها
 يا جحفي
 في

له قوله كان منجته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النهاية الضبعة بكسر السين الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبالفتح المرة الواحدة والمراد ما كان يفضي عليه فيكون في الكلام مضاف محذوف تفيد كذا كانت ذات ضجعة او ذات اضطجاع
 قرأه ادم من
 قوله وانا والرقيم قال في النهاية يزيد النقش والوشى والاصل فيه الكناية بمرارة الصعود وقال في فتح الودود الرقيم لفتح فسكون النقش والوشى والستر كان منقشاً ۱۲
 قوله فلترسل انما كره النبي صلى الله عليه وسلم الحبر لفاطمة لانها من يرغب لها في الاخرة ولا يرغبى لها في الدنيا لانها كانت في حوزة ولانها كانت في حوزة ولانها كانت في حوزة
 تصوير صورة الصليب ثم اطلق على الصليب نفسه كتنبيه الصور بالتصوير والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذي للنصارى وهو صورة ان توضع خشبته على اخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصليب
 واصل ان النصارى يزعمون ان اليهود صلوا على عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكر تلك الصورة الغربية الفظيعة وتحسر عليها وعبدوه وفي المصراع الصليب جليباى ترساياى ويقال ثرب مصلب الذي
 في صور الصليب وقيل المراد بالنصاب النصاب والبطيخ وفي مجمع البحار النصاب جمع نصلب وهو تصوير الصليب وهو مثلث كالتمثال بعيد النصارى والمراد هنا الصور ۱۲ لعانت
 قوله لا تدخل الملكة الى قنات المراد بالكلب كلب بجره اقتناءه بخلاف كلب الصيد والحراسه وحفظه الزرع والمائنة وهو صورة لانهم بخلاف صورة السباد والوسادة واما لها فان وجودها لا يمنع دخول
 الملكة فليس الاطهر ان عام في كل كلب وهو صورة يمنع دخول الملكة وان لم يجرم لاطلاق الاحاديث الواردة في الباب والمراد بالملكة من عمد الكتبه والحفظ فانهم لايقفون الانسان في حال من الاحوال ۱۲ لعانت و
 قال سيبه جمال الرين لاس باس تصويره بالارواح فيسه كالشجر واما تصوير الجوانات فان كان على امر مبتذل همان كاللباط والوسادة ونحوهما مما يجلس عليه فليس بحرام ۱۲
 قوله على العرض قال الخطابي في الحشبة المعترضة ليقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الحشبة الصغار فيقع عرض البيت تعرضت البيت تعرضت وقال في النهاية قال الروى المحدثون يروونه بالفضا
 المعجزة وهو بالصاد والمهمل وبالسبعين وهو خشبته توضع على البيت عرضا اذا اردوا تسقيفه ثم يوضع عليها اطراف الحشبة الصغار وذكره ابو عميرة بالسبعين وقال والبيت المعرس الذي للمعرس وهو الحائط يجبل بين
 حائطي البيت لا يبلغ ارتفاعه والحجرت جاء في سنن ابى داؤد بالصاد المعجزة وهو غلط وقال الزخشي انه العرس بالهملته وشرح نحو ما تقدم وندروى بالصاد المعجزة لانه يوضع على البيت عرضا ۱۲ مص

كتاب الترحل

تسريح الشعر وتخليفه ۱۲

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترحل
الأرض
الأرفة
قال ابوداؤد
ان البذاءة من الإيمان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال ابوداؤد
ان البذاءة من الإيمان

۴۱۵۹ حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الله بن معقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ۴۱۶۰ حدثنا الحسن بن علي نا يزيد المازني نا الجري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال اما اتى لمراتك زائرا ولكني سمعت
 انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا قال فما لي
 اراك شيخا وانت امير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينهما عن كثير من الامم فاه قال فما لي لا ارى
 عليك جدا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نتبع احوالنا
 ۴۱۶۱ حدثنا النضيل نا محمد بن سلمة عن
 محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوما عند الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارا تسمعون الا تسمعون ان البذاءة من الايمان ان
 البذاءة من الايمان يعني التقفل قال ابوداؤد وهو ابو امامة بن ثعلبة الانصاري باب ما جاء في استحباب
 الطيب ۴۱۶۲ حدثنا نصر بن علي نا ابواحمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى
 ابن انس عن ابن مسعود قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب بها باب ما جاء في اصلاح الشعر ۴۱۶۳
 سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب نا ابن ابي الزناد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من كان له شعر فليكرمه باب في الخضاب للنساء ۴۱۶۴ حدثنا عبيد الله بن عمر نا يحيى بن
 سعيد عن علي بن المبارك نا قال حدثني كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الخنثاء فقالت لا بأس
 به ولكن اكرهه نا جيبى عليه السلام بكثرة ريحه ۴۱۶۵ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثني غبطة بنت عمرو
 المجاشعية قالت حدثني عمي ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هند ابنة عتبة قالت يا نبي الله يا يعني قال لا
 ابا يعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبيح ۴۱۶۶ حدثنا محمد بن عمرو نا خالد بن عبد الرحمن نا مطيع بن
 مجنون عن صفية بنت عمة عن عائشة قالت اوقات امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله وسلم

۱۲ تسريح الشعر وتخليفه وتجنبه كذا في النهاية وفي القاموس التسريح حل الشعر وارساله انتهى وهو انما يكون باصلا جابا بالمشاط ولذا يفرون الترحل في الراس والتسريح في اللحية ۱۲ المسات قوله غيا قال
 الطيب الغيب ان يغيب يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه يخالط في التزين وفي النهاية في حديث زرغيا الغيب ان تترد الابل الماء يوما وتعود ليرحم لقل الى الزيارة وان جاء
 بعد ايام يغيب الرجل اذا جاء زيرا بعد ايام وقيل بعد اسبوع كذا في المسات ۱۳ قول ابن الارافه بكسر الهيمزة على المصدر يعني التسريح فان التعود به يحيل النفس منكثرة فاذا بطرانه لان اغتيا ذلك
 يخرج صاحبها الى امور كثيرة ومعاص كبيرة ولانه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشقى عليه امره ويفسر حاله وقال ابو سعيد الراءي ان الترحل على الطعام والطعام على اللباس وفي شرح السنن ومنه اذنت
 الرفاهية فكره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التسريح والتزيين على ما هو عادة العاجم ولما بالفتوى في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين والله اعلم
 ۱۴ مرقة القاري ۱۴ قوله ان تحتها لزاى فشى حفاة تواضع وكسر النفس وتكلمت من عند الاضطرار اليه وكذلك قيده بقوله اجابنا اى جينا بعد صين وهو اسع معنى من غيا ۱۲ مرقة
 ۱۵ قوله ان البذاءة بفتح الوحدة وذالين مجتمين ثالثة الهيئة قال الخطابي اراد التجوز في الثياب وفي النهاية اراد التواضع في اللباس وذكر الشيخ ۱۲ مص ۱۵ قوله سكتة في القاموس
 المسك بالهم طيب يتخذ من الرامك مدقوا لاسجونا بالماء ويترك شديدا ويحس يدهن الخيري مثلا يطق بالاناء ويترك ليلة ناي يتخمس المسك ويلقته ويترك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم ينقب
 بمسلة وينظف في حيط قنب ويترك سنته وكلما عنقت طابت رائحة ۱۶ المسات وفي فتح الودود بالضم وتشديد الكاف ضرب من الطيب قيل هي عجون من انواع الطيب ۱۲
 ۱۶ قوله كانهما كفا سبيح صلى الله عليه وسلم للثيبي بالرجال وتشبه النساء بالرجال كرهه صلى الله عليه وسلم لانهما كفا سبيح صلى الله عليه وسلم لانهما كفا سبيح صلى الله عليه وسلم لانهما كفا سبيح صلى الله عليه وسلم
 من الحديث ان مبالغة صلى الله عليه وسلم للنساء كان باخذ اليد وليس كذلك فانه قد مر من حديث عائشة المتفق عليه انها قالت كان من مبالغة صلى الله عليه وسلم كلاما يلجم به وقالت والله ما مست يده يدا امرأة قط في
 المبالغة فهو علم انما قال لانه ذلك لما وقع نظره على يدها فكره للثيبي بالرجال ۱۶ المسات وقال على القاري في بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء ۱۲ قوله اذمت اى اشارت
 اصله اوت بالهيمزة تخفت الهيمزة فصارت الفا وقوله بيدها كتاب مبتدأ وخبرها جاءت بكتاب اي صلى الله عليه وسلم وقوله بينه بالحناء تفسير من الراوى وقية شدة استعمال الخضاب بالحناء للنساء
 ۱۲ المسات

فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيُّ رَجُلٍ أَمْرٌ بِمَا رَأَيْتَ قَالَتْ بَلْ أَمْرٌ لِي لَعِبْتِ إِظْفَارَكَ
 يَعْنِي بِالنَّكَاحِ **بَابُ فِي صَلَاةِ الشَّعْرِ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مِعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَرَ حَجَّجًا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُبْصَةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ يَقُولُ
 يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ابْنَ عَمَاءُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ مِثْلِ هَذَا وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ
 اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاءَهُمْ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُسَدَّدًا قَالَ نَأْيِحُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ**
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي**
شَيْبَةَ قَالَ نَأْيِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلْفَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ قَالَ مُحَمَّدُ
وَالْوَأَصِلَاتِ وَقَالَ عُمَانُ وَالْمُتَمَصِّمَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ زَادَ عُمَانُ كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَاتَّهَمَتْ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي عَنْكَ إِنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْوَأَصِلَاتِ قَالَ عُمَانُ وَالْمُتَمَصِّمَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَفَلِّجَاتِ قَالَ عُمَانُ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ وَمَا لِي
لَا أَلْعَنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَتْ لَقَدْ تَرَأْتِ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمَعْصُوفِ فَمَا وَجَدْتُهُ
فَقَالَ اللَّهُ لَئِنْ كُنْتِ قَدِ اتَّهَمْتِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ ثُمَّ قَرَعَهُ وَمَا أَتَيْتُمُ الرَّسُولَ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتُمْ وَأَنْتُمْ فَقَالَتْ أِنِّي
أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ قَالَ فَادْخُلِي فَانظُرِي فَنَدَخَلْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَ مَا رَأَيْتِ وَقَالَ عُمَانُ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتِ فَقَالَ
لَوْ كَانِ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا **حَدَّثَنَا ابْنُ السَّمَاكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَبِي بَرْدٍ عَنْ مَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ**
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعْنَتُ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَمَصِّمَةِ وَالْوَأَشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَتَفْسِيرُ
الْوَأَصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ الْمَعْمُولُ بِهَا وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرْتُقِيَ وَالْمُتَمَصِّمَةُ
الْمَعْمُولُ بِهَا وَالْوَأَشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكَيْلٍ أَوْ مِدَادٍ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا قَالَ ابُودَاؤُدُ كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ
الْقُرْآنُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ **بَابُ فِي رَدِّ الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى**

الشيء
يدي
هذا
المعنى
في رواية ابن العبد
في المطرف في المسائل
التي في رتبة ابن العبد
في المطرف في المسائل
التي في رتبة ابن العبد

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ نَأْيِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ لَيْسَ بِالْبَاسِ بِالْقُرْآنِ قَالَ ابُودَاؤُدُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى عَنْهُ شَعْرُ النِّسَاءِ أَوْ رَدُّهُ

أ قوله قبض اليد أي كفت كمن كفتها وظاهره أنه كان مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء باليه والبياض المشهور خلافة فيعمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيده في الجملة إيماء إلى البياض
 الفعلية ثم يكتبه بالبايعة الساينة في النساء غير أن نصل يده إلى المرأة ويكمن أن تكون يده مرفوعة فكن تتركها يأخذها القام مقام يده كما ورد في حنفي الجرح الأسود والسعدان بين الله في الأرض يصالح
 به عباده على ما ذكره الخطيب وإن عسكر من جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعا والارزقي عن عكرمة مرفوعا ونظمتها الجرح بين الله من مسند سعد بن مسعود في تاريخه
 حرسي ليقع الحاء والراء والسين المهملات فسند إلى الحرسي وهم قدم الأمير الذين يحرسونه يقال لواء حرسي لأنه اسم جنس من أمة البراري **ح** قوله إنما هلكت بنو إسرائيل الخ يعني أنه كان محرما
 على بني إسرائيل فوقعوا باستعماله وهلكوا بسببه فان الهلاك كان عند ظهور ذلك الفعل في نساءهم **د** قوله من الله الواشيمات الخ قال عز الدين ربه هذا قوله من الله اليهود ومن الله السارق
 وما ورد في مثل ذلك ليس دعاء منه صلعم بالابعد بل ذلك اختيار لأن الله لا يسلع لم يبعث لعنا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعد بل بعد شديد فلذلك نسي عنه قال وجهنا
 سوا لأن الأول أنه لم ينتهي هولاء اللعن والثاني أنه ذكر في الحديث المغيرات فخلق الله وهذا مشكل بالوشم الذي يغير الجلد كما جعل فانه صبغ كالحناء والكنم الخ على جوار استعملها ولم يجعل ذلك تغيير الخلق قال
 والجواب من الأول أن استحقاق اللعن لسبب التدليس على الأزواج بغير اللسان بالوشم وتطويل الشعر بالوشم فيودى ذلك إلى تكثير صدقات وانفاق المال بغير عرض واما التعليل بتغيير الخلق فتشكيل بالوشم إذ لا
 تدليس فيه والامسدة من قوله الواصلة السنته فصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة السنته تسمى من يفعل بها قول الظاهر أن تفسير الواصلة بالسنته فصل الشعر بشعر آخر سواء فصل شعرها أو شعر غيرها فلولها صل صوزنا
 وطلب الوصل صورة واحدة نعم طلب الوصل لينتزم لكن لأن من السنته يطيب والوصل لا ينتزم لكن طيبه بان يهبل شعر نفسه وكذلك الواشمة والمستوصلة بل الظاهر أن الوصل والوشم يخفان بغير ما كما يظهر من عبارة
 انفاوس في بيان معنى النقص حيث قال النقص تنف ولعنت التامضة وهي مزينة النساء بما تمص والمتنصصة المتزينة بها ومن شعر نفسه يدل على المتوصلة دلالة فاقم والوشم غزاة البرة في اليد ودور
 الكحل عليه والحكام فيه كالكمال في الواصلة والمستوصلة قوله والتنصصات النقص تنف الشعر من الوجه من بينا وهو حرام واما حاشية البيت والشوارب اذا بنتت للنساء **هـ** قوله المتفليات لمن أي نساء
 يفعلن الفلج بالسانهن التخمين والمقتلجة من تيري ما بين اسنانها وتقعها لجوز لانه محبوب الى العرب اظهار الصفر لان هذه الفرقة تكون للصغار والفلج بالتحريك يتلذد ما بين الاسنان ببقها هو الفلج الاسنان كذا في
 القاموس وقال يطيبه هو فرقة ما بين الاسنان والرباعيات ظهر من هذا قول الحسن متعلق بالمنفليات فانه من قوله المتفليات بالاشارة الى علته
 النهي والكرهنة ولا يلزم من ذلك ان يكون كل تغيير حراما لانها ليست علته مستقلة لان علته الحرفة هي التشارع والحكمة في التهي هذا فيقول الامرالى ان التشارع ابا ح بعض التغييرات وحرم بعضها لما فيه من زياد
 التكلف والتشارع من المعات **و** قوله من غير ما يتعلق بالوشم أي ان اشاحت الى الوشم لمدواة جاز وان بقي منه اثر او قبل متعلق بكل ما تقدم أي لو كان بها علة فاخرجت الى احداهما لجاز انتهى وقال
 النوي فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو اشاحت اليرحلان او عيب في السن ونحوه فلا بأس به **ز** قوله القران وصفتها من صوت وشعرها ليس فصل بها المرأة

شعرها
في المطرف في المسائل
التي في رتبة ابن العبد
في المطرف في المسائل
التي في رتبة ابن العبد

ان ابا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من عرّض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف الخجل يات في طيب المرأة للخروج ^{٢١٤٣} حدثنا مسدد نا يحيى ان ثابت بن عمار قال حدثني غنيم بن قيس عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه قال اذا استعطرت المرأة فمّرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولاً شديداً ^{٢١٤٢} حدثنا محمد بن كثير ان سفيان بن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى ابن رهم عن ابى هريرة قال لقيته امرأة وجدت منها ريح الطيب ولدتها اخصاً فقال يا امّ الحارث حثت من المسجد قالت نعم قال له تطيبت قالت نعم قال انى سمعت حتى ابى القاسم صلى الله عليه يقول لا تقبل صلوة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة ^{٢١٤٥} حدثنا النفيلى سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ايها امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن نفيلى الاخرة **باب في الخلق للرجال** ^{٢١٤٦} حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطاء الخداس ناى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهله ليلا وقد تشققت يداى فخلقوني بزعم ان فعدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرده علي ولم يرحّب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذابت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه رذع فسلمت عليه فرد علي فرحّب بي وقال ان الملكة لا تحض جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورحص للجنب اذا نام اكل او شرب ان يتوفأ ^{٢١٤٤} حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريح اخبرني عمّ بن عطاء بن ابى الخوارزمي سمع يحيى بن يعمر نا محمد بن رجل اخبره عن عمار بن ياسر زعم عمّ ان يحيى سمي ذلك الرجل فسمي عمّ اسم ان عمّ نا قال تخلفت هذه القصة والاول اتم بكثير فيه ذكر القسل قال قلت لعمّ وهم حرم قال لا القوم مقيمون ^{٢١٤٨} حدثنا زهير بن حرب الاسدي نا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدي نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديته قال سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلق قال ابوداؤد جده اذ زيدك وزياد ^{٢١٤٩} حدثنا مسدد نا محمد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم حدثناهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن التزعفر للرجال قال عن اسمعيل ان يترك عقم الرجل ^{٢١٨٠} حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن ابى الحسن عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه قال ثلثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلق والجنب

باب طيب المرأة للخروج
 حدثنا محمد بن كثير ان سفيان بن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى ابن رهم عن ابى هريرة قال لقيته امرأة وجدت منها ريح الطيب ولدتها اخصاً فقال يا امّ الحارث حثت من المسجد قالت نعم قال له تطيبت قالت نعم قال انى سمعت حتى ابى القاسم صلى الله عليه يقول لا تقبل صلوة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة
 قال ابوداؤد الاخرة
 حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريح اخبرني عمّ بن عطاء بن ابى الخوارزمي سمع يحيى بن يعمر نا محمد بن رجل اخبره عن عمار بن ياسر زعم عمّ ان يحيى سمي ذلك الرجل فسمي عمّ اسم ان عمّ نا قال تخلفت هذه القصة والاول اتم بكثير فيه ذكر القسل قال قلت لعمّ وهم حرم قال لا القوم مقيمون
 حدثنا زهير بن حرب الاسدي نا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدي نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديته قال سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلق
 حدثنا محمد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم حدثناهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن التزعفر للرجال قال عن اسمعيل ان يترك عقم الرجل
 حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن ابى الحسن عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه قال ثلثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلق والجنب

له قوله ولزليها اعصارا الخ قال الخصال الاعصار غبار ترفعه الرياح وقال في النهاية هو الغبار الصاعد الى السماء مستطيدا وهو الزولقة قيل ويكون العصرة من توح الطيب فتشبه بما يشبه الريح من الاعاصير ١٢ مرقاة الصعود **له** قوله في الخلق لفتح الخاء المعجمة في اخره فان طيب مركب من الزعفران وغيره ونخلب عليه الحرة والصفرة ورداها حرة تارة والنجع عنده اجري لانه من طيب النساء والنظا به ان احاديث النبي ناسخة ٢ المعات **له** قوله وقد تشققت يداى اي من احابذة الرياح واستعمال الماء كما يكون في الشتاء وقوله فخلقوني بزعفران على صبغته الماضي من التجميل اي طلقوا ايدي ولطخوها بخلق لفتح الخاء المعجمة في اخره فان وجعلوا في تشقق يداى لمدواوة والخلق يترك من الزعفران وغيره وتخصيص الزعفران بالذكر لاشارة الى ان مكاب النبي عنده ثم النظا به ان التشديد المذكور والامر بالغسل لعدم العلم باذن ذلك لا يصلح علما جال ١٢ المعات **له** قوله فلم يرده علي وهذا من جوار القليل لغير عذرو لعدم تبيين له عذره او ما اعجب غروجه يد او البناء عليه من غير غسل ٢ مرقاة **له** اي حدث بهذه النقصت اي المذكورة في رواية السابقة ١٢ **له** قوله لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء الخ قال السيد جمال الدين المراد في ثواب الصلوة الكاملة للنجاسة بالنساء وقال ابن الملك في تكملة تكملة في جرح استعمال الخاق ٢ مرقاة **له** قولنا نيزعفر الرجل اي يصبغ بالثوب ويخلطه بالبدن وقد جاء ابا حنيفة لم يمتزوج وما ورد من بعض الصحابة من استعمال الخلق وهو الطيب المشهور المشتمل على الزعفران فمحمول على انه كان قبل ورود النبي والشرع ٢ المعات وجاءت حديث اخر انه صلى الله عليه ولم قال لك امرأة قيل ان المراد ان كان له امرأة اصابت الخلق من يدها او ثوبها ببدنه وثوبه كان معذورا والنهي عنه هو قصد وتعمده انتهى يعني ليس المراد ان كانت له امرأة جاز استعمال الخلق لاجلها رعاية لها كما قد يوحى ظاهر الحديث بل المراد ما ذكره واو الله تعالى اعلم ٢ المعات شرح المشكوة

الآن يتوضأ **ح ٢١٨١** ثنا ايوب بن محمد الرقي حدثنا محمد بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عتبة قال لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة ياثون به بصبيانهم فيدعونهم بالبركة ويمسح رؤسهم قال فجئني في اليوم وانا مخلوق وانا مخلوق فلم يمسن من اجل الخلق **ح ٢١٨٢** ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ناسخا من زيد ناسخا من العلو عن انس بن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اتصفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجه بشئ يكره فلما خرج قال لو امرتكم هذا ان يغسل هذا عند باب **ح ٢١٨٣** ما جاء في الشعر ثنا عبد الله بن مسleme ومحمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيعة عن سفيان عن ابي اسحق عن البراء قال ما رايت من ذي لمثة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له شعر يضرب منكبيه قال ابوداود كذا رواه اسوايل عن ابي اسحق يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شمعة اذنية **ح ٢١٨٤** ثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه **ح ٢١٨٥** ثنا سعد بن اسمعيل نا محمد بن عمار بن مالك عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعرة يبلغ شمعة **ح ٢١٨٦** ثنا ابن نقيب حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شعره فوق الوفرة ودون الجبهة **ح ٢١٨٧** ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعرة يبلغ شمعة اذنية **باب ما جاء في الفرق** **ح ٢١٨٨** ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يعني يهودا لوان اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد **ح ٢١٨٩** ثنا يحيى بن خلف نا عبد الله بن محمد بن احمد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كنت اذا امرت ان افرق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق له شعقت ١٣

١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠

١ الوليد بن عتبة بعتم اوله قال المؤلف يكنى ابا وهيب الفرستى افرعثان بن عفان لامه اسلم يوم الفتح وقد ناهضوا قتله وناه عثمان الكونتي وكان من رجال قريش وشعرهم روي عنه ابو موسي الهمداني وغيره مات بالرقعة ١٢ مرقاة على **٢** قوله قبيد عوبهم بالبركة اي بصبيانهم واولاهل مكة وقوله يسح رؤسهم يؤيد الاحتمال الاول فتأمل وقوله وانا مخلوق بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام اي مطيح بالخلق وهو مطيب مخلوط يا زعفران فامتنع صلعم منه لان من طبير النساء فيلتمن من مسر التشبه بهن وهو ممنوع للرجال ١٢ امرقات على **٣** قوله ذي لمثة بكسر اللام وتشديد الميم شعر الراس اذا نزل عن شمعة الاذن والم بالنيكبين قوله حمراء قد سبق انها مخلطت قوله فوق الوفرة بفتح الواو واسكان الفاء وراء والجمجمة بهم الجيم وتشديد الميم قال العراق الوفرة ما بلغ شمعة الاذن واللمة بكسر اللام ما نزل عن شمعة الاذن والجمجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور اهل اللغة ووقع في رواية الترمذي فوق الججمة ودون الوفرة عكس ما في رواية ابى داود وابن ماجه ففهم رواية الترمذي على ان المراد بقوله فوق اودون بالنسبة الى محل وصول الشعرات شعره كان ارفع من المحل من الجمجمة وانزل فيبين الوفرة ويكون المراد في رواية ابى داود بالنسبة الى الكثرة والقلية اي الكثر من الوفرة واقل من الجمجمة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين قلت اراد بالكثر الكثرة والقلية الطول والقصر واما اختلاف الروايات في الطول والقصر فمحل على اختلاف الاوقات والاحوال اشدتلك العلم وعلمه انهم ١٢ فتح الودود **٤** قوله وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة الاذن واللمة بين من نزل من الاذن والم الى المنكبين ولم يصل اليها شعره صلى الله عليه وسلم كانت لمته تنزل من الاذن وصار دون الوفرة واسفل منها ولم يصل الى المنكب وبقي فوقها وهذا على اختلاف الاوقات والاحوال وقد جاءت الجمجمة بمعنى مطلق الشعر كما وقع في الشامل نظير جبهة شمعة اذنيه وفي القاموس الجمجمة بالضم مجتمع شعر الواصلات **٥** قوله يسدلون من باب نهر وضرب وكذا افرق والسدل ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقصره يصفين والفرق ان يقصره نصفاً من يمينه على الصدر ونصفاً من يساره عليه وكلاهما جائز والافضل الفرق ١٢ فتح الودود **٦** قوله ثم فرقت بعد كذا بعد كذا يبعد تأكيد ما بعده... كلمة ثم اي حين اطلع على احوالهم فزاهم فعل الناس وان التاليف لا يوزن وانما تعالى اعلم **٧** فتح **٨** قوله كنت اذا اردت ان افرق الفرق الفاصل بين الشيبين ومرة فرق الراس وهو الطریق في شعر الراس اذا قسم نصفين والصدع في الاصل الشق في شئ صلب كالزجاج ونحوه وقد يطلق على شق البياض في فروج حيث التقى عظم مقدم الراس ومؤخره وفي حديث العفيفقة ويوضع على با فروج الصبي وهو موضع يخرج من وسط راس الطفل كذا في النهاية قوله وارسلت ناصيته بين عينيه والمراد ان كان احد طرفي الفرق عند البياض والاخر عند الجبهة وكان ناصيته وهو شعر مقدم الراس محاذها ما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يساره كذا في الطب ولبس هذه الجبينة اتنے ذكره مفهوم ارسلت ناصيته ولكن لازم معنى الفرق وفهم منه والناصيته اسم شعر الراس من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يساره كذا في الطب وليس هذه الجبينة اتنے ذكره مفهوم ارسلت ناصيته ولكن لازم معنى الفرق وفهم منه والناصيته اسم شعر الراس من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يساره كذا في الطب والواصل عند الفرق فيبين الشارح المراد بقوله اے جعلت راس فرقها ما بين عينيه بحيث ان يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف من جانب يساره فانهم ١٢ المعات

اسسلت

من يافوخه ^{لسه وسط الرأس ۱۲} وأرسل ناصيته بين عيني ^{شعر مقدم الرأس ۱۲} باب في تطويل الجمة ^{۳۱۹۰} ثنا محمد بن العلاء بن

معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السوائي ومحمد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
داثل بن جرد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في شعر طويل فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال
فرجعت فجزت ثم اتيت من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن ^{اي تلعت ۱۲} باب في الرجل يصفر

شعره ^{۳۱۹۱} ثنا النفيل ناسفيان عن ابن ابي نجيه عن مجاهد قال قالت أم هانئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ولم
اربع عدا يرتقي عناقص ^{كيسو باب ۱۲} باب في حلق الرأس ^{۳۱۹۲} ثنا عتبة بن مكرم وابن المنه قالانا وهب

ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن ابي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت افرجه فقال ادعوا لي الحلاق فامرته فحلق رؤسنا ^{باب في الصبي له ذواته ۳۱۹۳} ثنا

احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد كان رجلا صالحا قال اناعم بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه عن القصر والقصر ان يحلق رأس الصبي فيتترك بعض شعره ^{۳۱۹۴} ثنا موسى بن اسمعيل نا احمد ان ايوب

عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القصر وهو ان يحلق رأس الصبي ويتترك له ذواته ^{۳۱۹۵} ثنا
احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق

بعض رأسه ونترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوه كله او اتركوه كله ^{باب ما جاء في}
^{الرخصة ۳۱۹۶} ثنا محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن انس

ابن مالك قال كانت لي ذواته فقالت لي اهي لا اجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد لها ويأخذها
^{۳۱۹۷} ثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا الجاهلي بن حسان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثنا

أختي المغيرة قالت وانت يومئذ غلام ولدك قرنان او قصتان فمسح رأسك وترك عليك وقال احلقوا هذين
او قصوهما فان هذا زنى اليهود ^{باب في أخذ الشارب ۳۱۹۸} ثنا مسدد نا سفيان عن

ابن مالك قال كانت لي ذواته فقالت لي اهي لا اجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد لها ويأخذها
بعض رأسه ونترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوه كله او اتركوه كله ^{باب ما جاء في}
^{الرخصة ۳۱۹۶} ثنا محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن انس

له قوله

ارسل ناصيته بين عيني معن ارسل ناصيته انما ترسل نصف الناصيته في يمين ذلك الفرق والنصف الاخر في يساره من بين عينيها بان يكون الفرق محاذيها بين عينيها كذا قالوا وانما قالوا ذلك اذ ليس في
صورة الفرق ارسال بين العيين بل الارسال بين العيين ضد الفرق وقد يقال يكن الفرق في بعض الارسال والارسال في البعض كما هو ظاهر الحديث قتال وتدر بر ۱۲ فتح الودود ^{له} قوله ذباب
ذباب بنزل الجمة وموصدين قال في النهاية هو الشراي هذا شعرهم وقيل هو الشعر الدائم اصابت ذباب من هذا الامر ^{۱۲} مرقاة الصعود ^{له} قوله ثلاثا اي ثلاث ليال وهذا هو الظاهر للنسب الكلمات
الحزن وفي الحديث دلالة على ان التزنج والبيضاء على الميت من غير ندمته ونيا حة جائز ثلاثه ^{۱۲} مرقاة على ^{له} قوله لا تكلموا على ابي اي في الدين اذ في النسب ايضا فانه ابن عمه والعرب
تسمى القربى افا وقوله بعد اليوم اي هذا اليوم او اليوم الثالث وفيه دلالة على ان لا يزداد في البيضاء والتزنج على الميت فوق ثلاثه ^{۱۲} مرقاة ^{له} قوله فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان البقاء
الشعر فضل الابد فرغ احد النكس على ما هو المعتاد على الوجه الاكل لما راى من اشتغال ابيهم عن ترجيل رؤسهم وشعرهم بما اصابها من نسل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ والفعل وهذا يدل على ان لولي التعرف في الاطفال حلقا
وختنا ^{۱۲} مرقاة للغاري ^{له} قوله عن الفرع بفتح قاف وزاي فحين هملته اصله قطع السحاب المنقرقة شبه تقارب الشعر في راسه بها قال النوزي الفرع حلق بعض الرأس مطلقا وهو الاصح لانه
تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا على كراهة الفرع اذ كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمدواة و هو كراهة تنزيه ^{۱۲} من مرقات -
^{له} قوله ذواته لضم التال المعجزة وقبحه مزه ويبدل واواهي على ما في التاموس الناصيته او منبتها من الرأس ^{۱۲} مرقاة ^{له} قوله فحدثني اخي المعجزة بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك
بين الرجل والمرأة ليشه انا اذكر اننا دخلنا على انس بن مالك مع جماعة وكان نبيت كيبية الدخول فحدثني اخي وقالت انت يوم دخوك على انس غلام الخ والمعجزة هذه رات انسا وروت عنه ^{۱۲} ايطبه
قوله وك قرنان اي صغيرتان من شعر الرأس قوله وقصتان بضم القاف وانشيد الصا وشعر الناصيته واو للشك ^{۱۲} مرقاة

الزهری عن سعید عن ابی هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحادة
 وبتف الابط وتقليم الأظفار وقص الشارب **حد ثنا عبد الله بن مسكنة القعني عن مالك عن ابی**
بكر بن نافع عن ابیه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشارب إغفاء اللحية حد ثنا
مسلم بن ابراهيم نا صدقة الدقبقي نا ابو عمان الجوني عن انس بن مالك قال وقت كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق العانة
وتقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الابط اربعين يوماً مرة قال ابوداؤد رواه جعفر بن سليمان عن ابی عمران عن
انس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت كنا **حد ثنا ابن نفيّل نا زهير قال قرأت على عبد الملك**
ابن ابی سليمان قراءة عبد الملك على ابی الزبير رواه ابو الزبير عن جابر قال كنا نغني السبكال الأفي حج أو عمرة
قال ابوداؤد الاستحادة اذ حلق العانة باب في تنف الشيب حد ثنا مسد نا يحيى
سرونا مسد قال سفيان المعنى عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تتنّفوا الشيب فامن مسلم يشيب شيبه في الاسلام قال عن سفيان الا كانت له نور يوم القيامة وقال
في حديث يحيى الا كتب الله له بها حسنة وخطأ بها عنه خطيئة باب في الخضب حد ثنا
مسد نا سفيان عن الزهری عن ابی سلمة وسليمان بن يسار عن ابی هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود
النصارى لا يصبغون فخالفوهم حد ثنا احمد بن عمرو بن السرح و احمد بن سعيد الهمداني قالنا ابن
وهب قال اخبرني ابن مجري عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي في اخافة يوم فرتم مكة وراسه ولحيته

والله اعلم
 والراجح
 والراجح
 والراجح

له قوله الفطرة خمس الخ الفطرة الجلمة واربدها سنننا السنة الفطرية
 التي اختارها الله تعالى للانباء واتفقت عليها الشرائع وامرنا بانقادتهم كما امر جيل فخرى ۱۲ فتح اودود وقال البسوطه هذا من ما قيل في تفسير الفطرة واجمع قوله الختان كبيره او نفى القاموس من فطنته
 يتخذه فهو خنثي ومخنثون تلحق غرله والعزلة بالعلم الفلقة وهو سنة وبن قال ابو حنيفة وقد روى مروفا الختان سنة للرجال وكمرته للنساء ۱۴ وقال الاكثر منهم الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام
 وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفه لم تجز انكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان يقبل ان مراد ابى حنيفة انه ثابت بالسنة لانه غير واجب لكن غالب الكتب
 مشحون بان الختان سنة قوله وقص الشارب وهو الشعر المنان على طرف الشفة العليا وللشائى وخلق الشارب والابيض وتقليم الشارب قال النووي المختار في قص الشارب ان يقصره حتى
 يبدو طرف الشفة ولا يجفيه والاروايته احقوا منعنا ما ازيلها ما طال على الشفتين وقال اهل اللغة الاحفاء الاستيفصال وكذا النهك بالنون والكتاب المباليق في ذلك وقد ردت السنة على الامر بين والتعاض
 فان القصر يدل على اخذ البعض والا حفاء يدل على اخذ السلك وكلاهما ثابت هذا خلاصه ما في المرآة شرح المشكوة ۱۲ **له** قوله امر باحفاء الشارب الخ
 قال الخطاي هو ان يوقد من الشارب حتى يرق وقد يكون معناه الاستقصاء في اخذه ۱۲ **له** قوله اربعين يوماً مرة قال ابن الملك قد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي
 صلعم كان ياخذ اظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوماً وينتق الابط في كل اربعين وفي القنيتة الافضل ان تقليم اظفاره ويحلق شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل
 اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشرة يوماً ولا عذر في تركه وراء اربعين يوماً كذا في المرآة شرح المشكوة ۱۲ **له** قوله كنا نغني السبكال الأفي حج أو عمرة وما ابل
 منها على الصدر ۱۲ **له** قوله كانا نغني السبكال الأفي حج أو عمرة ما ابل منها على الصدر ۱۲ **له** قوله كانا نغني السبكال الأفي حج أو عمرة ما ابل منها على الصدر ۱۲
 ما في النباية ۱۲ **له** قوله كانا نغني السبكال الأفي حج أو عمرة ما ابل منها على الصدر ۱۲ **له** قوله كانا نغني السبكال الأفي حج أو عمرة ما ابل منها على الصدر ۱۲
 لا شئ من صلاح السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم بعد حصول حسن الجراء والتورانية التي يترتب عليها في الآخرة على حاله فان قلت فاذا كان حال الشيب كذلك فلم يشرع ستره بالخصاب قلنا
 ذلك لمصلحة اخرى دينية هو ارقام الاعداء واظهار الجلافة لهم فان قلت فلم يجز التنف لاجل هذه المصلحة قلت التنف استيفصال للشيب من الصلح ومقتضى في الآخرة الى تشويه الوجه وسوء المنظر
 بخلاف الخضب فانه زيادة وصف على الاصل فيبينها فرق على انه قد روى عن ابى حنيفة جواز التنف اذا لم يقصد التزين والتكلف وعن محمد بن لاس بن نعيم المختار في المذهب خلاف ذلك
 ۱۲ **له** قوله انى باى تخافة بضم القاف والداير المؤمنين ابى بكر الصديق واسم عثمان بن عامر قرشي تميمي الم يوم الفتح مات سنة اربع عشرة بعد وفات ابى بكر بسنة اشهر وايام ولتسع وتسعون
 سنة روى عنه الصديق واسم بنت ابى بكر والتعامة بنته مفتوحة قعين معجمة وكذا اضبط ميرك شاه وقيل بتثنية اوله لكن في القاموس التعام كسحاب بنت فارسية ورمته واخذت بها والراس صا كالتعامة
 بياض وفي النهاية هو بنت شديدا البياض زهره وثمره يشبه به الشيب ۱۲ قوله واجتبر السواد فيم ان الخضب بالسواد حرام او كرهه وسيمى فيه احاديث اخر قال في مطالب المؤمنين قال بعض العلماء ان
 الخضب بالسواد جائز بلغزة ليكون اصيل في عين العد وكاروى ان عثمان والحسن وضموا الحام بالسواد لهاية ومن فعل ذلك لينزل نفسه ويجيب نفسه الى النساء فذلك كرهه وعنه عانة
 المشائخ وقال النووي في الخضب قول اصحابنا ان خضب الشيب للرجل والمرأة لا يجوز وبالسواد حرام قال محمد بن موطئ لا نرى بالخصاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس به
 كل ذلك حسن ورويده الا حديث الوازدة فيه كتب الصحاح وغيره انتهى وبعضهم جوزوا ذلك من غير كبير وكراهته كذا في المحيط عن حسان بن ابراهيم عن ابن عباس انه قال كما يجنب ان تزين الى امرأتى
 بلجها ان تزين بها وعن ابى يوسف في هذا الباب روايتان احداهما ان خضب حاله القتال لا باس به والثانية ان كان لامرأة تزين بها لا باس به كذا في شرح ادب الفاضل واما وضع الرجل الحناء على يده
 ورجله لاجل العذر فلا باس به كذا في التيمية انتهى واما استدلال المجوزين باختصاف ابى بكر بالحنا والكتم فغير تام لانه ليس بسواد بل حمرة شديدة مألوفة الى السواد كذا قالوا وروى عن بعض الصحابة مثل
 الحسن والحسين وسعد بن ابى وقاص وجماعة من التابعين فعله تقديراً حتى يحمل على نحو ذلك وبالجملة الا خضب بالحمرة والسواد الكراهة والحرمة والله اعلم ۱۲ المعات

كالتخامة بيضاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد البشئ واجتنبوا السواد **ح ۲۲۰۵** ثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجري عن عبد الله بن بريدة عن ابى الاسود الدبلى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم **ح ۲۲۰۶** ثنا احمد بن يونس نا عبيد الله بن يعقوب بن ابي رمة عن ابى رمة قال انطلقت مع ابى نوح النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو ووقع بهارذع حناء وعليه برد ان اخضر ان **ح ۲۲۰۷** ثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن ابجر عن ابي اد بن لقيط عن ابى رمة فى هذا الخبر قال فقال له ابى رمة قال انا الذى يطهرك فانى رجل طيب قال الله الطيب بل انت رجل فيق طيبها الذى خلقها **ح ۲۲۰۸** ثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفیان عن ابي اد بن لقيط عن ابى رمة رضى الله عننا قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابى فقال لرجل اولادى من هذا قال ابى قال لا تجزع عليه وكان قد لطم لحيته بالحناء **ح ۲۲۰۹** ثنا محمد بن عبيد نا حماد عن ثابت عن انس انه سئل عن خضاب لنبى صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب ابو بكر وعمر فله الله عنهما **باب ۱۹ فى خضاب الصفرة** **ح ۲۲۱۰** ثنا عبد الرحيم بن مطرف ابو سفیان قال نا عمر بن محمد نا ابن ابى سواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصقر لحيته بالكورس الزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك **ح ۲۲۱۱** ثنا عثمان بن ابى شيبة نا اسحق بن منصور نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاؤس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمراخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمراخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله **باب ۲۰ ما جاء فى خضاب السواد** **ح ۲۲۱۲** ثنا ابو توبة نا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون فى اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريدون رائحة الجنة **باب ۲۱ ما جاء فى الانتفاء بالعاج** **ح ۲۲۱۳** ثنا مسد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن مجادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان قولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ساف كان اخر عهده بانسان من اهله فاطمة واول من يدخل عليها اذا

ابن
ق
ب
ع
ق
ع

ا قوله الحناء والكتم بفتح الكاف والهاء الفوقانية المخففة وبعضهم يشددها والتخفيف الشهير بت يخلط بالوسمة ويصنع به الشعر وتيل هو الوسمة كذا قال الطيبه وفي القاموس الكتم محرمة والكتان بالهمزة يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فينتج لونه واصلا اذا طبخ بالماء كان منه ما لا يكتفى بهى والوسمة ورق النيل او نبات يخضب بوزقة ثم للرد من الحيرت اما الخضاب مجموع الحناء والكتم او باحدهما مفردا فقال افعال حياء الهياينة يشبه ان يستعمل الكتم منفردا عن الحناء او يمد السواد وفتح الهى عنه لول الحيرت بالحناء او بالكتم عن التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم يكون التقدير بالحناء نارة فيكون لونه احمر واكثر لونه اخضر كمن اذا خضب بالحناء ويصير حمر مثل الى السواد فعلى هذا يكون المراد الخضاب مجموع الحناء والكتم كذا قيل وقال في المغرب عن الامير ان الكتم بنت فيمرة ومن حديث ابى بكر كان يخضب بالحناء والكتم المعات غيره **ح ۲** قوله لا يريدون رائحة الجنة بيان انية في الزجر والتهديد على الخضاب بالسواد وفي بعض الحواشي يبيى يدخلون الجنة ولكن لا يجردون رءواها ويحرمون من وجدانها وتيل ياتي من الجنة رطبت في العرصات يتلذذون بها ويرون عليهم تعب الوقوف بالعرصات ويجردون رءواها منها والله اعلم **ح ۳** كذا فى المعات وقال فى المرقاة على القارى يبيى وربما توجد من مسيرة خمسة عشر عام كما فى حديث فالمراد به التهديد والحصول على المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر والوقوف او النار **ح ۴** قوله كان اخر عهده اى اخره بالوداع والكلام او وصيته بانسان من اهله اى من بين بناته ونساءه وفاطمة خير كان يحذف المصاف اى عهد فاطمة والعبارة محمولة على القلب اى كان انسان اخر عهده شليس به فاطمة وقوله اول من يدخل عليها اى بعد القدوم فاطمة محمول على الظاهر والغزاة اصل غزوة قلب حركة الراء الى ما قبلها وقلبها فاطمة وقد علقته اى فاطمة بفتح الميم اى باسا او منرا بكرة اوله واول لشك على بابها اى للريضة لانها لو كانت للستره لم ينكر عليها اللهم ان كانت فيها تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم وقوله صلت اصل صلت فقلبت الراء الصادقت اى زينت فاطمة بابا سها وقلبين بضم القاف اى سوارين وقوله ان ما منعه كتمل ان يكون ماموصولة ومنه صلته واراى خيرا وان يكون ما كذا وما راى فاعل منه وحققا على الاول ان يكتب مفعولة على الثاني موصولة والمكتوب في النسخ مفعول ومع ذلك يكتمل وجهين والامرى في مخالفة رسم الخط سهل قوله وقطعت اى كى الواحد من القلبين وكذا قوله واخذ من على احد العينين الذين ذكرهما ابيته قال اى اخذ النبي صلعم شيئا من الرافة والرفقة عليها او اخذ النبي صلعم ذلك القلب محمل الضمير واقعا موقع اسم الاشارة وقوله اذ بهب بهذا الاشارة الى القلبين ويجوز فى اسم الاشارة الا افراد مع تعدد المشار اليه واجر الضمير هنا مجرى اسم الاشارة وقوله ان ياكلوا طبيا بهم كناية عن الاستمناع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الاكل للتحالب وقوله من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اختلفوا فى معنى العصب والعاص فالشبهونى العصب في كتيب اللثة والحديث البرديمانى الذى يصبغ غزلها اى يجيب وينشد ثم يصنع وينسج فيساقى موشيا لبقاء ما عصب منه ابض لم يافده يصنع بقرود عصب بالتجوين والاضافة وهذا المعنى غير مناسب بالفقام لان القلادة اسم محلى الجيد ولا معنى لجلع من البرود وقيل انه من دابة بحر تسمى فرعون يتخذ منه الخرز اتمى وهذا المعنى ان صح فى غاية المناسبة للمقام ويوافق قرينة من اشتراء سوارين من عاص وقال في فتح الودود العصب بفتح العين اطباء مقاصل الجوان يتخذون منها القلادة ويوافق في المراتق وهذا المعنى هو المناسب للمقام لحصول الملام بغير عاصه **ح ۲۲۶**

الزهري زينا بن سعد

قال ابوداؤد والنسابة هذا الحديث اهل البيت

هذا حديث

خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فكان يُجْتَمَعُ بِهِ أَوْ يَجْتَمَعُ بِهِ بِأَبٍ فَاجَاءَ فِي تَرْكِ
الخاتم ٢٢٢١ ثنا محمد بن سليمان بن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله فطرحة الناس
يد النبي صلى الله عليه وآله خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا او طرح النبي صلى الله عليه وآله فطرحة الناس
قال ابوداؤد رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب بن مسافر كلهم قال من ورق **بأب** فاجاء في **خاتم**
الذهب ٢٢٢٢ ثنا مسدد بن المعتمر قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن
عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وآله يكره عشر خلال الصفة يعني الخلق
وتغيير الشيب جراً لزار والتختم بالذهب التبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والقاء الا بالمعوزات وعقد التمام
وعزل الماء لغيرا وغير محله او عن محله وفساد الصبي غير محرمه **بأب** ما جاء في خاتم الحديد
٢٢٢٣ ثنا الحسن بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الحجاب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم
السلمي المزني ابي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله عليه خاتم من شبه
فقال له مالي اجد منك ربح الا صنم فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل
النار فطرحة فقال يا رسول الله من اى شىء اتخذها قال اتخذها من ورق ولا تتمة مثقالا ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم
يقول الحسن السلمي المزني **٢٢٢٤** ثنا ابن المثني وزيا بن يحيى والحسن بن علي قالوا ان سهل بن حماد ابو غناب
قال تا يومكين نوح بن ربيعة قال حدثني ابي اسد بن الحارث بن المعيقب جدي من قبل امه ابو ذباب عن جدته قال كان
خاتم النبي صلى الله عليه وآله من حديد ملوئى عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المعيقب على خاتم النبي صلى الله
عليه **٢٢٢٥** ثنا مسدد بن بشر بن المفضل نا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
قل اللهم اهديني وسد ذنبي واكفر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد وتسديدك السهم قال فثماني ان اصنع الخاتم
هذه او في هذه للشبابة والوسطى شك عاصم وثمانى عن القسيية والميثرة قال ابو بردة نقلنا لعلي ما القسيية قال ثيابك
تاتيها من الشام او من مصر مصلعة فيها امثال الاترج قال والميثرة شىء كانت تصنعها النساء لبغولتهن **بأب**

١ قوله تغيير الشيب المراد تغيير الشيب التوسيد بحيث يشبه بالشباب اخفاء بيضه قهوه ودهن التغيير والتماء والصفرة لورود الامر بكما ورد وغيره والاشيب ولا تشبهوا باليهود
٢ قوله التبرج بالزينة لغير محله قال الخطابي هو ان تزين المرأة لغير زوجها واهل التبرج ان نظهم المرأة زينتها للرجال وقال في النهاية التبرج اظهار الزينة ومحلهما يجوز ان يكون بكسر الحاء من المحل
اراد به الذي ذكره الله في قوله وللبيدين زينتهن الا يعوتنهن الآية **٣** قوله بالكعاب بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص التردد ويضرب بها على عاداتهم والمراد التهي عن اللعب بالتردد وهو حرام
كرهه عليه السلام والصحابة ورواه احمد وابن ماجه والحاكم عن ابي موسى مروعا عن لعبد بن نرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج والله اعلم **٤** قوله وعزل الماء لغير محله قال الخطابي
هو ان يعزل الرطل ماء عن فرج المرأة ويحمل الماء قال في النهاية في غير ليعين بانين الدبر قوله وفساد الصبي قال الخطابي هو ان يبطأ المرأة الموضئة فاذا اجملت فسد لبنها او كفى ذلك فساد الصبي قال وغيره
معناه انه صلصم كره ذلك ولم يبلغ به صد التحريم **٥** قوله لغيره وغيره من الورد من الامم او قال عن محله ومعنى الا غير ظاهره ومعنى لغير محله قيل الامم
فيه بمعنى من ويجوز ان يكون معنى لغير محله ان محله العزل الامم دون الحرائر وهو في الحرة محمول على عدم ادبها ورواية غير محله معناها لغير محله كافي رواية السنائي فالجاء منقذ **٦** قوله غير محرمه قال
النافع غير منسوب على الحال من فاعل بكبره اى بكبره غير محرم اياه والضمير الجبرور لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني بكبره جميع ذلك الحفصا لم يبلغ حد التحريم قال الاشراف الضمير في غير محرمه
عائلا في فساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائلا الى الجبس فقال محرما وقال البيهقي قد انفردان الحال قيد الفعل فما امكن تعليقه بحسب المصيبة الا ان خصه الدليل الخارجي قال
الامم الرازي في شئ هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما المنع بقوله لو كان عائلا الى الجبس فقال محرما فورا به ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة واما انه يرجع الى المذكور وهو الذي اثناه
ابن الملك والله اعلم **٧** قوله فاقدم من نسيه لفتح المعجزة والموحدة قرب من الناس ليشبه الذهب قوله بربح الاصنام قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ من الشيب قوله جليلة
ال ان قال الخطابي انما كان من اهل النار قال وانما كره ذلك قبل سهر بن زبويه قوله لغيره زاد الترمذي ثم جاء على غير من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة **٨** قوله ملوئى عليه فضة قيل من اجد اسنادا
مما قبله لان في اسناد اول عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المزني وقيل انه لا يخرج بحد بيته وقيل ثقتي خطيبا وهذا الحديث بعينه حديث التمس ولو فانا من حديد ولو كان كرهه لم ياذن فيه وقيل ان كان المنع محفوظا يميل على ما كان
حديدا صرفا وههنا بالفضة لئلا يوبت عليه تنزه الكراهة **٩** قوله واذا ذكر بالمداينة اذ كرهت ذكر المداينة صديدا الطريق واحضر ما في قلبك انها كيف تكون وانها لا تتم الا بالانتماء السالك جادة
الطريق وان لا يميل عنهما يمينه او يسيره خوفا من الهلاك فاذا ذكر به اية الطريق لتعرف بها اية الصراط المستقيم وتعلقها بالمقاسنة والمشكلة وكذا قوله واذا ذكر بالسداد **١٠** قوله اخرج الورد

عند النجاشي اهداه له فيها خاتم من ذهب فيه قصص حبشي قالت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقد معرصة عنه
أوبعض اصابعهم دكا أمامة بنت ابي العاص بنت زينب فقال تحلي بهذا يا بنية **ح ۲۲۳۶** ثنا عبد الله بن

مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عباس عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أحب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فيحلقه حلقة من ذهب ومن أحب ان يطوق حبيبه طوقا من نار
فليطوقه طوقا من ذهب من أحب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب لكن عليكم بالفضة والفضة

بها **ح ۲۲۳۷** ثنا مسدنا ابو عوانة عن منصور بن ربيعي بن حراش عن ام لته عن اخت لحد نفة ان رسول الله صلى الله
عليه قال يا معشر النساء اما كنن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تحلي ذهبا تظهره الا عدت به

ح ۲۲۳۸ ثنا موسى بن اسميل نا ابا بن يزيد العطار نا يحيى بن محمود بن عمر الانصاري حدثه ان اسماء بنت يزيد حدثته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تفقدت قلادة من ذهب فلدت في عنقها مثلته من النار يوم القيامة و

ايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعلت في اذنها مثلته من النار يوم القيمة **ح ۲۲۳۹** ثنا حميد بن
مسعدة حدثنا اسمعيل نا خالد بن ميمون القتاد عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكوب التاروعن لئس الذهب الممقطا

كتاب الفتن والملاحم

ح ۲۲۴۰ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريد عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما ترك شيئا يكون في مفامه ذلك الى قيام الساعة الاحداثه حفظه من حفظه ونسبه من نسبه قد علمه اصحابي

هؤلاء وانه ليكون منه الشيء فاذكرة كما يدكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه **ح ۲۲۴۱** ثنا محمد
ابن يحيى بن فارس قال نا ابن ابي مؤيم قال نا ابن فرودج قال اخبرني اسامة بن زيد قال اخبرني ابن لقيصة بن ذؤيب عن

الف قوله قص حبشي قال في النهاية يجمل ان الاراد من الجزع او العقيق لان معدنها البين والحسنه
او نوعا اخر يتسبب اليهما من مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون بجلاء الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينقى العين ويحرق طنة البصر فائدة سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجوهر النفيسة فقال
من وجوه اصدها ما اودع الله تعالى فيها من الخواص الجليلة كتنقيح الابياقوت وترتيبها في الزمرد وغير ذلك الثاني ان يتخلل بها النواني زيادة لجمالها من الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض واعماق
البحار وجواهر ايشبه نجوم السماء والاشراق الاربع ان يكون نمودها في هذه الدنيا لاشغالها في الجنة ۱۲ مرقة الصعود للبيوطي ر **الف** قوله ان يخلق الخ بكسر اللام المشددة مينا للفاعل فيكون قوله حبيبه
منصوبا وفي نسخة بفتح الواو وهو لا ووقع حبيبه وهكذا في ان يطوق وان يسور ۱۲ **الف** قوله فاي عواها فيه اشارة الى ان التخلية الباطنة معدودة في اليهود واللعب والاخذ بما لا يعنيه ۱۲ مرقة **الف**
قوله ثلث من النار قال الخطابي هذا يتناول على وجهين اصدها انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وايزج للنساء يتخلل بالذهب وثانيهما ان هذا الوجدان اما جاء فيمن لا يؤدي زكوة الذهب دون من اداها لكن
لا يكون جنة تعصيب الذهب وجهه اذا فرقت وجوب الزكوة بين الذهب والفضة قال البيهقي ويكن ان يجاب عنه بان الحلة الذرية ببيعان من الذهب اذا اريد ان يباع من الفضة وكان حجمه مثل حجمه
وزنه اقل من وزنه تقريبا من نصف فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة واما ما قيل من انه تحول على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردد لانه لا يترتب الوجدان الشديد على الكراهة
التنزيهية ۱۲ مرقات **الف** قوله كتاب الفتن جمع فتنه كالمجن جمع فتنه لفظا ومعنى والفتنة هي الاختبار والامتحان في القاموس الفتنة بالكسر الجزرة كالفتون ومنه باكم المفتون واعجابك بلنته
والضلال والاثم والكفر والنفية والعداب واذابة الذهب والفضة والاصطال والمجون والمحنة والمال والا ولادواختلاف الناس في الراي وقتنه بفتنه او قعد في الفتنة كفتنه واقفنه فهو مخن ومفتون وفتح فيها
لازم ومتعد كما فتنت فيها لفتح المعات **الف** قوله والملاحم جمع لمحمة وهو موضع القتال اما من الملاحم لجمع لمحمة وهو موضع القتال ولكن قال في القاموس الملاحم الواقعة العظيمة وفي الصراح لمحمة فتنة وحرب بزرگ وانما افرد بها من الفتن لان الفتنة اعم مقبها
النسب واقرب وفي مشارق الانوار الملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال ولكن قال في القاموس الملاحم الواقعة العظيمة وفي الصراح لمحمة فتنة وحرب بزرگ وانما افرد بها من الفتن لان الفتنة اعم مقبها
من المحنة وان كان الفتنة المذكور ههنا من الفتن هو القتال ۱۲ المعات

ابیه قال قال حذیف بن یمان واللہ ما ادري انسی اصحابی امرت اناسوا و اللہ ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قائد فتنۃ
 الی ان تنقض ال دنیا یبلغ من معہ ثلاثمائة فصاعدا الا قد سماہ لنا باسمہ واسم ابیہ واسم قبیلتہ **ح ۲۲۲** ثنا لہرون
 ابن عبد اللہ قال قال ابوداؤد الحفري عن بد ربن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تكون فی
 هذه الامۃ اربع فتن فی اخرها الفنا **ح ۲۲۳** ثنا یحیی بن عثمان بن سعید الحمصي نا ابو المغيرة قال حدثنی عبد اللہ
 ابن سالم قال حدثنی العلاء بن عتبة عن عمیر بن ہانی العسبي قال سمعت عبد اللہ بن عمر یقول كنا فعوذنا عند رسول اللہ
 صلی اللہ علیہ وسلم فذكر الفتن فاکثر فی ذكرها حتى ذكر فتنۃ الاخلاص فقال قائل یا رسول اللہ وما فتنۃ الاخلاص قال هرب و
 حرب ثم فتنۃ الشراء دخفها من تحت قد می رجل من اهل بیتی یزعم انه منی وليس منی وانما اولیائے المتقوت
 ثم یضطر الناس علی رجل کورک علی فیلح ثم فتنۃ الذہم اذ هم لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمۃ فاذا قیل
 انقضت تما دت یصبر الرجل فیہا مؤمنا ومیسری کافرا حتی یصیر الناس الی فسطاطین فسطاط ایمان لانفاق فیہ وفسطاط
 نفاق لا ایمان فیہ فاذا کان ذاکم فانظر الی الدجال من یومہ او من غدہ **ح ۲۲۴** ثنا مسدد قال نا ابو عوانۃ عن
 قتادة عن نصیر بن عامر عن سبیع بن خالد قال اتیت الکوفة فی زمن فتحت تسترا اجلب منها بقا لا فدخلت المسجد
 فاذا صدع من الرجال واذا رجل حاسس تعرف اذ ارایتہ انه من رجال اهل الحجاز قال قلت من هذا فتحکمبتی
 القوم وقالوا ما تعرف هذا اذ حدیفة بن ایمان صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال حدیفة ان الناس کانوا
 یسألون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الخیر وکنت اسأله عن الشر فاخذ قه القوم باصا رهم فقال انی قد اری الادی
 تُنکرُونَ انی قلت یا رسول اللہ ارایت هذا الخیر الادی اعطانا اللہ تعالی ابیون بعدہ شرکما کان قبلہ قال نعم قلت فما
 العصمة من ذلك قال السیف قلت یا رسول اللہ ثم ما ذا یكون قال ان کان اللہ تعالی خلیفة فی الارض فصر ب طهرک
 واخذ مالک فاطعه والاقمیت وانت عاض بجذک شجرة قلت ثم ما ذا قال ثم یخرج الدجال معه
 نهره ونا ر من وقع فی نار ما وجب اجره وخط وزمراه من وقع فی نهره وجب وزمراه وخط اجره قال
 قائل ثم فاذا قال ثم هی قیام الساعة **ح ۲۲۵** ثنا محمد بن یحیی بن فارس قال نا عبد لرزاق عن معمر عن قتادة

قوله
قوله

فيها
ذالكم

عنه
قوله
قوله
قوله

۱ قوله من قائد فتنۃ ای داعی ضلالة وباعت بدعۃ ومن زائدة لتأكيد الاستعراق فی انقیاد امر قاة وقوله یبلغ صدقۃ قاید ای
 یصل من معہ یوفی علی سبغ وثلاثمائة معقول والمراد بالبعوہ ومعنی التقیید بهذا الوصف كما یظهر لان ان صل اللہ علیہ وسلم ذکر من قواد الفتنۃ من یكون فتنۃ شاعة فی هذا العدد لوزا بدعۃ فاذا بلغت الی شاعت وانتشرت وعاد
 ضربها الی الناس بخلاف ما لو كانت فی اقل من هذا العدد فلم یذكرها ولم یعتبر والشر اعلم **۲** المعات **۳** قوله قد سماہ لنا باسمه الخ والمعنی ما جعله تصفا لوصف الی وصف تسمیة یعنی وصفا واضحا مفسلا لا مبهما
 مجمولا لا تشتماء من فصل وقال الطیبی قوله الی ان تنقض من خلقی محمد ذی الی ان تنقض الرینا هملا لکن قد سماہ فلا تشتماء منقطع قال المظهر ارا وبقاؤد الفتنۃ من
 یحدث بسببه بدعۃ او ضلالة او محاربة كما لم یبتدع یا مر الناس بالبدعۃ او امیر جازم بحارب المسلمین والشر اعلم من مر قاة **۳** قوله ذکر فتنۃ الاخلاص جمع حلس وهو الکساء
 الادی علی ظهر البعیر تحت القتب واضافة الفتنۃ الیہا اما لدواهما لا نهما بنتی تحت القتب او تشبیها بها فی الكدرۃ او لان الاخلاص تفرش فی البیوت
 ففیہ اشارۃ الی التزام البیوت والعزلۃ فی ذلك الزمان قوله هرب وحرب كلاهما الفتنین والاول یعنی الفرار والثانی یعنی نهب مال الانسان وتركه لاشی لہ **۴** قوله ثم فتنۃ السراع قال فی النهایة السراع
 بے البطیاء وقیل ہی لنته تدخل الباطن وتزلزله ولا ادري ما وجہ **۵** اص اے فتنۃ سبب وقومها سرور الناس كبثرة التعم ولا نهما لسراع الاعداء لوقوع الخلل فی المسلمین **۶** قوله الی ان تنقض الی ان تنقض
 النهایة یعنی ظهورها واما رتها تشبہا بالذمان المرفق والدمخ بالتحریک مصدر دخلت النار فخرن اذا تلقى علیها طب رطب فشرهنا بها وقیل اصل الذم ان یكون فی لون الدابة کمودة ومواد قوله ثم یبطع الناس
 علی رجل کورک علی ضلع قال الخطب ہوشل ومعناه الامر الذی لا ینبت ولا یستقیم وذلك ان الضلع لا یقوم بالورک وبالجملة یرید ان هذا الرجل غیر یلین للملک ولا مستقل بوقال فی النهایة ای یبطعون علی
 امراءه لانظام لہ ولا استقامۃ لان الورک لا یستقیم علی الضلع ولا ینرت علیہ لاختلاف ما بینما قوله ثم فتنۃ الدھیاء قال الخطابی تصغیر الدھیاء وصفها علی مذهب المذمۃ **۷** اص
۸ قوله فما العصمة ای عن الوقوع فی ذلك الشر قال السیف یحصل العصمة باستعمال وجملة فتادة علی اصل الرذة زمن الصدیق **۹** قوله والافنت وانت عاض عن جذل شجرة اے
 اصلها وان لم یکن فلیفۃ فعلیک بالعزام والصبر علی مضطر الزمان والتحمل لشاقۃ عن قورهم فلان یغیر الحجازۃ لشدة الالم او بعبارة عن ان ینقطع من الناس ویزیم اصل شجرة الی ان یبوت او یقلب
 الامر عن شخص بصاحبہ اذا الرمة منتهو علیہا بالنواجذ وقیل الای وان لم تطع اذک الحجازۃ الی ما لا یتنبع ان تصبر علیہ قوله من وقع فی نارہ ای خالف امره حتى یلقیہ فی نارہ **۱۰** جمیع البصا ر
۱۱ قوله وانت عاض بجذک لہ اے والحال انک علی هذا المنوال من اعتبار الاعتزال والفتنة یکل قشر الاشجار والمتم فوق الامحار خیر لک من ان یتبع اصدا منهم ای من اهل الفتنۃ او من

قوله
قوله

عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقیة على اذناء هذنة على دخن
 ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يصعقه على الردة التي في زمن ابي بكر على اذناء يقول قذی وهذنة يقول صل على
 دخن على ضغائن **ح ۲۲۴** ثنا عبد الله بن مسكته القعنبی ناسلین یعن ابن المغيرة عن حمید عن نصر بن عاصم
 الليثی قال اتینا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم فقلنا اتيتناك نسالك عن حديث حذيفة فدكر
 الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال يا
 حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هذنة على دخن
 وجماعة على اذناء وفيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت
 عليه قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة عبياء صماء عليها دعاء على ابواب النار فان تمت يا
 حذيفة وانت عاش على جدل خيلك من ان تتبع احدًا منهم **ح ۲۲۵** ثنا مسدد بن عبد الوارث نا ابو
 التياح عن صفد بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد
 يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاش في اخرة قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لوان رجلاً
 نتج فرساً لم تنتج حتى تقوم الساعة **ح ۲۲۶** ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن زيد بن وهب
 عن عبد الرحمن بن عبد ربه الكعبة عن عبد الله بن عمر و ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بايع اماً
 فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعم ما استطاع فان جاء اخرين ازرعهم فاخرى ازرعت اخرجت انت سمعت هذا
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى ووعاه قلبي قلت هذا ابن عمك معاوية يا مرنان تفعل وتفعل
 قال اطعمه في طاعة الله واعصه في معصية الله **ح ۲۲۷** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبيد الله بن موسى عن شيبان
 عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وسيل للعرب من شر قد اقترب اخفح من كف
 يده قال ابوداؤد حدثت عن ابن وهب قال نا جدير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال

بقيت
 وهو
 في
 في

له قوله بقیة على اذناء اي بيعة الناس بقیة على قساد في قلوبهم فشيء ذلك الفساد بالا قذاء جمع قذی وهو ما يتبع في العيون والشراب من غير وروى في فتح الودود قوله ودرته
 على دخن قال الخطابي اي صل على قبايا من الضغن وقال في النهاية اے على قساد واختلاف تشبها بدخان الحطب الرطب لما ينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر ۱۲ مص وفي فتح الودود دخن
 اي صل في الظاهر مع خبايا القلوب وقد اعياها ونقاها ۱۲ **له** قوله ذكرنا الحديث یعنی قال اقبلنا مع ابي موسى قافلین وفككت الدواب بالكون فزال اباموس نا صاحب في قاذن لما
 فقدمنا لكون فقلقت لصاحبه انا وفضل المسجد فاذا قامت السوق خرجت البك قال فدخلت المسجد فاذا فيه حلقة كانما قطعت رؤوسهم ليمعون الى حديث رجل قال فقلت عليهم فجاو رجل فقام الى
 جعبه قال فقلت من هذا فقال البصري انت قال قلت نعم قال قد عرفت ولو كنت كوفيا لم يسأل عن هذا قال قد نوت من ضمنت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الخير وكنت اساله عن الشر وعرفت ان الخير ليقينه فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم
 كتاب الله واتبع ما فيه من بعض التبع الجارية على الحاشية **ح ۲۲۸** قوله فتنة عبياء صماء لجر قال في النهاية هي التي لا يسيل الى نسيكها لتساها في وهما لان الهمم لا يسيل الاستغناء
 فلا يقطع عما يفعله وهي كالجنة الصماء التي لا تقبل الرقي ۱۲ مص اي لا تخلص منها ولا يسيل الى تناسها فان الهمم لا يسيل حتى يقطع عما فيه من الشر والاعمى لا يرى ما يفعل ولا يستحي من احد فتح الودود
له قوله يا مرنان تفعل وتفعل لعل كانه لاديه انه يامرنا بما نرعه على مع ان عليا هو الاول وسماوية هو الاخر الذي قام منازعنا **ح ۲۲۹** فتح قوله ويل للعرب الويل لول الشر وهو نفع او ويل
 كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم ۱۲ مرقات **له** قوله من شر قد اقترب اي ظهوره والظاهر ان المراد به اشار اليه صلى الله عليه وسلم في الحديث
 المتفق عليه لقوله فتح اليوم من روم يا جوح وما جوح الحديث وقال البيهقي اشار به الى قتل عثمان وما جرى بعد بن علي ومعاوية قول او اراد به تهيئة يزيد مع الحسين وهو في المعنى اقرب لان شره ظاهر
 عند كل احد من العجم والعرب وقال ابن الملك قوله من شر اي من خروج جيش يقاتل العرب قبل اراد بقتل عثمان واستمرت الى الآن ولم يعرف ما يقع في مستقبل الزمان والله
 المستعان وعليه التكلان ۱۲ مرقات وغيره **له** قوله افلح من كف يده اي عن الاذي او ترك القتال اذ لم يتميز الخي من الباطل اقول ولعل ويرعدول الشراخ عن المعنى الذي قدمته الى ما ذكره ان
 قوله افلح من كف يده يدل على خلاف ذلك فان وقت خروجهم ليس لاحاطة المناقاة معهم فورد هذا الحديث غير الاول فتدبر و قال الهمم لان يقال ان هذا جملة مستقلة المعنى افلح من كف يده عن قال
 لاله الا الله الا باذن شرعي حكم به وقضاه والحديث متفق عليه ورجال البيهقي نقله ميرك عن النضج وبقب ايضا حديث ويل وادى جهنم يهوى فيه الكافر لربيعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه
 احمد والسنائي والحاكم وابن جبان ۱۲ مرقات على المشكوة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياصرفا الى المدينة حتى يكون ابعدهم سلاحهم **ح ۲۲۵۰** حدثنا
 احمد بن صالح عن عتبة بن عتبة عن يونس عن الزهري قال سلاحهم قريش من جبر **ح ۲۲۵۱** حدثنا سليمان بن حرب و
 محمد بن عيسى قالاناحمد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
 و سلم ان الله تعالى زوى لي الارض او قال ان ربي زوى لي الارض فارتيت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ
 ما زوى لي منها واعطيت الكثيرين الاحم والبيض واني سألت ربي تعالى لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامته ولا
 يسلب عليهم عدو وامن سوي انفسهم فيصتيم بيضتهم وان ربي قال لي يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد لا
 اهلكهم بسنة بعامته ولا اسلب عليهم عدو وامن سوي انفسهم فيصتيم بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها او قال باقطارها
 حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويكون بعضهم يسبي بعضها وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذ اوضع السيف
 في امتي لم يرفعه عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من امتي
 الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفتان
 من امتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضربهم من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى **ح ۲۲۵۲** حدثنا
 ابن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف قرأت في اصل اسمعيل قال حدثني فمضم عن شريك
 عن ابي مالك يعني الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعوا عليكم نبيكم
 فتهلكوا جميعا وان لا يطهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة **ح ۲۲۵۳** حدثنا محمد بن سليمان الانباري
 قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ابي عتبة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال تدوم حتى الاسلام تحسن ثلاثين اوسيت وثلثين اوسيع وثلثين فان يهلكوا فسيبيل من هلك وان يقم لهم

۱۲۹
۱۳۰

۱۳۱
۱۳۲

۱۳۳
۱۳۴

له قوله يوشك المسلمون الخ اي يضطر واليه المحاصرة العدو وايهم والنظار ان هذا اخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يازر الاسلام
 الى المدينة المطهرة او يكون هذا في زمان اخر وقوله حتى يكون العدو سلاحهم جمع سلة واصلة موضع السلاح ثم استعمل للتغزو والمواد ههنا بعد تغزؤهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل
 وقد يستعمل ليقوم يحفظون الثغور من العدو ولا هم يكونون ذوة سلاح اولاهم يسكنون المسلع الذي هو موضع السلاح يرتبون العدو والملايطرهم على غفلة وقوله سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر كذا
 في القاموس نطق الاول يكون منصرفا ان اول بالموضع وغير منصرف ان اول بالبنقة وعلى الثاني علم العين المؤنث وهي غير منصرف عند بني تميم وبني عبد اهل الحجاز المعات **ح ۲۲۵۰** قوله سلاح
 ضبطه السيوطي نجا الخطابي بضم السين وقال في القاموس سلاح كسحاب واخطام موضع دون خيبر **ح ۲۲۵۱** قوله زوى لي الارض فمناها جمع وبنا الحديث فيه محيرات ظاهرة وقد وقعت كلها
 بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنز كنز كسرة وقبصر ملك العراق والشام وقبلة اشارته الى ان ملك هذه الامنة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب هكذا وقع ولما جئنا
 الجنوب والشام فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسول الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى **ح ۲۲۵۲** قوله وان ملك امنه سيبلغ ما زوى لي منها
 قال الخطابي يتوهم بعض الناس من ههنا معناه التبويض فيقول كيف لينتظر في اول الكلام الاستيعاب ورد اخره الى التبويض وليس كما توهم انما معناه التفصيل للجملة المتقدمه والتفصيل لبيان في الجملة
 ولا يبطل شيئا منها لكنه ياتي عليها شيئا قشريا ويتنويها جزء فجزء والمعنى ان الارض ترويت جملتها مرة واحدة فزاهم تفخ له جزء جزء منها حتى ياتي عليها كلها فيكون هذا المعنى التبويض فيها قوله واعطيت
 الكنز من الاحمر والابيض قال الخطابي الذهب والفضة وقال في النهاية الاحمر ملك الشام والابيض قال ملك فارس وانما قال الفارس لبياض الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب على
 اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب قوله فيصتيم بيضتهم قال في النهاية بيضته الدار وسطها ومعظمها الارادع وايتا صلهم وميكلهم جميعهم قيل اراد اذ اهلك اصل البيضة كان هلاك كل من فيها من ثم وفرخ
 واذا اهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها وقيل اراد بالبيضة الخوجة فكانه شبه مكان اجتماعهم والبيضة بيضته الحديد مص وقيل البيضة الجماعة **ح ۲۲۵۳** قوله لم يرتع عنها الخوجة
 انبدي في زمن معاوية وهم جرا لا يخلوا عشرة طائفة من الامم وان لم يكن في بلد يكون في بلد اخر فصدق في اخباره امام الامم ثم الحديث مقتبس من قوله تعوا وليسكن شيئا ويزني بعضكم باس بعض
 وتحقيقه في الاحاديث المنثورة في تفسيره المنتور واشد علم **ح ۲۲۵۴** قوله تدور رحى الاسلام الخ اي امر الاسلام ليتقرر وسلم على ما ينبغي هذه المدة واللام في الخمس بمعنى في ذوران
 ارجى مستعار لقيام الاسلام للمسلمين على احسن انتظام فان الرمي توجد على نكت الكمال ما دامت دائمة منتصرة وعلية صلى الله عليه وسلم قال هذا القول حين بقيت من عمره السنون الزائدة على الثمانين باختلاف
 الروايات فاذا ضمت الى مدة الخلافة التي هي ثلثون سنة كانت بالتحته هذا المبلغ ويحتمل ان يعبر عن ابتداء ظهور الوحي فيتم عدد خمس وثلثين بانقضاء خلافة عمر فقد ظهر بعده ما ظهر ويحتمل ان يعبر
 من الهجرة فانها مبدأ ظهور الاسلام وهو المشهور في التاريخ فكان في خمس وثلاثين مفضل عثمان وفي ست وثلاثين دفعة الجمل وفي سبع وثلاثين دفعة حنين قوله فان يهلكوا فسيبيل من هلكوا على بنا بالفعول فسيبيل من هلكوا
 فسيبيل سبيل من قد هلك قبلهم من القرون السالفة **ح ۲۲۵۵** قوله وان لم يقم لهم دينهم اي وان يفوا وقام لهم دينهم فلا تقوم لهم الدين على الانتظام الحسن الا الى سبعين عاما من الهجرة او من ابتداء
 الاسلام او من وقت الكلام كما سبق ولعل ذلك كثره الصحابة في هذه المدة وقتهم فيما بعد قوله مما بقى اي هذه العدو داعي سبعين عاما اصل يعبر بعد خمس وثلاثين مثلام يعبر بها فقال ما مضى اي مجازا
 وذكر اني شرح الحديث وجوها ولكن هذا احسنها والله تعالى اعلم **ح ۲۲۵۶** ارفع الودود

دينهم يقم لهم سبعين عامًا قال قلت ايمتا بقي او متما مضى قال مما مضى **ح ۲۵۴** ثنا احمد بن صالح نا عن عتبة بن ربيعة
يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقترب الزمان وينقص**
العلم وتظلم الفتن ويلقى الشر ويكثر الهرج قبل يا رسول الله آية هو قال القتل القتل **باب النهي عن**
السعي في الفتنة ح ۲۵۵ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن ابي بكر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة يكون المصطفى فيها خيرا من الجالس الجالس خيرا من القائم
والقائم خيرا من الماشي الماشي خيرا من الساعي قال يا رسول الله ما تأمرني قال من كانت له اهل فليأخذن بالبله ومن
كانت له غنم فليأخذن بغنمه ومن كانت له ارض فليأخذن بارضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك قال فليأخذن الى سيفه
فليضرب بجدده على حذوة ثم ليأخذن ما استطاع النجاء **ح ۲۵۶** ثنا يزيد بن خالد الترمذي نا المفصل عن
عياش عن بكير بن بسير بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي انه سمع سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله
عليه في هذا الحديث قال قلت يا رسول الله آية ان دخل على بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله
صلى الله عليه كمن كابن ادم وتلا يزيد ليدل بسطت الى يدك لتقتلني الآية **ح ۲۵۷** ثنا عثمان نا ابي
نا شهاب بن خديش عن القاسم بن غنم نا عن اسحق بن راشد الجزي روى عن سالم قال حدثني عمرو بن وابصة الاسدي
عن ابيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول فذكري بعض حديث ابي بكر قال فتلاها كلهم في
النار قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال تلك ايام الهجرت حيث لا يامن الرجل جليسه قلت فاما تأمرني ان
ادركني ذلك الزمان قال تكف لسانك يدك وتكون جليسا من احلاس بيتك فلما قتل عثمان طار قلبى مطاره فركبت
حتى اتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثت فحكف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه
كما حدثني ابن مسعود **ح ۲۵۸** ثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن مجادة عن عبد الرحمن بن ثور نا عن
هذيل عن ابي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصيب الرجل فيها مؤمنا مؤمنا
كافر او يمسي مؤمنا ويصبح كافر القاعد فيها خيرا من القائم والماشي فيها خيرا من الساعي فقسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم

في
۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰
۵۱
۵۲
۵۳
۵۴
۵۵
۵۶
۵۷
۵۸
۵۹
۶۰
۶۱
۶۲
۶۳
۶۴
۶۵
۶۶
۶۷
۶۸
۶۹
۷۰
۷۱
۷۲
۷۳
۷۴
۷۵
۷۶
۷۷
۷۸
۷۹
۸۰
۸۱
۸۲
۸۳
۸۴
۸۵
۸۶
۸۷
۸۸
۸۹
۹۰
۹۱
۹۲
۹۳
۹۴
۹۵
۹۶
۹۷
۹۸
۹۹
۱۰۰

ا قوله يقترب الزمان قديرا ويرا اقرب الساعة او تقارب اصل الزمان بعضهم من بعض في الشرا الفتن او قصر
اعماره او قرب مدة الايام والليالي حتى تكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك استلزاما لشد العيش بزبد وشد العلم به يقع عند خروج المهدى ووقوع الامنة في الارض وغلبة العدل فيها يستلزم العيش
عند ذلك ويستقصم منته قول واما اختراع الخطابي الى تاويله بما ذكرنا لم يقع النقص في زمانه والاقا لذي تقصير الحديث قدومه في زماننا هذا فانما نجد من مرارة ما لم يكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم
يكن هناك عيش مستلزم والحق ان المراد من عيش البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامت قرب الساعة فالردي شيخ الية لابن سيب ما ذكره الا ان نقول ان الواو لا ترتب فيكون ظهور الفتن او لا وينشأ عنها الهرج
ثم يخرج المهدى فيحصل الامن قال النورس المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع باساعة الواحدة وهذا ظهر واكثر فائدة هو اذ في بقية الاحاديث قوله ويلقى الشر اي في قلوب
طوائف الناس فيعمل الغنى ماله حتى في اداء الزكاة والعالم بجملة حتى في اعادة الكتب وشد اعلم اخرج الودود وعني **ه** قوله ويلقى الشر من الالتقاء والمراد القاءه في قلوب الناس على اختلاف الاحوال وليس المراد
وجود اصل الشر فانه لم يزل موجودا قال البيهقي نا قلا عن الحميدي المحفوظ في الروايات يلقي بضم الباء ويخيل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي يلقى ويصلح وتروا ص به **ه** قوله حره اراد به نفس
الجرا اضرب حديثه جرحا لما يمكنه القتال **ه** قوله ثم ينجو اكبر اللام ويكن بفتح الباء وسكون النون وهم الجيم اي يفر ويسرع هربا حتى لا يقبضه الفتن وقوله ما استنطاق النجم بفتح النون والمراد الاسراع وقوله ليجلج من تجره جردانا
كاذبيل من لم يكن لما يستنقل به من جهانه فليج براسه **ه** قوله كن كجرا اي ادم اي فليستسلم حتى تكون قبيلته كمايل ولا يمكن قائلنا كقاييل في المرات المطلق ينصرف الى الكمال وفيه اشارة لطيفة
تحت عبارة ظرفية وهو ان هابيل المقتول المظلوم هو ابن ادم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلوة والسلام انه ليس من اصلك انه عمل غير صالح **ه** قوله
تكون جلسا من احلاس نيك احلاس بايسط تحت حر النياب فلا يزال لملقاة تحتها وقيل احلاس هو الكساء على ظهر البعير تحت القنبت والبرزمة تنبها به لئلا ودواها والمستن الزموا بيوكم والتمزوا ساكنكم كيلا
تقعوا في الفتنة التي بها دشيم بفتونكم **ه** قوله تقاطع الليل المظلم كسر القاف وقح الطاء وسكون اي كل فتنة تقطع من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تعيين امرها قال اليطيبي يريد
بذلك التباها وقطاعها وشيوعها **ه** قوله يصيب الرجل الجرا الظاهر المراد بالاصباح والامساء تقلب الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين فكانت كناية عن تردد
احوالهم وندب احوالهم وتنوع احوالهم من عهد ونقص وامانة وخيانة ومروق ومنكر وسنة وبدعة وايمان وكفر **ه** قوله فقسروا قسيكم وتشديد القاف جمع قوس وفي العدول عن الكسر
الى الكسب مبالغة لان باب التفعيل للتكثير وكذا قوله اقطعوا فيها اوتاركم فيه ايضا زيادة من البانعة اذ لا منفعة لوجود الاوتار كسره النفس او المراد به انه لا ينفع بها التغيير ولا يستعملها في الشر دون الجير اقول

صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان السعید لمن جُذِبَ الفتن ان السعید لمن جُذِبَ الفتن لمن ابیت له
فَصَبْرُ فَوَاهَا بَابٌ فِي كَفِّ اللِّسَانِ - ح ۴۲۶۳ ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب
 حدثني الليث عن يعقوب بن سعيد قال قال خالد بن ابی عمان عن عبد الرحمن بن البیہقی عن عبد الرحمن بن هُرَيْرَةَ
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة صماء بكساء عجماء من استنوف لها استنوفت له واشراف اللسان فيها كوقوع السيف
ح ۴۲۶۴ ثنا محمد بن عبيد نا محمد بن زيد قال نا ليث عن طاووس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما استكون فتنة تستنطف العرب فتلاها في النار اللسان فيها اشد من وقوع السيف قال ابوداؤد رواه
ح ۴۲۶۵ ثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا عبد الله بن عبد القدوس قال نا يسمين
 كوش **بَابُ الرِّحْصَةِ فِي التَّبَدُّ فِي الْفِتْنَةِ - ح ۴۲۶۶** ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابیہ عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **بَابٌ فِي التَّهْمِي**
عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ح ۴۲۶۷ ثنا ابوكامل نا محمد بن زيد عن ابوب وبلس عن الحسن عن الاحنف
 ابن قيس قال خرجت وانا اريد يثع في القتال فليقني ابوبكرة فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
 تواجاه المسلمان بسيفيهما فاقبلن والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه
ح ۴۲۶۸ ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن ابوب عن الحسن باسناده ومعهنا مختصرا **بَابُ**
فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ - ح ۴۲۶۹ ثنا مؤمل بن الفضل السخري نا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان
 قال كنا في غزوة القسطنطينية بد لقيت ا قبايل رجل من اهل فلسطين من اشترافهم وخبيرهم يحيون ذلك له يقال

بَابُ مَا يَرْخُصُ فِيهِ مِنَ الْمَدْرَةِ فِي الْفِتْنَةِ
 هذا الرجل لا يصره
 بالادوية
 الشنطنية

قال ابوداؤد وعنه ابن التيمون اخضعيف قال الحسين

قوله لمن ابيت له وصبر بفتح اللام عطف على من جنب وقوله فواها منقطع عنه ومعناه انكفت وانضمراي واهل من باشر الفتنة وسعى فيها ويؤيده ما في الجامع بلفظ ان السعيد من جنب الفتنة ومن ابيت له قصر وقيل معناه الاعجاب والاستنابة ومن بكسر اللام اي ما احسن وما اليبس من صبر عليها ولا يخفى انه لو حمل على معنى التجيب لصح بالفتح ايضا وفي القاموس واها ويترك تنوينه كلمة تجيب من طبيب شئ وكلمة تهبمت اي من تلت شئ ۱۲ معات ومقات **قوله** ستكون فتنة صماء الخ وصفت هذه الاوصاف باعتبار اوصاف الصحابة حيث لا يجدون لها مستغنا ولا يرون منها محررا فضلا والمنه لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل من تكلم فيها حتى اودى ودفع في الفتن والحق ۱۲ مرقاات وغيره قوله من اشرف لها اي من تطلع اليها وتعرض لها واتته فوقع فيها واشراف اللسان اي اطالة اللسان وانكلم فيها يزيدني وقودها كالسيف او اكلم في اهلها غيبته وحرام كالحاربة لانهم مسلمون مجتهدون وان كان بعضهم على الخطاء وعلى هذا يكون الاشارة الى ما جرى بين علي رض ومعاوية رضي الله عنهما **قوله** انما استكون فتنة تستنطف العرب قال في النهاية هو بالطاء المعجمة اي تستوعبهم بلا كما يقف استنظفت الشئ اذا اخذته كله وقال القرطبي في التذكرة اي تزيهم ما نخذ من نظفت الماء اي نظرت النظفة الماء الصافي فل او اكثر والمجمع النظفات اي ان هذه الفتنة تنظف قلوبها في النار اي تزيهم فيها لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى قال وقتلها بدل من قوله العرب هذا السنة الذي ظهر من بن داؤد لم اقت فيه على شئ انتهى وهذا يدل على انه با طاء المهله والصواب ما قاله صاحب النهاية قوله قتلاها جمع قتل يعنى مقتول مبتدأ خبره في النار اي سيكون في النار لهم حينئذ في النار لانهم يباشرن ما يلوجب دخولهم فيها لقوله تعالى ان الابرار لفي عليم وان الضالين لفي جهنم قال القاضي المراد بقتلها من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا ابتك المقاتلة والحروب اليها اعلاء دين اود وقع ظالم او اعانته مخن وانما كان قصدهم النفي والانتهاجر طمعا في المال والملك ۱۲ من مرقاات قوله اللسان فيها اشرف وقع السيف قال القرطبي في التذكرة بالكذب عند ائمة الجور ونقل الاخبار اليهم فرما يبتشأ من ذلك الغضب والقنل والجلاء والمقاسدة العظيمة اكثر مما يبتشأ من وقوع الفتنة نفسها ۱۲ مهص قبل كان هذه هي التي وقعت بين علي ومعاوية وجب كفت اللسان عن الطرفين قال عمر بن عبد العزيز ذلك دماء ظهر الله عليها سموت فقلنا لوث بها السنن وقوله اللسان اي الطعن في احدى الطائفتين ومدح الاخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب ولذلك اعترض بعض الصحابة عن فتنة علي ومعاوية رضي الله عنهما جميعا ۱۲ سيد رحمه الله **قوله** فليقني ابوبكرة الخ هذا الحديث مما يترجم به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال قد اختلف العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بينه وطلبوا قتله فلا يجوز له المداخلة عن نفسه لان الطالب متناول وهذا مذهب ابى بكر الصديق وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه بمقاتلته ابانين كما قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغى الاية وهذا الوجه وتناول الاحاديث على من لم يظهره الحق او على طائفتين ظالمتين لا تاويل لواحدة منها ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستنطال اهل البغى والمبطلون والله اعلم ۱۲ نووى **قوله** اذا تواجد المسلمان منته تو اجها ضرب كل واحد وجها واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مقتن بها وقد يجازى بذلك وقد يعرفوا الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وقد سبق تاويله وعلى هذا يتناول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلت في هذا الوجه ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامسك عما شجر بينهم تاويل قتالهم وانهم مجتهدون ومتاولون لم يقصدوا عصبية ولا خص الدينا بل اعتمدوا كل فريق ان الحق ومخالفة باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله تعالى وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطا لانه با جنبها دوالمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه وكان على رضي الله عنه هو الحق المصيب في ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت النفايا مشبهة حتى ان جماعة من الصحابة تجروا فيها فتنة لو الطائفتين ولم يقاتلوا ولو يتقوا الصواب لم يتاؤروا عن مساعذته رضي الله عنه ۱۲ والله اعلم نووى

سئماشي **٢٢٤٦** حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن سليمان التيمي عن ابى مجاز في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
 فجزاءه جهنم قال هي جزاءه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعَلَ **باب ما يرمى في القتل - ٢٢٤٤** حدثنا
 مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سليمان عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال كتبا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 فتنة فعظما امرها فقلنا او قالوا يا رسول الله لئن اذركتنا هذه لتهلكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاب ان بحسبكم
 القتل قال سعيد فرأيت اخواني قتلوا **٢٢٤٨** حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا كثير بن هشام نا المسعودي عن سعيد بن
 بردة عن ابىه عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتى هذه امة موحمة ليس عليها عذاب في الاخرة وعذابها في
 الدنيا الفتن والزلازل والقتل **اختر كتاب الفتن - باب الملاحم ٢٢٤٩** حدثنا عمر بن عثمان نا
 مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن ابى خالد عن ابىه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنتا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم
 لم افهمه فقلت لابي ما يقول قال كلهم من قریش **٢٢٥٠** حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا داود عن عامر عن
 جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس
 وفجوا ثم قال كلمة خفيفة قلت لابي يا ابة ما قال قال كلهم من قریش **٢٢٥١** حدثنا ابن نفيل نا زهير نا زياد
 ابن خيثمة نا الاسود بن سعيد الحمدا في عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زادنا ما رجح الی منزلة ائمة قریش فقالوا انهم يكونون فاذا قال ثم يكون
 المهجر **باب في ذكر المهدي ٢٢٥٢** حدثنا مسدد نا عمر بن عبيد حدثنا محمد نا حدثننا محمد بن العلاء
 نا ابو بكر يعني ابن عياش نا وحدنا مسدد نا ناجي عن سفيان نا وحدنا احمد بن ابراهيم نا عبيد الله بن موسى
 اخبرنا زائدة نا وحدنا احمد بن ابراهيم نا حدثنا عبيد الله عن فطر المعنى كلهم عن عامر عن زر عن عبد الله عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم قال زائدة لوطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلا مني او من اهل
 اهل

هذا
 كتاب
 الفتن
 الفتن
 الفتن
 الفتن

الم قول ان يحكم انقل هذا بزياوة الباء في البداء عند النخاعة قالوا لا يحفظ زيادة الباء في البداء اولا في بحك زبراي بحك ومثله قول بحك ان تغفل الجزات قال ابن بعين ومنه احسبك
 فعل الجوزا والجاروا والمجور في موضع ربي في البداء قال ولا يعلم مبتداء فعل عليه حرف الجر في الايجاب غير هذا الحرف انتهى وعلى هذا هبنا اسم ان والقتل مرفوع خبر ما مرقات الصدوق للسيوطي رحمه الله عليه
٢ قوله واستشكل هذا الحديث بان ظاهره ان اثني عشر خليفة يكونون بعده صلى الله عليه وسلم على الولاة يستقيم بهم الدين ويعز الاسلام وتجري الاحكام مع ان الوجود لا يشبهه فان فهم من امر الجور
 والفساد بن مروان بن لا تمدح طريقتهم ولا تحسن سيرتهم وابهر قد صرح الخليفة بعدة ثلثون سنة ثم تغير ملكا عضوتنا ولذا لا يسمى من بعده خليفة المراد اثني عشر نفسا كما من بعده صلى الله
 عليه وسلم بالسلطنة والامارة وانتظم امر السلطنة والامارة بهم واستقام من غير نزاع وغلط واختلف في امور المسلمين وان كان بعضهم جائرين خارجين من دائرة العدالة وغد ونوع الاختلاف في زمن الوليد بن
 يزيد بن عبد الملك الذي هو اثني عشر اجتماعا عليه لمانت عمه هشام فولى ثور ربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ قال ابن حجر وهذا حسن ما قيل في تاويل هذا الحديث
 ويرجح قوله صلى الله عليه وسلم بجمع عليه الناس والمراد القبا والناس اهلهم ولم يرد بالحديث بمدحهم والثناء عليهم بالدين وعلى هذا فاطلاق اسم الخليفة بعد في هذا الحديث بالمعنى المجازي واما حديث الخليفة بعد
 ثلثون فالمراد خليفة النبوة التي هي الخلافة حقيقة ورد بان هذا لا ينافي سبب قول صلعم لابن ابي الاخير اذ قالوا لا يرد ذلك فانه من ربح في مدحهم بان صلاح الدين وقوة الاسلام في زمانهم وان كان يناسب
 روايته لابن ابي الاخير الناس ما ضيفت وواقع منه خروج عثمان وعلى عن هؤلاء على ما ذكرنا وادوروا وادوروا والنزاع والخلاف في وقتها اشتهر واعرف من ان يذكر قتلها والاحسن منه ان يقم الحديث
 اشارة الى مصتون خير القرون قرني الحديث فان غالب اخباره القرون كانوا الى زمن اثني عشر امير او الله تعالى اعلم وقيل المراد بجمهور الاموال من الامراء المستحقون لاسم الخليفة ولا يلزم ان
 يكونوا على الولاة المراد بيان عدوهم الى قبيل قيام الساعة وقيل المراد المهدي ومن بعده من الامراء وبعد المهدي يملك من اصل البيت من يبلغ هذا العدد ودواة شي لا ثبت له وبالجملة
 فاستدل لان استدلال بالحديث على امامته على ومن بعده من اولاده صلى الله عليه وسلم الى هذا العدد تحكم بحج لا دلالة للحديث عليه فانه لا يعين في الحديث هؤلاء وانما هو المتولى لتعيينهم من نفسه وهو تحكم من الله
 سبحانه وتعالى اعلم ثم ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب المهدي انما هو بالنظر الى بعض الاحتمالات التي مرت اليه الاشارة الـ **٣** قوله طرنا مني اهل بيتي اختلف في انه من بني الحسن او بنى
 الحسين ويمكن ان يكون جامعاً بين البنين والحسين والالاظهار من جهة الاب حسي ومن جات الام حسيه فيا ساعلى ونوع في ولد ابن ابراهيم وبما اسمعيل واسحاق عليهم الصلاة والسلام حيث كان انبياء بني اسرائيل
 كلهم من بني اسحاق وانما بنى من ذرية اسما عيل نبينا صلى الله عليه وسلم وقام مقام الكل ونعم العوض وصارت اتمام الانبياء فكذا لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الامة من اولاد الحسين فتناسب ان يحسب بان اعلى
 له ولدي يكون خاتم الانبياء ويقوم مقامها سائر الاصفياء على انه قد قيل لما نزل الحسن عن الخلافة الصوريه كما ورد في منصبه في الاحاديث النبوية اعطى لولاء ولايه المرتبة الغيبية فالناسب ان يكون من حملتها النسبة
 المهديية المقارنة النبوية العيسوية وانما تقام على اعلاء كلمة النبوية على صاحبها الوفاة والسلام والنجاة وسبب في حديث ابى اسحاق من على كرم الله تعالى وجهه ما هو صريح في هذا المعنى والله تعالى
 اعلم وعلمه اتم ٢٠٢ اس من وفاة

هذا
 كتاب
 الفتن
 الفتن
 الفتن
 الفتن

بنتي يواطئ اسمه اسمي اسم ابيه اسم ابى زادنى حديث فطير يمثلاً الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً قال في
 حديث سفيان لا تدّ هبّ اولاد تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجلٌ من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي قال ابوداؤد
 لفظ عمه ابى بكر معنى سفيان **ح ۲۸۳** ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا الفضل بن دكين نا فطر عن القاسم بن ابى
 بزة عن ابى الطفيل عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يومٌ لبعث الله رجلاً من اهل بيتي
 يمثلاً ها عدلاً كما ملئت جوراً **ح ۲۸۴** ثنا احمد بن ابراهيم حدثني عبد الله بن جعفر السرقى ثنا ابو المليح الحسن
 ابن عمه عن زياد بن بيان عن على بن نبيل عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي
 من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن جعفر سمعت ابا المليح يثنى على ابى بن نبيل ويذكر منه صلاحاً **ح ۲۸۵** ثنا سهل
 ابن تمام بن بزيع نا عبد بن القطن عن قتادة عن ابى نصره عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجلى الجهة اقنى الأنف يمثلاً الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ويملك سبع سنين **ح ۲۸۶** ثنا احمد
 ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابى عن قتادة عن ابى صالح ابى الخليل عن صاحب له عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجلٌ من اهل المدينة هارباً الى مكة فيأتيه ناسٌ من اهل مكة فيخرجونه
 وهو كارهٌ فيبأيعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعثٌ من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى
 الناس ذلك اتاه ابدالٌ الشام وعكائب اهل العراق فيبأيعونه ثم ينشئ رجلٌ من قریش احواله ككف يبيعث اليهم
 بعثاً فيظفرون عليهم وذلك بعث كلب والخبيبة لمن لم يشهد غزوة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة بليهم
 صلى الله عليه وسلم ويلقى الاسلام بحجائه الى الارض فيلث سبع سنين ثم يتوفى ويصل عليه المسلمون قال ابوداؤد وقال بعضهم
 عن هشام تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين **ح ۲۸۷** ثنا هرون بن عبد الله ان ابا عبد الصمد عن هام عن قتادة بهذا
 الحديث قال تسع سنين قال ابوداؤد قال غير معاذ عن هشام تسع سنين حدثنا ابن المثنى قال نا عبد بن عاصم قال
 نا ابو العوام قال نا قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث معاذ
ح ۲۸۸ ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جري عن عبد العزيز بن ربيع عن عبيد الله بن القبطية عن ام سلمة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصته جيش الخسف قلت يا رسول الله كيف بمن كان كارهاً قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم

قال يعقوب بن يعقوب قال ابوداؤد في حديث ابى بكر بن عبيد
 اختلاف
 ذاك
 قال
 قال
 قال
 قال
 قال

الح قوله يواطئ اسمه اسمي واسم ابى اسم ابى فيكون حمز بن عبد الله وفيه روى الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري ۱۲ مرقة قوله ظلماً
 وجوراً على انه يمكن ان يتغير بينهما بان يجعل الظلم هنا قاصراً لازماً والجور تعدياً متغدياً وكذلك يجنب ان يراد بالقسط اعطاء كل ذي حق حقه وبالعدل النصفه والحكم بميزان الشريعة وانفسار المظلم وانقمامه
 من الظلم فيكون عاماً لما قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال ما قال العلماء من الدين هو التعظيم لامر الله تعالى والسفينة على خلق الله وهو صواب وصف الكمال وهو اجراء كل من يحل الجمل وتجلي
 الجلال في محله الملائكة بكل حال من الاحوال والله اعلم ۱۲ مرقات **ح ۲** قوله المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي ولا الرجل نسله وقد يكون الاقرباء ونبي العمومة وقال الحافظ عماد الدين الاصبهاني
 دا انه على ان المهدي يكون بعد ولدت نبي العباس وانه يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن والحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني عن طريق عمرو بن شمر عن جابر
 عن محمد بن علي قال ان المهدي ايتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكس الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكس القمر في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض ۱۲ مصص
ح ۳ قوله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي الجلاء هو الخسر الشعر من مقدم الاس وفي النهاية الايطالية الخفيف شعر ما بين الترعين من الصدغين والذي الخسر الشعر عن جبهة قوله اخفى الالف قال في النهاية
 القفا في الالف طوله ستة اربعة مع صدي في وسطه ۲ اي قال بل اتقى ومرة قوا في الكلام تجريد الالف من طرف الالف والحرب الارتفاع وهو عند الانخفاض والمرداة لم يكن انطس فانه مكره الهمزة ۱۳ مرقات
 الصعود **ح ۴** فخرج رجل اى كراهيته لافض من نصيب الامارة او خوفاً من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطية او المدينة التي فيها الخليفة قال اليطيبي وهو المهدي بدل اليراد بذلك الحديث ابوداؤد
 في باب المهدي ونقل عن القوي انه ذكر ان المهدي يخرج من المغرب الاقصى وقال السيوحي لاصل له والله اعلم ۱۲ مرقة وغيره **ح ۵** قوله اتاه ابدال الشام قال في النهاية هم اولاد واولياء والعباد
 الواحد بدل سوا ذلك لانهم كل مات منهم واحد بديل آخر قلت ولم يرد في الكتب السنة ذكر الابدال الا في هذا الحديث عند ابى داؤد وقد اخرج الحاكم في المستدرک وصحاح وورد فيهم احاديث كثيرة خارج السنة جمعها
 في مؤلف قوله وعكائب اهل العراق قال في النهاية جمع عصاة وهم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعمين واولادها من لفظها اراد ان التحجيج للحرب يكون بالعراق وقيل اراد ان الجماعة من الزهاد وسماهم
 بالعصائب لانهم يهاجرون الى بلادهم لا يهاجرون الى بلادهم بل يهاجرون الى بلادهم وبعث الله منهم رجلاً من اهل البيت الى الارض يجمع راء وتكون قال في النهاية الجران مقدم العتق واحمد في البحر اذا مد عنقه على وجه الارض فيتم النقي البعير جران وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه
 في منافر فصر الجران مثلاً الاسلام اذا استقر قراره فلم يكن قننته ولا يهجم وجرت احكامه على العدل والاستقامة ۱۲ مرقات الصعود وفي فقه الاودود الجران كبرجيم ثم راء بعد بالالف ثم نون مقدم العتق يقال اتقى
 البعير جران على الارض اذا ارك واستقر فالمراد ان الاسلام ينتقم في الارض ويجري احكامه على الاستقامة والعدل ولا يكون فتنة ولا حرب ۱۲ فخر

القبیمة علی نبته قال ابوداؤد وحده ثبت عن هارون بن المغيرة قال نا عمربن ابی قیس عن شعيب بن خالد عن ابی اسحاق قال قال علی رضی الله عنه ونظر الى ابنه الحسن یقال ان ابی هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم ويحجر من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة يمثلا الارض عدلا وقال هرون حدثنا عمر بن ابی قیس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمر قال سمعت عليا كثر الله وجهه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يحجر رجل من وراء النهر يقال له الحارث حراثت على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ او يمكن لال محمد كما

مكنت قرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصرته او قال اجابته -

كرم الله وجهه
ابی الحسن بن

كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قرن المائة - حدثنا سليمان بن داؤد المهرزي نا ابن وهب اخبرني سعيد بن

ابي ايوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن ابی علقمة عن ابی هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابوداؤد رواه عبدالرحمن بن شريك الاسكندراني لم يخبر به شراحيل باب ما يذكر من ملاحم الروم - حدثنا النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي

عن حسان بن عطية قال مال مكحول ابن ابی زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بنا فساله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون المشركين وهم صلحا امانا فتغزون انتم وهم عدو امن وراكم فتتصرفون وتغتمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي ثلول فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقّه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة

حدثنا مؤمل بن الفضل الحناني قال نا الوليد قال نا ابو عمير عن حسان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه ويشور المسلمون الى اسلحتهم فيقتلون فيكرم الله تلك العصاية بالشهادة الا ان الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد رواه روهج ويحيى بن حمره وبشر بن بكر عن الاوزاعي كما قال عيسى باب في امارات الملاحم - حدثنا عباس الغنبري نا هاشم بن القاسم نا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن

الهدنة
حدثنا النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي نا

له قولان الشهيرين لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجد لها دينها فادرت في شرح هذا الحديث نا ليقا مستقلا سيمتد التنبية بمن يبعث الله على راس كل مائة وانا انحصر فوائده بهنا فاقول هذا الحديث اتقن الحفاظ على نصيحتهم الحاكم في المستدرك والبيهقي من المدخل ومن نفس على صحتهم من المتأخرين الحفاظ ابن جرير وقد نصح المقدمون بذكر هذا الحديث فاخرج الحاكم في المستدرك عقب رواية هذا الحديث عن ابن وهب عن يونس عن الزهري قال فلما كان في راس المائة من الله على هذه الامة بعث ابن عمر بن عبدالعزيز قال الحافظ ابن جرير وهذا يشعربان الحديث كان مشهورا في ذلك العصر فبقية تقوية لسنده مع انه قوي لشدة رجال آتته وقال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ وقال سفيان بن عيينة بلغني انه يخرج من العلماء من يقوى الشريعة الدين وان يحيى بن آدم عندي منهم وقال ابو بكر البرزنجي سمعت عبد الملك بن عبد الحميد البجلي يقول كنت عند احمد بن حنبل فخرجت في راس المائة من الله على راس كل مائة سنة من يقر لها دينها قال فكان عمر بن عبدالعزيز على راس المائة الاولى وادري ان يكون الشان على راس المائة الاخرى واخرج البيهقي من طريق ابی سعيد القرطبي قال قال احمد بن حنبل ان يقبض من راس كل مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا فاذا في راس المائة عمر بن عبدالعزيز وفي راس المائتين الشافعي واخرج ابواسماعيل الهروي من طريق حميد بن زنجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول يروي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث على راس كل مائة سنة رجلا من اهل بيتي ليعين لهم امر دينهم والله اعلم مص له قوله يرحم بفتح فسكون اي روضته وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة ذي ثلول يجمع ثل بفتحها وهو موضع مرتفع الصليب هو خشبة مرتفعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة ۱۲ مرات له قوله فيقول غلب الصليب اي يقول الرجل منهم غلبنا ببركة الصليب فيغضب الرجل من المسلمين حيث نسب الغلبة لغير الجبيل فيبذل اي فيكسر المسلم الصليب فعند ذلك تعدر الروم بكسر الدال تنفع العبد ويجمعون رجالهم للملحمة والفتن ۱۲ مرات الصعود

اش كتاب الهدى
ذكر
في راس كل مائة سنة
ويفض
حدثنا النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي نا

هذه الأربعة سيفين سيفاً منها وسيفاً من عدوها **باب في النهي عن تهييب التُّرك والحبشة**

۳۳۰۲ حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمة عن السَّيباني عن أبي سَكْبَةَ رجل من المُخَرَّبِينَ عن رجل من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ودَّ عوكم واشركوا التُّرك ما حرَّكوكم **باب**

في قتال التُّرك - **۳۳۰۳** حدثنا قُتَيْبَةُ قال نا يعقوب يَعْنِي الاسكندراني عن سُهَيْلِ يَعْنِي ابن ابي صالح عن

ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون التُّرك قوماً وجوههم كالحجَّان المطرقة

يلبسون الشَّعْرَ **۳۳۰۴** حدثنا قُتَيْبَةُ وابن السَّرْحِ وغيرهما قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

رواية قال ابن السَّرْحِ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشَّعْرَ ولا تقوم الساعة حتى

تقاتلوا قوماً صغار الاعين ذُلف الاُتُوف كان وجوههم الحجَّان المطرقة **۳۳۰۵** حدثنا جعفر بن مسافر التَّيْسِيُّ

حدثنا خالد بن يحيى نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقالتكم

قوم صغار الاعين يعني التُّرك قال نسوة منهم ثلاث مرار حتى تُلْحَقُوهم مِن بَيْتِ الْعَرَبِ فَمَا فِي السِّيَاقَةِ الْاُولَى فَيَنْجُو مِنْ هَرَبٍ

منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض اما في الثالثة فيصطلمون اذ كما قال **باب في ذكر البصرة**

۳۳۰۶ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا سعيد بن جهمان قال نا مسلم بن ابي

بكرة قال سمعت ابي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي بغائط يسُمونه البصرة عند نههم يقال له

دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها ويكون من امصار المهاجرين قال ابن يحيى قال اومعها ويكون من امصار المسلمين فاذا

كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صفار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة

ياخذون اذ ناب البقر البرية وهكذا فرقة ياخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريتهم خلف ظهورهم ويقا تلومهم

وهما الشهداء **۳۳۰۷** حدثنا عبد الله بن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا موسى الحنطاط اعله الاذكرة

عن موسى بن الس عن الس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا انس ان الناس يمضرون امصارا وان مصرا منها

يقال لها البصرة او البصيرة فان انت مرت بها اود خلتما فاياك وساخها وكلاءها وسوقها ويا ب امها عليك يضا حياها

فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يببئون يصبحون قردة وخنازير **۳۳۰۸** حدثنا محمد بن المثني نا ابراهيم بن

صالح بن درهم قال سمعت ابي يقول انك لثقتنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قريه يقال لها الابلت قلنا نعم قال

من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشارس كعتين او اربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خبلي ابا القاسم صلى الله

عليه وسلم يقول انك لثقتنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قريه يقال لها الابلت قلنا نعم قال

من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشارس كعتين او اربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خبلي ابا القاسم صلى الله

عليه وسلم يقول انك لثقتنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قريه يقال لها الابلت قلنا نعم قال

من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشارس كعتين او اربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خبلي ابا القاسم صلى الله

عليه وسلم يقول انك لثقتنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قريه يقال لها الابلت قلنا نعم قال

من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشارس كعتين او اربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خبلي ابا القاسم صلى الله

قوم

قوله

مرات

اناس

له

عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَهُمْ شَهِدَاءٌ بَدْرُ رَغِيهِمْ قَالَ ابُودَاؤُدْ هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا
بَابُ ذِكْرِ الْحَبَشَةِ ٢٣٠٩ **حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ** نَا ابُوعَامَرٍ عَنِ زَهْرَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ
 مَوْسَى بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابِي إِمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُنزِلُوا الْحَبَشَةَ مَا نَزَلَكُمْ
 فَانَهُ لَا يَسْتَجِجُ كَذَا كَعَبْتِةَ الْأَذَى السُّوَيْقَتِيِّينَ مِنَ الْحَبَشَةِ **بَابُ أَمَا رَاتِ السَّاعَةَ** ٢٣١٠ **حَدَّثَنَا**
 مُؤَمَّلُ بْنُ هَشَامٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابِي حَبِيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ ابِي زُرْعَةَ قَالَ جَاءَ نَفْرًا لِي مَرُّانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوا يَهْتَدُونَ
 فِي الْآيَاتِ إِنَّ أَدْلُهَا الدِّجَالُ قَالَ فَانصرفتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَخَدَّثَنِي فَقَالَ لَمْ يُقَلِّ شَيْئًا سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَّ الْأَيَاتِ خُرُوجِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الْإِنْفِاطِ عَنِ النَّاسِ ضُحَا فَايْتَهُمَا كَانَتْ
 قَبْلَ مَا جَاءَتْهَا فَا لَأُخْرَى عَلَى آثَرِهَا قَالَ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُنُتِ وَأُطْلِقُ أَدْلُهَا خُرُوجِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَذَا الْمَعْنَى قَالَ مُسَدَّدٌ نَابُ الْإِحْوَصِ قَالَ نَافِرَاتُ الْفَرَّازِينِ عَنِ ابِي زُرْعَةَ قَالَ هَذَا
 عَنِ ابِي طَلْفِيْلٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَارْتَفَعْنَا أَصْوَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَكُونَ أُولُو تَقْوَمٍ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرًا أَيَاتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجِ
 الدَّابَّةِ وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَالدِّجَالِ عِيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَالدِّخَانِ وَتَلَّتْ حُسُوفٌ حُسُوفًا بِالْمَغْرِبِ حُسُوفًا بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ
 بِمَجْرِيَةِ الْعَرَبِ أَخْرُذَلِكُ تَخْرُجُ نَارًا مِنَ الْيَمَنِ مَنْ قَعَرَ عَيْنَهُ تَسْوَقُ النَّاسُ إِلَى الْمَحْشِيِّ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ**
 شُعَيْبٍ الْحَرَائِيُّ نَا مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ ابِي زُرْعَةَ عَنِ ابِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَا طَلَعَتْ وَمَاهَا النَّاسُ أَمَنْ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ حِينَ لَا يُنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْنَتْ مِنْ
 قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا الْآيَةَ **بَابُ حَسْرِ الْفَرَاتِ عَنِ كَنْزٍ** ٢٣١٣ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ**
 الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ جَبِيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يُخْشِعَ عَنِ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ جَبِيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ ابِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا آتَةَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ يُخْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ **بَابُ خُرُوجِ الدِّجَالِ** ٢٣١٥ **حَدَّثَنَا**
 الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ اجْتَمَعَتْ حَذِيفَةُ وَابُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حَذِيفَةُ لَأَنَا بَمَا مَعَ الدِّجَالِ

٢٣٠ باب النبي عن جبير بن عبد الله
 محمد بن جبير بن عبد الله قال أيضًا في أصل خروجي من جبير الذي في الارتفاع

الثلثة
 من خروج
 فذلك
 من ذهب
 يأخذون

اله قوله فإنه لا يخرج كنز الكعبة الا ذوا السوفيتين من
 الحبشة قال الخطابي هذا التصغير السابق والساق ثوب من ثياب ذلك ا دخل في تصنيفه بالثناء وعامة الحبشة في سؤفهم خموشة وذرة والجبلي وغيره ان ظهور ذي السوفيتين في زمن عيسى عليه السلام وذلك بعد يا جوح
 وما جوح فيسبعث اليه عيسى م طليعة ما بين تسعوا الى ثمانائة فبيناهم ليسروا اليه اذ بعث الله رجلا يمانية طيئة فقبض روح كل مؤمن ١٢ مص **ه** قوله لم يقل شيئا يريد ان ما قاله بالباطل لا لئلا
 لم يقل البيهقي من الجبلي ان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ما جوح وما جوح ثم خروج الدابة طلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسيرون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت
 الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم يفتح الكفار ايدهم ايام عيسى ولو لم يفتح الكفار ايدهم ايام عيسى ولو لم يفتح الكفار ايدهم ايام عيسى ولو لم يفتح الكفار ايدهم ايام عيسى ولو لم يفتح الكفار ايدهم ايام عيسى
 ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فاويله طلوع الشمس انما بالنسبة الى القسم الثاني وقال ابن كثير المراد في الحديث بيان اول الايات الخيرة المألوفة فالدجال وغيره وان كان قبل ذلك لكن هو واثنا ل
 ما لوف يكونه لئلا يظن انها ما جوح الدابة على شكل غريب غير ما لوف ومخاطبتهما الناس ورسما ايام بالايام او الكفر فامر قارح عن مجاري العادات وذلك اول الايات المألوفة كما ان طلوع الشمس من مغربها
 على خلاف عادتها المألوفة اول الايات السماوية قلت قول الجبلي ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال لم يفتح الكفار ايدهم الا على ان الايام لا يفتح من بعد طلوع الشمس الى
 قيام الساعة وفيه من يمكن ان يقم ان لا يفتح من علمه بالمشاهدة او بالتواتر ويضع بعد ذلك احد هما فقد قال تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا يفتح الاية فلتنبأ من في ذلك واشهد علمه ان فخرج الودود
ه قوله عشر ايات الخريف اول الايات المحسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ما جوح وما جوح ثم الريح التي تقبض عندها ارواح اهل الايمان فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم
 تخرج دابة الارض ثم يأتي الدخان قلت والاقرب في مثلها التوقف والتفويض الى عالمه ١٢ ف
ه قوله لانا بما مع الدجال العلم من اجل ان الصبير للدجال فبهذا المعنى على ان الدجال لا يطلع باطن
 امر الماء والنار كما يعلم حذيفة وتبين ان ما سمع بهذا الحديث ثم ذكر ابو مسعود انه ايضا سمع ١٢ فخرج الودود وقال في فتح الباري هذا يرجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الدجال سايرا فيخيل اليتي
 بصوره عكسه واما ان يجعل الشر باطن الجنة التي سخرها للدجال نارا او باطن النار رضىته وهذا راجح ١٢ مص

أَعْلَمُ مِنْهُ إِنْ مَعَهُ بِحُجْرٍ مِنْ مَاءٍ وَهَمَّ أَنْ يَرْتَوِيَ مِنْ نَارٍ فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ
 فَأَرَادَ الْمَاءَ فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيحده ماء قال ابو مسعود الديرقي هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول **ح ۲۳۱۶** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعثت نبي الا فتد اذد رامت له الدجال الا عومما الكذاب الا وانه اعوم وان ربكم نعاليس باعور وان بين
 عينيه مكتوب كافر **ح ۲۳۱۷** ثنا محمد بن المنثري عن محمد بن جعفر عن شعبة ك فر **ح ۲۳۱۸** ثنا مسدد
 نا عبد الوارث عن شعيب بن الحجاب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقراه **كُلُّ مُسْلِمٍ**
ح ۲۳۱۹ ثنا موسى بن اسمعيل نا جبير نا حميد بن هلال عن ابي الدهماء قال سمعت عمرا بن حصين يحدث قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال قتلنا عنه فوالله ان الرجل لياتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث به
 من الشبهات اولما يبعث به من الشبهات هكذا قال **ح ۲۳۲۰** ثنا حيوة بن شريح نا بقيقه حدثني جبير عن خالد
 ابن معدان عن عمر بن الاسود عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا ان مسيح الدجال رجل قصير الفجر جعد اعور مطبوس
 العين ليس بنا تية ولا جلاء فان التيس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور قال ابو داؤد عمرو بن القضاء
ح ۲۳۲۱ ثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن نا الوليد نا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن
 ابن جبير بن نفير عن ابيه عن التوابع بن سمعان الكلابي قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان يخرج وانا
 فيكم فانا نجحهم دونكم وان يخرج ولست فيكم فامروا بحججه نفسه والله خليفتي على كل مسلم فمن ادركه منكم
 فليقتل عليه بقواته سورة الكهف فانهما جواركم من فتنة قنابا لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنته ويوم كشهده
 ويوم جمعته وسايرا يامه كاياكم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنته اتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا اؤذروا
 له قدرة ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب ليد فيقتله
ح ۲۳۲۲ ثنا عيسى بن محمد نا فتممة عن السيباني عن عمر بن عبد الله عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الصلوات
 مثل معناه **ح ۲۳۲۳** ثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة نا سالم بن ابي الجعد عن معد ان عن حديث ابي الدرداء
 يزويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال ابو داؤد

وايراد
 وقد
 مكتوبا
 قال هكذا قال نعم
 ليجتبع بعد ان يبعث
 القصاب
 في ذلك
 في ذلك
 عن

ا قوله يبعث نبي الا نذر امتنا الدجال استشكل ذلك مع ان الاحاديث قد ثبتت ان يخرج
 بعد المور ذكرت وان عيسى عليه السلام يقتله بعد ان ينزل من السماء ويحكم بشرية الحمدية والجواب انه كان وقت خروجه اخصى على نوح ومن بعده ولم يذكر لهم وقت خروجه فخرجوا فخرهم من فتنة ويزيد
 قوله صلعم ان يخرج وانا فيكم فانا نجحهم دونكم فانه محمول على ان ذلك قيل ان يبين له وقت خروجه فكان صلعم يجوز ان يخرج في حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاحترق قلبه كالحجج بين الاخبار
 مرتقا للصعود **ب** قوله الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور قيل السر في اختصاص صلعم بالنسبية المذكور ولم يقله في قوله مع ان من اوضح الادلة في تكذيب الدجال ان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها
 ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كونه نجس خروجه بهذه كان طوي عن غير هذه الامم وانما انقرض على ذلك مع ان اوله التكذيب في الدجال ظاهرة لان العوارض محسوس يدركها العالم والعامي ومن لا
 يبتدئ الى الادلة العقلية فاذا ادعى الملوية بيته وهو ناقص الخلقه والله تعالى عن النقص علم انه كاذب **ج** قوله يقراه كل مسلم زاد ابن ماجه كاتب وغير كاتب قال النووي والصحیح
 الذي عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقية جعلها الله علامة فاطمة كذبة الدجال فيظهر ان المؤمن عليها ويخفيها عن ارادتها فتارة وقال بعضهم هي مجاز عن امته الحدوث عليه وهو تدبب ضعيف والابن
 من قوله يقراه كل مسلم كاتب وغير كاتب ان لا يكون الكتاب حقيقية بل يقدر الله غير الكتاب على الادراك يقراه ذلك وان لم يكن سبق معرفة الكتاب **د** قوله عن النواص بن سمان قال ان دجيت
 هو معدودي الثمامين بقمه ان ابا سمان وقد علم النبي صلعم ودعاه وزوجها اختا الكلابية وهي التي نعتت من تكسر السنين قال علماء المتقنون من الثوميين وقبده جماعة من شيو خابا لفتح **ه** مص
ه قوله ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عن المنارة البيضاء شرقي دمشق قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد صدر بناء منارة في زماننا في سنة اصدس واربعمين وسبعمئة من حجارة بيض وكان بناؤها
 من اموال النصارى الذين خرفوا المنارة التي كانت مكانها وحمل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله تعالى بناء هذه المنارة من اموال النصارى لينزل عيسى عليها **هـ** مرات الصعود

وكان قال هشام الدستوائي عن قتادة إلا انه قال مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَقَالَ شِعْرٌ مِنْ أَحْرِ الْكَهْفِ
ح ۳۳۲ ثنا هُدْبَةُ بن خالد ناها من يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله

عليه قال ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبى وآلة نازل فاذا رايتموه فاعرفوه رجل فرجع الى الحمرة والبياض بين
مخترتين كان رأسه يقطر وان لم يصبه بلك فيقاتل الناس على الاسلام فيبدي الصليب يقتل الخنزير ويضع الجزية
ويهلك الله في زمانه الممل كملها الا الاسلام ويهلك المسيء الدجال فيمكت في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصل عليه

المسلمون باب في خبر الجساسة - ح ۳۳۵ ثنا النفيلى ناعثمان بن عبد الرحمن نا ابن ابى ذئب

عن الزهري عن ابى سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخبر العشاء الاخرة ذات ليلة ثم خرج فقال
انه حبسنى حديث كان يحكى ثنيه تميم الدارنى عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فاذا انا بامرأة تجر شعراها
قال ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى ذلك القصر فاتيته فاذا رجل يجر شعرا مسلسل في الأغلال ينزوا فيما بين

السماء والارض فقلت من انت فقال انا الدجال خرج نبى الاقيين بعد قلت نعم قال اطاعوه ام عصوه قلت بل اطاعوه
قال ذلك خير لهم ح ۳۳۶ ثنا مجاز بن ابى يعقوب نا عبد الصمد نا ابى قال سمعت حسين المعلم قال قال نا عبد الله بن بريدة نا عمار بن

شراحيل الشغبى عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وآله ينادى ان الصلوة جامعة فخرجت فصليت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله جلوس على المنبر وهو يضحك قال ليلزم كل انسان
مصلاته ثم قال هل تدرون لِمَ جمعتمكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انى ما جمعتمكم لدهبة ولا رغبة ولكن جمعتمكم ميمما

الدارى كان رجلا نصانيا فاجاء فبايع واسلم وحدثنى حديثا وافق الذى حدثتكم عن الدجال حدثنى انه ركب في
سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجد ام فلعب بهم الموح شهر فى البحر ارفوا الى جزيرة حين مغرب الشمس

فجسوا فى اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلك كثيرة الشعرا قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة
انطلقوا الى هذا الرجل فى هذا الديرفانه الى خبكم بالاشواق قال لما سممت لنا رجلا فى قبا منها ان تكون شيطانة
فانطلقنا سماعا حتى دخلنا الديرفان فاذا فيه اعظم انسان راينا قط خلقا واشده وثاقا مجموعت يداه الى عنقه فذكر

الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زعيرة وعن النبتة الامى قال انى انا المسيء وانه يوشك ان يؤذن لى فى الخروج
بين الشام ۱۲ عجمين زعمه كعز بده بان الشام ۱۳

قال
قال من
قال
حسين
صلوات
مغربة
كاتب
قوله
قوله
قوله

هـ قول من حفظ عشر آيات الخروفي رواية مسلم من اخر سورة الكهف قال النووى قيل بسبب ذلك ما نى اولها من العجايب والآيات فمن تديرها لم يقفتم بالدجال وكذا فى اخرها الفصيح
الذين كفروا ان يتخذوا عبادى وقال القرطبي اختلف التأولون فى سبب ذلك فقيل لما نى فقصة اصحاب الكهف من العجايب والآيات فمن واقف عليها لم يتعرب امر الدجال ولم يجد ذلك فلم يقفتم به وقيل لقوله
تعالى لئن بدنا لشا شد بلبان لدره تسكات تجبص الباس بالشد والدرهية بومنا سب لما يكون من الدجال من دعوى الالبية واستبائلا وعظم قنته ولذلك عظم صلعم امره وصد عنه وتود من قنته فيكون
سنة الحيرت ان من قرمن هذه الآيات وتديرها ووقف على معناها حذره فاس من فبيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فنقد روى من حفظ سورة الكهف ثم ادرك الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجمع روايت من
روى من اول سورة الكهف مع من روى من اخرها ويكون ذكر الشتر على جهنم الاستدراج فى حفظها كلها ۱۲ مص ح ۳۳۷ قوله ليس بينى وبينه بنى اول الحديث عند اعداء الانبياء احوه العلات اهابهم شفى
ودينهم واصر داني اولى الناس بيسى بن مريم لم يكن بينى وبينه بنى وانه نازل قال القرطبي فى التذكرة ذهب قوم الى ان نزول عيسى برتفع انكبا ليعتق ان يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان من يامرهم ويهتأهم
عن الله تعالى وهدامرد وبقوله تعالى وقاتم النبیین ويقول صلى الله عليه وسلم لاني بعدى وغير ذلك عن الاخبار رواه كان كذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى ينزل بشرية متجددة غير شريفة نبينا صلى الله
عليه وسلم اذ نزل فانه يكون يؤمن من اتباع محمد صلعم كما اخبر صلعم حيث قال لمر لكان موسى جيا ما وسعد الالنباعى فببب عليه السلام انما ينزل مقرر المنة الشريفة ومجددا لها اذ هى اخر الشرائع ومحمد صلعم اخر الرسل
فينزل كما منسقا واذا صار هكذا فانه لا سلطان ليوشد المسلمين والامام ولا قاضى ولا مفتى غيره وقد قبض الله العلم وحلا الناس منة فينزل وقد علم بامر الله تعالى فى السماء قيل ان ينزل ما يجتاح البيه من
علم حقه الشريفة للحكم بين الناس واسل بي فى نفسه بجمع المومنون عند ذلك البيه ويجكون على انفسهم اذا لا صلعم لذلك غيره ۱۲ مص ح ۳۳۸ قوله ويقتل الخنزير قال الخطابي مناه نخر به افتنا واكله
وقال اى سبيل دين النصرانية بل كبير الصليب خفيفه وسبيل ما يرمع التصارى من تعظيمه ووقع فى الاوسط للسبلى راقى ويقتل الخنزير والفرود اسناده لا باس به قلت وظهر لى فى مناسبة ذلك انهم من مسح
بنى اسرائيل قوله وليقعها الجزية قال الخطابي معناها انه يبعثها من اصل اوليهم على الاسلام ولا يقتل منهم غيره وقال فى النهاية اى يجبل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمى يجرى عليه الجزية وقيل الامة
لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الاموال فتوضع جزية وتسقط لاتها انما شرعت لتزود مصالح المسلمين وتقوية لهم فاذا لم يبق محتاج لم تؤخذ ۱۲ مص ح ۳۳۹ قوله فاذا رايتموه فاعرفوه فبيل فى التوفيق وبين
رواية الدانية ان يكون جاسوسان دابة وامرأة او اترىح اطلاق الدابة على الانسان لنته فانه اسم لكل ما يدب على الارض اولان الجاسوس شيطان باى صورة شاء فراهارة بصورة امرأة وتارة بصورة وانه نخر

فانه
ما هو ما هو مرتين
الذي
نابغ
ان ابن
صائد
ن
رسوله
له
هو

قال النبي صلى الله عليه وآله انه في بجر الشام اذ بجي اليمن الابل من قبل المشرق ما هو مرتين^١ واومأ بيده^٢ قبل المشرق
قالت حفصت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث ح ۳۳۲۷ ثنا محمد بن سعد بن ابن نا المعتمر نا
اسماعيل بن ابي خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال اخبرتني فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله صلي الظهم ثم صعد
المنبر وكان لا يصعد عليه الا يوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال ابوداؤد ابن صدران بصري عرق في البحر
مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره ح ۳۳۲۸ ثنا واصل بن عبد الاعلى اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله
ابن جميع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم على المنبر انه بيئنا اناس
يسيروا في البحر فنقد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخ جا يريدون الخبز فلقيتهم الجحاسة فقلت لابي سلمة وما
الجحاسة قال امرأة تجر شعرا جلد لها وراسها قالت في هذا القصة فذكر الحديث وسأل عن نخل بيسان وعن عيين زعر
قال هو المسيح فقال لي ابن ابي سلمة ان في هذا الحديث شيئا ما حفظته قال شهد جابر انه هو ابن صائد قلت
فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال ان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة
باب خبر ابن الصائد ح ۳۳۲۹ ثنا ابو عامر خشيش بن اصم بن عبد الرزاق ان امم عن
الزهرى عن سالم بن ابن عماد النبي صلى الله عليه وآله مر بابن صائد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع
الغلمان عند اطم بني معالة وهو غلام فلم يشع حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله ظهره بيده ثم قال اتشهد انى رسول الله
قال فظن اليه ابن صائد فقال اشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صائد للنبي صلى الله عليه وآله اتشهد انى رسول الله فقال له
النبي صلى الله عليه وآله امنت بالله ورأسه ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله يا تيتى صادقى وكاذب فقال له النبي صلى الله عليه وآله غلط
عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله انى قد خبان لك خبيثة ووجهه يوم تاتي السماء بدخان ميبين قال ابن صائد هو الذي قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اخساف لمن تعد وقد رك فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فا ضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكن فلن تسقط
كلمة تسعمل بها عن طرد الكلب ح ۱۲

قصد الابهام على الساع ثم لقي ذلك واضرب عنها لتحقيق فقال الابل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لانا فيته والمراد اثبات انه في جهة المشرق قبل مجوز ان يكون موهولة اى الذى
هو فيه المشرق قلت ويجعل انها تاقية اى ما هو الا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم اخرج الودود - ح ۳۳۲۷ ثنا محمد بن سعد بن ابن نا المعتمر نا
ابن كثير قال بعض العلماء ابن الصبيد كان بعض الصحابة يظنه الرجال الاكبر وليس به انما كان دجالا صغيرا ثم قال وليس ابن الصبيد بالرجال الذى يخرج في اخر الزمان قطع الحديث فاطمة بنت قيس منتحل
في هذا المقام وقال البيهقي في حديث فاطمة ان الرجال الاكبر الذى يخرج في اخر الزمان غير ابن صبيد وكان ابن صبيد احد الرجال الكذا بين الذين اقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجر وهم قد خرج اكثرهم وكان الذين
يجرمون بان ابن الصبيد هو الدجال لم يسموا القصة تيمم والا فالجح بينها بعد جدا وكيف يتيمم ان يكون من كان في اثناء جوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويمنع بر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويساله ان يكون شيخا سحوقا في جزيرة
من جزائر البحر وموثقا بالحديد لينتقم خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج اولافا لاول ان يجلس على عدم الاطلاع اما عم فحين ان يكون ذلك من قبل ان يسمع قصته تيمم لما سمعها بدلى الحلف المذكور واما جابر فشهد حلقه عند
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالتصحب ما كان اطلع عليه عمر بخرقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ح ۳۳۲۸ ثنا واصل بن عبد الاعلى اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله
هذا فقبل كيف نقا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعى النوبة كاذبا وبنيته بالمدينة بساكنة في داره وبجوارها وره فيها وما معنى ذلك وما وجه اختراجه اياه بما خاله من اية الدخان وقوله بعد ذلك اخساف لمن تعد وقد رك قال
والذى عنده ان هذه القصة انما جرت مع ايامها وانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهود وحلفائهم وانه بعد مقدمة المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا باصالحا فيه على ان لا يجا جوارا وان يتركوا اعلى
امرهم وكان ابن صبيد منهم او خبلا فيهم وكان بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبره وما يدعيه من الكمانه وينغاطاه من الغيب فامتنع صلحهم بذلك ليرون امره ويجرب بشانه فلما علم انه بطل وان من جملة السحرة او الكهنة او ممن
ياتيه ربي من الجن او يتغاضه شيطان فيلحق على سانه بعض شئ يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زهره قال اخساف لمن تعد وقد رك يريد ان ذلك شئ اطلع عليه الشيطان فالفاه اليه وادراه على لسانه وليس
ذلك من قبيل الوحي السماوي اذ لم يكن له قدوا الا بنباء الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا درجته الا ولباء الذين يلهون العلم ويصعبون بتورقوبهم وانما كانت له الامارات يصيب في بعض
وذلك من قبيل قول ياتى هادق وكاذب فقال صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قد غلط عليك الامر والجملة من امره انه كان فقتة امخن الشربعا ده الموشين لميك من حلك عن بيته ويحكي من حى عن بيته وقد اختلفت
الروايات في امره وبما كان من شانه بعد كبره فروى انه تاب عن ذلك القول ثم انه مات بالمدينة وانه لما اراد والصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا وعن جابر قال قدنا
ابن صبيد يوم الحرة وبذا خلاص رواية من روى انه مات بالمدينة ح ۳۳۲۹ ثنا ابو عامر خشيش بن اصم بن عبد الرزاق ان امم عن
على عادة الكهنة فان قلت كيف اطلع به شيطان على بعض ما فى الضمير جيب باختم انه صلح تكلم به فى نفسه او ذكر بعض الصحابة بذلك فاسترق الشيطان بعض ذلك قلت والاظنه انه جرى ذكره فى
السماء فاسترق الشيطان من هناك وكساثر الامور التي يجربها الكهنة ح ۱۲

عليه يعني الدجال وان لا يكن فلا خير في قتله **ح ۲۳۳۰** ثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشك ان المسيح الدجال ابن صبياد **ح ۲۳۳۱** ثنا ابن

۱۰۷
عنه
عنه

معاذ نا ابي ناسبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد الدجال فقلت تحلف بالله فقال اني سمعت عمر يحلف بالله تعالى على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ۲۳۳۲** ثنا احمد بن ابراهيم نا عبيد الله يعني ابن موسى قال نا شيبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا

صاحبه

ابن صبياد يوم الحرة **ح ۲۳۳۳** ثنا عبد الله بن مسleme نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم انه رسول الله تعالى **ح ۲۳۳۴** ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناسبة عن عمر بن عبد الله بن مسleme عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة

صاحبه

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

حتى يخرج ثلاثون دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله **ح ۲۳۳۵** ثنا عبد الله بن الجراح عن جابر عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيد الله السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له اترى هذا منهم يعني المختار قال عبيدة افرانه

من الشؤس **باب في الامر والنهي** **ح ۲۳۳۶** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا يونس بن راشد عن علي بن بزيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلتقي

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودعه ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون ابيه وشريكه وعبده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم الى قوله فاستقون ثم قال كلا والله لتامرن بالعرف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على ايدي الظالم ولتأطرن على الحق اطرا

ولتقصرن على الحق قصر **ح ۲۳۳۷** ثنا خلف بن هشام نا اوشة نا ابي عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يخلق قلوبا يرضيها فلهذا يرضيها الله بقلوب بعضهم على بعض ثم ليحدثكم كما لعنهم

ابن عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يخلق قلوبا يرضيها فلهذا يرضيها الله بقلوب بعضهم على بعض ثم ليحدثكم كما لعنهم **ح ۲۳۳۸** ثنا وهب بن بقية عن خالد بن وحيد ثنا

عمر بن عون قال نا هشيم المعنى عن اسمعيل بن قيس قال قال ابو بكر بعد ان حمد الله واشى عليه يا ايها الناس انكم تقررون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتد بتم قال عن خالد نا اسمعيل نا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يخلق قلوبا يرضيها فلهذا يرضيها الله بقلوب بعضهم على بعض ثم ليحدثكم كما لعنهم **ح ۲۳۳۹** ثنا خالد نا اسمعيل نا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يخلق قلوبا يرضيها فلهذا يرضيها الله بقلوب بعضهم على بعض ثم ليحدثكم كما لعنهم

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

دجالا

ح ۲۳۳۹ قولهم تقوم الساعة حتى يخرج الخ في رواية البخاري قريب من ثلثين فناء هنا على طريق جبر الكسر ولا حمد من حيث خذيقه بسند جيد و عشر من هم اربعة نسوة كلهم يزعم انه رسول الله زاد احمد وانا فاتم النبيين لاني بعدد زادا ايضا اخروهم الامور الدجال وللطير لاني بسعون كذا يا وسنده ضعيف قال ابن جرير ان يكون لذي القرن النبوة منهم ما ذكره من الثلثين او نحوها ان من زاد على العدد المذكور يكون كذا فقط لكن يدعون الى الضلالة من غير ادعاء نبوة اصح **ح ۲۳۴۰** قوله ابيه وشريكه في النهاية هو الذي يصاحب في الاكل والشرب فيسبب في معنى فاعل قوله وتا طرته على الحق اطرا بطاء المهملته قال الخطابي اي تزودته على الجور واصل الاطراء العطف وقال في النهاية اي تعطون عليه قال ابن جرير ما يلقى فيه عن نطقه انه قال بالطاء الجيم من باب طار ومنه الظير المرضعة وجعل مقلوبة فقدم الهزلة على الطاء قوله وتفقرون على الحق قصر قال في النهاية اي تخيست عليه وتلزمه اياه **ح ۲۳۴۱** قوله بالعرف والاعرف ما عرف في الشرع يعني امر معروف فيه بين الناس يعرفونه ولا يكرهونه اذ ارادوه والمنكر لمر لا يعرف في الشرع بل منكر يكره من رآه كالشخص الذي لا يعرفه الناس ويكرهونه اذ ارادوه المعات **ح ۲۳۴۲** قوله انكم تقررون هذه الآية اي وتجرونها على عمومها في الاشخاص والاقوات فتمتنعون عن الامر واتهى مطلقا وليس كذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ فكان ابو عبد الله عنك تغير المنكر فلا بد ان يكون مخصوصا بالميمس ويعلم عدم تاثيره فحسب الوجوب بما قبل ان الآية نزلت لما كان المؤمنون يتحرون على الكفرة وتمنون ايمانهم كما قال عز وجل لنبيه صلعم فلانتهيب نفسك عنهم حملت وقال فلعنك باخ نفسك على انهم ان لم يؤمنوا او يمان باق من بعد كما روي انها قرئت عند ابن مسعود فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن بوشك زمان باق تلمون فلا يقبل منكم كذا في الكشاف ويبدل على هذا حديث نقله الاثني وقيل كان الرطل اذا سلم قالوا لسمعت اباك فتمت فقلت وقيل من الاهنداء ان يكر المنكر حسب طاقته فمعنى الآية لا يعتركم شدة من ضل اذا نهيتم من ذلك وعلى هذا فالحديث واتق تفسير الآية فالضرر هو عموم العذاب على تقدير ترك الامر بالسوء والتهى عن المنكر وتقدير الكلام انكم تقررون هذه الآية وتقبهون ان معناه عدم وجوب الامر بالمعروف واتهى عن المنكر وليس كذلك فاني سمعت الخ فيكون مدلول الآية وجوب الامر واتهى فاقه والله اعلم **ح ۲۳۴۳** المعات

ابوداؤد
ابو یونس
ناهم
رسول الله
یعنون
العلاء
وانهوا
ایم الصبر
یعنون
رجلا
رجلا
.....
عجبت
ما عرفت
ذی سلطان

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من قوم یعمل فیہم بالمعاصی ثم یقدرون علی ان یغیروا شملہ لا یغیروا الا یوشک ان یتعمم اللہ منہ
بعقاب قال ابوداؤد رواہ کما قال خالد ابواسامۃ وجماعۃ وقال شعبۃ فیہ ما من قوم یعمل فیہم بالمعاصی فہم اکثر
ممن یتعممہ **ح ۳۳۹** ثنا سعد نا ابوالاحوص نا ابواسحاق عن ابن جریر عن جریر قال سمعت النبی صلی اللہ
علیہ وسلم یقول ما من رجل ینزل فی قوم یتعمم فیہم بالمعاصی یقدرون علی ان یغیروا علیہ فلا یغیروا الا اصابہم اللہ بعقاب
من قبل ان یموتوا **ح ۳۴۰** ثنا محمد بن العلاء وھتاد بن السری قال نا ابومعاویۃ عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاہ
عن ابيه عن ابی سعید وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شہاب عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول
من رای منکرًا فاستطاع ان یغیرہ بیدہ فلیغیرہ بیدہ وقطع ہنا دبقیۃ الحدیث فان لم یستطع فلیساکنہ فان لم یستطع فلیساکنہ
فبقلیۃ وذلك اصعب الایمان **ح ۳۴۱** ثنا ابوالزبیع سلیمان ابن داؤد العتکی نا ابن المبارک عن عتیۃ بن ابی
حکیم قال حدثنی عمر بن جاریۃ اللخمی قال حدثنی ابو امیۃ الشیبانی قال سألت ابانعلیۃ الخثنی فقلت یا ابانعلیۃ کیف
تقول فی ہذہ الایۃ علیکم انفسکم قال اما واللہ لقد سألت عنہا خیر اسألت عنہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال بل
اتمروا بالمعرف وتناھوا عن المتکررۃ اذا رأیت شحًا مطاعًا وھوی مٹبعًا ودنیًا مؤثرۃ و اعجاب کل ذی رای برأیہ
فعلیک یعنہ بنفسک ودع عنک العوام فان من ورائکم ایام القبر فیہ مثل قبض علی الجمل للعامل فیہم مثل اجر خمیین
رجلا یعملون مثل عملہ ونادى غیرہ قال یا رسول اللہ اجر خمیین منهم قال اجر خمیین منکم **ح ۳۴۲** ثنا القعبی
ان عبد الغزیز بن ابی حازم حدثنہم عن ابيه عن عمارة بن عمرو عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال کیف بکم و بزمان اذ یوشک ان یأتی زمان یغریب الناس فیہ غریبۃ تبغی حثالیۃ من الناس قد مرحت عھودھم و
اما ناتمہ واختلفوا فکانوا لھذا وشبک بین اصابعہ فقالوا کیف بنا یا رسول اللہ فقال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما
تنبرون وتقبلون علی امر خاصتکم وتذرون امر عامتکم **ح ۳۴۳** ثنا ہرون بن عبد اللہ نا الفضل بن
دکین نا یونس بن ابی اسحق عن ہلال بن خباب ابی العلاء قال حدثنی عبد اللہ بن عمرو بن العاص
قال بیئنا نحن حول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ ذکر الفتنة فقال اذا رأیتم الناس قد مرحت عھودھم وحققت اما ناتمہ
وکانوا لھذا وشبک بین اصابعہ قال فقمت الیہ فقلت افعل عند ذلك جعلنہ اللہ فد اک قال الزم بئیک واملک
علیک لسانک وخذ بما تعرف ودع ما تنکر وعلیک بامر خاصتہ ونفسک ودع عنک امر العامة **ح ۳۴۴** ثنا محمد
ابن عبادة الواسطی نا یزید یعنی ابن ہارون نا اسرائیل نا محمد بن مجادة عن عطیۃ العوقی عن ابی سعید الخدری
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الجهاد کلمۃ عدل عند سلطان جائر وامیر جائر **ح ۳۴۵** ثنا محمد بن

۱ قوله فبقليته الخ منته التغير بالقلب كراهنه
تقبله والتاثر منه وبعض فاعله واردة التغير بالبدن واللسان لوقدر لا مجرد الالكار فانه ليس فيه معنى التغير المعات شرح المشكوة
بعضها اياها بالنصب وهو الظاهر والاول محمول على مسخرة اهل الحرب في الحسط فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع او على لغة من يرفع اسم ان او على حذف ضمير الشأن والله اعلم اخرج الورد **ح ۳** قوله
اجر خمسين منكم هذا في الاعمال التي يفتن فعلها في تلك الايام لا مطلقا وقد جاء في النسخ اصدكم مثل اصد ذهبها ما بلغ مداصم ولا نصيبه ولان الصحابي افضل من غيره مطلقا اخرج قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هذا
على الاطلاق بل هو مني على قاعدتين احد هما ان الاعمال التي تشرى ثم اتقاها والشئينة ان الغريب في آخر الاسلام كالغريب في اوله وباللكن لقوله عليه السلام بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرابة من امتي
يريد المنفردين عن اهل زمانهم اذا تفرز ذلك فنقول الاتفاق في اول الاسلام افضل لقوله عليه السلام لخالدين الوليد لو انفق اصدكم مثل اصد ذهبها ما بلغ مد اصدم ولا نصيبه اى ما لم تحفظه والسبب فيه ان
تلك الفتنة انشرت في فتح الاسلام واعلاء كلمته الله لا لا يغير غير با وكذا الجهاد بالنفوس لايصل المتأخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلته عدو المتقدمين وقلته انصارهم فكان جهادهم افضل لان بدل النفس مع
المنفرة وجاه الحياة ليس كنهها من عدوها وكذا قال عليه السلام افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر افضل الجهاد دبا سمن جهات واما النسخ عن الكفر من ظهور المسلمين وانها شعار الاسلام فان ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين
وكثرة المنكر فيهم كالمكر على السلطان الجائر وكذا قال عليه السلام يكون الفايض على دينه كالنابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشتقة كذلك لانها خرفي حفظ دينه واما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم
المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى **ح ۳** قوله افضل الجهاد كلمة الخ قال الخطابي اما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد بعد وكان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل ينقلب او يظل
وهو صاحب السلطان فهو يرضى به فهو اذا قال الحق ولمره بالمعروف فقد تعرض للثمن وعرق نفسه للملك فصار ذلك افضل انواع الجهاد ومن اجل غلبته الخوف **ح ۳** مص

... قال ابوداؤد وھذا عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

عن ابی عبد اللہ کندی

العلاء ان ابوبکرنا مغيرة بن زياد الموصلة عن عدي بن عدي عن العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت
 الخطيئة في الارض كان من شهدها فكبرها وقال مرة انكراها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن
 شهدها **ح ۳۳۲۶** ثنا احمد بن يونس قال نا ابوشهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحوه قال من شهدها فكبرها كان كمن غاب عنها **ح ۳۳۲۷** ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالنا شعبة وهذا
 لفظه عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان قال حدثني رجل
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا ويعذروا من انفسهم
باب قيام الساعة **ح ۳۳۲۸** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال اخبرني
 سالم بن عبد الله وابوبكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في اخرجي
 فلما سلم قام فقال ارايتم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر
 فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض يريد ان يتخمر ذلك القرن **ح ۳۳۲۹** ثنا موسى بن سهل
 نا حجاج بن ابراهيم نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابى ثعلبة الخشني
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله هذه الامة من نصف يوم **ح ۳۳۵۰** ثنا عمر بن عثمان نا ابو
 المغيرة نا صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لارجو ان لا
 تجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة سنة -

الرياسة

ابن نفيير

ذلك اليوم

كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتد **ح ۳۳۵۱** ثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم
 نا ايوب عن عكرمة ان عليا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعدوا بعدا اب الله وكنتم قاتلهم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله

لان

له قوله عن يعزر والاشهر

بضم الياء عن اعذر فقبل معناه حتى كثر توهمهم من اعذارا صار داعيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عذر بانها الحق لهم وتكبر العمل ببلبا عذر ومانع من اعذارا ازال عذره فكانهم زالوا عذرهم واقاموا المحنة
 لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره وقيل عذره اذا جله مذورا في العقاب واليه يشير تفسير الصحابي فانه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقيل وكيف يكون ذلك فقوله الالبية فما كان دعوتهم
 اذ جاءهم باسنا الا ان قالوا اننا كنا ظالمين **ح ۳۳۵۲** فتح الودود **ح ۳۳۵۳** قوله ارايتم ليلتكم هذه **ح ۳۳۵۴** قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره
 قبل ذلك او اكثر وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذا الحديث من تشد من الحديثين فقال يموت خضر والجهنم على حياته لا يمكن ان كان على البحر لا على
 الارض وقيل نداء على سبيل الغائب وقال الكرماني لا تقص بعبس عليه السلام كونه في السماء واما اطلب فيقول ان في الهوام والمراد من الانس واسم ان ضمير لسان ذكره السيوطي **ح ۳۳۵۵** قوله فقل
 الناس بفتح باء ويجوز كسرهما اي غلطوا وذهب ذهنهم الى خلاف الواقع في تاويله فقالوا لاقوم الساعة عنده وانما مراده انه لا يبقى احد من الموجودين تلك الليلة وقد كان كذلك فقد اجمع المحدثون ان اضر الهامة
 موتوا بالاطفال عامرين واثلة وغاية ما قيل فيه انه يفتى الى سنة عشر مائة وهي راس مائة سنة من مقالة صلعم **ح ۳۳۵۶** فتح الودود **ح ۳۳۵۷** قوله من يجر الله هذه الامة **ح ۳۳۵۸** قال السبيلي ليس في هذا الحديث ما ينفى
 الزيادة فقد جاء ان احسنت السنة فبقاؤها يوم من ايام الاخرة والا فقصت يوم قلت هذا ان صح محل على ترك الكسرة الحساب او على ان بالنظر الى السنين الشنبينة لكن قد قال الحافظ بن جرير حديث موضوع
 واما في عدم نفاذ السنة فلما سلمت تحت الارض بالث سنة فلا يسل له والحاصل ان هذا الحديث غير ثابت للزيادة قطعنا غايته بالامثلة كان راجي نفاذ امته هذه السنة وكان الامر غير بين عنده بالتعيين وقد حقق الله تعالى بفضل
 رجاءه وزاد عليه اكثر من الصنع وفضل الله اوسع **ح ۳۳۵۹** فتح الودود **ح ۳۳۶۰** قوله اني لارجو ان لا يكون الا نجر ائمة اه عدم النجر صكناية عن تمكن من القرية والمكانة عند الله والمعنى اني لارجو ان يكون لائمة مكانة
 ومنزلة عند الله ان يهلبهم الى مدة خمسمائة سنة ويجعل ان يكون يعجز عنهم الباء وكسر الجيم اسي لا يفتوهم تاخيرها اياهم فلتنفعوا وان يؤخر فاعل وقيل المراد تاخيرهم في الدنيا مسلمين من العقوبات والشدة
 والارزاق المعات -

۱- ابن عباس
 ۲- ابن عباس
 ۳- ابن عباس
 ۴- ابن عباس
 ۵- ابن عباس
 ۶- ابن عباس
 ۷- ابن عباس
 ۸- ابن عباس
 ۹- ابن عباس
 ۱۰- ابن عباس
 ۱۱- ابن عباس
 ۱۲- ابن عباس
 ۱۳- ابن عباس
 ۱۴- ابن عباس
 ۱۵- ابن عباس
 ۱۶- ابن عباس
 ۱۷- ابن عباس
 ۱۸- ابن عباس
 ۱۹- ابن عباس
 ۲۰- ابن عباس
 ۲۱- ابن عباس
 ۲۲- ابن عباس
 ۲۳- ابن عباس
 ۲۴- ابن عباس
 ۲۵- ابن عباس
 ۲۶- ابن عباس
 ۲۷- ابن عباس
 ۲۸- ابن عباس
 ۲۹- ابن عباس
 ۳۰- ابن عباس
 ۳۱- ابن عباس
 ۳۲- ابن عباس
 ۳۳- ابن عباس
 ۳۴- ابن عباس
 ۳۵- ابن عباس
 ۳۶- ابن عباس
 ۳۷- ابن عباس
 ۳۸- ابن عباس
 ۳۹- ابن عباس
 ۴۰- ابن عباس
 ۴۱- ابن عباس
 ۴۲- ابن عباس
 ۴۳- ابن عباس
 ۴۴- ابن عباس
 ۴۵- ابن عباس
 ۴۶- ابن عباس
 ۴۷- ابن عباس
 ۴۸- ابن عباس
 ۴۹- ابن عباس
 ۵۰- ابن عباس

صلی اللہ علیہ وسلم قال مَنْ يَدُلَّ دِينَهُ فَاقتلوه فبلغ ذلك علياً فقال وَيْحَ ابن عباس ۳۳۵۲ ثنا عمر بن عون ان
 ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى دم رجل مسلم
 يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحد ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس التارك لدينه المفارق للجماعة
 ۳۳۵۳ ثنا محمد بن سنان الباهلي نا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله الا في احدى
 ثلاث رجل زنا بعد احصان فانه يُرجم ورجل خرج محارباً لله ورسوله فانه يُقتل او يُصلب او يُقتل من الارض او
 يُقتل نفساً فيقتل بها ۳۳۵۴ ثنا احمد بن حنبل ومسدق قالنا يحيى بن سعيد قال مسدد نا قرة بن خالد نا
 حميد بن هلال نا ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم معي رجلان من الاشعريين احد هما عن
 يميني والاخر عن يساري فكلما سألوا العكل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس
 قلت والذم بعثك بالحق ما اظلمت على ما في انفسهما وما شجعت انهما يطلبان العمل قال كافي انظر الى سواك تحت
 شفتيه فاصت قال لن تستعمل او لا تستعمل على عملنا من ارادته ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فيقتله
 على اليمن ثم اتبعك معاذ بن جبل قال فلما قدم عليهم معاذ قال انزل والحق له وسادة فاذا رجل عنده موشق قال ما
 هذا قال هذا كان يهودياً فاسلم ثم راجع دينه من الشؤ قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا اجلس
 حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرار فامر به فقتل ثم تذاكر اقيام الليل فقال احد هما معاذ بن جبل اما انا
 فانام واقوم واقوم واقوم واتام وارجواني نومتى وارجواني قومتى ۳۳۵۵ ثنا الحسن بن علي نا الحسن بن علي نا عبد الحميد
 ابن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى ويري بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم علي معاذ وانا باليمن فاجل
 كان يهودياً فاسلم فارثك عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دأبي حتى يقتل فقتل قال احد هما وكان قد استنبت
 قبل ذلك ۳۳۵۶ ثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيباني عن ابي بردة بهذه القصة قال فاتي ابو موسى برجل قد
 ارتد عن الاسلام قد عاه عشرين ليلة او قريباً منها فاجاء معاذ فدعا به فابي فضرب عنقه قال ابوداؤد رواه عبد الملك بن
 عمير عن ابي بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى لم يذكر

۱- قول المفارق للجماعة المسلمين بزيادة التوضيح ثم المقصود في الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا بالحد لان المجرم اذا قتل لا يقتل على ان يكون اذ كان
 في قول النفس بالنفس بناء على ان معناه النفس تقتل بسبب النفس اما لانه ان لم يقتل النفس او لانه ان لم يقتل النفس والبغى كذلك فيقتل الصائل البغى ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتل اما قاطع
 الطریق فاقبضاً يكون اذ قتل النفس بالنفس اما لانه ان لم يقتل النفس او لانه ان لم يقتل النفس والبغى كذلك فيقتل الصائل البغى ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتل اما قاطع
 فيقتل ان يقتل تويسر والله تعالى اعلم وقد يقفه معنى الاباحد من ثلاث اي لا يقتل احد من ثلاث ثم ورد الشرع بقتله به اي لا يجزى قتلها الا بما احل الشرع فقتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس
 التي حرم الله الا بالحق وهذا الوجه اقرب الى التوفيق بين هذا الحديث الذي بعده فقال ۱۲ فتح الودود ۱- قوله عنده مؤثق ۱- قوله ثم انبه لسكون التاء المنثاة من فوق قوله معاذ بن جبل بالنصب اي
 ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا موسى معاذ بن جبل اي بعنه بعده وبروي ثم اتبعه بنشد بداء التاء فلهذا يكون معاذ موقوعاً على القاعلية ولقد مر في المغازي بلفظ بث النبي صلى الله عليه وسلم
 ايا موسى ومعاذ اما الذين نقلوا بشروا ولا تنفروا وحيل على اضافة معاذ الى ابي موسى بعد سبق ولا يكتفي قيل توجيه وصاه ۱۲ عني قوله فلما قدم عليه في المغازي ان كلاهما كان على علمه وان كلاهما اذا سار في
 ارضه ففرب من صاحبه حدث به عهد وفي اخرى هناك فجعلاً بنزاوران فرار معاذاً ايا موسى قوله فالتقى له وسادة كبر الودود وهو المحنة وقال بعضهم معنى اسقى وسادة فراشاً قلت هذا غير صحيح والوسادة ليس مما يقرب
 وانما المعنى وضع الوسادة تحت من ارادوا كرامه ميا لغيره ۱۲ قوله ثلاث مرات في رواية ابي داود انها كررها هذا القول ابو موسى يقول جلس ومعاذ يقول لا اجلس فبقي هذا قوله ثلاث مرات في رواية
 لا تتمه كلام معاذ ۱۲ عني ۲- قوله فقتل في وجهه ووجهه على قتله لكن اختلفوا في استنابته بل هي واجبة مستحبة وفي قدرها وفي قبول تويسر وفي ان المرأة كرجل في ذلك
 ام لا ۱۲ لودى اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعبادة بالحد عرض عليه السلام فان كانت شبهة كشفت عنه لان العرض على ما قالوا غير واجب لان الدعوة بلفظه وليست حصة ثلاثه ايام فان اسلم والاقتل وقيل
 ان ان استنابته بل وقال الشافعي يجب على الامام ان يوجبه لثلاثة ايام ولنا قوله ثم اقبلوا المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم بدل دينة فقتلوه كذا في الهداية ۱۲ لمعات وروى ابو حنيفة عن عاصم عن ابي ذر عن ابن عباس
 لا تقتلوا النساء اذا هن ارتدن ۱۲ عني

فيه الاستتابة **ح ۳۳۵۷** ثنا ابن معاذ نا ابى ناسر السعوى عن القاسم بهذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه
وما استتابه **ح ۳۳۵۸** ثنا احمد بن محمد المرزى نا على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن ابى السرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فآزله الشيطان فلعن بالكفار
فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فارجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح ۳۳۵۹ ثنا عثمان بن ابى شيبة نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد
عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اخنبا عبد الله بن سعد بن ابى السرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى اوقفه على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرجع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يا بني فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل
على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين راني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندسى
يا رسول الله ما في نفسك الا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبى ان تكون له خائنة الا عين **ح ۳۳۶۰** ثنا
قتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى اسحق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذ ابغى العبد الى الشرك فقد حل دمه **باب الحكم فيما سب النبي صلى الله عليه وسلم**
ح ۳۳۶۱ ثنا عباد بن موسى الخثلي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمان الشحام
عن عكرمة قال نا ابن عباس نا اعمه كانت له امر ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنهى يجرها فلا
تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها وانكأ
عليها فقتلها فوقه بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس
فقال انشد الله رجلا فعلم ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الا عني يتخطى الناس وهو يتزكزك حتى تعد بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا ما جها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنهى وازجرها فلا تنزجر ولى
منها ابنان مثل اللواتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعت
في بطنها واكتات عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهد ان دمها هدر **ح ۳۳۶۲** ثنا عثمان بن ابى شيبة و
عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن على ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى
ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ۳۳۶۳** ثنا موسى بن اسمعيل نا احمد بن يونس عن محمد بن هلال عن
النبي صلى الله عليه وسلم ونا هرون بن عبد الله ونصير بن الفرج قال نا ابو اسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن محمد
ابن هلال عن عبد الله بن بطن عن ابى برة قال كنت عند ابى بكر فتعظت على رجل فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله
اضرب عنقه قال فاذهبت كلمته غضبه فقام فدخل فآزسل الى فقال ما الذي قلت انفا قلت ائذن لي اضرب
عنقه قال اكننت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد عليه السلام قال ابوداؤد وهذا اللفظ يزيد
باب ما جاء في المحاربة **ح ۳۳۶۴** ثنا سليمان بن حرب نا احمد بن ايوب عن ابى قلابة عن انس

شرح

بن نصر

ابن ابي شيبة

ثنا

كان

قال

ابن ابي شيبة

قال

قال احمد بن حنبل اي لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى الثلث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر بعد ايمان اوزنا بعد احصان او قتل نفسا بغير
نفس وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل

له قوله اما ان قتل رجل رشيد فيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم لهذا الحديث نوع بحث ايضا ۱۲ فتح
ح ۳۳۶۵ قوله فاختار المغول بكسر الهمزة وبكون العين المعجمة ونحو الواو واللام قال في النهاية تشبيه سيف قهبر يشتمل به الرجل تحت ثيابا بربطه فيقبضه ويقتل صديقه وقيقة لها دماغ وقتلها فيل هو سوط في يوفه بيت ذئبق
يشده الفاتك على وسطه لينتال بالناس ۱۲ ص -

قوله ان قومًا من عكل او قال من عرينة قد مواع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبلها فانتلخوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فاسل النبي صلى الله عليه وسلم في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جئ بهم فامرهم ففقطعت ايديهم ارجلهم وسبهم اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهذا هو الذي سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاووا الله ورسوله **حد ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامرهم بمساير فاحميت فكلهم وقطع ايديهم ارجلهم وما حسمهم** **حد ثنا محمد بن الصبح بن سفيان انا ح ونا عمر بن عثمان حد ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فافاء فاتي بهم فانزل الله تعالى في ذلك انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية **حد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت وقتادة ومجيد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدكم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا **حد ثنا محمد بن بشر نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم هي المثلثة **حد ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمر عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر نا سا انا ارا و اعل بل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارندوا عن الاسلام وقتلوا راعي نبي الله صلى الله عليه وسلم فاحميت ففقطعت ايديهم ارجلهم وسبهم اعينهم قال نزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين سألهم **حد ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقا ح وسبهم بالنار كاتب الله تعالى في ذلك فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ويصلبوا الآية **حد ثنا محمد بن كثير نا اح ونا موسى بن اسمعيل قال اناهما من قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحد ويعني حديث انس **حد ثنا احمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ويصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقد ر عليه له يمنة ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه **باب في الحد يشفع فيه **حد ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد النخعي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قرشي اهتمهم شان المرأة******************

ابن مالك ان قومًا من عكل او قال من عرينة قد مواع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبلها فانتلخوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فاسل النبي صلى الله عليه وسلم في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جئ بهم فامرهم ففقطعت ايديهم ارجلهم وسبهم اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهذا هو الذي سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاووا الله ورسوله **حد ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامرهم بمساير فاحميت فكلهم وقطع ايديهم ارجلهم وما حسمهم** **حد ثنا محمد بن الصبح بن سفيان انا ح ونا عمر بن عثمان حد ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فافاء فاتي بهم فانزل الله تعالى في ذلك انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية **حد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت وقتادة ومجيد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدكم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا **حد ثنا محمد بن بشر نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم هي المثلثة **حد ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمر عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر نا سا انا ارا و اعل بل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارندوا عن الاسلام وقتلوا راعي نبي الله صلى الله عليه وسلم فاحميت ففقطعت ايديهم ارجلهم وسبهم اعينهم قال نزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين سألهم **حد ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقا ح وسبهم بالنار كاتب الله تعالى في ذلك فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ويصلبوا الآية **حد ثنا محمد بن كثير نا اح ونا موسى بن اسمعيل قال اناهما من قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحد ويعني حديث انس **حد ثنا احمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ويصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقد ر عليه له يمنة ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه **باب في الحد يشفع فيه **حد ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد النخعي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قرشي اهتمهم شان المرأة******************

قوله ان قومًا من عكل او قال من عرينة قد مواع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبلها فانتلخوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فاسل النبي صلى الله عليه وسلم في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جئ بهم فامرهم ففقطعت ايديهم ارجلهم وسبهم اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهذا هو الذي سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاووا الله ورسوله **حد ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامرهم بمساير فاحميت فكلهم وقطع ايديهم ارجلهم وما حسمهم** **حد ثنا محمد بن الصبح بن سفيان انا ح ونا عمر بن عثمان حد ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فافاء فاتي بهم فانزل الله تعالى في ذلك انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية **حد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت وقتادة ومجيد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدكم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا **حد ثنا محمد بن بشر نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم هي المثلثة **حد ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمر عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر نا سا انا ارا و اعل بل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارندوا عن الاسلام وقتلوا راعي نبي الله صلى الله عليه وسلم فاحميت ففقطعت ايديهم ارجلهم وسبهم اعينهم قال نزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين سألهم **حد ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقا ح وسبهم بالنار كاتب الله تعالى في ذلك فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ويصلبوا الآية **حد ثنا محمد بن كثير نا اح ونا موسى بن اسمعيل قال اناهما من قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحد ويعني حديث انس **حد ثنا احمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ويصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقد ر عليه له يمنة ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه **باب في الحد يشفع فيه **حد ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد النخعي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قرشي اهتمهم شان المرأة******************

المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا من يجترئ الا أسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكله أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أسامة اتشفع في حد من حد الله تعالى ثم قام فاخطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اتوا عليه الحد ايم الله لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرقت لقطع يدها **ح ۲۳۴۲** ثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبخده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدها قال ابوداؤد روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده قال استعارت امرأة ورواه مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوهذا الخبر قال سرق فطيقت من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابوداؤد ورواه ابو الزبير عن جابر ان امرأة سارت فعادت بزيب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ح ۲۳۴۵** ثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالنا ابن ابي قديك عن عبد الملك ابن زيد نسبه جعفر اني سمعت ابي سعيد بن زيد بن عمر بن قنيل عن محمد بن ابي بكر عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات غنائمهم الا الحد **باب يعفى عن الحد والمبلغ السلطان** **ح ۲۳۴۶** ثنا سليمان بن داؤد المهرى ان ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمر بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحد فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب **باب الستر على اهل الحد** **ح ۲۳۴۷** ثنا مسدد بن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ما عزا ابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجيم قال لهذا لوستمركه بنوك كان خيرا لك **ح ۲۳۴۸** ثنا محمد بن عبيدناحماد بن زيد بن يحيى عن ابن المنكران هرا الا امر ما عزان ياتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيخبره **باب في صاحب الحد يجي فيقر** **ح ۲۳۴۹** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الفياثي نا اسرائيل نا سمارك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فجلها ففرض حاجته منها فصاحت انطلق ومتر عليها رجل فقالت ان ذلك فعل بي كذا وكذا ومترت عصابت من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي فلتت انه وقع عليها فاقواها به فقالت نعم هو هذا فاتوا

سئل النبي

ابو داؤد

ابو ج

باب العفو عن الحد

عنه

وكان الرجل

نسخه ورواه سفيان بن عيينة عن ابوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ولتختلف على سفيان فقال بعضهم تستعير وقال بعضهم سرق قال شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة استعارت امرأة الحد ورواه مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وساق نحوه

القول في استعير المتاع قيل ذكرت العاربية نزعها لها التنبه لانهما سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا الحمد العاربية قال الجمهور ولا قطع على من حمد العاربية وقال احمد وسحاق بالقطع قلت قول الراوي فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقاء ظاهر في قول احمد وسحاق والاب عن تاويل الجمهور فيجزي ما هو كالمعروف في ذلك قتال ۱۲ فتح الودود **ح ۲۳۵۰** قوله اقبلوا ذوى الهيئات عثرتهم قبل هم الذين لم نظهرهم ريبهم قبل هم الذين لا يعرفون بالشرا وانما اتفق منهم رلة والبيضة شكل الشى والمراد ذوى الهيئات المحسنة الملازمون لها وقيل المراد اصحاب المروات وقيل غير ذلك ۱۲ فتح وهذا الحديث احد الاحاديث الستة استغذها الحافظ امراخ الدين القزويني وكاتر انتهت اليه ريبا من معرفة الحديث بعد ادى المصايح البغوي وزعم انها موضوعة ورد عليها الحافظ ابن حجر في كرامته وقال ابن عدس هذا الحديث منكرو هذا الاستاد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذرى عبد الملك منجيب قال الحافظ ابن حجر لم يفرده بل روى من حديث غيره اخرجه النسائي من طريق عطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابي عن عروة وعطاف في ضعف لكنه ليس بمنزوك فيتنقوى احد الطرفين بالآخر وقد رواه النسائي من طريق اخر عن عروة وفيها اختلاف في الوصل والارسال وبدون هذا يرتفع الحديث عن ان يكون منزوكا فضلا عن ان يكون موضوعا وقال الحافظ امراخ الدين العلاني عبد الملك بن زيد هذا انما قاله النسائي لاسباب مع اخراج النسائي فانه لم يخرج في كتابه منكر اولادها ولا من رجل منزوك قال الحافظ سعد الزنجاني ان لابي عبد الرحمن شرطان الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث الى الوضع انتهى وقال البيضاوي والمراد بذوى الهيئات اصحاب المروات والحضال الجيدة وقيل ذوى الوجوه من الناس والعثرات صفات الذنوب وما يندر منهم من الخطا ويكون الاستثناء في قوله لا الحدود منقطع او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجد فيكون متصلا والخطاب مع الامة وغيرهم من يتحقق المواخذة والتاديب ۱۲ معص

به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفرا الله لك وقال للرجل قولا حسنا فقالوا للرجل الذي وقع عليها ارجعه فقال لقد تاب توبة لو ما اهل المدينة لقبيل منهم قال ابوداؤد رواه اسباط بن نصر ايضا عن سماك **باب في التلقين في الحد** ٢٣٨٠

عن النبي

اسماعيل بن حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بكنس قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع ورجى به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله وانتوب اليه فقال اللهم تب اليه ثلاثا قال ابوداؤد رواه عمربن عاصم عن هبنا عن اسحق بن عبد الله قال قال عن ابي امية رجل من الانصار

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه** ٢٣٨١

عمر بن خالد نا عم بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمارة قال حدثني ابو امامة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمته علي قال توصت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صليتنا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفى عنك **باب في الامتحان بالضرب** ٢٣٨٢

عن النبي

عبد الوهاب بن نجدة نا بقيقة نا صفوان نا زهر بن عبد الله الحزازي ان قوما من الكلابيين سرق لهم متاعا فاتهموا ناسيا من الحاكمتا فتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فجلسهم اياها ثم خلع سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا اخليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرجتكم فذلك الا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا احكمك فقال هذا احكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما يقطع فيه السارق** ٢٣٨٣

قال ابوداؤد انما الرقيم هكذا القول اي الرقيم

ناسفیان عن الزهري قال سمعته منه عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربيع دينار فصاعدا **باب في رجل يقطع في ربيع دينار فصاعدا** ٢٣٨٤

ابن شهاب عن عروة وعروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يده السارق في ربيع دينار فصاعدا قال احمد

ابن صالح القطع في ربيع دينار فصاعدا **باب في رجل يقطع في ربيع دينار فصاعدا** ٢٣٨٥

قطع في ربيع ثمنه ثلثه دراهم **باب في رجل يقطع في ربيع دينار فصاعدا** ٢٣٨٦

وله قوله فلما امر به زادني رواية الترمذي يبرحم ولا يخطف انه بظاهره مشكل اذ لا ينقسم الامر بالرحم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي نتقن ان تحصد الفتى فلعن المراد فلما قارب ان يامر به وذلك قاله الراوي نظر الى ظاهرا لمرجيت انهم احضروه في المحكمة لانه اذا اشتغل بالفتيش عن حاله والله تعالى اعلم ٢٣٨٧ قوله اني اصبت هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغار فظن بان يوجب الحد عليه فلم يكسفه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وراي التعرض عنه لان اقامته الحد عليه توبة وفيه ما يصيب قولنا ان الحسنات يذهبن السيئات في قوله صليت معنا ولفظ رواية البخاري ليس قد صليت معنا ٢٣٨٨ قوله فان الله قد عفى عنك قالها بعد الصلوة لاتبها لان الصلوة مكفرة للخطايا ان الحسنات يذهبن السيئات ١٢٢ وع وخبيل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوجه على ان الله تعالى قد غفر له كونها واقعة عين والا لكان يستغفره عن الحد ويقوم عليه قال الخطابي وجرم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغار بدليل قوله منه كفرته الصلوة بنا على ان الذنب يكفره الصلوة من الذنوب الصغار لا الكبار ٢٣٨٩ قوله يقطع في ربيع دينار فقال الخطابي معناه القطع الذي اوجبه الله في السرقة ولذالك عرفه بالافت والام ليعقل انه اشارة الى المهود ٢٣٩٠ قوله تقطع يده السارق في ربيع دينار فصاعدا سرق من باب ضرب يقطع منه الشئ سرقا محرمة وكنت كذا وسرقة محرمة وكفرية والاسم السرقة بالفتح وكفرية وكنت كذا في القاموس والسرقة في اللغة اخذ الشئ من الغير على الخفية والاستسار ومنه انزاع السبع وينسرق كقرح ومنه الشرع عبارة عن اخذ مال محرر ملك خفية ثم نصاب السرقة عندنا عشرة دراهم ومنسكهم ما وقع في الاحاديث الصريحة من قطع السارق في ربيع دينار وقال الامام احمد وكان ربيع دينار يرمز ثلثه دراهم والدينار اثني عشر درهما وقال في الهداية ولنا ان الاخذ بالاشرف في هذا الباب اولي احتيا لا لدرواحد وهذا لان في الاقل شبهة عدم الجناية وهي دائرة للحد وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في دينار وعشرة دراهم انتهى والاصل ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلثه دراهم والاخذ باليتيقن به اولي وقال الثلثة كان ثمن المجن عشرة دراهم رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ونقل ذلك في الكافي ان المجن الذي قطعته اليد فبقي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يساوي عشرة دراهم والله اعلم ٢٣ المعات -

مولى عبد الله بن عمر حدثه ان عبد الله بن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سارق تزسامن صفة النساء ثلثة دراهم **حد ٢٣٨٤** ثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد بن ابي الشري العسقلاني وهذا لفظه وهواتم قالانا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن ايوب عن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في حن قيمته دينار او عشرة

دراهم قال ابوداؤد رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن اسحق باسناده **باب ما لا قطع فيه حد ٢٣٨٥** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن عثمان ان عبد اسرق وديان من حانط رجل فغسه في حانط سيد فخرج صاحب الودى يلبس رديه فوجدوا ستمدي على العبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ فجن مروان العبد

اراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثم ولا كثر فقال الرجل ان مروان اخذ غلامي هو يدي قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثم ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال ابوداؤد الكثر الجارح **حد ٢٣٨٩** ثنا محمد بن عبيد ناحدا نا يحيى عن محمد بن يحيى بن عثمان بهذا الحديث قال فجده مروان جلدات دخله بسبيله **حد ٢٣٩٠** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن مجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته عبد الله بن عمر بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمالمعلق فقال من اصاب يقبه من ذى حاجر غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشئ منه فعليه عرافة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يووي اليه من فبخره ثمن المجرن فعليه القطع

باب القطع في الخسة والجانة حد ٢٣٩١ ثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنتهب قطع ومن انتهب مهبته منه بة فليس منا ويهد الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخائن قطع **حد ٢٣٩٢** ثنا نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنه زاد ولا على المختلس قطع قال ابوداؤد وهذا الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن ابي الزبير وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعتهما ابن جريج من ياسين الزيات قال ابوداؤد وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ١٣** **حد ٢٣٩٣** من حرز حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمر بن حماد بن طلحة نا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن اخط صفوان عن صفوان بن امية قال كنت ناما في المسجد على خميسة لي ثمن ثلثين درهما فاجل فاحلسها منه فاخذ الرجل فاقتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فانتبه فقلت اتقطع من اجل ثلثين درهما انا

له قوله لا قطع في ثم ولا كثر لا يفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو يقيم الجيم وتشديد الميم فتح الذي في وسط وهو يوكل وقيل هو الطبع اول ما يربو وهو يوكل ايضا امر قوله لا قطع اعلم انه لا قطع في الثمر على الشجر الذي لم يجعل لعدم الاحراز واما الثمر الذي قطع واخر فبقية القطع عند الشافعي وعند احمد في رواية اذا كان في لبنان محفوظ او كانت شجرة في دار محرزة فسرق منها نصا باقا فاعليه القطع واما عندنا فلا قطع فيها بتسارع الير الفسا وكاللين واللحم والقواكر الرطبة بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثم ولا كثر وقال عليه السلام لا قطع في الطعام والمرد ما يتسارع اليه الفسا وكالمهيا للاكل وما في معناه كاللحم والتمر المعات **له** قوله غرامة مثلية بالثنية في نسخة وبالافراد في اخرى والا فراد اظهير واشل لقواعد الشرع والانتية من باب التعزير بالمال والبيع بينه وبين العقوبة وقال العلماء على نسخ التعزير بالمال **له** قوله ليس على المنتهب الجواب القطع على السارق ولم يجعل ولك في غير ما كالاختلاس والانتهاج والغصب لان ذلك قبيل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداد الولاة ولينهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتد عقوبتها لكونه يبلغ في الزجر عنها **له** قوله ليس على الخائن قطع الجبانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في الفاسوس الخون ان يؤمن الانسان فلا ينصح خانه خوفا وخيانة ومخافة واختائه فهو خائن والاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرقة يقال بالقارسية ربودن وانما لم يقطع من الجبانة لفقور في الحرز وفي الاختلاس لعدم الخفية **له** المعات شرح المشكوة **له** فامر بقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فبلا اي بلا تزكرت حفظ وتصدقت قبل ان تاتين به فالان بعد ان حكمت بقطع يده لا بد من قطع يده لان من قطع يده لم يقطع يده

ما يوافق سلبا وكابرة **له** قوله ليس على المنتهب قطع ومن انتهب مهبته منه بة فليس منا ويهد الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخائن قطع **حد ٢٣٩٢** ثنا نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنه زاد ولا على المختلس قطع قال ابوداؤد وهذا الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن ابي الزبير وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعتهما ابن جريج من ياسين الزيات قال ابوداؤد وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ١٣** **حد ٢٣٩٣** من حرز حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمر بن حماد بن طلحة نا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن اخط صفوان عن صفوان بن امية قال كنت ناما في المسجد على خميسة لي ثمن ثلثين درهما فاجل فاحلسها منه فاخذ الرجل فاقتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فانتبه فقلت اتقطع من اجل ثلثين درهما انا

الالاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرقة **له** قوله ليس على الخائن قطع الجبانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في المعات **له** المعات شرح المشكوة **له** فامر بقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فبلا اي بلا تزكرت حفظ وتصدقت قبل ان تاتين به فالان بعد ان حكمت بقطع يده لا بد من قطع يده لان من قطع يده لم يقطع يده

الالاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرقة **له** قوله ليس على الخائن قطع الجبانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في المعات **له** المعات شرح المشكوة **له** فامر بقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فبلا اي بلا تزكرت حفظ وتصدقت قبل ان تاتين به فالان بعد ان حكمت بقطع يده لا بد من قطع يده لان من قطع يده لم يقطع يده

الالاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرقة **له** قوله ليس على الخائن قطع الجبانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في المعات **له** المعات شرح المشكوة **له** فامر بقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فبلا اي بلا تزكرت حفظ وتصدقت قبل ان تاتين به فالان بعد ان حكمت بقطع يده لا بد من قطع يده لان من قطع يده لم يقطع يده

الالاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرقة **له** قوله ليس على الخائن قطع الجبانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في المعات **له** المعات شرح المشكوة **له** فامر بقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فبلا اي بلا تزكرت حفظ وتصدقت قبل ان تاتين به فالان بعد ان حكمت بقطع يده لا بد من قطع يده لان من قطع يده لم يقطع يده

الالاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرقة **له** قوله ليس على الخائن قطع الجبانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في المعات **له** المعات شرح المشكوة **له** فامر بقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فبلا اي بلا تزكرت حفظ وتصدقت قبل ان تاتين به فالان بعد ان حكمت بقطع يده لا بد من قطع يده لان من قطع يده لم يقطع يده

الالاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرقة **له** قوله ليس على الخائن قطع الجبانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في المعات **له** المعات شرح المشكوة **له** فامر بقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فبلا اي بلا تزكرت حفظ وتصدقت قبل ان تاتين به فالان بعد ان حكمت بقطع يده لا بد من قطع يده لان من قطع يده لم يقطع يده

الالاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرقة **له** قوله ليس على الخائن قطع الجبانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في المعات **له** المعات شرح المشكوة **له** فامر بقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فبلا اي بلا تزكرت حفظ وتصدقت قبل ان تاتين به فالان بعد ان حكمت بقطع يده لا بد من قطع يده لان من قطع يده لم يقطع يده

الالاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرقة **له** قوله ليس على الخائن قطع الجبانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في المعات **له** المعات شرح المشكوة **له** فامر بقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فبلا اي بلا تزكرت حفظ وتصدقت قبل ان تاتين به فالان بعد ان حكمت بقطع يده لا بد من قطع يده لان من قطع يده لم يقطع يده

الالاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرقة **له** قوله ليس على الخائن قطع الجبانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في المعات **له** المعات شرح المشكوة **له** فامر بقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فبلا اي بلا تزكرت حفظ وتصدقت قبل ان تاتين به فالان بعد ان حكمت بقطع يده لا بد من قطع يده لان من قطع يده لم يقطع يده

الالاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرقة **له** قوله ليس على الخائن قطع الجبانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في المعات **له** المعات شرح المشكوة **له** فامر بقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فبلا اي بلا تزكرت حفظ وتصدقت قبل ان تاتين به فالان بعد ان حكمت بقطع يده لا بد من قطع يده لان من قطع يده لم يقطع يده

ابن عیبة السیدة ثمة قال فخلا كان هذا قبل ان تأتيني به قال ابوداؤد ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه طاؤس ومجاهد انه كان ناما فجاؤ سارق فسرق خيمته من تحت راسه رواه ابوسلمة بن عبد الرحمن قال فاستلته من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله **باب في القطع في العارية اذا حدثت** ۲۳۹۵ حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قالانا عبد الرزاق اننا معهما قال فخذ عن معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان اميرة فخر وميكة كانت تستعير المتاع وتتحك فامر النبي صلى الله عليه وآله بقطع يديها قال ابوداؤد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر وعن صفية بنت ابى جعيد زاد فيه ان النبي صلى الله عليه وآله قام خطيبا فقال هل من امرأة تاتية الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابوداؤد رواه ابن غنيم عن نافع عن صفية بنت ابى جعيد قال فيه فشهد عليها **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا ابوصالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت امرأة ينع جليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعتني فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله فامر بقطع يديها وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال **حدثنا** عباس بن عبد العظيم محمد بن يحيى قالانا عبد الرزاق اننا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة فخر وميكة تستعير المتاع وتحده فامر النبي صلى الله عليه وآله بقطع يديها وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبي صلى الله عليه وآله يديها **باب في المجنون ليسرق او يصيب حدا** ۲۳۹۸ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هارون نا حاد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائمة حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرء وعن الصبي حتى يكبر **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا جابر عن الاعشى عن ابى نبيهان عن ابن عباس قال اتى عمي بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامرها عمر رضي الله عنه ان تزجها فبها علي بن ابى طالب كرم الله وجهه فقال ما شان هذه قالوا المجنونة بنى فلان زنت فامر بها عمر رضي الله عنه ان تزجها قال فقال ادعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرء وعن النائمة حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلاء قال فما بال هذه تزجها قال لا شيء قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل يكبر **حدثنا** يوسف بن موسى نا وكيع عن الاعشى نحوه وقال ايض حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبر **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب نا خبرني جابر بن حازم عن سليمان بن مهراز عن ابى نبيهان عن ابن عباس قال مر على بن ابى طالب كرم الله وجهه بمحنة عثمان قال او مات ذكر ان رسول الله

فجاءه

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

فهر على يديها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقطع يديها

له قوله فامر بها عمر ان تزجها قال الخطابي لم يامر عمر برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز ان يخفف هذا عليه ولا على احد من مجنونه ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق اخرى فزى عمران لا يبيحها الحرام يصيبها من الجنون اذا كانت الزانمتها في حالة الافاقة وراى على رض ان الجنون تشبهه بغيرها الحد من تنبئه به الحدود تدبر بالشبهات ولعلها قد اصابت ما اصابت وصى في بقية بلائها فاق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك قدراً عنها الحد ۱۲ نصح الودود

صلى الله عليه قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يجتلم
قال صدقت قال فخل عن سبيلها **ح ۲۲۰۲** ثنا هناد عن ابي الاحوص **ح ۲۲۰۲** ثنا عثمان بن ابي شيبة ناجر بالمعنى عن
عطاء بن السائب عن ابي طبيان قال هناد الجنبى قال ابي عمير باهامة قد فحرت فامر برجمها فمذ على كرم الله وجهه فاخذها
فخل سبيلها فاحمده فقال ادعوا لي عليا فاجاء علي كرم الله وجهه فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ ان هذه مئتوهة بنى فلان
لعك الذي اتها اتها وهي في بلادها قال فقال عم لا ادري فقال علي كرم الله وجهه وانك لا ادري **ح ۲۲۰۳** ثنا
موسى بن اسمعيل ناوهيب عن خالد عن ابي الضمى عن علي عن النبي صلى الله عليه قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يجتلم عن المجنون حتى يعقل قال ابوداؤد رواه ابن جردج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي
صلى الله عليه زاد فيه والخائب **باب ۱۶ في الغلام يصيب الحد** **ح ۲۲۰۴** ثنا محمد بن كثير نا
سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي بنى قريظة فكانوا ينظرون فمن اُنبت الشعر
قتل ومن لم ينبت لم يُقتل فكنيت فبمن لم ينبت **ح ۲۲۰۵** ثنا مسدد نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير هذا
الحديث قال فكشفوا عانتى فوجدت هالك متنت فجعوتني في السبي **ح ۲۲۰۶** ثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن
عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمان النبي صلى الله عليه يوم اُحد ابن اربعة عشرة سنة فلم يجزه وعرفه يوم
الحدق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازته **ح ۲۲۰۷** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال قال
نافع حدك ثلث بهذا الحديث عم بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير **باب ۱۷ السارق يسرق**
في الغزوا يقطع **ح ۲۲۰۸** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني جيو بن شريك عن عياش بن عباس
القتباني عن شليم بن بيتان ويحيى بن يحيى الاصبغي عن جادة بن اُمية قال كنا مع يسير بن ارقطة في البحر في سارق يقال له

عنى يقين ثقتا ابوالاحوص الى
وكذا
فخلوني
وهو ابن ابي عيشة
نا عبد الله
نا يحيى بن ابي اسحق

الم قوله رفع القلم عن ثلاثة الخ قال السكندر رفع القلم صل هو حقيقة او مجازية احتمالا ان احدهما وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع انما يكونان عن عدم التكليف ووجوه الكتابة فيه ان التكليف يلزم من الكتابة كقولك كتب عليك الصيام وغير ذلك ويلزم من الكتابة ان القلم لا يرفع لان الكتابة فان القلم لازم للتكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم فذلك كمن ينفى القلم عن ثلثة الكتابة ووجه من احسن الكتابات والى بلطف الرفع اشعارا بالتكليف لازم لئلا يمتد الى ثلثة وان صفة الرفع المبررات للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلثة موضوعا عليه والاشغال الثاني ان الرفع حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فافعال الجبا وكلها حسنها وسيئها بجري به ذلك القلم وبكثيرة حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتب حقيقة وقد خلق الله ذلك وامر بكاتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جارية الى يوم القيمة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظه فعل الصبي والمجنون والنائم لانهم فيه فلا يكتب القلم لهم ولا التكليف به لحكم الله بان القلم لا يكتب ذلك من بين ساثر الاشياء ووقع القلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فارفع في نفسه حقيقة والمجاز في شئ واحد هو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلثة الا بالقوة وانتم ان يكتب ما صدر منهم فسمي من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشترك هذا الاحتمال الاول وفيما قبله رتبة ۲۱ مص **ه** قوله حتى يستيقظ و حتى يسير ومنه كبر غايات مستقبلته والفعل المعطية ما مضى والماضى لا يجوز ان يكون غايتة مستقبلته وجوابه ان تقديره رفع القلم عن الصبي فلما يزال من تقاضته يبلغ او فهو من نفع حتى يبلغ قوله وعن الصبي قال السكندر الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه سبي حينها فاذا ولد فقصه فاذا فطم فغلام الى سبع ثم يصير يا قاتل اعشتم حزورا الى خمس عشرة والذي يقطع به انه ليس بصبي في هذه الاطوار كلها الى البلوغ ۱۲ مص **و** قوله وزاد فيه الخرف قال السكندر يفتنه انه زاد على الثلثة وهذا صحيح والمراد بالشيخ الكبير الذي زال عقله فان الشيخ الكبير قد يمرض لا اختلاط عقل بنوعه من التيمر ويخرج عن اهليته التكليف واليهي جنونا لان الجنون يمرض من امراض سوداوية ويقبل العلجات والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقبل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبر من الموت ولو بر من بعض الاوقات برجع عقله فتلحق به التكليف فكونه عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنهما في بعض الروايات في الجنون وهذا الحديث وان كان منقطعا لكنه في معنى الجنون كما ان المعنى عليه في معنى النائم ولا يفتن المحر بذلك اذا نظرنا الى المعنى فهم في الصورة خمسة الصبي والنائم والمعنى عليه والمجنون والخرف وفي الثلثة ثلاثة ولما لم يكن النائم في المعنى المجنون لان الجنون يقصد العقل بالكتابة والنوم تشاغل لفظ فيبينها تباين كبير لم يجعل في معناه واحكا هما مختلف بخلاف الخرف والمجنون فان احكامهما واحدة وبينهما عاربان يظهر ان الخرف رتبة متوسطة بين الاعماء والمجنون هي الى الاعماء اقرب انتهى ۱۲ مص **ز** قوله من خمس عشرة سنة فاجازته قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خط نقلت قال البيهقي ان الاحكام انما تبطل بخمسة عشر سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتلحق بالتيمر ۱۲ مص **ح** قوله يسير من ارقطة بفتح الهزرة كذا في النسخ بغير لفظ ابى وقال المؤلف هوليسون ابى ارقطة ابو عبد الرحمن واسم ابى ارقطة عمر العامرى القرشي قيل انه لم يسرح من السنة صلعم لصغره واهل الشام يشبهون له سماعا انتهى ۱۲ مص قاتة على القارى قوله لا يقطع الايدي في السفر جلاء في روايات الحديث في الغزر وهذا الحديث اخذ به الاذاعى ولم يقبل به اكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله في غزواى في غيبته لانه شريك بهمه فيه وقيل اذا جفت لحق المقطوع يده يد الرطب والله اعلم ۱۲ فخل الورد

مصدق قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السرقة لولا ذلك لقطعته **باب**
 في قطع النباش **ح ۳۲۰۹** ثنا مسدد بن حماد بن زيد عن ابي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله
 ابن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعدك قال كيف انت
 اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسول قال عليك
 بالصبر او قال نصبر قال ابوداؤد قال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته **باب السارق**
 يسرق مرارا **ح ۳۲۱۰** ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عجيل الهلالي نا جدي عن مصعب بن ثابت بن
 عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سمعت ابا سارق النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
 انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم سمع جئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع
 ثم سمع جئ به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
 انما سرق قال اقطعوه فاتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترنا ناه فلقيناها في بئر ورصينا عليه
 النجارة **باب في السارق تعلق يده في عنقه - ح ۳۲۱۱** ثنا ثيب بن سعيد نا
 عمر بن علي نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن عيينة قال سألنا فضالة بن عبيد عن نعلين اليد في العنق للسارق ممن
 السنه هو قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلفت في عنقه **باب بيع المملوك**
 اذا سرق **ح ۳۲۱۲** ثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش **باب ۲۲ في الرجوع - ح ۳۲۱۳** ثنا احمد
 ابن محمد بن ثابت المرزبي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاني ياتن الفاحشة
 من نساءكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن
 سبيلا وذكر الرجل بعد المأة ثم جمعها فقال والذان بايتانها منكم فاذوها فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فليسخ ذلك
 باية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **ح ۳۲۱۴** ثنا احمد بن محمد بن ثابت نا
 موسى عن شبل عن ابن ابي نجيب عن مجاهد قال السبيل الحد **ح ۳۲۱۵** ثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابي
 عروة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنى الحد واعنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة وشره بالبحارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سكة
ح ۳۲۱۶ ثنا وهب بن بقية وعبد بن الصباح بن سفيان قالانا هاشم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى معناه قالانا

قال

بالجارة

۱۰

السارق

۱۰

بيع المملوك

۱۰

يعنى ابن مسودة

۱۰

۱۰

له قوله بختية قال الخطيب

كذاني نسخة القاضي وقع بختية وبينه باعمر والهاشمي وكان في نسخة الخطيب قيل ان يعارض بها رواية اللؤلؤ سرق غنينة فغيره الى بختية قال ابن ناصر والصواب غنينة ۱۲
 سحان من اهرى على ساء صلعم مال البرعاقية امره والحديث يدل بظاهرة ان السارق في المرة الخامسة يقتل والفقهاء على خلافه فيقول لعلة صدمته ازداد او جيب قتل اذ لو كان ثومتا لما فعلوا ما فعلوا من
 اجتراره والقائه في البيراز المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصل عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره واما الاصلية بهذا الوجه فلا يثبت بحال المسلم وقيل بل الحديث منسوخ بحديث لا يخل دم امرؤ مسلم
 الحديث وفيه ان المصرفة ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث والله سبحانه اعلم اخرج الودود وقال الخطابي لا اعلم احد من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد
 يخرج عليه من هب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض فان الامام ان يجهتد في عقوبته وان زاد على مقدور الحد وان راى ان يقتل قتل ۱۲ نص - له قوله فذواعنه كمر اللان كيد
 لخصاه لانه تعالى علم اولاني اللاني ياتن الفاحشة بالامساك في البيوت وصيهم حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والحد بالحد شرع الحد بالبكر
 بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب والمراد به المحسن جلد مائة والرجم والجمع بين الجلد والرجم وانهما الصواب الظاهر وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على ان الجلد منسوخ فحين وجب عليه الرجم لحديث ما عرفت
 ثم انه لم يذكر حكم للثيب مع البكر لظهوره ۱۲ المعات

جلد مائة والرحم **۳۴۱۸** ثنا عبد الله بن محمد النخيلي ناهشيم نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن عبد الله بن عباس ان عمر يعني ابن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمد بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه
 آية الرجم فقرأناها ووعبناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول
 قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال النساء اذا كان
 مُحصنًا اذا قامت البيعة او كان حملًا او اعترافًا وايما الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتهما **۳۴۱۹** ثنا
 محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني قاي يزيد بن نعيم بن هترال عن ابيه قال كان ما عن بن مالك
 يتجأ في حجر ابي فاصاب جارية من الحجر فقال له ابي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما
 يريد بذلك رجاء ان يكون له محرابًا قال فأتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله فاعرض عند فعد فقال يا رسول الله اني
 زنيت فاقم على كتاب الله فاعرض عند فعد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله حتى قالها اربع مرات فقال النبي صلى الله
 عليه وآله انك قد قلتما اربع مرات فيمن قال بفلانته قال هل صاغتتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال فامره
 ان يرحم فاجاز به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتم فليق عبد الله بن أنيس وقد عجزت عيابه فتزعمه وظيف
 بغير ذكاه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه **۳۴۲۰** ثنا عبيد الله بن
 عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ما عن بن مالك فقال لي حدثني
 حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فها لا تركتموه من شتمت من جال اسلم
 هم من لا اتمم قال ولم اعرف هذا الحديث قال فحدثت جابر بن عبد الله فقلت ان رجلا من اسلم يجد ثوبان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ما عن من الحجارة حين اصابتها لا تركتموه وما اعرف الحديث قال يا ابن اخي انا
 اعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم اذوني
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وعذروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل فلم ينزع عنه

باب الرجم ما عن بن مالك
 ما ار
 جزع
 ذلك له

۳۴۱۷ حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روج بن وليد نا محمد بن خالد يعني الوهبي نا الفضل ابن دلهم عن الحسن بن سلمة بن المحبق عن عباد بن الصامت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فقال ناس لسعد بن عباد يا ابا ثابت قد نزلت الحد دولوانك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت منا نعا قال كنت ضارها
 بالسيف حتى يسكننا انا انا ذهب فاجم اربعة شهداء فالى ذلك قد قضى الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله المرأتى اذنايت
 قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شأها اثم قال لا اخاف ان يتطاول فيها السكران والغيران قال ابو داؤد وروى وكيع اول هذا الحديث عن الفضل
 ابن دلهم عن الحسن بن قبيصة بن حريش عن سلمة ابن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسناد حديث ابن المحبق ان رجلا وقع على جارية امراته قال ابو داؤد
 الفضل بن دلهم ليس بالحى فقط كان قصابا بواسط^{۱۲} اورد هذا الحديث في الاطراف بسند ثم قال وهذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابى وابى بكر بن داسة عن ابي داؤد
 لم يذكره ابو القاسم^{۱۲}

له قوله فكان فيما انزل عليه آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما كرامة لا من الله والله عزير حكيم اى الشيب والشيبة كذا افسره مالك
 فى المرط والاطهر تفسيرهما بالمحسن والمحصنة قال الطيبى واما جعل قوله ان الله بعث محمد بالحق الى اخره مقدمته الكلام دفعا للبرية والانهام بيد عليه قوله فى اخر الحديث بعد قوله ورجمناه بعد
 فاشته ان طال بالناس الا وروى اخره وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتهما اخرجها الامم الا فى ما قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الجوارح
 للرجم باطل كذا فى المرقاة على النفاة رجمه الله^{۱۲} قوله اذا كان محصنًا بقية احصنت المرأة فبى محصنة واحسن الرجل فهو محسن واحصنا فبما محسن ومحصنة تجيبان بفتح الصاد وكسرها وقرئ هذا
 اللفظان فى القرآن بالكسر والفتح وكذا احسن مجهولا ومحرور فالاول نعالى والمحصنات من النساء فانها بالفتح اتفاقا غير البيضاوس والفتح بقوله احسن النزوح والاوزاج او الكسر بقوله
 احسن فروجهن ومعنى الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغاملا قد تزوج امرأة حرة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان وعند الشافعى رجم لا يشترط الاسلام وذا فقهاء ابو يوسف
 فى رواية لا رجم اليهوديين زنيا ويأتى جوابه انشاء الله تعالى^{۱۲} المعات.

۱۰۱

حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله واخبرناه قال فهلا تركتموه وجمتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله مني فاما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث **ح ۳۲۲۱** ثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا خالد يعنى

الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه هرازا فاعرض عنه فسال قومه ايجنون هو قالوا ليس به باس قال افعلت بها قال نعم فامر به ان يرجع فانطلق به فرجم ولم

يصل عليه **ح ۳۲۲۲** ثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جى به الى النبي صلى الله عليه وآله فاعرض عليه ليس عليه مراداء فشهد على نفسه اربع مرات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

معليها فلعلك تبتها قال لا والله انه قد زنى الاخرى قال فرجم ثم خطب فقال الا كلمنا نرا في سبيل الله اخلف احد هم له نبيك كبيب التيس يخرج احد همن الكثرة امان الله ان يمكثني من احد منهم الا نكثته عنهم **ح ۳۲۲۳** ثنا

محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول اتم قال فمرة مرتين قال سماك فحدثت به سعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات **ح ۳۲۲۴** ثنا عبد الغنى بن ابي عقيل لمصرى نا خالد

يعنى ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسالت سماكا عن الكثرة فقال اللبب القليل **ح ۳۲۲۵** ثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عزم من مالك احق ما يبلغني عنك

قال وما بلغك عنى قال بلغني عنك انك وقعت على جاريتى بنى فلان قال نعم فشهد اربع شهادت قال فامر به فرجم **ح ۳۲۲۶** ثنا نصيب بن علي نا ابو احمد نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء

ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وآله فاعترف بالزنا مرتين فطره ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذ هو اب فارجموه **ح ۳۲۲۷** ثنا موسى بن اسمعيل نا جابر بن عبد الله نا يحيى عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله

سرونا زهير بن حرب عقة بن مكرم قال نا ذهب بن جابر نا ابي سمعت يعلى بن يعنى ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لما عزم من مالك لعلك تبتها او غممت او نظمت قال لا قال اذنتكها قال نعم قال

فعند ذلك امر برجمه ولم يرد موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب **ح ۳۲۲۸** ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج نا خبرني ابو الزبير نا عبد الرحمن بن الصامت بن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول

جاء الاسلام الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حلا ما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وآله فاقبل في الخامسة فقال اذنتكها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرء في المكحلة

والرشاء في البير قال نعم قال هل تدري مال الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يلى الرجل من امراته حلالا قال ما تريد

قوله فهلا تركتموه الخ اختلفوا ان هرب في اثناء اقامة الحد هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد واخرون يستقال فان رجع عن الاقرار ترك وان ادعاه رجم وقال ابو بصير رجمه واما مالك يتبع ويرجم لانه صلح لم يلزمهم دية مع انهم فقلوه بعد هربه كذا قيل لكنه لم يصرح بالرجوع والكلام فيه فتدبر المعات قال ابن الملك في بيان المنقرض على نفسه بالزنا قال ما زينت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ما عجز

مفتورا لا خطا فيجب الدية على اقل الفئتين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب والهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله هلا تركتموه لينظر في امره اهرب من الم الحرام او رجع من اقراره بالزنا ۱۲ مرفاة على تارى **ح ۳** قوله ايجنون هو قال عياض فائدة سوال صلح استبراء حاله واستبراء وان يلج عاقل بالاعتزاز بما يقضه بلكه او لعله يرجع عن قوله امين **ح ۴** قوله ايجنون هو قال النووى انما قال ذلك ليتحقق حاله فان الغائب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقضه الى اهلاكه مع انه لم يلقا الى سقوط الاثم بالتوبة ۱۲ نخ **ح ۵** قوله فشهد على نفسه اربع شهادت اى اقر على نفسه اربع مرات واختلفوا في اشراط تكرار الاقرار اربع مرات فقال ابو بصير واصحابه لا يثبت الا باعتراف اربع مرات في اربع مجالس وهو يغيب عن القاتمي بحيث لا يراه ثم يوجد اليه فيبقر كما في حديث ماعز فان اعترفت في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد وسحاق والثوري يثبت باعتراف اربع مرات في مجلس واحد قال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة عليها ۱۲ عينة شرح البخارى ۱۲ **ح ۶** قوله احق ما يبلغني عنك الخ ما بلغني عنك لانه يبينه واستنطقه ليكره ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر عرض عنه الى اخر ما رواه الرواة فيكون في هذه الرواية اختصار ۱۲ ف **ح ۷** قوله وعزمت الخ فى انفا موسى عن

۱۰۲

۱۰۳

۱۰۴

۱۰۵

بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه
 أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسبكت عنهما ثم سار ساعة حتى تم بجيفة
 حمار شاتل برجله فقال ابن فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال أنزلنا فكلنا من جيفة هذا الحمار فقال يا
 نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل منية والذي نفسي بيده إنه الآن لفي انهار
 الجنة ينغمس فيها **ح ۲۲۳۰** ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري
 عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف
 فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهاديات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جئوك قال لا قال أخصمتك قال نعم قال
 فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى فلما اذ لقتته الحجارة فسأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا
 ولم يصل عليه **ح ۲۲۳۱** ثنا أبو كامل نا يزيد بن زريع حرونا أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا الفظه عن
 داؤد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجع ما عن بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما وثقناه
 ولا حفرتنا له ولكنه قام لنا قال أبو كامل قال فرميناها بالعظام والمد والخذف فاشتد واشتد ذنا خلفه حتى أتى
 عرض الحرة فانتصب لنا فرميناها بجلا ميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه **ح ۲۲۳۲** ثنا
 مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجري عن أبي نضرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعترف
 فمأهم قال ذهبوا يستغفرون له فمأهم قال هو رجل أصاب ذنبا حسيبه الله **ح ۲۲۳۳** ثنا محمد بن أبي بكر بن أبي
 شيبه نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا أبي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما عزا **ح ۲۲۳۴** ثنا أحمد بن اسحق الأهوازي نا أبو أحمد نا بشر بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنا
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وما عن بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما اذ قال لولم يرجعا بعد اعترافهما
 لم يطبهما وانما رجمهما عند الرابعة **ح ۲۲۳۵** ثنا عبد بن عبد الله ومحمد بن داؤد بن صبيح قال ان عبدة انا حرى
 ابن حفص نا محمد بن عبد الله بن علقمة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نا خالد بن الجلاح نا اباة اخبرنا ان
 كان قاعدا يعتمل في السوق فماتت امرأته فحمل صبيا فنار الناس معها وثرت فيمن ثاروا فكشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

۳۱

۳۲

۳۳

۳۴

۳۵

ك ينغمس فيها بالقاف قال الخطابي معناه ينغمس ويفرض فيها القاموس معظم الماء قل في النهاية قسمه
 في الماء فانغمس اي غمسه وغطه ويروى بالصاد هو بمعناه ۱۲ مص **ح ۲۲۳۶** ثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم نا ابن محمد نا ابن ابي عمير نا ابن ابي هريرة نا
 زادوا خلفوا فقال بعضهم رطبالى شجرة وقال بعضهم وقف له **ح ۲۲۳۷** اورد في الاطراف ثم قال حديث الحسن بن علي عن ابي عاصم في رواية ابي بكر نا داسة ولم يذكر ابو القاسم ۱۲

ح ۲۲۳۸ قوله فرجم في المصلى اي مصلى الجنازة العبد يوضه ما في رواية اخرى
 يتبع العرق فيل معناه عند المصلى لان المراد المكان الذي يصل عنده العبد والجنازة ويومس ناجية ببيع العرق وقد وقع في حديث سبيد عن مسلم نا ان رجمه فانتقلنا به الى ابي يعقوب العرق قد وقم عياض من
 قوله بالمصلى ان الرجم وقع في داخل المصلى فقلت كانه نهم ذلك من باء النظر فبعت فعل هذا ليس لمصلى الاعياد والجنازة كالمسجد وقال اخرون حكم المسجد لان الماء فيه يمتد كما ذكرناه وفيه نظر كذا في العين
 شرح البخاري **ح ۲۲۳۹** قوله فلما اذ لقتنا الحجارة الخ اذ لقتنا بذال سجدة وتبع الام بعد ما فات اي اقلقتنا بوزنه ومعناه قال اهل اللغة الذلق بالتحريك الفلق ومن ذكره الجوهري وقال في النهاية اخلفت
 بلغت من الجهد حتى قلنا ليقا اذ لقتنا الشئ اجهده وقال النووي مستحق اذ لقتنا الحجارة اصابت بجدها ومنه الذلق صار له صد ليقط ۱۲ نتج البارى **ح ۲۲۴۰** قوله فقال له تيملاي ذكره بجملة غيره وقع في حديث
 سليمان عن ابيه عن مسلم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك اعاطت بظلمته وقائل يقول ما توتية افضل من توتية ناعرا حديث ان قال لقتنا ب توتية لوقسمت بين امته لوسعتهم ۱۲ يعني **ح ۲۲۴۱** قوله
 ولم يصل عليه وفي بعض الروايات وصل عليه كما في رواية البخاري عن محمود بن عبيان عن عبد الرزاق وقال المتذري رواه ثمانية نفس عن عبد الرزاق فلم يذكره فيصلى عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق
 فقالوا في اخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية الثابت مقدومة على رواية الناقى او يحل روايته من قال لم يصل عليه يعني رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه ذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من
 حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عر قال نقبل يا رسول الله انصل عليه قال لا فلا كان العذر قال صلوا على صاحبكم فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بهذا الحديث يجمع الاختلاف ۱۲ يعني
 اختلف الامة رجمهم الله تعالى في الصلوة على المردو فكريم ماك وقال احمد لا يصل الامام واصل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصل عليه وعلى كل من هو من اهل لاله الا الله من اهل القبيلة فان كان ناسقا
 ومحدودا فهو روايته عن احمد المعات شرح المشكوة -

قال
 ۱- بورد
 ۲- قال هكذا
 ۳- في قوله
 ۴- قال
 ۵- قال

عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الزاني فقال هكذا اتحدون حد الزاني قالوا نعم قد عايناه من علمائهم
 قال له لقد أتتك يا لله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا اتحدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا أنك لشدتني
 هذا ما أحبك تجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكننا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا
 الضعيف اتقنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التعويم والجلد تركنا الرجم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اولى من احياء امواته فاأمر ب فوجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يجزئك الذين يسارعون في الكفر
 الى قوله ان أتيتهم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الى قوله من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرين في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما
 انزل الله فاولئك هم الظالمون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلما يعنى هذه
 الآية ۳۴۴۹ ثنا احمد بن سعيد الحمدا في نا ابن وهب حدثني هشام بن سعد ان زيد بن اسلم حدثه
 عن ابن عمر قال اتى نضر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فأتاهم في بيت المدارس فقالوا يا ابا القاسم
 ان رجلا منازنا بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال اتوني بالتوراة
 فاتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال امنت بك وبمن انزلك ثم قال اتوني با علمكم فاتي
 بفتي شاب ثم ذكر قصة الرجم فحدثنا مالك عن نافع ح ۳۴۵۰ ثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا
 معمر عن الزهري قال نا رجل من منيئة ح نا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من منيئة
 ممن يتبع العلم ويحب ثم اتفقوا ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وهذا حديث معمر هو اتم قال نا رجل
 من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا نا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان اتقانا بقتيادون الرجم
 قبلناها واجتئنا بها عند الله قلنا قتيانا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه
 فقالوا يا ابا القاسم فاترى في رجل امرأة زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى اتي بيت مدراسهم فقام على الباب فقال
 انشدكم يا لله الذي انزل التوراة على موسى فاجدون في التوراة على من زنا اذا احصن قالوا اجرمه ويحبته و
 يجلد والتجيبه ان يجل الزانين على حمار ويقابل آفتيئهما كما وبطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله
 عليه وسلم سكت الظالمين الشدة فقال اللهم اذ لشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما اول ما

له قوله يا ايها الرسول لا يجزئك الذين يسارعون في الكفر

اي في موالاته الكفار فانهم من يهود والشركم الذين قالوا انما بانوا بهم ولم تؤمن قلوبهم وهم المنافقون ومن الذين يعني اليهود سماعون للكذب اي قابلون بالكذب كقول المصطلح سماعون للكذب
 محمد اي قبيل الكفر فانهم من يهود والشركم الذين قالوا انما بانوا بهم ولم تؤمن قلوبهم وهم المنافقون ومن الذين يعني اليهود سماعون للكذب اي قابلون بالكذب كقول المصطلح سماعون للكذب
 اي هم جو ابليس يعني بني قريظة لقوم اخرون وهم اهل جيبه وذلك ان امرأة ورجلا من اشرف اهل نضير نيا وكانا حصبين وكان حدهما الرجم في التوريت فكرهت اليهود رجسهما الشرفهما فقالوا ان هذا
 الرجل الذي يمتزج ليس في كتابنا الرجم ولكنه الضرب فارسلوا الى انواكم بني قريظة فانهم جبرته وصلح له فليس له من ذلك فغتموا رهطهم مستحقين وقالوا لهم سلوا الحمد عن الزانيين اذا احصنا ما حدهما فان امركم
 بالجلد فاقبلوا منه وان امركم بالرجم فاخذوه ولا تقبلوا منه وارسلوا معهم الزانيين فقدم رهط حتى نزلوا قريظة والنفير فقالوا لهم انكم جيران هذا الرجل ومنه في بلده وقد حدثت فينا حدث فلان
 وفلان زنيا وقد احصنا فخب ان تسالوا اننا محمد من قضائه فبني فقلت لهم قريظة والتصبير اذا واشد ياكم بما نكروا انتم انطلق قوم منهم يعيب بن الاشراف وكعب بن اسد وشعبة بن عمرو وغيرهم الى رسول الله صلعم فقالوا
 يا محمد اخبرنا عن الزاني والزانية اذا احصنا ما حد هلق كتابك فنقل بل ترضون بقضايي قالوا نعم ذنوبهم فبعضناي قالوا نعم ذنوبهم فبعضناي قالوا نعم ذنوبهم فبعضناي قالوا نعم ذنوبهم فبعضناي قالوا نعم ذنوبهم
 صلعم بل نغزونا شارب امرد ابليس فرك بقله لابن صوريا قالوا نعم قال فاي رجل توفيك قالوا اهل علم يهودي نقبي على وجلا رض بما انزل الله تعالى على موسى في التوراة قال فارسلوا اليه ففعلوا فانهم نقل
 الى النبي صلعم انت ابن صوريا قال نعم قال وانت اعلم اليهود قال كذلك بزعمون قال تجعلوني بني وبينك قالوا نعم فقال له لي صلعم انشدك يا الله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام واخرجك من مھر
 وخلقك من ارجأ كما واخرجك من غرقا فرعون وظل عليك النعام وانزل عليك المن والسلوى وانزل عليك كتابه فيه صلاله وحرامه بل تجدون في كتابكم الرجم على ابن احصن قال ابن صوريا نعم والذي كنت في بلده لا تخفى ان تخفى التوراة
 ان كذبت او غيرت ما اعترفت لك ولكن كيف هي في كتابك يا محمد قال اذا شهد ربه ربه ربه عدول ان قد اخذت فيها كما يد صل الحبل في المكحلة وجب عليه الرجم فقال ابن صوريا والذي انزل التوراة
 على موسى هكذا انزل الله تعالى في التوراة على موسى ۱۲ معالم التنزيل **له قوله** والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد
 فبما ارتد قلبت المهزلة هاء والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد والتجيبه ان يجلد
 هاء يجوز ان يجلد الزانيات ويجلا على بغير اوجار ويحا لفت بين وجوهها وهو من التنجيل هاء هاء عليه ليس هو من التنقل كما نظروا كذا في القاموس والنهائية وذكرنا هذا اللفظ في ج ب ۱۲

ارْتَخَصْتُمْ أُمَّ اللَّهِ قَالَ زَنَا ذُو قُرْبَىٰ بِهِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مَلُوكِنَا فَأَخْرَعْنَاهُ الرَّجْمَ ثُمَّ زَنَا رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ
 فِي خَالِ قَوْمِهِ دُونَهِ وَقَالُوا لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّىٰ تَجِيَّ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ فَأُصْطَحُوا عَلَىٰ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا فِي التَّورَةِ فَأَمَّا فِيهَا فَجَاءَ قَالَ الزَّهْرِيُّ فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ نَزَلَتْ فِيهِمْ أَنَا نَزَلْنَا
 التَّورَةَ فِيهَا هُدًى نُوْرٌ يَجْمَعُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ح ۲۲۵۱
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 رَجُلًا مِنْ هُرَيْثَةَ يَحْدِثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ زَنَا رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أُخْصِنَا حِينَ قَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّورَةِ فَتَرْكُوهُ وَآخِذُوا بِالْتَّجْبِيَةِ بِضَرْبِ مَائَةٍ
 بِجَبَلٍ مُطَهَّرٍ بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَىٰ حِمَارٍ وَوَجْهُهُ هُمَا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ فَاجْتَمَعَ أَحْبَابُهُمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي وَسَاقِ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ قَالَ وَلَمْ يَكُنُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَيُخَيَّرُ فِي ذَلِكَ قَالَ
 فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ح ۲۲۵۲ ثنا يحيى بن موسى البليخي نا أبو أسامة قال مجالد نا عن عامر عن
 جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجلٍ امرأةٍ منهم زينا قال اتوني بأعلم رجلين منكم فاتوه بأبني صور يا فتندهما
 كيف تجدان امر هذين في التوراة قالنا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما
 قال فما بمنعكما ان ترجموهما قال اذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بالشهود فجاءوا اربعة فشهدوا انهم
 راؤا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وآله برجمهما ح ۲۲۵۳ ثنا وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن
 ابراهيم والشعبة عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه لم يذكروا باليهود فشهدوا ح ۲۲۵۴ ثنا وهب بن بقية
 عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه ح ۲۲۵۵ باب في الرجل يزني بمجرمه ح ۲۲۵۶
 مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطر بن عبيد عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لي ضللت اذا قبل
 ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي صلى الله عليه وآله اذا اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا
 فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعس بامرة ابية ح ۲۲۵۷ ثنا عمر بن قسيط السقي نا عبید الله
 ابن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن عدی بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت
 له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل نكح امرأة ابية فامرني ان اخرب عنقه واخذ ماله
 باب في الرجل يزني بجارية امرأة ح ۲۲۵۸ ثنا موسى بن اسمعيل نا ابيات نا
 قتادة عن خالد بن عمارة عن جيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأة
 فرجع الى النخاع بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لا قضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وآله ان كانت احلتهما

لا تنجم
فاملحوا
انزلت

اربعة اشهاد من اليهود رجلا
ح ۲۲۵۵
ح ۲۲۵۶
ح ۲۲۵۷
ح ۲۲۵۸
ح ۲۲۵۹
ح ۲۲۶۰
ح ۲۲۶۱
ح ۲۲۶۲
ح ۲۲۶۳
ح ۲۲۶۴
ح ۲۲۶۵
ح ۲۲۶۶
ح ۲۲۶۷
ح ۲۲۶۸
ح ۲۲۶۹
ح ۲۲۷۰
ح ۲۲۷۱
ح ۲۲۷۲
ح ۲۲۷۳
ح ۲۲۷۴
ح ۲۲۷۵
ح ۲۲۷۶
ح ۲۲۷۷
ح ۲۲۷۸
ح ۲۲۷۹
ح ۲۲۸۰
ح ۲۲۸۱
ح ۲۲۸۲
ح ۲۲۸۳
ح ۲۲۸۴
ح ۲۲۸۵
ح ۲۲۸۶
ح ۲۲۸۷
ح ۲۲۸۸
ح ۲۲۸۹
ح ۲۲۹۰
ح ۲۲۹۱
ح ۲۲۹۲
ح ۲۲۹۳
ح ۲۲۹۴
ح ۲۲۹۵
ح ۲۲۹۶
ح ۲۲۹۷
ح ۲۲۹۸
ح ۲۲۹۹
ح ۲۳۰۰

له فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها لاجتماعه الشافعي واحمد لان الاسلام ليس بشرط الاحسان وقال المالكية واكثر الحنفية انه شرط واجابوا عن حديث الباب بانه صلعم انما رجمها بحكم التوراة
 وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنقيح الحكم عليهم بما في كتابهم كذا في البيهقي والقسطلاني والشافعي راجعنا في اشتراط الاسلام في الاحسان وكذا ابو يوسف في رواية وروى قال احمد وقول مالك
 كقولنا فلوزني الذي التيب يجلسه نوا ويرجم عندهم لهم ما في الصميمين من حديث عبد الله بن عمر واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمها بحكم التوراة فانه ساهم عن ذلك اولاً وان ذلك انما كان عند مقدم عليه الصلوة
 والسلام المدنية ثم نزلت الآية لانه ليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم اشتراط الاسلام في الرجم بالاحسان وان كان غير متلو وعلم ذلك من قوله صلعم من اشرك بالله فليس محصن رواه احمق
 ابن راوية في مسندهم فواعدهم فاعترى ولا شك ان مثل بعد صخرة الطريق اليه محكوم برنعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تناقض الرقع والوقت علم ما رقع بعد ذلك اذا فرغ من طريق فيها ضعف
 لا يضر ۱۲ فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام مختصر ۱۲ اختلف العلماء في الحكم بينهما اذا تزافوا البنا واجب ذلك عليهما من فيه مخزون فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام والحاكم جيران شاعوا علم
 بينهما وان شاء اعرض عنهم فالوا ان قوله تعالى فان جاءوك فحكمه بينهما ناسخ ومن قال بذلك مالك والشافعي في احد قوليه قال ابن القاسم اذا تناقض اهل الزمة الى حاكم المسلمين ورضوا الخصمان به جميعاً فلا يحكم بينهما الا برضا
 من اساقفتها فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضوا لاساقفته ولم يرض الخصمان او لعددهم يحكم بينهم وقال اخرون ويجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تناكحوا اليه يحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان
 احكم بينهم بما انزل الله ناسخ للتبجيل واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو احد قول الشافعي رجمه الله ۱۲ عينه

لك جلدتك مائة وان لم تكن اخلتها لك رجحتك بالحجارة فوجدوه قد اخلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى جيب ابن سالم فكتب اليّ بهذا **ح ۴۵۹** ثنا محمد بن بشرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر عن خالد بن عرفة

عن جيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي جارية امرأته قال ان كانت اخلتها له جلدًا مائة وان لم تكن اخلتها له رجمته **ح ۴۶۰** ثنا احمد بن صالح بن عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن

عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها وان كانت طاعة في له وعليه لسيدتها مثلها قال ابوداؤد رواه يونس بن عبيد

وعمر بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمخاها ولم يذكروا يونس ومنصور قبيصة **ح ۴۶۱** ثنا علي بن حسين الدزهمي نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحقق عن النبي صلى الله عليه وسلم الا

انه قال وان كانت طاعة في مثلها من ماله لسيدتها **باب ۲۷ فيمن عمل قوم لوط** **ح ۴۶۲** ثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن عمر بن ابي عمرو عن عكرمة عن

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتمو يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابو داؤد رواه سليمان بن بلال عن عمر بن ابي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فعه ورواه ابن

جرير عن ابراهيم عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعة **ح ۴۶۳** ثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهوي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبيرة ومجاهدًا يحدثان عن

ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرحم قال ابوداؤد حديث عامم يضعف حديث عمر بن ابي عمرو **باب ۲۸ فيمن اتى بهيمة** **ح ۴۶۴** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني

عمر بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه قال قلت له ماشان البهيمية قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل **ح ۴۶۵** ثنا احمد

ابن يونس ان شريكًا وابا الاحوص وابا بكر بن عياش حدثوهم عن عامر عن ابي سارين عن ابن عباس قال ليس على الذي

قال كانت

المغفل

ابو داؤد

قال ابوداؤد ليس هذا الحديث بالقرى

قال ابوداؤد ابوه ان ابراهيم هذا هو ابراهيم بن ابي يحيى المدني ويخافون ان يكون عباد سمع من ابراهيم ورواه اسمعيل بن اسحق في كتاب الفوائد قال نا ابراهيم بن اسمعيل عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قد كرمناه و ابراهيم هذا هو ابن حبيبة قال البخاري ابراهيم بن ابي حبيبة

عن داؤد بن الحصين منكر الحديث الى

۱ قوله جلده مائة قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب ثم قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية لم ير ان يفسد من الصحابة والجموع ومن ابن مسعود والتعريف وذهب احمد واسحاق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله اعلم اخرج الودود

۲ قوله قضى في رجل وقع على جارية امرأته الخ الخطابي لا اعلم احد من الفقهاء يقول به وقليل من اهل العلم يقولون من فقهاء الامصار بعدنا بعبين على ترك القول وبل على ان ثبت صارت مسوقا بما ورد من الاخبار في الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحد ورواه الله اعلم اخرج الودود **۳** قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في الظاهر قوليه والبوليوسف ومحمد الى ان هذا الفاعل حد الزاني ان كان محصنا يرحم وان لم يكن محصنا يجلده مائة جلدة وعلى المفعول بعيننا هذا القول جلد مائة وتعريف عام رجلا كان او امرأة محصنا او غير محصن لان التمكن في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها هذا المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرحم محصنا كان او غير محصن وذهب مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول بكما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلها بهم بنا عليها وقيل ايها من شافعي كما فعل بقوم لوط وعبد بن حنيفة يعجزون ولا يجلد ۱۲ الطيب واللواطة لاحد عليه عند ابي حنيفة ويعجزون ولا يجامع الصغير ويورد في الحسن وقال هو كان تا فجد وهو احد قولي الشافعي وقل في قول يفتنان بكل حال لهذا الحديث كذا في الهداية ۱۲ المعات **۴** قوله حديث عامم يضعف حديث عمر

ابن ابي عمرو كانه يشير الى حديث عامم في الباب الاتي لكن حديث عامم انما هو في بيان البهيمية لافي عمل قوم لوط فلو اخره الى هنا كان انتم الا ان يكون قصد للقياس ثم رايت في نسخة ذكر في الباب الاتي وعله اليق ۱۲ والله اعلم ۱۲ مرقا **۵** قوله فاقتلوه واقتلوهام مع قتل انما يقبلها ثلثا تولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وقيل كراهية ان يمتح صاحبها خزي في القاطع ذليل يقتل ويحرق وذهب الائمة الاربع ان من اتى بهيمة يعجزون لا يقتل والحديث محمول على الزجر والنشد يد وقوله وقد عمل بها ذلك العمل حال يعني وفيه من الشناعة ما لا يخفى وقيل ان كانت مأكولة تقتل ولا

نوجبان يقتل نظرا بالحديث وعدم اقتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكل كذا نقل الطيب وقال في الهداية والذي يروى انه يذبح البهيمية وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس لواجب ۱۲ المعات

ياقي البهيمة حدث قال ابوداؤد كذا قال عطاء وقال الحكم اري ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الناني

باب ٢٩ اذا اقتر الرجل بالزنا ولم تقرب المرأة **حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا طلق**

ابن عثمان نا عبد السلام بن حفص نا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقتر عنده انه زنا بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هرون البزدي نا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الانباري

عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقتر انه سرقنا بامرأة اربع مرات فجلده مائة وكان بكر اثم سألته البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين **باب ٣٠ في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب**

قبل ان ياخذ الامام حدثنا مسدد بن مسهد نا ابو الاحوص نا سماك عن ابراهيم عن علقمة

والاسود قال قال عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امرأة من اقصى المدينة فاصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقم علي ما شئت فقال عمر قد ستم الله عليك لو ستمت على نفسك فلم يرد علي النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فند عليه واقم الصلوة طرقي النهار ولقاه من الليل الى اخر

الاية فقال رجل من القوم يا رسول الله خاصة امر للناس فقال بئلل الناس كافة **باب ٣١ في الامة**

تزني ولم تحصن **حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن**

عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن

قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ولو بصغير قال ابن شهاب

لا ادري في الثالثة او الرابعة والضعيف الجبل حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد

ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلث

شرا فان عادت في الرابعة فليجلدها وليبيعها بضعفيرا وجبل من شعير **حدثنا ابن نفيل نا محمد**

ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

قال في كل مرة فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها وقال في الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبيعها

بوجه قال ابوداؤد حديث عامر بضعف حديث محمد بن ابي عمير

تامة

نم
ت
عن ابيه
مرات

له قوله جاء رجل الخ وهو ابو اليسر بنتها بنته والمهلمة المفتوحين الانصاري وليس بهما ان شمار وقيل عمرو بن غزيرة ١٢ قسطلاني قوله اني عالجت امرأة اي لا بعثنا وزاولناها ما يكون بين الرجل والمرأة غيرا في ما جاء معنا قوله في اقصى المدينة اي اسفلها والبعث با عن المسعد لظفر عنها بجمعها قوله واتي اصبت منها ما دون ان امسها ماموهولة اي الذي تجا وزالمس اي الجماع قوله فانا هذا فاقم علي ما شئت اي ما حاضرت بين يديك ومنقاد لحكمك فاقض بسبب ذلك في حق ما شئت قوله شيئا اي من الكلام انتظار الفقهاء اشرفه رجاء ان يخفف عنه من عقوبته قوله فانطلق الرجل اي قلنا منه لسكونه صلعم ان اشتر سينزل فيه شيئا وانه لا بد من ان يبلغه فان كان عقوبته الشكر والاعاد ليستوفي منه ٢ امقات - **٢٢** قوله زلقا من الليل بالنسب عطف على طرقي اذا المراد به ساعات الليلة القريبة او على المعقولة عطف على الصلوة واختلف في طرقي النهار وزلقا الليل ثقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وثقل الطرف الاول الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول **٢٣** قسطلاني قوله ولم تحصن من الاحصان الذي يمسح العفة عن الزنا قال في التلويح اختلف العلماء في احصان الاماء غير ذوات الارواح ما هو ثقيل طائفة احصان الامة تزويجها فاذا زنت ولا تزوج لها فليبيعها وقال طائفة اسلامها فاذا كانت مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج او لم تكن روي هذا عن عمر بن الخطاب وهو قول علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر والس ابيه ذمب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوثيري والشافعي رحمهم الله تعالى ١٢ يعني منصرفا قوله فيبيعها الامم سبعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطف على الامر بالحد من كونه لوجوب لان دلالة الاقتران ليست بجعة عن غير الزني وابي يوسف وزعم ابن الزمعة انه لوجوب ولكن نسخ ٢٢ اقس **٢٤** قوله فليجلدها استدل الشافعي بالحد من حد على مملوك وعلمونا حملوا على التسبب اي ليس بسبا بجلدها بالمرافعة الى الامام واستدلوا بما روي عن ابي مسعود وابن عباس وابن الزبير بن عوف نا عمرو نا اربع الى الولاية الحدود والصدقات والجمعات والحق ولان الحد فالص حق الله فلا يستغفره الا اناسم وهو الامام **٢٥** كذا في المرافعة على انفار **٢٥** قوله ولا يثرب عليها من التزيب بمضه التورج والتغيير والاد التهم عن التثريب وحده وتذك المجلد فانه كان تاديب الزناة قبل مشرع بعد هو التثريب وحده وقيل المراد التهمي عن التثريب بعد المجلد فان المجلد صارت كقارة ١٢ المعات وحدها خمسون قال في الهداية وان كان عبد اجلده خمسين لقوله تعالى فليسكن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء ١٢ بخير بخير شرح البخاري

ولو جُبل من شَعْرٍ بِأَبْ ۲۲ فِي اقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

الرَّمْلَانِيُّ نَابِغٌ وَهَبٌ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَقْبَضَهُ فَعَادَ حَلْدَةً عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ قَوْمِهِ يُعَوِّدُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ اسْتَفْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانِي قَدْ وَتَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَى فَنَزَعْتُهَا مِنْ يَدَيْهَا وَأَمَّا مَا رَأَيْتُمْ مِنْ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِنَّ لَوْ جُمْنَا إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُمْ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ فَامْرُؤُوسُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ وَاللهِ

جلد ۱

في يهونه

قال

القذف

عن عمه

حما

ان

رسول الله

لم يوقت

فد

ناج

مَاتَ شِمَاخٌ فَيَضْرِبُوهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ اسْرَائِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَالٍ قَالَ فَجُرَّتْ جَارِيَةٌ لِأَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَانْطَلَقْتُ فَأَذَابَهَا دُمُوسَيْسِيلَ لَمْ يَنْقَطِعْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَفَرَعَمْتُ فَقُلْتُ اتَيْتُهَا وَدُمُوسَيْسِيلَ فَقَالَ لَعَنَ مَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دُمُوسَيْسِيلُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ وَاللهِ الْحَدَّ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ قَالَ ابوداؤد وكذلك رواه ابوالأخوص عن عبد الله بن علي رواه شعيب عن عبد الله بن علي فقال فيه

قَالَ لَا تَضْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَالْأَوَّلُ أَحْمَدُ بِأَبْ ۳۲ فِي حَدِّ الْقَاذِفِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَّاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ هَذَا أَحَدَيْتَهُ إِنْ ابْنُ أَبِي عَدَى حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَزَلَ عِزِّي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَكَرَّمْتُ ذَلِكَ وَتَلَى نَعْيَ الْقُرْآنِ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمُنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ الْمَلَاةَ فَيَضْرِبُوهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَنْزَلْ عِزِّي قَامَ بَرَجَلَيْنِ مَلَاةَ مِنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمُسَطَّرُ بْنُ أَثَاثَةَ قَالَ النَّفِيلِيُّ وَيَقُولُونَ

الْمَلَاةُ حَمْدَةُ بِنْتُ جَحْشٍ بِأَبْ ۳۲ فِي الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُثَنَّى وَهَذَا أَحَدَيْتَهُ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِكَانَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى فِي الْخَمْرِ حَادِيًا بَدَأَ الْعَبَّاسَ أَنْفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَمَسَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَضَحَكَ وَقَالَ أَفَعَلِمَا أَوْلَسْتُمْ بِمَا فِيهِ لَبْسٌ قَالَ ابوداؤد هذا مما تفرَّد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ بَنِي هَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ ابُو هُرَيْرَةَ فَمَتَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لِأَنَّكُمْ تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ بَنِي هَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ ابُو هُرَيْرَةَ فَمَتَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لِأَنَّكُمْ تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ بَنِي هَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ ابُو هُرَيْرَةَ فَمَتَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لِأَنَّكُمْ تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ

قوله حتى ينجس حتى ينجس بدنه ويهزل ويضعف ان الضمان اشكال العلة قوله فحش بها اي ارتاح وخفف امص هش لهذا امر بهش هشا شته فرح به وارتاح له وتصفت انما هية المشاش والاشاش الالتماح والمخفة والنشاط والعقل كذب مل وانما يشيش من يشيش والاشيش من يفرح اذا شغل الاماموس قوله فيضربوه بهاضمة واحدة ظاهرة ان الحميدة يؤخر من يراعي فيه مال الحدود وطاقته وسبغ ما يفيد تاخيره فالجم ان من يبرجى برؤه يؤخر من لا يبرجى برؤه فلا يؤخر والله تعالى اعلم في الودود قوله لم يوقت في الجزاء لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالتخفيف بقيت فهو موقوت وليس المراد ان يقرر صلاحيته يقال الحدود لا تثبت بالراي فكيف اثبت الناس في الجزاء بل معناه ان لم يعين فيه قدر معين بل كان يضرب فيه ما بين الاربين الى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفقوا على تقرير الراتب قبل سببه ان كتب اليه قال لعن الويلد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحقروا العقوبة فاندفع نوبهم انهم كيف زادوا في حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله اعلم في الودود قوله ولم يامر فيه بشي قال الخطابي هذا دليل على ان الحد اخف الحدود وان الخط فيه ليرمنه في سائر الفواحش ويجعل ان يكون انما لم يرض له بعد قوله دار العباس من اجل ان لم يكن ثبت عليه الحد باقراره او شبهة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلعم وتركه عن ذلك امر قاة عرف ان الشيطان يريد تخريبه وانتم اذا دعتم عليه بالخرى فقد دعوا وتم الشيطان عليه امكراني ۱۲

قال ابوداؤد وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلده فان عاد
الرابعة فاقتلوه وكذا حديث سهيل عن ابوصالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا للرابعة فاقتلوه وكذا حديث ابن ابي نعيم عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الحد الى عن
معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه **ح ۳۲۸۵** ثنا احمد بن عبد الله الطباطبائي نا
سفيان قال النهي اخرجنا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلده فان عاد فاجلده
فان عاد فاجلده فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى
به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث عند منصور بن المعتمر وخول بن راشد فقال
لها كونوا واندى اهل العراق بهذا الحديث **ح ۳۲۸۶** ثنا اسمعيل بن موسى الفراء نا شريك عن ابي حصين
عن عمير بن سعيد عن علي قال لا ادري اوما كنت ادى من اقيمت عليه حد الاشاري الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسكن فيه شيئا
انما هو شئ قلناه نحن **ح ۳۲۸۷** ثنا سليمان بن داؤد المهرقي نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدث
عن عبد الرحمن بن اذينة قال كاتي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الان وهو في الرجال يلبس راحل خالد بن الوليد
فبينما هو كذلك اذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم
من ضربه بالبيتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثرابا من الارض فطوى به وجهه
ح ۳۲۸۸ ثنا ابن السرح قال حدثت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيب ان ابن شهاب اخبر ان
عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهد اخبره عن ابيه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب هو بجنين فحشي في وجهه التراب ثم
أمر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد ابوبكر
في الخمار بعين ثم جلد عمر اربعين صدرامن امارته ثم جلد ثمانين في اخر خلافة ثم جلد عثمان الحدين عليه ما ثمانين
واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين **باب ۳۶ في اقامة الحد في المسجد** **ح ۳۲۹۰** ثنا
هشام بن عمار نا صدقة يعني ابن خالد نا الشيعنة عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يستقاد في المسجد ان تشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحد **باب ۳۷ في ضرب الوجه في**
الحد **ح ۳۲۹۱** ثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعني ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فلبتق الوجه **باب ۳۸ في التعزير** **ح ۳۲۹۲** ثنا قتيبة

قال داؤد وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلده فان عاد الرابعة فاقتلوه وكذا حديث سهيل عن ابوصالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا للرابعة فاقتلوه وكذا حديث ابن ابي نعيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الحد الى عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه
فان عاد فاجلده فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث عند منصور بن المعتمر وخول بن راشد فقال لها كونوا واندى اهل العراق بهذا الحديث
عنه عن عمير بن سعيد عن علي قال لا ادري اوما كنت ادى من اقيمت عليه حد الاشاري الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسكن فيه شيئا انما هو شئ قلناه نحن
عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهد اخبره عن ابيه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب هو بجنين فحشي في وجهه التراب ثم أمر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد ابوبكر في الخمار بعين ثم جلد عمر اربعين صدرامن امارته ثم جلد ثمانين في اخر خلافة ثم جلد عثمان الحدين عليه ما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين
باب ۳۶ في اقامة الحد في المسجد
باب ۳۷ في ضرب الوجه في الحد
باب ۳۸ في التعزير

ح ۳۲۸۹ حدثنا الحسن بن علي نا عثمان بن عمرو نا اسامة بن ليلى عن الزهري عن عبد الرحمن ازهر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفجر وانا غلام شاب يتخلل
الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بشارب فامرهم فضربوه بما في ايديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان ابوبكر اتي بشارب فسألمهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضربه فخرروه اربعين فغضب ابوبكر اربعين فلما كان عمر كتب اليه خالد
ابن الوليد ان الناس قد اهتموا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال لهم عندك فسألمهم وعندنا المهاجرون الاولون فسألمهم فاجمعوا على ان يضرب ثمانين قال وقال ان الرجل
اذا شرب افتري فاري ان تجعله كحد لغرية قال ابوداؤد ادخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الازهر في هذا الحديث صلب الله بن عبد الرحمن بن الازهر عن ابيه

ه قوله الاشبار الخراي فانه لو ماتت دية نفل او اتمت ثمانين ومات فلعله وقع زيادة على ما هو عند الله ولهذا ودينه وقد اجمعا على ان من وجب عليه الحد فحد صدقنا نجات
فلا دية فيه وهذا ايضا من رضى الله عنه وان قال عندنا مرة عمره اياه ان الثمانين احب الي وقد ثبت انه قال حين جلد جمعوه بلغ اربعين حبلك فاقهم ۱۲ المعتات **ه** قوله
بالبيتخة الشربت في نسخ المشكوة بكسر الميم وسكون الياء التختاينة بعد فوقاينة مفتوحة وانما العجمة واختلفت في ضبطها فقيل بكسر الميم ففتحها وتشديد الهمزة الفوقاينة قبل الخفية وكسرها الميم كسر الفوقاينة قبل الختمانية بكسر الميم وتثنية
التختاينة الساكنة على الفوقاينة وقال الازهرى وهذا كلها اسماء لجرائم الخلل وهى العرجون وقيل هى اسم للعصا وقيل القصب الدقيق قال اللين وقيل كما ضرب يمين جريد او عصا او قيل ادبه ذلك من منع الله
والمشبهه اذ ضربه ذكر ذلك برى النهاية ۱۲ المعتات قال الخطابي بالياء الخفية قبل التاء وهى ايضا بالياء الفوقية قبل الياء سميت ميتخة لانك تتوخى اى تاخذها بضرب ۱۳ مص **ه** قوله
حدثنا ابوالفضل الخريصيت الى كامل من ترجمته ثابت في بعض الاصول بتاسف في اخر الباب وفي بعضها بالعكس كمن بدون ترجمته وفي بعضها ثابت في الموضوعين كما في الاصل ۱۲

ابن سعید نا الیث عن یزید بن ابی جیب عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن سلیمان بن یسار عن عبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله عن ابی بريدة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول لا یجکد فوق عشاء جلدات الا فی حد من حدی الله

حد ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عن ابی بکیر بن الاشج حدیته عن سلیمان بن یسار حدیته عن عبد الرحمن بن جابر نا اياه حدیته انه سمع ابی بريدة الانصاری یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر معناه

حد ثنا ابو کامل نا ابو عوانة عن عمر یعنی ابن ابی سلمة عن اییه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ضرب احدکم فلیتق الوجه

کتاب الدیات

باب النفس بالنفس الحد ۴۹۳ **حد ثنا** محمد بن العلاء نا عبید الله یعنی ابن موسی

عن علی بن صالح عن سماک بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس قال کان قریظة والنضیر وكان النضیر اشرف من قریظة فکان اذا قتل رجل من قریظة رجلاً من النضیر قتل به واذا قتل رجل من النضیر رجلاً من قریظة قُودی بمائة وسقی من تم فلتما بیعت النبی صلی الله علیه وسلم قتل رجل من النضیر رجلاً من قریظة فقیالوا ادفعوه الینا نقتل فقیالوا

بیننا و بینکم النبی صلی الله علیه وسلم فاتوه فنزلت وان حکمت فاحکم بینهنم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت

بأیة لا یؤخذ الرجل بمنزلة ابيه **حد ثنا** احمد بن یونس نا عبید الله یعنی ابن ایاد عن ابی ریمثة قال انطلقت مع ابی نحو النبی صلی الله علیه وسلم ثمان النبی

صلی الله علیه وسلم قال لابی ابنک هذا قال ای ریت الکعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجگا مع ثنت شهبی فی ابی ومن خلف ابی وعلی تم قال اما انی لا یجنی علیک ولا یجنی علیه قور رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا تزوروا

وزر آخری باب الامام یأمر بالعفو فی الدم **حد ثنا** موسی بن اسمعیل

حد ثنا حماد نا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضیل عن سفیان بن ابی العوجاء عن ابی شریح الخن اعنی ان النبی صلی الله

علیه وسلم قال من اصاب یقتل او تجبل فانه یختار احد ثلث اما ان یقتص واما ان یغفو واما ان یأخذ الدیة فان

اراد الرابعة فخذ واعلی یدیه ومن اعتمد بعد ذلك فله عذاب البئر **حد ثنا** موسی بن اسمعیل

نا عبد الله بن بکر بن عبد الله المزنی عن عطاء بن ابی میمون عن انس بن مالک قال فا رأیت رسول الله صلی الله

قال داود قریظة والنضیر معا من ولده
قال داود قریظة والنضیر معا من ولده
قال داود قریظة والنضیر معا من ولده

له

المذهب وعندنا ان کثرة تسع وثلاثون واقلة ثلث جلدات وقال ابو یوسف یبلغ التعزیر خمسة وسبعین والاصل فیہ قوله صلعم من بلغ حد فی غیره فهو من المغنرین فاذا تعدرت تبلیغ حد فابو یوسف وجرد نظرا الی ادنی الحد وهو حد العبد فی القذف فصرنا الیه وذلك الرجوع فنقصا منه سوطا والیوسف اعتبر اقل الحدیة الاحرار اذا اصل هو الحریة ثم نقص سوطا فی رواية عنه وهو قول زفر وهو القیاس و فی رواية نقص خمسة وهو ما ثور عن علی ثم قدر الادنی ثلث جلدات الآن مادونها لا یقع الزجر و ذکر مشایخنا ان ادناه علی باراه الامام کذا فی الهایة وعند جمهور المشافیة لا یبلغ تعزیر کل انسان ادنی الحد و کالتشرب فلا یبلغ تعزیر العبد عشرين ولا تعزیر الحر ربعین واختلف الروایات عن احمد فروی جماعة انه لا یزاد علی عشر جلدات لهذا الحدیث واكثر صحابه علی انه لا یبلغ الحد فی حده وهو الرجوع او ثمانون ولا العبد ادنی حده وهو عشرون اواربعون وقیل لا یبلغ بل یجوز حد العبد قالوا احدیث ابی بريدة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یؤخذ الرجل بمنزلة ابيه فقیالوا ادفعوه الینا نقتل فقیالوا بیننا و بینکم النبی صلی الله علیه وسلم فاتوه فنزلت وان حکمت فاحکم بینهنم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت بأیة لا یؤخذ الرجل بمنزلة ابيه **حد ثنا** احمد بن یونس نا عبید الله یعنی ابن ایاد عن ابی ریمثة قال انطلقت مع ابی نحو النبی صلی الله علیه وسلم ثمان النبی صلی الله علیه وسلم قال لابی ابنک هذا قال ای ریت الکعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجگا مع ثنت شهبی فی ابی ومن خلف ابی وعلی تم قال اما انی لا یجنی علیک ولا یجنی علیه قور رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا تزوروا **وزر آخری** باب الامام یأمر بالعفو فی الدم **حد ثنا** موسی بن اسمعیل حد ثنا حماد نا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضیل عن سفیان بن ابی العوجاء عن ابی شریح الخن اعنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اصاب یقتل او تجبل فانه یختار احد ثلث اما ان یقتص واما ان یغفو واما ان یأخذ الدیة فان اراد الرابعة فخذ واعلی یدیه ومن اعتمد بعد ذلك فله عذاب البئر **حد ثنا** موسی بن اسمعیل نا عبد الله بن بکر بن عبد الله المزنی عن عطاء بن ابی میمون عن انس بن مالک قال فا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم

من ثنت شهبی الخ ای من اجل ثبوت مشاهدته فی ابی بکیر یعنی ذلك عن الخلف ومع ذلك حلف ابی اسحق

عَلَيْهِمْ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ وَمَصَّحٌ بِالْعَفْوِ ح ۴۴۹۸ ثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية نا الأعمش
 عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذفعه إلى
 وليّ القتول فقال القتال يا رسول الله والله ما أردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوليّ أمانه إن كان
 صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخله سبيله قال كان مكتوبا بنسخته فخرج مجزئ نسخته فسمي ذا النسعة
 ح ۴۴۹۹ ثنا عبيد الله بن عمير نا عيسى بن سعيد نا يحيى بن سعيد نا حمزة أبو عمر العاصمي نا
 حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جئ برجل قاتل في عقبه النسعة
 قال فدعا وليّ القتول فقال اتعفو قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال اقتتل قال نعم قال اذهب به فلما دوى
 قال اتعفو قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال اقتتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال أمانك
 إن عفوت عنه يَبُوءُ بِأُثْمِهِ ^{بني القتول} واثم صاحب قال ففزع عن قال فانارائه يُجْزئ النسعة ح ۴۵۰۰
 ابن عمير نا يحيى بن سعيد نا جامع بن مطهر نا حدثني علقمة بن وائل نا سادة ومغنا نا محمد بن عوف الطائي
 نا عبد القدوس نا بن الحجاج نا يزيد بن عطائ الواسطي نا عن سماك عن علقمة بن وائل نا عن أبيه نا جاء رجل إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل ابن اخي قال كيف قتلت قال ضربت رأسه بالفاس ولم أرد قتله قال هل لك
 مال تؤدّي ديتته قال لا قال أف آيت ان أرسلتكم تسأل الناس تجمع ديتته قال لا قال فموايك يُعطونك ديتته قال لا قال
 للرجل خذ فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانه ان قتله كان مثله فبأه به الرجل حيث شئتم قولهم
 فقال هو ذا فمؤ فيه بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يَبُوءُ بِأُثْمِهِ واثم فيكون من اصحاب النار قال
 فأرسله ح ۴۵۰۳ ^{ناي حاضر} ثنا موسى بن اسمعيل نا احمد نا نا محمد يعني ابن اسحق نا محمد بن يحيى نا محمد بن عوف نا
 سمعت زياد بن حميرة الضميرى نا ونا هب بن بيان نا احمد بن سعيد الرمادي نا نا ابن وهب نا خبرني عبد الرحمن بن
 ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر نا جعفر نا سمع زياد بن سعد بن حميرة السلماني نا نا ابن وهب نا هب
 يحدث عروة بن الزبير عن ابيه نا قال موسى جدّه وانا شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ثم رجعتنا إلى حديث هب
 نا محكم بن جثمنا الليثي قتل رجلا من اشرجه في الاسلام وذلك أول غير قضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم
^{مفعول بحدث ۱۳} ^{له بحدث زياد بن ابي هريرة ۱۳} ^{بمسرح العمرة وثم التخميرة الدر ۱۳}

ويجمع كلام الواقف الذين كانوا عند البلاط مع ابي معين مع الاحصاء وهو
 سماه اى كان في الدار دخل يجمع ليجمع الذين في البلاط ما
 نا
 نا

ابو عمرو

ع قاتله

ويجمعنا

٤٥٠٢ ح ۴۵۰۲ حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد نا عيسى بن عاصم نا عثمان وهو مصور في الدار
 وكان في الدار امد دخل من دخل سيمع كلام من على البلاط قد خلد عثمان فخرج الينا وهو متغير لونه فقال انهم ليتواعدوني بالقتل انفا قال قلنا ليكيهكم
 الله يا امير المؤمنين قال ولم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يعل دم امر مسلم الا باحد ثلاث رجل كفر بعد اسلام او زنا بعد احصان او قتل نفسا
 بغير نفس فيقتل الله فاذنيت في جاهلية ولا اسلام قط ولا اجبئت ان لي بدني بدل اني اهداني الله ولا قتلت نفسا فيم يقتلوني قال ابوداؤد عثمان و
 ابوبكر رضي الله عنهما تركا الخ في الجاهلية
 عن هذا الحديث في الاطراف لابي داؤد ثم قال حديثنا ابي داؤد في رواية ابي بكر بن داسم وغيره ولم يذكره ابوقاسم رحمه

ح ۴۵۰۳ قوله فخله سبيله لا يفيد ان ما كان ظاهره السمد لا يسبح فيه كما انا القتال انه ليس يعمد في الحكم
 نعم يمتع لولي القتول ان لا يقبله خوفا من حقوق الاثم على تقدير صدق ... دعوى القتال ۱۲ فتح الودود
 ح ۴۵۰۴ قوله يَبُوءُ بِأُثْمِهِ واثم صاحبها قال الخطابي معناه انه يجمل الاثم في قتل صاحبها فاضاف
 الاثم الى صاحبها اذ هو ركيزه مجازا للقيل سببا لانه وهذا كقولنا قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليهم واما الاثم المذكور ثانيا فهو الاثم فيما ناره من الذنوب التي
 بينه وبين الله سوى الاثم الذي ناره من القتل فهو يَبُوءُ بِأُثْمِهِ اذا عفا عن القتل وتوكل كان كفارة لدم مص
 ح ۴۵۰۵ قوله امانه ان قتله كان مثله قال الخطابي يجتنب وجوب احد صاحبه لم يربص صاحب الدم
 ان يقبل بان ادى ان قتله كان خطا او شيهة العمد فاورث ذلك شبهة في وجوب القتل والاحزان يكون معناه ان اذا قتله كان مثله في حكم البراءة نصرا وانما وبين وبين الافضل للمقتص اذا استوفى حقه على القصاص منه ام
 قوله فيكون من اصحاب النار اى ان مات بلا توبة ولم يغيره تقصلا او الحسن فيكون منهم جزاء واستحقاقا واما وصول الجزاء اليه فتوقف على عدم التوبة وعدم عفو الرب كبريم وهذا احد ما يرفع هذا الجزاء الله اعلم ارفع
 الودود ح ۴۵۰۶ قوله بحدث عروة بن الزبير نقول بحدثنا علقمة بن زياد نا سعد بن حمزة وعروة مفعول وقوله عن ابي ابي عن ابي زياد نا ابو سعد ووجهه هو ضميمة صاحبها بن شهدنا حينئذ
 قوله ذلك اول غير الواجب كبره غير النعمة ووقع المشاة النعمة وراء الربيه ميل اى جمع غيره وقيل مفرد وجبها اغير كفضلع واصلاء واصحابها من المعاصرة لا بنا بدل من القتل ام المراتق الصعود

عِيْنَةٌ فِي قِتْلِ الرَّاشِجِيِّ لِانَّهُ مِنْ غُطْفَانَ وَتَكَلَّمَ الرَّقْرَعُ بْنُ حَائِسٍ دُونَ مُحْكَمٍ لِانَّهُ مِنْ خِنْدِفٍ فَارْتَفَعَتِ الْاَصْوَاتُ
 وَكَثُرَتِ الْخِصْمَةُ وَاللَّخْطُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عِيْنَةُ لَا تَقْبَلِ الْغِيْرَ فَقَالَ عِيْنَةُ لِأَنَّ اللَّهَ حَتَّى أُدْخَلَ عَلَيَّ
 نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أُدْخَلَ عَلَيَّ نِسَائِي قَالَ ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْاَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخِصْمَةُ وَاللَّخْطُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عِيْنَةُ لَا تَقْبَلِ الْغِيْرَ فَقَالَ عِيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا الْحَافِ
 قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يَقَالُ لَهُ مُكَيْبِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دِرْقَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا أَجِدُ مَا فَعَلَ هَذَا فِي
 غَسَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا لِإِعْمَاءٍ وَرَدَّتْ فِيَّ مِنْ أَوْلِيَاءِهَا فَزَعَمْتُ أَنْ يَكُونَ قَتْلُ بِنْدِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكُونَ قَتْلُ غُطْفَانَ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ الْغِيْرَ
 تَحْسُونَ فِي قُورَانِ هَذَا وَتَحْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ فِي بَعْضِ إِسْفَارِهِ وَفِي كَثَرِ رَجُلٍ طَوِيلٍ أَدْمُ وَهُوَ فِي طَرَفِ
 النَّاسِ فَلَمَّا بَرَأُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ
 فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ إِنِّي تَوْبٌ إِلَى اللَّهِ فَاسْتَغْفِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غَسَّةِ الْإِسْلَامِ
 الْمَهْمُ لَا تَغْفِرُ لِمَنْ يَصُوتُ عَالَ زَادَ ابْوَسْمَةَ فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَى دُمُوعًا بِطَرْفِ رِدَائِهِ قَالَ ابْنُ اسْحَقَ فَرَزَعَهُ قَوْمُهُ إِنْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ **بَابُ وَلِيِّ الْحَدِّ يَأْخُذُ الدِّيَةَ**

تأنيده

قال ابوداؤد قال القاضى بن شيبان الغيرة الدية

بعض بالدية

ح ۳۵۰۴ ثنا مسد بن مسرهد نا يحيى بن سعيد نا ابن ابي ذئب حدثنى سعيد بن ابى سعيد قال سمعت
 ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم معشر خزاعة قتلتهم هذا القتيل من هذيل والى
 عاقله فمن قتل له بعد مقاتله هذه قبيل فاهله بين خيبرتين بين ان ياخذ والعقل او يقتلوا **ح ۳۵۰۵**

عباس بن الوليد اخبرنى ابى نا الاوزاعى حدثنى يحيى حونا احمد بن ابراهيم حدثنى ابوداؤد نا حرب بن شداد نا يحيى
 ابن ابى كثير حدثنى ابوسلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من
 قتل له قتيلا فهو خير لنظيرين اما ان يؤدى واقما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له اوشاة فقال يا رسول الله
 اكتب لى قال العباس اكتبوا لى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتبوا لى وشاه وهذا القطع حديث احمد قال ابوداؤد

ح ۳۵۰۶ اكتبوا لى يعنى خطبة النبى صلى الله عليه وآله **باب من قتل بعد اخذ الدية** حدثنا
 موسى بن اسمعيل نا حماد نا خبرنا مطر بن الوراق نا حسيبه نا الحسن نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 لا اعفى من قتل بعد اخذ الدية **باب فيمن سقى رجلا سما او اطعمه فمات ايقاد**

ح ۳۵۰۸ ثنا يحيى بن جبيب نا عري نا خالد بن الحارث نا شعبة نا هشام بن زيد نا انس بن مالك
 نا امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسأله عن رجل سقى رجلا سما او اطعمه فمات ايقاد
 ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسطك على ذلك او قال على قال فقالوا لانقتلها قال لا فماتت

بعض مرید

ح ۳۵۰۶

قال

بعض

حدثنا مسلم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى نا عمر بن شعيب نا ابيه نا جده نا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافرا ومن قتل
 أسنن اليوم صيغة امر من سنة من باب نظر هذا مثل ثمان فرب ترك القتل كما ان الاول ضربه بلفظ ولذا ترك العطف اى والا توهم هذا ومعناه وقرضك اليوم وغيره غدا اى ان نزلت القصاص اليوم في اول نازل
 واكتفيت بالديته ثم اجريت القصاص على احد بصير ذلك لهذا التثنية والحاصل ان قدمت اليوم بصير مثل غنم ان نزلت اليوم بصير شاة كخذ الشاة ۱۲ فتح الودود قال الخطابي هذا مثل يقول ان تقتض من اليوم لم يثبت
 سنتك غدا ولم ينفذ حكمك بعدك وان لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا الى ان يقول مثل هذا القول اعنى قوله اسنن اليوم وغيره غدا فتغير ذلك سنتك وتبديل احكامها وقال في النهاية معناه ان مثل محمل
 في قتل الرجل ظليمان لا يقبض منه وتوفد منه الدية والوقت اول الاسلام وصدرة كشل هذا البعثة النافرة يعنى ان جرى الامر مع اولياء هذا القتيل على ما يريد محمل شرط الناس عن الدخول في الاسلام
 معرفتهم ان القود يغير بالديته والعرب خصوصها وهم الخواص على ذلك الا انهم انفتحت من قبول الديات ثم حث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاقامة منه بقوله اسنن اليوم وغيره هذا يريد ان لم يقبض منه
 غيرت سنتك ولكنه اخرج الكلام على الوجه الذى يبيح الخطاب ويجتبه على الاقدام على المطلوب ۱۲ امرأة الصدود **ح ۳۵۰۹** قوله لا اعفى من قتل بعد اخذ الدية
 و هذا يدل على ان اعفى ماضى منقول وهو كذلك في نسخ صحيحه وفي بعض الاصول الصحيحه لا اعفى بضم الهمزة وكسر التاء ۱۲

صلی اللہ علیہ من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحادي قال ابوداؤد رواه ابوداؤد الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ ح ۲۵۱۷ ثنا الحسن بن علي ناسع بن عامر بن ابن ابي عروة عن قتادة باسناد

شعبة مثله زاد ثمان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعد ح ۲۵۱۸ ثنا مسلم بن الحجاج

ابن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الح بالعبد ح ۲۵۱۹ ثنا محمد بن الحسن بن تميم

العتكي نا محمد بن بكر نا سوار ابو حمزة نا عمر بن شبيب عن ابيه عن جدته قال جاء رجل مستصرح الى النبي صلى الله عليه

فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال شرا بيصر لسيدة جاريتي لانه فغار علينا فحت مذاكيرة فقال رسول الله

صلی اللہ علیہ علی بالرجل فطلب فلم یجد علی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ اذهب فانتم حررتم فقال يا رسول الله على من

نصرتي قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن باب القسامة ح ۲۵۲۰ ثنا عبد الله بن

عمر بن ميسرة وعبد بن عبد المعنى قال اننا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة وما رف

بن حادي ان عيص بن ميسرة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ففتق قافي النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا

اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ابنا عنته حويصة وحبيصة فاتوا النبي صلى الله عليه فتكلم عبد الرحمن في امر خيبر هو

اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه الكبر الكبر او قال ليدي الكبر فتكلمما في امرها فقال رسول الله صلى الله

عليهما يقسم خمسون منكم على جل منهم فيدفع برقته قالوا امر لم تشهد كيف تخلف قال فنتبركم يهودا بيمان خمسين

منهم قالوا يا رسول الله توئم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه من قبله قال سهل دخلت دريما يوم افركتني

ناقتة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا اخوة قال ابوداؤد رواه البشور بن المفضل مالك عن يحيى بن سعيد قال فيه

انخلفون خمسين يمينا وتستحقون دمه صاحبكم او فاتلكم ولم يذكروا بشير دم وقال غيره عن يحيى كما قال حماد رواه

ابن عيينة عن يحيى بن عبد بن قول تبارككم يهود بخمسين يمينا يجلفون ولم يذكروا استحقاق قال ابوداؤد وهذا وهم من ابن

عيينة ح ۲۵۲۱ ثنا احمد بن محمد بن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي ليل بن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن سهل عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره هو ورجال من كبراء قوم ان عبد الله بن سهل هيضت حرابا الى خيبر من

جهد اصابعه فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وخرح في فقدا وعين فاني يهود فقال انتم والله تتلثمونه

قالوا والله ما قتلناها فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكب برمنه و

عبد الرحمن بن سهل فذهي هيضت ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال له رسول الله صلى الله عليه كبر كبر يريد

له قوله باب القسامة هو اسم يحث القتم وتقبل مصدر لقم اقم بقم تقسم تسامته

اذ حلفت وقد يطلق على الجماعة الذين يقيمون وفي الشرع عبارة عن ايمان بقسامها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او تقسيمها اولياء المحنة المتهمون على نفى النفل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم

اهل المحنة بتخريم الولي بجلفون بانذارنا قلنا وما علمنا لانه فالتة للحريث المشهور بالبينة على المدعى واليمين على من انكر كما دل عليه ظاهر الحديث الذي من رافع بن خديج وعنه الشافعي وعندنا احمد ان كان بينهم عداوة

ولوث بان يلقب الظن على انهم قتلوه بجلف الاولياد فان ابوك يجلف المتهمون على ما دل الحديث الاول من رافع بن خديج وان لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الاولياد ولا يجب في القسامة قضاص

وان كان الدعوى النفل عمدا بل الواجب فيه الدينية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقضه بالنقد وان كان الدعوى في العمد وهو القول القديم للشافعي وقالوا كانت القسامة في الجاهلية

الغريب على رجل لم يؤمر عليه الا بدناؤد بن عمرو والشك في

قال ابوداؤد الذي عرق كان اسمه روه بن دينار قال ابوداؤد والذي جبهه زنباع قال ابوداؤد هذا زنباع البور كان مولى العبد

قال ابوعبيد بن جريح قال ابوداؤد قال عبيد بن جريح

قال ابوعبيد بن جريح قال ابوداؤد قال عبيد بن جريح

السَّنَّ فَتَكَلَّمُوا بِصِدْقٍ نَعْمَ تَكَلَّمُوا حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَاتَلْنَا فِيكُمْ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَا فِيكُمْ فَكَلِمَاتُكُمْ حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَاتَلْنَا فِيكُمْ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَا فِيكُمْ فَكَلِمَاتُكُمْ حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَاتَلْنَا فِيكُمْ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَا فِيكُمْ فَكَلِمَاتُكُمْ حَقٌّ

البيان

عن أبي عمر عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصرين مالك ببحر الرغا على شطيرة البجرة قال القاتل المقتول منهم هذا لفظ محمود بجره اقامه محمود وحده على شطيرة باب في

البجرة

ترك القود بالقسامة **ح ۳۵۲۳** ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا ابو نعيم ناسيد

ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار رعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي جثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فنفر قوا فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تالوني بالبيتة على من قتل قالوا ما لنا ببيتة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل مة فوداه مائة من ابل الصدقة **ح ۳۵۲۲** ثنا

هذا

البيان

الحسن بن علي بن راشد نا هشيم عن ابي حيان التميمي نا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال اصبر رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهد ان يشهد ان علي قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال

البيان

فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فابوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم عنده **ح ۳۵۲۵** ثنا عبد العزيز

البيان

ابن يحيى الحراني نا محمد بن يعقوب بن سامة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن يحيى قال ان سهلا والله ادهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيلا فذوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين مبيئا ما قتلناه وما علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده

ولا

مائة ناقة **ح ۳۵۲۶** ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سامة بن عبد الرحمن

البيان

وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وابداهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحلفوا فقالوا تخلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودانه

البيان

وجد بين اظهركم **باب يقاد من القاتل ح ۳۵۲۷** ثنا محمد بن كثير نا همام

البيان

عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رخص رأسها بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا فلان افلان

البيان قوله ببحر الرغا بالعم موضع بليته الطائف بن النبي صلعم بها سجلا عامه بزار ۱۲ قاموس وقال وليلة بالكسوة وثقيف او جبل بالطائف اعلاه ثقيف واسفل لغز من معاوية ۱۲ والجمرة في الاصل مستنقع الماء والروضة وفي الاصعاد واما حديث ابي داؤد انه قتل بالقسامة فليس صريحا في الدلالة لاحتمال انه قتل بالابمان المردودة في دعوى قتل بغير ثبوت انتهى ۱۲ **البيان** قوله قال فلما اتوا منهم خمسين اقول ظاهر هذا الحديث صريح في ما خذ من صاحبنا من انه يبرأ بالمدعى عليه على ثقيفه ساؤل الدعوى فالتزم عليه ولا منهم البينة وعند الجرح من اقامتها قال ما قال وفي الهداية لنا قول صلعم البينة للمدعى واليمين على من اكره وفي رواية على المدعى عليه وروى سعيد بن المسيب ان النبي صلعم يبرأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود الثقيل بين اظهركم ولان اليمين حجة للذم دون الاستحقاق وحااجة الولي الى الاستحقاق ۱۲ **البيان** قوله كتب الي يهود ذكر في شرح الهداية روى عن ابن عباس ان النبي صلعم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيلا وجد بين اظهركم فما الذم يجره عنكم فكتبوا اليه ان شئ هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى عليه السلام امره ان كنت نبيا فافعل ذلك فكتب اليهم ان الله تعالى اني ان اخترت سبعين رجلا فيجفون يا شئ ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ثم يودون الدية قالوا القدا صحت وقال في الهداية وكذا جمع عمره بين القسامة والدية ۱۲ المعات **البيان** قوله دية على يهوداى ان اطلق الانصار وسين ابو اعطاهم من عنده وكذا ما في النساء في ان قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دية عليهم واعانهم بضعفها بل على ان فرودين لهم ان ثبتت الدية عليهم ويعينهم بالانصاف والله اعلم ۱۲ **البيان**

يقاد من القاتل محمد اربيل ما قبل

حتى سمي اليهودي فادمت براسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة

۲۵۲۸ ثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر بن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان يهوديا قتل جارية

من الانصار على حبل لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وآله فامر به

ان يوجم حتى يموت فرجم حتى مات قال ابوداؤد ورواه ابن جرير عن ايوب نحوه ۲۵۲۹ ثنا عثمان بن

ابي شيبه نا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوصاح لها فرضخ راسها

يهوى مجي فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وبها رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا يراسها قال من

قتلك فلان قتلك قالت لا يراسها قال فلان قتلك قالت نعم يراسها فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله فقتل بين

حجرين باب ايقاد المسلم من الكافر ۲۵۳۰ ثنا احمد بن حنبل مسد قال

نا يحيى بن سعيد نا سعيد نا ابي عمرو نا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشترالي على فقلنا

هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يعهدنا الى الناس عامة فقال لا الا ما في كتابي هذا قال مسد قال

فاخرج كتابا وقال احمد كتاب من قرأ من كتابي هذا فادافه المؤمنون تكافأهم وهم يد على من سواهم ويسعى

بذمتهم اذ ناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذوعهد في عهد من احدث حدثا فعله نفسه ومن احدث

حدثا او اوى فحين تافعل لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال مسد عن ابن ابي عمير نا ابي حنيفة نا

عبيد الله بن عمر نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

خو حديث علي زاد فيه يجير عليهم اقصاهم ويرد مشد هم على مضعهم ومتسهم على قاعدتهم باب

فيمن وجد مع اهله رجلا يقتله ۲۵۳۲ ثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب بن نجدة

الحوطي المعنى واحد قالنا نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله

الرجل يجد مع اهله رجلا يقتله قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قال سعد بن عبادة الذي اكرمك بالحق قال النبي

صلى الله عليه وآله اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد بن عبادة نا عبد الله بن مسعود

عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ارايت

لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم باب العايل يصاب

حتى

عن

قال

قتل

قتل

اصراقة فقال

ابن مسعود

ابن مسعود

ابن مسعود

ابن مسعود

ابن مسعود

ابن مسعود

ابن مسعود

ابن مسعود

ابن مسعود

ابن مسعود

له قولان يرض راسه بالحجارة اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقبل مثل ما قتل فان قتله بجم او بجراو باحقق او بالتغريق قتل بمشدة وبالاشافي واحمد ابو ثور وسحاق وابن المنذر وقال
الشافعي ان طرقت النار عمدتت مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري والبخاري والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
رواه الطحاوي حدثنا ابن مزروعق نا ابو عاصم نا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقود الا بالسيوف واجابوا
عن حديث الباب انه نوح بنج المشاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالعرنيين فان قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه قلت وان طعن فيه فقد قال وكيع هما شككتم في شيء فلتا شكوا ان
جابر ثقة وقال فيه ثقة في الحديث واخرج له ابن حبان وقد روى مثله عن ابي بكره رواه ابن ماجه باسناد جيد اعني مختصرا ۲ قوله عليها اوصاح لها لانه قال الخطابي يريد عليها وقال في النهاية
نوع من الحبل يعيل من الفضة سميت بها لبياضها واحدا وقص ۲ مص ۳ قوله وهم يد على من سواهم قال الخطابي اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على
جميع الاديان كان جعل ابيهم بيا واحدا وتعلم فعلا واحدا ۲ مص ۴ قوله لا لا يقتل مومن بكافر ولا ذوعهد في عهد من احدث حدثا فعله نفسه وروى ذلك عمرو بن مسعود واجابوا
وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا واستنما عمدا او خطاء فلا ذود ولا ذينة ولا كفارة وكمن يؤدب ويحسب من يظن وقال ابو بصير في نقل المسلم بالكافر الذمي وروى ذلك عمرو بن مسعود واجابوا
بان المسلم لا يقتل غير ذمي عهد ۱۲ عني شرح بخاري ۵ قوله ومن احدث حدثا هو الامر الحادث المشكوك الذي ليس بمشقة لا معروف في السنة قول او اوى حدثنا قال الخطابي وابن الاثير يروى
بكسر الدال وتجهل على الفاعل والمفعول فعنه الكسر من نصر جانبها واواها جاره ومن عمده حال بينه وبين ان يقتض من واقته هو الامر المتبذع نفسه ويكون معنى الا يواؤه فيه الرضا ويرد الصبر عليه فانه
اذ رضى بالبدعة واقر فاعلمها ولم يكرهها عليه فقد رواه ۲ مص ۶ قوله قال سعد بن عبادة نا عبد الوهاب نا ابي هريرة نا سعد بن عبادة نا رسول الله صلى الله عليه وآله ارايت لو وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم باب العايل يصاب

سنة ثمان وعشرون

ألا إن كل ما شربة كانت في الجاهلية تنكر وتُدعى من دمٍ أو مالٍ تحت قدمي الأما كان من سقاية الحاج
وسلنا البيت ثم قال ألا إن دين الخط أشبه العمد ما كان بالسوط والعصا فأم من الابل منها أربعون في
بطونها واولادها وحديث مسدد **ح ۲۵۴** ثنا مسددنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم
ابن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أوفتم مكة على
دريجة البيت او الكعكة قال ابوداؤد كذا رواه ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر ومثل حديث خالد
رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول
زيد ابى موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۲۵۴** ثنا النفيلي ناسقيان عن ابن ابي نجيم عن
جاهد قال قضي عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفا ما بين تثبيته الى بازل عامها
ح ۲۵۵ ثنا هناد نا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمة عن علي بن ابي اسحق قال في شبه العمد ثلاثا
ثلاث وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربع وثلاثون تثبته الى بازل عامها كلها خلفا **ح ۲۵۵** ثنا
هناد نا ابوالاحوص عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمة قال قال علي في الخط اربعا وخمس عشر حقة
وخمس عشر جذعة وخمس عشر بنات لبون وخمس عشر بنات فخاض **ح ۲۵۵** ثنا هناد نا
ابوالاحوص عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قال عبد الله في شبه العمد خمس عشر حقة وخمس عشر جذعة
وخمس عشر بنات لبون وخمس عشر بنات فخاض **ح ۲۵۵** ثنا محمد بن المنه بن محمد بن عبد الله
ح ۲۵۵ ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابى عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في
المغلظة اربعون جذعة خلفا وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون في الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون
بنو لبون وعشرون بنات فخاض **ح ۲۵۵** ثنا محمد بن المنه بن محمد بن عبد الله ناسعيد عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء قال ابوداؤد قال ابو عبيد عن غير واحد اذا

ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول زيد ابى موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم ح ۲۵۴
بنو ابوعبدين

حد ثنا موسى بن اسحاق بن ادهيب عن خالد بن عبد الله بن جندب الاسدي وغيره

له قوله الا ان كل ما شربة يفتح بميم وهم ثلثة... او فتحا كل ما يترك وليرث من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم
قوله تحت قدمي اراد ابطالها واسقاطها ۱۲ فتح قوله الا ما كان من سقاية الحاج وسلنا البيت بكسر السين والوال المهملة وهم خدمته والقيام بامرته قال الخطابي كانت الحجارة في الجاهلية في بني عبد الله
والسقاية في بني هاشم فاقدم رسول الله صلعم فصار بنو شيبه يجرون البيت وبنو العباس يسبقون الحجج ۲ مص قوله ما كان بالسوط والعصا يدل عن الخطا والاول يدل والثاني يدل من البدل ۱۲ فتح وفي شرح
السنه الحديث يدل على اثبات العمد الخطابي القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا بعد حضا وخطا وحضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك استدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو عن ابي القتل بالمشقة
شبه عمد لا يوجب القصاص ولا تجزة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة السلة لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب عن امر السوط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون يطريق تشبه
العمد لا بالقتل الكبير فيلحق بالمحدود الذي هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقتها تشتمل الثقيلة والخفيفة فيقتضيهما ال دليل شدة او اقر من امر قاة شرح مشكوة **ح ۲** قول ال بازل
عاجها متعلق ببيتية في الفموس بزل نائب البعير بزا وبز ولا طلع وذلك في ابتداء السنه التاسعة وليس بعده سن سبي والبازل الرجل الكال في تجربته انتهى ثم يبع بعد ذلك بازل عام وبازل عامين وخطقات
بعثة حوالا ۲ المقات وعند الشافعي ثلاثا لكن ثلثون جذعة وثلاثون حقة واربعون نبتة وفي رواية قال في الخط اربعا وخمس عشر حقة في شبه العمد وفي الخطا المحض اربعا وخمس عشر بنات فخاض وعشرون
بنات لبون وعشرون بنات فخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وكذلك عند الشافعي والله اعلم المعات وبالجمله قد اختلفت الصحاح بتدريج الدير واخذ المجتهدون بعدهم بما وصل
اليهم وزوج بعدهم والله اعلم المعات **ح ۳** قوله في شبه العمد قدرتم اشارة الى ان القتل اما عمد او خطأ وحض فاعمد ما كان تصد بالسلاح واما في حكمه وشبه العمد ما يكون بغيره سواء
كان مما يقع القتل به غالبا او لا والخطا ما عدا ذلك ونها عن ابي حنيفة وم وهو يجمل العصا لاطرافها خفيفة كانت او ثقيلة والاخرون يقولون ان القتل بالمشقة مما يقع القتل به غالبا فمحمول ان العصا هي
الخفيفة السلة لا لقتل به غالبا وفي بعض الروايات زاد مغلظة والاشد في شبه العمد عن ابن مسعود وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف واما ان يوجب الابل اربعا وخمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والاشد في شبه العمد عن ابي حنيفة وم وهو يوجب ثلثين جذعة وثلثين حقة واربعين نبتة كلها خلفا اي الحواشي بطونها اولادها واما
الخطا المحض فلا تغليب فيه فانها يجب فيها اربعا وخمس وعشرون بنت فخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا بالاتفاق ۱۲ المقات والاعاين تخافه واخذ ابو حنيفة بما روى عن مسعود بن السائب
ابن زبيدة اخذ بالمئتين كذا في المعات

دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والائنة حقة لان يستحق ان يركب عليها ويجعل فاذا دخلت في الخامسة فهو جذع وجدعة فاذا دخل في السادسة والحق ثبته فهو ثني واذا دخل في السابعة فهو ربيع ورباعية فاذا دخل في الثامنة والحق السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس فاذا دخل في التاسعة وفطرنايه وطلع فهو بازل واذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم لكن يقال بازل عام بازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلاث وجدعة لاربع وثني لخمس ورباع لسدس وسدس لسبع وبازل لثمان قال ابوداؤد قال ابو حاتم والاصمعي والجذوة وقت وليس بسن قال ابو حاتم فاذا القى رباعيته فهو ربيع وقال ابو عبيد اذا القيت فهي حلفة فلا تزال خلفه الى عشرة اشهر فاذا بلغ عشرة اشهر فهو عشرا قال ابو حاتم اذا القى ثنيته فهو ثني واذا القى رباعيته فهو ربيع **باب ديات الاعضاء**

٢٥٥٦ حدثنا اسحق بن اسمعيل نا عبدة يعني ابن سليمان نا سعيد بن ابى عمرو عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشرا من الابل **٢٥٥٤** حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء قلت عشرا عشر قال نعم قال ابوداؤد رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس رواه اسمعيل قال حدثني غالب التمار نا سناد ابى الوليد رواه حنظلة بن ابى صينية عن غالب باسناد اسمعيل **٢٥٥٨** حدثنا مسدد نا يحيى نا ابن معاذ نا ابى حنيفة نا نصر بن علي نا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه سواء قال يعني الابهام والخصر **٢٥٥٩** حدثنا عيسى بن المعنري نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال ابوداؤد رواه النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الصمد قال ابوداؤد حدثنا الدارقمي عن النضر **٢٥٦٠** حدثنا محمد بن حاتم نا يزيد بن الحسن نا الحسن نا ابو حمزة عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء والاصابع سواء **٢٥٦١** حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان نا ابو تميمة عن حسين المعلم عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين الرجلين سواء **٢٥٦٢** حدثنا هذبة بن خالد نا هام نا حسين المعلم عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة في الاصابع عشر **٢٥٦٣** حدثنا زهير بن حرب نا ابو خيثمة نا يزيد بن هرون نا حسين المعلم عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاسنان خمس خمس قال ابوداؤد وجدت في

رباعية فاذا

سدس

عبد الله

عبد الصمد

عبد الصمد

له قول الاصابع سواء الخ قال الخطابي لا اخذ على الناس ان يعتبر بها بالجمال والمنقعة لا تخلف الامر فيه اختلافا لا يضيظ ولا يمحى فضل على الاسان وذكر ما وراء ذلك من الزيادة والمنقصان في العاني ١٢ منقعة الصعود والسيوطي رحمه الله **٢٥٦٤** قوله هذه وهذه سواء يعني الخصر والابهام اي في الدية اعلم ان في قطع الاصابع كلها من اليدين او الرجلين كل الدية لتفويت جسس المنقعة ففي كل اصبع عشر الدية وهي عشرة ابل فيقول دية الخصر والابهام سواء وان كان الخصر اضعف واخضر من الابهام او وان كان الابهام ذو مفصلين ولذا خصهما بالذكر لان كلا منهما سواء في أصل المنقعة فلا يعتبر بزيادة ونقصان كاليدين والشمال ولما كان في كل اصبع عشر دية لكل كان في كل مفصل على حسابها ففي كل مفصل كل اصبع ثلث العشر وفي مفصل الابهام نصف العشر والابهام مفصلان وللاصابع الباقية ثلثه منقعة منقعة اصل في الاصل في الاطراف ان اذا فوت جسس منقعة على الكمال او ازال جمالا منقعدا في الاطراف على الكمال يجب كل الدية لانها تنافي النفس من وجه وهو ملحق بالانسان من كل وجه فخطيبا الا في اصل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والانف على هذا ينبغي فروع كثيرة وقد نقتضه عرضنا باريح ديات في ضرورة واحدة ذهب بها العقل والسمع والكلام والبصر وكذا في الحجية اذا حلفت فلم يثبت الدية بلان ليقوت من منقعة الجمال وكذا في شعر الراس الدية كذا في الهداية ١٢ المعات

حدثنا

النبي

حدثنا

قال ابوداؤد محمد بن راشد عن اهل دمشق هرب الى البصرة من القتل

فانصروا

كتابي عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثنا ابو بكر صاحب كذا ثقة قال نا شيبان نا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني
ابن موسى عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم دية الخطا على اهل القرى اربع عشرة
دينارا واعد لها من الورق ويقيمها على اثمان الابل فاذا اعلنت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار واعد لها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائة بقر ومن كان دية عقله في الشاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل
ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جع الدية
كاملة وان جدهم تئذ وتة فنصف العقل خمسون من الابل او عد لها من الذهب او الورق او مائة بقر او الف
شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل في الرجل نصف العقل في الما موقاة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل وثلث
او قيمتها من الذهب والورق او البقر والشاة والجائفة مثل ذلك في الاصابع في كل اصبع عشرة من الابل في الاسنان في كل
سن خمس من الابل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كان الا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل
عن ورثتها فان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم
يكن له وارث قوارث اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمر بن
شبيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۲۵۶۵** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال
العافلي نا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد لا يقتل صاحبم قال وزاد نا خليل عن ابن راشد ذلك ان يثرو الشيطان بين الناس
فتكون دماء في عمتي في غير ضغينة ولا حمل سلاح **ح ۲۵۶۶** ثنا ابو كامل قاضي بن حسين نا خالد
ابن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمر بن شبيب نا اباة اخبره عن عبد الله بن عمر نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في المواقف خمس **ح ۲۵۶۷** ثنا محمود بن خالد السلمي نا امران يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد حدثني
العلاء بن الحارث حدثني عمر بن شبيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة
لمكانها بثلث الدية **باب دية الجنين ح ۲۵۶۸** ثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن
منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبه ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت
احديهما الاخرى بمود فقتلتها فاخصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندمي من لا صاحولا اكل ولا

له قوله وان جردت نذرة بعنم ثلثة بهموز او فتحها بلا همز وبعد الثلثة نون والمراد بها
ههنا الرتبة الالف اي طرفه وقدمه ۱۲ فتح الودود قوله وفي الما موقاة اي الشجرة التي تفصل الى ام الرماح وهو جلدة فوق الدماغ وهو جلدة فوق الدماغ التي تبلغ جوف الراس او جوف البطن ۱۲
فتح الودود ولغات قوله وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل فان قلت لما كان في مجموع الاسنان العينة الكاملة فكيف يكون في السن الواحدة خمس من الابل ولا ستان اما اثنتان وثلثون او ثمان
وثلثون او ثمان وعشرون وقلنا هذه التقديرات تعبد بعض لا طريق الى معرفة الاتوقيت نعم في بعض هذه الاقسام كالدية في العينين ونصفها في عين واحدة مثلا مدرك وجرح حقول والشد اعلم ۱۲ لغات
له قوله ان عقل المرأة نا قال الخطابي يريد العقل الذي يوجب جنونها على عاقلتها يقول ان العهبة يتجملون عقلها كما يتجملون عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تحل العاقلة
جنابته وقوله وان قتلت فعقلها بين ورثتها يريد ان الدية موزنة كما ان الاموال كانت تمكها ايام جهاتها برهنها زوجها ۲ امرقات الصعود **ح ۲۵۶۹** قوله في عيا كسر عين وميم شدة ونشيد البياض من العمى اي
في حال العمى فلا يتبين قائله ولا حال قتله ۱۲ لغات وفتح الودود **ح ۲۵۷۰** قوله في المواقف خمس جمع موضحة والموضحة الشجرة التي تبرز في وجهه وفي الحديث ليربى على الشدة عليه ولم يصيام
الا اذ فتح اي الايام البيض ۱۲ لغات **ح ۲۵۷۱** قوله في العين القائمة السادة بتشديد اللال اي الباقية الثابتة في مكانها اي التي لم تخرج من الحدقة فبقية في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه
وكن ذهب البصا رها قيل وقد عمل بظاهرة بعض العلماء لكن عاتبهم وجروا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لانه شرع الثلث في الدية على الاطلاق ۱۲ فتح

شرب ولا استهل فقال اسبح كسبح الاعراب فقه فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة **حدثنا** ^{۲۵۶۹} ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱

عثمان بن ابي شيبة نا جري عن منصور با سناده ومعناه وزاد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبته القاتلة وغرته لما في بطنها قال ابوداؤد وكذلك رواه الحكد عن مجاهد عن المغيرة **حدثنا** ^{۲۵۷۰}

عثمان بن ابي شيبة وهو من بن عباد الازدي المعنى قالنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمه استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امية ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱

فقال اثنتي من يشهد معك فاتاه محمد بن مسلمة زاده ون شهد له ليغضض الرجل بطن امراته **حدثنا** ^{۲۵۷۱} ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱

موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر بمناهة قال ابوداؤد رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال ابوداؤد ويغضض عن ابي عبيد انما سمى املاص لان المرأة تزلقه قبل قت الولادة ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱

كذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص **حدثنا** ^{۲۵۷۲} ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱

جرير قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاؤس عن ابن عباس عن عمه سئل عن قضيت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حميل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرتين فصابت احداهما الاخرى بسط فقتلهما وجنيتهما ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال ابوداؤد قال النضر بن شميل المسطر وهو الصويح قال ابو عبيد المسطر عمي من اعداء الخبياء **حدثنا** ^{۲۵۷۳} ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱

طاؤس قال قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكر وان تقتل زانية عبيد او امية قال فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضيتا بغير هذا **حدثنا** ^{۲۵۷۴} ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱

اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما وقد نبت شعره ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱

وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابوالقاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثل يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسبح الجاهلية وكما نبتا اذني ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱

الصبى غرة قال ابن عباس كان اسم احديهما مديكة والاخرى ام غطيظ **حدثنا** ^{۲۵۷۵} ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱

شيبه نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد حدثني الشيعة عن جابر بن عبد الله ان امرتين من هذيل قتلتا احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱

وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها ^{۱۲} ^{۱۱} ^{۱۰} ^۹ ^۸ ^۷ ^۶ ^۵ ^۴ ^۳ ^۲ ^۱

۱۰۹

قال

سأله
اليه

الجبنة
۱۰۹

المجالد

قوله وقضى فيه بغرة اي في الجنين قال الثمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلة ان القتل ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شي لان لم يتبين بجوارته فان قيل الظاهر ان جيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين من بني لحيان بغرة عذرا وامته وانما فسرت الغرة بخمسمائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن زيد بن اسلم عن عمرو بن الخطاب يوم الغرة خمسمائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة وفيه عن الحذف ۱۲ مرقة شرح المشكوة **قوله** لغرة عذرا وامته والغرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطبق على العبد والامته وقيل بشرط البياض وليس بشرط عذ الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرطل وهذا في الذكر وفي الاثني عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم قوله على عاقلة المرأة اي الجانية كذا في المرقة شرح المشكوة لعلى القار **قوله** يبينها الجنين الولد في البطن والجمع اجننة واجن وكل مستور والتركيبة للاستشارة المعات **قوله** بغرة بالتون وعبد عطف بمان او بدل وان رتق فخر ميتا محذوف وقوله وامته للتقسيم لا للتشكيك وبالاضافة واصل الغرة بياض في جبهة الفرس ومن الشهيرة الاستنبال ومن الهلال طلغته ومن الاسنان بياضها ومن المتاع خياره وقيل بشرط البياض وليس بشرط عذ الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية قال في الهدية معناه دية الرطل هذا في الذكر وفي الاثني عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس ان لا يجب شي لان لم يتبين بجوارته وان لا يصلح للاستحقاق والبيان ان كان جيات بقره يبينه ان يجب كمال الدية وان لم يبينه فلا شيء فيه ولكن نكرنا القياس بالاثني عشر دية لان يروي عذرا وامته قيمته خمسمائة وفيه حجة على من قدرها لبيتنا كما لك والشا فعه وتوفد هذه الغرة في سنة ويكون لورثة الجنين سوس من كان حاربها فقه لوضرب بطن امرته فالقت ابنة ميتا فعلي عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لان لا يرث للقاتل المعات **قوله** ميتا وان سقط جيات ثم مات فوجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكر او جيت ما من البعير وان كان انثى فخمسون لان دية الانثى نصف دية الذكر المعات

۲۵۴۶ حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتنلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما لاخرى بحجر فقتلتها
 فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقه رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غيرة عبد او وليدة وقضى يدية
 الي امة على عاقلةها وورثتها ولد لها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرود دية
 من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوات
 الكرمان من اجل سجع الذئب سجع **۲۵۴۷** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب
 عن ابي هريرة في هذه القصة قال ثمان المائة التي قضى عليها بالخرقة توقيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بات
 مياقها لبنيتها وان العقل على عصبتها **۲۵۴۸** حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب عن
 عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة اخذت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في
 ولدها خمسمائة شاة وهي يومئذ عن الحدف قال ابوداؤد كذا الحديث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة
۲۵۴۹ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن محمد يعني ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بخرقة عبد وامة او فرس او بغل قال ابوداؤد مروى هذا الحديث عن محمد بن عمرو
 بن ابي سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكر افرسا ولا بغلا **۲۵۵۰** حدثنا محمد بن سنان العوفي قال نا شريك عن مغيرة
 عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمسائة يعني درهم قال ابوداؤد قال ربيعة الغرة خمسون دينارا
باب في دية المكاتب **۲۵۵۱** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج
 الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل
 يودي ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك **۲۵۵۲** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة
 عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورث ميراثا ييرث
 على قدر ما عتق منه قال ابوداؤد رواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حماد بن زيد واسماعيل عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل بن عليته قول عكرمة
باب في دية الذمي **۲۵۵۳** حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرومي نا

او امة

اي اولياؤهما

اي صلح

اي القائل

اي عاقبتها

اي الرمي بالحصاد

اي ما روى

اي بقدر ما ادى من مال الكاتبة فان ادى نصف فقضى نصف دية الحر ونصف دية العبد

اي ما روى

اي بقدر ما ادى من مال الكاتبة فان ادى نصف فقضى نصف دية الحر ونصف دية العبد

اي ما روى

اي بقدر ما ادى من مال الكاتبة فان ادى نصف فقضى نصف دية الحر ونصف دية العبد

اي ما روى

اي بقدر ما ادى من مال الكاتبة فان ادى نصف فقضى نصف دية الحر ونصف دية العبد

اي ما روى

اي بقدر ما ادى من مال الكاتبة فان ادى نصف فقضى نصف دية الحر ونصف دية العبد

اي ما روى

اي بقدر ما ادى من مال الكاتبة فان ادى نصف فقضى نصف دية الحر ونصف دية العبد

اي ما روى

اي بقدر ما ادى من مال الكاتبة فان ادى نصف فقضى نصف دية الحر ونصف دية العبد

حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

۱ قولنا هذا من اخوان الكلبان الخ الخاطبي لم يفسر بجر والسبح بل بما تضمنته سجدة من الباطل وانما ضرب الشل بالكلبان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجام
 ويرون السامعين فيستولون القلوب بها ويستنوعون الاسماع اليها فاما اذا وضع السبح في موضع حتى فانه ليس بكمرة وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبح في مواضع من كلامه كقوله لا نصار انكم تقولون عند الطمع
 وتكثرون عند الفزع وقوله لجال مال سكتة ما بورة او مبرة ماسورة وقوله يا ابا عمير ما فعل النعير وذلك كثير **۲** قوله ثم ان المرأة اسنة الخ في شرح هذه العبارة كلام وهو ان الظاهر ان المراد
 بالمرأة التي قضى عليها اي على عاقلةها بالمرأة المجانبة فيكون الضمائر في بينها وميراثها لها وكذا في قوله وان العقل على عصبتها اي يقضى بان العقل اي الدين على عصبتها والمراد بالعصبة
 العاقلة وهي جماعة تغرم الدين فمن يقع بينهم التناصرو كان تحصيل التورث لبنيتها وزوجها لاجل انهم هم كانوا من ورثته في الواقع والا فالظن ان ميراثها لورثتها اياها كما قال في حديث
 آخر ورثها ولدها ومن معهم وتوضر على هذا التوجيه ان بيان وفات المجانبة ليس بكثير المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع اهلكها في حديث آخر فقنلتها وما في بطنها فقال الطيب
 في توجيهه ان على في قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما في قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا قضيتها لضعف الحفظ والواقية فيكون المراد بالمرأة هي المقتولة والضمائر لها التي في قوله على عصبتها فانه المجانبة وهذا اذا كانت
 القهنية واحده وهو الظاهر وان كانت متعددة فليكن في هذه القضية ماتت المجانبة والمقصود بيان حال وفاتها واقضاء عليها في حديث آخر ماتت الجنين عليها مع جنينها فقضى بها هذا وقطع اسلوب عبارتي
 الحديثين ينظر تعدد القضية فان هذا الحديث يدل على انه بعد القضاء بالمرأة على المجانبة توفيت من غير ان يقتلها مع الجنين وفي الحديث الآخر مثلها وما في بطنها فيصم **۳** قوله
 حديث محمد بن سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاطراف وهو ساقط في اصول صحيحه وانما ذكر حديث محمد بن سنان عن ابراهيم بن يزيد النخعي الا في الباب بعده لكنه في بعض الاصول ثابت هنا ساقط هنا **۴**
 قوله في دية الكاتب الخ اجمع عوام الفقهاء على ان الكاتب عبد ما بقى عليه درهم في جانيته والجنانية عليه ولم يذبح له من الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روى في ذلك
 ايضا عن علي بن ابي رباح الحديث وجب القول به اذ لم يكن مشورا اجماعا متساويا هو اولى منه **۵** قوله وارسله حماد بن زيد واسماعيل بن عليته عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الى هذه العبارة ثابتة في بعض الاصول القديمة مع قوله في هذا الاصل من على وكذا في الاطراف ايضا وليس في اصول صحيحه وانما علم **۱۲**

عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف

دية الحر قال ابوداؤد سماه زيد وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله **باب في الرجل**

يقاتل لرجل فيدفعه عن نفسه **ح ۲۵۸۲** ثنا مسدد بن مكي عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن

صفوان بن يحيى عن ابيه قال قاتل اجير لي رجلا فعص يدك فانزعها فندرت ثنيتها فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاهد لها

وقال اتريد ان يضع يده في فيك **ح ۲۵۸۳** قال اخبرني ابن ابي مليكة عن جده ان ابا بكر اهدرها وقال بعد

س ۲۵۸۵ ثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن اُمية بهذا زادتم

قال بين النبي صلى الله عليه وسلم للمعاص ان شئت ان تمكته من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه ويبطل دية اسنانه **باب**

فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فاعنت **ح ۲۵۸۶** ثنا نصر بن عاصم الانطاكي

ومحمد بن الصياح بن سفيان ان الوليد بن مسلم اخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

صلى الله عليه قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر حدثني ابن جريج قال ابوداؤد هذا لم يروه الا

الوليد لاندري صحيح هو ام لا **ح ۲۵۸۷** ثنا محمد بن العلاء نا حفص نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

حدثني بعض الوفد الذين قدموا على ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه ايما طيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب

قبل ذلك فاعنت فهو ضامن قال عبد العزيز اما انه ليس بالنعت انما هو قطع العروق والبطن والكلى **باب**

القصاص من السن **ح ۲۵۸۸** ثنا مسدد نا المعتمر عن حبيد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت

الربيع اخذت انس بن النضر ثنية امراته قالوا النبي صلى الله عليه فقصاص بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر الذي بقك

بالحق لا تكسرتين فاليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فما ضموا بارش اخذوا فحججك النبي صلى الله عليه و

قال ان من عياد الله من لو اقسام على الله لا يذره قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن

قال **تبرد باب ۲۵** في الدابة تنفح برجلها **ح ۲۵۸۹** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد

نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال الرجل جبار

ح ۲۵۹۰ ثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث عن رسول الله

صلى الله عليه قال الجاء جرحها جبار والمعدن جبار والبزجبار وفي الركاز الخمس قال ابوداؤد والجماء المنفلتة التي

لا يكون معها احد وتكون بالنهار لا تكون بالليل **باب ۲۶ في النار تعدي** **ح ۲۵۹۱** ثنا

محمد بن المتوكل لعقلاني نا عبد الرزاق نا جعفر بن مسافر التنيسي نا زيد بن المبارك نا عبد الملك القنعاني

الليثي

نفدت

من

باب

فيمن تطبب

بغير علم

صحيح

رسول الله

هو الكتاب

تفردت

والنبي جبار

عنه

باب

الجاء

واللعن

والنبي جبار

عنه

باب

الجاء

واللعن

قلت المرض فمن اءه البرية لا بالقول واذا لا يستبرئ به بدون اذن المريض والضمائم على العاقلة وشبل الخير من طب بوصفه او قوله وهو ما يخص باسم الطبيب العيين ومروده وهو الكمال وبمصره وهو الجراح ومبوساه وهو الخاش ويريشه وهو القاصد وبجاءه شرطه وهو نشتر الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو الحجر ويكواته دناره وهو الكواء وبقرينه وهو الحاقن فاسم الطبيب يشتمل الكل وتخصيصه ببعض الانواع عرف حادث ۱۲ فتاوى - **قوله** كتاب الله القصاص قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرض على عباده على سان نبيه صلعم وقيل اراد بقوله تعالى وكنت عليهم فيها ان النفس الى قولنا بالنس وبذ على قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا وقيل بما اشارت الى قوله تعالى وان ما كنتم فاعقوا البش ما هو قديم به وقال غيره روى اللقمان بالرفع على الابتداء والحجر يتعصب الاول على الاغراء والثاني على البديل ۱۲ مرقاة الصعود **قوله** الرجل جبار اي هدر قال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف ليؤاخذوا بما قالوا او انما هو الجماع جبار وروى الحديث كان القود واجبا وقد قال اصحاب الراي ذموا الى ان اراكب بيلك تصرف فيها من قدما ولا يملك ذلك منها فيما وراءها وفي سنن البيهقي قال الشافعي هذا اللفظ غلط لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا قال البيهقي هذه الزيادة تفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري لم يذكر احد منه في الرجل ۱۲ اص **قوله** الجماع اي البهيمة جرحها قال في النهاية هو بفتح الجيم على المصدر لا غير جبار قال الخطابي هذا اذا كانت متقلنة ليس بها قائد ولا راكب قوله والمعدن جبار هو ما يتخذه الانسان من معادن التراب والقفتة ونحوها فيبتدجها يوما بيلون فيها قربانها تارت على بعضهم يقول فداءهم بدر لا تهم اعانوا على انفسهم فزال العصب من استنابهم قوله والبزجبار قال الخطابي هو ان يجفر بيل في ملك نفسه او موت فتزوي فيها انسان فانها صدر الاضمان في ۲ اص

کلاهما عن معمر عن همام بن منبیه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **باب ۲۷**
جناية العبد يكون للفقراء ^{۲۵۹۲} **حدثنا احمد بن حنبل** نا معاذ بن هشام حدثني ابی عن قتادة

عن ابی نصره عن عمران بن حصين ان غلاما لانا س فقرا قطع اذن غلام لانا س اغنياء فاتي اهل النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا **باب ۲۸** **فيمن قتل في عيبا بين قوم**
حدثنا سعيد ^{۲۵۹۳} **حدثنا** عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال نا عمر بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **باب ۲۸** **فيمن قتل في عيبا او رميا تكون بينهم بحرا او بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا**
فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والمليكة والناس اجمعين -

کتاب السنة

باب شرح السنة ^{۲۵۹۶} **حدثنا وهب بن بقیة** عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة

عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **باب ۲۸** **فيمن قتل في عيبا او رميا تكون بينهم بحرا او بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا**
فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والمليكة والناس اجمعين -

باب النهي عن الجدل واتباع المشابه من القران ^{۲۵۹۸} **حدثنا القعنبی**

نا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن ابی مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قرء رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى اولى الابواب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمي الله فاحذرهم **باب ۳** **جناية اهل**

نقال

باب ۳ **جناية اهل** ^{۲۵۹۷} **حدثنا** في دية الخطأ شبه العمد حدثنا سليمان بن حرب ومسند المعنى قال نا أحمد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مسد خطب يوم الفتح ثمانا اتفاقا قال الا ان كل ما ثرة كانت في الجاهلية من دما وما كان تذكارا وتذمى تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسقاية البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها ربعون في بطونها اولادها **حدثنا موسى بن اسمعيل** نا وهيب عن خالد بهذا الاستناد فهو معناه ما هذه النسخة في اصول صحيحة والحديث بسنننا المذكور تقدم في باب الدية كره في جميع الاصول اتم من هذا الا انه بدون ترجمة في بعضها ۱۲

باب ۳ **جناية اهل** ^{۲۵۹۷} **حدثنا** في دية الخطأ شبه العمد حدثنا سليمان بن حرب ومسند المعنى قال نا أحمد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مسد خطب يوم الفتح ثمانا اتفاقا قال الا ان كل ما ثرة كانت في الجاهلية من دما وما كان تذكارا وتذمى تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسقاية البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها ربعون في بطونها اولادها **حدثنا موسى بن اسمعيل** نا وهيب عن خالد بهذا الاستناد فهو معناه ما هذه النسخة في اصول صحيحة والحديث بسنننا المذكور تقدم في باب الدية كره في جميع الاصول اتم من هذا الا انه بدون ترجمة في بعضها ۱۲

الاهواء وبغضهم **۴۹۹** ثنا مسد ناخالد بن عبد الله نايزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن جل

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحُب في الله والبغض في الله **۴۹۰** ثنا

ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فاخبرني عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان
عبد الله بن كعب بن مالك كان قائداً كعب من بنيهم حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح
قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة

واخبرني
يقول

خه اذا طال على تسويزت جدار جاني ابي فتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله فارد على السلام ثم ساق خبل

تنزيل توبتهم **باب ترك السلام على اهل الاهواء** **۴۹۰** ثنا موسى بن

اسماعيل ناحمد انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي وقد تشققت

يد اي فخلقوني بزعلان فعدوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم ير د علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك

رسول الله

۴۹۰ ثنا موسى بن اسماعيل ناحمد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة انه اعتل بعبد

لصفت بنت حبيبي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب عطيها ليعير افاقت انا اعطى

تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاذا الحجة والمحرّم وبعض صفي **باب النهي**

عن الجدل في القرآن **۴۹۰** ثنا احمد بن حنبل نايزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء في القرآن كفي **باب في لزوم السنة** **۴۹۰** ثنا

يحيى بن
عمران نا

عبد الوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بن كثر بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عوف عن المقدم بن معديكب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم

بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الجمار الا اهلي ولا

السباع

كل ذي ناب من السبع ولا لقطه معاهد الا ان يستغنى عنها ما صحا حيا ومن نزل بقوم فعليهم ان يقره فان لم يقره

فله ان يعقهم بمثل قراه **۴۹۰** ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب المديني نا الليث عن عقيل عن

ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني عاثل الله اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل خيرة قال كان

۱ قوله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا قال الخطابي فيه ان تحريم الحجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث
انما هو في ما يكون بينهما من قبل عنت ومودة لتفسير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك من حق الدين فان حجرة اهل الاهواء والبرعة ائمت على اوقات والازمان ما لم ينظروهم
التوبة والرجوع الى الحق **۲** قوله المرء في القرآن كفي قال الخطابي اختلف في تاويله فبعض من المراء اشك فيه وقيل بل هو الجدل المشك فيه وتاويل بعضهم على المرء في قرآنه دون تاويله
مثل ان يقول قائل هذا قرآن قد انزل الله ويقول الاخر لم ينزل الله الا هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه كتابه على سبعة احراف كلها شافية كاي فيها صلح عن انكار القرآنة التي يبع بعضهم بعضا
يقرؤها وتوعدهم بالكفر عليها ليتنوا عن المرء فيه واكتذيب به اذا كان القرآن منزلا على سبعة احراف وكلها قرآن منزل بجوز قرآنة ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا في الجدل بالقرآن من الاي التي فيها
ذكر القدر ونحوه على نذهب اهل الكلام والجدال وعلى سبعة ما يجري من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الاحكام والابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوا فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في
الاحكام ولم يخرجوا من التنظير فيها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فعلم ان النبي مصف اسي غير ذلك الوصية التي قال الخليلي هذا والله اعلم ان يسع الرجل من الاخر قرآنة
ايه واكتنه لم يكن عنده فيجبل عليه ويخطيه فينكر ما يقرأ الى انه ليس بقرآن ويجادل في ذلك او يجادل في تاويل ما يزيد به اليه ولم يكن عنده ويخطيه ويضله ولا يبيته لان يفعل ذلك لان الحاج ربما
ازاع عن الحق ولا يقبله وان ظهر فيكفر فلهذا اوم المرء في القرآن وهي كقرآنة ليشرف بصاحب على الكفر فان ذلك لو كان في نفس حرف او اثباته او نفي كونه او اثباتها كان الزرع من المهارين له من يمد ما تبين له
كافرا لانه انما انكرت شي من القرآن اومدى زيادته فيه قال المرء الاصل على التعليل والتفصيل وترك الاذعان لما يقام من الحجته اما المباحة التي لا انكار المشكل يفتح بها فليست حرام انتهى **۱۲** مص
۳ قوله الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه قال البيهقي يجمل وجهين احدهما انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اوتي من الظاهر المتلو والثاني ان معناه انه اوتي الكتاب وجبايته واوتي مثله
من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب لذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم وزوم العمل به كالمظهر المتلو من القرآن قوله الا يوشك ان
قال الخطابي يجزئ ذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس في القرآن ذكر ما ذهبت اليه الخواارج والرافض فانهم تخلقوا بالظاهر للقرآن وتركوا السنن التي تضمنت بيان الكتاب
فتجروا وصلوا اوتي الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وان هما ثبتت عن رسول الله كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث مني فاعرضوه على كتاب الله
فان وافق فخذوه فان حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث باطل وصحته الزنادقة **۱۲** مرقاة السعود للسيوطي -

والصغير والكبير

ابن ابي عمير

ويذكر

القول

لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس الا قال الله حكماً قسطاً هلك المزنابون فقال معاذ بن جبل يوماً ان من ورائكم
فتنا يكثروا فيها المال ويفتح فيها القمار حتى ياخذ المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعيد والحش
ثيو شئك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم متبعي حتى ابتهع لهم غيره فأتاكم وما ابتهع
فان ما ابتهع ضلالة واحذر كما زبخت الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول
المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما يدري ربي رحمتك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول
كلمة الحق قال بل اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يتبينك ذلك عنه فانه لعله ان
يراجع وتلقى الحق اذا سمعته فان على الحق نوراً قال ابوداؤد قال معمر بن الزهري في هذا الحديث ولا يتبينك ذلك
عنه مكان يتبينك وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا بالمشتهرات مكان المشتهرات فقال لا يتبينك كما قال
عقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بل ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه الكلمة ۳۶۰
محمد بن كثير قال ان اسفيان قال كتب رجل الى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن القدر حرونا الربيع بن سليمان المؤذن قال
نا أسد بن موسى قال نا حماد بن ذئيل قال سمعت سفيان الثوري يحدث ثنائاً عن النضر بن وهب عن السري عن
قبيصة قال نا ابورجاء عن ابي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال كتب رجل الى عمر بن عبدالعزيز يسأله
عن القدر فكتب انا بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله واترك ما أحدث
المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفروا مؤنته فعليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم
يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عثرة فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها
ولعقيل ابن كثير من قد علم من الخطا والزلل والحق والتحقق فارض لنفسك ما رضى به القوم لانفسهم فانهم
على علم وقفاً وبصيرة فاذا كفوا اولهم على كشف الامور كانوا اقوى بفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما
انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولين قلتم انما حدث بعدهم ما أحدثه الا من اتبع غير سبيلهم ورجب بنفسه
عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصود ما فوقهم من محسوس وقد
قصروا قوم دونهم فحجوا وطمح عنهم اقوام فعلموا وانهم بين ذلك لعله هدى مستقيم كتبت تسال عن الاقرار بالقدرا
فعل النجيب باذن الله وقعت ما علم ما حدث الناس من حديثه ولا ابتدعوا من بدعتي ابي بن اشراد لا اثبت
امراً من الاقرار بالقدرا لقد كان ذكراً في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلاهم وفي شعرهم يفتخرون به انفسهم على
ما فاتهم ثم لم يزدوا الاسلام بعد الا شدة وذكره رسول الله صلى الله عليه وآله في غير حديث ولا حد يثنى وقد سمع

اله قوله حدثنا محمد بن كثير

الحديث سابقاً في التسع وذكره المزني في الاطراف في المراسل وعزاه لابي داود ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داود في ۱۲ وفي ما مش بعض الاصول القديمة من جهنا سقط من نسخة ابي عيسى
وكذلك الاحاديد الاثني عشر وبها حديث ابن عمر والاحاديث الستة تتعلق بالحسن الى قوله حدثنا احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد لفضيلة فكلمها من رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داود منه على ذلك في
الاطراف ۱۲ قوله يسأل عن القدر القدر القدر بالفتح وليس ما قدره الله تعالى من القضاء قال في شرح السنة الامبان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها
في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والسلك بقضاء وقدره وادائه وشيئة غير ان يرضى الايمان والطاعة ووعدها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وواعدها العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم
يطلع عليه كما سقر بالانبياء ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله تعالى خلقهم فرقتهم ليعلم فضلهم وقرنتهم للنجيم عدلا وسال رجلا على بن ابي طالب رضي الله عنه فقال
اجبرني عن القدر قال طريق عظيم لا تسلكه قاعا والسؤال فقال بجر عبيق لا تجر قاعا والسؤال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولتدبر من قال شعر تبارك من اجري الامور بحكمة بما شاء الاظلام
اراد ولا يهتاجه فما لك شئ غير ما شاءه فان شئت طيب نفسا وان شئت مت كظلمة ۱۲ مرات شرح المشكوة قوله ولئن قلتم انما حدثنا القدر بالقدرا لعلنا انما قلتم ان المحدث هو
غيره وان كان مخالفا لسبيل الاولين ورغبته عن طريقهم فاجاب عمر بن عبدالعزيز بان ليس الامر كما فهمتم بل الحال انهم هم السابقون ۱۲ قوله من الاقرار بالقدرا لعلنا انما قلتم ان المحدث هو
التدوين والتاليف ونصب الادلة العقلية عليه وان كان الاقرار به سنة في ذاته ۱۲ فتح الودود

منهم المسلمون فتكلموا به في حياتهم وبعد وفاته يقينا وتسليما لهم وتضييقا لانفسهم ان يكون نبي لم يُحط به علمه ولم يُحصه كتابه ولم يمض فيه قده وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعاموه ولين قلتم لانزل الله ايتا كذا وليرقال كذا لقد قرأوا منه ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كذا بكتاب قد سواها بقدر ربيك وما شاء الله كان وما لم يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا تَمْلِكُ لَانْفُسِكُمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا تَمْرُغُوا بِعَدْوِكُمْ وَسَاهُوا

۱۰۳

۱۰۳

۳۶۰۷ ثنا احمد بن حنبل قال قال عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن يعقوب بن ابى ايوب قال اخبرني ابو صخر عن

نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكتب اليه ابى عثمان بن عفان انه تكلمت في شيء من القدر فاتيك ان تكثب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر

۱۰۳

۳۶۰۸ ثنا عبد الله بن الجراح قال نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال قلت للحسن بن الحسن يا ابا سعيد اخبرني

عن آدم السماء خلق امر لارض قال لا بل للارض قلت ارايت لو اعتصم فلما كل من الشجرة قال لم يكن له منه بل قلت اخبرني عن قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال ان الشياطين لا يفقتون

۱۰۳

بضلالاتهم الا من اوجب الله عليه الجحيم **۳۶۰۹** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا خالد الحذاء عن

الحسن قوله تعالى ولذلك خلقهم قال خلق هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء **۳۶۱۰** ثنا ابو كامل نا اسمعيل

انا خالد الحذاء قال قلت للحسن ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال الا من اوجب الله تعالى عليه انه يضل الجحيم **۳۶۱۱** ثنا هلال بن بشر قال نا حماد اخبرني محمد بن عمار قال كان الحسن يقول لان يسقط من السماء الى

۱۰۳

الارض احب اليه من ان يقول الامر يدي **۳۶۱۲** ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد نا حميد قال قدم

علينا الحسن مكة فكلمني فقراء اهل مكة ان اكلمة في ان يجلس لهم يوما يعظهم فيه فقال نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رايت اخطب منه فقال رجل يا ابا سعيد من خلق الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق

۱۰۳

الخير وخلق الشر قال الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ **۳۶۱۳** ثنا ابن كثير قال انا

سفيان عن حميد الطويل عن الحسن كذا لك تسلكه في قلوب المجرمين قال الشرك **۳۶۱۴** ثنا محمد بن كثير

قال انا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير عن سفيان عن عبيد الصياد عن الحسن في قول الله عز وجل وجبل بينهم وبين ما يشتهون قال بينهم وبين الايمان **۳۶۱۵** ثنا محمد بن عبيد نا سليمان عن ابن

۱۰۳

عون قال كنت اسير بالشام فناداني رجل من خلفي فالتفت فاذا رجاء بن حيوة فقال يا ابا عون ما هذا الذي يدكرون عن الحسن قال قلت انهم يكذبون على الحسن كثيرا **۳۶۱۶** ثنا سليمان بن حرب

۱۰۳

له قوله بكتاب وقد روي عنه كتب الشراجرى الشرا بكتاب على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما بين السموات والارض من النخلق واشتت فيه مفادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلق به ارادة ازالا كاشيات الكاتب ما في ذهنه بقلمته على لوح وقيل امر الله لتعلم ان ثبتت في اللوح ما سيوجد من الخلق ذاتا وصفة وفعل وخير او شر على ما تعلق به ارادته وحكمه وذلك لاطلاع الملكة على ما يسبق ليزداد والو قومه ايماننا وتصديقا ويعلموا من يتحقق المدرج والزم فيعرفوا الكمل مرتبة او تدرو عين مقاديرهم تعيبتا بيننا لايتاني فلاقه بالنسبة لما في علمه القدير المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ ان فلانا يعيش عشرين سنة ان رح وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي يقبل المحو الاثبات المذكورين في قوله تعالى بحج الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اى السنة لا نحو فيها ولا اثبات فلا يقع نحو فيها الا ما يوافق ما يرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذا المعلق والمبرم كل منهما سبق في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتنفسيره بالمحو انما هو من التردد الواقع في اللوح الى تحقيق الامر بالمبرم الذي هو معلوم في ام الكتاب او نحو احد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فانه دقيق بالتحقيق حقيق ۱۲ مرقة شرح المشكوة **۳۶۱۷** قوله قلت للحسن انا لساله من بعض فروع مشكوة القدر ليعرف عقيدته فيها كان الناس كانوا يتهمونه قد ربا ما لان بعض تلامذته مال الى ذلك اولاته قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تاويله فظنوه انه قال لا اعتقاه منذهب القدرية فان المشكوة من مظان الاشياء ۱۲ قوله اللوح والودود **۳۶۱۸** قوله على هذا الشيخ اوردها الحديث في الاطراف ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داود وكذا قال في حديث بلال بن اشرف في حديث محمد بن كثير ليعرف عقيدته فيها كان الناس كانوا يتهمونه الى حديث بلال بن اشرف ايضا ذكر في الاطراف ان حديث عبد الله بن الجراح وموسى بن اسمعيل والى كامل بعده في رواية ابن الاعرابي وابن داود ۱۲ والله اعلم

قال فاحمد قال سمعت ايوبي يقول كذب علي الحسن ضربان من الناس قوم القدر اراهم وهم يريدون ان ينفقوا
بذلك اراهم وقوم لهم في قلوبهم شنان ولعنوا يقولون اليس من قوله كذا ليس من قوله كذا
٢٤١٤ حدثننا ابن المنذر ان يحیی بن كثير العنبري حدثهم قال كان قسرة بن خالد يقول لنا يا فتیان لا تلکبوا

عنه الحسن فانه كان رايه السنة والصواب ٢٤١٨ حدثننا ابن المنذر بن بشار قال انا مؤمل بن اسمعيل
نا حنا دين زید عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابا واشهدنا عليه شقوا

ولكننا قلنا كلمة خرجت لا تحمل ٢٤١٩ حدثننا سليمان بن حرب قال نا حنا دين زید عن ايوبي
قال قال لي الحسن ما انا بعد اذ الى شي منه ابد ٢٤٢٠ حدثننا هلال بن بشر قال نا عثمان بن عثمان

عن عثمان اليه قال ما فسره الحسن اية قط الا عن الاثبات ٢٤٢١ حدثننا احمد بن محمد بن حنبل عبد الله
ابن محمد بن عيسى قال نا سفيان عن ابي القاسم عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين

احدكم مثكما على اريكته يا نبيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا تدسي ما وجدنا في كتاب
الله اتبعناه ٢٤٢٢ حدثننا محمد بن الصباح اليزيدي نا ابراهيم بن سعد نا محمد بن عيسى قال نا عبد الله

بن جعفر المحرمي و ابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احداث في امرنا ما ليس قبته فهو رد قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع امرنا فهو

رد ٢٤٢٣ حدثننا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثننا خالد بن معدان حدثننا عبد الرحمن
ابن عمار السلمي نا محمد بن جرير نا ابينا العري باض بن سارية وهو من نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتعملنكم قلت لا اجد ما

احم لكم عليه فسكننا وقتلنا ايتناك زائر بن وعائد بن ومقتبين فقال العري باض صل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان

هذه موعظة مؤدة فماذا اتعهد علينا فقال احييكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدنا حبسنا فان من يعيش
منكم بعدى فسيري اخلاقا كثيرا فعليكم بسنتي سنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا باجماع وعظوا عليها بالتواجد
وايتاكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ٢٤٢٣ حدثننا مسدد نا يحيى عن ابن

جرير حدثننا سليمان بن يعقوب عن عتيق بن طلق بن جيب عن احنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اهلك المتكثرون ثلاث مرات باب من دعالي السنة ٢٤٢٥ حدثننا

حدثننا عثمان بن ابي شيبه نا سفيان عن ابي الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل

عن امر لم يحرم فحرم علي الناس من اجل مسألته لهذا الحديث ثابت ههنا في بعض الاصول القديمة ولم يذكر في غيره هذا الباب وفي هذا الاصل وغيره من ذكر

في باب لزوم السنة الاثني ١٢

هو في اصل هذا الفرع وهو اصل صحيح وفي بعض الاصول الاثني ثابت وفي الاطراف الا على الاثبات يعني اثبات القدر ١٢ قوله موعظة مراد بالاقبانه فان المودع كسره الدال عند الوداع
لا يترك شيئا منهم المودع بفتح الدال اي كاتك تودعنا لما لا راي من منا لغة صلعم في الموعظة قال قاضيها اي اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا ١٢ مرة شرح المشكوة ١٣ قوله والس
والطاعة وان عبد حبسنا الا قال الخطابي يريد طاعة من ولاه الامام ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبسنا وقد ثبت عن صلعم انه قال الائمة من قرئش وقد يضرب الشل بما لا يكا ويصح في الوجود كقول صلعم
من بني شد سجد او كغصص قطاة وقد مر غصص قطاة لا يكون مسجد الا في قوله بسرت فلانة نقضنا وهي لا يتوهم عليها سقره وقوله لعن النذالسارق يسرق البيضة تقطع يده ونظائره كثيرة قوله
وسنة الخلفاء ال بهذا من الاخبار بالغييب عن خلافة الائمة الاربعة ال بكر وعمر وعثمان وعلى وقوله عضوا عليها بالنواجذ بال نزال المعية وهه الاضلس واحد ما ناجم قال الخطابي اراد به الجذ في
لزوم السنة شيه فعل من المسك الشي من انراسه وعض عليه دفعا لوجه ان يتبرع وذلك اشهد ما يكون من التمسك بالسنن اذ كان ما يسكب بمقا دي فخره اقرب تتاولا واسهل التزاعا وقد يكون
معناه الهم الامر بالصبير على بالصبيد من المضرة في ذات الله تعالى كما يفعلون التالم بالوجه بصبيد قوله فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الخطابي هذا خاص في بعض الامور دون بعض وكل
شيء احدث على غير مثال اصل من الاصول الدين وعلى غير عيارته وقيل انه واما ما كان منه هيننا على قواعد الاصول ومرود اليها فليس بدعة ولا ضلالة ١٢ اصص ١٢ قوله هلك المتكثرون قال
الخطابي التثني المتكثرون في الشي المتكثف في البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداعين فيما لا يعينهم الخاضعين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم المتكثرون الخالون في الكلام المتكلمون

الذي

الك

ن

وان كثير

ر

دستخفين

عن حبي

قال

ان اول

ناد

ال

ال

عظم ما يخرج من السطح وهو القار والاسطرحة المستخرون في كل شئ ممن قولنا وفيه ١٢ اقراة العمود

بالتعريف على الله عليه

بالتعريف على الله عليه

بعدك رجل فيعلو به ثم يأخذ به رجل اخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل فينقطع ثم يوصل له فيعلو به اي رسول الله لتحدث ثني اصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدث ثني ما الذي اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم **ح ۳۶۳۳** ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير

ثنا سليمان كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فابي ان يخبره **ح ۳۶۳۴** ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ذات يوم من راي منكم رؤيا فقال رجل انا رايت كأن ميذا كانزل من السماء فوزنت انت ابو بكر فزجحت انت ابي بكر ووزن ابو بكر وعم فرجح ابو بكر ووزن عمر ووزن عمر عثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ۳۶۳۵** ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ايكم راي رؤيا فذ كرمعناه ولم يذ كراهيته قال فاستأبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فسأه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يوتي الله الملك من يشاء **ح ۳۶۳۶** ثنا عثمان بن محمد بن حرب

عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمر بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اري الليلة رجل صالح ان ابا بكر ينيط برسول الله صلى الله عليه وسلم وينيط عمر يان بكر وينيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا

من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تننوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامل لذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد رواه يونس شيبان لم يذ كراهيته **ح ۳۶۳۷** ثنا

محمد بن المثني نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا قال يا رسول الله رايت كأن دلوا دلي من السماء فجاأ ابو بكر فاخذ بها فاشرب شرابا ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بها فاشرب حتى تصلح ثم جاء عثمان فاخذ بها فاشرب حتى تصلح ثم جاء علي فاخذ بها فاشرب حتى تصلح **ح ۳۶۳۸** ثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال كنت اتي

الروم الشام اربعين صباحا لا يمتنع منها الا دمشق وعمان **ح ۳۶۳۹** ثنا موسى بن عامر المرعي نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا اليعاقبة عبد الرحمن بن سلمان يقول سياتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها الا دمشق **ح ۳۶۴۰** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا يزيد نا ابو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قلت لابي بكر اني سمعتك تقول اني رايت كأن دلوا دلي من السماء فاشرب بها فاشرب حتى تصلح ثم جاء عثمان فاخذ بها فاشرب حتى تصلح ثم جاء علي فاخذ بها فاشرب حتى تصلح ثم جاء علي فاخذ بها فاشرب حتى تصلح **ح ۳۶۴۱** ثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال كنت اتي الروم الشام اربعين صباحا لا يمتنع منها الا دمشق وعمان **ح ۳۶۴۲** ثنا موسى بن عامر المرعي نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا اليعاقبة عبد الرحمن بن سلمان يقول سياتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها الا دمشق **ح ۳۶۴۳** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا يزيد نا ابو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱- قوله يوصل ليعني ان عثمان كاد ان ينقطع من الحاق لصاحبه بسبب ما وقع لمن تلك القضاء السته انكرها فخرج عنها بانقطاع الحمل ثم وقعت له الشهادة فانصل فالتحق بهم استطلاني
۲- قوله لا تقسم قال الداؤدي اي لا تكلم بكلمة فان لا اجر قبيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطأت به علمته ۱۲ ع فان قلت قد امر النبي صلعم بارار القسم قال النووي قبيل انما لم يبر النبي صلعم قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا ابرار ولعل المفسدة في هذا ما علم من سبب انقطاع السبب لعثمان وهو قتله والحروب والفتن المترتب عليه فكمه ذكرها خوف شربها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر لازم منه توبيخ بين الناس بما درته ويحتمل ان يكون خطاه في ترك تعيين الرجال المذكورين فلوا برقمه يلزم ان يعينهم ولم يؤمر بذلك اذ لو عينهم كان نصرا على خلافتهم وقد سبقت مشيئة الشدان الخلافة تكون على هذا الوجه فنترك تعيينه خشية ان يقع منشدة وقيل هو علم غيب فجازان يخفى ويخفيه عن غيره كذا في فتح الباري
۳- قوله فاستأبها لها صح هذا اللفظ بوجهين احدهما ان استاء على وزن انفعل من السوء مطاوع ساء بقرساء فاستاء ولما جار ومجرور والغير للروية اي اغتم هذه الروية وثانها ان فاستأبها على وزن انفعل من الاول اي طلب تاويلها بالمثل والنظر فقال خلافة نبوة انفقت باي بكر وعمر بحيث يكون سالما عن ثوب ملك كما يكون بعدهما واما بعد خلافة الارابعة يكون ملكا عضوها وانما فهم هذا لان الموازنة انما تزمي في اشياء متقاربة فاذا اتتا عدت لم يوجد الموازنة معق فلهذا رجع الميراث فدل هذا الرويا على ان خلافة الحق بحيث لم يشب فيها من طلب الملك ينتهي بانقضاء خلافة عمر وكون المرء حية انتهت لعثمان دل على حصول الموازنة فيها وانها في زمن علي مشوية بالملك كتبها ليس بعصر فرد بده يكون ملكه عضوها كذا في الحديث والنداء علم المعاد **ح ۳** قوله فاخذ بعرجيها قال الخطابي هو عواد يخالف بينها ثم تشد في غري الدرود لعل بها الجبل واحدها عروة قوله تصلح قال الخطابي يريد الاستشفاء من الشرب حتى يروى فيتمد وجهه وصلوعه قوله فاشرب حتى تصلح اي اضطربت حتى يتفصح ماءها ۱۲ مرقاة الصور **ح ۴** من حديث علي بن سهل الى اقراباب ساقط في اصول كثيرة وقد ذكرها كلها في الاطراف وعزاها الى ابي داؤد اللؤلؤي وحده الا في حديث علي بن سهل فانه عراه اليه ولم يقل انه في رواية فلان والاي حديث ابي ظفر عبد السلام فانه قال فيه رواية ابن داسنة وغيره ۱۲ **ح ۵** قوله لتتحزن الروم الشام هو بالون المشقة من تحرت السفينة ونحز كيمتع ويصعد اذ جرت تشق الما مع صوت وكان مراده بهذه الاشارة في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين كما اجر به النبي صلعم ۱۲ فتح الودود وتتحزن الروم الشام اي تدخله ونحوه تجوس خلافتها بمحز السفينة البحر انهار

۱۰۱
۱۰۲
۱۰۳
۱۰۴
۱۰۵
۱۰۶
۱۰۷
۱۰۸
۱۰۹
۱۱۰
۱۱۱
۱۱۲
۱۱۳
۱۱۴
۱۱۵
۱۱۶
۱۱۷
۱۱۸
۱۱۹
۱۲۰
۱۲۱
۱۲۲
۱۲۳
۱۲۴
۱۲۵
۱۲۶
۱۲۷
۱۲۸
۱۲۹
۱۳۰
۱۳۱
۱۳۲
۱۳۳
۱۳۴
۱۳۵
۱۳۶
۱۳۷
۱۳۸
۱۳۹
۱۴۰
۱۴۱
۱۴۲
۱۴۳
۱۴۴
۱۴۵
۱۴۶
۱۴۷
۱۴۸
۱۴۹
۱۵۰
۱۵۱
۱۵۲
۱۵۳
۱۵۴
۱۵۵
۱۵۶
۱۵۷
۱۵۸
۱۵۹
۱۶۰
۱۶۱
۱۶۲
۱۶۳
۱۶۴
۱۶۵
۱۶۶
۱۶۷
۱۶۸
۱۶۹
۱۷۰
۱۷۱
۱۷۲
۱۷۳
۱۷۴
۱۷۵
۱۷۶
۱۷۷
۱۷۸
۱۷۹
۱۸۰
۱۸۱
۱۸۲
۱۸۳
۱۸۴
۱۸۵
۱۸۶
۱۸۷
۱۸۸
۱۸۹
۱۹۰
۱۹۱
۱۹۲
۱۹۳
۱۹۴
۱۹۵
۱۹۶
۱۹۷
۱۹۸
۱۹۹
۲۰۰
۲۰۱
۲۰۲
۲۰۳
۲۰۴
۲۰۵
۲۰۶
۲۰۷
۲۰۸
۲۰۹
۲۱۰
۲۱۱
۲۱۲
۲۱۳
۲۱۴
۲۱۵
۲۱۶
۲۱۷
۲۱۸
۲۱۹
۲۲۰
۲۲۱
۲۲۲
۲۲۳
۲۲۴
۲۲۵
۲۲۶
۲۲۷
۲۲۸
۲۲۹
۲۳۰
۲۳۱
۲۳۲
۲۳۳
۲۳۴
۲۳۵
۲۳۶
۲۳۷
۲۳۸
۲۳۹
۲۴۰
۲۴۱
۲۴۲
۲۴۳
۲۴۴
۲۴۵
۲۴۶
۲۴۷
۲۴۸
۲۴۹
۲۵۰
۲۵۱
۲۵۲
۲۵۳
۲۵۴
۲۵۵
۲۵۶
۲۵۷
۲۵۸
۲۵۹
۲۶۰
۲۶۱
۲۶۲
۲۶۳
۲۶۴
۲۶۵
۲۶۶
۲۶۷
۲۶۸
۲۶۹
۲۷۰
۲۷۱
۲۷۲
۲۷۳
۲۷۴
۲۷۵
۲۷۶
۲۷۷
۲۷۸
۲۷۹
۲۸۰
۲۸۱
۲۸۲
۲۸۳
۲۸۴
۲۸۵
۲۸۶
۲۸۷
۲۸۸
۲۸۹
۲۹۰
۲۹۱
۲۹۲
۲۹۳
۲۹۴
۲۹۵
۲۹۶
۲۹۷
۲۹۸
۲۹۹
۳۰۰
۳۰۱
۳۰۲
۳۰۳
۳۰۴
۳۰۵
۳۰۶
۳۰۷
۳۰۸
۳۰۹
۳۱۰
۳۱۱
۳۱۲
۳۱۳
۳۱۴
۳۱۵
۳۱۶
۳۱۷
۳۱۸
۳۱۹
۳۲۰
۳۲۱
۳۲۲
۳۲۳
۳۲۴
۳۲۵
۳۲۶
۳۲۷
۳۲۸
۳۲۹
۳۳۰
۳۳۱
۳۳۲
۳۳۳
۳۳۴
۳۳۵
۳۳۶
۳۳۷
۳۳۸
۳۳۹
۳۴۰
۳۴۱
۳۴۲
۳۴۳
۳۴۴
۳۴۵
۳۴۶
۳۴۷
۳۴۸
۳۴۹
۳۵۰
۳۵۱
۳۵۲
۳۵۳
۳۵۴
۳۵۵
۳۵۶
۳۵۷
۳۵۸
۳۵۹
۳۶۰
۳۶۱
۳۶۲
۳۶۳
۳۶۴
۳۶۵
۳۶۶
۳۶۷
۳۶۸
۳۶۹
۳۷۰
۳۷۱
۳۷۲
۳۷۳
۳۷۴
۳۷۵
۳۷۶
۳۷۷
۳۷۸
۳۷۹
۳۸۰
۳۸۱
۳۸۲
۳۸۳
۳۸۴
۳۸۵
۳۸۶
۳۸۷
۳۸۸
۳۸۹
۳۹۰
۳۹۱
۳۹۲
۳۹۳
۳۹۴
۳۹۵
۳۹۶
۳۹۷
۳۹۸
۳۹۹
۴۰۰
۴۰۱
۴۰۲
۴۰۳
۴۰۴
۴۰۵
۴۰۶
۴۰۷
۴۰۸
۴۰۹
۴۱۰
۴۱۱
۴۱۲
۴۱۳
۴۱۴
۴۱۵
۴۱۶
۴۱۷
۴۱۸
۴۱۹
۴۲۰
۴۲۱
۴۲۲
۴۲۳
۴۲۴
۴۲۵
۴۲۶
۴۲۷
۴۲۸
۴۲۹
۴۳۰
۴۳۱
۴۳۲
۴۳۳
۴۳۴
۴۳۵
۴۳۶
۴۳۷
۴۳۸
۴۳۹
۴۴۰
۴۴۱
۴۴۲
۴۴۳
۴۴۴
۴۴۵
۴۴۶
۴۴۷
۴۴۸
۴۴۹
۴۵۰
۴۵۱
۴۵۲
۴۵۳
۴۵۴
۴۵۵
۴۵۶
۴۵۷
۴۵۸
۴۵۹
۴۶۰
۴۶۱
۴۶۲
۴۶۳
۴۶۴
۴۶۵
۴۶۶
۴۶۷
۴۶۸
۴۶۹
۴۷۰
۴۷۱
۴۷۲
۴۷۳
۴۷۴
۴۷۵
۴۷۶
۴۷۷
۴۷۸
۴۷۹
۴۸۰
۴۸۱
۴۸۲
۴۸۳
۴۸۴
۴۸۵
۴۸۶
۴۸۷
۴۸۸
۴۸۹
۴۹۰
۴۹۱
۴۹۲
۴۹۳
۴۹۴
۴۹۵
۴۹۶
۴۹۷
۴۹۸
۴۹۹
۵۰۰
۵۰۱
۵۰۲
۵۰۳
۵۰۴
۵۰۵
۵۰۶
۵۰۷
۵۰۸
۵۰۹
۵۱۰
۵۱۱
۵۱۲
۵۱۳
۵۱۴
۵۱۵
۵۱۶
۵۱۷
۵۱۸
۵۱۹
۵۲۰
۵۲۱
۵۲۲
۵۲۳
۵۲۴
۵۲۵
۵۲۶
۵۲۷
۵۲۸
۵۲۹
۵۳۰
۵۳۱
۵۳۲
۵۳۳
۵۳۴
۵۳۵
۵۳۶
۵۳۷
۵۳۸
۵۳۹
۵۴۰
۵۴۱
۵۴۲
۵۴۳
۵۴۴
۵۴۵
۵۴۶
۵۴۷
۵۴۸
۵۴۹
۵۵۰
۵۵۱
۵۵۲
۵۵۳
۵۵۴
۵۵۵
۵۵۶
۵۵۷
۵۵۸
۵۵۹
۵۶۰
۵۶۱
۵۶۲
۵۶۳
۵۶۴
۵۶۵
۵۶۶
۵۶۷
۵۶۸
۵۶۹
۵۷۰
۵۷۱
۵۷۲
۵۷۳
۵۷۴
۵۷۵
۵۷۶
۵۷۷
۵۷۸
۵۷۹
۵۸۰
۵۸۱
۵۸۲
۵۸۳
۵۸۴
۵۸۵
۵۸۶
۵۸۷
۵۸۸
۵۸۹
۵۹۰
۵۹۱
۵۹۲
۵۹۳
۵۹۴
۵۹۵
۵۹۶
۵۹۷
۵۹۸
۵۹۹
۶۰۰
۶۰۱
۶۰۲
۶۰۳
۶۰۴
۶۰۵
۶۰۶
۶۰۷
۶۰۸
۶۰۹
۶۱۰
۶۱۱
۶۱۲
۶۱۳
۶۱۴
۶۱۵
۶۱۶
۶۱۷
۶۱۸
۶۱۹
۶۲۰
۶۲۱
۶۲۲
۶۲۳
۶۲۴
۶۲۵
۶۲۶
۶۲۷
۶۲۸
۶۲۹
۶۳۰
۶۳۱
۶۳۲
۶۳۳
۶۳۴
۶۳۵
۶۳۶
۶۳۷
۶۳۸
۶۳۹
۶۴۰
۶۴۱
۶۴۲
۶۴۳
۶۴۴
۶۴۵
۶۴۶
۶۴۷
۶۴۸
۶۴۹
۶۵۰
۶۵۱
۶۵۲
۶۵۳
۶۵۴
۶۵۵
۶۵۶
۶۵۷
۶۵۸
۶۵۹
۶۶۰
۶۶۱
۶۶۲
۶۶۳
۶۶۴
۶۶۵
۶۶۶
۶۶۷
۶۶۸
۶۶۹
۶۷۰
۶۷۱
۶۷۲
۶۷۳
۶۷۴
۶۷۵
۶۷۶
۶۷۷
۶۷۸
۶۷۹
۶۸۰
۶۸۱
۶۸۲
۶۸۳
۶۸۴
۶۸۵
۶۸۶
۶۸۷
۶۸۸
۶۸۹
۶۹۰
۶۹۱
۶۹۲
۶۹۳
۶۹۴
۶۹۵
۶۹۶
۶۹۷
۶۹۸
۶۹۹
۷۰۰
۷۰۱
۷۰۲
۷۰۳
۷۰۴
۷۰۵
۷۰۶
۷۰۷
۷۰۸
۷۰۹
۷۱۰
۷۱۱
۷۱۲
۷۱۳
۷۱۴
۷۱۵
۷۱۶
۷۱۷
۷۱۸
۷۱۹
۷۲۰
۷۲۱
۷۲۲
۷۲۳
۷۲۴
۷۲۵
۷۲۶
۷۲۷
۷۲۸
۷۲۹
۷۳۰
۷۳۱
۷۳۲
۷۳۳
۷۳۴
۷۳۵
۷۳۶
۷۳۷
۷۳۸
۷۳۹
۷۴۰
۷۴۱
۷۴۲
۷۴۳
۷۴۴
۷۴۵
۷۴۶
۷۴۷
۷۴۸
۷۴۹
۷۵۰
۷۵۱
۷۵۲
۷۵۳
۷۵۴
۷۵۵
۷۵۶
۷۵۷
۷۵۸
۷۵۹
۷۶۰
۷۶۱
۷۶۲
۷۶۳
۷۶۴
۷۶۵
۷۶۶
۷۶۷
۷۶۸
۷۶۹
۷۷۰
۷۷۱
۷۷۲
۷۷۳
۷۷۴
۷۷۵
۷۷۶
۷۷۷
۷۷۸
۷۷۹
۷۸۰
۷۸۱
۷۸۲
۷۸۳
۷۸۴
۷۸۵
۷۸۶
۷۸۷
۷۸۸
۷۸۹
۷۹۰
۷۹۱
۷۹۲
۷۹۳
۷۹۴
۷۹۵
۷۹۶
۷۹۷
۷۹۸
۷۹۹
۸۰۰
۸۰۱
۸۰۲
۸۰۳
۸۰۴
۸۰۵
۸۰۶
۸۰۷
۸۰۸
۸۰۹
۸۱۰
۸۱۱
۸۱۲
۸۱۳
۸۱۴
۸۱۵
۸۱۶
۸۱۷
۸۱۸
۸۱۹
۸۲۰
۸۲۱
۸۲۲
۸۲۳
۸۲۴
۸۲۵
۸۲۶
۸۲۷
۸۲۸
۸۲۹
۸۳۰
۸۳۱
۸۳۲
۸۳۳
۸۳۴
۸۳۵
۸۳۶
۸۳۷
۸۳۸
۸۳۹
۸۴۰
۸۴۱
۸۴۲
۸۴۳
۸۴۴
۸۴۵
۸۴۶
۸۴۷
۸۴۸
۸۴۹
۸۵۰
۸۵۱
۸۵۲
۸۵۳
۸۵۴
۸۵۵
۸۵۶
۸۵۷
۸۵۸
۸۵۹
۸۶۰
۸۶۱
۸۶۲
۸۶۳
۸۶۴
۸۶۵
۸۶۶
۸۶۷
۸۶۸
۸۶۹
۸۷۰
۸۷۱
۸۷۲
۸۷۳
۸۷۴
۸۷۵
۸۷۶
۸۷۷
۸۷۸
۸۷۹
۸۸۰
۸۸۱
۸۸۲
۸۸۳
۸۸۴
۸۸۵
۸۸۶
۸۸۷
۸۸۸
۸۸۹
۸۹۰
۸۹۱
۸۹۲
۸۹۳
۸۹۴
۸۹۵
۸۹۶
۸۹۷
۸۹۸
۸۹۹
۹۰۰
۹۰۱
۹۰۲
۹۰۳
۹۰۴
۹۰۵
۹۰۶
۹۰۷
۹۰۸
۹۰۹
۹۱۰
۹۱۱
۹۱۲
۹۱۳
۹۱۴
۹۱۵
۹۱۶
۹۱۷
۹۱۸
۹۱۹
۹۲۰
۹۲۱
۹۲۲
۹۲۳
۹۲۴
۹۲۵
۹۲۶
۹۲۷
۹۲۸
۹۲۹
۹۳۰
۹۳۱
۹۳۲
۹۳۳
۹۳۴
۹۳۵
۹۳۶
۹۳۷
۹۳۸
۹۳۹
۹۴۰
۹۴۱
۹۴۲
۹۴۳
۹۴۴
۹۴۵
۹۴۶
۹۴۷
۹۴۸
۹۴۹
۹۵۰
۹۵۱
۹۵۲
۹۵۳
۹۵۴
۹۵۵
۹۵۶
۹۵۷
۹۵۸
۹۵۹
۹۶۰
۹۶۱
۹۶۲
۹۶۳
۹۶۴
۹۶۵
۹۶۶
۹۶۷
۹۶۸
۹۶۹
۹۷۰
۹۷۱
۹۷۲
۹۷۳
۹۷۴
۹۷۵
۹۷۶
۹۷۷
۹۷۸
۹۷۹
۹۸۰
۹۸۱
۹۸۲
۹۸۳
۹۸۴
۹۸۵
۹۸۶
۹۸۷
۹۸۸
۹۸۹
۹۹۰
۹۹۱
۹۹۲
۹۹۳
۹۹۴
۹۹۵
۹۹۶
۹۹۷
۹۹۸
۹۹۹
۱۰۰۰

من يشاء أو ملكه من يشاء قال سعيده قال لي سيفينة أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمره عشر او عثمان اثني عشر وعنتي
كذا قال سعيده قلت لسيفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بنى الزرقاء يعني مروان
ح ۴۶۴۸ ثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس ان انا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني
وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم
المازني قال سمعت سعيده بن زيد بن عمر بن نفييل قال لما قدم فلان الى الكوفة قام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيده بن
زيد فقال الاتري الى هذا الظالم فاشهد على التسعة اثمهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايتهم قال ابن ادريس
والعرب تقول اثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك
الانبي وصديق وشهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وطاعة والزبير
سعد بن ابى وقاص عبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فقلت كما هنته ثم قال انا قال ابوداؤد رواه الاشعري عن
سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن عبد الله بن ظالم باسناد ح ۴۶۴۹ ثنا حفص
ابن عمر النميري نا شعبة عن الحارث بن الصبياح عن عبد الرحمن بن الاخنس انه كان في المسجد فذكر رجلا عليا فقام سعيده
ابن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت وهو يقول عشاء في الجنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وابوبكر
في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطاعة في الجنة والزبير في الجنة وسعد بن مالك في الجنة
عبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شئت لسميت العاشر قال قالوا من هو قال هو سعيده بن
زيد ح ۴۶۵۰ ثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدقة بن المثني النخعي حدثني جدتي رياح بن
الحارث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجدا لكوفة عنده اهل الكوفة فجاء سعيده بن زيد بن عمر بن نفييل فرحب
به وحباه واقعد به عند جلي على السرير فجاء رجل من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله وسب فسب فقال
سعيده من يسب هذا الرجل قال يسب عليا قال الا اري اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكرو
ولا تغيروا نا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واني لعني ان اقول عليا لم يقل فيسألني عنه غدا اذ اقيمت ابوبكر في
الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغرب فيه وجهه خير من عمل حرم
عمر ولو عمر عمر نوح ح ۴۶۵۱ ثنا سعد نا يزيد بن زريع نا مسدد نا يحيى المعنى نا سعيده بن ابى عمرة
عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد احد اقتبعا ابوبكر وعمر وعثمان فرجف بهم فصرخ
نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد نبي وصديق وشهيدان ح ۴۶۵۲ ثنا قتيبة بن سعيده وبزيد بن

ه قوله فان كذبت استاه بنى الزرقاء الاستاه جمع اسيت وهو العجز ويطبق
على حلقه الدر واصلها شفة بفتحين والجمع استاه والمراد انه كذبت كاذبة خرجت من درهم والزرقاء امرأة من اهل الكوفة
۱۲ اتج الودود ه قوله لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلانا خطيبا الخ ولقد احسن ابو داؤد في الكناية عن اسم مراديه ومغيرة بفلان منزلهما في مثل الحمل كونهما صحابيين رضي ۱۲ اتج الودود
رايت في بعض الاصول في الهاشم فلان موعوب بن ابى سفيان اقام فلانا المعجزة بن شعبة وكان في الخليفة نزلها بسبب علي ربه او تفضيل موعوب عليه ونحوه ولذلك قال سعيده ما قال ۱۳ ه قلت
عمر نا قال الخطابي هو جبل بكه فاصحاب الحبش يغلطون منه في ثلاثه مواضع فيقولون الحاء وهي كسورة وكسرون الراء وهي مفتوحة ويقضون الالف وهي ممدودة والنشء ذات امر في حراء نازل ۱۲ امس
ه قوله اثبت حراء فانه ليس عليك الانبي وصديق وشهيد وفي الحديث الاتي قريبا الانبي وصديق وشهيدان قال علي القاري اے صحبة اي التمكن اي الوقار لا بد لها من تاتير قال
عن الظهار في رواية عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وطاعة والزبير فخره الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الانبي وصديق وشهيد وفي رواية انه كان عليه
العشرة الا ابا عميرة فاختلاف الروايات محمول على تعدد القصة في الاوقات واشتات الشهادة بعضهم حقيقة ولباقين حكما والله اعلم ۱۴ ه قوله عشرة في الجنة وفي رواية عبد الرحمن
ابن عوف انه علم قال ابوبكر في الجنة الحديث قال الشيخ في المعاني قد وقع في هذا الحديث الواحد ذكر العشرة وبنواهم وعمل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة وان لم يكن محفوفة بهم ثم ذكر
هؤلاء انا وفتح ذكرهم في العاديت جمعا بهذا الترتيب مما يستأنس به في نذهب اهل السنة والجماعة واما من اهتم ذكر والترتيب على اعتقادهم وغيره والا حاديت فاشاهم وكلا المعلت

۲۶۵۸ حد ثنا مسدد نا ابومعاوية عن الامثش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهباً ما بلغ مدّاً احد هم ولا نصيفهم **حد ثنا** ۲۶۵۹

احمد بن يونس نا زائدة بن قدامة التثقي نا عمر بن قيس الماصري عن عمر بن ابي قرة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر اشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ناس من اصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان ويذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فاتي حذيفة سلمان وهو في منقلة فقال يا سلمان ما يمنعك ان تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من اصحابه ويرضى فيقول في الرضا لناس من اصحابه اما تتهمني حتى تورث رجلاً احب رجلاً ورجالاً بغض رجلاً حتى توقع اخلاقاً وفتنة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل من امتي سبته سبته او لعنته لعنته في غضبي فاما انا من وكذا دم اغضب كما يغضبون وانما يعنن رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلوة يوم القيمة والله لنتهمين اولئك الذين اعموا

۱- الحارثي
۲- ناس
۳- في ذكر
۴- ابي يعقوب
۵- قال ابوداود في حمله عليه رجال ففرض عليه

باب في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ۲۶۶۰ حد ثنا عبد الله بن محمد

الثقبلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زعمرة قال لما استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زعمرة فاذا اعمى للناس كان ابوبكر غائباً فقلت يا عمر قم فصل يا للناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتاً وكان عمر رجلاً جهولاً قال فابن ابوبكر يا بني الله ذلك المسلمون يا بني الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس **حد ثنا** ۲۶۶۱

احمد بن صالح نا ابن ابي قديك نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن زعمرة اخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زعمرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى اطاع راسه من حجر ثم قال لا لا يصلي للناس ابن ابي قحافة يقول ذلك مغضباً **باب ما**

يدل على ترك الكلام في الفتنة ۲۶۶۲ حد ثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قال نا حماد عن

علي ابن زيد عن الحسن بن ابي بكر نا احمد بن محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا الاشعث عن الحسن بن ابي بكر نا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطلع على ابني هذا الا ينزل الله به بين فتنتين من امتي قال عن حماد وكعل الله ان يصلي به بين فتنتين من المسلمين عظيمتين **حد ثنا** ۲۶۶۳

قال ابوداود في حمله عليه رجال ففرض عليه
قال
في حديث
قال

اه قوله لا تسبوا اصحابي قال الكرماني فان قلت لمن الخطاب في لفظ لا تسبوا اصحابي والاصحاب بينهم المحاضرون قلت امرتهم من المسلمين لمقرائهم في المعتقل جعل من سيوجد كما موجودوا المحاضرون المترقب وقيل غير هذا امر قاعة الصعود قال في فتح الودود والخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلاً بينهم مترتبة المحاضرون وقيل المراد من العوام الذين لم يصاحبوه صلى الله عليه وسلم وقيل الخطاب بذلك لبعض الصحابة ۱۲- قوله استخفى قال الخطابي استخفى بالمرء اذا غلبه نفسه من شدة المربص واصطنع السوء وهو الخلية والاشياء على شئ وقوله كان جهم اي صاحب جهم ووقع لصوته يقال جهم الرجل صوته ورجل جهم الصوت وفي الخبر دليل على خلافة ابي بكر وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم يا بني الله ذلك المسلمون لم ير دني في جواز الصلوة خلف عرفان الصلوة خلف عمرو بن دونه من المسلمين جائرة واما اراد به الامانة التي هي دليل الخلافة والنبوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام بامر الامانة قاله الخطابي وذكر في المعاني فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصحابة فكان تقديري في الخلافة ايضا اولى وافضل ولهذا قال سيدنا علي المرتضى رضي الله عنه فمك رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا فمن الذي يدرك في دينا انا اتقى وروي الترمذي في جامعه بسند صحيح عن عائشة روت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لقومهم ابوبكر ان يؤتمم غيره ۱۲ وقال العيني وكانت في هذه الامانة دلالة على الامانة الكبرى ويستفاد منه ان الاصح بالامانة هو الاصح بالامانة هو الاصح بالامانة واختلفوا فيمن اولى بالامانة فقالت طائفة الالفه وروى قال الوصفية وما قال الجمهور وقال ابو يوسف واحمد اسحاق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماعه بين الوصفين في حق الصديق ۱۲ من عيني وغيره مختصراً ۱۳ قوله جهم الجهار الكلام اعلاته ورجل جهم كبير الميم وفتح الهاء اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وهو الوجه بهما وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الجهار وهو ممن على بعد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

الحسن بن علي نايزيد انا هشام عن محمد قال قال حذيفة ما احدث من الناس تدركه الفتنة الا انا خافها عليه الاحمد
 ابن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصرك الفتنة **ح ٣٦٦٢** ثنا عمر بن مرزوق نا
 شعبه عن الاشعث بن سليم عن ابي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا
 تصركه الفتن شيئا قال فخرجنا فاذا فسطا على مضروب فدخلنا فاذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما اريد
 ان يشتملك على شيء من امصاركم حتى تتجلى عما ائجلك **ح ٣٦٦٥** ثنا مسد نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم
 ان ابي بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمغناه **ح ٣٦٦٦** ثنا اسمعيل بن ابراهيم المخذلي نا ابن عتيبة عن يونس
 عن الحسن بن قيس بن عباد قال قلت لعلي اخبرنا عن عهدك هذا عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رأيت
 قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن رأيت رأيت **ح ٣٦٦٧** ثنا مسلم بن ابراهيم نا القاسم
 ابن الفضل نا نضر عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمق ما رقت عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق
 نا عمر بن يعقوب نا يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء **ح ٣٦٦٩** ثنا
 حجاج بن ابي يعقوب نا محمد بن يحيى نا ابي بن فارس نا ابي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن
 الاعرج عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهودي الذي اصطفى موسى فرجع المسلم يده فلكظم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي
 صلى الله عليه وآله فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تخيروني على موسى فان الناس يصنعون فاكون اول من يفتق فاذا موسى باطنش في جانب
 العرش فلا ادري اكان من صبيغ فافاق قبل ام كان ممن استثنى الله تعالى قال ابوداود وحديث ابن يحيى **ح ٣٦٧٠** ثنا عمر بن
 عثمان نا الوليد عن الازاعي عن ابي عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد
 ادم واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع **ح ٣٦٧١** ثنا حفص بن عمر نا شعيب عن قتادة عن ابي
 العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى **ح ٣٦٧٢** ثنا
 عبد العزيز بن الحر نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي لبي ان يقول اني خير من يونس بن متى **ح ٣٦٧٣** ثنا زباد بن ايوب نا عبد الله
 ابن ادريس عن مختار بن قلفل بذكر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خيرا البرية فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذلك ابراهيم عليه السلام **ح ٣٦٧٤** ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وفخكد بن خالد الشعيري
 المعنى قالنا عبد الرزاق نا معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري
 اتبع ليعين هوام لا واما ادري اعزير نبي هوام لا **ح ٣٦٧٥** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا ابن شهاب

نا قال ابو عوانة ضبيعة بن حصين الثعلبي

بن فجين اذ كان

قال

نا ابن مالك

نا

١ قولنا تخبروني على موسى الخ اي لا تفتلوني عليه وهذا موضع
 من صلعم او قال ذلك قبل ان يوجه اليه فضليلته ثم علم الحكم في اخر الحديث وقال لا تفضلوا بين الانبياء والمراد تفضلوا باهوائكم واراكم على وجه يودى الى ازدراء وتقبضت بعض او يفضى الى خصونة
 وخصيته او التفضيل من جميع الوجوه اوق اصل النبوة والرسالة ثم ذكر موسى فضلا جزئيا لوجه فضل من هذه الجهة بقوله فان الناس يصعبون ٢ المعات **٢** قولنا الناس يصعبون المراد بالصعق في
 هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث لذكر الاقاة بعده لان الاقاة انما يستعمل في الغش والبعث في الموت وليس للصعقة التي يكون بعدها البعث ااقاة فانه صلعم بعثت قبل السل بلا خلاف في
 ذلك فليفت يقول لادري ١٢ المعات **٣** قوله ذلك ابراهيم قبل قال قيل ان يعلم قدره صلعم الله عليه وسلم وقيل اراد التوافق ونحل الخيرية على الخير من وجه صلعم الصلوة والسلام بليس يوم
 القيمة او لا والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود **٣** قوله ما ادري اتبع لعين الخ هذا قيل ان يوجه اليه شأن تيس وقدره صلى الله عليه وسلم من حديث هبيل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله
 صلعم لا تسبوا تبعاتنا كان قد سلم وروي الطبراني من حديث ابن عباس مثله وروي ابن مردويه من حديث ابي هريرة مثله قوله وما ادري عزير نبي ام لا قال الحافظ ابو الففضل العراقي في المائتة في رواية
 الحاكم في المستدرک بده وما ادري في القرنين نبيا كان ام لا وزاد فيه وما ادري في الحدود وكفارات لا صلعم ام لا ورويناها فيما يذكر تبع وعزير وذي القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه من
 رواية محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق قال ثم اعلم الله نبيه ان الحد وكفارات وان تبعنا سلم ١٢ مص

ان اباسامة بن عبد الرحمن اخبره ان اباه ريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولي الناس باين فرجيم الانبياء
اولاد عدلات ليس بيني وبينك نبي **باب في رد الارجاء ح ٢٦٤٦** ثنا موسى بن اسماعيل
نجا حاد اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الايمن**
يضع وسبعون افضلها قول لا اله الا الله واذناها اما طة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الايمان
ح ٢٦٤٧ ثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني ابو حنيفة قال سمعت ابن عباس قال ان
وقد عبد القيس لما قد مو ا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالايمان بالله قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله و
رسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وراقم الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وانت
تعتوا الخمس من المغنم **ح ٢٦٤٨** ثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة **ح ٢٦٤٩** ثنا محمد بن سليمان الانباري عثمان بن ابي شيبة
المعنى قال نا وكيع عن سفيان عن ابن عباس قال لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول
الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيح ايما كنتم **ح ٢٦٥٠** ثنا
مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من احب الله وابغض الله واعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان **ح ٢٦٥١** ثنا احمد بن محمد بن السرح
نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من
ناقصات عقل ولا دين اُغلب لدي لبي منك قالت وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرئين
بشهادة رجل واما نقصان الدين فان احدك بكن تفرط رمضان وتقيم اياما لا تصلي **باب الدليل**
على الزيادة والنقصان ح ٢٦٥٢ ثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا **ح ٢٦٥٣** ثنا احمد

تفاوت
١٠٩١
ع محمد

١ قول الانبياء اولاد عدلات العلة الضرة شبه ما هو المقصود من بعثة الانبياء من
اصول الدين من التوحيد وغيره بالاب وشبه فروع الدين المختلفة بالاهات والحديث لابينا في قوله تعالى ان اولي الناس بابراهيم الابية لان تلك الاولوية من حيث قرب الشريعة وهذا من حيث
قرب العبد والله تعالى اعلم ان في الودود في النهاية اولاد عدلات الذين اهابتهم مختلفه واليوم واحد المراد ان ايمانهم واحد وشرايع مختلفه ١٢ مص - **٢** قوله الايمان يضع وثلثون شعبة
قال القرطبي في شرح مسلم الشعبة في اصلها واحد الشعب وهي اعضان الشجرة فيراد بالشعبة في الحديث الحصة يعني ان الايمان ذو خصال متعددة وقد ذكر الترمذي هذا الحديث فقال للايمان يضع وسبعون
باب الحديث وقد وقع بعض الرواة شك في هذا الحديث فقال يضع وتنون واضع وسبعون ولا يفتق الى هذا الشك فان غيره من الثقات قد جزم بان يضع وسبعون رواية من جزم ادلى ومقصود هذا الحديث ان الاعمال الشرعية
تسمى بايمانا وانها منحصرة في ذلك العدد غير ان الشرع لم يبين ذلك العدد لنا ولا فضل وقد تكلف بعض المتأخرين تعداد ذلك فقصره خصال الشريعة وعددها حتى انتهى بها في نعمه الى ذلك ولا
يصح ذلك لانه يمكن الزيادة على ذلك والنقصان منه ببيان التداخل واليهج ما صار ابراهيم سليمان الخطابي وغيره انما منحصرة في علم الله ولم يرد وجوده في الشريعة مفصلة غير ان الشرع لم يوقفنا على الاشياء
تلك الاوياب ولا عين لنا عددها ولا كيفية اتقاهما وذلك لا يفرق في علمنا بتفاصيل ما كلفنا من شريعتنا ولا في علمنا ان كل مقصود مبين في حكمة الشريعة فاما ما عمل به علمنا وما انتهينا وان لم يجز
اعداد ذلك انتهى قوله واذنا ما قال ابي طيبة ان اقر بها منزلة وادونها مقدر من التوبة يعني القرب قوله لاطة الاذي التي قال في النهاية هو ما يؤذي فيها كالشوك والحجر والتجاسة قوله والحياء شعبة من
الايمان قال الخطابي معناه ان الحياء يقطع ما جرح من المعاصي ويجزها عنها فصار بذلك من الايمان اذ الايمان بجموعه يتقسم الى اثار ما امر الله به وانتهى ما نهى عنه قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
كيف يكون الحياء من الايمان مع انه جيلة في الطبع والايمان امر اخر اكتسب لا يتشأ عنه الحياء اذ ما هو جليل لا يفتقر الى سبب اخر قال والجواب ان الايمان مستلزم لمعرفة المؤمن ربه ومعرفة الله تعالى دالة على كل
جزاء في شجرة الاحوال وثمره الافعال وكذلك الحياء وان كان سجيته فانه يتبع من الحقايق ويبحث على المطامع جياء من الله تعالى فتشارك الايمان في كونه منشأ البركات فصار الحديث على الخير
جسما لها فصار معنى الكلام الحياء من جنس الايمان امرات الصعود **٣** قوله بين العبد والرحم الشايل الشيخ عز الدين كيف يصير العبد كافر ايمانا اذا وجاب بانه يعبر بالكفر عن آثاره وهي المعاصي
كما يعبر بالايمان عن آثاره وهي الطاعات كقوله تعالى وما كان الله ليضيح ايما كنتم اي صلواتكم وما كان الله ليضيح ايما كنتم اي صلواتكم وقال الخطابي اخذ بظاهر الحديث ابراهيم النخعي وابن المبارك واهل الحديث وقال لا يفر احد
بذن الاتاك للصلاة وتناول بعضهم على معنى الاعتاد والتوعد عليه وقال بعض من ارجح للاطافة الاولى ان الصلاة لان شبيها شبيها من العبادات ولا يقاس اليها وذلك انها لم تنزل مفتاح شرع الايمان
وهي دين الملكة والخلق اجمعين ولم يكن الله تعالى دين قطيع صلوة وليس كذلك الزكوة والصيام والرجح فليس على المسئلة منها شئ والصلاة تلزمهم كما تلزمهم التوحيد وهي علم الاسلام القاصل بين المؤمن
والكافر ١٢ مص **٤** قوله فقد اشتمل الايمان قال الطبري اشتمل بمعنى اكل وقال الطبري هذا يسبب اللغة واما عند علماء البيان فغيبه المبالغة لان الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى كما جرد
من نفسه شخصيا اخر يطلب منه كمال الايمان والله اعلم ١٢ امر قاة الصعود -

ابن حنبل نا عبدالرزاق ح و نا ابراهيم بن بشار نا سفيان المعنى قالانا مَعَمَّ عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس فَبِمَا قُلْتُ اَعْطِ فُلَانًا فَاَنْ مَوْمِنٌ قَالَ او مسلم اني لا اَعْطِي الرجل العطاء وغيره اَحَبُّ اِلَيَّ مِنْهُ فَحَافَةٌ اَنْ يَكْتُبَ عَلَيَّ فَبِحَبِّ ^{اي ان لم يخط} **۲۶۸۲** ثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن مَعَمَّ قال واخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ اَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفِيَ اَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي اَعْطَى رَجُلًا وَاَدْعُ مِنْهُ هُوَ اَحَبُّ اِلَيْهِمْ مِنْهُمْ لَا اَعْطِيكُمْ شَيْئًا حَافَةً اَنْ يَكْتُبُوْا فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ **۲۶۸۵** ثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن مَعَمَّ قال وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نُرِي ان الاسلام الكلمة والايمان العمل به **۲۶۸۶** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعيبه قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي بطم كفارا ابضرب بعضكم رقاب بعض **۲۶۸۷** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمه قال قال صلى الله عليه وسلم اَيُّكُمْ رَجُلٌ مَسْلَمٌ اَكْفَرُ رَجُلًا مَسْلَمًا فَاِنْ كَانَ كَافِرًا اَوْ اَلَا كَانَ هُوَ الْكَافِرَ ^{اي نسب الكفر اليه} **۲۶۸۸** ثنا ابو بكر بن شيبة نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مَنَاقِبٌ خَالِصٌ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَّعِيَهَا اِذَا حَدَّثَ كَذِبًا وَاِذَا وَعَدَ اَخْلَفَ وَاِذَا عَاهَدَ عَدَّ رَوَاذَا خَاصَمَ فَبِحَبِّ ^{اي تكلم بالغوثر والغوثر والسب} **۲۶۸۹** ثنا ابو صالح عن ابي اسحق الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معرضة بعد **۲۶۹۰** ثنا اسحق بن سويد نا ابي مريم نا نافع يعنى ابن يزيد حدثني ابن الهادي ان سعيد بن ابي سعيد لم يقربني حدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اِذَا زَنَا الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْاِيْمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلْمَةِ فَاِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ اِلَيْهِ الْاِيْمَانُ بِاِسْمِ الْقَدْرِ ^{اي فرغ من فعله} **۲۶۹۱** ثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني يحيى عن ابيه عن ابن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الْقَدْرُ رَيْتُ فُجُوسَ هَذِهِ

قلت اعط فلانا فانه مؤمن قال مسلم
كان
يعنى
ابراهيم
انقلح

۱ قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قال الخطابي هذا يتناول علي وجبين احد هما ان يكون معني الكفار المتكفرون بالسلاح يقيم الكفر الرجل سلاحه اذا لبسه فكفر بنفسه اے سترها وقيل معناها لا ترجعوا بعدے فرقا مختلفين يضرب بعضهم رقاب بعض فنكروا في ذلك مضاهيتم للكفار متعادين يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض واخبرني ابراهيم بن فراس قال سألت موسى بن ماريون عن هذا فقال هو لا اهل المردة قتلهم ابو بكر الصديق رض ۱۲ مص **۲** قوله لا يزيني الزاني حين يزني الحديث قال الخطابي تاويله علي وجبين احد هما انه خير معناه التهي اي اذ هو مؤمن فلا يزين ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الافعال لا يثبت بالمؤمنين ولا تشبه او صانهم والاخران هذا الكلام وعيد لابراذله الايقاع وانما يقصد به الردع والازجر قال وقد روي في تاويله معني اخر وهو من ذكر في الحديث الذي بعده ۱۲ مص **۳** قوله اذ اني الرجل الخ قال عكرمة قلت لابن عباس كيف قال يزينع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم زجر جها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه رواه البخاري من طريق في شعب الايمان من طريق ابن عميلان عن الفقهاء عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال يكون هكذا عليه وقال يقيه فوق راسه فان تاب وتزع رجح اليه قال البيهقي انما ارادوا الله علم قدرا نقصا بزنا من ايمانه قال الطيبى يمكن ان يقم المراد بالايمان سبها وفي حديث لا يزيني الزاني حين يزني الخ الجيا وكما ورد ان الجياء شعبة من الايمان اي لا يزيني الزاني حين يزني وهو ينجي من الله تعالى لانه لو استخفى من الله تعالى واعتقد انه حاضر مشاهد لم يرتكب لهذا الفعل لشين وقال التورثي هذا من باب الزجر والتشديد في العبد زجرا وتنبهها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين متنا فيمن دقي قوله صلعم كان مثل الظلمة وهي السحابة التي تظن اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع منه اسمه ۱۲ مص مختفرا **۴** قوله القدرية مجوس بنده الامة الحديث زعم القريظي انه موضوع وقال ابن جرير فيما عقبه عليه هذا الحديث حسنة الترمذي ومجح الحكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له عتين الاولى الاختلاف والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسبح من ابن عمر والجواب من الثاني بان ابن القطان صحح السند وقال ان ابا حازم عامر ابن عمرو كان معه بالمدينة فهو صحيح على شرطه عن الارسال ان زكريا وصف بالوهم فلعده وهم فابيل روايا خرفا ليسوع الحكم بان موضوع فقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة نذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان فاعل الخير والنور والشرف نعل الظلمة فصاروا شتوية وكذلك القدرية يفسفون الخبير الى الله والشر الى غيره والله تعالى اخالق الامم من جميعا معاهم مص مختفرا ووجه كونهم كالمجوس ان المجوس يقولون بتعدد الخالق وكذلك من يقول بنفي القدر وان العبد خالق لافعاله يقول بتعدد الخالق والحديث قد حسنة الترمذي ومجح الحكم فلا وجه لمجح لوضعه ۱۲

تعودوا

اول الجواز لا يمين من يجوز الخطيب بغدادى

مكتب

الاشارة

الشقاوة

الاعمال

الخلق

التكلم

الوقر

فادان

الانجيل

لا تدرى

تقديم القدرى ويجوز ان يكون ردا لقدرى

الائمة ان فرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تشهد لهم **ح ۴۶۹۲** ثنا محمد بن كثير ان اُسفبان عن عمر بن محمد عن عمه مولى عُفْرَةَ عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة نجومس و نجومس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهد واجازته ومن مرض منهم فلا تعود وهم وهم شقة ^{اي تأبوه ۱۲}

ح ۴۶۹۳ ثنا مسدد ان يزيد بن زريع وميحيى بن سعيد حدثاهم قالوا تا عوف تا قسام بن زهير تا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنوا ادم على قدر الارض جاء منهم الابيض والاحمر والاسود وبين ذلك والسهم والخنزير والخبيث والطيب زادني حديث يحيى وبين ذلك والخبار في حديث يزيد **ح ۴۶۹۴** ثنا مسدد بن مسعود

ثا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابى عبد الرحمن السامى عن علي قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية الغرق ^{الغرق نوع من البقر كان يبتلع فاصيب اليه ۱۲} فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس مع حفصة فجعل ينكت بالحفصة في الارض ثم رفع راسه فقال ما متكم من احد ما من نفس منقوسة الا قد كتبت الله مكاتهما من النار اود من الجنة الا قد كتبت سعيدة او شقية قال فقال رجل من القوم يا نبي الله اولا تمكث على كتابنا ونذع العسل ^{اي على بن ابي طالب ۱۲}

فمن كان من اهل السعادة ليكون الى السعادة ومن كان من اهل الشقاوة ليكون الى الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون وللسعادة واما اهل الشقاوة فييسرون وللشقاوة ثم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فاعطى واتقى وصدق بالحسنى فسييسره الله ^{اي علم الله ۱۲}

ح ۴۶۹۵ ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناكمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهمي فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الجهمي حاجين او معتمرين فنقلنا لوقينا اجدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخل في المسجد فاكتنفته انا وصاحبه فظننت ان صاحبي سيكل الكلام راكى فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهرا قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقرون العلم ويترعمون ان لا قدر والامر انك فقال اذ القيت اولك فاخبرهم انا بريى منهم وهم براء منى والذى يخلف به عبد الله لو ان لاحد هم ذهابا مثل احد فانفق ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمي بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلعت علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفة ولا تعرقه حتى جلس الى رسول الله صلى الله

قوله فلا تمكث على كتابنا الخ قال الخطابي هذا الحديث اذا ما تمته اصابت منه الشفاء فيما يتجالحك من امر القدر وذلك ان السائل لم يترك شيئا مما يدخل في الوباب المطالبات والاسئلة الواقعة في التجوز والتعديل الا وقد طالب به وسال عنه فاعلم ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقتة وانه لا يشهد الامور المعلومة التي قد عرفت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخباره انما امرهم بالعمل ليكون اماره في الحال العاجلة لما يصبرون اليه في المال الاجلة **ح ۲** اصله قول فقال اعملوا الخ امرهم بالانزاه ما يجب على العبد من امتثال امره عن العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية اجلا واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احد هما الاخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو تسمية العبودية قام بكليهما لتعليق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر الباطن ليشكل العبد بذلك صفات الايمان ونعوت الاتقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالانزاه ما امرتم واقتنا ما نهيتكم من التكليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتفرق في الامور الربوبية ولا تجعلوا الالبايا للسعادة والشقاوة بل امارات الهاديات فكل موق في ههنا لما خلق له فعمل التعريف الثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب **ح ۱۲** مرقة شرح المشكوة **ح ۳** قوله فسيبره للسير الخ قال البيضاوي اي فسيبره للخلعة التي تؤدى الى سير وراحة كدخول الجنة وانما نخل الى بما امر به واشتق بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى كذب بالجنة اي بجنة التوحيد فسيبره للعسر اي للخلعة المؤدية الى العسر الشدة كدخول النار وفي الكشاف سمي طريقة الخيرة باليسر لان عاقبة اليسر طريق الشرا والعسر لان عاقبة العسر في المعام فسيبره اي يهيه في الدنيا ليسر للخلعة اليسر هو العمل بما يرضاه واما من نخل باللفظة في الخيرة والاشغاف عن ثواب الله لم يرغب فيه فسيبره العسر اي سبه للشرمان تجر على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله وليتوجب به النار قال مقاتل ليس عليه بان ياتي خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي وغيره لم يمتد الحديث لانكاسه بالجنة المقص منه فالمدار على ما في المعام واكثافات ولكن الميسر في الاية نحل على مجرد التاكيد لا على الاستقبال **ح ۱۲** مرقة شرح المشكوة

ذک

وَيُحَكِّ انْه لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَانَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيُحَكِّ أَنْذَرِي مَا اللَّهُ إِنْ عَمِي شَهْ عَلَى سَمَوَاتِهِ
 لَمْ يَكُنْ إِذْ قَالَ يَا صَاحِبِمْ مِثْلَ الْقَبَّةِ عَلَيْهِ وَاتَّهَ لِيُطْبِئَهُ أَطْبَطَ الرَّحْلُ بِالرَّاكِبِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ إِنْ اللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَ
 عَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُبَيْدَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَالْحَدِيثُ بِأَسْنَادٍ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَانْفَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ
 مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ اسْحَقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا وَكَانَ سَمَاعٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ
 نُسَخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي **ح ۴۲۶** ثنا أحمد بن حفص نا أبي حدثني ابراهيم بن ظهيمان عن موسى بن عقيقة
 عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة
 الله تعالى من حملة العرش إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام **ح ۴۲۷** ثنا علي بن نصر ومحمد
 ابن يونس السكافي المعنى قالانا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حزملة يعني ابن عثمان حدثني ابو يونس سليمان بن جبيرة مولى
 ابى هريرة قال سمعت ابا هريرة يقول هذه الاية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله تعالى سمعنا بصيرا
 قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ايها م على اذنه والتي تلمها على عينه قال ابو هريرة رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقرأها ويضع اصبعه قال ابن يونس قال المقرئ نا وهذا اسرا على الجهمية **باب في**
الدوية ح ۴۲۸ ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جريد ووكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن خالد عن
 قيس بن ابى حازم عن جريد بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظنا الى القبة ليلة
 البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سددون ربكم كما تدرون هذ الانضامون في رؤيتهم فان استطعتم ان لا
 تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس قبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الاية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
 قبل غروبها **ح ۴۲۹** ثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابىه انه سمعه يحدث عن

اذ نيه

ما ان الله يسمع بصير

له قوله تدرى بالانرا قال

الحظاني هذا الكلام اذا جرى على ظاهره كان فيه نوع الكيفية والكيفية عن الله عن صفاته منفية وليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريبي اريد به تقرير عظمت الله
 وجلاله سبحانه من حيث يدركهم فهم السامع اذ كان اعرا بيا جليا لا علم لا شعاعا من الكلام وبما لطف من عن درك الافهام وفي الكلام حذف واضمار فمضى قوله تدرى بالانرا تدرى ما عظمت الله وجلاله
 وقوله وان لا يظن معناه ان لا يظن من ان الله لا يقرب هذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمت الله وجلاله ودارت فاع عرشه ليعلم ان الموصوف بجلو الشان وجلالة القدر ونحوها لا يجرى لا يجعل شفعيا الى من هو
 دونه في القدر واسفل منه في الدرجة وتعالى الله ان يكون شبيها بشئ او ملكيا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمنتهى شئ وهو السميع البصير وقد ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ ولم يذكره في الجامع الصحيح انتهى
۲ قوله يضع ايها الخ قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات المراد بالاشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله تعالى بالسمع والبصير فاشارة الى محل السمع والبصر من الاثبات
 صفة السمع والبصر لله تعالى كما يقف قبض فلان على مال فلان ويشتر با ليد على معنى انه عاز مال وافاد هذا الخبر انه سميع وبصير لا سميع وبصير لا سميع والبصر لا سميع والبصير لا سميع
 الى القلب لا محل العلوم متا وليس في الخبر اثبات الجارية لله تعالى الله عن شبه المخلوقين علوا كبيرا قال الحظاني وضع اصبعه على اذنه وعينه عند قرآنه سمعيا بصيرا معناه اثبات صفة السمع
 والبصر لله تعالى لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحان والله سبحانه موصوف بصفات فنفى عنه ما لا يليق بين صفات الالهيين وتوهم ليس بذي جوارح ولا اجزاء ولا بعض ليس كمنتهى شئ وهو السميع
 البصير **۳** قوله يزارد على الجهمية انما قين للصفات وليس في الحديث اثبات الجوارح وانما فيه اثبات الصفات **۴** فتح قال في الخبر الجارية نقل اليعنى عن طائفة منهم يردون
 التوحيد ويعلمون يقولون بالثبوت كما يقول به الوجودية فانهم لا يقدر ان يقولوا في قولنا لا اله الا الله ان المراد به مرتبة الذات لانهم قائلون بان الله تعالى في تلك المرتبة عار عن جميع الصفات والاسماء
 لا يشار اليه بل مجهول مطلق ولا يقدر ان المراد به مرتبة الاسماء والصفات لانها عندهم بعد المرتبة الثانية التي سمونها حقيقة محمدية لان المتقدم احتج باللوهية من المتأخر فصاروا بالتوحيد
 وهم يسمون الى جهن من صفوان واتباع اليوم اكثر من ان يحصى ولكنهم تستروا الانقسام بان سموم صوفية **۵** خبر جارية **۶** قوله كما ترون الخ قد قيل الى بعض ان الكاف في كات التشبيه
 لم يأت وانما هو كات التشبيه للرؤية وهو في الرائي ومعناه ترون ربكم روية ينزج معها الشك ويتخفى معها المرتبة كرويكم القمر ليلة البدر **۷** قوله لا تقامون بفتح التاء وتشديد الميم
 اس لا تزدحمون او بفتح التاء وتخفيف الميم اي لا يلحقكم ضمير مشتقة **۸** فتح **۹** قوله فان استظنتم الخ التعقيب بالفاء ويدل على الروية قد يرمى نيلها بالما فظة على ما بين الصلوة والصبح
 والعصر وذلك لتعاقب الملكة في وقتها اولان وقت صلوة الصبح وقت لذية النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالتقيام فيها اشق على النفس **۱۰** كراماني وعينه قوله ان
 لا تغلبوا على بناء المفعول اي لا يغلبكم الشيطان حتى تنتركوها او تفرها عن اول وقت الاستجاب **۱۱** فتح الودود

ابى هريرة قال قال ناسى يا رسول الله انرى ربنا عز وجل يوم القيمة قال هل تضارون في رؤيتي الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال هل تضارون في رؤيتي القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيتي الا كما تضارون في رؤيتي احدها **ح ۴۲۰** ثنا موسى بن اسماعيل نا حاد

ونابست

باب في الرؤيا الصحيحة

باب في الرؤيا الصحيحة

باب في الرؤيا الصحيحة

ونا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناسعة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى بن حدير عن ابى زرير قال قال موسى العقيلي قال قلت يا رسول الله اكلنا يري ربهم قال ابى معاذ مخلبا به يوم القيمة وما آيت ذلك في خلقه قال يا ابا ذرير اليس كلكم يري القمر قال ابى معاذ ليلة البدر مخلبا به ثم اتفقا قلت بلى قال فانه اعظم قال ابى معاذ قال فانما هو خلق من خلق الله فانه اجل اعظم **ح ۴۲۱** ثنا عثمان بن ابي شيبة وهجد بن العلاء ان ابا اسامة

اخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع الله تعالى السموات يوم القيمة ثم ياخذ هنت بيداه اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوى الارضين ثم ياخذ هنت قال ابى العلاء بيده الاخرى ثم يقول انا الملك اين الجبارون ايت المتكبرون **ح ۴۲۲** ثنا القعقبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى عبد الله الاخير

عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسئلي فاعطيه من يستغفر لي فاغفر له **باب في القرآن ح ۴۲۳** ثنا محمد بن كثير نا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرض نفسه على الناس بالوقوف فقال الرجل يحلني الى قوم فان قريبتا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي **ح ۴۲۴** ثنا

اسماعيل بن عمر نا ابراهيم بن موسى نا ابى زائدة عن مجالد عن عامر بن عامر بن شهير قال كنت عند الخاشي فقرا ابى له اية من الانجيل فضحك فقال اتضحك من كلام الله تعالى **ح ۴۲۵** ثنا سليمان بن داود المهري نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عمرة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقم بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكل حديث طائفة من الحديث قالت لثاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في باهر يتلى **ح ۴۲۶** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جدير عن منصور

له قوله هل تضارون بعظم التناء وتشد يد الرء اى هل تضارون غيركم في حال الروية برحمة او مخالفة وتخفيفها اى هل يخففكم في رويته وغيره وهو الضرر اكرما في قال العيني بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها فالتشديد بمعنى لا تخالفون وتجاوزون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره بيقضاره بيقضاره مثل ضره بيقضه وقال الجوهري يقيم اضري فلان اذا دني من ثوابه بداراد بالضرورة والاجتماع والازدحام عند النظر اليه واما التخفيف فهو من المعبر لغة في الضرو المعنى فيه كالاول اكرما في وعينه ۱۲ قوله هل تضارون وهو الاول سواء في ادغام احد الحرفين في الآخر وفتح التاء من اوله ووزنه فاعلمون من الضرار والضرار ان يقضارا الرطلان عند الاختلاف في شيء فيضار بهذا ذاك وذلك هذا فيضر قد وقع الضرار بينهما اى الاختلاف ۱۲ من قولهم عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واحاديث الباب مشحرة بان العديري ربه يوم القيمة وهو مذهب اهل السنة والجمهورية والائمة ومنعت من ذلك الخارج والمعتزلة وبعض المرجئة ولهم في ذلك دلائل فاسدة قال البيهقي وجهد الدليل من الاية ان لفظ ناظرة بالضم والمعجم من التنصر بمعنى السرور ولفظ ناظرة بالظاء المعجمه بمعنى ان يرى او غير ذلك والفكر والاعتبار فلان ينظرون الى الابل كيف خلقت ونظر الانتظار ما ينظرون الا بصيغة واحدة ونظر الغضب والرحمة لا ينظر الله اليهم ونظر الروية ينظرون اليك نظر المشتى عليهم من الموت والثلثة الاولى غير مرادة الا الاول فلان الآخرة ليست بدار اندلال واما الثاني فلان في الانتظار تنقيصا والاية خرجت من الايمان والابشارة اهل الجنة لا ينظرون شيئا لان هم اخطا بهم اتوا بما انشلت فلا يجوز لان المخلوق لا يعطى على خالفه فليعلم ان النظر الروية والنظر الى ذلك ان النظر اذكر مع الوجه انصرف الى نظر العينين ولانه هو الذي يتعدى بالى كقولهم ينظرون اليك والاصل عدم التقدير فاندفع ما قبل ان السنة ناظرة الى ثواب ربهما وابدت حتى المؤمنين بمفهوم قوله تعالى في الكافرين اتهم عن ربه يومئذ لمجولون ۱۲ لملقط من العين واكرما في وفتح الباري قوله ليطوى الله الجبارين بالحديث وغيره من احاديث الصفات تخفيفها مفوض الى عالمها والقدر المقصود بالانها هو تعظيم قدرته وسلطانه غير خفي ۱۲ فتح الودود ۳ قوله ينزل ربنا الخ قال الخطابي مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان يجوز مثل هذه الاحاديث على ظاهرها وان لا يذكرها بالمعاني ولا يتناولها عليهم بقصودهم وكرها ثم روى عن الازدحام قال كان محول وزهرى يقولان آخر والا حديث كما جات كل وبها من العلم الذي امرنا ان نؤمن بظاهرها ولا نكشف عن باطنها ومن جملة المشابه الذي ذكر الله في كتابه ۱۲ مص ۱۲

عن المنهال بن عمر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيدكما
بكلمات الله التامة من كل شيطان دهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان اوكم يعوذ بها اسمعيل اسقى

ح ۴۳۸ ثنا احمد بن ابى سرح الرازى وعلی بن الحسين بن ابراهيم وعلى بن مسلم قالوا ان ابو معاوية ان الاغش

عن مسلم عن مسروق عن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تكلم الله تع بالوحى سمع اهل السماء للسماء
صلصلة كجمر المسلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع

عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ما ذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق **باب ذكر البعث**

والصور ح ۴۳۹ ثنا مسدد بن معتمر قال سمعت ابي قال نا اسلم عن بشير بن شغاف عن عبد الله بن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفتح فيه ح ۴۴۰ ثنا القعقعي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن

ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تا كل الارض الا تحت الذنوب منه خلق وفيه يركب

باب في الشفاعة ح ۴۴۱ ثنا سليمان بن حرب نا بسطام بن حرب عن ابي حنيفة الخداني

عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبائر من امتي ح ۴۴۲ ثنا مسدد نا

يحيى عن الحسن بن ذكوان قال نا ابو رجاء قال حدثني عمر بن ان بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قومه

من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهميين ح ۴۴۳ ثنا عثمان بن ابي شيبة

نا جبرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة ياكلون فيها

ويشربون **باب في خلق الجنة والنار** ح ۴۴۴ ثنا موسى بن اسمعيل نا احمد بن محمد

ابن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب

فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اى رب وعترتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حرقها بالمكاهرا

ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اى رب وعترتك لقد خشيت ان لا يدخلها

احد قال فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اى رب و

عترتك لا يسمع بها احد فذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال

اله قوله عيذ كما الخ قال في النهاية

انما وصفها بالتام لانه لا يجوز ان يكون في شئ من كلامه نقص ولا عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التام بهنا انما تنفع المتعوز بها وتحفظ من الافات وتكفي قولها وهاتين تشد به الهم احدهما
ذوات السموم كالجنة والعقرب ونحوهما وقولين لانه اى ذات لم ولم يقبل لمنه واصلا من الممت بالشيء ليزاوح قبله ۱۲ مص ۲ قوله فرع عن قلوبهم اى كسفت الفزع واخر عن
قلوبهم بالتحقيق ازالة الفزع كالتمريض والتفريد واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال بعضهم الملكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم انما يفزع عن قلوبهم من غشينة يصيبهم عند
سماع كلام الله تعالى كما روينا عن ابى هريرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملكة باجنحتها خضعا لقوله كما سلسله على صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا اما اذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلى الكبير وعن النوايس بن سمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله ان يوحى بالامر تكلم بالوحى اهدت السموات من رجة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع بذلك
اهل السموات صعقوا وخروا للثدي سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبرائيل فيكلم الله من وجبه بما اراد ثم جبرائيل على الملكة كلاما على سماء ساله ملائكتها ما ذا قال ربنا يا جبرائيل فيقول قال الحق وهو العلى
الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل فينتهي جبرائيل بالوحى حيث امر الله فليل انما يفزع عن صدر من قيام الساعة وقيل الموصوفون بذلك المشركون عند الموت اذا اقا قوا قال لهم الملائكة ما ذا قال ربكم في
الدينا قالوا الحق فاقره واهل الجنة لا يقعهم الاقرار اكذا في معالم التنزيل ۱۲ قوله العجب الذنب الخ قال الطيب المراهط لبقائه تحت التراب لانه لا يعنى اصلا فانه خلاص المحسوس وجاء في
حديث آخر انه اول ما يخلق و آخر ما يبلى ومعنى الحديث واحد وقال بعضهم الملكة فيه انه قاعدة بدن الانسان واسمه الذي بيني عليه فبحا ترى ان يكون اصله من الجميع كقاعدة الجدار والله واذا كان اصله
كان طول بقائه اقوى للتحقيق والله ولى التوفيق ان عجب الذنب يبلى آخر كما شهد به حديث كنان لابلية كابدل عليه هذا الحديث ولا عبرة بالمحسوس كما حقق في بيان غداية القبر على ان الجزء القليل منه
المخلوط بالتراب يغير قابل لان تمييز الحس كما لا يخفى على ارباب الحس ۱۲ المعات ومرة في شرح المشكوة لملقطا ۱۲ شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اى شفاعتي لوضع السيئات واما الشفاعة
لرفع الدرجات فكل من الانبياء والاولياء وذلك متفق عليه بين اهل الملة ۱۲ المعات ففبه دلالة على الشفاعة في الكبائر ثم يورد على من ينكر ذلك ويرى ان الشفاعة لترفع الدرجات وغيره ولا شفاعته لاهل
الكبائر بل هم يجلدون في النار ۱۲ فتح الودود

انا
قال
عبد الله بن مسعود
الغواب

النبي
قال
ثم جاء

أَيُّ رِبِّ وَعَتْرَتِكَ وَجَلَالِكَ لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا بِأَبِي فِي الْحَوْضِ **ح ۴۴۵** ثنا
 سليمان بن حرب مسدد قالوا فاحمد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 أما مكم حوضاً ما بين ناحتيه كما بين جزأيه وأذرح **ح ۴۴۶** ثنا حفص بن عمر المرمي فاشعبت عن
 عمر بن مرة عن أبي حنيفة عن زيد بن أرقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلنا منزلاً قال ما أنتم جزء من
 مائة ألف جزء مئة يرد على الحوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائة أو ثمان مائة **ح ۴۴۷** ثنا
 هناد بن السري نا محمد بن فضيل عن المختار بن ثعلبة قال سمعت النس بن مالك يقول أعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إغفاءة فذرع راسه متبهما فما قال لهم وأما قالوا له يا رسول الله لم فحكت فقال إن الله أنزلت علي أنفا سورة فقرأ باسم الله
 الرحمن الرحيم أنا اعطينك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فإنه
 نهر وعك نبي ربي في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيمة انبئني عن الكواكب **ح ۴۴۸** ثنا
 عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت أبي قال نا قتادة عن انس بن مالك قال لما عمرج نبي الله صلى الله عليه وآله في الجنة وكما
 قال عرض له نهر حانها الياقوت المجيب او قال ليجوف ففرب الملك الذي معيدة فاستخرج مسكاً فقال محمد صلى الله
 عليه وسلم للملك الذي مع هذا قال هذا الكوثر الذي أعطاك الله **ح ۴۴۹** ثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد السلام
 بن ابي حازم ابوطاوت قال شهدت ابا بركة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلماً وكان في السماء ط قال
 فلما رآه عبيد الله قال ان محمد تكلم هذا الحد ففهمها الشيخ فقال ما كنت احسب اني ابقى في قوم يعيروني بصحبة محمد
 صلى الله عليه فقال له عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه وآله كزينة غير شين ثم قال انما بعثت اليك لاسالك
 عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يذكريه شيئاً قال ابو بركة نعم لامرأة ولا ثنتين ولا ثلثاً ولا ارباعاً ولا
 خمساً فمن كذب به فلا سقاء الله منه ثم خرج م غضباً **باب في المسألة في القبر وعذاب**
القبر ح ۴۵۰ ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن
 عازب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان المسلم اذا سُئل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمد ارسل الله فذلك
 قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت **ح ۴۵۱** ثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب
 الخفاف ابونصر عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل نخلاً بين التجار فسمع صوتاً
 فخرج فقال من أصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ما توفوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن قنت
 الدجال قالوا ومم ذلك يا رسول الله قال ان المؤمن اذا وضع في قبره اناك ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله

حاشيت

فقال

فصل

هو

ان

سمعت

فذلك

هؤلاء الآيات

عن ابن عباس

بني الله

القبر

ذلك

۱- كما بين جرباء وافرح جرباً بفتح جيم وسكون راء همزة ثم موحدة مقصورة واذرح بفتح همزة وسكون ذال همزة ومضم راء همزة فربان
 بالاشتمال مبيدة ثلاثة لبال وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة وجه التوفيق ان تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله اعلم ۱۲ فتح الودود - ۲ قوله اعفى الـ الاغفاء بغير
 معجمة وفاء التوم الخفيف وهي حاله الوحي غالباً ويحمل ان يريد به الاعراض عما كان فيه ۱۲ فتح الودود قوله الكوثر ويفسر بالخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفي
 القاموس الكوثر الكثير من كل شئ انتهى ونهر من الجنة يتفرغ منها جميع انهارها وقيل هو اولاده واتباعه وعلماؤه وهو ايضا من افراده وقد جاء الكثير يعني الرجل الخير الكثير العطاء وله تفسيرات ذكرت في
 موضعها والكل راجع الى معنى الاول الذي ذكرنا ۱۲ المعات ۳ قوله نهر حانها الياقوت المجيب الـ الذي جاء في كتاب البخاري التوالت الحوض هو معروف والذي جاء في سنن ابى داود
 المجيب او الحوض بالشك والذي جاء في معالم السنن المجيب او الجوب بالباء فهما على الشك وقال معناه الاجوف واصله من حيث الشئ اذا قلته والشئ مجيب او مجوب كما قالوا المشيب وشوب
 وانقلاب الواو عن الياء كثير في كلامهم ۱۲ انهاره ۴ قوله اذا وضع في قبره اناك ملك قال القرطبي في التذكرة جاء في هذا الحديث سوال ملك داخدا في غيره سوال ملكين ولا تناقض في
 ذلك بل كل ذلك صحيح بالنسبة الى الاشئ من قرب شخص ياتيانه جميعا وبسبب لانه جميعا في حال واحد عند النراف الناس عنه ليكون في السؤال اول والفتح في حقا شدا عظم وذلك بحسب ما اتزن
 من الاتام واجتزح من شئ الاعمال واخر بائنا نزل النراف الناس عنه واخر بائنا اصدما على الافراد فيكون ذلك اخف في السؤال للماعلم من صالح الاعمال ۱۲ مص

تعالیٰ هده قال کنت اعدی الله فیقال له ما کنت تقول فی هذ الرجل فیقول هو عبد الله ورسوله فالیسئل عن شیء غیرها فینطلق به الی بیت کان له فی النار فیقال له هذ ابیتک کان لك فی النار ولكن الله عصمک ورحمک فابذلک به بیتا فی الجنة فیقول دعونی حتی اذهب فابشیر أهلی فیقال له أسکن وان الکافر اذا وضع فی قبره اناک ملک فینتهر فیقول له ما کنت تعبد فیقول لا أدری فیقال له لا دریت ولا تلیت فیقال له ما کنت تقول فی هذ الرجل فیقول کنت أقول ما یقول الناس فیخبره بمطریق من حدید بین اذ نیه فیصیح صیحة یسمعها الخلق غیر الثقلین

فیقول فما

حدیثه

وامنت

قال هذ

تعالیٰ هده قال کنت اعدی الله فیقال له ما کنت تقول فی هذ الرجل فیقول هو عبد الله ورسوله فالیسئل عن شیء غیرها فینطلق به الی بیت کان له فی النار فیقال له هذ ابیتک کان لك فی النار ولكن الله عصمک ورحمک فابذلک به بیتا فی الجنة فیقول دعونی حتی اذهب فابشیر أهلی فیقال له أسکن وان الکافر اذا وضع فی قبره اناک ملک فینتهر فیقول له ما کنت تعبد فیقول لا أدری فیقال له لا دریت ولا تلیت فیقال له ما کنت تقول فی هذ الرجل فیقول کنت أقول ما یقول الناس فیخبره بمطریق من حدید بین اذ نیه فیصیح صیحة یسمعها الخلق غیر الثقلین

ح ۴۵۲ ثنا محمد بن سلیمان نا عبد الوهاب بمثل هذ الاسناد نحو قال ان العبد اذا وضع فی قبره وتولى عند صحابه انه لیسسمع قرع نعالهم فیاتیه ملک ان فیقول ان له فذکر قریباً من حدیث الاول قال فیه اما الکافر المناق فیقول ان له زاد المناق وقال یسمعها من ینبیه غیر الثقلین **ح ۴۵۳** ثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریح ونا هناد بن السری قال نا ابو معاوية وهذا لفظ هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه و آله فی جنازة رجل من الانصار فانتمهینا الی القبر ولما یلحد فجلس رسول الله صلی الله علیه و آله وجلسنا حوله کانما علی رؤسنا الطیر و فی یدیه عود ینکت به فی الارض فرفع راسه فقال استئید و ابا لله من عذاب القبر منین او ثلثا زاد فی حدیث جریهنا وقال انه لیسسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرین حین یقال له یا هذامن ربک وما دینک ومن نبیک قال هناد قال یا تبیه ملک ان فیجلسا نه فیقولان له من ربک فیقول ربی الله فیقولان له ما دینک فیقول دینی الاسلام فیقولان له ما هذ الرجل الذی بعثت فیکم قال فیقول هو رسول الله صلی الله علیه و آله فیقولان وما یدریک فیقول قرأت کتاب الله فامنت به وصدقت زاد فی حدیث جریه فذک قول الله تعالیٰ یتبیت الله الذین امنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا و فی الاخرة الایة ثم اتفقا قال فینادی من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوة من الجنة افتحوا له بابا الی الجنة قال فیا تبیه من روحها وطیبها قال ویفتحه له فیها مد بصرة قال ان الکافر فذکر موته قال تعاد روحه فی جسدیه ویا تبیه ملک ان فیجلسا نه فیقولان من ربک فیقول ها هاهنا لا أدری فیقولان له ما دینک فیقول ها هاهنا لا أدری فیقولان له ما هذ الرجل الذی بعثت فیکم فیقول ها هاهنا لا أدری فینادی منادی من السماء ان کذب فافرشوه من النار والبسوة من النار وافتحوا له بابا الی النار قال فیا تبیه من حرها وسمومها قال ویضیق علیه قبره حتی تختلف فیه اضلاعه زاد فی حدیث جریه قال ثم یقیض له اعلمی ایکم معه هاربة

۱۰ قوله فی هذا الرجل

عبرة تک امتحاناً لئلا یلقن تعظیم عن عبارة القائل قبل یشکف للبیوت حتی یرس الیه مسلم وهی البشری عظیمة للمومن ان صح ذک ولا اعلم حدیثاً مریافی ذک و انقیاب به انما استند بمجرد ان الاشارة لا تكون الا لما مرکن یحتمل ان یکون الاشارة لعانی الذهن فیکون مجازاً قال القسطلانی ۱۲ قوله لا دریت ای لا علمت ما هو الخلق والصواب وقول ولا تلیت ای لا اتبعنا انما صین یعنی ما وقع منک التحقیق والتشدد ولا مصدر تک التنا بینه و انقلبه فی اصله تلوت ای ما علمت نیتک بالنظر ولا اتبعنا العلماء بقرأة الکتب ۱۲ مرعاة شرح مشکوة وجمع البحار فی اصله تلوت قلبت او اویا للذوالح و یجوز ان یکون معناه ولا اتبعنا اهل الحق ای ما کنت متفقاً للامر ولا مستقلاً هذ ۱۲ فتح الودود ۲۲ قال الامام التودی مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاہرت علیه الادلة من الکتاب والسنة ۱۲ مرعاة شرح مشکوة علی القاری علی حرمته الباری ۱۲ - **۲** قوله مدبره المعنی انه یرقع فیری کانه ان یراه فیل لصب مد علی الطرف ای مداه و به الغایة التي ینتهی الیه البصر والاصوب انه منسوب علی المصدر ای فحما قدر مدبره وقیل فی التوفیق بین ذوا بین قوله سبعون ذراعاً فی سبعین ان هذ الفسخة عیارة عما یرض علیه من الجنة وذلك عن توسیع مرقده علیه او کلاماً کما کنایة عن الوسعة من غیر تحدید و یحتمل ان یکون بحسب اختلاف احوال الاشخاص فی الاعمال والدرجات ۱۲ مرعاة شرح مشکوة **۳** قوله ما ه هاهنا هاهنا فی النهایة ہذا کلمة یقال فی الابعاد و فی حکایة لضحاک وقد یقال للتوسع فیکون الهاء مبدلة من همزة آه وهو الایق یعنی ہذا الحدیث انہی وقال القسطلانی فی التذکره ہو حکایة صوت المبهول من تعیب او جرى او حصل تقیل ۱۲ مص **۴** قوله ان کذب ان مفسرة للنداء ای کذب ہذا الکافر فی قوله لا درس لان دین الله تعالیٰ ونبوة محمد صلی الله علیه و آله کان ظاہراً فی مشارق الارض و منار بہا بل نجدت بالقول او بالاعتقاد بناء علی کفره جملاً او عناداً ۱۲ قوله ثم یقیض رای سلط و یقدر فیستولی علیہ البسوة القیض علی البیض و اصله من القیض القشر الاعمی ای من لا یبظر البصر ولا یرحمه ولا یسبح کلامه ولا یلتفت الیه ۱۲ فتح قوله ہومر زبیر من حدیث بشیر و الحمد ثون باء و صوابه التحقیق و انما یبشر واذ البلت بمیرة همزة وہی الازر بة وہی التي یکسر بها المدرو ذکر اعادة الروح فی الکافر لیبیان شدته و لانه کان یکر الاعداء ۱۲ مجمع البحار **۵** قوله حتی یختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع ای عظام جنبه و اما اضلعه القبر بعض المومنین بل الاکا بر الموصدین کسعد بن سعید الانصار الذی حمل جنازته سبعون الف ملک و اجتر لونه عرش الرحمن فانما ہضمة الارض کما نقلت الام المشاقر لولدها امرات

من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربته لسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا
 قال ثم تعاذ فيه الروح **ح ۴۵۴** ثنا هناد بن السري نا عبد الله بن نمير نا الامش نا المنهال عن ابي عمر زاذان
 قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو **باب ۲۸ في ذكر الميزان ح ۴۵۵** ثنا
 يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت
 النار فيكث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فيكث فهل تذكرن اهل بيكم يوم القيمة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احد عند الميزان حتى يعلم ما يحق ميزانه اذ ينقل وعند
 الكتاب حين يقال هاؤم اقرؤا كتابيه حتى يعلم اين يقع كتابه افي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره وعند
 الصراط اذ اوضع بين ظهري جهنم قال يعقوب عن يونس وهذا الفظ حديثه **باب ۲۹ في الدجال**
ح ۴۵۶ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحداد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقه
 عن ابي عبيدة بن الجراح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبي بعد نوح الا وقد ائذ الدجال قومه
 واتى ائذ ركوه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلة سيدركه من قدراني وسمع كلامي قالوا يا رسول الله
 كيف قلوبنا يومئذ امثلها اليوم قال اذ خير **ح ۴۵۷** ثنا محمد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
 عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاشى على الله بما هو اهله فذكر الدجال فقال اني
 لندركوه وما من نبي الا قد ائذ ركوه لقد ائذ ركوه قومه ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه
 اعور وان الله ليس باعور **باب ۳۰ في قتل الخوارج ح ۴۵۸** ثنا احمد بن يونس نا زهير بن
 ابوبكر بن عياش ومندل عن مطرف بن ابي جهيم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فارق الجماعة قيدا شبرا فقد خلع ربة الاسلام من عنقه **ح ۴۵۹** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا
 زهير نا مطرف بن كريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم
 ائمة من بعدى يستأثرون بهذا الفى قلت اما والذي بعثك بالحق اصعب سيفى على عاتقى ثم اضربت به حتى القاك
 اذ الحقك قال اولا ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقانى **ح ۴۶۰** ثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى قالا
 نا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن بن ضبة بن محسن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتبكون فمن انكر قال ابوداؤد قال هشام
 بلسانه فقد برئ ومن كرهه بقلبه فقد برئ ومن كرهه فقد سلم ولكن من رضى وتاب فقبل يا رسول الله اذ لا تقتلهم قال
 ابن داود اذ لا تقتلهم قال لا تصلوا **ح ۴۶۱** ثنا ابن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا

الاجابة

ظهوره

وخير
اداخيد

ادى

استد

له قوله لا يذكر احد احد اظاهرة عموم هذه الحالة لانياء عليهم السلام ايها بل ظاهرا الكلام مسوق فيه صلعم وكونهم على بيعة من الله لا يبا فيه فان غلبت الخوف نفس حقيقة الامر و
 يحتمل ان يكون مخصوصا بغيرهم والله تعالى اعلم وعلمه اتم واكتم فتح الودود **ح ۴۶۰** قوله لعل سيدرك من قدراني او سمع كلامي با ومجتمعا ان يكون الواو في رواية المصنف بيعة
 او فيكون ان يحل على سماعه ان يكون بلا واسطة ولا واسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الدجال وحمل بعضهم على حذر عليه السلام فتح قوله او خير قال ابن العربي في شرح الترمذي ما يقيد انه
 سهو من الرواة وان رواه المستورون فان القلوب لم تكن عندهم مفاضة النبي صلى الله عليه وسلم الى المنازل كمن يحضره ولا بعد منة لمخطوكمي عند ظهور الغيبين وقد قال انس ما نفضنا ابيدنا من نزيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى انكرنا فلو بنا انتهى قلت يمكن حمل على الخبرية من وجه فان الثابت على الايمان مع وجود تلك الفتنة لا يباويه الثبات عند ظهور المعجزات والخبرية من وجه لانها فيها الخبرية في وقت صلعم من وجه
 كثيرة والثابت في الاحاديث يعرف ان بدا حتى لا يد من اعتبار في كثير من الاحاديث ۱۲ والله تعالى اعلم فتح الودود **ح ۴۶۱** قوله من فارق الجماعة قيدا شبرا قال الخطابي الرتبة ما يجعل في عنق الدابة
 كالطريق يمسها مثل تشدد ويقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر لم يجمع عليه فقد ضل وهكذا فكان كالدابة اذا اطلعت الرتبة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الملاك والضياع
 ۱۲ امرأة الصعود

باب في قول الامام

انت

الخبر

فقلت

يطبع

والله

بشر

القول

استعمال

رسول الله

القول

رسول الله

الحسن عن ضبة بن حنين العنبري عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كرهه فقد برئ ومن اكرهه
 فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه **ح ۴۶۲** ثنا مسدد بن يحيى عن شعبة عن زياد بن علقمة عن
 عن فجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون في امتي هنات وهنات وهنات فمن اراد ان يفرق
 امر المسلمين هم جميع فاضرره بالسيف كما نمان كان **ح ۴۶۳** ثنا محمد بن عبيد بن محمد بن عيسى المعنى
 قالنا حماد بن ايوب عن عبيدة ان عليا ذكر اهل النهدي ان فقال فيهم رجل مؤذن اليد ومحمد بن اليد ومثد بن
 اليد لولا ان تبطلوا النبأ تكلموا وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا
 منه قال اي ورث الكعبة **ح ۴۶۴** ثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد
 الخدري قال بكت علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بد هيبته في تربته فاقسمها بين اربعة بين الاقرع ابن حابس الخنظلي ثم
 الماشعي وبين عبيدة بن بكر الفزاري وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بنى بهمان بين علقمة بن علاثة العامري ثم
 احد بنى كلاب قال فضبت قريش والانصار وقالت يعطى صنايد اهل نجد ويك عنا فقال انما اتالفهم
 قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناقي الجبين كثر اللحية مخلوق قال اتق الله يا محمد فقال
 من يطعم الله اذا عصيته ايامني الله على اهل الارض ولا تاتوني قال فسأل رجل قتله احسبم خالد بن الوليد قال فنيح
 قال فلما ولي قال ان من ضيضي هذا اذ في عقبه هذا قوة يقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرون من الاسلام
 مروق السهم من الترمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لكن انا ادرتهم لاقتلهم قتل عاد
ح ۴۶۵ ثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي باسناده عن ابي عمر قال بعني الوليد
 حدثنا ابو عمر قال حدثني قتادة عن ابي سعيد الخدري نا مالك بن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي
 اخلاق وفتنة قوم يحسون القيل يسئون الفعل يقرون القمان لا يجاوز تراقيم يقرنون من الدين مروق السهم من الترمية
 لا يرجعون حتى يرتد على فوق هم شر الخلق والخليقة طوي لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا
 منه في شيء من قائلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التخليق **ح ۴۶۶** ثنا الحسن
 ابن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيماهم التخليق والتشميد فاذا رايتهم

۱ قول ستكون في امتي هنات وهنات الخ قال في النهاية اي شرور وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شريرة لا يقال في الخير واحدا هنت وقد جمع على هنات وقيل واحدا
 حصة تانث بن وهب كناية عن كل ام حبس ۱۲ مص **۲** قول مؤذن اليد قال ابو عبيد عن الكسائي هو تصغير اليد وخذ ابيه قال الخطابي هو التصغير ايضا ۱۲ مص كلاهما على وزن ام الفعل
 من الافعال والسنة تصغير اليد ۲ قوله مشدون البيهقي ودال هائلة قال الخطابي يقال انه شبه يدي في قصرهما بقدره الشدي وهي اصله وقال في النهاية يروي مشدون اليه والمشدون البدي من غير
 اليد مجتمعا والمشدون الناقص الخلق وقيل المشدون مغلوب المشد يريده بشبه شدة الشدي وهي راسه فقدم الدال على النون ۱۲ مر قاة الصعود وقيل اصله المشد بتقدير النون على الدال
 اي يشبه شدة الشدي وهي راسه فقدم الدال على النون ۱۲ مر قاة الصعود وقيل اصله المشد بتقدير النون على الدال
۳ قوله غائر العينين ام فاعل من الخوراي غارت عيناها ودخلت في راسه مشرف الوجنتين اي عالي الخدين
 ناقي الجبين بكسر الفوقية بعدها همزة اي مرتفعها كثر العيبة بفتح تشديد شلثة اي تشبهها مخلوق الراس اي لا دعاء المبالغة في النظارة والتاكيد في قطع التعلق وهو المبالغة ظاهرة لما عليه اكثر اصحابه صلعم
 من البقاء شعر راسه وعدم حلقه الا بعد فراغ تسك غير على راسه فانه كان يحلق كثير ۱۲ مر قاة الكثرة في العيبة ان تكون غير رقيقة ولا طويلة ۱۲ مختصر تايه ۱۲ **۴** قوله ان من ضيضي هذا اذ في عقبه هذا
 قال الخطابي الضيضي الاصلي يريده ان يخرج من نسل الذين هو صلعم او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقيتدون به ويبنون رايهم على اصل قوله مروق السهم هو خروج ونفوذ الى الطرف الاقصى منه قوله من
 الرمية على الطريقة التي يرميها الرائي ۱۲ مص **۵** قوله لا يجاوز حناجرهم الخ جمع ترقيقهم الخ جمع ترقيقه وهي عظم بين نفرة الخرد العاص من الجانين يقيم لها با لغار يمينه جبر كرون وقوله لا يرجعون الى الدين
 وقوله على فوقهم الفوقية وضع التوزن بهم وهذا تعليق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق محال فخرجهم الى الذين ايضا محال على قوله تعالى حتى يجمع الخيل في سم الخياط وهذا التاكيد ومبالغة في عدم امكان
 رجوعهم لتوغلهم في الغي والجهالة والصلالة والاضلال مع اعتقادهم انهم على الحق فلهذا في قوله هم شر الخلق والخليقة في القاموس الخليفة الناس كخلق واهلهم فلهذا في التاني تاسيس
 وقد يتصل الخليفة على من خلق والخلق على من سيق خلق وصل المراد بالخلق المسلمون والشا علم قول من قائلهم كان اولى بالله منهم اي اقرب الى الله واجرى برحمته وفضله والتصغير في سهم لانه والسنة من قائلهم
 من امتي كان اولى بالله من باقي امتي وقوله التخليق اي خلق الراس وذكر التخليق للمبالغة وانكشيره اي يبالغون فيه وكثيرون منه وعلا انه ذكره ان لم يكن مستعارا في ذلك الزمان في العرب فان سيماهم ارسال الشعر
 وليس ذلك اليوم الخلق فانه من شعرا الله وتسكده وصمت عباده الصالحين وقد كان امير المؤمنين رضي الله عنه يراى يراى به تخليق القوم جلماهم حلقا حلقا والله اعلم بالمعاني

٤٤٧٤ **ح** ثنا محمد بن كثير تاسفيان نا الاعمش عن حيمته عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان اختر من السماء احب اتي من ان اكذب علي واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم
 فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاصلام يقولون
 من خير قول البرية يمدقون من الاسلام كما يمدق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فانما لقبتموهم
 فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة **ح** ٤٤٧٥ **ح** ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي
 سليمان عن سلمة بن كهيل قال اخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج
 فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يشرف قوم من امتي يقرأون القرآن ليست قرائتكم لي قرأتهم
 شيئا ولا صلواتكم لي صلواتهم شيئا ولا صيامكم لي صيامهم شيئا يقرأون القرآن يحسدون انهم لهم وهو عليهم لا تجاوز صلواتهم
 تراقيم يمدقون من الاسلام كما يمدق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قفتم لهم على لسان
 نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا على العنك وابتد ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حجة التذي
 عليهم شعرات بيض افتد هبون ابي معاوية واهل الشام وتزكون هؤلاء يخلفونكم اتي ذراتكم واموالكم والله اني
 لارجوان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سقوا الدم الحام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن
 كهيل فتزني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى صارنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب
 الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فاتي انكاف ان يناديكم كما ناسد ذكر يوم حروراء قال
 فوحشوا برماحهم واشتوا السيوف وشكهم الناس برماحهم قال قتلوا بعضهم على بعضهم قال ما اصاب من الناس يومئذ الا جراح
 فقال علي التمسوا فيهم المخرج فلم يجدوا قال فقام علي بنفسه حتى اتي ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخروجهم
 فوجدوه مما يلي الاوض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي
 لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يخلف
ح ٤٤٧٩ **ح** ثنا محمد بن عبيد نا محمد بن زيد عن جميل بن مرة قال نا ابو الوضئ قال قال علي اطلبوا المخرج فذكر
 الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال ابو الوضئ فكاتني انظر اليه حبشي عليه قس يطبق له احدي يديه
 مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع **ح** ٤٤٨٠ **ح** ثنا بشر بن خالد قال
 نا شباكة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن ابي مريم قال ان كان ذلك المخرج لمعنا يومئذ في المسجد يجالس بالليل النهار

ابن ابي طالب
 الذين
 في
 انكروا عن العمل
 في
 حتى بنا
 يومئذ
 الذي

له

قوله من خير قول البرية الخ اي من خير ما يتكلم البرية وهو القرآن والحجج جمع حجة وهو الحلقوم والمراد كلمة الايمان من ذكر الله والقرآن وقوله لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
 الى القلوب والجوارح بالاقتقاد والعمل وقوله يمدقون من الاسلام الخ اي من طاعة الامم لاسم دين الاسلام او هو سبانه وتشديد الرمية على وزن البرية بضم الراء اي الصبيد يريدان دخولهم في البرية
 ثم خروجهم منه ولم يتسكروا منه بشئ منهم وصل في صيد ثم يخرج منه ولم يخلق به من شئ... من نحو الدم والقرن لسرعة نفوذه ١٢ المعات - **ح** ٤٤٨١ **ح** قوله الى معاوية واخرج ابن سعد بريح علي بالخلافه للقدح
 قتل عثمان بالمدينة فبايعة جميع ما كان بها من الصحابة ويقال طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجوا الى مكة وعاشت بها فاذابا وفرجا الى البصرة ليطلبون بدم عثمان فبلغ ذلك عليا فخرج الى العراق
 فلقه بالبصرة طلحة والزبير وعاشته ومن سبهم وهي دفقة الجمل وكانت في جمادى الاخر سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القنصلية ثلثة عشر الفا واقام على بالبصرة خمسة عشر ليلة
 ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه غوية ومن سبها الشام فبلغ عليا فصار اليها فالتقوا اليه في صفر سنة سبع وثلاثين ودم القتال بها اياها ففرغ اهل الشام المصاحف يدعون الى ما فيها مكية عن عمرو بن العاص
 تكره الناس الحرب ويدعون الى الصلح ويحكموا الحكمين فحكم علي ابا موسى الاشعري وحكم معاوية عمرو بن العاص وكتب معاوية كتابا على ان يوافقوا في الحول باذرع فينظروا في امر الامامة فانفرد الناس ورجع معاوية
 الى الشام وعلى الى الكوفة فخرجت عليه خوارج من الصحابة وكان معه قالا لالاك لا اشد وعسكرا وجروراء فبعث اليهم ابي عباس في محهم وجهم ابي عليهم بالهجرة فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهروان
 فتعرضوا للسبيل فصار اليهم على فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا النديه وذلك سنة ثمان وثلاثين واجتمع الناس باذرع في شعبان من هذه السنة وصرحوا سعد بن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة فقدم عمرو وابو
 الاشعري كبيعة فبعض فخلع عليا وتكلم عمرو فامر معاوية ويا بريح لوتفرق الناس على هذا وصار على في خلافة من الصحابة حتى صار يعرض على الصبيد ويقول اعص ويطاع معاوية ١٢ تاريخ الخلفاء للسيوطي -

كتاب الادب

باب في الحلم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن خالد ثنا محمد بن عمار بن يونس
 نا عكرمة يعني ابن عمّار حدثني اسحاق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة قال قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن
 الناس خلقا فاذا سئل يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم
 قال فخرجت حتى امرت على صبيانهم يلبعون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايض بقفاي من درائي
 فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهب حيث امرتك قلت نعم ان اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خذت
 سبعة سنين او تسعة سنين ما علمت قال لشيئ صغت لمدحتك كذا وكذا ولا لشيئ تركت هلا فعلت كذا وكذا

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم
 عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس كل امرئ كما يشتهي ما جئ ان يكون عليه ما قال لي فيما اوقظ وما قال
 لي لم فعلت هذا او الافعلت هذا

حدثنا محمد بن ابوعامر نا محمد بن هلال انه سمع ابا
 محمد قال قال ابو هريرة وهو يحدثنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد فيحدثنا فاذا قام فقمنا فبما فاحت
 نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه فحدثنا بما فقمنا حتى قام فنظرنا الى اعرابي قد اذركم فحبذ به بردائه فحتم
 رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي احمل لي بعيرت هذين فأتك لا تحمل لي من
 مالك لامن مال ابيك فقال النبي صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واحملك حتى تقيت من جذتك التي جذتني

فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقبل كما فذكر الحديث ثم دعاه رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على
 بعير شعيرا وعلى الاخر تمرا ثم التفت اليها فقال انصرفوا على بركة الله باب في الوقار

حدثنا الثعلبي نا زهير نا قاسم نا ابي طيب نا ابي كليب نا ابي حنيفة نا ابي عبد الله بن عباس نا النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان الهدى الصالح والتمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة باب

قوله والله لا اذهب
 ظاهره انه قال له صلعم هذا الكلام وعليه حمله شرح الحديث ويرد عليه ان كيف حلفت بالله تعالى كما ذكرنا وكيف حمل النبي صلعم على الذهاب بعد الحلف واجاب في بعض الشروح
 عن بعض هذه اليرادات ان جواب يصلح جوابا عن الكل فقل ان هذا القول صدر عن انس في صغره وهو غير مكلف في قوله ما قال لي فيما اوقظ وكسر الفاء المشددة
 وفي نسخة بفتحها وفي نسخة بتثنية بنون المكسورة وهي ثلث لغات متواترات بصوت يدل على التثنية كما في قوله لا اذهب وفي نسخة بكسر الهمزة وفتح الفاء وفتح
 وكسرا بلاتين ويا ثنتين مثلا ثم افرقت الهمزة واسكان الفاء وفتح الهمزة وفتح الفاء واني واخر بضم همزة ما قال شارح وهي كلمة ترم وملا اي ما قال لي ما فيه ترم وملا قوله الاصنع تشديد
 اللام اي لم لا فعلت هذا الامر فاستغفر الله لان صدق الوعد والاشم لم اصنعته ولا شئ لم اصنعته واعلم ان ترك الاعتراض في قوله صلى الله عليه وسلم على النبي فيما خالف امره انما يقوض فيما يخلق بالحرمة والاداب
 لا فيما يخلق بالتكليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا مدح السن فانه لم يترك الاعتراض في قوله صلى الله عليه وسلم على النبي فيما خالف امره انما يقوض فيما يخلق بالحرمة والاداب
 فخر رقبته وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تعذب اخلاقهم فيلعله كان من المؤلفه ولهذا ناداه باسمه صلعم وفيه ان من ادلى على قوم لومهم الاضطرار من اذاهم ۲ المعات فلت صدق الله تعالى
 في قوله الاعراب اشكروا وفاقوا وادروا لان الجواهر واحد ما انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان كان من المؤلفه فلهذا ناداه باسمه صلعم فاعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم على النبي فيما خالف امره انما يقوض فيما يخلق بالحرمة والاداب
 قوله لا واستغفر الله بنام حسن العبارة لان صدق الوعد والاشم لم اصنعته ولا شئ لم اصنعته واعلم ان ترك الاعتراض في قوله صلى الله عليه وسلم على النبي فيما خالف امره انما يقوض فيما يخلق بالحرمة والاداب
 الغريب فقال لعافاك الله قال له ابو بكر بن عمر قتل لا وعافاك الله وهذا من لطف النحو لانه عند صدقها لم يترك الاعتراض في قوله صلى الله عليه وسلم على النبي فيما خالف امره انما يقوض فيما يخلق بالحرمة والاداب
 كان الامر على خلاف ذلك ۱۲ امس قوله حتى تقيت من جذتك التي جذتني من الاقادة وعل المراد الاخبار انه لا يتيقن ان يحل بالاعتقاد القويم والا فقد حمله بما قود وفيه دلالة على شرع القود لمجئته فتح الودود ۱۲ قوله ان
 هدره الصالح في رواية الطبراني جزء من خمسة وعشرين جزءا وفي رواية اخرى له جزء من سبعين جزءا قال الخطابي هدره الصالح هو الصالح الذي يلبس بالنبوة والافتقار والافتقار
 الفقد في الامر والدخول فيه يرفق وعلى سبيل بين الدوام عليه يريد ان هذه الخلال من شمائل الانبياء ومن الفضائل المحمودة من خصايمهم فاقدموا بهم فيها وتابوا بوجوه عليها وليس معنى الحديث ان النبوة تجزي
 ولا ان من جمع هذه الفضائل كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا تجلب بالاسباب وانما هي كرامات الله تعالى وتحييل وجه اخر يعنى ما جاء من النبوة دعا الله الانبياء وقد امرنا باتباعهم بقوله
 تعالى فيهم اهدم اقدارهم وانما من اجتمعت له هذه الفضائل لقبه الناس بالانبياء والنبوة التي لها من التقوى الذي يلبس بالنبوة فكلها جزء من النبوة ۱۲ امس

يا وحسن الهدي لغير
 يا الشعيبي لغير
 اهل الله
 ابي
 ان
 ام
 فلا
 بعض
 لا
 لا
 وكل

في كظم الغيظ
باب ما يقال عند الغضب

باب ما يقال عند الغضب

باب ما يقال عند الغضب

باب ما يقال عند الغضب

باب ما يقال عند الغضب

باب ما يقال عند الغضب

٤٤٤ **مَنْ كَظَمَ غَيْظًا حَتَّى يَمُوتَ شَاءَ ابْنُ السَّرْحِ نَابُ** **عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ**

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى سُرْسُوسٍ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أُمَّيِّ الْحَوْرِ شَاءَ قَالَ ابُودَاؤُدُ اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ

٤٤٤٨ **ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ نَاعِدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ بَشْرِ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ**

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَتْبَاءِ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ دَعَاةِ اللَّهِ نَادًا وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ

جَمَالٍ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ بَشْرٌ أَحْسَبُهُ قَالَ تَوَاضَعًا كَسَاءُ اللَّهِ حُلَّتِ الْكِرَامَةُ وَمَنْ زَوَّجَ اللَّهُ تَوَجَّهُ اللَّهُ تَاجَ الْمَلِكِ

٤٤٤٩ **ثَنَا ابُو بَكْرٍ بِنِ شَيْبَةَ نَابُ مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ**

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ قَالُوا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ **٤٤٨٠** **ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى نَابُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ**

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ اسْتَبَّتْ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا

غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى خِيَّلَ إِلَى أَنْ أَنْفَقَ يَتَمَرَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَعْلَمَنَّ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ فَقَالَ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ

فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ فَاي وَهَكَذَا وَجَعَلَ يُرْدَادُ غَضَبًا **٤٤٨١** **ثَنَا ابُو بَكْرٍ بِنِ شَيْبَةَ نَابُ مَعَاوِيَةَ عَنِ**

الرَّعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ صُرَدٍ قَالَ اسْتَبَّتْ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُ عَيْنَاهُ وَتَنْفُخُ آوُدَاجَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ **٤٤٨٢** **ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَابُ مَعَاوِيَةَ**

نَادَاؤُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بِنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنِ الْغَضَبِ وَالْأَفْلَيْضُ طَجِرُ **٤٤٨٣** **ثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ**

عَنْ خَالِدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثُ أَبَا ذَرٍّ يَهْدِي الْحَدِيثَ قَالَ ابُودَاؤُدُ هَذَا أَحْسَرُ الْحَدِيثِينَ

٤٤٨٤ **ثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَغْنِيُّ قَالَ نَابُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ نَابُ ابُو وَائِلِ الْقَاسِمِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُمَيْرَةَ بِنِ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ فَكَلِمَةٍ رَجُلٌ فَأَغْضَبَ فَنَامَ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ النَّغْصَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلَقَ مِنَ النَّارِ وَأَمَّا تُطْفِئُ النَّارَ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ **٤٤٨٥** **ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ****

الزُّهْرِيِّ

له قوله

ما تقدمون الصرعة ليعلم الصاد المهلة ونحو الرء على وزن همزة ولامه من يبرع الناس كالبرع على وزن سكين والصرعة ياظم والسكون من يبرع وكما يبرع المصروع من المصروع ١٢
لمحات ٢ قوله جلس لان المعالجة بالاضداد والقوة الغضبية الناضبة من الوسوسة الشيطانية تقفظة الحقة والتعليق التي من خواص النار والقيام بالان تقام فمما لفتة بالجلوس المشير الى القعود عن الفتنة نافذة جدا وقوله فليضطبطع مما لفتة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى ماخذه من التربة المناهضة للشيطان بتقطفة جلسته من الشيطان والبرية المقتضية للتكبر اشارة لشرح الشكوة على القارس عليه رحمة البار ١٢ قوله بهذا الحديث الخ حديث وهيب بن بقية ذكره في الاطراف في ترجمته الى حرب بن ابى الاسود البجلي بحقب حديث احمد بن حنبل بسنده المذكور في الاصل وساق كلام ابى داود ثم قال انما يروى ابو حرب على عن ابى داود ولا يحفظ سماع من ابى ذرواه محمد بن ابى احمد بن حنبل عن امير باساده وزاد في ابى الاسود انتهى ١٢

عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختاراً اسرها ما لم يكن اشماً
 كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان ينتهك حرمة الله فينتقم الله بها
 ح ۴۸۶ ثنا مسدد بن يزيد بن شريعان نا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خادماً ولا امرأة قط ح ۴۸۷ ثنا يعقوب بن ابراهيم نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله اخذ العفو قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو
 من اخلاق الناس باب في حسن العشرة ح ۴۸۸ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الحميد يعني
 الحماي نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ عن الرجل شيئاً لم يقل ما بال
 فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا ح ۴۸۹ ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد
 نا سلم العكوي عن انس ان جلاد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ما
 يواجه رجلاً في وجهه بشئ عيكره فلما خرج قال لو امرت هذا ان يغتسل ذاعته قال ابوداؤد سلم ليس هو عكوي
 كان يبصر في النجوم وشهد عند ابن ادراسة على رؤيته الهلال فلم يجز شهادته ح ۴۹۰ ثنا نصر بن علي
 اخبرني ابو احمد نا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة حرونا نا محمد بن المتوكل
 العسقلاني نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعا جميعاً قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غرير كريم والفاجر خبيث لعيم ح ۴۹۱ ثنا مسدد نا سفيان عن ابن المنكدر
 عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيبة او بئس رجل العشيبة
 ثم قال ائذ نواله فلما دخل اذن له القول فقالت عائشة يا رسول الله ائذت له القول وقد قلت له ما قلت قال
 ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس لا تقاء فضيحة ح ۴۹۲ ثنا
 عباس بن العنبري نا اسود بن عامر نا شريك عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة قالت فقال لعني
 النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شرار الناس ان الذي يكرمون اتقاء سنتهم ح ۴۹۳ ثنا احمد بن
 منيع نا ابو قطن نا مبارك عن ثابت عن انس قال ما رايت رجلاً اتقمت اذن النبي صلى الله عليه وسلم فينحني راسه حتى يكون
 الرجل هو الذي ينحني راسه وما رايت رجلاً اخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده
 ح ۴۹۴ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان رجلاً استاذن على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بئس اخو العشيبة فلما دخل ابسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فلما

نحو الله

هـ

ق

ت

الذين

الذين

الذين

له قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختاراً اسرها ما لم يكن اشماً
 ايم فاعل خير يكون اعم من ان يكون من قبل الخلق او من قبل الله تعالى لكن التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم من قبل الله تعالى لا يشك لان التخيير انما يكون بين جائزين الا اذا حملنا على ما يفرضه الاثم فذلك يمكن بان
 يخير بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما ينحني من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان يوتيه من الدنيا الكفاية وان كان السعة اسهل فالاشم على هذا المرسي لا ما يراجه الخطيئة لثبوت العصمة ۱۲ مرقاة وبعث
 ح ۲ قوله المؤمن غرير كريم هذا اصلاً ما عرفت التي انتقد بها الحافظ صلاح الدين القزويني على المصايح وزعم انه موضوع وقال ابن جرير رده عليه قد اخرج الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري
 حجاج بن قزامة عن يحيى بن كثير وهو لا وقال اسنده المتقدمون زمن صاحب التوسعة وحجاج قال ابن معين لا بأس به قال الحافظ بل الحجاج ضعيف الجمهور وبشر بن رافع
 اضعف منه ومع ذلك لا يخرج الحكم عليه بالوضع فقد شرط الحاكم في ذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين الحلبي بشر بن رافع هذا ضعيف احمد بن حنبل فقال ابن معين لا بأس به وقال ابن عدس لم اجده
 حديثاً منكراً قال البيهقي حجاج هذا قال فيه ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاولين مقدم على هذا الكلام وحصلت برواية
 حجاج هذا المتنازع بشر بن رافع في الحديث وخرج عن الغزيرة والحديث بروايتها لا ينزل عن درجة الحسن انتهى قال الخطابي معناه ان المؤمن المحمود من كان طيباً وسمته الحرارة وقلة الفطنة الشؤن ترك البيت عنه وان ذلك
 ليس منه جهلاً ولكنه كرم وحسن خلق فان الفاجر هو من كان عادته الخب والمداومة والغول في معرفة الشر وليس ذلك منه غفلاً لكنه خيب ولو تم في النهاية قوله غزاي ليس بندي كرهه فيجوز مع لاقباده وليته
 وهو ضال الخب والخب بالفتح الخدع والزي يسى بين الناس بالفساد وقد نكسر فاعه واما المصدر فبالكسر لا غير ۱۲ مص لسبوطي رحمه الله تعالى -

خبر قلت يا رسول الله لتأستادن قلت بس اخوال العشييرة فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله لا يحب المتفخس

باب في الحياء ح ۴۹۵ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يعظ اخيه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني الانبياء من الايمان ح ۴۹۶

اسحق بن سويد عن ابي قتادة قال كنا مع عمران بن حصين وثم بشير بن كعب فحدثنا عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا كله اذ قال الحياء كله خيرا فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب ان

منه سكينته ووقاره ومنه ضعفا فاما دعمران الحديث فاعاد لبشير الكلام قال فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراي اني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كعبك قال قلنا يا ابا نجيبة ان

ح ۴۹۷ ثنا عبد الله بن مسleme ن اشجبة عن منصور عن ربيعي بن حراش عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت

باب في حسن الخلق ح ۴۹۸ ثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندر راتي عن عمه عن المطلب عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليذكر بحسن خلقه درجة الصائم القائم

ح ۴۹۹ ثنا ابو الوليد القيايسي وحفص بن عمر قالانا ناسخونا ابن كثير نا اشجبة عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء الكيخار راتي عن امرالد ذداء عن ابي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شئ اعقل في الميزان من حسن

الخلق قال ابو الوليد قال سمعت عطاء الكيخار راتي نا ثنا محمد بن عثمان دمشقي ابو الجاهر قال نا ابو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن جيب المحاربي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان اذعيم بيتي في ربيع الجنة لمن ترك الماء وان كان محقا وسبت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان هازغا وبيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه ح ۵۰۱

ح ۵۰۲ ثنا موسى بن عمير نا محمد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري قال الجواظ الغليظ اللفظ

باب في كراهية الرفعة في الامور ح ۵۰۳ ثنا موسى بن عمير نا محمد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقن فجا اعلمني على تعوذ له فسا بقها فسبقها

سئل ابوداؤد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله لا يحب المتفخس فقال ابوداؤد هو عطاء بن يعقوب وهو قال ابواصم بن ثابت قال

قلت قال شيخنا

عقل ابوداؤد عن القعنبي عن اشجبة عن عبد الجواد قال

ح ۵۰۳

له قول ان الله لا يحب المتفخس قال الخطابي

اصل الفخس زيادة الشئ على مقداره لقوله صلى الله عليه وسلم ان استقبال المرء صاحبه بغيره فحاش ولا يشترط الفخس ولكن الواجب ان يتاني له ويرتقي به ويكنى في القول ويرى ولا يصرح وقال في النهاية الفاحش ذو الفخس في كلامه وفعله والمتفخس الذي يتكلف ذلك ويتعده ۱۲ مص ۲ قوله الجواظ غير كل قال الطيب قد يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث ان الجواظ قد يدخل بمعنى الحقوق ويمتدح عنها كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسؤال عن العلم مثلا والجواب ان هذا المعنى الذي ذكره ليس جيا حقيقته بل هو مجرد صفة وهي جيا بحسب اللغة وحقيقة الجيا في الشرع فخلق سبعت على ترك البقيع الشرعي انتهى ولعل الصواب ان معنى الجيا انقباض النفس عن ارتكاب البقيع طبعيا او شرعا لكن المحمود والمدح في الشرع ان يكون البقيع شرعا حراما او كرهيا او ترك الاولي فالظاهر في الجواب ما ذكر في بعض الجوازي ان هذا الكمية اعني الجيا غير كل مضمون بان يكون موافقا لرضي الحق قدر ۱۲ المعات ۳ قوله يا ابا نجيبة اياك كسر الهمة والهاء ونقها وتنون بكسرة استنادا واستنطاق وايبه با سكان الهاء زجر يعنى جبك وايبه بنية على الكسر فاذا وصلت توترت وايبها بالنصب وبافتح امر بالسكوت ۱۲ قاموس ۴ قوله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال الخطابي معناه ان الجواظ لم يزل مرة ثانيا واستعمالا وجبا بعد زمان النبوة الاولى فانه من نبي الا قد ندى الى الجيا وبعث اليه وان لم ينسج فيما نسج من شرابهم وذلك انه امر فاعلم صوابه وان فسد واتقتت العقول على حسنة وما كان هذا صفة لم يجز عليه النسخ والتبديل وقوله فاصنع ما شئت فبمعنى قوله فاصنع ما شئت من غير ان يكون له لفظ الامر كانه يقول اذا لم يتبعك الجيا فعلت ما شئت اي ما تدعوك اليه نفسك من البقيع واليه ذهب ابو عبيد وقال تعبد معناه الوعيد كقولنا لا اعلم ما شئت وقال ابواسحاق المروزي معناه ان تنظر فاذا كان الشئ الذي تريد ان تفعله مما لا ينبغي منه فافعله يريد ما يستحي منه فلا تفعله ۱۲ مص ۵ قوله لا يدخل الجنة الجواظ الجواظ المختال وقيل المجموع والمبسوع وقيل هو السمين وقيل الصياح المندار والجعظري الغليظ وقيل القصير يقهر بما ليس عنده وقيل العظيم الجسيم الاكل والمنازع من شأنه هذا ان يدخل الجنة فينتهي بفضل الآخرون عجبهم وسوء خلقهم وشرهم على الطعام واقرانهم في الكلام ۱۲ طيبة شرح المشكوة في القاموس المندار مما لغة من هذا الكلام كثر في الخطاء والباطل ۱۲ قوله على قولك بفتح الفات هو من الابل ما لم يكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان الى السنة السادسة وقيل هو ما يعده الرجل للركوب والحمل والاشي تعود بالثاغ ۱۲ فتح الودود ۱۲

النبي
ان لا يرفع شيئا

الاعرابي فكان ذلك شقي على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا الا وضعه
ح ۴۸۰۳ ثنا النيفل نازهدنا حميد عن انس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حقا على الله تعالى

ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه باب ۹ في كراهية التماذج ح ۴۸۰۴

ابوبكر بن ابي شيبه نازك عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فاثني على عثمان في
وجهه فاخذ المقفاد من الاسود ترابا فحثاني وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المداحين

فاجتؤا في وجوههم التراب ح ۴۸۰۵ ثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن الحذاء عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة عن ابيه ان رجلا اثني على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات ثم قال اذا مدح

احدكم صاحبه لا محالة فليقل اني احسبه كما يريد ان يقول ولا ازييه على الله تعالى ح ۴۸۰۶ ثنا مسد نا بشر
يعني ابن المفضل نا ابو مسلمة سعيده بن يزيد عن ابي نصره عن مطرف قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السبب الله قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم وبعض قولكم
ولا يستحي بياكم الشيطان باب في الفرق ح ۴۸۰۷ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس حميد عن

الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطى على العنف
ح ۴۸۰۸ ثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبه ومحمد بن الصياح البزاز قالوا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال

سالت عائشة عن البداة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الشراع وانه اراد البداة مرة فارسل الى
ناقة فحتمت منه من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا تزع من شيء قط
الا شأنه قال ابن الصياح في حديثه هتمت منه يعني لم تترك ح ۴۸۰۹ ثنا ابوبكر بن ابي شيبه نا ابو معاوية وكبير

عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جبرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجرم الرفق
يكرم الخير كله ح ۴۸۱۰ ثنا الحسن بن محمد بن الصياح نا عفان نا عبد الواحد نا سليمان نا الاعمش عن مالك بن الحارث

قال الاعمش وقد سمعته من يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

التؤدة في كل شيء الا في عملة الاخوة باب في شكر المعروف ح ۴۸۱۱ ثنا مسلم بن ابراهيم نا

الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس ح ۴۸۱۲

له قوله اذا لقيتم المداحين قال الخطابي هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعته يستلون به الممدوح ويفتنونه فاما من مدح الرجل على
الفعل الحسن فخر ايضا على الاخذ به فليس بمدح قوله فاحترق وجوههم التراب قال الخطابي استعمل المقداد على ظاهره وقد تناول على الحرمان والنجاسة اي فلا تعطوهم واحرموهم ۱۲ مص
قوله فقال السيد الله قال الخطابي يريد ان السود وحقيقته شذوذ وجل وان الخلق كلهم عبدة الله وانما منهم ان يدعوه سيدا مع قوله نا سيد ولد آدم لانهم قوم صديقه عهد بالاسلام وكانوا يجسبون ان الياة
بالنبوة كهي باسباب الدنيا وكان هم رؤساء يعطوهم وينقادون لامرهم قوله قولوا بقولكم يريد فقولوا بقول اهل دينكم وملككم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله تعالى في كتاب ولا تسمون سيدا كما تسمون رؤساءكم
وعظماكم ولا تجعلوني شلهم فاني لست كما حدتهم اذ كانوا ليسوا بكم في اسباب الدنيا وانا اموؤمكم بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا وقولوا لبعض قولكم فقولوا لبعض قولكم فقولوا
بيريديكم الاقتضار في المقال قولوا ولا يستحي بياكم الشيطان معناه لا يتخذكم جريا والجرى الوكيل ويقال لا يجري لا يستعنتكم الشيطان فيما يريديكم التعلين بمقدار لا يجوز ۱۲ مص فخرج الودود ۱
قوله ان الله رفيق اي لطيف بعباده ويريدهم اليسر ولا يكلفهم الا وسعهم ولا يكلفهم الا طاقتهم به ويجب الرفق من العباد ليرفق بعضهم بعضا ويعلموا اني مهملهم من طلب الرزق وغيره بالرفق واللطف ولا يعنفوا ثم اشار
الى استعمال الرفق في طلب الرزق وتخصيل الطالب ورغب فيه بقوله يعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ورحم عليه كبره اعوان على حصول المطلوب والرجح لمرام ثم عم واشا لال تزجيره على سائر الاسباب مطلقا
بقوله ما لا يعطى على ما سواه ۱۲ المعات ۱
له قوله لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال الخطابي يتناول على وحين اهدم المان كان من عادته وطبعه كفران نعمته الناس ونزك الشكر لمر وفهم كان من عادته كفران نعمته
اشد وعزل ونزك الشكره والاخره سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذ كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفرهم ونعمه لا انصاف احد الامرين بالاخره انتهى ترا في النهاية قيل معناه ان لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله
وان شكره كما يقول لا يجنب من لا يجيب اي ان محبتك مفروضة بمعنى فمن احبني يجب ومن لم يحبني فكانه لم يحبني قال هذه الاقوال مبينة على رفع اسم الله تعالى ونسبه وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في ايامه المشهور في
الرواية النصب في الناس وفي اسم الله وشهد كذلك حديث النعمان بن بشير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله وذكر القاضى ابوبكر بن العربي انه روى برفعها ونسبها ورفح احد هما ونسب الاخر فهذه
الرواية والوجه ۱۲ مرعاة المصود ۱۲ - عه اي من يدعون الناس الى الهدى برقى وتلطفت جرس الذي يدعو بعنت وشدة اذا كان المحل يقبل الامرين والاتباعين ما يقبله المحل ۱۲ فخرج

موسی بن اسمعیل نا حجاج عن ثابت عن انس ان المهاجرین قالوا یا رسول الله ذہبت الانصار بالاجر کله قال لا ما دعوتکم الله لهم واثبتکم علیهم **ح ۲۸۱۳** ثنا مسدد نا بشر نا عمارة بن غزئیة حدثنی رجل من قومی عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه من اعطی عطاء فوجد فلیکن به فان لم یجد فلیکن به فمن اثنی به فقد شکره ومن کتمه فقد کفره قال ابوداؤد رواه یحیی بن ایوب عن عمارة بن غزئیة عن شریح بن جابر **ح ۲۸۱۴** ثنا عبد الله بن الجراح نا جریر عن الاعمش عن ابی سقیان عن جابر عن النبی صلی الله علیه قال من ابلی بلاء فذکره فقد شکره وان کتمه فقد کفره **باب**

فی الجلوس بالطرقات **ح ۲۸۱۵** ثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن یحیی بن محمد عن زید بن یحیی بن اسلم عن عطاء بن یشار عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه قال ایاکم والجلوس بالطرقات فقالوا یا رسول الله ما بئنا من کفاحا لیسنا نتحدث فیها فقال رسول الله صلی الله علیه ان ایتکم فاعطوا الطریق حقه قالوا وما حق الطریق یا رسول الله قال غرض البصر وکف الاذی وردک السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنکر **ح ۲۸۱۶** ثنا مسدد نا بشر بن یحیی بن اسلم عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعید المقبری عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه فی هذه القصة قال و امر شاذ السبیل **ح ۲۸۱۷** ثنا الحسن بن عیسی التیسابوری نا ابن المبارک نا جریر بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن جحید العدی قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه فی هذه القصة قال وتغیتوا الملهوف وتحدوا **ح ۲۸۱۸** ثنا محمد بن عیسی کثیر بن عبید قال نا امر وان قال بن عیسی قال حمید عن انس قال جاءت امرأة النبی صلی الله علیه فقالت یا رسول الله ان لی البیک حاجة فقال لها یا امرء فلان اجلسی فی ای نواحی السکک شئت حتی اجلس الیک قال فجلست فجلس النبی صلی الله علیه الیها حتى قضت حاجتها لم یذکر ابن عیسی حتى قضت حاجتها وقال کثیر عن حمید عن انس **ح ۲۸۱۹** ثنا عثمان بن ابی شیبة نا یزید بن هریر نا حجاج بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة کان فی عقلها شیء بمعناه **ح ۲۸۲۰** ثنا القعنبی نا عبد الرحمن بن ابی الموال عن عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه یقول خیر المجلس أو سعمأ قال ابوداؤد هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابی عمرة الانصاری **باب فی الجلوس بین الشمس والظل** **ح ۲۸۲۱** ثنا ابن السرح ومحمد بن خالد قال نا سفیان عن محمد بن المنکدر قال حدثنی من سمع ابا هريرة یقول ابوالقاسم صلی الله علیه اذا کان احدکم فی الشمس قال محمد فی القیء فقلص عنه الظل فیضار بعض فی الشمس بعضه فی الظل فلیقم **ح ۲۸۲۲** ثنا مسدد نا یحیی عن اسمعیل قال حدثنی قیس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلی الله علیه یخطب فقام فی الشمس فامر به فحول الی الظل **باب فی التحلق**

قال ابوداؤد وهو شریح بن یحیی بن اسلم عن قومی کانتم کرمه فامر به سیدنا تعینوا

فی الجلوس بین الشمس والظل

۱ قوله قالوا ما بئنا من کفاحا لیسنا نتحدث فیها فقال رسول الله صلی الله علیه ان ایتکم فاعطوا الطریق حقه قالوا وما حق الطریق یا رسول الله قال غرض البصر وکف الاذی وردک السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنکر **ح ۲۸۱۶** ثنا مسدد نا بشر بن یحیی بن اسلم عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعید المقبری عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه فی هذه القصة قال و امر شاذ السبیل **ح ۲۸۱۷** ثنا الحسن بن عیسی التیسابوری نا ابن المبارک نا جریر بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن جحید العدی قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه فی هذه القصة قال وتغیتوا الملهوف وتحدوا **ح ۲۸۱۸** ثنا محمد بن عیسی کثیر بن عبید قال نا امر وان قال بن عیسی قال حمید عن انس قال جاءت امرأة النبی صلی الله علیه فقالت یا رسول الله ان لی البیک حاجة فقال لها یا امرء فلان اجلسی فی ای نواحی السکک شئت حتی اجلس الیک قال فجلست فجلس النبی صلی الله علیه الیها حتى قضت حاجتها لم یذکر ابن عیسی حتى قضت حاجتها وقال کثیر عن حمید عن انس **ح ۲۸۱۹** ثنا عثمان بن ابی شیبة نا یزید بن هریر نا حجاج بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة کان فی عقلها شیء بمعناه **ح ۲۸۲۰** ثنا القعنبی نا عبد الرحمن بن ابی الموال عن عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه یقول خیر المجلس أو سعمأ قال ابوداؤد هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابی عمرة الانصاری **باب فی الجلوس بین الشمس والظل** **ح ۲۸۲۱** ثنا ابن السرح ومحمد بن خالد قال نا سفیان عن محمد بن المنکدر قال حدثنی من سمع ابا هريرة یقول ابوالقاسم صلی الله علیه اذا کان احدکم فی الشمس قال محمد فی القیء فقلص عنه الظل فیضار بعض فی الشمس بعضه فی الظل فلیقم **ح ۲۸۲۲** ثنا مسدد نا یحیی عن اسمعیل قال حدثنی قیس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلی الله علیه یخطب فقام فی الشمس فامر به فحول الی الظل **باب فی التحلق**

من ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه فی هذه القصة قال و امر شاذ السبیل **ح ۲۸۱۷** ثنا الحسن بن عیسی التیسابوری نا ابن المبارک نا جریر بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن جحید العدی قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه فی هذه القصة قال وتغیتوا الملهوف وتحدوا **ح ۲۸۱۸** ثنا محمد بن عیسی کثیر بن عبید قال نا امر وان قال بن عیسی قال حمید عن انس قال جاءت امرأة النبی صلی الله علیه فقالت یا رسول الله ان لی البیک حاجة فقال لها یا امرء فلان اجلسی فی ای نواحی السکک شئت حتی اجلس الیک قال فجلست فجلس النبی صلی الله علیه الیها حتى قضت حاجتها لم یذکر ابن عیسی حتى قضت حاجتها وقال کثیر عن حمید عن انس **ح ۲۸۱۹** ثنا عثمان بن ابی شیبة نا یزید بن هریر نا حجاج بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة کان فی عقلها شیء بمعناه **ح ۲۸۲۰** ثنا القعنبی نا عبد الرحمن بن ابی الموال عن عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه یقول خیر المجلس أو سعمأ قال ابوداؤد هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابی عمرة الانصاری **باب فی الجلوس بین الشمس والظل** **ح ۲۸۲۱** ثنا ابن السرح ومحمد بن خالد قال نا سفیان عن محمد بن المنکدر قال حدثنی من سمع ابا هريرة یقول ابوالقاسم صلی الله علیه اذا کان احدکم فی الشمس قال محمد فی القیء فقلص عنه الظل فیضار بعض فی الشمس بعضه فی الظل فلیقم **ح ۲۸۲۲** ثنا مسدد نا یحیی عن اسمعیل قال حدثنی قیس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلی الله علیه یخطب فقام فی الشمس فامر به فحول الی الظل **باب فی التحلق**

ح ۴۸۲۳ ثنا مسدد نا يحيى عن الاعمش حدثني المسيّب بن رافع عن تميم بن كلثوم بن جابر بن سمرة قال
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين **ح ۴۸۲۴** ثنا واصل بن عبد الاعلى
 عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كانت يجيب الجماعة **ح ۴۸۲۵** ثنا محمد بن جعفر هنادان شريكا اخبرهم
 عن سماك عن جابر بن سمرة قال اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس احدنا حدث ينتهي **ح ۴۸۲۶** ثنا موسى
 بن اسمعيل نا اباان نا قتادة حدثني ابو عجلان عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من جلس وسط الحلقة
باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه **ح ۴۸۲۷** ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 شعبه عن عبد ربه بن سعيد عن ابي عبد الله مولى لآل ابي بردة عن سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكر في شهادة
 فقام له رجل من مجلسه فابي ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذواته النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس
 الرجل يده تشوب من لم يكن **ح ۴۸۲۸** ثنا عثمان بن ابي شيبه ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال
 سمعت ابا الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ابوداؤد ابو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن **باب من يؤمر ان يجالس** **ح ۴۸۲۹** ثنا مسلم بن
 ابراهيم نا اباان عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الا شجرة ريحها طيب
 وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل الشجرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الرجحانة ريحها
 طيب وطعمها مؤمر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الصالح كمثل صاحب المسك
 ان لم يصبك منه شيء اصابك من ريحك كمثل جليس السوء كمثل صاحب الكبر ان لم يصبك من سوءه اصابك من
ح ۴۸۳۰ ثنا مسدد حدثنا يحيى المعنى ونا ابن معاذ نا ابي نا شعبة ان قتادة عن انس عن ابي موسى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مؤمر وزاد ابن معاذ قال انس كنا نتحدث ان مثل جليس الصالح
 وساق بقرينة الحديث **ح ۴۸۳۱** ثنا عبد الله بن الصبّاح العطار نا سعيد بن عاصم عن شيبان بن عمار
 عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فنكرهه **ح ۴۸۳۲** ثنا عمر بن عون نا
 ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي **ح ۴۸۳۳** ثنا
 ابن بشار نا ابو عامر ابوداؤد قال نا زهير بن محمد حدثني موسى بن وشدان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل
 على بن خليله فليظن احدكم من يخال **ح ۴۸۳۴** ثنا هرون بن زيد بن الزرقا نا ابي نا جعفر يعنى ابن بركان

باب الجلس وسط الحلقة

باب من يؤمر ان يجالس

۱ قوله عز بن قال الخطابي يريد قرا تخلفين لا يجتمع مجلس واحد واحد العز بن عمدة ۲۴ ص **۲** قوله عن من جلس وسط
 الحلقة قال الخطابي هذا يتناول من ياتي حلقة فتخطى رقابهم ويقعد وسطا ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعمري لا ادى وقد يكون في ذلك اذا تعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فينصرف
 بمكانه ويقعد هناك ۲ ص **۳** قوله لا تصاحب الا مؤمنا الخ قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما صدر من صحبة من ليس يتقى زجر عن مخالفتهم موكلته لان المطاعمة توقع
 الالفة والمودة في القلوب يقول لاناو القس ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه طيبا تطاعه وتناديه ۱ ص **۴** قوله الرجل على دين خليله الحديث هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقد
 الحافظ سراج الدين القزويني على الصايغ وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد حسنه الترمذي ومحمد الحاكم قد رواه ابن عدس في ترجمته زهير بن زهير ونقل عن ابي زرعة الدمشقي قال قلت لمحمد بن السري ثنا ابو مسهر
 عن يحيى بن حمزة عن زهير بن موهوب قال لم يسمع صاحبك شيئا حديثا يحيى بن حمزة بهر سالا قال وقد رواه هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير بن موهوب لا زهير بن محمد الشهيد البخاري ولكن
 قالوا ان في رواية الشامي عن زهير بن موهوب ما ذكره في الشام حدث من حفظه فوهم فروايتهم عن غير معتبرة وهذا الحديث مما اشترك في روايته عنه الشامي وغيرهم وكفى المذكور وثقة جماعة وضعف بعضهم من
 جهة حفظ حديثهم من هذه الجهة من قبيل الحسن انتهى ۲ ص

اكرام ذي الشئبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه الحافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط **باب ۲۱** في

الرجل يجلس بين الرجلين **ح ۴۸۴۲** ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

قال قال احمد بن حنبل قال ابن عبيد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس

بين رجلين الا باذنهما **ح ۴۸۴۵** ثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن عمرو

ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما

باب ۲۲ في جلوس الرجل **ح ۴۸۴۶** ثنا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم حدثني اسحق

ابن محمد الانصاري عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

جلس احدثني بيده قال ابوداؤد عبد الله بن ابراهيم شيوخه منكم الحديث **ح ۴۸۴۷** ثنا حفص بن عمر موسى

ابن اسمعيل قال نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتي صفيئة ودحيتة ابنتا علي بن ابي طالب قال موسى بنت حنبل

وكانتا ريبتني قبلتم بنت محمنة وكانت جدتي ابيهما انما اخبرتهما انما رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرصاء

فانما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشم وقال موسى المختشم في الجلسة اعدت من الفرق **ح ۴۸۴۸** ثنا

علي بن بحر نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن ابراهيم بن مكيمة عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال مررت

رسول الله صلى الله عليه وسلم انا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واشتكت علي آليتي فوال

التقعد قعدة المغضوب عليهم **باب ۲۳** في السمر بعد العشاء **ح ۴۸۴۹** ثنا مسدد نا عوف

قال حدثني ابوالمنهال عن ابي بركة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي عن التوم قبلها والحديث بعدها **باب ۲۴**

في الرجل يجلس متربعا **ح ۴۸۵۰** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابوداؤد الحفصي نا سفيان الثوري عن

سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تركب في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء

باب ۲۵ في التناجي **ح ۴۸۵۱** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش وحده ثنا مسدد

نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيق نا عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنجى اثنان دون صاحبهما

فان ذلك يمنه **ح ۴۸۵۲** ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

الرجل يجلس بين الرجلين

ابن اسمعيل قال نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتي صفيئة ودحيتة ابنتا علي بن ابي طالب

اشتكت

حسنا

نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيق نا عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنجى اثنان دون صاحبهما

قوله غير الغالي في اي غير الجا وزعن الحد القلظ ومعنا كالموسمين والسكاكين او المرائين او الخائنين في لفظه تخريفا ككثر العوام بل وكثير من العلماء اوتى معناه وتماويله بالباطل كما امر المتبذرة ولا الجاني عنه اي غير المتبذرة عند العرض من تلاوته واحكام قرآنه وانقار معانيه والعمل بما فيه قبل الغلو بالاعتناء في التجويد والاسراع في القراءة بحيث يمتد عن تدبر معانيه والجفاه وان يترك بعد ما علم ان الكفاية من الكفاية **ح ۴۸۴۲** قوله اضني بيدي ليعتد ان كان يجتبي في بعض اوقات جلوسه في المسجد كانه يريد نزع ثوبه استبعاد الاحتباء في المسجد لما يرى في النظر في صورة خلاف الادب فاقه ۱۲ المعات **ح ۴۸۴۳** قوله وهو قاعد القرصاء وهو بفتح القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها والصاد المهملة تمدودا ومقصودا وقيل على تقدير القصر كبحر القاف والفاء وقال في القاموس مثلثة القاف والفاء نوع من الجلوس وهو ان يجلس على ابنته وبعين القفدين بالبطن ويجتبي بيديه او يركب على الركبتين وبلصق القفدين بالبطن ويدخل الكفنين في الابطين اليمين في الابط اليسرى واليسرى في اليمين وهذه جلسة الاعراب وقد يجلس الغرابو المشتغلون بالشد الغنبرون في الاكوان والذين في قلوبهم فكر وعمرة ولا يدري انه مسلم في اي حال كان في ذلك الوقت حتى ان تلك المرة التي رآته فيها اعدت من الخوف والهيبنة وقوله المختشم صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون مفتوحا ثابا لان رأت بمنه البصرت وكذا نقل الطيبي عن البيضاوي و.. يجوز ان يكون رايت بمعنى علمت ولا بعد في ذلك كل البعد والله اعلم **ح ۴۸۴۴** قوله وانكأت وعلى البنته يد اي البيوت الابنية بفتح الهمزة وسكون اللام البعثة والمتممة في اصل الابهام والمراد هنا المعنى الثاني والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وهم المرادون بقوله في القاموس بهذا اللفظ ورد فيهم من لعنه الله وغضب عليه وكانوا يقعدون بهذه البنية **ح ۴۸۴۵** قوله تربع اي جلس مرعا وهو ان يقعد على ركبة ويمد ركبة البيوت الى جانب بيته واليسرى الى جانب يساره ويجعل قدمه اليمنى الى جانب يساره واليسرى بالعكس والاحتباء ان تصيب الركبتين بفض الجبين على الارض فخلق باليد على اساقبين سواء تقع الايتين على الارض ام لا وهو قد يكون بالثوب كالرداء او المنديل وقد يكون بالبدن كما فسرها ورقي مسلم مجتبا بيديه وقد يروي احتباءه بالثوب ايضا **ح ۴۸۴۶** قوله لا يتنجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يمنه قال الخطابي لانه ربما يتوجه ان تجاها لسبب راي قيسه ودرسين عابقت له وقد يكون ذلك من اجل الاحتصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يروي عن ابي عبيد بن حريه انه قال هذا في السفر وفي الموضوع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه واما في الحضرة وبين المراتي العمارة فلا باس به **ح ۴۸۴۷** قوله لا يتنجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يمنه قال الخطابي لانه ربما يتوجه ان تجاها لسبب راي قيسه ودرسين عابقت له وقد يكون ذلك من اجل الاحتصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يروي عن ابي عبيد بن حريه انه قال هذا في السفر وفي الموضوع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه واما في الحضرة وبين المراتي العمارة فلا باس به **ح ۴۸۴۸** قوله لا يتنجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يمنه قال الخطابي لانه ربما يتوجه ان تجاها لسبب راي قيسه ودرسين عابقت له وقد يكون ذلك من اجل الاحتصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يروي عن ابي عبيد بن حريه انه قال هذا في السفر وفي الموضوع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه واما في الحضرة وبين المراتي العمارة فلا باس به **ح ۴۸۴۹** قوله لا يتنجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يمنه قال الخطابي لانه ربما يتوجه ان تجاها لسبب راي قيسه ودرسين عابقت له وقد يكون ذلك من اجل الاحتصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يروي عن ابي عبيد بن حريه انه قال هذا في السفر وفي الموضوع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه واما في الحضرة وبين المراتي العمارة فلا باس به **ح ۴۸۵۰** قوله لا يتنجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يمنه قال الخطابي لانه ربما يتوجه ان تجاها لسبب راي قيسه ودرسين عابقت له وقد يكون ذلك من اجل الاحتصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يروي عن ابي عبيد بن حريه انه قال هذا في السفر وفي الموضوع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه واما في الحضرة وبين المراتي العمارة فلا باس به **ح ۴۸۵۱** قوله لا يتنجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يمنه قال الخطابي لانه ربما يتوجه ان تجاها لسبب راي قيسه ودرسين عابقت له وقد يكون ذلك من اجل الاحتصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يروي عن ابي عبيد بن حريه انه قال هذا في السفر وفي الموضوع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه واما في الحضرة وبين المراتي العمارة فلا باس به **ح ۴۸۵۲** قوله لا يتنجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يمنه قال الخطابي لانه ربما يتوجه ان تجاها لسبب راي قيسه ودرسين عابقت له وقد يكون ذلك من اجل الاحتصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يروي عن ابي عبيد بن حريه انه قال هذا في السفر وفي الموضوع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه واما في الحضرة وبين المراتي العمارة فلا باس به

جلس

عليه مثل قال ابوصالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يصبرك **باب ۲۶** اذا قام من مجلسه ثم رجع

جلس

ح ۲۸۵۳ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن شهيل بن ابي صالح قال كنت عند ابي جالساً وعند غلام فقام ثم رجع

نترك

فحدث ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل ممن جلس ثم رجع اليه فهو احق به **ح ۲۸۵۲** ثنا

ابراهيم بن موسى الرازي نا مبشر الحلي عن تمام بن مجيب عن كعب الايادي قال كنت اختلف الى ابي الدرداء فقال ابو

الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حول فقما فراد الرجوع نزع تعليم او بعض ما يكون عليه فيعرف

باب

ذلك اصحابه فيثبتون **ح ۲۸۵۵** ثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن شهيل بن ابي صالح عن ابيه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل

جيفة حار وكان عليهم حنة **ح ۲۸۵۶** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تعد مقعد الميذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطر

ع

مفجعاً لا يدنو الله فيه كانت عليه من الله ترة **باب ۲۷** في كفارة المجلس **ح ۲۸۵۷** ثنا احمد

ابن صالح نا ابن وهب اخبرني عن ابي هلال حدثنا ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثنا عن عبد الله بن

عمر بن العاص انه قال كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات الا كفر بهن عنده ولا يقوله من في مجلس

خير ومجلس ذكر الا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصميفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت

استغفرك اتوب اليك **ح ۲۸۵۸** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال قال عمر ووجدتني بنحو ذلك عبد الرحمن

مشه

ابن ابي عمر عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ ذلك **ح ۲۸۵۹** ثنا محمد بن حاتم الجرجاني وعثمان

ابن ابي شيبة المعنى ان عبدة بن سليمان اخبرهم عن الحجاج بن يثار عن ابي هاشم عن ابي العالبة عن ابي بركة الاسلمي قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياخرة اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولاً ما كنت تقول فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس **باب ۲۸**

في رفع الحديث من المجلس **ح ۲۸۶۰** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الفرزباني عن اسرايل عن الوليد

ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسرايل في هذا الحديث قال الوليد بن ابي هشام عن زيد بن زائد عن

ابى هاشم

عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احد من اصحابي عن احد شيئاً فاني احي ان اخرج اليكم

واذا سلم الصذر **باب ۲۹** في الحد من الناس **ح ۲۸۶۱** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا نوح

ابن يزيد سيار المؤدب نا ابراهيم بن سعد قال حدثني ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمر بن الفجاءة

الحناعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقصه في قریش بمكة بعد الفتح

فقال التمس صاحباً قال فجاءني عمر بن ابي أمية الضمري فقال بلغني أنك تريد الخروج وتلتبس صاحباً قال قلت اجل قال فانا

لك صاحب قال فجننت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجدت صاحباً قال فقال من قلت عمر بن ابي أمية الضمري قال

الخطيب البغدادي

الخطيب البغدادي

اذا هبطت بلاد قوميه فاحذر ربه فانه قد قال القائل اخوك البكري فلانا منه فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء قال اني
 اريد حاجه الى قومي بودان فتكلمت لي قلت رايتك فلما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشدت علي يعزري حتى خرجت
 اوضعه حتى اذا كنت بالامصار اذا هو يبارضني في رهط قال واوصعت فسبقتة فلما رايت ان قد فتته انصرفوا وحباءني
 فقال كانت لي الى قومي حاجه قال قلت اجل ومضينا حتى قد منا مكة فدعت المال الى ابي سفيان **٢٨٩٢** ثنا
 قتيبة بن سعيد نايت عن عجيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ
 المؤمن من حجة واحد من تبين **باب ٣ في هدى الرجل ح ٢٨٩٣** ثنا وهب بن يقينة انا خالد
 عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنه يتوكأ **٢٨٩٤** ثنا حسين بن معاذ بن خليف نا عبد
 الاعلى نا سعيد الجري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كيف رايتك قال كان ابيض مليحا اذا مشى كأنما
 يمشي في صبوب **باب ٣ في الرجل يضع احد رجله على الاخرى ح ٢٨٩٥** ثنا
 قتيبة بن سعيد نا الليث حرونا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع
 وقال قتيبة يرفع الرجل احدى رجله على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره **٢٨٩٦** ثنا النفيلي نا مالك
 حرونا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عماد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا قال
 القعنبى في المسجد واضعا احدى رجله على الاخرى **٢٨٩٧** ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب ان عمه بن الخطاب عثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك **باب ٣٢ في نقل الحديث ح ٢٨٩٨** ثنا
 ابوبكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيق عن ابيه عن
 عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهمى امانه **٢٨٩٩** ثنا احمد بن
 صالح قال قال قتادة على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن اخي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلثة حيا لس سفك دم حرام او فرج حرام او انتطاع مال بغير
 حق **٢٩٠٠** ثنا يحيى بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازى قالنا ابو اسامة عن عمر قال ابراهيم هو عمر بن حنيفة

الرجال

مؤمن

كانت

انت

انا

١ قول اذا هبطت بلاد قومها حذره فانه قد قال القائل
 اخوك الخاطبي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس ومص ضبط الشيخ عبد الرؤف المناصى في شرحه على الجامع الصغير البكري
 بكسر الهمزة فقال الذي ولده ابواك اولاً وبنا على المياعة في الخديراى اخوك شقيقك حنة واخذ منه انتهى ١٢ قال في الفتح بعد بيان ما في هذه الحاشية قلت الظاهر ان المراد الاكبر منك سنا اريد به من القوي
 الغالب دون الضعيف وهو المناسب بالحذر عند موطن في بلاد قومهم اخرج الودود قوله واوصعت فسبقتة فلما رايت ان قد فتته انصرفوا وحباءني
 في الاخبار لا يلقى لفرق من عبد الرحمن الاسكندراني من تلامذة الحافظ ابى القاسم الصقر بفتح الصاد والفاء وكسر القاء جبل احمر من جبال مسك قرب المدينة فخلد هو ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي قوله بالابواء بفتح
 الهمزة وسكون الباء والمجاز بين مكة والمدينة وعنده بلديسبب البهية ١٢ مخفر النهاية ١٢ الودان مواضع النذرة والماء النقى نضج للغرس ١٢ نهاية ١٢ قوله لا يلدغ المؤمن من جرح واحد مرتين
 قال الخطابي بنا بروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم العين على الخبر ومعناه ان المؤمن المدروح هو الكيس الحازم الذي لا يوتي من ناجية الغفلة قبله مرة بعد اخرى وهو لا يظن لذلك ولا يشعر به
 وقد قيل انه اراد به الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا والاخر كبر العين على النهي بقول لا يجزع المؤمن ولا يؤمن من ناجية الغفلة فيقع في مكره او شر وهو لا يشعر ولكن يتيقظ حذرا وهذا يصلح في امر الدنيا
 والآخرة ١٢ مرقاة الصعود ١٢ ايريد ان ليس من شيم المؤمن الحازم العقوب شد الزاب عن دين الله ان يجزع من مثل هذا القادر المتورد بهذا الحديث حين اسر النبي صلعم باغرة الشاعريوم بدرقن عليه
 وعابه ان لا يجزع عليه ولا يجعوه فحق قوله ثم رجع الى التخرين والهجرتهم اسره يوم احد فسال الحسن فقال له ١٢ المعات ١٢ - **٢** قوله كان يهوى في صبوب قال الخطابي ان فحنت الصاد كان اسما لما
 يصيب من ماء ونحوه ومن رواه بضم الصاد فهو جمع صب على غير قياس وقد جاء على اكثر الروايات في صبيب وهو المحفوظ وهو ما اخذ من الارض وسقته يهوى ينزل ويتسلى وذلك مشيئة القوس من
 الرجال ١٢ مرقاة الصعود ١٢ **٣** قوله نحي ان يصنع الرجل احدى رجله على الاخرى الحديث والذي بعده قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك من اجل انكشاف العورة اذا كان لها سهم الازردون
 السراويل والغالب ان ازلهم غيرا بعة والمستلقة اذا رفع احدى رجله على الاخرى ضيق الامار لمسلم من ان ينكشف شيء من عورته فاما اذا امن من ذلك فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين
 ١٢ مص وقال النووي وكبيل انه مسلم فعلم لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي يهينكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الا بقتنا عن كشف العورة قال الخطابي قيسر
 دلالة على ان خبر النهي ممنوع وقال غيره ان هذا كان قبل النهي ١٢ مرقاة ع **٥** قوله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة قال المنطهري اى اذا حدث احد عنك حديثا ثم تقاب
 صا حديثه امانة تذكر ولا يجوز انما غنبا قال الطيبي وانظان التفت صحتها عن التفت خاطره الى ما تكلمنا تفت بيننا وشما الاحتياط ١٢ مص

بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة
 عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشئ سرها **باب ۳۳ في القنات** **ح ۴۸۴۱** ثنا
 مسدد وابوبكر بن ابي شيبة قالانا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل الجنة قناتك **باب ۳۴ في ذى الوجحين** **ح ۴۸۴۲** ثنا مسدد ناسفیان عن ابي الزناد عن
 الاعمش عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرا الناس ذوا الوجحين الذي ياتي هؤلاء يوجر وهؤلاء يوجه
ح ۴۸۴۳ ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار **باب ۳۵ في الغيبة** **ح ۴۸۴۴** ثنا
 عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز بن عبيد بن محمد بن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة
 قال ذكرتك احيانا بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال فان كان فيه ما تقول فقد اغبتته وان لم يكن
 فيه ما تقول فقد كذبت **ح ۴۸۴۵** ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني علي بن الاقمر عن ابي خديفة عاتشة قالت قلت
 للنبي صلى الله عليه وسلم من صفة كذا وكذا قال غير مسدد تغصيرك فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر ماء لملأته
 قالت وكذبت انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا **ح ۴۸۴۶** ثنا محمد بن عوف نا ابو اليمان نا شعيب نا
 ابن ابي حسين نا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اذني الربا الاستطالة في عرض السلم
 بغير حق **ح ۴۸۴۸** ثنا ابن المصنف نا بقر بن ابي المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد عبد الرحمن بن جابر
 عن السن بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم
 فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يا كلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم قال ابوداؤد حدثنا يحيى بن عثمان عن
 يقيته ليس فيه انس **ح ۴۸۴۹** ثنا عيسى بن ابي عيسى السليبي عن ابي المغيرة كما قال ابن المصنف **ح ۴۸۸۰** ثنا
 عثمان ابن ابي شيبة نا اسود بن عامر نا ابوبكر بن عبيد بن عبيد بن عبد الله بن جابر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
 فانه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضي في بيتي **ح ۴۸۸۱** ثنا حيوة بن شريح نا بقر بن ابي
 ثوبان عن ابيه عن مكحول عن وقاص بن ربيعة عن المستور حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم
 اكلته فان الله يطعمه منها ما من جهنم ومن كسى ثوبا برجل مسلم فان الله يكسو له مثله من جهنم ومن قام برجل

ابو داؤد جلد ۲
 ابن ابي شيبة
 ح ۴۸۴۱
 ح ۴۸۴۲
 ح ۴۸۴۳
 ح ۴۸۴۴
 ح ۴۸۴۵
 ح ۴۸۴۶
 ح ۴۸۴۸
 ح ۴۸۴۹
 ح ۴۸۸۰
 ح ۴۸۸۱
 ح ۴۸۸۲
 ح ۴۸۸۳
 ح ۴۸۸۴
 ح ۴۸۸۵
 ح ۴۸۸۶
 ح ۴۸۸۷
 ح ۴۸۸۸
 ح ۴۸۸۹
 ح ۴۸۹۰
 ح ۴۸۹۱
 ح ۴۸۹۲
 ح ۴۸۹۳
 ح ۴۸۹۴
 ح ۴۸۹۵
 ح ۴۸۹۶
 ح ۴۸۹۷
 ح ۴۸۹۸
 ح ۴۸۹۹
 ح ۴۹۰۰

ابو داؤد جلد ۲
 ح ۴۸۴۱
 ح ۴۸۴۲
 ح ۴۸۴۳
 ح ۴۸۴۴
 ح ۴۸۴۵
 ح ۴۸۴۶
 ح ۴۸۴۸
 ح ۴۸۴۹
 ح ۴۸۸۰
 ح ۴۸۸۱
 ح ۴۸۸۲
 ح ۴۸۸۳
 ح ۴۸۸۴
 ح ۴۸۸۵
 ح ۴۸۸۶
 ح ۴۸۸۷
 ح ۴۸۸۸
 ح ۴۸۸۹
 ح ۴۸۹۰
 ح ۴۸۹۱
 ح ۴۸۹۲
 ح ۴۸۹۳
 ح ۴۸۹۴
 ح ۴۸۹۵
 ح ۴۸۹۶
 ح ۴۸۹۷
 ح ۴۸۹۸
 ح ۴۸۹۹
 ح ۴۹۰۰

ابو داؤد جلد ۲
 ح ۴۸۴۱
 ح ۴۸۴۲
 ح ۴۸۴۳
 ح ۴۸۴۴
 ح ۴۸۴۵
 ح ۴۸۴۶
 ح ۴۸۴۸
 ح ۴۸۴۹
 ح ۴۸۸۰
 ح ۴۸۸۱
 ح ۴۸۸۲
 ح ۴۸۸۳
 ح ۴۸۸۴
 ح ۴۸۸۵
 ح ۴۸۸۶
 ح ۴۸۸۷
 ح ۴۸۸۸
 ح ۴۸۸۹
 ح ۴۸۹۰
 ح ۴۸۹۱
 ح ۴۸۹۲
 ح ۴۸۹۳
 ح ۴۸۹۴
 ح ۴۸۹۵
 ح ۴۸۹۶
 ح ۴۸۹۷
 ح ۴۸۹۸
 ح ۴۸۹۹
 ح ۴۹۰۰

قوله لا يدخل الجنة قناتك بالنسبة الى الطيبى القنات هو الذي
 يتسع على القوم وهم لا يعلمون ثم يتم وفي القاموس رجل قنات نام او استمع احاديث من الناس حيث لا يعلمون سواء منها او لم يسمها وقال البيهقي القنات النمام وقيل هو الذي يتسع على القوم وهم لا يعلمون والتمام الذي
 يكون معهم واما ما قاله الطيبى فت الحديث اذا زوره وهو وهيبه فهو يعني الا فرادوا وابهتان ولم يذكر في كذب اللغته لقلت هذا المعنى نعم ذكر في القاموس من معاني النعم تزيين الكلام بالكذب ولما كان القنات
 يعني النعم كان ذلك ايضا معناه ۱۲۰ معات **ح ۲** قوله ذوا الوجحين المراد به المتأخر بان يتوجه تارة الى قوم فيقول يا ابا فقوم واخرى الى عدوهم فيقول خلافة او يرسل نفسه عند شخص اذ من حيلة مجيدة وناحية
 ويجتهد في غيبته بسائمته وعبود ۱۲ معات **ح ۳** قوله حبك من صفة اي من سعاتها وقوله تكني قصيرة اي تكني عاتشة لقوله كذا وكذا انها قصيرة وليست في الحسن والاعتدال كما ينبغي ۱۲ معات
ح ۴ قوله لمزجت على بناء القامع وضيمه للكنة اي الغيرة واسمته اي انها من عظمها يصفها الجرح عند ما دى تغلب عليه قوله ما احب اني حكيت اي فعلت مثل فعله تحقير اليه يحاك حاكه واكثر يستعمل
 في القبح المحاكاة ۱۲ فتح وقال النووي من الغيبة المحاكاة بالمشي متعاطا او مطاطا راسدا وغير ذلك وقيل معناه ما احب ان يتحدث بعيب احد قويا او غيبا ان كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من
 الدنيا بسبب ذلك الحديث كذا في المرتبة شرح المشكوة **ح ۵** قوله ان من اربى الربا الحزاي من الغش الزيادة واتبع الارترافع واشتعل الزيادة والارتفاع على اغيره باستطالة اللسان في عرضه
 من غير استخفاف لذلك وفي مجمع البحار اي الاستطالة ان يتناول من اكثر مما يتفق عليه اذ العرض اكثر باخذ المال اكثر فحله ربا وفضله لانه اكثر مضرة واشد قسا ۱۲ فتح الورد **ح ۶** قوله من قام
 برجل مقام سمعة الخ ذكر والهناء العبارة معينين احد هما ان الباء للتعدي اي من قام برجل مقام سمعة ورياء وصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشبهه بها وجعله وسيلة الى تحصيل اعراض نفسه وحطام
 الدنيا فان الله يقوم له اي بعدله وتشبهه انه كان كاذبا وتنايهما ان الباء للملابسة وقيل هو اقوى والنسب اي من قام بسبب رجل من الغش والوس اهل المال والحجاء مقام يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى
 يعتقد فيه ويصير اليه المال والحجاء اقامه مقام المرأين ويفضوه ويعذب عذاب المرأين ۱۲ كذا في المعات

مقام سمعة ورياء فان الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة **ح ۴۸۸۲** ثنا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط
 بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
عن عرض اخيه ح ۴۸۸۳ ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن
 عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 حيا مؤمنا من مؤمنات ^{اي حيا} قال بعث الله ملكا يحيي كجهم يوم القيمة من نار جهنم ومن رعى مسلما بشئ يريده شينه به حبسه الله
 على جمر جهنم حتى يخرب مما قال **ح ۴۸۸۴** ثنا اسحق بن الصباح نا ابن ابي مريم نا الليث حدثنى يحيى بن سليم
 انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وما
 من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع يترك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه الاخذله الله في موطن يحب فيه نصرته
 وما من امرئ يعنم مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الا نص الله في موطن يحب نصرته
 قال يحيى حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عقبة بن شداد قال ابوداؤد يحيى بن سليم هني اهو ابن زيد مولى النبي صلى الله
 عليه واسمعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عقبته بن شداد موضع عقبته **ح ۴۸۸۵** ثنا علي بن نصر نا
 عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثنى ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجعفي قال نا جندب قال جاء اعرابي فاناخ
 راحلته ثم غفلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه اتي راحلته
 فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحرا ولا تشرك في رحمتنا احد فقال رسول الله صلى الله عليه اتقواون هو
 اصل امر بغيره **ح ۴۸۸۸** ثنا عيسى بن
 محمد الرملي نا ابن عوف وهذا الفظه قال نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كذبت ان تفسد هم فقال ابوالدرداء كلته سمعها معاوية
 من رسول الله صلى الله عليه نفعه الله بها **ح ۴۸۸۹** ثنا سعيد بن عمرو الحمصي نا اسمعيل بن عياش نا ضمضم بن زرقة
 عن شعيب بن جبير بن نقير وكثير بن هرة وعمر بن الاسود والمقدام بن معد يكرب واى امامة عن النبي صلى الله

ابو داؤد
 في
 باب
 من
 يست
 في
 في

باب ما جاء في الرجل يصل الرجل قد اغتابه

ح ۴۸۸۶ ثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر بن قنادة قال اعجز احدكم ان يكون مثل بي ضمضم او ضمضم شك ابن عبيد كان اذا اصبح قال اللهم اني قد تصدقت
 بعرضي على عبدك حد ثنا موسى اسمعيل نا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه اعجت احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم
 قالوا ومن ابو ضمضم قال رجل فيمن كان قبلكم معناه قال عرضي من شمتي قال ابوداؤد اراه هاشم ابن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت نا انس عن
 النبي صلى الله عليه قال ابوداؤد وحديث حماد اصح قال في الاطراف بعد ما عن ذلك كله لابي داؤد في رواية الحسن ابن العبد وعن ابي داؤد ولم يذكره ابوالقاسم

ح ۴۸۸۷ ثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر بن قنادة قال اعجز احدكم ان يكون مثل بي ضمضم او ضمضم شك ابن عبيد كان اذا اصبح قال اللهم اني قد تصدقت
 بعرضي على عبدك حد ثنا موسى اسمعيل نا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه اعجت احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم
 قالوا ومن ابو ضمضم قال رجل فيمن كان قبلكم معناه قال عرضي من شمتي قال ابوداؤد اراه هاشم ابن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت نا انس عن
 النبي صلى الله عليه قال ابوداؤد وحديث حماد اصح قال في الاطراف بعد ما عن ذلك كله لابي داؤد في رواية الحسن ابن العبد وعن ابي داؤد ولم يذكره ابوالقاسم

كما قال سفيان **٢٨٩٨** ثنا عبد الله بن معاذ نا ابي حرون وعبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن معاذ المعنى واحد نا ابن عون قال كنت اسأل عن الانتصار ولعن انتصري بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل في دنبي على ابن زيد بن جده عن ابي محمد امارة ابيه قال ابن عون وزعموا انها كانت تدخل على ام المؤمنين قال قالت ام المؤمنين دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئا بيده فقلت بيده حتى نظنته لها فامسك واقبلت زينب تقحم لعائشة فنهاها فابت ان تنهني فقال لعائشة سبها فسبها فغلبتها فانطلقت زينب الى علي فقالت ان عائشة وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها انها حبة ابيك ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهم اني قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا قال جاء علي الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلّمه في ذلك

قالت

قال

باب في النهي عن سب الموتى **٢٨٩٩** ثنا زهير بن حرب نا وكيع نا هشام بن عمرو

عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ماتت مناجيكم فذعوها ولا تقفوا فيه **٢٨٩٠** ثنا محمد بن العلاء نا معاوية بن هشام عن عثمان بن ابي السامك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم **٢٨٩١** ثنا

احدكم

محمد بن الصباح بن سفيان نا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جويس قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجلا في بني اسرائيل متواجبا فكان احدهما يذنب والاخر يجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الاخر على الذنب فيقول اقص فوجده يوما على ذنب فقال له اقص فقال خذني ربي ابعتت علي رقيباً فقال والله لا يغفر الله لك اولادك اذ ولدك الله الجنة فقيض ارواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد اكننت بي عالما وكننت علي ما في يدي فادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي قال للاخر اذهبوا به الى النار قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة او يفت دنياه واخرته **٢٨٩٢** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن عتبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة مثل البغي وقطيعة الرحم **باب في الحسد**

قال في النهي عن البغي

٢٨٩٣ ثنا عثمان بن صالح البغدادي نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمر نا سليمان بن بلال عن ابراهيم بن اسيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال العشي ياكل **٢٨٩٤** ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا اخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العبيد ان سهل بن ابي امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فان قومًا شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار وروها نية ابتدعوها

ياكل

٢٨٩٥ في بيان عبد العزيز وهو امير المدينة فاذا هو يصل صلوة خفيفة دقيقة كانها صلوة مسافر اذ قريبا منها فلما سلم قال ابي رحيم الله اريت هذه الصلوة المكتوبة او شئ تغفلته قال انها المكتوبة وانها صلوة رسول الله صلحها ما اخطأت الاشياء منها عن هذه العبارة كتبت عن نسخة مولانا لا يعلم انه نسخة او حاشية ١٢ في نسخة القديم

عنه

له قوله اذ قال اميرك الامر للندب محاسن جمع حسن على غير قياس موتاكم جميع بيت فصد ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفو الوجوب اي المتنوع من مساوئهم جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساوئهم مؤثر في حال البوتى فامر وان يرفع الغير وهو اعن ضره واما غير الصالحين فاثر النفع والضرر راجع اليهم فليعلم ان يسوق نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهى وقوله او فهو اعن الضرر من اقص ليقول صلح سابقا الا ان يحفظ للتاريخ بنا فيه بالحدود عنة مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموت والثاني بعد تحققه قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحي لان عقولهم واستقلالهم وتنوع في الدنيا بخلاف الميت وفي الازهار قال العلماء اذ رأى الغافل من الميت ما يوجب كاستنارة وجهه وطيب راحته ومرعة القلب على المعتسل الخب ان تجمدت به وان راى ما يكره ككثرة وسوا وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به ١٢ مرقة شرح المشكوة ١٢

عنه

باب الثانی عن اللعن

ما کتبتکاکا علیهم ^{نسخته} **باب ۴۹۰** فی اللعن **۴۹۰** ثنا احمد بن صالح نا یحیی بن حسان نا الولید بن
 رباح قال سمعت نمران بن کزاع قال سمعت ابا الدرداء قال سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن
 شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء وتفتح ابواب الارض فتغلق ابوابها وتفتح ابوابها ثم تأخذ يمينها و
 شمالها فاذا لم تجد مساعرا رجعت الى الذي لعن فان كان ذلك اهلا والاربع رجعت الى قائمها قال ابوداؤد قال فرأى
 ابن محمد هودبا بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهم فيه **۴۹۰** ثنا مسلم بن ابراهيم نا
 هشام نا قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب
 الله ولا بالنار **۴۹۰** ثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد عن ابي حازم وزيد بن
 اسلم ان ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعان
 شفعاء ولا شهداء **۴۹۰** ثنا مسلم بن ابراهيم نا ايان نا يزيد بن اخزم الطائي نا بشر بن عمر نا
 ايان بن يزيد نا قتادة عن ابي العائبة قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لعن الرجى وقال مسلما رجلا فزعته الرجى
 رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنما فانها مأمورة والله من لعن شيئا ليس له باهل
 رجعت اللعنة عليه **باب ۴۹۱** فيمن دعا على ظالمه **۴۹۱** ثنا ابن معاذ نا ابي تاسفيان عن
 حبيب بن عطاء عن عائشة قالت سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبني عنه
باب ۴۹۲ في هجرة الرجل اخاه **۴۹۲** ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
 انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تتباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتباغضوا
 مسلم ان يحيى اخاه فوق ثلث ليال **۴۹۱** ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
 يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يتيقن
 فيعرض لهذا ويعرض لهذا وحيدهما الذي يبدا بالسلام **۴۹۱** ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة واحمد بن
 سعيد السرخسي ان ابا عمار اخبرهم قال نا محمد بن هلال قال حدثني ابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فان مررت به ثلث فليلقه فليسلم عليه فان لم يدع السلام فقد استمكاف
 الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم ادا احد وخروج المسلم من الهجرة **۴۹۱** ثنا محمد بن المثنى نا محمد
 ابن خالد بن عثمة نا عبد الله بن المتيب يعني المسدي قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

العطار

من ظلمه

باب في هجرة اخاه

باب

ثم غدا من الغد فقال لا تركك لتظنوا لتعتبر قال نعم فركبوا جميعا فاذا هم بداء ادى هلك **۱۲** اهلهما وانقصوا و فوا خاديتي على وشها فقال
 انعن هذه الدير فقال ما عرفني بها وباهلها هذه ديار قوم اهلكم البغي والحسد ان الحسد يطغى نور الحسنة والبغي يصدق ذلك اويكذب والعين تزني والكف والقدر
 والحسد اللسان والفرح يصدق ذلك اويكذب به هذه العبارة مكتوبة في نسخة في المتن وفي المتن مكتوبة على الحاشية ولا نسب ان تكون في المتن لتاجها للترجم
 لما فيها من ذكر الحسد بخلاف ما في العمل **۱۲**

۱ قوله دونها اي عندها ودون يحيى يعني امام وورثه فقلت ابوابها يقم من ان
۲ قوله لا تلعنوا البغى التواء اصله لا تلعنوا اي لا تستوا باللعنة من كذا وكذا ونها في الشخص المعين
۳ قوله فانها مأمورة في معنى قوله لا تسبوا الدهر فانا الدهر وقوله من لعن شيئا انسانا كان او غيره **۱۲** المعات **۴** قوله لا تسبوا عن تشديد الموصدة بعد
 خاتمة اية التحفيظ ثم السرقه عن العقوبة به يدعائه عليه زاد احمد ودعيه وكانه صلى الله عليه وسلم راها في الغضب فاشترى ان تفتق الغضب تقيم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه
 فاللاق بذلك ترك الدعاء ومراه مسلم ان تترك الدعاء ان تتم له العقوبة وانما تعال اعلم **۱۲** قوله لا تسبوا او لا تستأثروا
 قوله ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه لعنته وموصدة قرخصه في مدة ثلث ثقلتها **۱۲** قوله لا تسبوا او لا تستأثروا
 بجزء رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء شتمه ام لم يسمه والمراد حرمة الهجر ان اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصبيته والاخرة واداب العشرة كاعتقابه وترك نصيحتة واما ما كان من جهة الدين والمذهب فهو جبران
 اهل الهدى والاهواء واجب الال ذقت ظهور التوبة ون حاق من مكانة احد واصله ما يفسد عليه والله اريد بل مفرقة في دنياه يجوز له ان يهجره وبعده عنه ورب يهجر حسن خبير من مخالطة مؤذنة كذا ذكره
 السيوطي في حاشية المطاوعة **۱۲**

عليها قال لا يكون لمسلم ان يحج مسلما فوق ثلثة فاذا اقيبه سلم عليه ثلاث من ار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بائمه
 ح ٢٩١٢ ثنا محمد بن الصباح البرازي نا يزيد بن هرون نا سفيان الثوري عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل لمسلم ان يحج اخاه فوق ثلاث فمن هجته فوق ثلاث فمات دخل النار
 ح ٢٩١٥ ثنا ابن السرح نا ابن وهب عن حيوة عن ابي عثمان الوليد بن ابي الوليد عن عثمان بن ابي السرح نا ابي خراش
 الشامي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه
 ح ٢٩١٦ ثنا مسدد نا ابو عوانة
 عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس
 فيعصر في ذلك اليومين لكل عبد لا يسرك بالله شيئا الا من بينه وبين اخيه شحنة فيقال انظر واخذين حتى يضطربا
 قال ابوداؤد اذا كانت الهجة لله فليس من هذا البشئ عم بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل باب في
 الظن ح ٢٩١٧ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اياكم الظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسروا ولا تحبسوا باه في النصيحة
 ح ٢٩١٨ ثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد
 بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته و
 يحوطه من وراءه باه في اصلاح ذات البين ح ٢٩١٩ ثنا محمد بن العلاء نا ابو
 معاوية عن الاعمش عن عمه بن مرة عن سالم عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا اخبكم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات
 البين الحالفة ح ٢٩٢٠ ثنا نصر بن علي نا سفيان عن الزهري حونا مسدنا احمد بن محمد بن شيبويه
 المرزبي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من
 نسي بين اثنين ليصالح وقال احمد ومسد ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نسي خيرا ح ٢٩٢١ ثنا
 الربيع بن سليمان الجيزي نا ابوالاسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهادان عبد لوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب
 عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه امر كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من
 الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعدته كاذبا الرجل يصالح بين الناس يقول القول لا يريد

ابو داؤد جلد ٢
 كتاب الادب
 ح ٢٩١٢
 ح ٢٩١٥
 ح ٢٩١٦
 ح ٢٩١٨
 ح ٢٩١٩
 ح ٢٩٢٠
 ح ٢٩٢١
 ح ٢٩٢٢
 ح ٢٩٢٣
 ح ٢٩٢٤
 ح ٢٩٢٥
 ح ٢٩٢٦
 ح ٢٩٢٧
 ح ٢٩٢٨
 ح ٢٩٢٩
 ح ٢٩٣٠
 ح ٢٩٣١
 ح ٢٩٣٢
 ح ٢٩٣٣
 ح ٢٩٣٤
 ح ٢٩٣٥
 ح ٢٩٣٦
 ح ٢٩٣٧
 ح ٢٩٣٨
 ح ٢٩٣٩
 ح ٢٩٤٠
 ح ٢٩٤١
 ح ٢٩٤٢
 ح ٢٩٤٣
 ح ٢٩٤٤
 ح ٢٩٤٥
 ح ٢٩٤٦
 ح ٢٩٤٧
 ح ٢٩٤٨
 ح ٢٩٤٩
 ح ٢٩٥٠
 ح ٢٩٥١
 ح ٢٩٥٢
 ح ٢٩٥٣
 ح ٢٩٥٤
 ح ٢٩٥٥
 ح ٢٩٥٦
 ح ٢٩٥٧
 ح ٢٩٥٨
 ح ٢٩٥٩
 ح ٢٩٦٠
 ح ٢٩٦١
 ح ٢٩٦٢
 ح ٢٩٦٣
 ح ٢٩٦٤
 ح ٢٩٦٥
 ح ٢٩٦٦
 ح ٢٩٦٧
 ح ٢٩٦٨
 ح ٢٩٦٩
 ح ٢٩٧٠
 ح ٢٩٧١
 ح ٢٩٧٢
 ح ٢٩٧٣
 ح ٢٩٧٤
 ح ٢٩٧٥
 ح ٢٩٧٦
 ح ٢٩٧٧
 ح ٢٩٧٨
 ح ٢٩٧٩
 ح ٢٩٨٠
 ح ٢٩٨١
 ح ٢٩٨٢
 ح ٢٩٨٣
 ح ٢٩٨٤
 ح ٢٩٨٥
 ح ٢٩٨٦
 ح ٢٩٨٧
 ح ٢٩٨٨
 ح ٢٩٨٩
 ح ٢٩٩٠
 ح ٢٩٩١
 ح ٢٩٩٢
 ح ٢٩٩٣
 ح ٢٩٩٤
 ح ٢٩٩٥
 ح ٢٩٩٦
 ح ٢٩٩٧
 ح ٢٩٩٨
 ح ٢٩٩٩
 ح ٣٠٠٠

سنة قال ابوداؤد جلد ٢
 كتاب الادب
 ح ٢٩١٢
 ح ٢٩١٥
 ح ٢٩١٦
 ح ٢٩١٨
 ح ٢٩١٩
 ح ٢٩٢٠
 ح ٢٩٢١
 ح ٢٩٢٢
 ح ٢٩٢٣
 ح ٢٩٢٤
 ح ٢٩٢٥
 ح ٢٩٢٦
 ح ٢٩٢٧
 ح ٢٩٢٨
 ح ٢٩٢٩
 ح ٢٩٣٠
 ح ٢٩٣١
 ح ٢٩٣٢
 ح ٢٩٣٣
 ح ٢٩٣٤
 ح ٢٩٣٥
 ح ٢٩٣٦
 ح ٢٩٣٧
 ح ٢٩٣٨
 ح ٢٩٣٩
 ح ٢٩٤٠
 ح ٢٩٤١
 ح ٢٩٤٢
 ح ٢٩٤٣
 ح ٢٩٤٤
 ح ٢٩٤٥
 ح ٢٩٤٦
 ح ٢٩٤٧
 ح ٢٩٤٨
 ح ٢٩٤٩
 ح ٢٩٥٠
 ح ٢٩٥١
 ح ٢٩٥٢
 ح ٢٩٥٣
 ح ٢٩٥٤
 ح ٢٩٥٥
 ح ٢٩٥٦
 ح ٢٩٥٧
 ح ٢٩٥٨
 ح ٢٩٥٩
 ح ٢٩٦٠
 ح ٢٩٦١
 ح ٢٩٦٢
 ح ٢٩٦٣
 ح ٢٩٦٤
 ح ٢٩٦٥
 ح ٢٩٦٦
 ح ٢٩٦٧
 ح ٢٩٦٨
 ح ٢٩٦٩
 ح ٢٩٧٠
 ح ٢٩٧١
 ح ٢٩٧٢
 ح ٢٩٧٣
 ح ٢٩٧٤
 ح ٢٩٧٥
 ح ٢٩٧٦
 ح ٢٩٧٧
 ح ٢٩٧٨
 ح ٢٩٧٩
 ح ٢٩٨٠
 ح ٢٩٨١
 ح ٢٩٨٢
 ح ٢٩٨٣
 ح ٢٩٨٤
 ح ٢٩٨٥
 ح ٢٩٨٦
 ح ٢٩٨٧
 ح ٢٩٨٨
 ح ٢٩٨٩
 ح ٢٩٩٠
 ح ٢٩٩١
 ح ٢٩٩٢
 ح ٢٩٩٣
 ح ٢٩٩٤
 ح ٢٩٩٥
 ح ٢٩٩٦
 ح ٢٩٩٧
 ح ٢٩٩٨
 ح ٢٩٩٩
 ح ٣٠٠٠

له قوله عن خراش السلمي قال ابن جرير في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمي وانما هو الاسلمي ويقر انه صدر من ابي هريرة ح ٢٩٢٢ قوله اياكم والظن
 قال القاضي المنذر بن علي الظن فيما يجب فيه القطع والتحدث به مع الاستغناء عن اعمال الظن كذب والتجسس بالميم تعرف الخبر تطلعت ومنا الجاسوس بالحاء تطلب الشيء بجاسته كما سترق السمع والبصار الشئ
 خفية وقيل الاول النقص عن عورات الناس ولواطن امورهم بنفسه وقيل الاول محض بالبشر والشا في ليم الخيرة والشر ١٢ طيبة ح ٢٩٢٣ قوله المؤمن امرأة المؤمن بكسر الميم ويكون راء مقطعة من الروية قيل معناه ان
 المرأة ترى الانسان ما يخفى عليه من صورته ليصالح ما يحتاج الى اصلاح فكله المؤمن كالمراة فينبذ ما فيه من السيوب باعلامه وبينه عليها وقال ابن العربي اى يجعل نفسه صافية في حق اخيه كما تجعل المرأة
 كذلك قلت ويحتمل ان المراد بكين من كمال التودد مع صاحبه كانه صل فيه صاحبه كما يتجسس ذلك في المرأة ويجعل نفسه مظهر او منظر الاخيه يعرف حال اخيه بالقياس الى نفسه كانه يطالع اخاه وينظر اليه في نفسه
 كما يطالع صاحبه لانه فيها نفسه فيكون له ما يكرهه لنفسه ويجب له ما يحب نفسه ولا يطالع في نفسه الا يظهر فيها حال اخيه فيصالحه ولا يطالع الى نفسه قصد اهل توسل به الى اصلاح اخيه فيجعل المقصود بالذات اصلاح
 الاخر ويجعل النظر الى نفسه تبالا لكان نظر في المرأة تابع لاصلاح المرئي فيها لا نفس المرأة ١٢ فتح ح ٢٩٢٤ قوله من اى لخصيمت الحديث بتخفيف الميم اذ روعه الخبير بان قال انه يدعوك وتبين عليك
 ونحوه يريد بالاصلاح ليس هو بكاذب شرعا وان لم يسمع لان كل مؤمن يدعوك في الصلوة يتل هذا ١٢ من الفتح ح ٢٩٢٥ قوله الا في ثلاث الخ قال الخطابي هذه امور قد يفسد بها الانسان فيمالي زيادة
 القول ومجازاة الصدق طلبا للسلامة ودعا للصر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفسا لما يوصل فيه من الاصلاح فالكذب في الاصلاح بين الاثنين ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا
 ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه ولا كان اذن له فيريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة وتجدت بها الخبز بهزيمة اصحابه ويقوى عنهم ويكيد به عدوه في نحو ذلك وكذب الرجل زوجته
 ان يعدها ويبينها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه ليتدبم بذلك صحتها ويستصلح به خلقها وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحلبي ان ذلك ليس في هرج الكذب فانه لا يحل مجال انما اللباغ من ذلك ما كان
 على سبيل التورية وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد سفر اوزى بغيره وذلك كما يقول القائل اذا اراد ان يلبس الوديع بقصد على غيره للطريق الاخر سهل هوام وعرو يسال عن عدد منازل يظن من
 يسمع انه يريد به وهو يريد غيره وهكذا الاصلاح بين الزوجين لم يجر فيه مزج الكذب ولكن التعريف كما لمرأة فتكون زوجها يفضها ولا تحس اليها فيقول لا تقول ذلك فمن لم يغيرك وادالم يبيك فمن يجب
 ونحو ذلك مما يوجهها ان زوجها بخلاف ظنها ١٢ من الفتح ح ٢٩٢٦ قوله الا في ثلاث الخ قال الخطابي هذه امور قد يفسد بها الانسان فيمالي زيادة

في النعمى عن الغنا

الغنى
هو
عبد الله

في الغنا

في الغنا

عبد الله
في الغنا

بما الاصلاح والرجل يقول في الحرب الرجل يحدث امراته والمرأة تحدث زوجها **باب في الغنا**

ح ۴۹۲۲ ثنا مسدد بن راشد عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عمرو قالت جاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم فدخل علي صبيحة بنى في مجلس علي فاشى كعجلك منى فحلفت بجويريات يضربن بدف لهن ويذبن من قتل

من اباي يوم يدري الى ان قالت احد لهن وفينا تبي يعلمها في غدا فقال دعني هذا وقولي الذي كنت تقولين

ح ۴۹۲۳ ثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق ان انا معي عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة كعبت الجحشة لقدومه فرح بذلك لعجوا بجم ابراهيم **باب كراهية الغنا والزم**

ح ۴۹۲۴ ثنا احمد بن محمد بن عبيد الله الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع

قال سمع ابن عمي من اقال فوضع اصبعيه على اذنيه ونابى عن الطريق وقال لى يا نافع هل سمع شيئا قال فقلت لا

قال فرجع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال ابوداؤد

هذا حديث منكم **باب الحكم في المخنثين** **ح ۴۹۲۸** ثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن

العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعي عن ابي كيسان القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خصب يديه ورجليه بالحنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل

يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى التقيع قالوا يا رسول الله الا نقتله قال ائني فحيث عن قتل المصلين قال ابو اسامة و

التقيع ناحية عن المدينة وليس بالتقيع **ح ۴۹۲۹** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن

زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندهم فخنث وهو يقول لعبد الله اخيها ان يقم الله

الطائف غدا لتك على امارة تقبل بأربع وتذربثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم **ح ۴۹۳۰** ثنا

مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال المترجلات

من النساء قال وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا فلانا يعني المخنثين **باب في اللعب بالبنات**

ح ۴۹۳۱ ثنا مسدد نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات فربما دخل على

ح ۴۹۲۵ ثنا محمود بن خالد نا ابي نا مطعم بن المقدام نا نافع قال كنت ردف ابن عمي اذ مبراع يرضه فاذا كرفواى نحو حديث سليمان بن موسى عن نافع قال ابوداؤد ادخل بين نافع ومطعم سليمان بن موسى **ح ۴۹۲۶** ثنا احمد بن ابراهيم نا عبد الله بن جعفر الوقي نا ابو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمي سمع صوت مزمار فسمعنا صوت ابوداؤد وهنالكها **ح ۴۹۲۷** ثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن نبيذ شهدا اياوا مثل في وليمة فاجعلوا يلعبون يتلعبون يقنون فحل ابوا مثل حوته وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغناء يثبت النفاق في القلب اذ هذه الاحاديث في الاطراف دمر لابي داؤد وقال في الاولين لهذا الحديث في رواية ابن العباد بن الاعرابي وابن داسمة ولحميد كره ابو القاسم وقال في الثالث ولم يذكروا القاسم وهو في رواية ابن العباد وغيره -

ح ۴۹۲۵ قوله سمع ابن عمر ما را الخ قال الحافظ شمس الدين هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق سليمان بن موسى وقال تفرد به وليس كما قال سليمان حسن الحديث وثقة غيره واخذنا بعد ابن ابراهيم بن نافع وروايته في مسندنا في نافع ومطعم بن المقدام عن نافع وروايته عن الطبراني فهذا ان متابعان سليمان بن موسى واغترض ابن طاهر على الحديث بتفريده مسلم الرازي وبن ابن عمر لم يروا نافع ولا يبدل على الابا حة لان المحذور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك الصوت فانه لا يبدل تحت التكليف وتقرير الراعي لا يدل على اعتقاد ابن عمر ايا حة لا تجوز وجوهنا مبني على انه لم يره وانما سمع صوت ولم يره شخصه او فعله كان في راس جبل او مكان لا يمكن الوصول اليه وحل الراعي لم يكن ملكا فلم يتعين الا نكار عليه **ح ۴۹۲۸** قوله كنت العيب بالبنات الجزاى التماثيل التي يلعب بها الصبيان وفيه جواز ذلك وتخصيصها من الصور المنهي عنها لما فيه من تدريب النساء في صغرهن لا اولادهن وقد اجازوا بيهن وشراهن وعليه الجمهور وقيل انه منسوخ بحديث النبي عن الصور ونخصيصها من الصور المنهي عنها لما فيه من تدريب النساء في صغرهن لا اولادهن وقد اجازوا بيهن وشراهن وعليه الجمهور وقيل انه منسوخ عنه اقول فيه توجيهان سمعت من شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره احد هما ان نافع كان حينئذ غيبا لم يكن الاستماع بل كان بائس من غير قصد كما في الطريق وهذا القسم لم يبدل تحت الحرمة وانما ادخل ابن عمر اصبعيه في اذنيه لورع والتفوق على الاضياط وانما لم يامرنا فعابها الاضياط لان نافع حينئذ لم يكن من اهل الورع ولم يكن من متقدمى الامم وان امره بهذا فانت مقصودا بن عمر وهو التبيين والتفتيش من الصوت المزمار وقد تبادى روض الشريف وينقبض من جملات نافع فاقمهم **ح ۴۹۲۸** شيخ محمد عمه اى باربع عكن في البطن من قد انها لاجل سمها فاذا اقبلت رعبت مواضعها شاخصة من كثرة العفون وتذربثمان اى اطراف هذه العكن من درائها **ح ۴۹۲۸**

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجوارى فاذا دخل خرصن واذا خرجه دخن **ح ٤٩٣٢** ثنا محمد بن عوف نا سعيد
 ابن ابى مريم نا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزيرة ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن
 عائشة قالت قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر ففتت الریح فكشفت ناحية الستر
 عن بنات لعائشة لعبي فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي وراى بينهن فرسك له جناحان من رفاع فقال ما هذا الذي
 ارى في وسطهن قالت فس قال وما هذا الذي عليه قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليما
 خيلا لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايت لواجده **باب في الارجوحة**
ح ٤٩٣٣ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فلما قدمنا المدينة جاءني
 نسوة وانا اعب على ارجوحة وانا مجتة فذهبن بي فهياتني وصنعنني ثم اتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبني بي
 وانا بنت تسع سنين **ح ٤٩٣٥** ثنا بشر بن خالد حدثني ابو اسامة نا هشام بن عروة نا سادة في هذا الحديث قالت ابنة
 وانا على الارجوحة ومعى صواجاتي فاذا خلني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة **ح ٤٩٣٦** ثنا
 عبيد الله بن معاذ نا ابى نا محمد يعنى ابن عمر عن يحيى يعنى ابن عبد الرحمن بن حاطب قالت عائشة قد مننا المدينة فنزلنا
 في بنى الحارث بن الخزرج قالت فوالله انى لعلى ارجوحة بين عذقين فجاى تنى امى فانزلتني ولى جيمة وساق الحديث
باب في النهى عن اللعاب بالرد **ح ٤٩٣٤** ثنا عبدالله بن مسleme عن مالك عن موسى بن قيس
 عن سعيد بن ابي هند عن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالرد فقد عصى الله وراسوله
ح ٤٩٣٨ ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من لعب بالرد شيرف كما تمس يده في لحم حذير ودومه **باب في اللعاب بالحمام**
ح ٤٩٣٩ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
 رجلا يتبع حمامة فقال شيطانك يتبع شيطانك **باب في الرحمة** **ح ٤٩٤٠** ثنا مسدد وابوبكر
 ابن ابى شيبة المعنى قال نا سفيان عن عمرو عن ابى قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله
 عليه وسلم الراجحون يرحمهم الرحمن ارحموا اهل الارض يرحمكم من السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو وقال

فهاجت ریح

قالت

بنات

جاءني

فقدت

النبي

نسخة ٤٩٣٣ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت انا بنت سبيع او
 ست فلما قدمنا المدينة اتين نسوة وقال بشوقا تنى امرؤمان وانا على ارجوحة فذهبن بي وهياتني صنعتني فاتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبني بي وانا بنت تسع فوفقت
 في على الباب فقلت هيه هيه قال اوداؤد اى نتفتت فا دخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث احد هما في الاخر **ح ٤٩٣٦** ثنا
 ابراهيم بن سعيد نا ابو اسامة مثله قال على خير طائر فسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحتني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمتني اليه ذكره في الاطراف
 وغراه لابي داؤد ثم قال حديث ابراهيم بن سعيد في روايت ابى سعيد بن الاعلى نا ابى بكر بن داسية ولم يذكروا القاسم ١٤

١ قول الارجوحة قال في النهاية هي جبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو يسمى بها تتحرك ويجوز ان يكون
 وروى رجوة ١٢ ص **٢** قوله شيطان يتبع شيطانه اى هو شيطان لا يشغاله بما لا يعينه يقفوا اثر شيطانه او ثمة العقلة عن ذكر الله تعالى قبل اتخاذ الحمام للبيوع والانس ونحو ذلك مما ذكره في تفسيره
 ومع القار يصير مردود الشهادة ثم الحديث لا يميز عن درجته الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر فزع من زعم انه موضوع باطل ١٢ فتح **٣** قوله الراجحون يرحمهم الرحمن قال الذهبي صحيف يعنى الرواة
 الرحمن بالرحيم قال والراجحون الذين فيهم رقة ونحن في المجلة وتططف وشهقة على خلق الله تعالى وضدهم الجبارون القاسية قلوبهم المتعوبون خلق الله بالعسف والطلم فان قيل قد يكون الشخص رجيا من
 وجه جبارا عسوفان وجهه فاجوب ان الحكم للغلبة وليس من شرط الراجح ان لا يكون في ذمته مشقة وان الله تعالى يقول في حق الصالحين ان الله يرحمهم ويحبهم ويحبونهم
 اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين كانوا ايقانهم من كفر بالله ولا يجانون لوجهه ولا يفترون لوجهه ولا يفترون لوجهه ولا يفترون لوجهه ولا يفترون لوجهه
 عنه قوله محمد بن شريك نا ابى نا ماجنة واما في نسخة مولانا احمد على محمد بن عروة والقاهر الاول ١٢ عنه قوله الراجحون نا هذا هو الحديث المشهور للسلسل بالاوية ذكره ميرك والصحح المعتمد عند العلماء ما قال
 ابن حجر ان سلسلة هذا الحديث ينسب الى سفيان بن عيينة فقط دون من فوقة ومن رواه سلسلا الى منتهاه فقد وهم انتهى وقال السخاوي في تائيد انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة فاهنه ثم انقطع قيس
 فوزه على القول المعتمد والله اعلم ١٢

قال ثنا شعبة بن جابر

قال ابوداؤد عبد الرحمن بن عمار

قال ابوداؤد احمد بن حنبل

قال ابوداؤد ابن زكريا العمري

قال النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۴۹۴۱** ثنا حفص بن عمر قال ناسرونا ابن كثير انا شعبة قال كتب الي منصور قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه قلت اقول حدثني منصور فقال اذا قرأته علي فقد حدثك به ثم اتفقنا عن ابي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي **ح ۴۹۴۲** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن السرح قالانا سفيان عن ابن ابي نجيم عن ابن عمار عن عبد الله بن عمرو بن وهب قال قال ابن السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم ير حرم صغيرنا ويعرف حرم كبيرنا فليس متاب **باب في النصيحة ح ۴۹۴۳** ثنا احمد بن يونس ناهير ثنا سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الدار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله وكتابه ورسوله وائمة المؤمنين وعامتهم او ائمة المسلمين وعامتهم **ح ۴۹۴۵** ثنا عمر بن عون نا خالد بن يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان ائصركم لكل مسلم قال فكان اذا باع الشيء اذا اشتراه قال اما ان الذي اخذ نامنك احب ايناها اعطيناك فاختر **باب في المعونة للمسلم ح ۴۹۴۶** ثنا ابوبكر وعثمان ابنا ابي شيبة المعنى قالانا ابو معاوية قال عثمان وجريز المازني حونا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط عن الاعمش عن ابي صالح وقال واصل حدثت عن ابي صالح ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يستر على مسلم يستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قال ابوداؤد لم يذكروا عثمان عن ابي معاوية وعن يسكر على مغير **ح ۴۹۴۷** ثنا محمد بن كثير نا سفيان نا مالك الا شجعي عن زبني عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معرفي صدق قد **باب في تغيير الاسماء ح ۴۹۴۸** ثنا عمر بن عون قال نا حونا واصل نا هشيم عن داؤد بن عمرو عن عبد الله بن ابي زكريا عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيمة باسمكم واسماء اباؤكم فاخسوا اسماءكم **ح ۴۹۴۹** ثنا ابراهيم بن زياد نا عباد بن عبد الله عن ابي نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن **ح ۴۹۵۰** ثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن المهاجر الانصاري قال حدثني عقال بن شبيب عن ابي وهب الجشعي كانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله

۱ قولنا نزع الرحمة الاس شق النزاع بعد الوضع وفيه اشارة الى ان سلبها عن قلب احد بعد وجودها فيسرها من الشقاوة اشد واعلم ان يكون من قبيل سبحان من صغر العوض وعظم العيول وقولهم ضيق فم البير وان كان بينهما تفاوت **۲** قوله لم ير حرم صغيرنا الخ الظاهر التكلم بنا عن المسلمين فالانحصار كمال العناية والاهتمام والافرحمة الصغير وتوقير الكبير في الجملة نقل المسلمين وغيرهم من جهة الصغر والكبر واليقظة لا يعبر عن ذلك الرحمة وتوقير بل محض بهم او كناية عن الادب بين **۳** قوله الدين النصيحة الخ قال الخطابي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة وهي ارادة الخير لمنصرح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى واحدة لخصر با وتجب معنا ما غيرها واصل النصيح في اللغة الخوض في شئ ففعلت العسل اذا خلصته من الشح ففتح نصيحة اشد سبحانه الاعتقاد بوجدانته واطلاص البينة في عبادة والنصيحة ككتاب الله تعالى الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله التصديق ببنوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يبري الخروج عليهم بالسيف اذا جاوروا والنصيحة لعامة المسلمين ان يشاءهم الى مصالحهم ونهيهم عن ذنوبهم ودفع الضر عنهم وجلب النفع اليهم وهذا الحديث من جوامع السلم يشتمل على علوم الاولين والآخرين اذا فصل وبين ولوا جميع الاولون والآخرين ما اطوا ابقا صهيها **۴** قوله من نفس بنفسه الفا اي فرح قوله كربة اي من حزن او حناء وشدة ولو حقيرة قوله من ستر على مسلم اي في بيعه فليعلم فلا يفضحه او كساه ثوبه ستر الله تعالى عبودا وعورانته من ان تخرج المشكوة **۵** قوله انكم تدعون يوم القيمة الخ قد جاء في بعض الروايات انه يدعى الناس يوم القيمة باسماء اباؤهم فقبيل الحنة فيه ستر حال اولاد الزنا لئلا يفتضحون لعدم اباؤهم وقيل ذلك لرعاية حال عيسى بن مريم لان لا اب له وقيل غير ذلك فان ثبتت به الرواية حمل الاباء على التغليب كما في الابوين او يحمل انهم يدعون تارة بالاباء اخرى بالا الهات او البعض بالاباء والبعض بالابوات وفي بعض المواضع بهم في بعضها بهم والله اعلم **۱۲** المعات ۱۲

قال ابوداود وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة وروى عن ابى زرعة عن ابى هريرة مختلفا على الروايتين
وكذلك رواه عبد الرحمن بن عمار عن ابى هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جرير على ما قال ابوالزبير واه معتقل
ابن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن ابى هريرة ايضا على القولين اختلف فيه حماد بن
خالد وابن ابي قديك **باب ۶۹ في الرخصة في الجمع بينهما** **حد ۴۹۶۷** ثنا عثمان وابوبكر ابنا
ابى شيبة قالنا ابواسامة عن فطر عن مندر عن محمد بن الحنفية قال قال علي قلت يا رسول الله ان ذلدي من
بعدك ولد اسميه باسمك اكنيه بكنتك قال نعم ولم يقل ابوبكر قلت قال قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم **حد ۴۹۶۸** ثنا
الثقفي تاجد بن عثمان الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنته ابا القاسم فذكر لي انك تذكره ذلك فقال الذي
احل اسمي حرم كنيتي او الذي حرم كنيتي واحل اسمي **باب في الرجل يتكنه وليس له**
ولد حد ۴۹۶۹ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل علينا ولي آخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نعمة يلعب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنته ابا القاسم فذكر لي انك تذكره ذلك فقال الذي
احل اسمي حرم كنيتي او الذي حرم كنيتي واحل اسمي **باب في الرجل يتكنه وليس له**
ولد حد ۴۹۷۰ ثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالنا حماد عن هشام بن عروة عن عائشة انها قالت يا رسول
الله كل صواحيب لمهن كنته قال فاكنته بابنك عبد الله قال مسدد عبد الله بن الزبير قال فكانت منكته بامر عبد الله قال
ابوداود هكذا رواه قران بن تمام ومعه جميعا عن هشام نحوه ورواه ابواسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وكذا الك
حماد بن مسلمة ومسلمة بن قعيب عن هشام كما قال ابواسامة **باب في المعارض حد ۴۹۷۱** ثنا
حيوة بن شريك الحضرمي نا بقية بن الوليد عن ضيارة بن مالك الحضرمي عن ابيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانه ان تحدث اخاك
حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب **باب في زعموا حد ۴۹۷۲** ثنا ابوبكر بن ابى شيبة
نا وكيع عن الازاعي عن يحيى عن ابى قلابة قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بس مطية الرجل زعموا قال ابوداود ابو
عبد الله حذيفة **باب في الرجل يقول في خطبته اما بعد حد ۴۹۷۳** ثنا
ابوبكر بن ابى شيبة نا محمد بن فضيل عن ابى حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال

هذا
عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن ابي عمير
سئل
نا
تغير علينا
يا
نا
نا
نا
نا
باب
باب

له قولك تذكره ذلك اي الجمع وقوله اما الذي حرم شك من الراوي بتقديم احد المجلتين على الاخرى وهذا الحديث يدل على ان النبي من ذلك
للتنزيه لا للتميز كمن الحديث ضعيف ۲ المعات اذا عرفت هذا فاعلم ان الصواب من هذه الاقاويل ان التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم جائزة والكنية بكنته ممنوع ومنه في زمته صلى الله عليه وسلم كان
اقوى واشد والجمع بين الاسم والكنية ممنوع بطريق الاولى والى الجواب عن حديث عائشة جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ اذ كان في مكة والاشد اعلم المعات ۲ قوله في زعموا اي
في شان هذه اللفظة ومنها والجمع بينهم الزاء وفتحها قريب من معنى الظن كذا في النهاية وفي الصراح زعم كفتن از باب نهر ينهر وقال في المجل الزعم قول بلا صيغة واعتماد وفي القاموس الزعم مثلثة القول
الحق والباطل والصدق والكذب ضد واكثر ما يقع فيها يشك فيه وقوله بس مطية الرجل اي زعموا واخصوا محذوف وفيه وجهان احدهما انه شبه ما يقدر المتكلم امام كلامه يتوصل به الى غرضه
ومقصوده منه بالمطية اي المركب الذي يصل به الى حاجته يعني ان زعموا بس مطية يجعل المتكلم مقدره كلامه والمقصود ان الاخبار بنحوه مما على الشك والتخمين دون الجزم واليقين فيجب بل ينبغي
ان يكون لوجه سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحيان كما جاء في الحديث كنه بالمرء انما ان يجدت بكلمة سمع وفي النمل زعموا مطية الكذب وثانها انه لا ينبغي للرجل
ان ينسب الزعم والكذب الى الناس ويقول زعم فلان الا ان يكون على يقين من كذبه ويريد ان ينجس عن كذبه الناس ويجذرهم عن ذلك فيجوز بمثل هذه الصيغة نسبة الزعم والكذب الى احد كما
يفعله المحذون وانشأهم في المرح والتعديل ومناسبة هذا الحديث للباب لا يخلو عن خفاء وكان زعموا اسما لهذا الجنس من الخيالات

ح ۴۹۸۳ ثنا القعنبی عن مالک ح ۴۹۸۴ ثنا موسى بن اسمعيل نا حنّاد عن سهيل بن ابي صالح عن

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت وقال موسى اذا قال الرجل هكذا التأس فهو

اهلكم قال ابوداؤد قال مالك اذا قال ذلك تخشّنا لما يري في الناس يعني في امر دينهم فلا ارى به بأسا واذا قال ذلك

عجبا بنفسه ونصاعرا للناس فهو المكروه الذي يحكى عنه باب في صلوة العتمة ح ۴۹۸۵ ثنا

عثمان بن ابي شيبة نا سفيان عن ابن ابي ليبيد عن ابي سلمة سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب على

اسم صلوتكم الا وارتقا العشاء ولكنهم يبعثون بالابل ح ۴۹۸۶ ثنا مسد نا عيسى بن يونس نا مسعر بن كدام

عن عمر بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال قال رجل قال مسعر اراه من خراعتي ليتني صليت فاسترحت فكاهم

عابوا ذلك علي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها ح ۴۹۸۷ ثنا

محمد بن كثير نا اسرا عن ثناء عثمان بن المغيرة عن سالم بن الجعد عن عبدالله بن محمد بن الحنفية قال انطلقت انا

وابي الى صهبرنا من الانصار نعوده فخصرت الصلوة فقال ليخص اهله يا جاريتنا ايتوني بوضوء لكي اصلي فاستريح

قال فانكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم فارحنا بالصلوة ح ۴۹۸۸ ثنا هرون

ابن زيد نا ابي ناهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيب احدا الا الى الدين

باب فيما روى من الرخصة في ذلك ح ۴۹۸۹ ثنا عمر بن مزيق نا شعبة عن قتادة

عن انس كان فرع بالمدينة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما راينا شيئا او ما راينا من فرع وان وجدناه ليحرا

باب التشديد في الكذب ح ۴۹۹۰ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع اخبرنا الاعمش ح ۴۹۹۱ ثنا عبدالله بن اودنا

الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور

يهدى الى النار وان الرجل يكذب يتحدي الكذب حتى يكتب عند الله كذبا واعلموا بالصدق فان الصدق يهدي

الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صدقا ح ۴۹۹۱ ثنا

مسدد بن مسرهد نا يحيى عن جهم بن حكيم قال حدثني ابي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذي

يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له ح ۴۹۹۲ ثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان ان

رجلا من موالى عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبدالله بن عامر انه قال وعنتني ابي بوگا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم قال في بيتنا فقالت ها تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اردت ان تعطيه قالت

اعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذابة ح ۴۹۹۳ ثنا

قال ابن ابي شيبة نا سفيان عن ابن ابي ليبيد عن ابي سلمة سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب على اسم صلوتكم الا وارتقا العشاء ولكنهم يبعثون بالابل ح ۴۹۸۶

كاذبا

فيضحك

ها

قوله لا تغلبكم الاعراب الخ قال الشيخ عز الدين المعنى في ذلك ان العادة ان العلماء اذا سمو شيئا باسم فلا يلبق العودل عنه الى غيره لان ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنعهم ونزج لغيره عليه وذلك لا يلبق والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله من بعد صلوة العشاء فيفتح بعد تسمية ذي الجلال والاکرام العودل عنه الى غيره قوله ولكنهم يعينون بالابل قال الخطابي معناه يؤثرون حطب الابل ويسمون صلوة العتمة ح ۴۹۸۶ من ان الاعراب سموها العتمة لانهم يعينون الابل من العتمة اذا دخل في العتمة وهي الظلمة اي يؤثرون الصلوة ويبدلون في ظلمة الليل بسبب الابل وطبها فلا تكثر استعمال ذلك الاسم لما يميز عن غيرها استعمال اسم العشاء موافقة للقران فالمراد النبي عن اكثر الاسماء العتمة لان استعماله والا فخذ جاء في الحديث اطلاق هذا الاسم ايضاً في خروج الودود ح ۴۹۸۷ قوله يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها قال في النهاية تارخ لنتزج بادائها من شغل القلب بها وقيل كان اشتغالها بالصلوة را حذنانة كان بعد غير ما من الاعمال التي يوتى عليها بالصلوة لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال وحملت قرعة عيني في الصلوة وما اقرب الراحة من قرعة العيون ح ۴۹۸۸ مر قارة الصعود للبيوط رحمة الله عليه ح ۴۹۸۹ قوله وان وجدناه ليحرا قال الخطابي قال نفظو بيا ناهشام الفرس بالبحر لانه اراد ان جري بحر ماء البحر لانه لا ينج في جريه في البحر اذا صاح فعلا بعض ماء فوق بعض وقال الاصمعي يفتي في تقوت الفرس بحرا اذا كان واسع البحر ح ۴۹۹۰ قوله فان الصدق يهدى الى البر هل الصدق نجاصته لبعضى الى اعمال البر والاراد من البر هو الصدق نفسه كما يدل عليه رواية مسلم وهدية البر بالغاثة الاعتقادية بالمفهوم والعنوان كقولهم صفة العلم لزيد يوجب صفة كمال ح ۴۹۹۱ قوله كتبت عليك كذابة ح ۴۹۹۲ قوله لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذابة ح ۴۹۹۳ قوله انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذابة ح ۴۹۹۳ قوله انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذابة ح ۴۹۹۳ قوله انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذابة ح ۴۹۹۳ قوله انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذابة ح ۴۹۹۳

تخصر

ابوطبیبۃ ان عم و بن العاص قال یوماً وقام رجل فاكثر القول عمراً ولو قصد في قوله لكان خيراً له سمعت رسول الله
صلو الله علیہ یقول لقد رايت اوا مراً ان تجوز في القول فان الجواز هو خيراً **باب ما جاء في الشعر**
ح ۵۰۹ ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ
لان یمتلك جوف احدكم قبحاً خيراً له من ان یمتلك شعراً قال ابو علی یكف عن ابي عبید انه قال جهه ان یمتلك قلبه
حتى يشغل عن القرآن وذكر الله فاذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا مثملياً من الشعر وان من
البيان لسحراً قال كان المعنى ان يبلغ من بيان ان يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله ثم يذمه
فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الاخر فكانه سحر السامعين بذلك **ح ۵۱۰** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن المبارك
عن يونس عن الزهري حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد
يعقوب عن ابي بن الكعبان النبي صلی الله علیہ قال ان من الشعر حكمة **ح ۵۱۱** ثنا مسدنا الوعوان نا عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلی الله علیہ فجعل ينكلم بكلام فقال رسول الله صلی الله علیہ ان من البيان
سحراً وان من الشعر حكماً **ح ۵۱۲** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو تميلة حدثني ابو جعفر
التخمي عبد الله بن ثابت حدثني صحاب من عبد الله بن يزيد نا عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ يقول
ان من البيان سحراً وان من العلم جهلاً وان من المنع حكماً وان من القول عيلاً فقال صغصعة بن صوحان صدق
نبي الله صلی الله علیہ اما قوله ان من البيان سحراً فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق فليس من صاحب الحق فيسحق
القوم بيديهم فيذهب بالحق واما قوله من العلم جهلاً فيكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله
وان من الشعر حكماً فهي هذه الموعظة والامثال التي يتعظ الناس بها واما قوله من القول عيلاً فاعرف ضحك كلامك و
حديثك على من ليس من شأنه ولا يريد **ح ۵۱۳** ثنا ابن ابي خلف احمد بن عبد المعنى قال نا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد قال مر عمي بحسان وهو ينشد في المسجد فاحط اليه فقال كنت اشد وفيه من هو
خبر منك **ح ۵۱۴** ثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة بعناه زاد فخشى ان يرميه برسول الله صلی الله علیہ فاجازته **ح ۵۱۵** ثنا محمد بن سليمان المصيصي نا
ابن ابي الزناد عن ابيه عن عمه وهشام عن عمه عن ابي عبد الله صلی الله علیہ قال قال رسول الله صلی الله علیہ ان روح القدس مع حسان
في المسجد فيقوم عليهما فيجود من قال في رسول الله صلی الله علیہ فقال رسول الله صلی الله علیہ ان روح القدس مع حسان

ابو داؤد

شعرا

ابن عسرة

قد

ابن عسرة

قوله ان يمتلك جوف احدكم قبحاً خيراً له من ان يمتلك شعراً قال ابو داؤد في قوله لكان خيراً له سمعت رسول الله
والمستثنى بقوله تعالى الا الذين امنوا الاية اقل قليل واليه الاشارة بحديث ان من الشعر حكمة ۱۲ اخرج الودود - **ح ۵۱۰** قوله ان من البيان سحراً قال ابو عبد البكري الاندلسي في شرح امثال ابي عبد القاسم
ابن سلام الناس يتلقون هذا الحديث على انه في مدح البيان ويضمونه كتبهم على هذا التاويل وتلقاه على غير ذلك بوب مالك في الموطن عليه باب ما يكره من الكلام فحمله على الذم وهذا هو الصحيح في تاويله
لان الله تعالى قد سمى السحر فسادا في قوله تعالى ما جئتم به السحر ان الله سيطلع ان الله لا يضل عمل المقسدين انتهى قلت وهو ظاهر صريح ابي داود ۱۲ اصح اختلافوا في تاويله فمنهم من حمده على الذم في النقص في الكلام
والتكلف لتخبيته ليتميل بقلوب السامعين ويصيرها الى قبول قوله وان كان غير حق وينكف بزيادة ويخلط بالنيس ويذهب بحق الغير الحديث لعل يوضمكم الحن بخنجة وذهب اقول ان المراد عنه
مدح البيان والحث على تخمين الكلام ولفظ الحديث يخيل الوجهين فالحاصل ان بعض البيان بمنزلة السحر في ميلان القلوب اليه وفي العجز عن الايمان بهنله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق
ومذموم اذا صرف الى الباطل فيكون على منط قوله ام الشعر كلام حسنة حسن وقبيحة قبيح قوله ان من الشعر حكمة في القاموس الحكمة العدل والعلم والحلم وحقه ومنه عن الفساد وعن الامرته مما يريد والقرس
جبل لسانه حكمة والحكمة مخزن ما احاطه بحكي القرس من بحامه والنظر ان المراد منها العلم والحكمة كالاشعار المشتملة على الموعظة والنصيحة وقيل معناه ان من الشعر كلاما مانعا يمنع عن الجهل والسفاهة والحكمة
المنع وبها سميت الحجام لانها تمنع الدابة ثم قيل هذا بديل على المراد بقوله ان من البيان سحراً مدح البيان وقد روي قرينتان في واحد وقد يبقه يمكن ان يكون قوله ان من الشعر حكمة رداً ممن زعم ان الشعر
كلمة مذمومة البيان كله حسن فقال ان بعض البيان كالسحر في البطلان وبعض الشعر كالحكمة في الحقيقة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب النفاص كما قالوا ۱۲ المعاني **ح ۵۱۱** قوله ان من العلم
جهلاً قال في النهاية قيل هو ان يتعلم بالاجتناح اليه كاجتناح النجوم وعلوم الاصل وقيل هو ان يتكلم في العالم القبول فيما لا يلزم جعله ذلك ۱۲ اصح قوله وان من القول عيلاً بالقسرة قال الخطابي رواه ابو داود ورواه
غيره غيباً لفتحتين كان في القاموس قال الازهر عن من قولك علت الضلالة اعل عيلاً اذا لم تدر اي جهة تضيئها قال ابو بكر كان لم يهتد الى من يطلب علمه فوضعه على من لا يريد ۱۲ مرقات

۵۰۱۶ **ح** ثنا احمد بن محمد المزني حدثني علي بن حسين عن ابيه عن
 يزيدي الخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال الشعراء يتبعهم الغاوون فنبههم من ذلك واستثنى فقال الا الذين
 امنوا وعملوا الصلوات وذكروا الله كثيرا **باب ما جاء في الرؤيا** **ح** ۵۰۱۷ ثنا عبد الله بن
 مسleme عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زقر بن صعصعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل راي احد منكم الليلة سؤيا ويقول انه ليس بيني بعدى من النبوة
 الرؤيا الصالحة **ح** ۵۰۱۸ ثنا محمد بن كثير نا شعيب بن قتادة عن انس عن عباد بن الصامت عن
 النبي صلى الله عليه قال رؤيا المؤمن جزء من سنته واربعين جزءا من النبوة **ح** ۵۰۱۹ ثنا قتيبة بن سعيد
 نا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم
 ان تكذب واصد قهرم سؤيا واصد قهرم حديثا والرؤيا ثلث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا تحزين
 من الشيطان ورؤيا يحدث به المرء نفسه فاذا راى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال و
 احب القيء واكره العلق والقيء ثبات في الدين قال ابوداؤد اذا اقترب الزمان يعني اذا اقترب الليل والنهار يعني
 يستويان **ح** ۵۰۲۰ ثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدي عن عمه ابي رزين
 قال قال رسول الله صلى الله عليه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعترف فاذا عرفت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها
 الا على واد اذ ذى راى **ح** ۵۰۲۱ ثنا النضر بن سويد قال سمعت زهير يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت ابا سلمة
 يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا راى
 احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فانها لا تضره **ح** ۵۰۲۲ ثنا
 يزيد بن خالد الهذلي وقتيبة بن سعيد الثقفي قالانا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه
 انه قال اذا راى احدكم رؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلثا ويتحول عن جنبه
 الذي كان عليه **ح** ۵۰۲۳ ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو
 سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من راى في المنام فسيءا راى في اليقظة او
 لكانما راى في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي **ح** ۵۰۲۴ ثنا سعد وسليمان بن داؤد قال نا حاد نا ايوب عن

وقال

النبى

المؤمن

ثلثت

النبى

ثلثت مرات

الا الرؤيا الصالحة قال السيوطى اى الروى منقطع بموتى ولا يتبع ما يعلمه مما سيكون الا الرويا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة على القارى عليه رحمة البارى **ح** ۲ قوله روبا المؤمن جزءا من النبوة
 هذا الكلام تحقيق امر رؤيا ذاك كيد وقال بعضهم معناه ان الرويا تجيى على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقال اخر معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق النبوة غير باقية بعد رسول الله
 صلعم ذهب النبوة وبقيت المبشرات الرويا الصالحة وقال التاج بن مكتوم في تذكرته قد ابدى بعض شارحي الحديث المتكلمين على معانيه في ذلك معناه حسنا وهو ان النبوة صلعم اقام له من النبوة
 في المنام سنة اشهر واقام بعد ذلك يوم اليبس في اليقظة ثلثا وعشرون سنة وستة اشهر جزء من سنة واربعين جزء من ثلث وعشرون سنة قال وهذا من احسن الترتيل على هذا اللفظ واقرب ما هذا
 مما قيل في ذلك **ح** ۱۲ اص **ح** ۳ قوله اذا اقترب الزمان قيل المراد اقرب زمان الساعة ولو وقتها قيل المراد اعتداله واستواء الليل والنهار والموعود يزعمون ان الصدق الرؤيا ما كان في ايام
 الربيع ووقت اعتدالى الليل والنهار وقيل يخيل انه عبارة عن قرب الرجل وهو ان يطلق المؤمن في السن ويبلغ اهلان الكهولة والمشيبة فان رؤيا به الصدق لا شك تمام الحلم والامانة وقوة
 النفس **ح** ۱۲ اص **ح** ۴ قوله رؤيا على رجل طائر قال الخطابي هذا مثل ومعناه انها لا تستقر قرارها لم تعبر وقال في النهاية اى انها على رجل طائر قد رجا وقضاء عارض من خبر او شر وان ذلك هو الذى
 قهر الله بها جهاس نومهم فتصور ارا فطراهم فلان في نا جنبها اى وقع سهمه فخرج وكل حركة من كلمة او شئ يجرى كتمه طائر والمراد ان الرؤيا اى استل بعيرها المعبر الاول فكانها كانت على رجل
 طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت **ح** ۱۲ اص **ح** ۵ قوله من راى في المنام فسيءا راى في اليقظة او لكانما راى في اليقظة قوله ولا يتمثل الشيطان بي اى لا يظهر بحيث يظن المرأى انه اليقظة بل هذا يخفى بصورته
 المعهودة في بعض على الشامل الشريفة العلوية فان طابقت الصورة المرئية تلك الشامل نبى رؤيا حتى الا فانها تعلم بذلك وقيل بل في اى صورة كانت وقدر حجب كثير بان الاختلاف انما يجيى من
 احوال المرأى وتغيره والله تعالى اعلم **ح** ۱۲ اص **ح** ۱۲ اص

عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم من صور صورته عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفتح فيها وليس بنا فرج
ومن نكلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب في اذنه الا نك يوم القيامة
٥٢٥ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الليلة
كأنا في دار عقبة بن رافع وايتنا برطبي من رطبي ابن طاب فأولت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا
قد طاب **باب في التثاؤب** ٥٢٦ حدثنا أحمد بن يونس نا زهير عن سهيل عن ابن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تآءب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل
٥٢٧ حدثنا ابن العلاء عن ذكيع عن سفيان عن سهيل فوهة قال في الصلوة فليكظم ما استطاع **٥٢٨** حدثنا
الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا خبرنا ابن ابي ذئيب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تآءب احدكم فليبرد ما استطاع ولا يقبل هاه هاه فانما ذلكم من
الشيطان يضحك منه **باب في العطاس** ٥٢٩ حدثنا مسدد نا عن ابن عجلان عن سمرة عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غص
بها صوته شك يحيى **٥٣٠** حدثنا محمد بن اودبن سفيان وخشيش بن اصم قال نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحب للمسلم على اخيه رد السلام وتسميت العاطس
اجابة الدعوة وعبادة المريض واتباع الجنائز **باب كيف تسميت العاطس** ٥٣١ حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا جريد عن منصور عن هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام
عليكم فقال سالم وعليك وعلى اهلك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لو دذت اهلك لم تذك اهل بي
ولا يشتر قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من
القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اهلك وعلى اهلك وعلى اهلك فليحمد الله قال
فذكر بعض الحكماء وليقل له من عندك يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لنا ولكم **٥٣٢** حدثنا
ابن المنتصر نا اسحق بن يعنى بن يوسف عن ابي بشر رقا عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم
ابن عبيد الاشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **٥٣٣** حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله

٥٢٥

حدثنا

ابن العطاء

باب ما جله في تسميت العاطس

الذي

ابن بشر بن ربيعة

ومن تكلم اي تكلف في الحكم اي اتى فيه شئ لم يره فكما ان نظم غير النظم كذلك يكلف بالعقد والربط بين اشياء لا يمكن العقد بينهما
بيكون العقاب من جنس المعصية ثم معلوم انه لا يعقد بينهما اصلا وقد جاء في الروايات ايضا فيمن عفا عليها فكيف الى ماشاء الله او يدوم ان كان كافر ١٢ فخرج الودود **٥٢** قوله ان الشحيب
العطاس ويكره التثاؤب بمثناة ثم مثناة قال الخطابي معنى المحبة والكرهية فيها منصرف الى سبهما وذلك ان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه
يكون من غاية امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستند على الشناط للعبادة والثاني على عكسه ١٢ مص **٥٣** فانما ذلكم من الشيطان قال ابن بطال اضافة
التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضاء والارادة الى ان الشيطان يجب ان يرى الانسان مثنا ويا لانها هالته تنعير فيها صورته فيضحك منه لان المراد ان الشيطان يجب فعل التثاؤب و
وقال ابن العربي قد بينا ان كل فعل مكره نسب الشيطان لانه واسطة وان كل فعل حسن نسب الشيطان الى الملك لانه واسطة قال والتثاؤب من امتلاء ونبشاة الكمال وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغل ونبشاة التثاؤب وذلك بواسطة الله تعالى
الصعود **٥٤** قوله اذ عطس الرجل قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه انظار للاعضاء وفي تعظيئه الوجه انه لو بر من شئ اذى جليسه ولو عطفه حيا لانه جليسه لم يامن
من الاتراء وقد شاهدها من وقع لذلك ١٢ مص **٥٥** قوله تسميت العاطس بغير المعجزة والمهمل والمجزة اولي الاثر وقال ابن الانباري كل داء عار بالخير مشتمت بالمعجزة والمهمل والعرب تجعل السنين والسنين
في اللفظ الواحد بمعنى وقال القراء التسمية بالمهمل التبريك بغير مستد اذا دعاه بالبركة والمعجزة من شتمت الابل في المرعى اذا اجتمعت فيعنه شتمته وعاله ان يجمع ثمله فيل هو من الشتمته وهو فرح الشخص بما يشعده ١٢
مص **٥٦** قوله اذ عطس احدكم فليحمد الله قال الحكيم الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس برفع الادي من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشاء الاعصاب التي هي معدن الحسن وسلامته تلم الاعضاء
فيظهر بهذا انها تسمى جليته تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واطافة الخلق اليه الى الطابع ١٢ مص قوله وليقل لمن عنده برحمتك الله قال الحكيم انواع البلاء والافات كلها
مواظفة وانما المواظفة عن ذنب فاذا حصل الذنب غفورا واودرت العبد الرحمة لم تقع المواظفة فاذا قيل للعاطس برحمتك الله فعمل الله ذلك القدوم بك السلامة وفيه اشارة الى
تغيير العاطس لطلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ذلك شرع له الجواب بقوله بغير الله لنا ولكم ١٢ مص -

ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه
 او صاحبه يزعمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم **باب ۹۲** **كُوِثِمَتِ الْعَاطِسُ**
ح ۵۰۳۴ ثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيهم يقول قال شمتت اخاك ثلاثا فما زاد
 فهو زكاه **ح ۵۰۳۵** ثنا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال لا
 اعلم الا الله رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم مغناه قال ابوداؤد رواه ابو النعمان عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۵۰۳۶** ثنا هرون بن عبد الله نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن
 عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن امه حميدة او عبدة بنت عبيد بن رفاعه الزرقى عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمتت
 العاطس ثلاثا فان شمت ان شمتته فشمته وان شمتت فكف **ح ۵۰۳۷** ثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن عمر قه بن عمار عن
 اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يرمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
 هن كؤم **باب ۹۳** **كيف يشمت الدقي** **ح ۵۰۳۸** ثنا عثمان بن ابي شيبه نا وكيع نا سفيان
 عن حكيم بن الدثيم عن ابي بردة عن ابيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لها يرحمكم الله
 فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم **باب ۹۴** **فيمن يعطس ولا يحمد الله** **ح ۵۰۳۹** ثنا
 احمد بن يونس نا زهير بن ونا محمد بن كثير نا سفيان المعنى قال نا سليمان التيمي عن انس قال عطس جلان عند النبي صلى الله
 صلى الله عليه وسلم فشمتت احدها وترك الاخر قال فقيل يا رسول الله رجلا ن عطسا فشمتت احدها قال حمد او فشمتت
 احدها وتركت الاخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله **باب ۹۵** **في الرجل يبتط على**
بطنه **ح ۵۰۴۰** ثنا محمد بن المتنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا اوسمة بن عبد الرحمن
 عن يعيش بن مخنف بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت
 عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعينا فجائت بجشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعينا فجائت بحسنة مثل
 القطاة فاكلنا ثم قال يا عائشة اسقيننا فجائت بعس من اللبن فشربنا ثم قال يا عائشة اسقيننا فجائت بقدر
 صغير فشربنا ثم قال ان شتمتم فتمتم وان شتمتم ان شتمتم الى المسجد قال فبينما انا مضطجع من السحر على بطني
 اذا رجل يجر كني برجله فقال ان هذه فجعلة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ۹۶**
في النوم على السطر ليس عليه حجاب **ح ۵۰۴۱** ثنا ابن المنذر نا سالم يعني ابن نوح عن

ويقل

شمتت

الديلمي

ابن ابي عمير

شتم

باب في النوم على السطر

قوله الرجل مزكوم قال النووي معناه انك لست ممن يشمت بعد ما لان الذي تك مرض وليس من العطاس المحمودة والشئ عن خفة البدن فان قيل فاذا كان مريضاً فينبغي ان
 يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدواء من غيره قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلتمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية قال واختلف العلماء هل يقر لمن
 تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او الثالثة او الرابعة على احوال والصحيح في الثالثة ۱۳ مص **ح ۲** قوله فجائت بجشيشة هي ما يجش من العيب فيطبخ والجش طعن خفيف
 فوق الدقيق قوله بجشيشة هي اخلاط من التمر والسويج والاقط والسمن يجمع فتوكل قوله والقطاة لفتح القاف ضرب من الحمام وكانه شبه في القلة قوله بعس بضم العين وتشديد السين صم قوله
 ليس عليه حجاب قال الخطابي هذا الحرف يروى بكسر الهمزة وفتحها والمراد معنى الستر والحجاب ۱۴ فتح **ح ۳** قوله ليس عليه حجاب قال المنذري هكذا وقع في روايتنا حجاب بالراء بعد الالف وفي بعض
 النسخ حجاب بالياء الموحدة وهو بمعناه انتهى وقال في جامع الاصول الذي قرأته في كتاب ابي داؤد حجاب يعني بالياء وفي نسخة اخرى حجاب ومعناها ظاهر والذي رايته في العالم الخطابي هي
 وذكره يروى بكسر الهمزة وفتحها فعن كسر شيبه بالحي الذي هو العقل لان الستر يمنع من الوقوع كما ان العقل يمنع من الفساد ومن فتح قال الجي متصور
 هو الطرف والناحية انتهى ۱۵ وقال الشيخ المحدث الدهلوي في المعاني قول من بات على نظير بيت الج بيتوتة شبت كذا زيدن كذا في الصراح والمراد بانها ام المراد بالحجاب السرة
 المانعة عن السقوط سواء كان جواردا غيره وقوله في رواية حجاب جمع حجر بكسر الهمزة وهو ما يجرب من عائل ونحوه والما رواه يحيى فهو بكسر الهمزة وفتحها اما الكسر فمعنى العقل شبه به الحاجب المانع من
 السقوط كالعقل يمنع من الافعال الروية والسقوط في مابوى الردي ذكر المشبه به واريده المشبه استعارة واما الفتح فهو بمعنى السرور والناحية وهو ظاهر من المكسورة ومعنى براءة
 الذمة انقطاع عبد الله بالحفظ والكلأة التي جعلها للعباد ۱۶ المعاني

۱۶۰
۱۶۱
۱۶۲
۱۶۳
۱۶۴
۱۶۵
۱۶۶
۱۶۷
۱۶۸
۱۶۹
۱۷۰
۱۷۱
۱۷۲
۱۷۳
۱۷۴
۱۷۵
۱۷۶
۱۷۷
۱۷۸
۱۷۹
۱۸۰
۱۸۱
۱۸۲
۱۸۳
۱۸۴
۱۸۵
۱۸۶
۱۸۷
۱۸۸
۱۸۹
۱۹۰
۱۹۱
۱۹۲
۱۹۳
۱۹۴
۱۹۵
۱۹۶
۱۹۷
۱۹۸
۱۹۹
۲۰۰
۲۰۱
۲۰۲
۲۰۳
۲۰۴
۲۰۵
۲۰۶
۲۰۷
۲۰۸
۲۰۹
۲۱۰
۲۱۱
۲۱۲
۲۱۳
۲۱۴
۲۱۵
۲۱۶
۲۱۷
۲۱۸
۲۱۹
۲۲۰
۲۲۱
۲۲۲
۲۲۳
۲۲۴
۲۲۵
۲۲۶
۲۲۷
۲۲۸
۲۲۹
۲۳۰
۲۳۱
۲۳۲
۲۳۳
۲۳۴
۲۳۵
۲۳۶
۲۳۷
۲۳۸
۲۳۹
۲۴۰
۲۴۱
۲۴۲
۲۴۳
۲۴۴
۲۴۵
۲۴۶
۲۴۷
۲۴۸
۲۴۹
۲۵۰
۲۵۱
۲۵۲
۲۵۳
۲۵۴
۲۵۵
۲۵۶
۲۵۷
۲۵۸
۲۵۹
۲۶۰
۲۶۱
۲۶۲
۲۶۳
۲۶۴
۲۶۵
۲۶۶
۲۶۷
۲۶۸
۲۶۹
۲۷۰
۲۷۱
۲۷۲
۲۷۳
۲۷۴
۲۷۵
۲۷۶
۲۷۷
۲۷۸
۲۷۹
۲۸۰
۲۸۱
۲۸۲
۲۸۳
۲۸۴
۲۸۵
۲۸۶
۲۸۷
۲۸۸
۲۸۹
۲۹۰
۲۹۱
۲۹۲
۲۹۳
۲۹۴
۲۹۵
۲۹۶
۲۹۷
۲۹۸
۲۹۹
۳۰۰
۳۰۱
۳۰۲
۳۰۳
۳۰۴
۳۰۵
۳۰۶
۳۰۷
۳۰۸
۳۰۹
۳۱۰
۳۱۱
۳۱۲
۳۱۳
۳۱۴
۳۱۵
۳۱۶
۳۱۷
۳۱۸
۳۱۹
۳۲۰
۳۲۱
۳۲۲
۳۲۳
۳۲۴
۳۲۵
۳۲۶
۳۲۷
۳۲۸
۳۲۹
۳۳۰
۳۳۱
۳۳۲
۳۳۳
۳۳۴
۳۳۵
۳۳۶
۳۳۷
۳۳۸
۳۳۹
۳۴۰
۳۴۱
۳۴۲
۳۴۳
۳۴۴
۳۴۵
۳۴۶
۳۴۷
۳۴۸
۳۴۹
۳۵۰
۳۵۱
۳۵۲
۳۵۳
۳۵۴
۳۵۵
۳۵۶
۳۵۷
۳۵۸
۳۵۹
۳۶۰
۳۶۱
۳۶۲
۳۶۳
۳۶۴
۳۶۵
۳۶۶
۳۶۷
۳۶۸
۳۶۹
۳۷۰
۳۷۱
۳۷۲
۳۷۳
۳۷۴
۳۷۵
۳۷۶
۳۷۷
۳۷۸
۳۷۹
۳۸۰
۳۸۱
۳۸۲
۳۸۳
۳۸۴
۳۸۵
۳۸۶
۳۸۷
۳۸۸
۳۸۹
۳۹۰
۳۹۱
۳۹۲
۳۹۳
۳۹۴
۳۹۵
۳۹۶
۳۹۷
۳۹۸
۳۹۹
۴۰۰
۴۰۱
۴۰۲
۴۰۳
۴۰۴
۴۰۵
۴۰۶
۴۰۷
۴۰۸
۴۰۹
۴۱۰
۴۱۱
۴۱۲
۴۱۳
۴۱۴
۴۱۵
۴۱۶
۴۱۷
۴۱۸
۴۱۹
۴۲۰
۴۲۱
۴۲۲
۴۲۳
۴۲۴
۴۲۵
۴۲۶
۴۲۷
۴۲۸
۴۲۹
۴۳۰
۴۳۱
۴۳۲
۴۳۳
۴۳۴
۴۳۵
۴۳۶
۴۳۷
۴۳۸
۴۳۹
۴۴۰
۴۴۱
۴۴۲
۴۴۳
۴۴۴
۴۴۵
۴۴۶
۴۴۷
۴۴۸
۴۴۹
۴۵۰
۴۵۱
۴۵۲
۴۵۳
۴۵۴
۴۵۵
۴۵۶
۴۵۷
۴۵۸
۴۵۹
۴۶۰
۴۶۱
۴۶۲
۴۶۳
۴۶۴
۴۶۵
۴۶۶
۴۶۷
۴۶۸
۴۶۹
۴۷۰
۴۷۱
۴۷۲
۴۷۳
۴۷۴
۴۷۵
۴۷۶
۴۷۷
۴۷۸
۴۷۹
۴۸۰
۴۸۱
۴۸۲
۴۸۳
۴۸۴
۴۸۵
۴۸۶
۴۸۷
۴۸۸
۴۸۹
۴۹۰
۴۹۱
۴۹۲
۴۹۳
۴۹۴
۴۹۵
۴۹۶
۴۹۷
۴۹۸
۴۹۹
۵۰۰
۵۰۱
۵۰۲
۵۰۳
۵۰۴
۵۰۵
۵۰۶
۵۰۷
۵۰۸
۵۰۹
۵۱۰
۵۱۱
۵۱۲
۵۱۳
۵۱۴
۵۱۵
۵۱۶
۵۱۷
۵۱۸
۵۱۹
۵۲۰
۵۲۱
۵۲۲
۵۲۳
۵۲۴
۵۲۵
۵۲۶
۵۲۷
۵۲۸
۵۲۹
۵۳۰
۵۳۱
۵۳۲
۵۳۳
۵۳۴
۵۳۵
۵۳۶
۵۳۷
۵۳۸
۵۳۹
۵۴۰
۵۴۱
۵۴۲
۵۴۳
۵۴۴
۵۴۵
۵۴۶
۵۴۷
۵۴۸
۵۴۹
۵۵۰
۵۵۱
۵۵۲
۵۵۳
۵۵۴
۵۵۵
۵۵۶
۵۵۷
۵۵۸
۵۵۹
۵۶۰
۵۶۱
۵۶۲
۵۶۳
۵۶۴
۵۶۵
۵۶۶
۵۶۷
۵۶۸
۵۶۹
۵۷۰
۵۷۱
۵۷۲
۵۷۳
۵۷۴
۵۷۵
۵۷۶
۵۷۷
۵۷۸
۵۷۹
۵۸۰
۵۸۱
۵۸۲
۵۸۳
۵۸۴
۵۸۵
۵۸۶
۵۸۷
۵۸۸
۵۸۹
۵۹۰
۵۹۱
۵۹۲
۵۹۳
۵۹۴
۵۹۵
۵۹۶
۵۹۷
۵۹۸
۵۹۹
۶۰۰
۶۰۱
۶۰۲
۶۰۳
۶۰۴
۶۰۵
۶۰۶
۶۰۷
۶۰۸
۶۰۹
۶۱۰
۶۱۱
۶۱۲
۶۱۳
۶۱۴
۶۱۵
۶۱۶
۶۱۷
۶۱۸
۶۱۹
۶۲۰
۶۲۱
۶۲۲
۶۲۳
۶۲۴
۶۲۵
۶۲۶
۶۲۷
۶۲۸
۶۲۹
۶۳۰
۶۳۱
۶۳۲
۶۳۳
۶۳۴
۶۳۵
۶۳۶
۶۳۷
۶۳۸
۶۳۹
۶۴۰
۶۴۱
۶۴۲
۶۴۳
۶۴۴
۶۴۵
۶۴۶
۶۴۷
۶۴۸
۶۴۹
۶۵۰
۶۵۱
۶۵۲
۶۵۳
۶۵۴
۶۵۵
۶۵۶
۶۵۷
۶۵۸
۶۵۹
۶۶۰
۶۶۱
۶۶۲
۶۶۳
۶۶۴
۶۶۵
۶۶۶
۶۶۷
۶۶۸
۶۶۹
۶۷۰
۶۷۱
۶۷۲
۶۷۳
۶۷۴
۶۷۵
۶۷۶
۶۷۷
۶۷۸
۶۷۹
۶۸۰
۶۸۱
۶۸۲
۶۸۳
۶۸۴
۶۸۵
۶۸۶
۶۸۷
۶۸۸
۶۸۹
۶۹۰
۶۹۱
۶۹۲
۶۹۳
۶۹۴
۶۹۵
۶۹۶
۶۹۷
۶۹۸
۶۹۹
۷۰۰
۷۰۱
۷۰۲
۷۰۳
۷۰۴
۷۰۵
۷۰۶
۷۰۷
۷۰۸
۷۰۹
۷۱۰
۷۱۱
۷۱۲
۷۱۳
۷۱۴
۷۱۵
۷۱۶
۷۱۷
۷۱۸
۷۱۹
۷۲۰
۷۲۱
۷۲۲
۷۲۳
۷۲۴
۷۲۵
۷۲۶
۷۲۷
۷۲۸
۷۲۹
۷۳۰
۷۳۱
۷۳۲
۷۳۳
۷۳۴
۷۳۵
۷۳۶
۷۳۷
۷۳۸
۷۳۹
۷۴۰
۷۴۱
۷۴۲
۷۴۳
۷۴۴
۷۴۵
۷۴۶
۷۴۷
۷۴۸
۷۴۹
۷۵۰
۷۵۱
۷۵۲
۷۵۳
۷۵۴
۷۵۵
۷۵۶
۷۵۷
۷۵۸
۷۵۹
۷۶۰
۷۶۱
۷۶۲
۷۶۳
۷۶۴
۷۶۵
۷۶۶
۷۶۷
۷۶۸
۷۶۹
۷۷۰
۷۷۱
۷۷۲
۷۷۳
۷۷۴
۷۷۵
۷۷۶
۷۷۷
۷۷۸
۷۷۹
۷۸۰
۷۸۱
۷۸۲
۷۸۳
۷۸۴
۷۸۵
۷۸۶
۷۸۷
۷۸۸
۷۸۹
۷۹۰
۷۹۱
۷۹۲
۷۹۳
۷۹۴
۷۹۵
۷۹۶
۷۹۷
۷۹۸
۷۹۹
۸۰۰
۸۰۱
۸۰۲
۸۰۳
۸۰۴
۸۰۵
۸۰۶
۸۰۷
۸۰۸
۸۰۹
۸۱۰
۸۱۱
۸۱۲
۸۱۳
۸۱۴
۸۱۵
۸۱۶
۸۱۷
۸۱۸
۸۱۹
۸۲۰
۸۲۱
۸۲۲
۸۲۳
۸۲۴
۸۲۵
۸۲۶
۸۲۷
۸۲۸
۸۲۹
۸۳۰
۸۳۱
۸۳۲
۸۳۳
۸۳۴
۸۳۵
۸۳۶
۸۳۷
۸۳۸
۸۳۹
۸۴۰
۸۴۱
۸۴۲
۸۴۳
۸۴۴
۸۴۵
۸۴۶
۸۴۷
۸۴۸
۸۴۹
۸۵۰
۸۵۱
۸۵۲
۸۵۳
۸۵۴
۸۵۵
۸۵۶
۸۵۷
۸۵۸
۸۵۹
۸۶۰
۸۶۱
۸۶۲
۸۶۳
۸۶۴
۸۶۵
۸۶۶
۸۶۷
۸۶۸
۸۶۹
۸۷۰
۸۷۱
۸۷۲
۸۷۳
۸۷۴
۸۷۵
۸۷۶
۸۷۷
۸۷۸
۸۷۹
۸۸۰
۸۸۱
۸۸۲
۸۸۳
۸۸۴
۸۸۵
۸۸۶
۸۸۷
۸۸۸
۸۸۹
۸۹۰
۸۹۱
۸۹۲
۸۹۳
۸۹۴
۸۹۵
۸۹۶
۸۹۷
۸۹۸
۸۹۹
۹۰۰
۹۰۱
۹۰۲
۹۰۳
۹۰۴
۹۰۵
۹۰۶
۹۰۷
۹۰۸
۹۰۹
۹۱۰
۹۱۱
۹۱۲
۹۱۳
۹۱۴
۹۱۵
۹۱۶
۹۱۷
۹۱۸
۹۱۹
۹۲۰
۹۲۱
۹۲۲
۹۲۳
۹۲۴
۹۲۵
۹۲۶
۹۲۷
۹۲۸
۹۲۹
۹۳۰
۹۳۱
۹۳۲
۹۳۳
۹۳۴
۹۳۵
۹۳۶
۹۳۷
۹۳۸
۹۳۹
۹۴۰
۹۴۱
۹۴۲
۹۴۳
۹۴۴
۹۴۵
۹۴۶
۹۴۷
۹۴۸
۹۴۹
۹۵۰
۹۵۱
۹۵۲
۹۵۳
۹۵۴
۹۵۵
۹۵۶
۹۵۷
۹۵۸
۹۵۹
۹۶۰
۹۶۱
۹۶۲
۹۶۳
۹۶۴
۹۶۵
۹۶۶
۹۶۷
۹۶۸
۹۶۹
۹۷۰
۹۷۱
۹۷۲
۹۷۳
۹۷۴
۹۷۵
۹۷۶
۹۷۷
۹۷۸
۹۷۹
۹۸۰
۹۸۱
۹۸۲
۹۸۳
۹۸۴
۹۸۵
۹۸۶
۹۸۷
۹۸۸
۹۸۹
۹۹۰
۹۹۱
۹۹۲
۹۹۳
۹۹۴
۹۹۵
۹۹۶
۹۹۷
۹۹۸
۹۹۹
۱۰۰۰

عمر بن جابر الخنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيته ليس عليه حذاء فقد برئت منه الذمة **باب في النوم على طهارة**

ح ۵۰۲۲ حدثنا موسى بن اسميل نا حماد انا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ذكر طاهر اذ اقبلت من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال ثابت البناني قد روى هذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت ان اقولها حين اتبعت فما قدرت عليها **ح ۵۰۲۳** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقصر حاجته فغسل وجهه يديه ثم نام يعني بال **باب كيف يتوجه** **ح ۵۰۲۴** حدثنا مسدد نا حماد عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن بعض ال امر سئمت قال كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع الانسان في قبره وكان المسجد عند راسه **باب ما يقول عند النوم** **ح ۵۰۲۵** حدثنا موسى بن اسميل نا ابان نا عاصم عن معبد بن خالد عن سوا عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات **ح ۵۰۲۶** حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وتوضت امرى اليك والجات ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت و نيتك الذي ارسلت قال فان متت على الفطرة واجعلهن اخر ما تقول قال البراء فقلت استذكرهن فقلت وبرسولك الذي ارسلت قال لا ونبيتك الذي ارسلت **ح ۵۰۲۷** حدثنا مسدد نا يحيى عن فطر بن خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك طهرا فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه **ح ۵۰۲۸** حدثنا محمد بن عبد الملك الخزاز نا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما اذا اتيت فراشك طاهرا او قال الاخر فتوضأ وضوءك للصلاة وساق معن معتمر **ح ۵۰۲۹** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم باسمك احم وأموث

له قوله فيتعار من الليل قال الخطابي معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت ۱۲ مرقة الصعود للسيوطي **له** قوله اذا اتيت مضجعا فتوضأ الخ في فتح الباري قال الترمذي ليس في الاما حديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث وله فوائد منها ان يبيت على طهارة لئلا تبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ومنها ان يكون اصدق الرؤيا وابد من تغلب الشيطان قوله ثم اضجع على شقك بكسر المعجمة وتشديد القاف اي الجانب وخص الايمن لانه اسرع للانتباه لان القلب يتعلق الى جهة اليمين فلا يتقبل بالنوم وقال ابن الجوزي هذه البيضة نفس الاطباء على انها صلح للبدن قالوا يبدأ بالاضطجاع على الايمن ساعة ثم يتقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يسبب لاشتمال الكبد على المعدة وتوكل اللهم اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت نفسي منقادا لك تابعة لحكمك اذا قدره على تدبرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا دفع ما يضرها عنها قوله وتوضت امرى اليك اي توكلت عليك في امرى كل واجبات ظهري اليك اي اعتمدت في امورى عليك لتبينني لان من استند الى شئ تقوى به واستعان به دخره بالظن لان العادة جرت ان الانسان يعتمد نظره الى ما يستند اليه رغبتة ورهبة اليك اي رغبتة في رشدك وتوكلت اي خوفا من غضبك وعقابك قال ابن الجوزي اسقط من مع ذكر الوعيد واعمل الى مع ذكر الرهبة وهو على طريق الاكفاد كقول الشاعر ورجن الحواجب والعيون والعيون لا ترجح كمن لما جمعها في نظم حمل احدهما على الآخر في اللفظ وقال ابن حجر ولكن ورد في بعض باثبات من ونظير بيضة منك ورغبتة اليك اخرجه الامم والنسائي قوله ونيتك الذي ارسلت اول ما قيل الحكمة في ذلك ان الفاظ الاذكار توقيفية ولما خصا نص واسرار لا يدخلها القياس فوجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهو اختيار المارزي ۱۲ مرقة الصعود **له** اصل ملجأ بالهمزة وبغير همزة ولكن لما جمعها جازان بهز فيها لازدواج وان يترك الهمز فيها وان يهرم الهموز ويترك الاخر ويجوز التلويح مع القصر فتصير خمسة اوجه ۱۲ مص

وَاِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ **۵۰۵** ثنا أحمد بن يونس نا زهير نا

عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **۵۰۵** اذا اوى احدكم الى فراشه فليستغفر فله شه بدأخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربى وضعت جنبي وبك ارفعه ان أمسكت نفسي فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين

۵۰۵ ثنا موسى بن اسمعيل نا دؤيب ح و نا وهب بن بقيقه عن خالد نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم ادب السموات ورب الارض ورب كل شىء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل القران اعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شىء وانت الاخر فليس بعدك شىء وانت الظاهر فليس فوقك شىء وانت الباطن فليس دونك شىء عزاد وهب

في حديثه اقص عتي الدين واغنى من الفقر **۵۰۵** ثنا العباس بن عبد العظيم نا الاوص يعنى ابن

جواب نا عمار بن رزيق عن ابى اسحق عن الحارث و ابى ميسرة عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند

مضجعه اللهم انى اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم

والماتم اللهم لا يهن مرجندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك محمدك **۵۰۵** ثنا

عثمان بن ابى شيبه ثنا يزيد بن هرث ان انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه

قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤدى **۵۰۵** ثنا جعفر بن مسافر كان

التبسيى نا يحيى بن حسان حدثنى يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابى الازهر اليماني ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطانى وفك

رهانى واجعلنى فى التدمى الاعلى قال ابوداؤد رواه ابوهنا مر الهموا زنى عن ثور قال ابو زهير اليماني **۵۰۵** ثنا

التبلي نا زهير نا ابواسحق عن فروة بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم تم

على خاتمة ما فاتنا براءة من الشرك **۵۰۵** ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال

نا المفضل يعنى ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى

فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب

عائدي بن
الجواب
التامات
عائدي بن
عائدي بن
عائدي بن

۵ قوله بدافله ازاره قال في النباية هى طرف وما شئت من داخله وقال وانا امر بدافله دون خارجته لان الموتز يا غدي يمينه وشماله فيلق ما بشاله على جسده وهى داخله ازاره ثم يضع ما يمينه فوق داخلته فتمى عاجله امر وحشى سقوط ازاره امسك بشاله ووقع عن نفسه يمينه فاذا صار الى فراشه فخل ازاره فانا عمل يمينه خارجة الازار وبقى الدافله معلقة وبها يقع النقص لانها غير مشغولة باليد **۲** قوله اعوذ بوجهك الكريم الوجه يعبر عن الذات والكريم هو الذى يردم نفعه ويسهل تناوله قوله وكلما تك خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تيسرا على ان الكلى تابع لارادته وامره اعنى قوله كن والغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصى وقيل ما استدرن فيها كره الله ثم عجز عن ادائه وانما ثم ما ياتى به الانسان او هو الاثم نفسه وضع المصدر موضع الاسم **۳** قوله ولا يخلف وعدك بلفظ الجمول ورفع وعدك وفى بعض النسخ بلفظ المتطلب المعلوم فعدك منصوب والجد بفتح الجيم وفسر بالغنا وعلية الاكثرون وقيل بمن الخط والبخت وهو قريب من الاول وقيل بمعنى اب الاب اى لا ينفع نسبة وقيل بكسر الجيم بمعنى الجد والاب يتبادر فى الدنيا وهو مضمحل **۴** قوله فكم من لا كافي له الخ اى فكم شخص لا يكفهم الله شر الاشرار بل تركهم وشركهم حتى غلب عليهم اعداءهم ولا ينجى لهم ماردى بل تركهم يسيرون فى البوادرى ويتأذون بالحرو البرود قال مولانا عصام الدين قوله فكم من لا كافي له من قبيل قوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم ان الله تعالى مولى لكل اعداى لا يعرفون مولى لهم فكم لا يتفرغ على كفاها بل على معرفة الكافي الذى تستفاد من الاعتراف وانا حمد الله تعالى على الطعام والسقى وكفاية الممات فى وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشيع والراى وفرغ الناظر من الممات والامن من الشرور **۶** قوله عن ابى الازهر اليماني قال البغوى لا ادرى هل له صيغة ام لا وقال ابن ابى حاتم قلت لابي ان رجلا ساء يحيى بن معين فلم يعرف ذلك قوله فى الندى الاعلى قال الخطاى اى الملاء الاعلى من اللثة والندى قوم يجتمعون فى مجلس ومثله النادى **۷** قوله اخسأ شيطانى اى اجعله مطرودا عني كالكلب المهيمن واصنافته الى نفسه لانه اراد قربته من الجن او الذى قصده غوايته وسعى غوايته وفك الربيع تخليص ما يوضع وثيقة للدين وارا د بالربان نفسه لانه امره بونه بعملها قال الله تعالى كل نفس باكسبت ربيته والندى اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه فاذا افرقوا لم يكن نديا ويقم القوم ايضا تقول نودت القوم اندوهم اى اجعهم والمعنى اجعلنى من القوم الجتمعين ويريد بالا على الملاء الاعلى وهم الملكة او من اهل الندى الاعلى اذا اراد المجلس **۱۲** طبين شرح المشكوة

سمع

فيهما

نسخ

مخطوط

من جزية القطيب البخاري والشافعي والبخاري

القوري

الناس ثم يمشي بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات **ح ۵۰۵** ثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا بقتة عن بختيار عن خالد بن معدان عن ابن ابي بلال عن عرياض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف المسبحات قبل ان يركب وقال ان فيهن اية افضل من الف اية **ح ۵۰۸** ثنا علي بن مسلم نا عبد الصمد حدثني ابي حدثني حسين عن ابن بريدة عن ابن عمارة حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني واواني واطعمني وسقاني والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه والله كل شيء اعوذ بك من النار **ح ۵۰۹** ثنا حامد بن يحيى ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة ومن تعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة **باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل ح ۵۰۹** ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد قال قال الاوزاعي حدثني محمد بن هاني حدثني جنادة بن اُمية عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعاه سرب اغفر لي قال الوليد او قال دعاء استجيب له فان قام فتومأ ثم صلى قبلت صلوته **ح ۵۰۹** ثنا حامد بن يحيى نا ابو عبد الرحمن ناسعيد يعني ابن ابي ايوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن مسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفر لك ذنبي اسئلك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبه بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب **باب في التسبيح عند النوم ح ۵۰۲** ثنا حفص بن عمر ثنا شعبه ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم بن ابي ليلى قال قال مسدد ثنا علي قال شكت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يديها من الرجح فاتي بسبي فانتته تساله فلم تره فاخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فاما نا وقد اخذنا مضاجعنا فذ هبنا لنقوم فقال على مكارمك انجاء فقعد بيئنا حتى وجدت برد قد مبه على صدرى فقال الا ادلكم على خير مما سالتنما اذا اخذتمما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكم من خادم **ح ۵۰۳** ثنا مؤمل بن هشام اليشكري نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجيري عن ابي الوسر بن ثماله قال قال علي لابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت احب اهل بيته اليه وكانت عندي

اله قول من الرحي وذلك
 بسبب انها تظن بنفسها البر والشعر للخبز قوله اتانا وقد اخذنا مضاجعنا اي جاد النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين قوله فذ بهنا لنقوم اي شرعنا وقصدنا لنقوم له قوله فقال على مكارمك اي اثبتا على ما انتما عليه من الاضطجاع قوله حتى وجدت برود قد مبه على صدرى فيه غايرة اللطف على ابنة وصهره واذا جاءت الالفه رفعت الكلفة ويجوز ان يكون المراد والله اعلم يرد اليقين لما صل من قربة صلعم قوله ما سالتنما يتعلم ان يكون على مضطجعه بلسان القال او الحال او نزل رضاه منزلة السؤال او يكون حاجته النساء ووجه الرجال قوله فهو خير لكم اذ ان يراد به ان يتعلق بالاخرة والخادم بالارضية والآخر غير الباقي واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر على الخدمة اكثر مما تقدر النادم عليها قوله من خادم اي جارية تخدم وهو يطلق على الذكر والانثى وبذا تحريص على البصر على مشقة الدنيا ومكارمها من الفقر والمرض وغير ذلك قال الجزري في شرحه للمصنف في بعض الروايات الصحيحة التكبير اولاد وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجح ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوة وتقديم التكبير عند النوم قول الاظهر ان يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين فاولى واحرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان النظائر المراد تحصيل هذا العدد وبها بين بد الايضه من كما ورد في سمان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله اكبر لا يعزك باهين بدات وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايها الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فان يستلزم الصفات النزهية والشبوتية المستفادة من التسبيح والحمد ۱۲ مرقة شرح المشكوة
ع مصدره وقدرته قال في النباية كانا قد اهلوا مال اى نقص وقيل هو من الوتر اى الجنابة التي يجتنبها الرجل على غيره من قتل او نهب او سلب ووتره ترة نقضه وان الشكر ينترك من عندك شيئا اى لن ينقصك وكان عليه ترة اى نقص وقيل تربة ۱۲ نهاية **ع** تعار من الليل استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل تمل وان ۱۲ منقهر نهاية

ع محمد

واشهد

ای من النار
۲۴ الله نذر
۲ من النار

یک
نیز
نانه
ناقاله

و ما تری
بقول کان ابراهیم بن سوید یقول الاله الا الله و حدیث لا یشرک بک احد

اسی

دا حدیث

بالعقود

۵۰۶۹ ثنا احمد بن صالح نا ابن ابی قُدَيْبِك قال خبني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبغ أو يمسي اللهم اني اصبحنا واشهدك واشهد حمة عن شك وملكتك وجميع خلقك ائت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعة من النار فمن قالها مرتين اعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثا اعتق ثلثه ارباعه فان قالها اربعا اعتق الله من النار **۵۰۷۰** ثنا احمد بن يونس نا زهير بن الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبغ وحين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوديك من شئ ما صنعت اوة نعمتك وابعدني فاغفر لي الله لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يوبه او من ليلته دخل الجنة **۵۰۷۱** ثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن قدامة بن اعيان نا جريد عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسيتا واوسى الملك لله والمحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير زاد في حديث جريده الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسألك خيرا في هذه الليلة وخيرا ما بعدها وعودك من شئ ما صنعت في هذه الليلة وشئ ما بعدها رب اعودك من الكسر من سوء الكفر رب اعودك من عذاب النار وعذاب في القبر واذا اصبح الملك لله قال ابوداؤد رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر **۵۰۷۲** ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي عقيل عن سابق بن ناجية عن ابي سلام انه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خادم النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني بحديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا اصبح واذا امسى رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه **۵۰۷۳** ثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان واسماعيل قالانا سليمان بن يلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنم البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبغ اللهم اصبح بي من نعمة فبنتك وخذك لا شريك لك فذلك الحمد ذلك الشكر فقد ادى شكره يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته **۵۰۷۴** ثنا يحيى بن موسى الباهلي نا وكيع حرونا عن ابن ابي شيبة المعنى نا ابن نمير قالنا عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن ابى سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبغ اللهم اني اسألك العافية

۱ قوله حين يصبغ او يمسي اقول من المهم معرفة وقت الصباح والمساء وقد قال المولف عبد اللطيف البغدادي في اول كتاب التصحيح الصباح عند العرب نصف الليل الاخير الى الزوال ثم المساء الى اخر نصف الليل الاول هذا لفظه وقال الشيخ تاج الدين ابن مكرم في تذكرته يكون الامساء من بعد الظهر الى صلوة المغرب وقال بعضهم الى نصف الليل والاصباح من اول النار الى قريب الظهر انتهى ۱۲ امقات الصعود للسيوطي **۲** قوله وانا على عهدك وهدى رحمتك وانا على عهدك وهدى رحمتك اي بقدر طاقتي وقدر علمي ما بانك وهديتك من الايمان بك والاخلاص في طاعتك وانا مقيم على ما بانك من الهدى والبرهان الى من امرتك وهديتك به وهديتك في التوبة والاجر عليه واشترط الاستطاعة اعتراف بالعمى والعقور عن كنه الواجب في حق تعالى اي لا اقدر على ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجد بقدر طاقتي وقال صاحب النونية واستغنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره اي ان كان جرى القضاء على ان انقض العبد ليوما في اميل عنه ذلك الى الاغتذاء بعد الاستطاعة في وقع ما قضيت قوله اعودك من شئ ما صنعت اي من اجل شرصني بان لا تقاطعي بعمل ابواي التزم وارجع واقر بعتك على والبود بذي فقال ابن جرير الذي الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عتوك ودام فضلك انتي وهو ذبول وغفلة من ان هذا لفظ النوبة وهو معصوم حتى عن الزلة واغرب من هذا لفظ في عبارة الطيب مع كمال صناعتها قال اعترف اولابا تعالى انعم عليه ولم تقدره ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتعظيم وانه لم يقم باو اد شكرها وعده ونبأ ما لفته في بهتم النفس تعليما لامر ۱۲ امقاة شرح المشكوة **۳** قوله ما اصبح بي من نعمة فنك وهدى رحمتك وانا على السلام قال يارب قد كثرت نعمتك على فكيف اشكرك قال ياداو واذا عرفنت ان ما بك من نعمة فمنى فقد شكرتني ۱۲ المعات

الحارثي وعلي بن سهل الرميقي وعبد بن مصفى الجصى قالوا نا الوليد نا عبد الرحمن بن حسان الكناي قال حدثني مسلم بن الحارث
 ابن مسلم التميمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوارك منها الا انه قال فيها قبل ان تكلم احدا قال علي بن
 سهل فيه ان آياه حدثه وقال علي ابن المصنف قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استخذت فرسي
 فسبقت اصحابي وتلقاني الحى بالزئين فقلت لهم قولوا لا اله الا الله فصرنا وبقوا لها فلا منى اصحابي فقلوا احرمتنا الغنيمه
 فلما قد مؤا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر وبالذي صنعت فدعا لي فحسن لي ما صنعت وقال اما ان الله قد كتب لك من
 كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فاننا نسيت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اتي سا كتب لك
 بالوصاة بعدني قال ففعلت ختم عليه دفعه الى وقال لي ثم ذكر معناه ثم قال ابن المصنف قال سمعت الحارث بن
 التميمي يحدث عن ابيه **ح ۵۰۸۲** ثنا محمد بن المصنف قال نا ابن ابي قديك قال اخبرني ابن ابي ذئب
 عن ابي اسيد البراد عن معاذ بن عبد الله ابن نجيب عن ابيه انه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليصل لنا فاذر كنا فقال قل فلم اقل شيئا ثم قال قل فلم اقل شيئا ثم قال قل فقلت ما تقول يا
 رسول الله قال قل هو الله احد المعوذتين حين تمسسه وحين تصبى ثلاث مرات تكفيك من كل شى .
ح ۵۰۸۳ ثنا محمد بن عوف نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف ورايته في اصل اسمعيل قال حدثني ضمكم
 عن شريح عن ابي مالك قال قالوا يا رسول الله حدثنا بكلمة نقولها اذا اصبحنا وامسينا واصطحبنا فامرهم ان يقولوا اللهم فاطم
 السموات الارض علم الغيب الشهادة انت رب كل شى والمملكة يشهدون انك لا اله الا انت فانا نعوذ بك من شر
 انفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشركه وان نقترف سوءا على انفسنا او نجتره او مسلم قال ابوداؤد وبهذا الاسناد ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبحم الملك لله رب العالمين اللهم انى اسالك خير هذا
 اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك
ح ۵۰۸۴ ثنا كثير بن عبيد نا بقيق بن الوليد عن عمر بن جحتم قال نا الازهر بن عبد الله الحارثي قال حدثني
 شريح بن الهذلي قال دخلت على عائشة فسالتها بيمه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تتم اذا هبت من الليل فقالت لقد سالتني عن
 شى ما سألني عنه احد قبلك كان اذا هبت من الليل كبر عشرا وحشدا عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال
 سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلك عشرا ثم قال اللهم انى اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة
 عشرا ثم كيف تتم الصلوة **ح ۵۰۸۵** ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن هب اخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي
 صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاستحى يقول سمع سميع سبحان الله وتعتنه

تاريخ
تاريخ
تاريخ

بخل
من بعدى

و اذا

۱۰۹

۱۰۸

بالحمد لله
والله اعلم

له

نسخة الحديث نا يزيد بن محمد الامشقي نا عبد الرزاق بن مسلم الامشقي وكان من ثقة المسلمين من المتعبدين قال نا مالك بن سعد قال يزيد شيخ
 ثقة عن يونس بن ميسرة بن جليس عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال من قال اذا اصبح واذا امسى حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
 رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اشتهه صادقا كان بها او كاذبا لا اعزاه في الاطراف لابي داؤد قال هذا الحديث في رواية ابن ابي بكر داسة ولم يذكره
 ابوالقاسم ۱۲

هذه

له قوله سمع سميع قال الخطابي معناه شمر شاهر حقيقة السميع وليشهد الشاهد على حمده لله سبحانه على نعمه ومن بلاه
 قوله ما لنا بالله من النار قال الخطابي يمتل ويمن ان يريد اناعا نذ بالشر وان يريد معوذا بالله كما يتم مستجابا لله بوضع الفاعل مكان المفعول نحو ما وافق اى مدفوق ۱۲ مص -

وَحَسْبُ بِلَائِهِ عَلَيْنَا اللَّهُ مَا جِئْنَا فَأَفْضَلَ عَلَيْنَا عَائِدًا يَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ لَسْتُ حَا ۵۰۸۶ هـ ثنا عبد الله بن مسleme نا ابو
 مَوْذُوْدٍ عَنْ مَنْ سَمِعَ ابَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي
 لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بِلَاءٌ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا
 حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بِلَاءٌ حَتَّى يُمِيسَ قَالَ فَاصَابَ ابَانَ بْنَ عَثْمَانَ الْفَالِجُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ
 مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَى فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عَثْمَانَ وَلَا كَذَّبَ عَثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ
 الْيَوْمَ الَّذِي اصَابَ فِيهِ مَا اصَابَنِي عَضِبْتُ فَانْسَيْتُ اِنْ اَقُولُهَا ح ۵۰۸۷ هـ ثنا نصر بن عاصم الانطالكي نا ابي بن
 عِيَاضٍ حَدَّثَنِي ابُو مَوْذُوْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ ابَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ لَمَّا رَمَى كَرِيضَةَ الْفَالِجِ
 ح ۵۰۸۸ هـ ثنا العباس بن عبد العظيم و محمد بن المثنى نا عبد الملك بن عمر عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن
 مَبُيُوتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ اَنْهُ قَالَ لِأَبِيهِ يَا ابْنَ اْتِي اسْمِعْكَ تَدْعُوْا كُلَّ غَدَاةٍ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِ اللَّهِ
 عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فَقَالَ اِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنْ اسْتَقْرَأْتَهُ قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ تَقُولُ اللَّهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ اللَّهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنْ
 عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فَتَدْعُوْهُنَّ فَاجِبُ أَنْ اسْتَقْرَأْتَهُ قَالَ وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْمَكْرُوبُ اللّٰهُمَّ رَحْمَتُكَ اَرْجُوْا فَلَا تَكُنْ لِي اِلَى نَفْسِي طَرْفَةٌ عَيْنٍ وَاصْبِرْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ ح ۵۰۸۹ هـ ثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلِ
 عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِرُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَمَجْدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ
 وَاِذَا آتَاكَ الْمَوْتُ كَذَلِكَ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى بِأَبٍ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ
 ح ۵۰۹۰ هـ ثنا موسى بن اسمعيل نا ايان نا قتادة انه بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال
 خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشمركذا و
 جاء بشمركذا ح ۵۰۹۱ هـ ثنا محمد بن العلاء نا زيد بن حباب نا ابراهيم نا ابي هلال نا قتادة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ مَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ نَسْتَبِ اِبًا مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ مَا يَقُولُ ح ۵۰۹۲ هـ ثنا
 مسلم بن ابراهيم نا شعبة نا منصور نا الشَّعْبِيُّ عَنْ اِمْرَأَتِهِ قَالَتْ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا مَرَفَ طَرَفَهُ
 إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ أَنْ اَصْلَبَ اَوْ اَصْلَبَ اَوْ اُزْلَّ اَوْ اُزْلَّ اَوْ اُظْلَمَ اَوْ اُظْلَمَ اَوْ اُجْمَلَ اَوْ يُجْمَلَ عَلَيَّ ح ۵۰۹۵ هـ ثنا
 ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد نا ابن جرير نا اسحق بن عبد الله نا ابي طلحة نا انس بن مالك نا رسول الله

عبد الله بن مسleme نا ابو مَوْذُوْدٍ عَنْ مَنْ سَمِعَ ابَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بِلَاءٌ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بِلَاءٌ حَتَّى يُمِيسَ قَالَ فَاصَابَ ابَانَ بْنَ عَثْمَانَ الْفَالِجُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَى فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عَثْمَانَ وَلَا كَذَّبَ عَثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ الْيَوْمَ الَّذِي اصَابَ فِيهِ مَا اصَابَنِي عَضِبْتُ فَانْسَيْتُ اِنْ اَقُولُهَا ح ۵۰۸۷ هـ ثنا نصر بن عاصم الانطالكي نا ابي بن عِيَاضٍ حَدَّثَنِي ابُو مَوْذُوْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ ابَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ لَمَّا رَمَى كَرِيضَةَ الْفَالِجِ ح ۵۰۸۸ هـ ثنا العباس بن عبد العظيم و محمد بن المثنى نا عبد الملك بن عمر عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن مَبُيُوتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ اَنْهُ قَالَ لِأَبِيهِ يَا ابْنَ اْتِي اسْمِعْكَ تَدْعُوْا كُلَّ غَدَاةٍ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِ اللَّهِ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فَقَالَ اِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنْ اسْتَقْرَأْتَهُ قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ تَقُولُ اللَّهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ اللَّهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فَتَدْعُوْهُنَّ فَاجِبُ أَنْ اسْتَقْرَأْتَهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْمَكْرُوبُ اللّٰهُمَّ رَحْمَتُكَ اَرْجُوْا فَلَا تَكُنْ لِي اِلَى نَفْسِي طَرْفَةٌ عَيْنٍ وَاصْبِرْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ ح ۵۰۸۹ هـ ثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلِ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِرُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَمَجْدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَاِذَا آتَاكَ الْمَوْتُ كَذَلِكَ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى بِأَبٍ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ ح ۵۰۹۰ هـ ثنا موسى بن اسمعيل نا ايان نا قتادة انه بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشمركذا و جاء بشمركذا ح ۵۰۹۱ هـ ثنا محمد بن العلاء نا زيد بن حباب نا ابراهيم نا ابي هلال نا قتادة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ مَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ نَسْتَبِ اِبًا مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ مَا يَقُولُ ح ۵۰۹۲ هـ ثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة نا منصور نا الشَّعْبِيُّ عَنْ اِمْرَأَتِهِ قَالَتْ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا مَرَفَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ أَنْ اَصْلَبَ اَوْ اَصْلَبَ اَوْ اُزْلَّ اَوْ اُزْلَّ اَوْ اُظْلَمَ اَوْ اُظْلَمَ اَوْ اُجْمَلَ اَوْ يُجْمَلَ عَلَيَّ ح ۵۰۹۵ هـ ثنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد نا ابن جرير نا اسحق بن عبد الله نا ابي طلحة نا انس بن مالك نا رسول الله

هذا الذي قبله مرسل واو هلال الاحمر به ۱۲

نسخه حدثنا ابن معاذ نا ابي نا المسعودي نا القاسم نا كان ابو ذر يقول من قال حين يصبح اللهم ما خلفت من حلف او قلت من قول او نذرت من نذر فشئتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم فمن صليت عليه فعليه صلواتي ومن لعنت عليه لعنتي كان في استثنائه يومه ذلك او قال ذلك اليوم الى اى كان قائل هؤلاء الكلمات في الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعلى يعنى عنه ۱۲ عنه

۱هـ قوله ايان بفتح الهزة وتخفيف الموحدة يعرف ولا يعرف والاول اشهر كونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن افعل وقوله فاجل بفتح اللام عليه معروفة والفضل بكون اللام وحركة الفع وبها فلان قوله جعل الرجل ينظر الى تجاوا وكلا ايانا كنت تقول هذه الكلمات في كل صباح وسائر ايامك العزبان الحديث صحيحا فقال ايان دفعا لغيره ان الحديث صحيح ولكن اللمعات ۱۲ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد وصله ابن السني والبطراني في الدعاء من طريق محمد بن عميرة النخعي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ۱۲ قوله امنت بالذي خلقك زادوا بطراني في الدعاء فعدلك وجعلك اية للعالمين ۱۲ مرة الصعود لسيوطي ۱۲ قوله من ان اضل من الضلالة او فضل من الضلال معلوما ومجولا او ازل اى من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد قوله او اجمل اى افضل فعل البهائم من الاضلال والاليزاد قوله او يجمل على اى يفعل الناس بنا ذلك كذا في اللغات ۱۲ قوله ان اضل بفتح الهزة او اضل بضم الهزة او ازل بالزاد من الزل في اكثر الروايات ووقع عند ابن منذر بالذال المعجمة من الزل ۱۲ مرة الصعود لسيوطي رحمه الله تعالى

ع قوله ابو ذر ومن سماع ايان هو محمد بن كعب ۱۲ خلاصة

باب يقول اذا دخل بيته في الاشمع القول المأخوذ من ابي حنيفة بن ابي عمير

صلى الله عليه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هبت وكفيت ووقيت فينتحى له الشياطين فيقول له شيطان اخر كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى **ح ۹۶** **هـ ۹۶** ثنا ابن عوف نا محمد بن اسمعيل قال حدثني ابي قال ابن عوف ورايت في اصل اسماعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني استسئلك خيرا للموثر وخيرا للمخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله **باب ۱۰۵** ما يقول اذا هاجت الرية **ح ۹۷** **هـ ۹۷** ثنا احمد بن محمد بن وزي دسلة قالانا عبد الرزاق انا ميمون عن الزهري حدثني ثابت بن قيس ان اياهيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الرية من روج الله تأتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتها فلا تسبها وسألوا الله خيرا واستعبدوا بالله من شرها **ح ۹۸** **هـ ۹۸** ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب انا عمروان ابا الثمر حدثنا عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه كهوانه انما كان يتبسّم وكان اذا راى غيما ادرى ما عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وازالك اذا رايتك عرفت في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنن ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا **ح ۹۹** **هـ ۹۹** ثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان اذا راى ناشيما في افق السماء ترك العمل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم اني اعود بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا **باب ۱۰۶** في المطر **ح ۱۰۰** **هـ ۱۰۰** ثنا مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اصابتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه ومطر فخرج رسول الله صلى الله عليه فحسبنا ثوبه عنده حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لا اراه حديث عهد بربه **باب ۱۰۱** في الديك والبهائم **ح ۱۰۱** **هـ ۱۰۱** ثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة **ح ۱۰۲** **هـ ۱۰۲** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا سمعتم صياح الديك فليكن منكم من سألوا الله من فضله فانه رأت ملكا واذا سمعتم هيق الحمام فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأت شيطانا **ح ۱۰۳** **هـ ۱۰۳** ثنا

له قوله
 فيسبى له الشيطان اي يتسبى لاجل القائل عن طريق اعتداله مستحراما طيبى اي تنجلي له الطريق ۱۲ سيد رحمه الله قوله ويقول شيطان اخر اى الشيطان الذي تنجى سبيا لاي انت معذور في ترك اعوانه والتجى عنه خير ۱۲ سيد رحمه الله تعالى . **ح ۲** قوله الريح من روح الله الروح بالفتح بمعنى النفس والفرح والرحمة فان قلت كيف يكون الريح من رحمة تعالى مع انها تنجى بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح بمعنى الريح اي الجاني من حضرة تعالى بامر تارة للكرامة واخرى للعذاب فلا تسب بل تجب التوبة عنه با ولان تاديب التاديب حسن ورحمة ۱۲ فتح **ح ۳** قوله حتى ادى من لواءه قال القاصي عياض هي اقصى القم واحد بالهاء وهي اللحمة المعلقة في اعلا المنك وقال ابو اسلم هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع القلب من القم ۱۲ مص **ح ۴** قوله اللهم صيبا يشد الياء هو اصل صيوب قلت الواو ياء وادعت الياء في الياء كسيد اي مطر اوقيه الواحد بالكسر ويؤيده ما في الكشاف الصيب المطر الذي يصب اي ينزل ويوقع وفيه ما لغات من جهة التركيب والبناء والشكول على انه نوع من المطر شديد با وهو منصوب بمقدراى استقنا كما في رواية او اسالك او اجعل وقيل على الحال اي انزل علينا حال كونه صيبا اي مطرا زلانا فاعلاما مغزقا كطوفان نوح عليه السلام ۱۲ مرة شرح المشكوة مختصرا **ح ۵** قوله فحسبنا ثوبه عنده من ثوبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا سمعتم صياح الديك فليكن منكم من سألوا الله من فضله فانه رأت ملكا واذا سمعتم هيق الحمام فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأت شيطانا **ح ۱۰۳** **هـ ۱۰۳** ثنا

هَذَا بِنِ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكَلْبِ فَهَيِّقَ الْحُمَّ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ بَرِّيْنٌ مَا لَا تَرَوْنَ **ح ۱۰۴** ثنا قتیبة بن سعید نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابی هلال عن سعید بن زید عن جابر بن عبد الله حونا ابراهيم بن مروان الدهشقي نا ابی نا الليث بن سعد قال نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن علي بن عمر بن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه اقولوا الخروج بعد هداية الرجل فان لله تعالى ذوات يتبهن في الارض قال ابن مردان في تلك الساعة وقل فات لله خلقا ثم ذكر نباح الكلب الحمير نحوه وزاد في حديثه قال ابن الهاد وحدثني شريك الحارثي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه مثله **باب ۱۰۸ في المولد يوذون في اذنيه ح ۱۰۵** ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابی رافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة **ح ۱۰۶** ثنا عثمان بن ابی شيبة نا محمد بن فضيل حونا يوسف بن موسى نا ابواسامة عن هشام بن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يوتي بالصبيان فيدعوهم بالبركة زاد يوسف ويحكيهم ولم يكن كز بالبركة **ح ۱۰۷** ثنا محمد بن المنثري نا ابراهيم بن الوزير نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن امرئ القيس اذا مضى فراه فذكره **ح ۱۰۸** ثنا محمد بن عمار نا ابن جريج عن ابيه عن امرئ القيس اذا مضى فراه فذكره **ح ۱۰۹** ثنا مسدد وسهل بن بكر نا ابو عوانة حونا عثمان بن ابی شيبة نا جرير المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من استعاذكم بالله فاعيدوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه قال عبيد الله من سألكم بالله من سألكم بالله فاعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا ومن اتى اليكم معا فافكوا فاعطوه قال مسدد وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافيتوه **باب ۱۱۰ في رد الوسوسة ح ۱۱۰** ثنا عباس بن عبد العظيم نا النضر بن محمد نا عكرمة بن يعقوب نا ابن عمار قال وانا ابو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شئ اجده في صدري قال ما هو قلت والله ما اتكلم به قال فقال لي اشئ من شك قال وضعك قال ما شئ احد من ذلك تهتة انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فستل الذين يقراءون الكتاب الا يتنا قال فقل لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاقل والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ اعلم **ح ۱۱۱** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا

باب في الصلوة يوذون في اذنيه

في الجسمي

ابو اسامة

ونا

قوله بعد هداية الرجل اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق وبعد هدى من الليل اي بعد ما نفضت ذبيبت منه واهلها ما كان اي اسكن والهدا يسكون عن البركات ۱۲ نارية فوكة هداية الرجل يفتح البار وسكون الدال بعد ما همزة ثم بار التائيت اي بعد انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا ۱۲ فتح ۲ قوله المغربون بكسر الراء المشددة قيل اي البعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان وقيل اراد امر الشيطان بالانفناء اولادهم من غير رغبة ان يراد من كان له قرين يلقى اليه الاخبار واصناف الكمانه وقيل المغرب من الانسان من خلق من مآر الانسان والجن وهذا معنى المشاركة لانه دخل فيه عرق غريب اوجار من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد انسابهم بمدخله من ليس من جنسهم وقال صلى الله عليه وسلم بل محسن منك امرأة ان الجن تجمعا وعلل اوداما هو معروف ان بعض النساء يعشن لما يعشن الجن ويجامعا ۱۲ فتح الورد وقال في القاموس والمغربون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشرك فيهم الجن سموه لانه دخل فيه عرق غريب او يمين من نسب بعيد ۱۳ قوله حتى انزل الله لم يرد حتى شك هو صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى بل اراد حتى يعومر وشموله الغالب فرض في محقه صلعم ۱۲ فتح قوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك يعني القران فما مال الذين يعرفون الكتاب من تلك فيقرؤك انك مكتوب عندهم في التوراة والانجيل قيل هذا خطاب للرسول صلعم والمراد بغيره على عادة العرب فانهم يخاطبون الرجل ويريدون بغيره كقولهم تعالى يا ايها النبي اتق الله فاطمنا النبي صلعم واراو به المؤمنين بدليل انه قال انه كان ياتعملون خيرة لوم يقبل باعمل وقال يا ايها النبي اذا طلقت النساء وقيل كان الناس على عبد النبي صلعم بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع اهل الشك ومعناه امكنك ايها الانسان في شك مما انزلنا اليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فسال الذين الذين من اهل الكتاب كعبه الله ابن سلام واصحابه فيشهدون على صدق محمد صلعم ۱۲ معالم

ذلك
ذئب

سُمِّيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَهُ مَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُحِبُّهُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوِ الْكَلَامَ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنْ كُنَّا وَأَتَاكَ تَكَلَّمْنَا بِهِ قَالَ أَوْقَدْ وَجَدْتُمْوه قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَلِكَ صِرَاحُ الْإِيمَانِ **ح ١١٢** ثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن عيينة قالا ثنا جري عن منصور عن ثمر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أحدنا يجحد في نفسه يعرض بالشئ لأن يكون حجة أحث إليه من أن يكلمكم به فقال الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي رد كيد الشيطان إلى الوسوسة قال ابن قدامة سدد أمره مكان سدد كيد **باب** في الرجل ينتمى إلى غير مواليه **ح ١١٣** ثنا النفي نازهير نا عامم الإحول حدثني أبو

عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته أذُنَايَ ووعاه قلبه من محمد صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنته عليه حرام قال فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال سمعته أذُنَايَ ووعاه قلبه من محمد صلى الله عليه وسلم قال عامم نقلت يا يا عثمان لقد شهد عندك رجلان ايما رجلين فقال اما احدهما فاول من رعى بسبهم في سبيل الله او في الاسلام يعني سعد بن مالك والآخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلا على اقدمهم فذكر فضلا قال ابو علي سمعت ابي اداود قال التقى حيث حدث بهذا الحديث والله انه عند من اخل من العسل يعني قوله حد ثنا وحدثني قال ابو علي وسمعت ابا داود يقول سمعت احمد يقول ليس يحدث اهل الكوفة

ثورا قال ما رايته مثل اهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة **ح ١١٤** ثنا جاج بن ابي يعقوب نا معاوية يعني ابن عمر نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغيا اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة **ح ١١٥** ثنا سليمان بن عبد الرحمن

الدمشقي نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد نحن ببزوت عن انس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه او انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعين إلى يوم القيمة **باب** في التفاخر بالاحساب **ح ١١٦** ثنا موسى بن مردان الرقي نا المعافى ونا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب هذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مؤمن تقى وقاجر شقى انتم بنوادم دايم من تراب ليد عن رجال فخهم باقوام انما هم فخم من فخم حهنم اوليكونن أهون على الله من الجعلان التي

واما الاخر فقدم
يعرف اليه
قال ابوداؤد من هنا قول يه
قال ابوداؤد من هنا قول سمعت من ابوداؤد

١ قوله ذلك مرشح الايمان قال الخطابي معناه ان مرشح الايمان هو الذي يمنعك عن قبول ما يليقك الشيطان في انفسكم والصدق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يمكن من قلبكم ولا يطمئن اليه انفسكم وليس المعنى ان الوسوسة نفسها مرشح الايمان وذلك انها متولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايما نا صريحا ١٢ مص - **٢** قوله من تولى قوما بغيا اذن مواليه يعني ان يراد اولاد الوالدة بان يكون لرجل موالي فابطل موالاتهم وانتم قوما غريبي موالي بغيا اذن مواليه والاستشارة بهم فان فيه نوعا من نقض العهد والايثار وقيل من والى الكفار لا يذم المسلمون ويكتم ان يراد العتاقة وهذا النسب باجاء في الرواية الاخرى من اقران وذكره مع قوله من ادعى إلى غير ابيه فانهم قالوا العتق كلمة النسب اي من انتسب إلى غير من هو معتق له كان كالمعتق الذي ينتسب إلى غير ابيه وقوله بغيا اذن مواليه للتنبيه على ما هو المانع من ابطال حق مواليه وعهدهم وعلى ما هو الغالب في الوقوع لا التقييد الحكم بعدم الاذن حتى يجوز باذنه كذا في اللغات ١٢ **٢** قوله من تولى الخ اي اتخذهم مواليه وهذا حرام وان اذن فيه مواليه الحقيقية ايضا فقوله من غير اذن مواليه لزيادة التيقن والعادة انهم لا يرتدون بذلك ١٢ فتح الودود **٣** قوله في التفاخر في القاموس الفخر والفتار والفخارة بفتحها التمدح بالفضل كالا فتخار فخر كمنه فخر فاخر وفخور وتفخار وفخر بعضهم على بعض اسمى والمفاخرة ان كان في حق ومصلة وينية وشكر نعمة وتحدث بنعمة الرب ولاظهار الجلادة على اعداد الذين فوجها وتروان كان على وجه التكبر والنفسانية في مذمومة وقوله عبية ابايلية بعن النبيين وكسرا وكسر الهمزة المشددة تين اي فخرها وتكبرها ونحوها وقوله مؤمن تقى اي الانسان او المؤمن المتكبر ما مؤمن تقى فاذن لا ينبغي له ان يتكبر على اهلها فاجر شقى فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر مفتى بكل حال ١٢ اللغات ملقها ١٢ وقال الخطابي معناه ان الناس رجلان مؤمن تقى فهو الخير الفاضل وان لم يكن سيبها في قومه وفاجر شقى فهو الذي وان كان في اهل شريفنا ١٢ مص قوله انما هم فخم فخم الخ اي ابادهم يحرقون في نار جهنم فصاروا كالنجم ١٢ اللغات **٤** قوله ليس لمديث الخ لعدم مراعاة السماع لهذا الحديث ١٢

تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التُّنُّنَ **بَابُ فِي الْعَصْبِيَّةِ** حَدَّثَنَا النَّفِيلُ نَازِهِيْرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي يتردى في البحر ^{اي تتردى وتسقط في البحر} فهو يتردى في البحر

ح ۵۱۱۸ ثنا ابن بشار قال ابو عامر ناسفیان عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ انْتَهَيْتُ

الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه **ح ۵۱۱۹** ثنا محمود بن خالد الدمشقي قال قال الفريابي قال نا

سامة بن بشير الدمشقي عن بنت داثلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبيته قال ان تعين قومك

على الظلم **ح ۵۱۲۰** ثنا احمد بن عمر بن السرح نا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث

عن سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته والمريأتم ^{اي الذي يفتح الظلم}

ح ۵۱۲۱ ثنا ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن ابي سليمان

عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من

مات على عصبية **ح ۵۱۲۲** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن حنتر ابي عن ابي كنانة عن ابي موسى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوت القوم منهم **ح ۵۱۲۳** ثنا محمد بن عبد الرحيم نا الحسين بن محمد نا جري عن

محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن ابي عتبة عن ابي عتبة وكان مولى من اهل فارس قال شهدت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم احدنا فصرنا رجلا من المشركين فقلت خذها مني وانا الغلام الفارسي فالتفت الى رسول الله صلى الله

عليه فقال فهلا قلت خذها مني ^{اي انصاري} وانا الغلام الانصاري **بَابُ الرَّجُلِ يَحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى خَيْرِ**

يَرَاهُ **ح ۵۱۲۴** ثنا مسدد نا يحيى عن ثور قال حدثني جيب بن عبيد عن المقدم بن معد في كرب قد كان اذركم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره الله يحبته **ح ۵۱۲۵** ثنا مسلم بن ابراهيم نا المبارك بن

فضالة نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فبه رجل فقال يا رسول الله اني لاحب ههنا

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمتني قال لا قال اعلمه قال فالحق فقال اني احبك في الله فقال احبك الهدي احببتني له

ح ۵۱۲۶ ثنا موسى بن اسمعيل نا سليمان بن عبيد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه قال يا رسول الله

الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذر مع من احببت قال فاني احب الله ورسوله قال

فانك مع من احببت قال فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ۵۱۲۷** ثنا وهب بن بقیة نا خالد

عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس بن مالك قال ما رايت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء لم افرحوا بشيء ^{اي فرحوا بشيء لم افرحوا بشيء}

قال ابوداؤد ابوبن سويد ضعيف له

نا باب نجا الرجل يحبته اياه

الله نسخ

واعادها نا ثابت

له قول في العصبية العصبية
كون الرجل عصبيا وهو الذي يعصب ويحامي ويغضب لعصبه والعصبية قوم الرجل الذين يتعصبون له وغلب في الاقارب من جهة الاب والتعصب من ياتي بالعصبية اي الحماية لقومه والغضب لهم والعصبية ايضا ان كان يترقى فهو مستحسن كما ينبغي في المدينة خيركم المدافع عن عشيرته ما لم ياتم وان كان ظلما من غير حق فهو مذموم كما ينبغي ايضا ۱۲ المعات ملقبا قوله كالبعير الذي يتردى في البحر وتروى اذا سقط فيها والمعنى ان من اراد ان يرفع نفسه بغيره قوم على الباطل فهو كبعير سقط في بئر فاذا اراد ان يرفع نفسه منها بالذنب فماذا يجدى عنه ان يترقى بذنبه ويرفع نفسه به فانه وان اجهد كل الجهد لم يتسلى ان يخلصه من تلك المملكة نزع اياه بالذنب ۱۳ فتح الودود **ح ۵۱۲۸** قوله ابن جعشم بعظم البهم والشين المعجمة بينهما عين مملنة وقوله خيركم المدافع عن عشيرته اي يفتح الظلم وقوله ما لم ياتم اي ما لم يظلم ويقع بالمدافعة في الاثم والظلم وبذا المدية جامع لتقسى العصبية المذموم والمحمود ۱۲ المعات **ح ۵۱۲۹** قوله هذا مني هذه منا من دعا الخ اي الى عصبية مذمومة وباطلة سوى عادان اس وجعهم اليد بالقتال فيها وبالوت عليها بان يكون مضرة في قلبه وان لم يدع ولم يقاتل ۱۳ المعات **ح ۵۱۳۰** قوله هذا مني هذه الكلمة جرت عادة المماريين عند اظهار الشجاعة اذا اصابوا في ضربتهم او طعنهم ان يقولوا بها على سبيل التكم اي فخذ هذه العظيمة مني كذا قال الطيبي اقول ويمكن ان يكون التقدير فخذ هذه الصخرة او هذه البلية والمنته واما ان ذلك فلا يكون تنكها وقوله هلا قلت وانا الغلام الانصاري لان مولى القوم منهم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم للاختار في هذا المقام بالنسبة الى فارس وهم الجوس وخصفنه ان يقتصر بالانصار الذين هم الشيمان الذين انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم هذا ويجعل ان الغلام حقر نفسه وتواضع بانى انما الغلام الفارسي لا تعاون بهم فغظم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفخ قدره وقال بل انت انصاري لان مولى القوم منهم فانسب نفسك اليهم والذالم ۱۲ المعات

اشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العغل من الخبز يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مع من أحب باب في المشورة **۱۲۸** ثنا ابن المنذر نا يحيى بن ابي بكير نا شيبان عن عبد الملك بن
 عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **۱۲۹** ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعشى عن ابي عمير الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابدع بي فاجملني قال لا احد ما اجملك عليه ولكن انت فلانا فلعلنا ان يجملك
 فاناه فجملك فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **۱۳۰** ثنا جيو بن شريح نا بقيقه عن ابي بكر بن ابي قريظ عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن ابي الدرداء
 عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبتك الشيء يعنى يصم باب في الشفاعة **۱۳۱** ثنا
 مسد نا سفيان عن بريد بن ابي بركة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى لتوجروا وليقبض
 الله على لسان نبيك ما شاء **۱۳۲** في الرجل يبدء بنفسه في الكتاب **۱۳۳** ثنا
 احمد بن حنبل نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة يعنى هشيمنا عن بعض وكيد العلاء بن الحضرمي
 كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه **۱۳۴** ثنا محمد بن عبد الرحيم نا
 المعلى بن منصور نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فبدأ باسمه **۱۳۵** كيف يكتب الى الذمي **۱۳۶** ثنا الحسن بن علي و محمد بن يحيى قالا
 نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
 هراقل من محمد رسول الله الى هراقل عظيم الروم سلاما على من اتبع الهدى وقال بن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان
 اخبره قال قد خلنا على هراقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه اسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد رسول الله الى هراقل عظيم الروم سلاما على من اتبع الهدى **۱۳۷** ما بعد باب في بر الوالد **۱۳۸** ثنا احمد بن حنبل نا سفيان
 حدثنا عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 يجزى ولد والد الا ان يجده فملوكا فيشتريه فيعتقه **۱۳۹** ثنا مسد نا يحيى بن ابي ذئب قال حدثنا
 خالي الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تحت امرأة وكنت اجهاد كان عمي يكرهها فقال لي طلقها

محمد بن
كفاك

فيمن

البزار

۱ قوله المربع من اصعب قال الخطابي المحقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن النية من غير زيادة
 عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال فمر ان من اصعب عبدان الله فان الله يجمع بينهما في الجنة وان قهر من علمه وذلك لانما اصعب الصالحين لاجل طاعتهم انا بر الله تلك الطاعة
 اذا ليزه هي الاصل والعمل تابع لما والى لوتى فضله من بشار ۱۲ كرامى **۲** قوله المستشار مؤتمن يقا اشار عليه بكذا الى امره واستشار طلب منه المشورة والاستشارة طلب راي فيما
 فيه المصلحة كذا في القاموس وقال في الصراح مشورة بضم الشين وسكونها شوري ككاش كرون مشاورة كذا في استشارة ككاش فواستن وقوله مؤتمن اي ينبغي ان يكون ايننا ۱۲ المعات مؤتمن
 اسم مفعول من الامن او الامانة ومعناه ان المستشار ايمن فيما يسال من الامور فلا ينبغي ان يحزن المستشار بكتان مصلحة ۱۲ امارة شرح المشورة **۳** قوله جاك الشئ يعنى ويصم هذا احد
 الاما ديت التي انشد بها المافظ سراج الدين القزويني على المعاصيح وزعم انه موضوع وقال المنذري يروي عن بلال بن ابي موقوفنا عليه غير مرفوع قال وهو اشبه وقال المافظ ابن حجر فيما رده على
 القزويني اما بلال فموقوف من كبار التابعين واما خالد فموقوفه الوحاتم الرازي واما ابو بكر فموقوف عنده من قبل حفظه وكان مستقيم الامر في الحديث فطرقه لصوص فغير عقله وصار ياتي بالغرائب
 التي لا توجد الا عنده فعنده فيمن اقلط ولم يميز قال وترجم ابوداؤد لهذا الحديث باب الهوى واراد بذلك شرح معناه وان غير بعضي التذبير من اتباع الهوى فان الذي يسترسل في
 اتباع هواه لا يبصر قبح ما يفعل ولا يسمع نهي من ينصحه واما يقع ذلك لمن يجب احوال نفسه ولم ينته عن اتي وقال القاسمي زين الدين العراقي في شرح الترمذي معنى الحديث
 قيل يعنى عن عيوب المحبوب وقيل عن كل شئ سوى المحبوب وقال المافظ صلاح الدين العلاء في هذا الحديث ضعيف لا ينتمى الى درجة الحسن اصلا ولا ليقه فيه موضوع وقال
 المنذري موقوفنا على ابي الدرداء وقيل ان اشبه الى الصواب وروى من حديث معاوية بن ابي سفيان ولا يثبت قال وسئل نعلب عن معناه فقال يعنى العين عن النظر الى مساويه
 ويصم الاذن عن استماع العزل فيه وانشد فقال وكذبت طرفي فيك والطرف مادق وسمعت اذني فيك ما ليس تسمع وقال غيره يعنى ويصم عن الاخرة وفائدة النبي عن حيا لا ينبغي
 الاغراق في حبه انتهى ۱۲ امارة الصعود

فَايَّبْتُ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَهَا **۵۱۳۹** ثنا محمد بن كثير نا سفيان

عن جهم بن حكيم عن ابيه عن جدته قال قلت يا رسول الله من ابرق قال أمك ثم أمك ثم أبوك ثم الاقرب فالاقرب

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يسأل رجل مولاة من فضل هو عنده فيمنعه آية الا دعى له يوم القيمة فضله الذي

منعه شجاعا أقرع **۵۱۴۰** ثنا محمد بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منقعة عن جدته انه اتى النبي صلى الله

عليه فقال يا رسول الله من ابرق قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما مؤمولا

۵۱۴۱ ثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا ح وحدا عباد بن موسى نا ابراهيم بن سعد عن

ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اكبر

الكبائر ان يلعن الرجل الذي قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباؤه ويلعن اُمه

فيلعن اُمه **۵۱۴۲** ثنا ابراهيم بن مهدي نا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن العلاء المعنى نا انا عبد الله بن ادريس

عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن ابيه عن ابي اسيد مالك بنت ربيعة

الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوتي

شيء ابرهما به بعد موتها قال نعم الصلوة عليهما والا ستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلته الترحم التي لا تصل

الا بهما واكرام صديقيهما **۵۱۴۳** ثنا احمد بن مبيح نا ابو القضر نا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة

ابن الهذيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابنا الرجل يولد

۵۱۴۴ ثنا ابن المشي نا ابو عامر نا جعفر بن يحيى بن عمار نا ثوبان نا انا عمار نا ثوبان نا ابا الطفيل اخبره قال رايت

النبي صلى الله عليه وآله يقسم لهما بالجنة انه قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام ارحل عظيم الجرد واذا قبلت امرأة حتى دنت الى النبي

صلى الله عليه وآله فسقط لهما رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه امه التي ارضعته **۵۱۴۵** ثنا احمد بن

سعيد الهذلي نا ابن وهب نا حذثي نا عمر بن الحارث نا ابن السائب نا حذثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان جالسا يوما

فاقبل ابوه من الرضا فوضع له بعض ثوبه فقعده عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبها الاخرى فجلست

عليه ثم اقبل اخوه من الرضا فقام له رسول الله صلى الله عليه وآله فاجلسه بين يديه **باب في فضل من**

عالم يتامى **۵۱۴۶** ثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة المعنى قال نا ابو معاوية نا عن ابي مالك الاشجعي عن ابن

حديرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له اثنى فلم يعد لها ولم يمنها ولم يؤثر ولدا عليها

قال يعنى الذكور ادخله الله الجنة ولم يعد كرمه عثمان يعنى الذكور **۵۱۴۷** ثنا مسد حدثنا خالد نا سهيل يعنى

ابو داؤد جلد ۲
كتاب الادب
۳۵۹
ابوداؤد جلد ۲

ابو داؤد جلد ۲
كتاب الادب
۳۵۹
ابوداؤد جلد ۲

ابو داؤد جلد ۲
كتاب الادب
۳۵۹
ابوداؤد جلد ۲

نسخه حدثنا احمد بن صالح واحد بن عمر بن السرح قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية اشفعوا توجروا
فان لا يريد الامر فاؤخر كما تشفعوا فتوجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا توجروا حدثنا ابو معمر نا سفيان عن يزيد بن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الاصل في بعض الاصول وقد نقلنا كلام الاطراف عليها ۱۲

۱ قوله وصلته الرحم التي لا تصل الا بها اي يتعلق بالاب والام فالوصول صفة كاشفة للرحم قال الطيب الموصول ليس بصفة
المضاف اليه بل للمضاف الى الصلوة الموصوفة لانهما خالصتها بجهتها ورضاها لهما لا امر اخر قلت ويرجع المعنى الى الاول فتمدروا ما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فغير في كل قضية غير منحصر في جزئيتها
مع ان ما ذكره مضاف لنقل عن الامام في الاحياء ان العباد امر وaban لا يعبد والا الله ولا يريد وابطا عظم غيره وكذلك من يخدم البوي لا ينبغي ان يخدم طلب منزلة عندها الا من حيث ان رضا الله
في رضا الوالدين ولا يجوز ان يراى بطاعة ليناك بها منزلة عند والديه فان ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن رياءه فيسقط منزلة من قلبها ايضا انتهى ففقد كلام الحجية لانا لا علينا ۱۲ امارة
شرح المشكوة **۲** قوله بالجورانه بكسر الجيم والعين المهمله وتشد يدا الراد وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة اقام بها رسول الله صلعم بضعة عشر يوما لتقسيم
منازم حنين واعتمر منها والقصر مشهورة ۱۲ المعات **۳** قوله فلم يند بها اي لم يدر فيها حجة ۱۲ ف من ذلوا يادوا واذ انزله راد كور كن من باب ضرب ۱۲ صراح قوله ولم يمنها من الابهانه
۱۲ ف قوله ولم يؤثر من الابهانه قوله ولم يمنها من الابهانه

ابن ابی صالح عن سعید بن الاعشى قال ابوداؤد وهو سعید بن عبد الرحمن بن مکمل الزهری عن ابوب بن بشیر الانصاری
 عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من عال ثلاث بنات فادبهن و نما و جهن واحسن الیهن فله
 الجنة **۱۲۸** ثنا یوسف بن موسی نا جری عن سھیل بهذا الاسناد معناه قال ثلاث اخوات اولت بنات ابنتان
 واختان **۱۲۹** ثنا مسد نا یزید بن زریع نا التھامس بن قھم حدثنی شداد ابو عمارة عن عوف بن مالک
 الاشجعی قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله انا و امراتہ سفعاء الخدین کما تبین یوم القیامة و اؤ ما یزید بالوسطی والسبابة
 امراتہ **۱۳۰** من زوجها ذات منصب و جمال حبست نفسها علی بیات ماها حتی یانوا او ماتوا **باب ۱۲۳** فی من ضم
 یتیم **۱۳۱** ثنا محمد بن الصباح بن سفیان نا عبد الغزیز یعنی ابن ابی حازم حدثنی ابی عن سهل ان النبی
 صلی الله علیه و آله قال انا و کافل الیتیم کما تبین فی الجنة و قرن بین اصبعیه الوسطی و التي تلی الابهام **باب ۱۲۴** فی
 حق الجوار **۱۳۲** ثنا مسد نا حماد عن یحیی بن سعید عن ابی بکون محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلی الله
 علیه و آله قال ما زال جبرائیل یوصینی بالجار حتی قلت لیورثته **۱۳۳** ثنا محمد بن عیسی حدثننا سفیان
 عن بشیر ابی اسماعیل عن مجاهد عن عبد الله بن عمر انه ذبح شاة فقال اهد یتیم لجاره الیهودی فاتی سمعت رسول الله صلی الله علیه
 یقول ما زال جبرائیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه **۱۳۴** ثنا التریع بن نافع ابونوبة نا سلیمان بن حیات
 عن محمد بن عجلان عن ابیه عن ابی هريرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه و آله یشکو جاره قال اذهب فاصبر فاتاها مرتین
 او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعک فی الطریق فطرح متاعه فی الطریق فجعل الناس یسألونه فیحبرهم خبره فجعل
 الناس یلعنونه فعل الله به و فعل فجاء الیه جاره فقال له ارجع لا تری منی شیئا تکرهه **۱۳۵** ثنا محمد بن
 المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من
 کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلیکرم فی نفسه و من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یؤذ جاره و من کان یؤمن بالله
 و الیوم الآخر فلیقل خیرا و لیسئمت **۱۳۶** ثنا مسد بن مسرهد و سعید بن منصور ان الحارث بن عبید
 حدثنهم عن ابی عمیر ان الجونی عن طلحة عن عائشة قالت قلت یارسول الله ان لی جارین بایتهما ابدأ قال بادنهما
باب ۱۲۵ فی حق المملوک **۱۳۷** ثنا
 زھیر بن حرب عثمان بن ابی شیبة قال نا محمد بن الفضل عن مغيرة عن أم موسی عن علی قال کان اخر کلام رسول

ناو من

ابن یزید بن زریع

ابن عوف بن مالک

ابن جبرائیل

سعید

الفضل

له قوله و احسن الیسن

اختلف فی المراد بالاحسان هل یقصر علی قدر الواجب او ما زاد علیه و الظاهر الثاني و لهذا اورد هذا الحديث فی باب الشفقة و الرحمة علی الخلق لانی باب البر و الصلة فافهم المراد بالاحسان ما
 یوافق الشرع و قال الشيخ ابن حجر النظار ان الثواب المذكور انما یحصل لفاعل اذا استمر علی ذلك الی تزویج من او موت من ۱۲ لغات . **۱۲** قوله انا و امراتہ سفعاء السفعة بضم السين نوع من
 السواد لیس بالكثیر و قیل هو سواد مع لون اخضر فی الصحاح سواد شرب بالحرارة اراد انما بدلت نفسها و ترکت الزنیة و التزمت حتی تغیر لونها و اسود لما تکا بد بها من المشقة و الضنک اقامته
 علی و لدها بعد وفاة زوجها و لم یرد انما كانت من اصل الخلق كذلك لقوله ذات منصب و جمال و قوله امراتہ سفعاء سفعاء او بدل منها او خبر مبتدأ محذوف ای هذه امراتہ و
 امراتہ آمنت بالمد و بتخفيف الیم ای صارت ایما ای بلا زوج ۱۲ لغات **۱۳** قوله کما تبین فی الجنة قال الکرمانی قال بعضهم لما قال ذلك رسول الله صلی الله علیه و آله استوت سبابة و وسطاه
 استولیننا فی تلك الساعة ثم عادت الی حالها الاصلیة و ذلك لتوکید امر کفارة الیتیم قال فان قلت درجات الانبیاء علیهم السلام اعلی من درجات سائر الخلق لاسیما درجة نبینا صلعم لانی لسا
 احد قلت الغرض منه المبالغة فی رفع درجته فی الجنة قال و انما فرق بین الاسبغین اشارة الی العقادة بین درجة الانبیاء و احاد الامم ۱۲ مص **۱۴** قوله و من کان یؤمن بالله و الیوم
 الآخر فلیقل خیرا و لیسئمت قال الشيخ عزالدین بن عبد السلام فی اشکال و ذلك ان الشکر عنه ما هو مباح قطعاً فان الدرر فی قوله و لیسئمت لزم ان یتوکل علی الجواب ان الدرر فی
 قوله فلیقل خیرا و لیسئمت الامر استعمل بهنا یعنی الاذن الذي هو مشترك بین المباح و غیره یعنی ان یتوکل علی ان یتوکل علی المباح و غیره یعنی ان یتوکل علی المباح و غیره یعنی ان یتوکل علی
 و الجواب ان احد المذمومین للعلماء ان المباح حسن و خیر و ذلك قال تعالى و یجزئهم اجرهم باحسن ما كانوا یعملون مع ان احسن اعلی من الحسن و یلزم ان لا یجوز لهم علی الحسن فان اعتقدنا ان
 المباح حسن استفاد الکلام ان المباح لا یجوز لهم علیه ۱۲ مص

الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم **ح ۱۵۷** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن الاعمش
 عن المعزور بن سويد قال رايت ابا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا ابا ذر لو كنت اخذت
 الذي على غلامك فجعلته مع هذا افكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابو ذر اني كنت سايت رجلا وكان
 الله اعجيبته فعبثته بأمه فشكا في الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم
 فضلكم الله عليهم فمن لم يلاؤمكم فبيعوه ولا تعدوا خلق الله **ح ۱۵۸** ثنا مسد نا عيسى بن يونس نا الاعمش
 عن المعزور قال دخلنا على ابي ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو اخذت برد غلامك الى
 بردك فكانت حلة وكسوتهم ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
 فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال
 ابوداؤد رواه ابن ميمر عن الاعمش نحوه **ح ۱۵۹** ثنا محمد بن العلاء نا ابن المنثي قال ثنا ابو معاوية عن
 الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضر ب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا علم
 ابا مسعود قال قال ابن المنثي مرتين الله اقدر عليك منك علي فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
 هو خذ لوجه الله قال افا انك لو لم تفعل للفتك النار ولستك النار **ح ۱۶۰** ثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن
 الاعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت اضر ب غلاما لي بالسوط ولم يدكر امر العتق **ح ۱۶۱** ثنا محمد بن
 عمر الرازي نا جري عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملك
 من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلاؤمكم منهم فبيعوه ولا تعدوا خلق الله
ح ۱۶۲ ثنا ابراهيم بن موسى نا عبد الرزاق نا ميمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيت وكان
 ممن شهد الحد يبية مع النبي صلى الله عليه وسلم نا النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم **ح ۱۶۳** ثنا
 احمد بن سعيد الهمداني واحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو اتم قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ
 الخولاني عن العباس بن جليد الجني قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعوذ
 عن الخادم فصمت ثم اعاد اليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة **ح ۱۶۵** ثنا
 ابراهيم بن موسى الرازي نا حرونا مؤمل بن الفضل الحارثي قال نا عيسى نا فضيل عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال حدثني

فتنة زارة
 رتبة
 نا قال ابو بصير
 نا اعلم ان رسول الله
 نا عمار بن ابي
 نا عمار بن ابي
 نا عمار بن ابي

نسخه **ح ۱۶۳** ثنا ابن المصنف نا بقية نا عثمان بن زفر حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيت عن عمه الحارث بن رافع بن مكيت وكان رافع من جهينة قد شهد
 الحد يبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم

ع قوله الصلوة الصلوة اتقوا الله الخ قال في النهاية يريد الاحسان الى الرقيق والتحقيق عنهم وقيل اراد حقوق الزكاة
 واخراجها من الاموال التي يملكها الايدي قال المظري انما اراد به الزكاة لان القرآن والحديث اذا ذكر فيها الصلوة فالغالب ذكر الزكاة به وقال التوريشي الا انه اراد بالمال والى انما قرنا بالصلوة
 يعلم ان القيام بقدر حاجتهم من النفقة والكسوة واجب على من ملكه وجوب التمسك في تركها وادخل بعض العلماء اليها المستملكة في هذا الحكم ۱۲ من ص. **ح ۱۶۲** قوله اخوانكم جعلهم
 الله الخ اي ما يملككم اخوانكم ابا باعتبار النفقة او من جهة الدين وقوله فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب اجماعا قالوا يجب على السيد نفقة رقيقه خيرا واما ما قدره ما يكفيه من غالب
 قوت ما يملك البلد ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص ابي سوار كان من جنس نفقة السيد او دونه او فوقه حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدا او شحالا يجوز الضيق على العبد وقال ميمر السنة
 وهذا خطاب مع العرب الذين لباس ما ستم وطعامهم متقارب ياكلون ويلبسون النخس الغليظ من الطعام ر اشرب ۱۲. **ح ۱۶۳** قوله للفتك النار اي احرقتك قال النووي
 فيه الفت على الرفق بالماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بمذلل ليس واجبا واما هو مندوب رجاء لكفارة ذنبه وازالة اثم الظلم عنه كما في المرقاة شرح المشكوة **ح ۱۶۵** قوله
 حسن الملكة يمن الخ اي حسن الصنيع اليهم يعني اذا احسن الصنيع بالماليك يسنون فدمر وذلك يؤدي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدي الى الشوم والهلكة ۱۲ المعات الملكة ضبط بفتحات
 والحسن بضم فسكون والمراد حسن المعاملة والصبر مع العبيد والماليك وكونهما اذ سبب لدخول الجنة والشوم بخلافه ۱۲ فتح الورد **ح ۱۶۵** قوله فصمت الخ الصمت كان لكرهه
 السؤال وركا كره فان العفو فندوب اليه مطلقا واما ولا ما جره الى تعيين عدد مخصوص او لا منتفزا لوجه الله تعالى اعلم والمراد بسبعين الكثير دون التمهيد كما هو المشهور المتعارف فيه فان الامر الى رعاية
 العفو دائما فاقم ۱۲ المعات.

بنيًا

ابوالقاسم بنى التوبة صلى الله عليه قال من قذف مملوكه وهو برئىي هما قال جلد له يوم القيمة حد اقال مؤمننا

ذلك

عيسى عن الفضيل يعني ابن غزوان **ح ۱۶۶** ثنا مسدد نا فضيل بن عياض عن حصين بن هلال بن يساب

وانا

قال كذا نزل في دار سويد بن مقرن وفيها شيخ فيه حدة ومعها جاريتا له فلطم وجهها فماتت سويدا اشد غضبا

نظمه

منه ذلك اليوم قال عجز عليك الا حذو وجهها لقد رأيتنا سابق سبعة من ولد مقرن وماننا الا خادوم فلطم

أضغرتنا وجهها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعقها **ح ۱۶۷** ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل

ما يساوى

نا معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مؤني لنا فدعا ابي دعان فقال قصص منه فانا امعشر بني مقرن كنا سبعة على

التعقبي

عبدالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا الا خادوم فلطمها رجل متاف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا انه ليس لنا خادوم

غيرها قال فلتخذهم حتى يستغنوا فاذا استغنوا فليعتقوها **ح ۱۶۸** ثنا مسدد وابوكامل قال

حباب

نا ابو عوانة عن فراس بن عمار عن ابي مالك ذكوان عن زاذان قال اتيت ابن عمرو قد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا

او شيئا فقال مالي فيه من الاجر ما يسوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارتة

ان يعتقه **باب ۱۶۹** في المملوك اذا نصر **ح ۱۶۹** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع

ابواب

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصر لسيدة واحسن عباداة الله فله اجرة مرتين

باب ۱۷۰ فيمن خبب مملوكا على مولاه **ح ۱۷۰** ثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب عن

الاستيدان

عمار بن رزني عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس مئا **باب ۱۷۱** في الاستيدان **ح ۱۷۱** ثنا محمد بن عبيد

نايغ

نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن ابي بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله

عليه بمشقص او مشاقص فقال كاتي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتله ليطعنه **ح ۱۷۲** ثنا موسى بن

الاستيدان

اسماعيل نا حماد عن سهيل عن ابيه قال ثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذ نهم

ففقئت عينه فقد هدرت عينه **ح ۱۷۳** ثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير

عن وليد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا ذن **ح ۱۷۴** ثنا يحيى بن حبيب نا روهح و

الاستيدان

نا ابن بشار قال نا ابو عامر قال نا اب جريح اخبرني عمر بن ابي سفيان ان عمر بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كعدة بن

حنبل ان صفوان بن امية بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكن وحداية وضعا بيس النبي صلى الله عليه وسلم با على مكة فدخلت

ولم اسلم فقام ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمر اخبرني ابن صفوان هذا اجمع عن كعدة

بن الحنبل ولم يقبل سمعت منكم قال يحيى بن حبيب امية بن صفوان ولم يقبل سمعت من كعدة بن الحنبل قال يحيى ايضا

عمر بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كعدة بن الحنبل اخبره **ح ۱۷۵** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو حفص الهمداني

عن منصور عن ربعي قال نا رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيت فقال له فقال النبي صلى الله عليه وسلم

الاستيدان

الاستيدان

الاستيدان

الاستيدان

الاستيدان

الاستيدان

الاستيدان

الاستيدان

الاستيدان

الاستيدان

الاستيدان

الاستيدان نا يحيى بن حبيب نا روهح و نا ابن بشار قال نا ابو عامر قال نا اب جريح اخبرني عمر بن ابي سفيان ان عمر بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كعدة بن حنبل ان صفوان بن امية بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكن وحداية وضعا بيس النبي صلى الله عليه وسلم با على مكة فدخلت ولم اسلم فقام ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمر اخبرني ابن صفوان هذا اجمع عن كعدة بن الحنبل ولم يقبل سمعت منكم قال يحيى بن حبيب امية بن صفوان ولم يقبل سمعت من كعدة بن الحنبل قال يحيى ايضا عمر بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كعدة بن الحنبل اخبره ح ۱۷۵ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو حفص الهمداني عن منصور عن ربعي قال نا رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيت فقال له فقال النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله بن مسكته عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد
من علماءهم في هذا فقال لابي موسى اما اني لم اتهك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٥ هـ ثنا محمد بن المثني هشام ابومر ان المعنى قال محمد بن المثني نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن
ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه
في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد ردا خفيا فقال قيس فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه
فقال ذرة يكثرت علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم السلام ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع سعد فقال يا رسول الله اني
كنت اسمع تسليمك ارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر له سعد فبسل
فاقتسل ثم ناوله مأكفا مضبوغة بزعفران اوورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وهو يقول اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك على ابي سعد بن عبادة قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حمارا
قد وطاء عليه بقطيقة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركب اما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام ابومر ان عن محمد بن عبد الرحمن
ابن اسعد بن زرارة قال ابوداؤد رواه عمي بن عبد الواحد بن سماعه عن الاوزاعي ثم سلا ولم يذكر قيس بن سعد
١٨٦ هـ ثنا مؤمل بن الفضل الحنفي في اخبرين قالوا نا بقية نا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن اذ ايسر ويقول
السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الله ورسوله تكلم عليهم يومئذ سنور **١٨٤ هـ** ثنا مسدد نا بشر عن شعبة عن
محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه قد فقت الباب فقال من هذا فقلت انا انا
كائه كرهه **١٨٨ هـ** ثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعنى ابن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحارث
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا فقال لى امسك الباب فضرر الباب فقلت من هذا وساق الحديث
يعنى حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فدى الباب **باب** في الرجل يدعى ا يكون ذلك اذنه
١٨٩ هـ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب هشام عن محمد بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل
الى الرجل اذنه **١٩٠ هـ** ثنا حسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم فاجاء مع رسول فان ذلك له اذن قال ابوداؤد يقال قتادة لم يسمع

هشام ابومر عن محمد بن المثني المذنب

فاتبعه

فاشر

يداه

ابن اسعد بن زرارة قال ابوداؤد رواه عمي بن عبد الواحد بن سماعه عن الاوزاعي ثم سلا ولم يذكر قيس بن سعد

قال

ابو داؤد

١- قوله ويقول السلام عليكم اي اول السلام عليكم اي ثانيا حتى
يتحقق السماع والاذن المراد بالعدول لا الاقتصار على المرتين فان كان من عادة التثليث قوله عليها سنور جمع سنر بالسر هو الجواب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى ان اذا كان باب او سنر يحصل به
جواب فلا بأس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة ١٢ مرعاة ١٢
٢- قوله في دين اي في قضيته دين او من جهة فان اياه عبد الله الانصاري قد استشهد في غزوة الاهد وترك
دينا تشد على جابر غزوة فاقى جابر ابي سلمة وبقي بعد وفاء الدين كما كان وذلك مذكورا في الاماديث وقوله كما ذكره وجه الكراهة ان السؤال للاستكشاف وفتح الابهام ولا يصل ذلك بمجرد
قوله انا الان يعنى اليه اسمه او كنية اولقيه ثم قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت ولكنه صلح المكرهه الكلمة على جابر تعليمه للادب وبيان القاعدة الباب وقيل انما كرهها لترك الاستئذان بالسلام والاول هو
الاطهر وانما كرر انما تاكيدا وهو الذي يقيم منه النكار عرفا فانهم واما ما حكي من بعض المتصوفة من انه يكره للرجل ان يجرى على لسانه انا لا يشاعره بالوجود والناينة فليس بجلي وانما هو اذا كان على قصد
التكبر والنفسانية والافقه وقع من الصحابة كغيره كما مر في كتاب الجنائز صلح سأل من عاد اليوم ايضا فقال ابو بكر انما قال من اصبح صائما فقال انا الحمد ميت وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى بل
وقع ذلك من بعضهم في مقام الافتخار والمباهاة والظهار الفضيلة لغرض صحيح وبي ١٢ المعات **٣** قوله رسول الرجل الى الرجل اذنه اي لا يحتاج الى الاستئذان اذا جاء مع رسول نعم لو استاذ
احتياطا كان حسنا سيما اذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقدر اسل رسول الله صلح ابا هريرة الى الصحاب الصفة فجاوا فاشادوا فخر الله تعالى اعلم وقال البيهقي في سننه هذا عندي والشر
تعالى اعلم اذ لم يكن في الدر حرمة فاذا كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول الجباب انتهى ذكره الحافظ السيوطي ١٢ فتح البودود ١٢
هذا عندي والله اعلم اذ لم يكن في الدر حرمة فان كان حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول اية الجباب ١٢

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصغیر علی الكبير والمأثر علی القاعد والقلیل علی الكثير **ح ۱۹۹** **اهد ثنا**
 یحیی بن حبيب انا روي قال ابن جریر اخبرني زياد ان ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيداً خبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الراكب على الماشي ثم ذكر الحديث **باب ۱۳۶ في الرجل يفارق الرجل ثم**
يلقاه ايسلم عليه ح ۲۰۰ **اهد ثنا** احمد بن سعيد له مثنى نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ابي
 موسى عن ابي مريم عن ابي هريرة قال اذا التقى احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بيتهما شجرة او جدرا او حجة ثم
 لقيه فليسلم عليه قال معاوية وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **ح ۲۰۱** **اهد ثنا** عباس العنبري نا اسود بن عامر نا حسن بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد
 بن جبير عن ابن عباس عن عمر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشرب به له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم
 اي دخل عمر **باب ۱۳ في السلام على الصبيان ح ۲۰۲** **اهد ثنا** عبد الله بن مسامة نا سليمان بن
 ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم **ح ۲۰۳** **اهد ثنا** ابن المنذر
 نا خالد بن يعقوب نا محمد نا قال قال انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم واغلام في الغلمان فسلم عليهم
 ثم اخذ بيدي فاوسلني برسالة وقعد في ظل جدرا وقال الى جدرا حتى رجعت اليه **باب ۱۳۸ في**
السلام على النساء ح ۲۰۴ **اهد ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي حنينة سمع من شهر بن حوشب
 يقول اخبرته اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم نسوة فسلم علينا **باب ۱۳۹ في السلام على اهل الذمة**
ح ۲۰۵ **اهد ثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن سهيل بن ابي صالح قال خرجت مع ابي الى الشام فحملوا ايترون بصوامع فيها نصاري
 فسلموا عليهم فقال ابي لا تبدؤهم بالسلام قال ابا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام واذا اليهم
 في الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق **ح ۲۰۶** **اهد ثنا** عبد الله بن مسلم نا عبد العزيز بن يعقوب نا عبد الله بن
 ابن يناد عن عبد الله بن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدكم فاسلموا عليهم
 فقولوا وعليكم قال ابوداؤد وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن يناد ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار ورواه
 الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم **ح ۲۰۷** **اهد ثنا** عمر بن مزيق نا شعبة عن قتادة عن انس ان اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف ترد عليهم قال قولوا وعليكم قال ابوداؤد

بن جرير
 ايضاً
 ايضاً
 سمعت
 نا قال
 فيسما
 عليه

اله قوله يسلم الصغیر على الكبير الخ وفي الحديث الذي يسلم الراكب
 على الماشي هو خير بمعنى الامر وفي رواية احمد يسلم قال ابن بطال الملبس تسليم الصغیر لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وتسليم المار لشيء
 بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لثلاثي تكبير كونه في موضع التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفعول يجوز ما يبدؤ الفاضل **ح ۱۳** مص **ه** قوله عن ابي موسى عن
 ابي مريم الخ بكذا ساق سند احمد بن سعيد في الاطراف ثم قال هكذا وقع في رواية ابي الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة ليس فيه ابو موسى وهو اشبه بالصواب
 فان ابداؤد قد روي لعواوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة حديثاً كما سياتي انشاء الله تعالى **ح ۱۳** **ه** قوله فسلم عليهم وسلام صلعم على الصبيان من خلقه العظيم واوايه الشريف
 وفيه تدرج لم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة لئلا يتعلموا من ابدانها وقيل لا يسلم على الصبيان اذا خشى الافتتان من السلام عليهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في
 الصحيح **ح ۱۳** **ه** قوله في نسوة فسلم علينا قال ابن الملك وبداً مختص بالبنی صلعم لانه من الوقوع في الفتنة ولما غيره فيكره له ان يسلم على المرأة الأجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة
 عن مظنة الفتنة وقيل وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منها على الاخر انتهى وما قيل بالكره على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب **ح ۱۳** **ه** قوله
 فاضطروهم الى اضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدرا يلمص بالجدرا والواقياره بعدل عن وسط الطريق الى احد طرفيه جزاء وفاً لما عدلوا عن الصراط المستقيم وفي شرح المسلم للثوري قال
 بعض اصحابنا يكره ابتداءهم بالسلام ولا يجرأ وهو ضعيف لان النبي للثوري بالصواب تحريم ابتداءهم وحكي القاصي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة وهو قول طائفة والنهي و
 اما المبتدع فالمتاراة لا يبدؤ بالسلام الا العذر وخوف مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فيان ذمياً يستحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحية الـ **ح ۱۳** **ه** قوله
 فقولوا وعليكم جاءت الروايات بضمير الواحد والجمع وبانثبات الواو وعضد فاقيل المتأخره فانا نلزم المشاركة فيما قالوا وقيل لا بأس بالثوريك لان الموت مشترك بين الكل وقيل الواو ليس
 للثوريك بل للاستيف اي وعليكم ما استحقوا والصواب جواز الوجهين **ح ۱۳** المعات.

كذلك روايته عائشة وابي عبد الرحمن الجهمي ابي بصرة يعني الغفاري **باب في السلام اذا قام**
من المجلس ٢٠٨ هـ ثنا احمد بن حنبل مسد قال انابشر بن المفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال

مسد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهي احدكم الى المجلس فليسلم
فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولي باحق من الاخرة **باب كراهية ان يقول عليك**

السلام ٢٠٩ هـ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمد عن ابي غفار عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي
جرير الهجيمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك

السلام تحية الموتى **باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة** ٢١٠ هـ ثنا الحسن بن علي نا
عبد الملك بن ابراهيم الهجيمي نا سعيد بن خالد الخزازي حدثني عبد الله بن الفضل نا عبيد الله بن ابي رافع عن

علي بن ابي طالب قال ابوداؤد رفعه الحسن بن علي قال يجرى عن الجماعة اذا مروا ان يسلموا اجمعهم ويجزئ
عن الجوس ان يردوا اجمعهم **باب في المصافحة** ٢١١ هـ ثنا عمر بن عون نا هشيم عن ابن

ابي بلج عن زيد بن ابي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا و
حمد الله استغفرا غفرا كهما **٢١٢ هـ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد وابن نمير عن الاجلج عن ابي اسحق عن

البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحا الا غفرا لهما قبل ان يفترقا
٢١٣ هـ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله

صلى الله عليه قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة **باب في المعانقة** ٢١٤ هـ ثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب العدي عن رجل من

عمرة انه قال لابي ذر حيث شئت من الشام اني اريد ان اسالك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اخبرك به الا ان يكون سدا قلت انه ليس بسره هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يماضكم اذا القيتهم قال ما لقيته

قطر الا ما غنتي وبعثت الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيت به وهو على سريره فالتفتني
فكانت تلك اجود واجود **باب في القيام** ٢١٥ هـ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن

يعنيان

الواحد النصف الاخرى
ابن الفضل

سيرة

ما جاء

له قوله كذلك رواية عائشة الخ قال المنذري اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان واما
حديث ابي عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجه واما حديث ابي بصرة فاخرجه النسائي قال النووي حذف الواو واثنائها جازان واثنائها اجود ولا مفسدة فيه وعليه اكثر الروايات وفي معناه وجسان
احدهما انتم قالوا عليكم الموت فقال وعليك اي نحن وانتم فبه سوادكنا نموت واثنائي ان الواو للاستيناف واللعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تستحقونها من الازم وقال البيضاوي
في العطف على مقدر والتقدير واول قول عليكم ما تريدون بنا وتستحقونه وليس به عطف على عليكم من كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستيناف وقيل زائدة واولي الاجوبة ان يجاب عليهم
مص **٢** قوله يجرى عن الجماعة الخ اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلم كلهم كان افضل قال
القاضي صيين من الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية الا ابتدأنا وهذا مطابق لمذهبنا وقوله ان يراد اجمعهم وبهذا فرض الكفاية بالاتفاق ولورود الكلم كان افضل كما هو شأن فرض الكفاية كلما امرقا
٣ قوله المصافحة اي الاضمار بصيغة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن ويمكن ان يكون ما غوزا من الصغ بمعنى العفو ويكون افض اليد لانه عليه كما ان تركه مشعرا لا اعراض عنه
قال النووي اعلم ان المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء واما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر الاصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وكونها محظية عليها
في بعض الاحوال مغرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك عن كونه سنة وهي من البدعة الباطنة التي ولا يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة في بعض الاوقات
لا يسي بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستقبال المشروع فان عمل المصافحة المشروع اول المصافحة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصافحون بالكلام
ومذكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولذا مخرج بعض علمائنا بانها مكروهة من البدع المذمومة امرقا شرح المشكوة **٤** قوله في المعانقة
قال الشيخ في اللغات اما المعانقة فالصحيح انها جازة ان لم يكن هناك خوف فتنه لما ورد في حديث قصة زيد بن حارثة وحجر بن ابي طالب وعندي
حقيقة محمد يكره ان يقبل الرجل من الرجل او يده او شيئاً من ارجلهم لورود النبي عنه في حديث انس ونقل عن الشيخ ابي منصور المازني في التوفيق بين الاحاديث ان المكروه من المعانقة
ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجازة وقيل الخلاف فيما اذا لم يكن عليه غير الازار اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا بأس بالاجماع وهو الصحيح وكل من حرم النظر
اليه حرم مسه بل المس اشده المعات.

ابراهيم عن ابي اُمّامة بن سهل بن خيف عن ابي سعيد الخدري ان اهل قرظية لما نزلوا على حكيم سيد ارسى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاء على حمار اقم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقموا الي سيدكم او الي خيركم فاجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **۵۲۱۶** ثنا محمد بن بشر نا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الي سيدكم **۵۲۱۷** ثنا الحسن بن علي بن بشر قال نا عثمان بن عمر قال انا اسيرت عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن اُمّ المؤمنين عائشة انها قالت ما ديت احدًا كان اشبه سمنا ولا وهديا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمّ والهدى والدال برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه كان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها **باب في قبلة الرجل ولده** **۵۲۱۸** ثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسينا فقال ان لي عشرة من الولد ما فعلت هذا واحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحمه لا يرحمه **۵۲۱۹** ثنا موسى بن اسعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت ثم قال تعنى النبي صلى الله عليه وسلم اني يا عائشة فان الله قد انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال بواي قومي فقبلني راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احمد الله عز وجل لا اري اياكم **باب في قبلة ما بين العينين** **۵۲۲۰** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن اجم عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب قال لتزيمه وقبل ما بين عيني **باب في قبلة الخد** **۵۲۲۱** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا المعتمر عن اياس بن دعقل قال ايت ابا نصرَةَ قتلَ خذ الحسَنَ رضي الله عنه **۵۲۲۲** ثنا عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها ابوبكر فقال لها كيف انت يا بنية وقبل خدّها **باب في قبلة اليد** **۵۲۲۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال فدونا بعين من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده **باب في قبلة الجسد** **۵۲۲۴** ثنا عمر بن عون نا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي سعيد بن خضير نا رجل من الانصار قال بينما هو يجديث القوم وكان فيه منارح بينا ايضاكم فطعنتم النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اضطرت لاني ان عليك قميصا وليس علي قميص

حبركم

واخذوا

الحسين عن انا

فقلت الاجلح

فنا

في ان

۱ قوله قوموا الي سيدكم الخ صحيح بر المص والبخاري ومسلم على مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازع فيه لما نقله منهم ابن الحاج بان صلعم انما امرهم بالقيام لسعد لسنه عن الهماركونه مريضا كما في بعض الروايات فنعى مسندا احمد زيادة قوموا الي سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام المأمور لسعد هو القيام المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب التيمم وقال التوريشي يعني قوموا الي سيدكم اي الى امانته وانزلوه عن دابته ولو كان المراد التيمم لقال قوموا الي سيدكم وقيل بل معني قوموا اليه اي قوموا ومشوا اليه تلقيا واكراما كما يدل عليه لفظ سيدكم ذكره السيوطي ولنا في كلام كثير في هذه المسئلة وعلى هذا الحديث والاقرب ان تركه ادنى واحرى ان تيسر الاضمار الى ايذاء خصومهم والله اعلم **۲** فتح قال الشيخ في اللغات قراوى بعنهم ان القيام للداخل سنة واجتوا بهذا الحديث وذهب بعضهم الى انه مكره مني لما ثبت من حديث انس من كراهية صلعم قيام الصحابة لوقد نتج على جواز القيام ياروى من قيام صلعم لعمره بن ابي جهل حين قدم وبه روى عن عدى بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام او تحرك وفيه كلام كثير والصحيح ان احترام اهل الفضل من اهل العلم والصلاح والتزوف بالقيام جائز وفي مطالب المؤمنين لا يكره قيام الجالس لمن دخل تعظيما والقيام ليس مكرها بعينه وانما المكره محبة القيام من الذي يقام له وما جاء من كراهية صلعم قيام الصحابة لرفه من جنة الاتحاد الوجوب لرفع التكلف للنسب وقال النووي القيام للمقادير من اهل الفضل مستحب وقد جارت فيه اهادييت ولم يصح في النسب عنه شئ تصرح فعلم ان القيام المذكور ما تكلم فيه العلماء ليس كما يبتدع اذ بدعه لم يكن في زمن صلعم نعم لم يكن متعارفا فيه كما في هذا الزمان بل كانوا غير متكلمين في احد الجانبين بل الظان الغالب عدم القيام واما ان بدعه مطلقا فكلا الذي اعلم ان شئ خلاصة كلام الشيخ **۲** قوله من لا يرم ليرحم قال الكرماني بالرفع والجرم في النظمين قال القاصي عياض الكرماني ضبطه بالرفع على الجزر وقال ابو البقاء الجيد يعني الذي يرفع الفضلان وان جعلت شرطا تجزهاما جازونا لالسبيل محله على الجزر اشبه ببيان الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي لا يفعل هذا الفعل ليرحم ولو جعلت شرطا لا تقطع الكلام مما قبله بعين الانشاع لان الشرط وجوبه كلام مستأنف **۳** مص

فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ عَنِ الْقَبْرِ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْفِهِ قَالَ أَنَا رَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ **٥٢٢٥** ثنا محمد

بن عيسى نا مطرب بن عبد الرحمن الأعرج حدثني أمّ أبان بنت الوارث بن زاذر عن جده هازم بن حازم وكان في وفد عبدالمقيس قال لما قدمنا المدينة فجلنا نبتا دُر من رواجلتنا فنقبَل يد رسول الله صلى الله عليه وآله ورجله وانتظر المنتظر الأثر حتى أتى عيبتك فليس ثوبك ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له في ذلك خلتين يحبهما الله والحلم والأيثار قال يا رسول الله أكانا نخلتني بهما أم الله جعلني عليهما قال بل الله جعلك عليهما قال الحمد لله الذي جعلني على خلتين يحبهما الله وسأسأله

باب ١٥١ في الرجل يقول جعلني الله فداك **٥٢٢٦** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد

ح ونا مسلم نا هشام عن حماد عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا أبا ذر فقلت لبنيك وسعديك يا رسول الله وأنا فداك **باب ١٥٢ في الرجل يقول نعم الله بك عينا** **٥٢٢٧** ثنا

سالم بن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة او غيره ان عثمان بن حصين قال كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صياحنا فلما كان الاسلام همتنا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر يكره ان يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا بأس ان يقول نعم الله عينتك **باب ١٥٣ في الرجل يقول للرجل حفظك الله** **٥٢٢٨** ثنا

موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري قال نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان في سفر له فخطبوا فانطلق سراعاً الناس فلزمت رسول الله صلى الله عليه وآله تلك الليلة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيته

باب ١٥٤ في الرجل يقوم للرجل يعظه بذلك **٥٢٢٩** ثنا موسى بن اسمعيل

ثنا حماد عن جيب بن الشهيد عن ابي جليل قال حدثنا معاوية بن علي بن الزبير وا بن عامر فقما ابن عامر جلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احب ان يمثله له الرجال قياماً فليتبوا

مقعداً من النار **٥٢٣٠** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن ابي العباس عن ابي عبد الله عن ابي هريرة عن ابي غالب عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فجلسنا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما

تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضاً **باب ١٥٥ في الرجل يقول فلان يقربك السلام** **٥٢٣١** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا اسمعيل عن غالب قال نا ابا جليل

قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انتم فاقرأه السلام قال فانتيت به فقلت ان ابي يقربك السلام فقال عليك

باب قبلة الرجل
خالفين
بجميعا رسول الله
باب في قيام الرجل للرجل
جلس

١ قوله فجلنا نبتا دُر من رواجلتنا ودروي انما وفد عبدالمقيس تباروا من رواجلتنا وسقطوا عنها على الارض وفعلوا ما فعلوا وقرره ابي سلمة على ذلك والذي كان راسهم ومقدم اسم الاصح نزل اولاً في منزل او في منزل له واغتسل وليس الثياب البعير ثم دخل المسجد فغسل يديه كغسله ودعا فقصه الى النبي صلى الله عليه وآله فاجاب النبي صلى الله عليه وآله ان فيك الخواص والانا على وزن نواة لوقار وهذا الذي ذكره الشيخ هو ادب زيارة صلوات الله عليه وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الرجل وجهاً في غير هذا الحديث ايضا ١٢ المعات قوله حتى اتي بيته ليعتج عين مملته ثم مشاة تحمية ساكنة ثم موضدة مستودع الثياب ١٢ مس ٢ قوله يكره ان يقول الرجل انعم الله الخ كان زعم ان بناء النبي صلى الله عليه وآله على ايهام لفظ العين الموهوم لا ضافتها اليه تعالى علواً كبيراً ففرق بينه وبين ما اضيفت العين الى مخاطب والنظ ان معنى النبي صلى الله عليه وآله من تسمية الجاهلية الا ان يقرب النبي صلى الله عليه وآله الى النبي صلى الله عليه وآله على ذلك لكن كان المشهور عند اهل الجاهلية انعم الله بك عينا فاذا تغير ذلك ما بقى له حكم تيمية الجاهلية والشدة علم فتح الوردود ٣ قوله من احب ان يمثله الخ اي من احب ان يقوم بين يديه او على راسه احد للتعظيم وقيل يرى ان يقوموا بين يديه او عن جانبيه كما يفعل بالامم في جالسهم وهو زكي الامام تكبروا ولا لئلا للناس وعلى هذا فعل معاوية بكرة القيام لرؤوف من التشبه بهذا القيام النبي صلى الله عليه وآله في الوردود وقال الطبري في الامم ان يثابروا لان يقوموا له اكراماً وقال ابن تيمية معناه من اراد ان يقوم الرجل على راسه كما يقوم بين يديه ملوك الاعاجم وليس الراوية من الرجل عن القيام لاجه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالته الطبري فقال الاصح والاولى بل الذي لاجاهية ما سواه ان معناه زجر المكاف ان يجب قيام الناس اليه قال وليس فيه تعريض للقيام بنسي ولا غيره وهذا متفق عليه والنسي علة محبة القيام فلولم يخطرباله فقاموا لفلما علم عليه وان احب ان يركب التحريم سواداً ما اولم يقوموا ١٢ مس ٤ قوله عليك وعلى ايك السلام هذا يدل على انه يرد على الخاطى ايضاً وحديث عائشة التي يدل على جواز الاقتصار على الاصل في وفد من الحديث ان الاول مندوب والثاني جائز ١٢ فتح الوردود ٤ الباء زائدة لتأكيد النعمة والمعنى اقر الله عينك بن تيمية وعينا تميز من المفعول او بما تيمية من النعمة ويحوز ان يكون من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالله للتعديته ١٢ مس

قوله

قال

قال ابوداود ابو عبد الرحمن الغفوي ليس له الا هذا الحديث فهو حديث نبيل جاء به جماعة من سلفه القاهريين

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

وعلى ابيك السلام **ح ۲۳۲** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقول عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله يا ايها المجاء في الرجل يتادي الرجل فيقول لبيك **ح ۲۳۳** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا يحيى بن عطاء عن ابي همام عبد الله بن يسار نا ابا عبد الرحمن الفهرستي قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فسدنا في يوم فانظرت شد يدنا فتركنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لپست لامتى وركبت فرسي فايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الترواح فقال اجل ثم قال يا بلال قم فتار من تحت سمة كان ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال اسرجه لي الفرس فاخرج سرجه من لبيك ليس فيها اشرو ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث **باب في الرجل يقول للرجل اضحك الله سنك** **ح ۲۳۴** ثنا عيسى بن ابراهيم البرقي وسمعت من ابي الوليد واكنا حديث عيسى اضبط قال حدثنا عبد القاهر بن السري يفي السلمى نا ابن كنانة بن عتاس بن مرداس عن ابيه عن جده قال فحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابوبكر او عم اضحك الله سنك **باب في البناء** **ح ۲۳۵** ثنا مسدد نا حفص عن الاعمش عن ابي الشقر عن عبد الله بن عمر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حاطي انا واهي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شئ اصلح فقال الامر اسرع من ذلك **ح ۲۳۶** ثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد المعنى قال نا ابو معاوية عن الاعمش باسئله بهذا قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا وهي فقال ما هذا نقلنا خص لنا وهي فنحن نصلح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري الامر الا اعجل من ذلك **ح ۲۳۷** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني ابراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن ابي طلحة الاسدي عن النسي بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فراهي قبة مشرفة فقال ما هذه قال له اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحملها في نفسه حتى اذجلها صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام عليهم والناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج في ابي قبتك فارجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا اشكا اينا صاحبها اعلضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحب الامالا الا

۱ قوله فقالت وعليه السلام الخ وفي بعض الروايات ان جبرائيل يقول عليك السلام يعر اقرظانا السلام واقرظانا السلام واقره عليه السلام كانه صين يبلغه سلام يحمل على ان يقر السلام ويرده ۱۲ كرما في قال ابن بطال عن المسلب السلام على النساء والنساء على الرجال اذا امتنت الفتنة جائز ووفق المالكية بين الشابة والتجوز سدا للذرية ومنع ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجمعة بالقرأة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمات وحجة ما ك حديث سهل في الباب كان الرجال الذين كانوا يزورونها وتعظمهم لم يكونوا من محارمنا ۱۲ فتح الباري وفي الحديث فضيلة عائشة واستجاب بعض السلام ويوجب على الرسول تبليغه وجواز بعض الاجمعي السلام الى الاجنبية اذا لم يخف مفسدة والرد واجب على الفور ۱۲ كرما في يجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعرض بان بالووية اشبه والتحقيق ان الرسول التزمه شبه الامانة والافودية والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شئ ۱۲ قسطلاني **۲** قوله فرأى قبة الخ القبة بناء مدور في الصراح قبة بالضم بناى كرد آورده وقد يطلق على الخيمة وقوله حملها اي اضرتك الفعله غصبا عليه او الضمير للكرامة المقسومة من المقام او للقبه او للكلمة التي قال اصحابه رضي وقوله اعرض عنه جواب الشرط وقوله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس انكره واستنكره وتناكره جمل والمكرض المعروف اي لا اعرض منه صلى الله عليه وسلم عادت المعودة من حسن التوجه والاقبال وادرى ما لم اعهد من الغضب والكرامة قوله ما فعلت القبة اي الى ما رحالة ما شانه لا يرى اثره وضح في انكز الشح بصيغة العلوم وهي العبارة المشهورة وقد يصح في بعضها بالعلوم والجهول معا وقوله يعني ما لا بد منه فزف اسم لا وخبر ما معا ۱۲ المعاست قوله الامالا الامالا قال الماخذ ابو الفضل العراقي في تخرجه احاديث الاجباء والمافظ ابن حجر في فتح الباري يعني الامالا لا بد منه ۱۲ مر قاة المص

ما لا يعنى ما لا يد منه **باب في اتخاذ الخرف** ٥٢٢٨ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرضوي

نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن دكين بن سعيد المني قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام فقال يا عمار اذهب
فأعطيهم فارتقى بنا الى عليتنا فأخذ المفتاح من حجرته ففتحه **باب في قطع السد** ٥٢٢٩ حدثنا نصر

بن علي انا ابواسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدر رة صوب الله رأسه في النار **٥٢٣٠** حدثنا محمد بن خالد سامة قال

نا عبد السزاق انا معمر عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقف عن عمرو بن الزبير يرفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وآله **٥٢٣١** حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن مسعدة قالنا نا حسيان بن ابراهيم قال سألت هشام

ابن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر عروة فقال أتري هذه الابواب المصاريح انما هي من سدر عروة كان عروة يقطع
من ارضه وقال لا بأس به زاد مجيد فقال هي يا عراقي جنتي بيد عتة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول
بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه **باب في اماطة الأذى**

٥٢٣٢ حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حذيفة بن عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانبياء ثلثمائة وستون مفصلا فعليهم ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدق قالوا

او من يطبق ذلك يا نبي الله قال لتخاعة في المسجد تد فيها والشئ تجيب عن الطريق فان لم تجد فركتنا الضحى
تجن عك **٥٢٣٣** حدثنا مسددنا حماد بن زيد ونا احمد بن قبيص عن عطاء بن عطاء وهذا الفظه وهو اتته عن

واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يُصْبِرُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ ابْنِ آدَمَ صِدْقَةٌ
تَسْلِمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صِدْقَةٌ وَامْرَأَةٌ بِالْمَعْرِفِ صِدْقَةٌ وَهَيْبَةٌ عَنِ الْمَكْرُودِ صِدْقَةٌ وَامَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صِدْقَةٌ وَكَيْفِيَّةُ

اهله صِدْقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِي شَهْوَةٌ وَتَكُونُ لِي صِدْقَةٌ قَالَ كَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْتِمُرُ بِهَا
مَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ رَكْعَتَانِ مِنَ الضَّحَى **٥٢٣٤** حدثنا هيب بن ببيعة نا خالد بن اصيل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن

نا عيسى
نا نصر
نا محمد بن خالد
نا عثمان بن ابي سليمان
نا حسيان بن ابراهيم
نا احمد بن محمد المروزي
نا علي بن حسين
نا ابي حذيفة بن عبد الله بن بريدة
نا مسددنا
نا حماد بن زيد
نا احمد بن قبيص
نا واصل
نا يحيى بن عقيل
نا يحيى بن يعمر
نا ابي ذر
نا خالد بن اصيل
نا هيب بن ببيعة
نا يحيى بن عقيل
نا يحيى بن

٧٤

قوله فارتقى

بنا الى عليته يصم العين وكسر اللام وبالحتمية المشددة اي الغزوة والجمع على بياء مشددة فتح ٢ قوله من قطع سدره الخ زاد الطبراني في الاوسط يعني من سدره الحرم
قال في النهاية سنل ابوداؤد والسبب في عن هذا الحديث فقال هو حديث مخصر ومعناه من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبها ثم عينا وظلها بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه
في ان راى كسر وقيل اراد به سدره مكة لانما حرم وقيل سدره المدينة نسي عن قطعها فيكون انسا وظلا لمن ساجر اليها وقال البيهقي في سننه قال ابو ثور سألت ابا عبد الله الشافعي عن قطع
السدر فقال لا بأس به قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعسلوه بماء وسدر قال البيهقي فيكون محولا على ما حمل عليه ابوداؤد قال وروينا عن عروة انه كان يقطع من ارضه وهو
احد رواة النبي يشبهه ان يكون النبي فاصلا كما قال ابوداؤد وقال وقرأت في كتاب ابي سليمان الخطابي ان المرئي سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلعم سئل عن بهم على قطع سدر لقوم او ليقم
اول من حرم اللذان يقطع عليه فتأمل عليه يقطع فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبققت للسامح فسمح الجواب ولم يسمع السؤال وجعل نظيره حديث اسامة ان رسول الله صلعم قال انما
الربوا في النسبة وقد قال لا تبمعن الذهب بالذهب الا مشلا بمثل واجتج المزي بما احتج به الشافعي من اجازة صلعم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانشاع به قال والورق من
السدر كالخس وقد سوى رسول الله صلعم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم يمنع عن ورق السدر ذلك على جواز قطع السدر انتهى ١٢ مس ٣ قوله اكان يا ثم زاد مسلم
فلذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قال النووي في جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الاهل الظاهر ولا يعنى به داما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس
المراد به القياس الذي يعتمد به الجسدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وبنوا الحديث دليل لمن عمل به وهو الامح ١٢ مس

والقائه

يَعْنَى عَنْ ابْنِ الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ هَذَا الْحَدِيثُ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِهِ **ح ٥٢٢٥** ثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال نزع رجل لم يجعل خيرا قط غصن شوك عن الطريق إما كان في شجرة فقطعه فلقاه أما كان موضوعا فأما فاشكر الله له بها فأدخله الجنة **باب ١٦١ في إطفاء النار بالليل ح ٥٢٢٦** ثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **ح ٥٢٢٧** ثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار نا عمرو بن طلحة حدثنا أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فأخذت تجر الغنبل فجاءت بها فالتفتا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على الخيرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فقال إذا تمتم فاطفئوا أسركم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحمقكم **باب ١٦٢ في قتل الحيات ح ٥٢٢٨** ثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما سألتناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا **ح ٥٢٢٩** ثنا عبد الحميد بن بيان السكري عن اسحق بن يوسف عن شريك عن أبي اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الحيات كتهن فمن خاف نأههن فليس مني **ح ٥٢٥٠** ثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الله بن عمير نا موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك الحيات فحافة ظهره فليس منا ما سألتناهن منذ حاربناهن **ح ٥٢٥١** ثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن موسى الطحان نا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اننا نريد ان نكس زهروا ان فيها من هذه الحيات الصغار فامر النبي صلى الله عليه وآله بقتلهم **ح ٥٢٥٢** ثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقتلوا الحيات وذا الطفتين والابترفا ثمها يلتسان البصر ويستقطن الحبل قال كان عبد الله يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو بكير نا زيد بن الخطاب هو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت **ح ٥٢٥٣** ثنا القعقبي عن مالك عن نافع عن أبي بكير نا

١ قوله على الحزة شئ تسوج يعنى من سعف النمل ويرمل بالجنوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى او فوق ذلك فان علم حتى يلقى الرجل لجرده كل فهو حيه وليس بحرة ١٢ نهاية -
 ٢ قوله لنا بن اي ما سألنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان الحاربة والسادة بين الحية والانسان جبلية لان كلنا مجبول على طلب قتل الاخر ١٣ مرقة على قارى
 كان المراد ما شرع الله تعالى محبتنا لنا او ما شرع عدواتنا منذ شرع لنا ذلك فامرنا بقتلهم او ازال عدواتنا عن قلوبنا بعد ان وضعنا في قلوبنا والشدة تعنى العلم ثم لعل المراد ما لا تظهر في علامته
 ان يكون جناد الله تعالى العلم ١٤ فتح الودود
 ٣ قوله اقتلوا الحيات كلن ظاهري قتل انواع الحيات كلها الا ان يستثنى منها العوامر ذوات البيوت او المراد القتل ابتداء وبعد
 التخرج والتصيق فيتم الكليمة المعات
 ٤ قوله نأههن هو الدم والانتقام والمعنى ان يكون لمن صاحب يطلب نأهها قال الشارح قد جرت العادة على نبح الجاهلية بان يقولوا تقتلوا
 الحيات فانكم لو قتلتم بها زوجها فيلسعكم الانتقام فنهى رسول الله صلعم عن هذا القول والاعتقاد ١٥ مرقة شرح المشكوة
 ٥ قوله اننا نريد ان نكس من باب ضرب ونصرو قوله من هذا
 الجنان بكسر الجيم وشددة النون جحان كما نطق ويطمان وهي الدقيق الخفيف والجان الحية الصغيرة والشبان العظيمة وروى هذه الحيات جمع حية ١٦ المعات
 ٦ قوله اقتلوا الحيات
 قال القرطبي الامر في ذلك لا رشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه قوله ذا الطفتين تنبيه طفية بضم الميم وسكون الفاربا التحية وهي خومنة القمل شبه الخطين الذين على ظهره بخومتين
 من خوص القمل قال ابن عبد البر ان جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان قوله يلتسان البصرى بخطافه ويطنسانه لخاصية في طباعها اذا وقع بصرها على بصر الانسان وقيل معناه
 انها يقصدان البصر للسمع والشمس وقوله فابصره ابو بكير نا زيد بن الخطاب هو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت قتل الام ومومتين الاولى خفيفة صحابي مشهور اسمه بشير بمومدة ومجرة بكرا وقيل مصغرا وقيل
 رفاعه وقيل بل اسمه كنيته والوجه عبد المنذر قوله نهي عن ذوات البيوت قتل الامام في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه بيوت المدينة وهو المختار وقيل يخص بيوت المدن دون
 غيرها وعلى كل حال تقتل في البراري والصحارى عن غير انذار وروى الرعدي انها الحية التي تكون كانهما خضرة ولا تلتوى في مشيتها ١٧ مرص-

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ان يكون ذا الطفتين والاب تر فانهما
 يحفظان البصر ويظهران ما في بطون النساء **ح ۵۲۵۴** ثنا محمد بن عبيد بن حماد بن زيد عن ابي عن نافع ان
 ابن عمر وجد بعد ذلك اى يعنى بعد ما حدثه ابولبابة حية في دارة فامر بها فاخرجت يعنى الى البقيع
ح ۵۲۵۵ ثنا ابن السرح واحد بن سعيد لم يمدني قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن نافع في هذا الحديث
 قال نافع ثم رايتها بعد في بيته **ح ۵۲۵۶** ثنا مسدد بن يحيى عن محمد بن ابي يحيى قال حدثني ابي انه انطلق هو صاحب
 له الى ابي سعيد يعوده فخر جنانا من عنده فلقينا صاحبنا وهو يريد ان يدخل علينا فاقبلنا نحن فجلسنا في المسجد
 فجاء فاخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن راى في بيته شيئا
 فليخرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان **ح ۵۲۵۷** ثنا يزيد بن موهب الرضائي قال حدثني عن ابن
 عجلان عن صفية ابي سعيد مولى الانصار عن ابي السائب قال اتيت ابا سعيد الخدري فبينما انا جالس عنده سمعت تحت سريره
 تخريك شيئا فنظرت فاذا حية فتمت فقال ابو سعيد مالك فقلت حية ههنا قال فريد ما ذا قلت اقتلها فاشار الى بيت في
 دارة تلقاء بيته فقال ان ابن عمي كان في هذا البيت فلما كان يوم الاحد اب استأذن الى اهله وكان حديث عهد بعز
 فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله ان يذهب بسلاحه فاتي دارة فوجد امرأته قائمة على باب البيت فاشار اليها
 بالرمح فقالت لا تجل حتى تنظر ما اخرجني فدخل البيت فاذا حية متمكة فطعمها بالرمح ثم خرج بها في الرمح تركض
 قال فلا ادري ايها ما كان اسرع موتا الرجل او الحية فاتي قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال
 استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفل من الجن اسلموا بالمدينة فاذا رايتهم احدا منهم فخذوه ثلاث مرات ثم ان بدلكم
 بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث **ح ۵۲۵۸** ثنا مسدد بن يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصرا قال فليؤذنه
 ثلاثا فان بداله بعد فليقتله فانه شيطان **ح ۵۲۵۹** ثنا احمد بن سعيد لم يمدني قال اخبرني مالك عن
 صفية مولى ابن افلاح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري فذكر نحوه واتم منه قال فاذوه
 ثلثة ايام فان بدلكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان **ح ۵۲۶۰** ثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم نا ابن ابي ليلى عن ثابت
 البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رايتهم من شيا في مساكنكم فقولوا انشدك
 العهد الذي اخذ عليك نوح **ع** ما انشدك العهد الذي اخذ عليك سليمان ان تؤذونا فان عدنا فاقتلوهن
ح ۵۲۶۱ ثنا عمر بن عون انا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض
 الذي كانه قضيب فضة **باب في قتل الوزغ** **ح ۵۲۶۲** ثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا
 محمد عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الوزغ وسماه فويسقا **ح ۵۲۶۳** ثنا

يعودانه
 من العزج بمعنى التفتيح بان يقول لمن اتى في حرج وضيق ان عثره ليليات ۱۲
 اي النبي صلى الله عليه وآله ان يرجع الى ابيه ۱۳
 فبينما
 فاذها
 فامع
 وقال ابوداؤد فقال في انسان الجان النعير في مشقة فان كان ههنا عجيبي كانت علامة قبيح ان شاء الله
 ان لا تؤذوه
 ان

اولا امر يقتلهم ثم نسي عندنا لا اسم له وانما امر يقتلهم في كنعين زمزم وتبرها لما منمن وقوله كانه قضيب فضة القضيب ما قطع من الاعضان للسام او القنص وقد يطلق على
 شجرة طالت وبسطت اغصانها ۱۲ المعات **ع** قوله يقتل الوزغ بالزاد والغبين العجيين محرمة سام ابرص سميت بها لثفتها وسرعة حركتها والجمع اوزاع ووزغان ووزاغ وفي
 منقر النبابة الوزغ بالسكون العشرة وفي بعض الحواشي ان سام ابرص كبيره وقال الكرماني يهودية لها قوائم تعدو في اصول النشيش وفيها ضرر عظيم بالناس في طعامهم شرابهم علم ذلك بالبحرية
 وقوله فويسقا بصيغة التصغير لانه نظير لفواست الجنس التي تقتل في المل والحرم والفضق في اللغة بمعنى المزوج يفسق الرطبة عن قشرها خرجت وغلب في الخروج عن طريق الحق والتصغير
 للتخفيف بالنسبة الى الفواست الاخرو لانه ملحق بها وقيل للتعليم في فسق ۱۳ المعات شرح المشكوة

قتله

محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغاً في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة اذ في مزاولي ومن قتلها في

الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة اذ في من الثانية **ح ۲۶۲** ثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثني اخي واختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة **باب ۱۶۲ في قتل**

الذر **ح ۲۶۵** ثنا قتبية بن سعيد عن المغيرة بن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الامرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته غلة فامر بجهازة فخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقته فاحرق الله اليه فهلا

نملة واحدة **ح ۲۶۶** ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبياً من الانبياء فامر بقية النمل فاحرقته فاحرق الله اليه افي ان قـ صنتك نملة اهلكت اممة من الامم **تسبح** **ح ۲۶۷** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اربع من

الدواب النملة والنحلة والهدد والصرور **ح ۲۶۸** ثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الشيباني عن ابن سعد قال ابوداؤد وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاطلق لاجنته فساينا حسرة معها فرخان فاخذنا فرخيهما فجاءت الحمة فجعلت تعرش فجاء

النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجح هذه بولدها سدا وادكها اليها وما ابي قسيرة فجل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال الله لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار **باب ۱۶۵ في قتل الصفد** **ح ۲۶۹** ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صفد يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها **باب ۱۶۶ في الخذف** **ح ۲۷۰** ثنا حفص بن عمر نا شعيب بن قتادة عن عتبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله

له قوله من قتل وزغاً بفتحات في اول مزرة الزغال الشيخ عز الدين بن

عبد السلام في مال به الضربة الاولى معلل اما لان حين قتل احسن فيندرج تحت قوله صلعم ان الية تحب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسوا القتل او يكون معلال بالمبادرة الى الخير فيندرج في قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وعلى كلا التعليلين يكون الجزاء اولي بذلك والعقرب لعظم مفسدهما انتهى وقال في موضع اخر الاجر في التكليف على قدر النصب اذا تعد النوع احتراز عن اختلافه كما تصدق بكل مال الانسان وان عظم مع الشهادتين فانما اعظم بما لا يتناهى وشدة عن هذه القاعدة قوله صلعم في الوزغ من قتلها في المرة الاولى فلها مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فلها سبعون حسنة وقد صار كلما كثرت المشقة قل الاجر والسبب في ذلك ان الاجر انما هو مترتب على تقاوة المصالح لا على تقاوة المشاق لان الشبهان وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادات اجراً واجرك على قدر نصيبك لان الفضل اذا لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه كثيراً فيقل الاخلاص فاذا كثرت المشقة كان ذلك دليلاً على انه جعل فالصالح عز وجل فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل ان الوزغ كانت يوم رُمى ابراهيم عليه السلام في النار تقرم النار عليه بنفثها والجوانات كلما تتسبب في طفنها انتهى ۱۲ مص **ه** قال في الاطراف وفي رواية ابي الحسن ابن العميد قال حدثني ابي واخي وقال النووي قال القاصي اخذت سهيل سودة واخوه هشام وعباد ۱۲ **ه** قوله فلذغته باهمال الدال واجام العين فامر بجهازة بفتح الجيم وكسر با وهو المتاع فامر بقية النمل هي مسكنها وبيتها فاحرقته قال النووي هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق ولم يعيب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله فلها نملة واحدة اي فلها ما بقيت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية واما غير با فليس له جناية واما في شرعنا فلما يجوز الاحراق بالنار للحيوان ولا تقتل النمل ۱۲ مص **ه** قوله فلها حمرة بعنم المساء وتشديد الهم المفتوحة وقد تحفف طر صغير معروف قوله فجعلت تعرش بالعين المهلة من التعريش وهو ان ترتفع وتظلل بجناحها على من تحتها يقال تعرش اذا رفوف بان يرش جناحه ويدنو من الارض يسقط ولا يسقط ودوى تعرش بالفاء من العرش اي تبسط ۱۲ فتح الودود

في رواية مسلم ما ترجمته على الاصل ما ياتي في اولها بسبعين

هو اسم ابي داؤد صاحب الكتاب ابن الاشعث السجستاني

صلى الله عليه عن الخذف قال انه لا يصيد صيد ولا ينكأ عدواً وانما يقف العيون ويكسر السن **باب ۱۶۷ في الختان** ۵۲۷۱ ثنا سليمان بن عبد الرحمن وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي قالانا مرنا واننا محمد بن حسان نا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن امر عطيبة الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه لا تنهكي فان ذلك احظ للمراة واحب الي لبعل قال ابوداؤد روى عن عبيد الله بن عمير عن عبد الملك بمعناه واسناده قال ابوداؤد وليس هو بالقوي **باب ۱۶۸ في مشى النساء في الطريق** ۵۲۷۲ ثنا عبد الله بن مسامة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليكان عن شاذان بن ابي عمر بن حماس عن ابيه عن حمزة بن ابي اسيد الانصاري عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول وهو خارج من المسجد فاخط الرجل مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكم كما فات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به **باب ۱۶۹ في الرجل بين المراتين** ۵۲۷۳ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو قتبية سلم بن قتيبة عن داؤد بن ابي صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه نهى ان يمشي بين الرجلين **باب ۱۷۰ في الرجل يسب الدهر** ۵۲۷۴ ثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالانا سفيان عن الثوري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر قلب الليل النهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد

دق قال
عبد الله مشق
مخارج
دق داؤد في مساقلا قال ابوداؤد محمد بن حسان لمحمد بن يحيى بن حماس
عبد الله مشق
بقول الله عز وجل

تَمَّ وَكَمَّلَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

له قوله عن الخذف بالخاء والذال المعجمين بعدها فاد وهو ان ترمي بصخرة او نواة او نحوها تاخذها بين سباتك وابهاك او بين سباتك او بمذق من الخشب قوله انه لا يصيد صيداً الخ يعني لا نفع فيه دنياوى ولادنى وما هو الا شر فلا تلعب به ويعلق به كل ما شاركه في هذا المعنى وقوله ولا ينكأ عدواى لا يجرح من نكيت في العدو الخ اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا والهزلة يقربك القربة اذا قترتها كذا في النهاية وقال في القاموس في باب الهزة نكأ القربة قترتها قبل ان تبرأ في باب الواو والياء الخ العدو وفيهم نكأه قتل وجرح والقربة نكأها ويقوم منه ان الناقص يستعمل في العدو وفي القربة والهموز مخصوص بالانحر كذا في اللغات **له** قوله وانا الدهر انا الفاعل لما يسب الدهر لاجله فبه الدهر لاجل ذلك الفعل موز الى سب فاعله وكما نوا ينسيون الافعال الى الدهر ويسبون لاجلها وليس المراد ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على محمد صاحب السعادات وعلى آله وصحبه زوى الكرامات واخر دعوانهم ان الحمد لله رب العالمين اغفر لى امين ۱۲ فتح الودود **قال** الامام النووى يثنى على المشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابيه داؤد فان معظم احاديث الاحكام التي يخرج بها فيه ۱۲ فتح الودود
اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولما كتبه ولقارنه ولمصححه وجميع المؤمنين والمؤمنات آمين

تصحيح: ۱۵ شهر ۲۰۰۴
تأليف: محمد سيف الطرايع
تصحيح: ۲۴ شهر ۲۰۰۳
تأليف: طاهر بن محمد قاضى